(11)

معادل

[شرح ملتقى الأبحر]

شرفه الفقير إليه عز شأنه
زين ابن الحاج محمد الآمدي
الحاج عمر ... نزاده
النقيب ...
عفي عنهما





تشرف بتملكه الحقير عبد اللطيف
بن شاكر عفي عنهما

١ ذي القعدة ١٢٩٥

فهرس ملتقى الأبحر

تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي من علينا باحياء طهارة القلوب ۞ باداء الواجب وقضاء الفوايت في كفارة الذنوب
والصلوة على النبي الذي نهى عن عبارة العيوب ۞ وعلى آله واصحابه الذين قاموا في اجارة الغضوب اما بعد
فان الراجي بمغفورته الكريم بالغدو والعشي ۞ عبد الرحيم بن ابي بكر بن سليمان المسلو المرعشي ۞ يقول بعون
الله ان الكتاب الموسوم بملتقى الابحر ۞ كتاب حتى بان لا يكتب لا منتقى الانفر ۞ في جميع مختار
لو قاية كنز من كنوز الهداية بل تحفظ حفظ في حملة الكنوز ورموز العناية ۞ وما ينبسط تحت زواهر كلماته
من قراطيس البياض ۞ كالفرش المبسوطة تحت حور فراديس الجنان ۞ واشجار سطوره تجري من بينها انهار
العبادة ۞ التي يشرب منها المقربون لقوارير انظار الاستفادة ۞ واثمار اعجازه النظيفة اللطيفة اثمار
عرفانية ۞ ياكل منها المشتهون الذين لهم اخبار فرقانية ۞ واقبية الفاظه المطبوعة لمعانيها الجزيلة الانيقة
كثياب سندس خضر على الحور الجميلة الرشيقة ۞ والقطرات النازلة من سحاب كلماته في بحور العقول
لئالي المعاني المطبوعة في اصداف صدور الفحول ۞ حاصله ان هذا الكتاب ملتقى ابحار الجواهر الذي
لا تقتحم فيه الا بسفن الافكار الغواص ۞ حتى ان بعض الغافلين عن كيفية هذا البحر العميق حسبوا
انهم من اجلاء اصحاب الفكر الدقيق ۞ وركبوا على سفن افكارهم بلوازم المهمات والاوطار ۞
واقتحموا في ذلك البحر بمزيد المباهات والافتخار ۞ الا ان تلاطم امواج ذلك البحر الرصينة التقابل
كسر كلا من تلك السفن وجعل اجزائه قرينة السواحل ۞ وبعد ذلك لم يتجاسر احد من اصحاب
فواخر الافكار ۞ بان يقتحم في ذلك البحر وياخذ من الجواهر الانظار ۞ فكان على ما كان من بقاء الجواهر
في المطلب ۞ وتوقد افئدة الطالبين الراغبين في هواجر الطلب ۞ ومن هذا ابت تغتنم ان
يبقى الجواهر في قران الحرمان ۞ وتوقد افئدة الطالبين الراغبين في نيران الاحزان ۞ فاردت ان
اقتحم في ذلك البحر بسفينة فكري الشديد ۞ واجمع منه الجواهر واصنفها في صندوقة صدر التسعيد ۞ وافتح
بعد ذلك غطاء تلك الصندوقة بيد البيان ۞ وابذل ما فيها من الجواهر حتى لا يبقى احد بقيد
الحرمان ۞ لكن ما عرض في احوال العصر من عدم الامن والامان ۞ وعرض في عامة الناس من دواهي
الحزن والحزان ۞ منعني عن ذلك لانه محتاج الى مزيد تحقيق الافكار ۞ وموقوف على قوة تمييز للاذهان
وتدقيق للانظار ۞ وكل ذلك منوط بالامن والامان ورفع الدواهي ۞ التي هي مربوطة باجراء الاوامر

الاوامر ومنع المناهي ۞ وما من قوم هذا الزمان فاعل المنع والاجراء ۞ حتى افضل ما اردت بملازمة
الطبع والآراء ۞ فجلست انزويت في ناحية المنع مدة من الزمان ۞ راجيا من الكريم الوهاب ان
يحسن حصة من الامان ۞ اجاب تعالى بمن تعاقب تقدم الايام على صفة الاعتدال ۞ وتباعد احوال كافة
الانام عن صدمة الاختلال ۞ وزال الخشونة عن قلوب عامة المعتدين ۞ ووقع الصلاح في جيوب
كافة المسلمين ۞ وانقشع دياجر الدواهي عن الخواطر والافهام ۞ وتجنب ظلم الشوايب والغموم عن الضماير والاوهام
حتى جعل السنة الناس بشرتانه منطلقة ۞ ورقاب العلماء والاعلام باعباء عطائه منطوقة ۞
الا وهو السلطان الاسعد الاعظم ۞ والخاقان الاكرم الامجد الافخم ۞ الامام المقتدر بالقدرة الربانية
والخليفة المعتز بالعزة السبحانية ۞ المفتخر بخدمة الحرمين الجليلين المحترمين ۞ وحماية المقامين الجليلين المعظمين
السلطان ابن السلطان السلطان احمد خان ابن السلطان محمد خان ابن السلطان ابراهيم خان ۞
لا زالت اعلام الشريعة مرفوعة بدوام دولته ۞ والاحكام نافذة على وفق المراد بقيام عزته ۞
فخرجت عن زاوية المنع على مقامات الخلوع ۞ ورايت في وجوههم نضرة النعيم ومكافات الخلوع ۞ بان عطل
مشاهد الفتن ومعابدها قهرا ۞ وسد مصادر المحن وموارد دهماء زجرا ۞ ودفع ظلمات اصحاب العصيان والطغيان
ورفع كدورات ارباب الطغيان والفساد ۞ وربط اقدام غربان المظالم بسلاسل النكاية ۞ وفتح رياض
العدل بمفاتيح جلايل العناية ۞ وبسط اجنحة الامن والامان على عامة الانام ۞ وضرب خيام النظام على
مفارق كافة الاقوام ۞ حتى انطمس شرور المفسدين عن الامصار والاقطار ۞ وانقشع فسادات
المدبرين الى حجون الادبار والانكار ۞ وامتلا بطون الخواطر واديالها بالسرور والابتهاج ۞ وتبدل
احزان القلوب وفراقها بالحبور والامتزاج ۞ وتلالا في سرادق الجلال انوار السعادة ۞ وازهر في
حدايق الكمال اشجار الكرامة ۞ ونفذ احكام الشرع الشريف على الحق اليقين ۞ وانتظم العالم واطمأن
قلوب الخلق اجمعين ۞ ولما كان ذلك بميامن السلطان المشار اليه ومزيد كرمه ۞ نزع عني صدق تمني الى اجل
هدية لسعيد مقدمه ۞ فاخرجت جواهر ملتقى الابحر بيمين حضرته العلية ۞ واجترات في جعلها تحفة وهدية لسدته
السنية ۞ لانها هدية تعادل هدايا كافة المهديين ۞ للزومها الامام والوزراء وعامة المفتيين ۞ فتمتها
بالعادل بين هذه الحضرة العلية ۞ فحمدت الله على ما وفقني من نعمة تلك الهدية الجلية ۞ ما حمدت في ذلك
الا العبد ان قلت بسم الله ۞ كما قال المصنف بعد ما تيمن بالتسمية الحمد لله اعلم ان غرض هذا المقام

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي ...
والصلوة على محمد وآله وصحبه اجمعين

طائفة من الكلام مذكورة في أكثر شروح العلماء الكرام لكنها مختلطة بأوضار القيل والقال متلطخة
بأوساخ الخلاف والجدال مع أنها كثيرة المؤنة قليل الجدوى بل عديم المعونة عليل الفحوى خلاصتها
أن جميع المحامد مختص به تعالى كيف لا فإن ما كسبه العبد من الجميل الذي يستحق به الحمد لا يكون إلا بتوفيقه تعالى ومن
هذا تيمن بابتداء وصف نعمة التوفيق العظمى سيما في مقارنة حمده تعالى التي هي موضع تعداد نعمه تعالى فقال
الذي وفقنا أي جعلنا موفقين للتفقه أي لمعرفة الفقه شيئا فشيئا المحتاج إليه في أمر الدين الحق
وهو وضع إلهي سائق لذوي العقول مع اختيارهم المحمود إلى الخير بالذات إنما خصه بالذكر من بين النعم
إيماء إلى جلالته إذ به نظام الدنيا وقيام الدين وإشارة إلى قوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين مع ما لا يخفى من براعة الاستهلال ولما ذكر تلك النعمة الجليلة اقتضى الشوق والغرام أن يطيل
ذكرها ببعض أوصافه العظام فقال الذي هو أي الفقه المذكور في ضمن التفقه حبل أي حبل الله المتين
فمن استمسك به ولم يطلق عن يده بالكمال والتقصير يصل إلى سعادة الدارين وفضل أي إحسان
من الله تعالى يؤتيه من خيار عباده من غير وجوب عليه المبين أي البين الظاهر لمن له أدنى بصيرة يعني
أن كون الفقه فضلا من الله تعالى واضح لأنه انتقل إرثا من الأنبياء كما قال وميراث الأنبياء وقوله
عليه السلام العلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا علما والمرسلين من
عطف الخاص على العام تنبيها على مزية الخاص على سائر أفراد العام مع ما فيه من رعاية السجع
في هذا المقام وحجة الدامغة أي دليل الله القاهر على الخلق في إثبات الحق وإزهاق الباطل الحجة
من المكلفين لأن أحكام الفقه جارية على عامة الخلق من مخاطبين لقبولها مع ما فيه من رعاية السجع و
محجة بفتح الحاء المهملة والجيم المشددة أي طريقة الله الواسعة السالكة للطالبين إلى أعلى عليين وهو
اسم المكان من الحجة والواوات الواقعة إلى هنا من غير واو والمرسلين لعطف مدخولاتها على قوله
حبل ولما جرت عادات المصنفين أن يجعلوا في خطبة مصنفاتهم الصلوة على النبي تلو التحميد لله تعالى
كل سعادة دينية أو دنيوية عاجلة أو آجلة بوسيلته عليه السلام وجب على المصنف أن يسلك مسلكهم
فقال والصلوة والسلام عاطف لهما على الحمد مضافهما اللغوي غني عن البيان لأنه معلوم من لدن محمد عليه (السلام)
إلى هذا الآن أي أجمعها امتثالا لأمره تعالى حيث قال يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
على خير خلقه من الأنبياء وغيرهم محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وفي آل النبي أقوال والأتقى منها أنه

انه كل مؤمن تقي كما ذكره تمام في فوائده من أنه من آلك يا رسول الله قال كل مؤمن تقي إلى يوم القيامة وصحبه
جمع صاحب كركب جمع راكب وهو من لقي النبي مؤمنا به سواء كان في حال البلوغ أو قبله أو بعده
حال صحبته أولا هذا من عطف الخاص على العام لما قدمنا آنفا وكذا في قوله والتابعين جمع تابع وهو من لقي
صحابيا والعلماء العاملين إلى يوم الدين والواوات الثلاث الأخيرة لعطف مدخولاتها على
الآل وأما وأما قوله وبعد فعوض عن أما المقدرة بعد حذفها واللازمة بالفاء في قوله فيقول المفتقر أي ذو
الاحتياج الكثير إلى رحمة ربه الغني وتقييد الرب بهذا الاسم من بين أسمائه الحسنى لتناسب الافتقار
إليه وتقابل التضاد كما في قوله تعالى والله الغني وأنتم الفقراء وتقييد اسمه بأبيه وجده ومولده
في قوله إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ليكون معلوما حتى يحصل مقصوده وهو أن يلتفت إلى
كتابه بشرفه فيصير سببا [illegible] والأنظار إلى كتابه وقبل التأمل فيه من مصنفات الأوباش بمرور
الأيام ولا يلتفت إليه فلا يصير سببا له وأما مقول القول فما ذكره بقوله قد سألني أي طلب مني بعض
الاستفادة أن أجمع له أي لذلك البعض مسائل أجدها كتابا يشتمل أي يحيط ذلك على مسائل كتاب
القدوري والمختار والكنز والوقاية على أسلوب ذلك الكتاب بعبارة سهلة أي رعاية سلاسة عن غرابة
اللغة والتعقيد والإيجاز المخل غير مغلقة تأكيد لقوله سهلة فأجبته أي جمعت على مسألة وأضفت
إليه أي المجموع من مسائل تلك الكتب بعضها أي بعض شيء لم يكن في تلك الكتب يحتاج إليه من مسائل
المجمع وأضفت إليه أيضا نبذة أي شيئا قليلا محتاجا إليه من مسائل الهداية فلعلها إنما هي بالنسبة إلى
المسائل المجموعة والأكثرية في نفس الأمر فلا ينافيه قوله في آخر الكتاب ثم إني زدت مسائل كثيرة من
الهداية والمجمع وصرحت بذكر الخلاف الواقع بين أئمتنا المتقدمين الإمام الأعظم أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد رضي الله عنهم وقدمت من أقاويلهم الخلافية ما هو الأرجح باعتبار دليله وتعليله وأخرت
غيره أي غير ما هو الأرجح في جميع الأوقات ليكون كل وارد وسائل عالما بذلك في أول الأمر من
غير مشقة ويجيء بما يليق له من عمل الأرجح وترك غيره إلا أن قيدته أي الأوقات بتقييد المؤخر بما
أي بشيء يفيد ذلك الشيء الترجيح له نحو وهو الأصح وبه يفتى وهو المختار وعليه الفتوى فحينئذ كان
المؤخر أرجح والمقدم غير أرجح وأما الخلاف الواقع بين أئمتنا المتأخرين أو الخلاف الواقع بين كتب
الكتب المذكورة آنفا فكل ما صدرته جواب أما أي كل مسألة ذكرت في نقلها بلفظ قيل أو لفظ

قالوا وان الوصل كان المصدر بذلك مقرونا بالاصح ونحوه من الالفاظ التي تفيد الترجيح كالاقوى والصحيح و
الراجح وغير ذلك فانه خبر مبتدا هو كلمة مختلق اي فان ذلك المصدر مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك
اي الى القول الذي ليس معه رابذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من الفعل والضمير كقوله قالا او خلافا لهما
او عندهما من غير ذكر متعلقها او قرينة تدل على مرجعها اي مرجع التثنية فهو اي لفظ التثنية مخصوص لابي يوسف
ومحمد انما مهد تلك القاعدة لما عنها من الاختصار على لفظهما لكثرة ورود ذكرهما ولم آل جهدا في التنبيه
على الاصح من الروايات والاقوى من الاقوال في المسائل الخلافية وعلى ما هو المختار عند المتاخرين
من اقوال الائمة للفتوى ولما كان دأب المؤلفين ان يضعوا لمؤلفاتهم اسما مع بيان وجه التسمية
سلك المصنف مسلكهم فقال حيث اجتمع فيه اي في هذا الكتاب الكتب المذكورة التي كل منها بحر مشتمل
على جواهر المسائل سميته اي هذا الكتاب بملتقى الابحر وهو البحر المحيط ليوافق الاسم المسمى وذلك لان الابحر
الحقيقية لما كان موضع اجتماعها يلتقي فيه جميع ما فيها فكذلك الابحر المجازية يوجد جميع ما فيها من المسائل في
هذا المجموع والله سبحانه وهو اسم قايم مقام المصدر منصوب ابدا تقديره اسبح الله تسبيحا ثم حذف
الفعل والمصدر حذفا لازما واقيم سبحان مقام المصدر واضيف الى اسم الله فهو جملة تقديرا معترضة
ههنا بين العامل والمعمول لان الله معمول قوله اسأل قدم عليه للاهتمام بشأنه تعالى وللتخصيص اي لا اسأل
الا منه والمسؤل قوله ان يجعله اي هذا الكتاب خالصا لوجهه لمرضاته الكريم ويسأل ان ينفع به
بسبب هذا الكتاب يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم من مرض الكفر والنفاق ثم اعلم
انه لا بد ههنا من تقديم مقدمة وهي في بيان حد العلم وغايته وموضوعه فان طالب كل كثرة مضبوطة بجهة وحدة
ان يعرف تلك الجهة ليأمن من فوات ما يعنيه وضياع وقته فيما لا يعنيه فنقول علم الفقه على ما نقل عن
الامام الاعظم معرفة النفس ما لها وما عليها وعلى ما وقع في الكتب العلم بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها
التفصيلية وعند الفقهاء حفظ الفروع ولو بلا دليل وغايته تكميل النفس بتلك العلم والعمل ايتمارا كان
او انتهاء ونيل السعادة وموضوعه افعال المكلفين من العبادات والمعاملات والحدود اذ يبحث
فيه عن احوالها ويقدم في البحث عنها على ما هو ذا بهم احوال العبادات لانها اهم ويقدم من بينها احوال
الصلوة لانها تالية الايمان ويقدم من بين شروط الصلوة المتقدمة عليها احوال الطهارة لانها شرط
لازم للصلوة في كل اوقاتها ولهذا شرع اولا في بيان احوال الطهارة فقال **كتاب الطهارة** اعلم

اعلم ان الكلام في معنى الكتاب واعرابه واضافته اعرابا واقوالا في معناه انه في اللغة الجمع بمعنى المجموع تسمية للمفعول
بالمصدر على التوسع الشايع وفي اصطلاح المصنفين مجموع مسائل مستقلة مشتملة على انواع او لا وفي اعرابه
انه خبر لمبتدا محذوف وفي اضافته انه مضاف الاضافة اللامية بتقدير المركب الاضافي الذي هو بيان احكام
بينه وبين الطهارة كما في قوله تعالى فقبضت قبضة من اثر الرسول اي من اثر حافر فرس الرسول تقديره هذا
مجموع مسائل مستقلة مشتملة على انواع او لا لبيان احكام الطهارة والطهارة في اللغة مطلق النظافة
وفي الشرع النظافة من النجاسة حقيقية كانت وهي الخبث او حكمية وهي الحدث فالاول على ثلاثة انواع
طهارة عن النجاسة عن البدن والثوب والمكان والثانية على نوعين كبرى واسمها الغسل اي النظافة
عما يوجبه جنابة كانت او حيضا او نفاسا وصغرى واسمها الوضوء اي النظافة عما ينقضه وكل واحد من
تلك الانواع واجب بدليل جو العادة ان يذكر الدليل بعده لكن المصنف ابرم الشريعة على تقديم دليل وجوب
الوضوء على خلاف العادة ليقع الابتداء بكلام الله تعالى تيمنا وتنبيها على كمال العناية للفقيه بان الدليل
حتى لا يعد معرفة المسئلة من غير دليل من الفقه فقال يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وعلى هذا يكون الحمد ان الوضوء فرض فحق
المصنف ان يبين فرضية الوضوء ثم يشرع في تفصيل فرائضه على ما نطق به الآية لكنه شرع ابتداء في
تفصيل فرائضه من غير شروع في بيان فرضيته فقال ففرض الوضوء بناء على ان المأخوذ من الآية تفصيل فرائضه
لا فرضيته نفسه لانها من ضروريات الدين في كل عصر من لدن محمد عليه السلام الى هذا الآن ومن جملة
ان الفاء للتعقيب واندفع ما قيل من ان لفظ الفرض ليس محمولا اذ ليس من افراد موضوع العلم
بل من افراد المحمول كما سنبين فالصواب ان يقول غسل الاعضاء الثلثة فرض ثم اعلم انه لما كان لهذا العلم
موضوع كلي كما بين آنفا كذلك كان له محمول كلي ينبغي ان يبين ههنا ولو بطريق الاجمال فنقول المحمول الكلي له حكم مشروع
اصليا كان او فرعيا بثمانية انواع كلية فرض وواجب وسنة مستحب مباح محرم مكروه مفسد ففصل مشروع فيه فالفرض
لغة التقدير وشرعا ما ثبت بدليل قطعي ان القطعي يقال على ما يقطع الاحتمال اصلا كالمحكم والمفسر من الكتاب والمتواتر
السنة ويسمى بالفرض القطعي الاعتقادي وعلى ما يقطع الاحتمال الناشئ عن دليل مثل تعدد الوضع كما ثبت بالظاهر
والنص والخبر المشهور ويسمى الفرض الظني العملي وحكم الاول الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر والكفر بالجحود
وحكم الثاني كحكم الاول الا في الكفر بالانكار والواجب لغة اللازم وشرعا ما ثبت بدليل فيه شبهة وحكمه كحكم الثاني

هذا معنى خاص للواجب وله معنى عام شامل للقسمي الفرض مذكور في محله والسنة لغة الطريقة وعرفا ما واظب
النبي عليه السلام وتركه مرة ومرتين وحكمها ان يكون فاعلها مثابا وتاركها ضالا او مبتدعا ان كانت
هدى واما ان كانت زوائد فلا يكون تاركها ضالا او مبتدعا هذا ما ذهب اليه المتقدمون واما ما ذهب
اليه المتأخرون فان السنة على اطلاقها لا تختص بسنة النبي عليه السلام بل تحتمل سنته وسنة الصحابة وسنة
ائمة الحق حتى لا يتعين احديها الا بقرينة والمستحب لغة من الاستحباب وهو ان يحبه الانسان في الشيء
ان يحبه وشرعا ما لم يواظبه النبي عليه السلام وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك والمباح لغة
من الاباحة وهو خلاف الحظر وعرفا ما خير العبد بين الاتيان والترك وحكمه عدم الثواب والعقاب فعلا وتركا
والمحرم لغة من التحريم وهو جعل الشيء حراما وشرعا ما ثبت المنع عنه بلا امر معارض له وحكمه الثواب بالترك
لرضاء الله تعالى والخشية عنه والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال والمكروه لغة من الكراهة وهي جعل الشيء
كريها وشرعا ما ثبت المنع عنه مع الامر المعارض له وحكمه الثواب بالترك لرضاء الله تعالى والخشية عنه والعقاب
بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال والمفسد لغة من الافساد وهو اخراج الشيء عن الاعتدال قليلا كان او كثيرا
في البدن او خارجه وعرفا ان نقص لكل عمل مشروع فيه وحكمه العقاب بالفعل عمدا وعدمه سهوا واذا تقرر
لك هذا فاعلم ان ما ثبت بالآية المذكورة انما يكون فرضا قطعيا اعتقاديا لانها من محكم الكتاب فالمراد بقوله
ففرض الوضوء الفرض القطعي الاعتقادي للوضوء غسل الاعضاء الثلثة اي اسالة الماء على الوجه واليدين
والرجلين مرة ولو حكما يرشدك اليه هذا انه لو اصاب كلا من تلك الاعضاء المطر مثلا وسال فقد جاز
بالاتفاق لما عنه من حكم الاسالة ثم ان الاسالة مطلقا انما تكون مع التقاطر ولو قطرة عند الامام
ومحمد واما عند ابي يوسف فيجزيه بلا تقاطر حتى لو بل المصلي اعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء ولم يقطر
جاز عنده ومسح الراس مرة والفرض القطعي الاعتقادي للوضوء اصابة البلل باليد او بغيرها الى الراس
مرة بشرط ان لا يكون البلل مستعملا ولا ما بقي في اليد بعد مسح ولا ما اخذ من العضو الممسوح لكن الاصابة شاملة
للحكمية كالاسالة فانه لو سقط خرقة مبتلة على الراس واصابه مطر او دخل في الماء الاجزء من المسح لما في
كل منها من حكم الاصابة هذا اصل الغسل والمسح في اعضاء الوضوء واما غسل مقدار معين ومسح مقدار معين
فيهما فكل منهما فرض ايضا لكنه ليس بقطعي اعتقادي بل مثل الاول بل ظني عملي واليه اشار المصنف كما في الوقاية
والكنز في حده وذكر كل منهما ليظهر الفرق في اول الوهلة وقدم الاول لضرورة تقدمه ثم بين الثاني الجزء

بقوله والوجه اي ما يطلق عليه الوجه ما اي عضو يقع بين قصاص الشعر يعني منتهى منبت شعر الراس من مقدمه غالبا
نبت او لم ينبت فيخرج منه الانزع عند التوضي وبين اسفل الذقن طولا وبين شحمتي الاذنين عرضا لان الوجه مشتق من
المواجهة وهي تقع بهذه الجملة بغير ان او خال الماء في العينين ليس بشرط للحرج وداخل الانف والفم واصول
الحاجب واللحية والشارب وغيرها ظهر من الشفة عند الانضمام الطبيعي خارج عن المواجهة واما بين العذار واللحية
والاذن ففيه خلاف بينه بقوله فيفرض غسل ما اي بياض يقع بين العذار وبين الاذن عند الامام ومحمد خلافا
لابي يوسف حيث روي عنه انه لا يجب غسله بعد نبات العذار لانه حائل فيسقط غسل ما وراءه كما يسقط ما
تحته ولما انه لا شعر في محل الخلاف فيبقى فيه حكم المواجهة فيجب ايصال الماء ثمه كما يجب قبل النبات والمرفقان الى اليدين
والكعبان لكل من الرجلين في خلال في الغسل فيجب غسل اليدين وغسل كل من الرجلين احتياطا في اقامة الفرض لان
الى في الآية لا تدل على الدخول ولا على عدمه والمفروض في مسح الراس قدر الربع من اي جانب كان وقيل يجزي
في المسح وضع ثلاث اصابع ذوات مبتلة بلا مد لان الواجب الصاق اليد والاصابع اصلها والثلاث اكثرها
وللاكثر حكم الكل لكنه في حيز المنع لان هذا من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين ما قدر ولذا صدره بقيل فيفهم غير الارجح
ولو مد اصبعا ولو وضع اصبعا ذات بلة على راسه فمدها قدر الربع او الاصبعين كذلك لا يجوز المسح بها عند الوجه
لان ما على الاصبع بعد وضعها يكون مستعملا فلا يسقط الفرض باصابتها في حالة المد ويفرض مسح ربع اللحية ما يلاقي البشرة
الوجه ويستر ما من اللحية لانه لما سقط غسل ما تحتها لعدم المواجهة به او لتعسر غسله وجب مسحها كالجبيرة و
الممسوح لا يجب استيعابه فيقدر بالربع كمسح الراس والاصح انه يفرض مسح ما يلاقي البشرة ويستر ما من
اللحية لان وظيفة هذا العضو قبل نبات الشعر هو الغسل وقد سقط بعده وانتقل الى خلفه وهو مسح ما يحاذي
ما يلاقي لا المسترسل من الذقن اذ ليس من الوجه فلا يجب ايصال الماء اليه ولما قصد التاليف على عموم السنن ارضى
الفرض بذكر السنن فقال وسننه اي سنة الوضوء غسل اليدين مستيقظا كان او غيره لان علة الغسل
وهي احتمال النجاسة واوساخه موجودة في غير المستيقظ ايضا الى الرسغين ابتداء يعني ان سنة الوضوء
البداية بغسل اليدين الى الرسغين لانهما آلة التطهير فيسن البداية بتنظيفهما واما غسلهما فانه فرض
اليه المحرر من الاصل وسننه ايضا التسمية ابتداء اي البداية بذكر اسم الله تعالى باي صيغة كانت وقيل انها اي البداية
بالتسمية مستحبة قال في النهاية وهو الاصح لان مستند السنية الاحاديث الضعيفة لكنها كثيرة وكثرة طرق الضعيف
تؤدي الى الحسن ولهذا ذهب كثير الى سنيتها وتجويز المصنف وجه الاستحباب بها بقيل غير الارجح وسننه ايضا السواك

اي الاستياك عند المضمضة والمراد امرار السواك على عرض الاسنان لا طولها لخشية الحاق باللثة وبللا
يدمى عند الوضوء وينبغي ان يكون من شجر مر في غلظ الخنصر وطول الشبر وعند الضرورة يعالج بالاصبع وسنته
ايضا غسل الفم ثلاثا وذلك بادارة الماء في الفم حتى يصل الى جميعه بمياه بحيث يأخذ لكل مرة ماء جديدا
وغسل الانف ثلاثا ايضا وهو بجذب الماء بالنفس حتى يصل الى المارن بمياه كذلك وسنته ايضا تخليل
اللحية اي ادخال الاصابع في خلالها اي الذقن من اسفل بكون ظهر الكف الى عنقه بعد تثليث غسل الوجه وتخليل
الاصابع ايضا من اليدين والرجلين بعد التثليث وبعد وصول الماء الى اثنائها بدون التخليل واما اذا لم
يصل بدونه فهو فرض وكيفيته في اليدين ان يشبك بينهما وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ من خنصر
رجله اليمنى ويخلل على الترتيب من الاسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وهو اي كون التخليل مطلق سنة المختار
وقيل هو في اللحية فضيلة لا سنة عند الامام ومحمد لان السنة انما تكون لاكمال الفرض في محله وداخل اللحية
ليس بمحل للفرض لكن سنية ثابتة بفعل النبي عليه السلام ولذا صحح كونه فضيلة بلفظ غير الاصح وسنته
ايضا تثليث الغسل اي تكرير غسل الاعضاء المغسولة مرة ثلاثا بان يغسلها مرتين اخريين وسنته ايضا النية
اي قصد القلب للوضوء او رفع الحدث او امتثال الامر في ابتداء الوضوء وسنته ايضا الترتيب المنصوص عليه اي كما ذكر
في النص وسنته ايضا استيعاب الرأس بالمسح مرة لانه اكمال الفرض وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم
رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس وقيل هذه الثلثة النية والترتيب والاستيعاب مستحبة
لكن لا سند له مع ان نصوص المشايخ متفقة على السنية ولذا صحح كونها مستحبة بلفظ غير الاصح وسنته
ايضا الولاء اي الموالاة بين افعال الوضوء بحيث يكون غسل المتأخر او مسحه قبل ان يجف المتقدم في اعتدال
الهواء وسنته ايضا مسح الاذنين داخلهما بسبابتيه وخارجهما بابهاميه بماء الرأس لا بماء جديد اعلم
ان الدليل على كون كل من هذه الامور المذكورة سنة مواظبة النبي عليه السلام مع الترك احيانا ومستحبه اي مستحب
الوضوء التيامن اي الابتداء باليمين لكرامتها وشرفها ومستحبه ايضا مسح الرقبة بعد مسح الاذنين بظهر اليدين
حتى يصير مسحا ببلل لم يصر مستعملا لا الحلقوم فانه بدعة والمعاني الناقضة له اي العلل المخرجة للوضوء عما هو المطلوب
به وهو استباحة الصلوة ونحوها امور متعددة احدها خروج شيء لا عينه من احد السبيلين القبل والدبر قليلا كان
او كثيرا معتادا او غير معتاد سوى خروج ريح من الفرج او من الذكر لان ذلك الريح ليس بريح حقيقة بل هو اختلاج
او الاضطراب فلهذا اي الريح الا انه لا ينقض لعدم نجسه لا اصلا ولا مجاورة والثاني خروج نجس بفتح الجيم كالدم

كالدم والماء والقيح والصديد من البدن اي انتقال النجس من باطن البدن الى ظاهره لكن لا يعرف الانتقال
ههنا فالمراد السيل النجس لان ما يوادي النجس بمكانه بخلاف راس السبيلين فانه ليس بمكان النجاسة فيعرف الانتقال
ههنا بمجرد ظهوره ولذا قال ان سال ذلك النجس الخارج اي ان علا وانحدر عن رأسه لا بتبعية غيره حتى لا ينقض الخروج
الى ما اي الى موضع يلحقه حكم التطهير في الوضوء او الغسل او المكان او الثوب فلا يرد ما اذا افتصد وخرج دم كثير وسال
بحيث لم يتلطخ رأس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى ما يلحقه حكم التطهير لان ذلك الدم
وان لم يسل الى موضع الوضوء والغسل لكن سال الى المكان او الثوب بالضرورة وكل منهما يجب تطهيره في الجملة في حال اداء
الصلوة كما ان البدن يجب تطهيره عند ارادتها والثالث خروج القيء اي افراده بالذكر مع دخوله في النجس لانه يخالف
سائر النجس في حد الخروج المذكور بقوله ملاء الفم وهو ما لا يمكن ضبطه الا بتكلف ولو كان القيء طعاما او ماء ولو من
ساعته وهو الصحيح او مرة بكسر الميم خلط من اخلاط البدن تطلق على السوداء والصفراء وكلاهما مرادان ههنا
او علقا بفتح العين واللام دم جامد لا بلغما مطلقا اي سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وسواء كان ملاء
الفم او لا عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف في البلغم الصاعد من الجوف فانه ينقض عنده اذا كان ملاء الفم
لمجاورته النجاسة بخلاف النازل من الرأس ليس بمحل النجاسة ولهما انه املس لا يتخلله النجاسة ولزج لا يتخلل وما
نفيطا به ويشترط لنقض الوضوء في خروج الدم المائع والقيح المخلوطين بالبزاق مساوات البزاق في اللون بان لا
يكون غالبا عليه الصفرة في الدم وبمعناها في القيح ولا يشترط فيهما ملاء الفم سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف
خلافا لمحمد في اشتراط الصاعد من الجوف اعتبارا بالقيء وللامام ان المعدة ليست موضع الدم فيكون من قرحة
وغلبته على البزاق بل مساواته احتياطا دليل على كونه خارجا بقوة نفسه فيعتبر وهذا فيما اذا قاء دفعة واما
اذا قاء متفرقا فبينه بقوله وهو اي محمد يعتبر اتحاد السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس
يعني انه لو قاء متفرقا بحيث لو جمع صار ملاء الفم فمحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان حصل بغثيان واحد نقض
عنده وان اختلف المجلس والا فلا لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وان ترك في بعض المواضع للضرورة
وابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس فان حصل ملاء الفم في مجلس واحد نقض عنده وان تعدد الغثيان والا فلا
لان اتحاد المجلس جامع للمتفرقات كما في اية السجدة تتحد باتحاد المجلس اعلم انه لما بين حكم ما يكون حدثا في القيء
والدم وبكونه شرع في بيان حكم ما لا يكون حدثا فيها فقال وما ليس حدثا كالقيء القليل والدم الغير السائل
ليس بنجس حكما حتى اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة وان زاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء لا ينقضه

لانجة والرابع الجنون على اي هيئة كان وهو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل
والمراد به ههنا ما يعرض ويزول لا المطبوع لانه ليس مما نحن فيه لخروج صاحبه عن دائرة التكليف والخامس السكر
وهو فرط سرور يغلب على العقل فيمنع الانتفاع عن العمل الموجب بعقله وحده ان يدخل في مشيته تمايل وتحرك لا اختيار
والسادس الاغماء على اي هيئة كان وهو ضعف القوى بسبب يرد على الطبيعة اما نقض الجنون فلعدم تمييز الحدث
عن غيره واما نقض السكر والاغماء فلزوال المسكة بهما والسابع قهقهة بالغ عمدا كان القهقهة او سهوا نائما
كان القهقهة او يقظان لانه احدثت عادة الا انه نقض احتياطا لكن ليس بناقض مطلق بل في صلوة ذات ركوع وسجود
اي في صلوة من شانها ان يكون ذات ركوع وسجود سواء ركع وسجد او اومى لعذر والثامن مباشرة فاحشة
وهي ان يضع الرجل فرجه على فرج المرأة من غير حائل مع انتشار آلته هذا عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد فانها
لا تنقض عنده لان التيقن بعدم الخروج حاصل ولهما انها سبب الخروج فاقيم مقامه احتياطا والتاسع نوم
مضطجع اي نوم واضع جنبه على الارض لان الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعرى عن خروج عادة والثابت
عادة كالمتيقن او نوم متكئ على احد وركيه لان الاتكاء يزيل مسكة اليقظان لزوال المقعد عن الارض فيلحق
بالاسترخاء بهذا النوع نهاية او نوم مستند الى ما ان ازيل عنه لسقط لان الاستناد بهذا
النوم بمنزلة المضطجع واما المستلقي على قفاه والمكب على وجهه فيدخل كل منهما في المضطجع فلا يرد النقض على حصر نقض
النوم في الاحوال الثلثة المذكورة والمعنى ان الناقض للوضوء كل من تلك المذكورات لا النوم قائما او قاعدا او
راكعا او ساجدا على هيئة السجود المسنون مطلق اي سواء كان نوم كل منها في الصلوة او خارجها للاطلاق
قوله عليه السلام ليس الوضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا ولا خروج دودة من جرح ولحم سقط
منه اي من الجرح لان الدود واللحم طاهران وما عليهما من البلة قليل وهو ليس بحدث في غير السبيلين
ولا مس ذكر مطلق سواء كان بباطن الكف وبغير حائل او لم يكن ولا مس امرأة مطلق سواء كان
بشهوة او لا وسواء كان الماس رجلا او امرأة وفرض الغسل اي فرض الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
والمراد من الفرض ههنا ما يثبت والقطعية غسل الفم وغسل الانف اي غسل ظاهرهما وباطنهما ولذا اخر
ذكر غسلهما عن اسمها واخلال في البدن وغسل سائر البدن لقوله تعالى فان كنتم جنبا فاطهروا واصفاه اطهروا
ابدانكم فيجب كلما يمكن تطهيره من البدن يجب غسله من غير حرج مرة فيجب غسل الفم والانف وداخل السرة وثقب
القرط والفرج الخارج ونحو ذلك ولا حرج في ايصال الماء الى كل منها بخلاف العين اذ في ايصال الماء اليها حرج

حرج ولما ورد فيه صيغة المبالغة كما في مظنته ان يتوهم ان الدلك فرض فاحتاج المصنف الى نفيه فقال لا دلكه اي فرض
الغسل بالذكر لا دلكه قيل لا يجب ادخالها اي الماء جلدة الاقلف والصحيح انه يجب لانه له حكم الظاهر حتى اذا خرج
البول اليها وجب الغسل كذا صححه الزيلعي وتبعه المصنف وصاحبه بعدم الوجوب بلفظ غير الارجح وسنته اي سنة
الغسل النية والتسمية لما بتدائه كما في الوضوء وغسل يديه الى الرسغين ابتداء ليتناول الماء بهما طاهرتين وغسل
فرجه بيده اليسرى قبلا كان او دبرا لانه مظنة النجاسة بخلاف سائر الاعضاء وغسل متفرقة للاهتمام سواء
كان عليها نجاسة او لا فلا يرد ما قيل من ان ذكر النجاسة مغن عن ذكر الفرج لان الفرج انما يغسل لاجل النجاسة
وغسل نجاسة حقيقية ان كانت اي ان وجدت في بدنه لئلا تزداد باصابة الماء وغسل اعضاء الوضوء ومسح
الاعضاء الاصلية وسنته اي سنة تثليث الغسل المستوعب لجميع البدن اذ لو لم يستوعب لكان بجميع فرضا لان التثليث سنة
بعد الاستيعاب كما في الوضوء ثم ان يبتدي بغسل اعضاء الوضوء وبعد تثليث الغسل المستوعب غسل رجليه تنظيفا
لهما عن الماء المستعمل لكن لا في مكانه الذي اغتسل فيه بل في مكان آخر ان كان غسله في مستنقع الماء او على التراب
واما اذا كان على لوح او حجر فيغسلهما في مكانه لان الذهاب الى مكان آخر انما في المستنقع لاجل الماء المستعمل
فاذا عدم العلة عدم الحكم والمرأة مثل الرجل في الغسل لكن ليس على المرأة الجنب حالة الاغتسال نقض
ضفيرتها ان كانت شعارها مضفورة لان في النقض ثم الغسل حرجا واما اذا كانت منقوضة يجب عليها لعدم
الحرج ولا يلزمها ان بل مبني للمجهول اصلها اي ان يبلغ الماء اصول شعرها لما فيه الحرج وفرض على الرجل والمرأة الغسل
لانزال المني وهو ماء ابيض غليظ ينكسر منه الذكر ذو دفق اي سيلان بسرعة وذو شهوة اي لذة ولو كان ذلك
في النوم حتى لو نزل بضرب او حمل ثقيل او نحو ذلك لا يجب الغسل عند انفصاله عن مكانه ظرف للشهوة لا عند
خروجه اي الشهوة قيد فلا يعتبر نهايتها بل المعتبر وجود اصلها حتى جامع فيما دون الفرج او استمنى بكفه او
نظر الى المرأة بشهوة او احتلم فان انفصل المني عن مكانه في هذه الصور بشهوة عندهما شرط ايضا عند خروجه
لان الوجوب يتعلق بالانفصال والخروج ولهما ان الشرط مطلق الشهوة لا وجودها بكمالها فاذا وجدت في احد
رحمه كان يجب شروطا اذ الاحتياط لازم في الامور التعبدية وفرض الغسل ايضا لرؤية مستيقظ من منامه
لم يتذكر الاحتلام بللا مفعول الرؤية ولو كان البلل مذيا وهو بالسكون رقيق يضرب الى البياض يخرج عند
ملاعبة الرجل مع اهله هذا عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف والمسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام
او لا وعلى كلا التقديرين اما ان تيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك في كونه منيا او مذيا وفرض الغسل على

المستيقظ في الوجوه الستة كلها عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف في واحد منها وهو ما ذكره المصنف فانه
لا يفرض عليه عنده لان السبب خروج المني لا الاحتلام ولا احتلام فلا مني ولا غسل بالمذي ولهما ان النوم سبب
الاحتلام بسبب الخروج وكم من رؤياه لا يتذكره الرائي فلا يستبعد انه احتلم ونسيه وان المني صار رقيقا باصابة
الهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذي فيفرض في هذا الوجه ايضا احتياطا وفرض الغسل ايضا لايلاج حشفة وهي
ما فوق الختان من راس الذكر او ايلاج مقدارها من مقطوع الراس من قبل او دبر من آدمي حي وان لم ينزل الفاعل
والمفعول المكلفين اي فرض الغسل عليهما لان الايلاج سبب للانزال فيقام مقامه لخفائه وذلك في الفاعل
من قبل او دبر وفي المفعول له قبل واما المفعول من دبر فيفرض عليه ايضا احتياطا لان من صارت تلك الفعلة
الشنعاء طبيعة له يجد بها لذة كالمرأة وفرض الغسل ايضا لانقطاع حيض ونفاس بالاجماع فيهما لا انقطاع
طهارة فلا يوجب الطهارة لانا نقول لما كان الانقطاع مما لا بد منه في وجوب الغسل اولا فائدة في الغسل بدونه
نسب اليه وان كان السبب في الحقيقة خروج الدم لا يفرض الغسل لمذي وودي بل سكتة ما يغلظ عقب
البول ولا الاحتلام بلا رؤية بلل لعدم السبب ولا ايلاج بهيمة وميتة وصغيرة لا تشتهى بلا انزال المني لنقصان
السببية ولا الاحتلام بلا بلل لكن تصريح بما علم من قوله لرؤية مستيقظ وسن الغسل للجمعة اي لصلوة الجمعة وصلوة
العيدين والاحرام والوقوف بعرفة كذا في اكثر الكتب وقيل سن ليوم الجمعة ويوم العيدين والاحرام ويوم
عرفة والاول هو الاصح ووجب للميت كفاية اي وفرض الغسل للميت على الحي فرض كفاية حتى لو غسل
البعض سقط عن الكل والا اثم الكل ووجب ايضا على من اسلم جنبا لان وجوب الغسل بارادة الصلوة وهو
عنده من الطهارة كالوضوء والا وان لم يسلم جنبا بل اسلم طاهرا ندب الغسل ولا يجوز اي ولا يحل
لمحدث بالغ بالحدثين الاصغر والاكبر مس مصحف لان الحدث يحل اليد الا بغلاف المنفصل عنه لا
بغلاف المتصل في الصحيح لانه تبع له وكره مسه بالكم لانه تابع للماس ولا يجوز له مس درهم فيه سورة هذا
مبني على ان عادتهم كتابة السورة على الدرهم والا فكل شيء كتب عليه شيء من القرآن لا يجوز له مسه [illegible]
الدرهم بصرة فانه يجوز ولا يجوز لجنب دخول المسجد ولو كان للعبور الا لضرورة بان يكون باب بيته الى
المسجد لان الضرورات مستثناة عن قواعد الشرع ولا يجوز له ايضا قراءة القرآن بقصده ولو كان القراءة
دون آية لان الجنابة تحل الفم كما تحل اليد بخلاف الحدث فانه لا يحل الفم فيجوز للمحدث قراءة القرآن الا قراءته
على وجه الدعاء او الثناء فانها تجوز لانها لا تعد قراءة لان الاعمال بالنيات ويجوز ذكر الله للجنب بلا كراهة

كراهة الذكر من غير القرآن بلا نية التسبيح والدعاء بآيات ولو بصوت لانه ليس بقرآن وقد تقدم ان القرآن
يجوز قراءته بقصد الدعاء فقراءة غيره من باب الاولى وهي نقص والنفساء كالجنب في الاحكام المذكورة فصل
لغة القطع واصطلاحا طائفة من مسائل تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجم بالكتاب والباب
فان وصل الى ما بعده نون والا فلا وههنا غير منون لانه غير موصول الى قوله ويجوز الطهارة عن الحدثين الاصغر
والاكبر او عن احدهما بماء المطلق والمراد به ههنا ما يفهم بمجرد اطلاق اسم الماء والا فالمياه المذكورة بعد بيت مطلقة
كما قال كماء السماء وهو ما ينزل منها كالمطر والندى والثلج والبرد المذابين وماء العين وهو ما ينبع من الارض
ويخرج الى ظاهرها وماء البئر وماء الاودية جمع واد وهو النهر وماء البحار جمع بحر والاصل في الكل قوله تعالى وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به فانه دل بعبارته على ان ماء المطر مطهر وبدلالته على ان سائر المياه مثله ما لم يعرض لها
عارض يزيل ذلك الحكم عن الماء وان تغير بالوصل عن شيء طاهر بعض اوصافه الطعم واللون والرائحة كالتراب والصابون
والزعفران اتما عند هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيئا
يقصد بخلطه التطهير كالصابون او شيئا آخر كالزعفران او انتن عطف على تغير اي ويجوز الطهارة
بذلك الماء وان انتن بالمكث اي بطول الاقامة في موضعه لا بالنجاسة لاطلاق اسم الماء عليه لا يجوز الطهارة
الحكمية بماء خرج عن طبعه وهو الرقة والسيلان لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى صار غليظا لو نهى في الكف
اذا رفع او خرج عن طبعه بغلبة غيره من الطاهرات او خرج عنه بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر فيه اشارة
الى جواز ما يقطر من الكرم ونحوه لانه يخرج من غير اعتصار كما ذكر في جوامع ابي يوسف كالاشربة التي اي
ما يطبخ من النبات او غيره مع السكر والعسل وينبغي الى ان يصير له قوام والخل المخلوط بالماء وماء الورد
هذه الثلاثة نظائر ما خرج عن طبعه بغلبة غيره وماء الباقلاء الذي طبخ فيه فانه يتغير لونه ويثخن والمرق وهو
ما يطبخ فيه اللحم او غيره هذان نظيران لما خرج عن طبعه بالطبخ انما لا يجوز الطهارة لواحد من هذه لانه ليس فيها ما
يسمى ماء مطلقا ولا يجوز الطهارة ايضا بماء راكد قليل وقع فيه نجس بفتح الجيم سواء كان النجس قليلا او كثيرا
وسواء تغير اوصافه به او لم يتغير ما لم يكن ذلك الماء غديرا وهو قطعة من الماء مجتمعة في مكان لا يتحرك طرفه
المنتقل الى الحدث فيه انخفاضا وارتفاعا من ساعته لا بعد المكث بتحريك طرفه الآخر بالتوضي هذا القول
المتقدمين من اصحابنا واما المتأخرون فقدروه لتوسعة الناس قدرا شرعيا في نهاية بقولهم او لم يكن عشرا في
عشر وعمقه ما لا يحسر الارض بالغرف يعني انه لا يجوز الطهارة بذلك الماء ما لم يكن غديرا طوله عشرة اذرع وعرضه

الكرباس وعرضه كذلك وعمقه ما لا ينكشف ارضه باغتراف الماء باليد للتوضي ويدخل فيه ما له طول وعمق بلا عرض
بحيث لو بسط صار عشرا في عشر فانه في حكمه على الاصح كما في الاختيار واما المدور فيشترط ان يكون دوره ستة وثلاثين
ذراعا هو الصحيح فان هذا المقدار اذا ربع صار عشرا في عشر لان الدائرة اوسع الاشكال وهو مع بعض [illegible]
كذا في الظهيرية واما المثلث فقال الحدادي ان كان جوانبه خمسة عشر ذراع وربع ذراع فيكون جوانبه خمسة واربعين
ذراعا وثلاثة ارباع ذراع فان هذا المقدار اذا ربع ايضا لا ينقص عن عشر في عشر فانه كالماء الجاري جواب شرط
محذوف تقديره اذا كان الماء الراكد غديرا لا يتحرك بتحريك طرفه الآخر او عشرا في عشر فحكمه حكم الماء الجاري
وهو اي الماء الجاري ما يذهب بتبنة فتجوز الطهارة به اي بذلك الماء كما تجوز بالماء الجاري بحاله ما لم يعلم اثر النجس
فيه وفسر الاثر المذكور بقوله وهو اي ذلك الاثر لون او طعم او ريح وفيه اشارة الى النجاسة لو كانت مرئية
لا يتوضأ من جانب الوقوع ولو لم يكن مرئية يتوضأ من اي جانب شاء والماء المستعمل يعني انه لا يجوز الطهارة
ايضا بالماء المستعمل كما وقع في الوقاية بهذا اللفظ لما كان الكلام فيه اعظم من الكلام في امثاله بين لانه في ثلاثة مواضع
في صفته وحقيقته ووقت ثبوت حكم الاستعمال او حكم الاستقلال وقدم بيان صفته على بيان حقيقته
بناء على ان ما نحن فيه انما يكون مبنيا صفته فقال والماء المستعمل طاهر في نفسه حتى لو اصاب الثوب لا
يمنع جواز الصلوة به قل او كثر غير مطهر لغيره حتى لا يجوز به الطهارة وهو اي هذا القول المختار لان ملاقات
الطاهر الطاهر لا يوجب التنجس ولكن اقيمت به قربة او ازيلت به حدث فتغيرت صفته هذا ما رواه محمد
عن الامام وروى الحسن عن الامام انه نجس مغلظ لان الماء المستعمل ما ازيلت به النجاسة الحكمية فيتنجس كما
في الحقيقية وعند ابي يوسف انه نجس مخفف لثبوت الاختلاف في طهارته وهو رواية عن الامام ايضا
واما حقيقة الماء المستعمل فاشرع في بيانها بقوله وهو اي الماء المستعمل ما استعمل لقربة بان يتوضأ
به من له وضوء او يغتسل به طاهر يتقرب الى الله تعالى او استعمل لرفع حدث بان توضأ به محدث او اغتسل
به جنب هذا عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لا بازالة الحدث
لان نجاسة الآثام تنتقل حينئذ اليه فاذا توضأ المحدث للتبرد يصير مستعملا عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد
لعدم قصد القربة واذا قصد بها متوضيا يصير مستعملا عند الثلاثة واما وقت ثبوت حكم الاستعمال فافاده
بقوله ويصير الماء مستعملا اذا انفصل عن البدن سواء استقر في مكان او لم يستقر لان سقوط حكم الاستعمال
قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده فالقول بشرط الاستقرار عن مكان ليس بشيء ولذا اعتذره بلفظ

بلفظ غير الارجح كما قال وقيل يصير الماء مستعملا اذا استقر في مكان سواء كان ارضا او اناء او كفا
المستعمل ولما بين الماء المستعمل اراد ارداف مسئلة يتفرع الخلاف بين ائمتنا فقال ولو انغمس جنبا او محدث
وليس على بدنه نجاسة في البئر والمراد منها ما لم يبلغ عشرا في عشر بلا نية غسل او لو نواه فسد الماء اتفاقا في
الماء والرجل المنغمس كلاهما نجسان عند الامام اما نجاسة الماء فلاسقاط الفرض ببعض الاعضاء باول الملاقات
واما نجاسة الرجل فلبقاء الحدث في بقية الاعضاء والاصح من الروايات عنه ان الرجل طاهر لان بخروج
لان الماء لا يعطى حكم الاستعمال قبل الانفصال عن البدن والماء مستعمل عنده لازالة الحدث وعند ابي يوسف
هما اي كلاهما الماء بطهارته والرجل بنجاسته اما بقاء الرجل بحاله فلعدم الصب الذي هو شرط عنده واما
بقاء الماء بحاله فلعدم الامرين سقوط الفرض ونية القربة لان الماء انما يتغير عنده باحدهما ولم يوجد وعند
محمد الرجل طاهر لعدم اشتراط الصب عنده والماء طهور كما كان قبل لعدم نية القربة وموت ما يعيش في الماء
ظرف ليعيش فيه كظرف لموت لا ينجسه يعني ما يكون مولده ومثواه في الماء اذا مات فيه او مات في غيره والقي
فيه لا ينجسه كالسمك بانواعه والضفدع والسرطان البحريين والعلقة وحية مائية ونحوها لانه لا دم في كل
منها وما يخرج منه ليس بدم بدليل انه لا يسود عند التشميس كذا لا ينجسه موت ما لا نفس له سائلة والمراد
بالنفس الدم كالبق والذباب والزنبور بجميع انواعه حتى النحل والعقرب والخنفساء والعلق وما شابه ذلك
لان النجس هو الدم ولا دم لكل منها وكل اهاب بالكسر جلد غير مدبوغ مستعد للدباغة اعم من جلد مذكى وغير مذكى
وما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه دبغ هو الدباغة وهي ازالة النتن والرطوبة من الجلد حقيقة كما في الادوية او حكما كما
في التتريب والتشميس والالقاء في الريح واذا اصابه الماء لا يعود نجسا في الحقيقي بالاتفاق وفي الحكمي على الاصح كما
في المضمرات فقد طهر بالدبغ لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر فيصلى فيه وعليه ويتوضأ منه و
هذه المسئلة مع سابقتها كان موضعها باب الانجاس الا انه ذكرها هيهنا لمناسبة جواز الوضوء منها او وقع
فيه الا جلد الآدمي استثناء منه لا دم وهو الانتفاع به شرعا يعني ينتفع بكل جلد مدبوغ غير جلد الآدمي
فانه لا ينتفع به بكرامته فلا يتجاسر الناس على من كرمه الله تعالى بابتذال اجزائه وجلد الخنزير فانه لا يطهر بالدباغة لنجاسة
عينه لقوله تعالى ولحم خنزير فانه رجس والفيل طاهر العين فيطهر جلده بالدباغة كالسبع عند الامام وابي يوسف
وعند محمد هو نجس العين لا يطهر جلده بالدبغ كالخنزير لانه يشبهه في الشكل وحرمة اللحم لكن الفتوى على قول الشيخين
قالوا ان الفقهاء والمعقول هو القاعدة المشهورة وهي ان كل حيوان طهر جلده بالدباغ طهر جلده بالذكاة

الشرعية لانها مانعة من تشرب الجلد بالرطوبات كما ان الدباغ رافع للرطوبات وكذا طهر بها لحمه اي الحيوان المذكى
لانفصال الدم الذي هو النجس وان كان لا يؤكل لحمه لان الطهارة لا تستلزم حل الاكل كالتراب بهذا قال بعض
المشايخ وقال الكرخي يطهر جلده بها ولا يطهر لحمه وهو المعتمد من المذهب ثم وضع لفظه قالوا على انه في الزيادة
لا يكون الا صدر بهذه المسئلة لان المسئلة الاولى متفق عليها فلو قال ما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكوة قالوا
وكذا لحمه وان لم يؤكل لكان صوابا وشعر الميتة وهي ما زال روحه بلا تذكية والمراد بها غير الخنزير وعظمها وعصبها
وحافرها كل منها طاهر لان الحيوة لا تحلها فلا يحلها الموت فلا تتنجس اذا لم يبق رطوبة واما اذا بقيت فنجس وكذا
الانسان وعظمه الا انه لا يجوز به الانتفاع ولذا افرده بالذكر فتجوز للمصلي الصلوة معه اي مع شيء منه ذلك وان جاوز
قدر الدرهم لعدم المنافي وهو النجاسة وبول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة مخففة عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد
فانه طاهر عنده فيشرب مطلقا ولا يجوز ان يشرب عند الامام ولو كان الشرب للتداوي لانه لم يتيقن التداوي به
الحرام كلبن الاتان لا يجوز فما ظنك في النجس خلافا لابي يوسف فانه يجوز عنده للتداوي وان كان حراما للضرورة

فصل في بيان احكام الآبار والآسار اما بيان الآبار فشرع فيه بقوله تنزح البئر اي ماءها سواء كانت
في الفلوات او في الامصار والمراد بها هنا ما كان دون عشر في عشر لوقوع نجس بفتح الجيم مخففا كان او مغلظا
رطبا كان او يابسا قليلا كان او كثيرا الا ما استثني لمكان الحرج والضرورة وهو ما افاده بقوله لا نزح بخرو
بعر وهو للابل والضأن والمعز وروث وهو للفرس والحمار والبغل وخثي وهو للبقر ولا فرق بين صحيح هذه الاشياء
ومنكسرها لشمول الضرورة الموجبة للعفو ما لم يستكثر اذ لا ضرورة في الكثير وهو ما يستكثره الناظر ولا تنزح
البئر بخرء حمام ولا بخرء عصفور فانه اي خرؤهما طاهر اجماعا ولما ذكر مطلق النزح لوقوع النجس شرع في بيان مقدار
النزح وبيان احكام وقت وقوع النجس وقدم بيان احكام وقت الوقوع لانه سبب للنزح فقال واذا علم
وقت الوقوع امرا او وجد في البئر ونحو نفس ميتا فان علم وقت الوقوع حكم على البئر بالتنجس اي تنجس ماء البئر من
ذي وقت الوقوع بالاتفاق وان لم يعلم وقت الوقوع فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ
بعد حكم على البئر بالتنجس واعادة صلوات في يوم وليلة لان عدم الانتفاخ دليل على قرب زمانه فيقدر
الوقوع بيوم وليلة او ما دونه من ذلك ساعات لا يمكن التقدير بها لتفاوتها وحكم ايضا على البئر بالتنجس من ثلاثة ايام
ولياليها ان انتفخ الواقع او تفسخ عند الامام لان الانتفاخ دليل التقادم فيقدر الوقوع بثلاثة ايام
ولياليها لانها لا ينتفخ الا بالايام واقلها ثلاثة وقالا يحكم على البئر بالتنجس من وقت الوجدان اي وقت العلم

وجدانه الحيوان الواقع فيها سواء وجد منتفخا او لا ولا يعيد شيئا من صلوته ما لم يتيقن انه توضأ منها وهو فيها
لان طهارة البئر متيقنة ووقع الشك في نجاستها واليقين لا يزول بالشك واما بيان مقدار النزح فشرع
فيه بقوله وعشرون اي تنزح عشرون دلوا وسطا بعد اخراج الواقع من البئر وجوبا في يوم واحد او في ايام متفرقة الى ثلاثين ولو استحبابا
بموت نحو فارة فيها او عصفور او صعوة او سام ابرص بعد اخراجها وتنزح اربعون دلوا وسطا منها وجوبا كذلك الى ستين
ولو استحبابا بموت نحو اي بموت نحو حمامة فيها او دجاجة او سنور بعد اخراجها وتنزح كله اي كل ماءها فيما يجوز اي بموت نحو كلب
فيها او شاة او ادمي او انتفاخ الحيوان الدموي فيها صغيرا كان او كبيرا او تفسخه بعد اخراجها وهذا انما يكون
ان امكن نزح البئر واما ان لم يمكن نزحها بان كانت معينة فانه ينزح منها مقدار ما كان فيها من الماء وقت
ابتداء النزح لكنه لما كان فيه حرجا جنيا قدروه بدلاء وافتوا به ولذا قال ويفتى في ذلك بنزح مائتي دلو
وجوبا الى ثلاثمائة ولو استحبابا لان غالب مياه الآبار لا يزيد على ذلك وبعد هذه الاعمال يطهر البئر ويطهر
بطهارتها الدلو والرشاء والبكرة ونواحي البئر ويد المستقي لان نجاسة هذه الاشياء بنجاسة البئر فتكون
طهارتها بطهارتها نفيا للحرج وما زاد على الوسط وهو مستعمل في كل بلد احتسب به يعني انه يعتبر في دلاء
الآبار الدلو الوسط لان المطلق ينصرف الى المعتاد وهو الوسط وما زاد على الوسط احتسب به لان
العبرة في المعاني دون الصور فلو نزح مثلا بدلو كبير يسعه عشرون دلوا وسطا مرة واحدة في الفارة جاز
لحصول المقصود وكذا ما نقص عنه وقيل يعتبر في كل بئر دلوها المستعمل فيها صغيرا كان او كبيرا لانه ايسر عليهم من
الحساب واما بيان الآسار فشرع فيه بقوله وسؤر وهو البقية بعد الشرب والاكل وهو اربعة انواع طاهر ونجس
ومشكوك ومكروه والاصل فيه ان ينظر الى لعاب صاحبه فان كان لعابه طاهرا فسؤره طاهر وان كان نجسا
فنجس وان كان مشكوكا فمشكوك وان كان مكروها فمكروه كراهة تنزيه واذا تمهد هذا فسؤر الادمي الطاهر
الفم سواء كان جنبا او حائضا او نفساء وصغيرا او كبيرا مسلما او كافرا وسؤر الفرس وسؤر ما يؤكل
لحمه مما يطهر لحمه طاهر غير منفر حتى كان عليه بالاتفاق لان لعابهم كلحمهم طاهر ويلحق به سؤر ما ليس له نفس
سائلة مما يعيش في الماء وغيره وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس لنجاسة لحمها فيكون اللعاب المتولد
من اللحم نجسا وسؤر الهرة التي لم تشرب فورا كلها فارة والدجاجة المخلاة اي الغير المحبوسة وسباع الطير
وسواكن البيت كالحية والفارة والعقرب والوزغة مكروه كراهة تنزيه يعني يكره به التوضؤ عند وجود
الماء المطلق وسؤر البغل الذي كانت امه اتانا والحمار مشكوك في طهوريته على الاصح فيتوضأ به ان لم يجد

كل واحد من البغل والحمار ان لم يجد من يريد الصلوة وهو محدث غيره اي غير سؤرهما ويتيمم لان في التيمم فقط شبهة
العمل بالخلف مع وجود الاصل وفي التوضي وحده شبهة استعمال ما ليس بطهور وفي كل منهما ترك الاحتياط فيجمع بينهما
ليرتفع الحدث بيقين وايا منهما قدم جاز لحصول المقصود وهو الطهارة باليقين لكن الاولى تقديم التوضي ليخرج
عن الخلاف وعرق كل شيء كسؤره في الاحكام المذكورة لانهما متولدان من لحم واحد فاخذ احدهما حكم صاحبه وانه
لم يجد من يريد الصلوة وهو محدث شيئا يجوز به الوضوء الا نبيذ التمر بان كان حلوا رقيقا سائلا كالماء غير
مسكر غير مطبوخ فيتيمم لاجل صلوة ولا يتوضأ به عند ابي يوسف عملا باية التيمم وعند الامام يتوضأ به ولا
يتيمم عملا بحديث ليلة الجن وعند محمد يجمع بينهما لان اية التيمم توجب التيمم وحديث ليلة الجن يوجب الوضوء والتاريخ
بينهما مجهول فيجمع بينهما احتياطا **باب التيمم** والباب لغة النوع واصطلاحا نوع من انواع ما اشتمل
عليه الكتاب [illegible] واضافته كما في الكتاب التيمم لغة القصد مطلقا وشرعا القصد الى الصعيد في اعضاء
مخصوصة على قصد التطهير بشرائط مخصوصة يتيمم المسافر السفر المعتبر ههنا هو العرفي لا الشرعي فما قيد المسافر لانه
يفقد الماء غالبا لا للاحتراز عن المقيم ومن هو خارج المصر كمن خرج للاحتطاب او للاحتشاش [illegible] هذا القيد
بناء على الغالب لا للاحتراز عن المصر لان عادم الماء فيه يتيمم لبعده عنه اي الماء كما في المطهرة لازحمة له ميلا اي بعد
ميل وهو ثلث الفرسخ والفرسخ اثنا عشر الف خطوة انما يتيمم لاجل ذلك [illegible] لما لحقه من الحرج او يتيمم لمرض
خاف بغلبة ظن او بقول مسلم حاذق زيادته باستعمال الماء او خاف بطء برئه لان ما يحصل له عند خوف بعده
من الحرج فوق ما يحصل له عند بعد الماء او يتيمم لخوف عدو او سبع او عطش لان كل واحد من هذه الاشياء [illegible]
وعطش رفيقه ودابته وكلبه كعطش نفسه ولا فرق في ذلك بين ان يخاف في الحال وفي ثاني الحال او يتيمم لفقد
[illegible] يحصل الماء كالدلو والحبل اذ لو لم يوجد فوجود الماء وعدمه سواء وانما يتيمم بطاهر كان من جنس
الارض لا بما كان من غيره والفارق ان كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر والحشيش او ينطبع ويلين كالحديد
والصفر والفضة والذهب والزجاج ونحوها فليس من جنس الارض وما لم يكن كذلك فهو من جنسها كالتراب
والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ونحوها ولو كان بلا نقع اي بلا غبار لان المعتبر هو الاصل
دليل انه [illegible] حتى يتناثر ما عليها من التراب خلافا لمحمد فانه قال لا يجوز بلا نقع وخصه اي التيمم ابو يوسف
بالتراب والرمل ويجوز التيمم بالنقع على اي طاهر كان حال الاختيار اي مع القدرة على الصعيد عند الامام
ومحمد خلافا له اي لابي يوسف فان عنده لا يجوز مع القدرة على الصعيد واما حال الانقلاب فيجوز به اتفاقا

وبه يفتى صح

بالاتفاق وشرط اي شرط جواز التيمم العجز عن استعمال الماء الكافي لرفع الحدث حقيقة بان لا يجده او حكما بان
يجده ويعجز عن استعماله لمانع وقد تقدم مثاله انفا انما ذكره هنا مع انه معلوم مما سبق توطئة لما بعده
مما عطف عليه وشرط ايضا طهارة الصعيد الذي تقدم مقام الماء لان غير الطاهر لا يطهر وهو المراد بقوله تعالى
صعيدا طيبا وشرط ايضا الاستيعاب في الاصح لقيامه مقام الوضوء ولذا قالوا يخلل الاصابع وينزع الخاتم ليتم
المسح وشرط ايضا النية ولو لم تكن شرطا في الوضوء لان التراب ملوث لا يصير مطهرا الا بارادة الصلوة وذلك
بالنية بخلاف الوضوء فان الماء مطهر بطبعه فلم يحتج في التطهير الى النية ولما ذكر النية احتيج الى بيان كيفيتها فقال
ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة الشرعية ثم فرع على هذا بقوله فلو تيمم كافر للاسلام واراد الصلوة
بعد انه اسلم لا تجوز صلوته به اي بذلك التيمم عند الامام ومحمد لان الاسلام وان كان قربة مقصودة لكن
يصح بدون الطهارة خلافا لابي يوسف فانه تجوز صلوته عنده فان شرط صحة التيمم في حق جواز الصلوة
عنده ان ينوي قربة مقصودة سواء صحت بدون الطهارة كالاسلام او لم تصح كالصلوة ولا يشترط لصحة
التيمم تعيين الحدث او الجنابة حتى لو تيمم جنب وهو يريد الصلوة جاز هو اي هذا القول الصحيح لان الشرط [illegible]
وجوده لا غير وصفته اي صفة التيمم على وجه يسنون ان يضرب يديه على الصعيد ضربة واحدة مفرجا اصابعه ويقبل
بهما ويدبر ثم يرفعهما فينفضهما بان يضرب [illegible] على الابهام احدهما بالاخرى حتى يتناثر التراب كيلا يصير مثلة
ثم يمسح بهما وجهه مستوعبا ثم يضربهما على ذلك الموضع او غيره لان المستعمل التراب المنتقل لا المستقر وينفضهما
كذلك ويمسح بكل كف منهما ظاهر الذراع الاخرى من رؤس الاصابع الى المرفق ويمسح باطنها مع المرفق الى
الرسغ [illegible] اي في صفته وتذكير الضمير باعتبار المضاف اليه [illegible] اذا طهرت من الحيض
والنفاس اذا طهرت من النفاس للاحاديث الواردة فيه ويجوز التيمم قبل دخول الوقت لنيابته عن الوضوء
فيجوز كما في الوضوء ويصلي به اي بتيمم واحد في وقت واحد او اوقات متعددة ما شاء من فرض ونفل اداء او قضاء
لانه طهارة مطلقة كالوضوء فيجوز كما في الوضوء ويجوز للصحيح المقيم لخوف فوت صلوة جنازة او لخوف فوت صلوة عيد
ابتداء اي في ابتداء الشروع بان كان جنبا او محدثا وخاف ان اغتسل او توضأ تفوته الصلوة لانها تفوت
لا الى خلف فيتحقق العجز وما بالنسبة اليها ههنا بالاتفاق وكذا [illegible] اي البناء اي الباقي في صلوة العيد [illegible]
وسبق حدث اي لو شرع في صلوة العيد متوضئا ثم سبقه الحدث وخاف انه اذا توضأ تفوته الصلوة
يجوز التيمم عند الامام خلافا لهما فانه لا يجوز [illegible] حتى يفرغ الناس من صلوتهم فيتوضأ ويبني [illegible] اذا

شرع فيها بتيمم فيتيمم اتفاقا لا لخوف فوت وقت صلوة جمعة او خوف فوت صلوة وقتية فانهما تفوتان
الى بدل وهو الظهر في الاول والقضاء في الثاني ولا تنقضه اي التيمم ردة اذا تيمم مسلم ثم ارتد ثم اسلم تصح
صلوته بذلك التيمم لان الحاصل بالتيمم الطهارة والكفر لا ينافيها كالوضوء بل ينقضه ناقض الوضوء لانه خلف
عن الوضوء فيأخذ حكمه وينقضه القدرة على ماء كاف لطهارته لوضوئه او غسله حتى لو لم يكن كافيا لا يلزمه استعماله
وينقضه القدرة على استعماله لان الحدث السابق يظهر حينئذ فينتهي طهورية التراب الا انها ناقضة حقيقة
لا حكما لكن يظهر عمل الماء عندها فاضيف اليها مجازا هذا في حكم القدرة قبل الصلوة واما حكمها في الصلوة او
بعدها فتبينه بقوله فلو وجدت تلك القدرة في الصلوة بطلت صلوته لانتقاض تيممه لا تبطل صلوته ان حصلت
القدرة بعدها اي بعد اداء الصلوة لخلاء الذمة عنها حين الوجود ولو نسيه اي الماء المسافر في رحله بعد ما
وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره بمحل ينسى فيه عادة لان النسيان يتحقق بسبب الحال وصلى بالتيمم ثم ذكر
الماء في رحله في الوقت او بعده لا يعيد الصلوة عند الامام ومحمد وقال ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت لان
رحل المسافر مظنة الماء غالبا فكان عليه ان يطلبه ولهما انه لا تكليف بلا قدرة ولا قدرة بلا علم ولا علم مع النسيان
ويستحب لراجي الماء تأخير الصلوة الى آخر الوقت ليؤديها باكمل الطهارتين ولا يجب عليه ذلك لان العدم
ثابت حقيقة فلا يزول الحكم الا بيقين ويجب عليه طلبه ان ظن قربه قدر غلوة لان غلبة الظن كالمتحقق في حق
وجوب العمل وان لم يتعلق بحق الاعتقاد والغلوة قدر ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة والا اي وان لم يظن بل
شك فلا يجب عليه الطلب فيتيمم ويصلي لان العدم متحقق حقيقة فلا يزول الحكم الا بشك هذا في الفلوات
واما في العمرانات فيجب اجماعا ويجب على فاقد الماء شراء الماء ان كان له ثمنه الفاضل عن حاجته ويباع بثمن ان باع بثمن
المثل او بالغبن اليسير والا اي وان لم يكن له ثمن او كان ولكن لم يبع بثمن المثل او بالغبن اليسير بل باع بالغبن
الفاحش فلا يجب الشراء لان في تحمل الغبن الفاحش ضررا مسقطا للوجوب وان كان مع رفيقه ماء طلبه
منه قبل ان يتيمم لاحتمال ان يعطيه فان منعه يتيمم اتفاقا لتحقق العجز حتى لو صلى بعد منعه ثم اعطاه لا يعيد
الصلوة وان تيمم قبل الطلب منه رفيقه الذي كان معه ماء او تيمم الجنب في المصر لخوف البرد بان يقتله او يمرضه
جاز عند الامام خلافا لهما فانه لا يجوز عندهما في المسئلتين اما في الاولى فلان الماء مبذول عادة فصار الغالب
الاعطاء واما في الثانية فلان وجود الماء في المصر هو الغالب وللامام للاولى ان المالك [illegible] عاجز عن التصرف
فيثبت العجز فلا يجب الطلب وللثانية ان العجز ثابت في حقه حقيقة فيعتبر ولا عبرة للغالب كما اذا عدم في

في المصر يجوز التيمم ولم يعتبر كون وجود الماء فيه هو الغالب لان الغالب لا يعارض الحقيقة ولا يجمع من كان
بعض اعضائه جريحا بين الوضوء والتيمم في الحدث الاصغر ولا بينه وبين الغسل في الحدث الاكبر لما فيه من
الجمع بين البدل والمبدل منه ولا نظير له في الشرع فيكون الحكم للاكثر فان كان اكثر الاعضاء التي تغسل في
الوضوء في الحدث الاصغر او اكثر البدن في الحدث الاكبر جريحا يتيمم لان للاكثر حكم الكل والا اي وان لم يكن
الاكثر جريحا بل كان صحيحا غسل العضو الصحيح ومسح على العضو الجريح لما قلت آنفا واما ان كان الصحيح نصفا
والجريح نصفا فلا رواية فيه واختلف فيه المشايخ والاصح انه يتيمم **باب** بالوقف والتنوين المسح
على الخفين الخف شرعا ما يستر الكعب ويمكن السفر الشرعي فيه كما في المحيط وشرط صحته ان يكون مشغولا
بالرجل مع الكعب يجوز بالسنة المشهورة انما قال يجوز لان ثبوته على وجه التخيير لا على وجه الايجاب من
كل وضوء لزم من كل حدث موجب بفتح الجيم الوضوء فيه انه لا يجوز المسح لمن يجدد الوضوء الا ان يقال الحاصل
انه بالقربة صار كانه محدث لا يجوز لمن وجب عليه الغسل من الجنب والحائض والنفساء لان المسح ثبت في
الوضوء بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ان كانا اي انما يجوز المسح على الخفين ان كانا ملبوسين على طهر
اي على وضوء تام احترز به عما اذا لبسهما بالتيمم او المتوضي بنبيذ التمر او لو بوضوء غير مسبغ بان بقي من اعضائه
لمعة لم يصبها الماء فانه لا يمسح اصلا او صاحب العذر مع العذر فانه لا يمسح خارج الوقت لانتقاض الطهر
في كل منها وقت الحدث ظرف لقوله طهر تام واما ومنه قبيل الحدث لان وقت الحدث لا يجامع الطهارة فكيف
يكون ظرفا لها ثم شرع في بيان مدة المسح فقال يوما وليلة ظرف لقوله للمقيم وثلاثة ايام ولياليها ظرف لقوله
للمسافر لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث يعني انه
ابتداء المدة المذكورة للمقيم والمسافر من وقت الحدث بعد اللبس لان الخف مانع سراية الحدث فتعتبر المدة
من وقت الحدث لا قبله وفرضه اي فرض المسح الكائن على الخف مسح قدر ثلاث اصابع اليد من كل رجل على حدة
حتى لو مسح على احدى الرجلين مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار اربعة اصابع لا يجزيه وانما اعتبر مقدار
ثلاث اصابع اليد لان اليد آلة المسح والاصابع اصلها والثلاث اكثر الاصابع فقام مقام الكل على
الاعلى بيان لمحل المسح يعني ان فرض المسح مسح ذلك المقدار على اعلى الخف سواء كان طولا او عرضا ولا يجوز
مسح باطنه او عقبه او جوانبه او كعبه لان المسح معدول به عن سنن القياس فيراعى فيه ما ورد به الشرع
وسنته اي سنة المسح ان يبدأ المسح من اصابع الرجل التي يمسح عليها بان يضع اصابع يده على مقدم

اي انه ينقض عدم جوازه لمجدد الوضوء

الخف ويبدأ الى الساق حال كونه مفرجا اصابعه خطوطا مفعول لمد مرة واحدة لان المسح لا يسن فيه التكرار ويمنعه
اى مسح الخف حدوثا وبقاء الخرق الكبير اذا كان فى محل الفرض فلا عبرة بما فوق الكعب حتى جاز المسح على خف
تقطع من الكعبين وانما منع المسح لخروجه عن الخفية والخف من قطع المسافة بمتابعة المشى وهو اى الخرق الكبير ما يبدو
منه اى يظهر منه ذلك الخرق قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها للاحتياط وهذا اذا انكشف موضع غير موضع
الاصابع واما اذا انكشف الاصابع نفسها يعتبر الثلث فى الثلاث بايها كانت ولا يعتبر الاصغر لان
كل اصبع اصل بنفسها فلا يعتبر بغيرها ويجمع الخروق الواقعة فى خف حتى اذا بلغ مجموعها قدر ثلاث اصابع
يمنع المسح لانه يمنع السفر لا تجمع فى خفين حتى اذا بلغ مجموع ما فيهما قدر ثلث اصابع لا يمنع لان الرجلين
عضوان حقيقة ينفصل احدهما ولذا لم يجز نقل البلة من احديهما الى الاخرى واما جعلهما فى حكم عضو واحد فى منع
المسح على احديهما وغسل الاخرى فللاحتراز عن الجمع بين الاصل وبدله فيما هو كعضو واحد بخلاف النجاسة المتفرقة حيث
تجمع وان كانت متفرقة فى خفيه او فى ثوبه او فى بدنه او فى مكانه او فى المجموع وبخلاف الانكشاف المتفرق كما اذا انكشف
شيء من فرج المرأة وشيء من ظهرها وشيء من بطنها وشيء من فخذها وشيء من ساقها حيث يجمع ويبلغ المجموع قدر الدرهم
فى النجاسة وربع عضو فى الانكشاف فيمنع جواز الصلوة لان البدن كله عضو واحد فى حق النجاسة والانكشاف
احتياطا بخلاف الخف لانه شرع رخصة فلا يناسب التضييق وينقضه اى المسح ناقض الوضوء لانه بدل عن الغسل
فينقضه ناقض الاصل كالتيمم وينقضه ايضا نزع الخف فيجب نزع الآخر لئلا يجمع الغسل والمسح فى وظيفة واحدة
وفى توحيد الخف اشارة الى ذلك وينقضه ايضا مضى المدة لكن لا ينقضه مطلقا بل ينقضه ان لم يخف تلف رجله
او اعضائه من البرد وان خاف فجاز له المسح من غير توقيت فان قيل ان نزع الخف ومضى المدة هما غير ناقضين وانما
الناقض الحدث السابق قلنا نعم لكنه لما ظهر عند وجودهما اضيف النقض اليهما الا انهما ليسا بناقضين
اجزاء الوضوء كسائر النواقض بل الجزء واقع فى الرجلين كما افاده بتفريع قوله فلو نزع الخف او مضت المدة
المقدرة له اى للماسح وهو متوضئ غسل رجليه فقط وليس عليه اعادة بقية الوضوء اذ لا معنى لغسل الاعضاء المغسولة
لان الغاية هو الحدث وهو ليس بشرط فى الوضوء واعلم ان خروج القدم الى الساق الخف نزع وكذا خروج اكثر
القدم الى ساق الخف نزع لان للاكثر حكم الكل ولو مسح مقيم ثم عرض له سفر فى خف قبل تمام يوم وليلة وفى
مدة المقيم تمم مدة المسافر لانه صدق انه مسافر لان حكم الوقت يعتبر فيه آخر الوقت وان سافر بعد مدة
مدة المقيم فلا يمضي الى الثلاث لان الحدث سرى الى القدم والسفر لا يرفعه ولو مسح مسافر فاقام تمم تمام يوم و

قوله [illegible]

قوله [illegible]

ليلة اى بعد تمامهما لان التمام تحقق بمضى بعد نزع الخف لانه صار مقيما فلا يمسح اكثر منها والا وان لم يقم الا قبل تمام
يوم وليلة تممها اى مدة المقيم لان رخصة السفر لا تبقى بدونه والمعذور وسيأتى تعريفه فى باب الانجاس
ان توضأ ولبس الخف على الانقطاع اى انقطاع الدم وقت الوضوء واللبس معا فكالصحيح اى حكمه كحكم الصحيح
يمسح فى الوقت وبعده الى تمام المدة بالاتفاق لكون لبسه على طهارة كاملة والا اى وان لم يلبس على
الانقطاع وقت الوضوء واللبس بل لبس على سيلان الدم وقت الوضوء واللبس جميعا او سيلان الدم وقت
الوضوء والانقطاع وقت اللبس او بالعكس يمسح المعذور فى كل من هذه الصور الثلاث فى الوقت الذى
لبس بلا انقطاع لا بعده لوجه بطلان طهارته بخروج الوقت ويجوز المسح على الجرموق وهو ما يلبس فوق
الخف وقاية له فيكون قوله فوق الخف زائدا الا ان يحمل على التجريد ان لبس الجرموق على الطهارة قبل الحدث
بحيث لا يتخلل بين لبس الخف ولبسه فيكون حينئذ فى حكم خف واحد واما لو لبسه بعد الحدث بان لبس الخف
على طهارة ثم احدث فلبس الجرموق فلا يجوز المسح عليه سواء لبس قبل المسح على الخف او بعده ويجوز المسح على
الجورب سواء كان مجلدا وهو الذى وضع الجلد على علاه واسفله الى الكعبين او منعلا وهو الذى وضع الجلد
فى اسفله فقط كالنعل لامكان تتابع المشى عليهما وكذا يجوز المسح على الجورب الثخين وهو ما يستمسك على
الساق من غير ربط ولا يرى ما تحته فى الاصح عند الامام وهو قولهما لا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة وهى ما
يلبس تحت العمامة من اللبود وغيرها ولا على برقع بضم الموحدة الخمار ولا على قفازين بضم القاف وتشديد
الفاء ما يلبس فى اليد لمنع البرد او مخلب الصقر او نحو ذلك انما لم يجز المسح على هذه الاشياء لانه لدفع الحرج
ولا حرج فى نزعها ويجوز المسح على الجبيرة وهى العيدان ونحوهما مما يربط على الكسر ونحوه وعلى خرقة القرحة و
نحوها كالجرح والكى والكسر وان للوصل شده بلا وضوء لانها انما تربط حالة الضرورة واشتراط الطهارة
فى ذلك يفضى الى الحرج فلا يعتبر وهو اى المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها كالغسل لما تحتها لا بدل كالمسح على
الخفين فيجمع بهذا المسح معه اى مع الغسل حتى لو كانت الجبيرة على احدى رجليه يمسح عليها ويغسل الاخرى ولا
يتوقت هذا المسح اذ هو كالغسل ويمسح على كل العصابة وهى ما يشد به الخرقة لئلا تسقط مع فرجتها وهو الزائد
على الجراحة لان العصابة لا تعصب على وجه يقتصر على موضع الجراحة بل تكون على ما حول الجراحة تحتها فيمسح على كلها لشمول
الضرورة انما يمسح على كلها ان ضره حلها سواء كان تحتها جراحة او لا حتى لو لم يضره يحلها ويمسح على ما فوق
الجراحة ويغسل ما حولها اذ الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها والاشتراط استيعاب مسح الجبيرة ونحوها كافى الاكثر

بل يكفي مسح اكثرها كما في الكافي وهو الصحيح فان سقطت الجبيرة ونحوها عن برء بطل المسح لزوال العذر والا اي
وان لم يسقط عن برء فلا يبطل المسح لقيام العذر المبيح ولو ترك المسح على الجبيرة ونحوها من غير عذر مانع عنه
جاز عند الامام خلافا لهما قال المصنف لا يجوز ثم ذكر ههنا فرعين على طريق الاستطراد احدهما قوله رجل وضع على
شقاق رجله او نحوه دواء كالمرهم ونحوه لا يصل الماء تحته اي تحت الدواء ويتضرر بازالته يجزيه اجراء الماء على
الدواء للضرورة حتى لو مسح لا يجزيه لعدمها والثاني قوله ولا تفتقر مسح الجبيرة الى النية في مسح الخف والرأس والخرقة
والعصابة لانه طهارة بالماء فلا يفتقر الى النية **باب** بالوقف او التنوين او الاضافة الى قوله
الحيض هو لغة السيلان وشرعا دم ينفضه اي يسقطه الى الفرج الخارج رحم امرأة بالغة وهي بنت تسع سنين عند
لا داء بها اي بالرحم صفة بعد صفة لدم احترز بقوله رحم امرأة عن الرعاف الدائم والدماء الخارجة من الجراحة
ودم الاستحاضة فانها دم عرق لا دم رحم وبقيد البالغة عن دم تراه الصغيرة فانه ليس بمعتبر في الشرع وبقيد
لا داء بها عما ينفضه الرحم لمرض ومنه دم النفاس فان النفساء مريضة في اعتبار الشرع حتى اعتبر تبرعات
النفساء من الثلث هذا بيان ماهية الحيض وكمية وكيفية وحكم اما كمية فاشار اليها بقوله واقله اي اقل مدة
الحيض ثلاثة ايام بلياليها الثلاث عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف اقله يومان واكثر الثالث لان للاكثر
حكم الكل ولهما قوله عليه السلام اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام واما كيفية فاشار بقوله وما اي دم
نقص ينبغي عن اقله اي اقل دم الحيض او زاد على اكثره فهو استحاضة فان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره به وما تراه
امرأة الحائض من الالوان اي الوان الدم كالسواد والحمرة والصفرة والخضرة والكدرة والتربية في مدته اي
في مدة حيضها سوى البياض الخالص من الالوان الستة المذكورة فهو حيض لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها
جعلت ما دون البياض الخالص حيضا وكذا اي يكون غير البياض في مدته حيضا الطهر المتخلل بين الدمين يكون
حيضا حال كونه فيها اي في مدة حيضها الاقل والاكثر لان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع
فيعتبر اوله وآخره واما حكمه فقد فصل في بيانه وهو اي الحيض يمنع الصلوة وجوبا واداء والصوم اداء فقط
ولهذا قال وتقضيه اي الصوم اذا طهرت دونها اي الصلوة لان فيها حرجا دون الصوم ويمنع ايضا
دخول المسجد لبقاء حدثها ولو بطريق العبور ويمنع ايضا الطواف بالبيت الشريف وان كان خارج المسجد
على ما صرح به الزاهدي ويمنع ايضا قربان ما تحت الازار من زوجها وهو ما بين السرة والركبة هذا عند
الامام وابي يوسف وعند محمد يمنع قربان الفرج فقط لان نص الكتاب خص ذلك بالاذى وهو الدم وهو في

محله الفرج فقط فيحل ما عداه على اصل الحل ولهما ان الوطئ حرام والاستمتاع بما دانيه قد يستدعي الوقوع فيه
فيحرم ذلك احتياطا ويحل ويستحق وطئها لان حرمته ثبت بحيض قطعي وان انقطع دم حيضها حقيقة او
حكما كمن جاوز دمها لتمام العشرة اي وقت تمامها حل وطئها قبل الغسل اذ لا مزية للحيض على العشرة
وان انقطع لاقل من تمام العشرة وفوق الثلث وكان الانقطاع على عادتها لا يحل وطئها حتى تغتسل
لان الدم يدر تارة وينقطع اخرى فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع او يمضي عليها ادنى وقت
صلوة كاملة يعني ما يسع الاغتسال والتحريمة فحينئذ يحل وطئها وان لم تغتسل لان الصلوة صارت دينا
في ذمتها فطهرت حكما وان انقطع لاقل من العشرة وكان الانقطاع دون عادتها لا يحل وطئها وان
لو اغتسلت الى ان يأتي عادتها لان العود الى العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب واقل
الطهر الذي يكون بين الحيضين خمسة عشر يوما وليلة لاجماع الصحابة ولا حد لاكثره لانه قد يمتد الى سنة
وسنتين وقد لا ترى الحيض اصلا فلا يمكن تقديره الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار اي لا حد لاكثر
الطهر الا اذا استمر بها الدم فاحتيج الى نصب العادة فقدر واطهرها للضرورة والبلوى العظيمة ثم اختلفوا في
مقداره والاصح تقديره بستة اشهر الا ساعة لان الطهر بين الدمين اقل من ادنى مدة الحمل عادة فنقصنا
من ذلك ساعة فاذا طلقت تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لجواز ان يكون طلاقها في
اول الطهر فيحتاج الى ثلاث حيض بشهر والى ثلاثة اطهار بثمانية عشر شهرا الا ثلث ساعات واذا زاد
الدم فمن كانت لها عادة على العادة اي على عادتها المعروفة فيما دون العشر فلا يخلو اما ان جاوز
الدم الزائد العشرة او لا فان جاوز العشرة التي هي اكثر مدة الحيض فالزائد كله استحاضة لان الزائد
على العادة يجانس ما زاد على العشرة فيلحق به والا اي وان لم يجاوز الدم على العادة العشرة فحيض اي
فالدم الزائد على العادة حيض لان ما تراه في ايام عادتها حيض بيقين فالحق الزائد عليه لبقاء دليل الحيض
وهو رؤية الدم في مدته وان كانت مبتدأة وهي التي لم تحض قبل ذلك وقد زاد الدم على العشرة التي
هي تمام مدة الحيض فالعشرة التي زاد عليها الدم حيض والزائد استحاضة لا تمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا والنفاس
بكسر النون لغة ولادة المرأة سمي به الدم كما سمي بالحيض واصطلاحا دم يعقب الولد الذي خرج من القبل سواء
كان صحيحا او منقطعا وحكمه اي حكم النفاس حكم الحيض في جميع ما تقدم الا ان النفاس يخالف الحيض
في تحديد مدته فاحتاج الى بيان مدته فقال ولا حد لاقله اي لاقل مدة النفاس كما كان لاقل الحيض لان خروج

قوله [illegible]

الولد وسيل او خروج الدم من الرحم فانه من امتداد حبل وسيلا عليه بخلاف الحيض فانه اشترط فيها امتداد الدم
ثلاثة ايام ليدل على ان ذلك الدم من الرحم واكثره اي اكثر مدة النفاس اربعون يوما لان النبي عليه السلام وقت
للنفاس اربعين يوما وما تراه اي ما رأته من الدم حال الحمل وعند الوضع ايضا قبل خروج اكثر الولد كلا استحاضة
وان زاد الدم على اكثره اي اكثر مدة النفاس وهي لها عادة معروفة كثلاثين يوما مثلا فالزائد عليها اي
على العادة استحاضة كالزائد على الاربعين لان ما تراه بين العادة والزيادة مشكوك فيه فالحق بالزيادة
تلك ركعة ومخالفة العادة والا اي وان لم تكن لها عادة وقد زاد دمها على اكثر مدة النفاس فالزائد
على الاكثر فقط استحاضة ولما ذكر العادة في كل من الحيض والنفاس احتيج الى بيان كيفية ثبوتها وانتقالها
فقال والعادة المعتبرة في هذا الباب تثبت ابتداء بمرة واحدة وتنتقل انتهاء بمرة واحدة في الحيض
والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى لانه اوفق وارفق اذ العود امر محتمل قد يثبت وقد لا يثبت وعندهما
اي عند الامام ومحمد لا تنتقل بمرة واحدة بل لا بد من المعاودة لان العادة من العود فلا يتحقق الا
ونفاس ام التوأمين وهما ولدان من بطن واحد يكون بين ولادتيهما اقل من ستة اشهر من الولد الاول
عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد فان نفاسها عنده من الاخير لانها حامل ولذا لا تنقضي العدة الا
بوضع الاخير ولهما ان النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة وهو كذلك وانقضاء العدة متعلق
بوضع الحمل فيتناول الجميع وانقضاء العدة من الولد الاخير اجماعا كما قلنا والسقط مثلث السين
اسم للولد الساقط قبل تمامه ان ظهر بعض خلقه كالشعر والظفر والاصبع فهو ولد اي في حكم الولد حتى
تصير به الحرة كانت او امة نفساء وتصير به الامة الوالدة ام ولد لسيدها ان ادعاه ويقع الطلاق
المعلق بالولادة يعني ان قال اذا ولدت فانت طالق يتعلق بخروج ذلك السقط وتنقضي به العدة
لانه ولد ناقص الخلقة لا يمنع احكام الولادة ودم الاستحاضة كرعاف دائم اي حكم دم الاستحاضة
المذكورة في اثناء الصفات المذكورة كحكم رعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا لقوله عليه السلام
تتوضأ لوقت كل صلوة وتصوم وتصلي **فصل** في بيان المستحاضة واصحاب الاعذار واحكامهم
المستحاضة ومن به سلس بول اي دوام تقاطر بول لضعف المثانة او لغلبة البرودة رجلا كان او امرأة
او به استطلاق بطن اي جريانه او به انفلات ريح اي خروجه بغتة او به رعاف اي دم انف او به جرح
لا يرقأ اي لا يسكن دمه وفتحه ولا يمكن ضبطه يتوضؤون لوقت كل صلوة يعني يتوضؤون لزوما لكل صلوة

صلوة مفروضة عند وقتها لا قبله يصلون به اي بذلك الوضوء في الوقت الذي توضؤوا فيه ما شاؤوا من الفرض
اداء وقضاء واحدا او اكثر او نفلا واحدا او اكثر وتخصيص الفرض والنفل بالذكر مبني على انهما الاكثر لا
لنفي الحكم عما عداه لانه يجوز به النذور والواجبات ما دام الوقت باقيا ويبطل وضوء هؤلاء المذكورين بخروجه
اي بخروج الوقت فقط لا بدخوله عند الامام ومحمد وقال زفر يبطل بدخوله فقط لان اعتبار الطهارة مع
المنافي للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت فلا يعتبر وقال ابو يوسف يبطل بايهما كان لان الحاجة مقصورة
على الوقت فلا يعتبر قبله ولا بعده وللامام ومحمد ان دخول الوقت دليل الحاجة فلا يبطل به والخروج دليل
زوال الحاجة فيبطل به وانما تقديم الطهارة في شرط لضرورة اخرى وهي ان الشرع اجاز شغل الوقت كله
بالاداء ولا يمكن ذلك الا بتقديمها ولما ذكر الخلاف شرع في اظهار ثمرته فقال فالمتوضي منهم لاداء وقت
صلوة الفجر لا يصلي به اي بذلك الوضوء بعد الطلوع اي طلوع الشمس عند الامام ومحمد وابي يوسف لوجود المبطل
وهو خروج الوقت الا عند زفر فانه يصلي به عنده لعدم المبطل وهو دخول الوقت والمتوضي منهم لاداء بعد الطلوع
يصلي به اي بذلك الوضوء الظهر عند الامام ومحمد لعدم المبطل وهو الخروج خلافا لهما اي لزفر ولابي يوسف فانه لا
يصلي عندهما لوجود المبطل وهو دخول الوقت ولما كان كل من هؤلاء المذكورين معذورا احتيج الى بيان حد المعذور
فقال المعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه في جزء من ذلك الوقت

باب

في بيان احكام الانجاس وهو جمع نجس بفتح الجيم وكسرها والاول عين النجاسة والثاني ما لا يكون طاهرا
يطهر المصلي اي يجب ان يطهر المصلي قبل الشروع في الصلوة ثوبه ومكانه من النجس بفتح الجيم الحقيقي الذي اصابه
من بدنه او غيره لقوله تعالى وثيابك فطهر امر من النجاسات فلما وجب التطهير في الثوب مع تصور الصلوة
بدونه في الجملة فلان يجب في المكان الذي لا يتصور الصلوة بدونه اولى والكلام في البدن اظهر بالماء ولو مستعملا
وبكل مائع اي سائل طاهر مزيل اي من شانه الازالة بان يكون اذا عصر انعصر كالخل وماء الورد ونحوه الا الدهن
اي لا يطهر بالدهن ونحوه لان فيه دسومة لا تنعصر عن الثوب فلا يزول بنفسه فكيف يزيل غيره هذا عند الامام
وابي يوسف وعند محمد لا يطهر الا بالماء لان المائع يتنجس باول الملاقاة والنجس لا يفيد الطهارة لكن ترك
هذا القياس في الماء للضرورة ولهما انه طاهر مزيل عين النجاسة واثرها فوجب انه يفيد الطهارة كالماء و
يطهر الخف ان تنجس بنجس له جرم سواء كان جرمه من نفسه كالدم والعذرة والمني او من غيره كالبول الملتصق
به التراب او الرماد او الرمل بالدلك المبالغ فيه بحيث يذهب الاثر لانه حق فلكما النجس على الخف عند الامام

خلافا لمحمد فانه عنده لا بد من الغسل مطلقا قياسا على الثوب وكذا يطهر ذلك الخف بالدلك المبالغ فيه ان لم
يجف ذلك النجس عند ابي يوسف وبه يفتى لعموم البلوى وان تنجس الخف بمايع رطبا كان او يابسا كالبول والخمر و
نحوهما من المايعات التي لم يبق لها جرم فلا بد لتطهيره من الغسل اتفاقا لان البلل دخل في اجزاء الخف فلا جاذب له
منه فغسل بر الخف والمني سواء كان مني رجل او امرأة نجس نجاسة مغلظة ويطهر ما اصابه المني فركا ان كان يابسا
يبس بالفرك والا اي وان لم ييبس يغسل البتة لقوله عليه السلام لعائشة فاغسليه ان كان رطبا فافركيه ان كان
يابسا ويطهر السيف بالصيقل ونحوه في الصقالة والصلابة كالمرآة والسكين ونحوهما اذا تنجس بالمسح بخرقة
او تراب او نحو ذلك مطلقا اي سواء كان النجس رطبا او يابسا او كان مما له جرم او لا لكن بشرط زوال
الاثر ويطهر الارض فقط ان تنجست بالجفاف سواء كان بريح او شمس او نار وذهاب الاثر اي اثر النجاسة
من اللون والريح للصلوة لا للتيمم لان التيمم يقتضي صعيدا طيبا وفي الصلوة يكفي الطهارة وكذا يطهر بالجفاف
وذهاب الاثر الآجر المفروش في الارض وهو بالمد الطين المطبوخ ويطهر بالجفاف وذهاب الاثر الخص
المنصوب على السطح وهو بالضم بيت من القصب والمراد ههنا السترة التي على السطوح ويطهر بالجفاف وذهاب
الاثر الشجر والكلأ الغير المقطوع هذا القيد ناظر الى كل من الشجر والكلأ وكذا قوله بعد وانما يطهر كل من هذه الاشياء
الاربعة اذا تنجس بالجفاف وذهاب الاثر لانه متصل بالارض فاخذ حكمها والمنفصل من الآجر والخص والمقطوع
من الشجر والكلأ لا بد لطهارته من غسله ولا يعطى له حكم الارض لعدم الاتصال وبخلافه وطهارة الشيء
المتنجس بما كان او ثوبا او مكانا عن النجس المرئية كالقذرة والدم ونحوهما انما تثبت بزوال عينه لان النجاسة
حلت المحل باعتبار العين فتزول بزوالها ويعفى اثر من لون او ريح شق زواله بان يحتاج في اخراجه الى غير الماء
كالصابون ونحوه فان الآلة المعدة لقلع النجاسات هي الماء فاذا احتيج الى شيء آخر شق عليه ذلك وطهارة
الشيء المتنجس عن النجس غير المرئية كالبول والخمر ونحوهما تثبت بالغسل ثلاثا او سبعا لانه لا يمكن القطع بزواله
فلم يبق الا غلبة الظن بطهارته وهي تحصل غالبا بالغسل ثلاثا واما الغسل سبعا فلقطع الوسوسة
والعصر في ذلك الغسل كل مرة حتى لا يبقى ماء سيال ولو بقي لا يطهر الثوب واليد واما القطرات فمعفو لان
في ازالتها حرجا هذا انما يجب ان امكن عصره كالثوب ونحوه والا اي وان لم يمكن عصره كالكوز ونحوه فبالتجفيف
اي فطهارته بالغسل ثلاثا او سبعا والتجفيف كل مرة لكن ليس المراد بالجفاف اليبس بل انقطاع التقاطر
واليه اشار بقوله حتى ينقطع التقاطر هذا عند ابي يوسف وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابدا لان النجس انما

انما يزول بالعصر ولم يوجد ويبقى نجسا ولابي يوسف ان للتجفيف اثرا في استخراج النجاسة كالعصر و
يطهر ثوب او متنجس بجريان ماء عليه بان جعل في نهر وترك فيه يوما او ليلة وهذا التقدير ليس الا لقطع الوسوسة لانه قال
في المحيط يكفيه اجراء الماء عليه الى ان يتوهم زواله لان اجراء الماء يقوم مقام العصر ويطهر ايضا بالنار كالروث والعذرة
بالحرق حتى يصير رمادا وعند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف فان الرماد نجس عنده لانه اجزاء تلك النجاسة فتبقى تلك
النجاسة من وجه احتياطا فالتحقت بالنجس من كل وجه ولمحمد ان العين قد تبدلت والشيء لا يبقى حقيقة الشيء بعد تبدل
وصفها وكذا يطهر حمار وقع في المملحة سواء وقع حيا او بعد موته فصار ملحا لما ذكرنا من ان العين تبدلت الى اخرى
ثم شرع في تقسيم النجاسة بمغلظة ومخففة وبيان ما هو معفو بقوله وعفي من النجاسة ما هو قدر الدرهم مساحة
اي من جهة المساحة كعرض الكف اي ما وراء مفاصل الاصابع في النجس الرقيق ووزنا اي من جهة الوزن بقدر
مثقال وهو الدرهم الكبير في النجس الكثيف حال كون ذلك القدر من نجس المرئي مغلظ وهو ما ثبت كونه
نجسا بدليل مقطوع به كالدم السائل والبول مطلقا ولو كان البول من صغير لم يأكل طعاما وكل ما خرج منه
من بدن الآدمي حال كونه موجبا للتطهير كالغائط والبول والدم والقيء والصديد والخمر وخرء الدجاجة ونحوه
كخرء البط والاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد وبول الحمار والهرة والفارة ونحوها
مما لا يؤكل لحمه وكل من تلك المذكورات نجس مغلظ بالاتفاق لثبوت نجاستها بدليل قطعي وكذا الخثي والروث
فان كلا منهما نجس مغلظ عند الامام لوروده النص بلا معارضة النص الآخر خلافا لهما فان الروث نجس خفيف
عندهما لعدم الاجماع على نجاستهما وعفي ايضا ما دون ربع الثوب اي ثوب كان من نجس مخفف وهو ما ثبت
كونه نجسا بدليل غير مقطوع به كبول فرس لانه يؤكل عنده بقوله وما يؤكل لحمه لاختلاف الرواية في كراهة لحمها
تنزيها وتحريما وبول ما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه لان التقدير فيها بالكثير الفاحش وللربع حكم الكل في الاحكام
والبول مثل رؤوس الابر معفو اذا انتضح اثر رشاش مثل رؤوس الابر جمع الابرة وهو المخيط عفو وان امتلأ الثوب لعدم
الاحتراز عنه خصوصا في مهب الرياح وكذا اذا انتضح مثل جانبها الآخر للضرورة ودم السمك فصله
عما قبله ولم يشركه في حكم العفو كما فعله الكنز لانه حط به والعفو يقتضي النجاسة ودم السمك طاهر لما تقدم ولكونه اللحم
طاهر اما الاول فلانه ليس بدم واما الثاني فلان في التوقي عنه حرجا الا خرء الدجاج والبط ونحوهما مما
ليس في التوقي عنه حرج فانه قد مر انه نجاسة مغلظة فالاستثناء للاخراج ولعاب البغل والحمار مشكوك
عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف نجس مخفف وقد تقدم الكلام عليه في الآسار وما بعده في آخره

على نجس بفتح الجيم نجس بكسرها كعكسه لاشتراكهما في علة النجاسة وهي اختلاط النجس بالماء ولو لف ثوب يابس
طاهر في ثوب او نحوه رطب نجس ظهرت فيه اي في الثوب الطاهر رطوبة اي رطوبة ثوب نجس ان كان الثوب الطاهر
بحيث لو عصر قطر منه شيء تنجس لاتصال النجاسة به والا اي وان لم يكن الثوب الطاهر كذلك فلا تنجس لعدم الانفصال
كما لا تنجس لو وضع الثوب الطاهر حال كونه رطبا على جدار او طين نجس بشرط ان … الماء اسم مفعول الطين نجس جاف
فسرت رطوبة الثوب الطاهر الى الطين النجس … لان الجفاف يجذب رطوبة الثوب ولو تنجس طرف منه
فنسيه اي نسي الطرف المتنجس وغسل طرفا آخر بلا تحر بل بمجرد الظن الراجح حكم بطهارته اي بطهارة الثوب جميعه
كحنطة بالت عليها حمر تقيستين حال دوسها فغسل بعضها او ذهب ظهر كلها لاحتمال ان يكون ما اصاب
النجاسة هو البعض المغسول او البعض الذاهب فاعتبر هذا الاحتمال لمكان الضرورة والفجة الحية جامدة كانت
او مائعة ولبنها طاهر عند الامام اذ لا دخل للحيوة فيهما كالشعر وغيره خلافا لهما حكما على … اجزائها
والاستنجاء وهو مسح موضع النجو او غسله سنة لمواظبة النبي عليه السلام مما يخرج من احد السبيلين معتادا كان
او غير معتاد حال كونه غير ريح وما سن فيه عدد اي ليس في الاستنجاء عدد مسنون بل يمسحه اي موضع
الاستنجاء بنحو حجر كمدر وتراب وعود وخرقة وقطن وجلد ولبن ونحو ذلك من كل شيء طاهر غير متقوم يعمل
عمل الحجر حتى ينقيه من الانقاء لان المطلوب من الاستنجاء الانقاء فلا معنى لاشتراط الزيادة بعد حصوله
حتى لو حصل الانقاء بحجر لا يحتاج الى ما فوقه واما اذا لم يحصل به واحتاج في اقامة السنة الى العدد وفي اخذ
ثلاثة احجار لانها كافية للانقاء غالبا ويدبر اي يذهب الى جانب الدبر بالحجر الاول ويقبل اي يذهب الى
جانب القبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف لان الخصية فيه مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلوثها ثم يقبل
ثم يدبر مبالغة في تنظيفه ويقبل الرجل بالاول انما قيد بالرجل لان المرأة تدبر بالاول في كل وقت لئلا يتلوث
فرجها ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء لان الخصية فيه غير مدلاة حتى تتلوث فيقبل بالاول لان الاقبال
ابلغ في الانقاء ثم يدبر مرتين وغسله اي غسل موضع الاستنجاء بالماء بعده اي بعد مسحه بالحجر افضل اي مندوب لان
الماء يقلع النجاسة بالكلية والحجر يخففه وفي الخانية هذا اذا امكنه من غير كشف العورة والا فيتركه حتى لا يكون
فاسقا ولما ذكر الاستنجاء بالماء احتاج الى تفسيره فقال فيغسل يده اولا اي قبل الاستنجاء ثم يغسل
المخرج ببطن اصبع من يده اليسرى او اصبعين او ثلاث اصابع وفيه تنبيه على انه ينبغي ان يغسل باصبع واحد
ان يكفي والا فبضم الاخرى ثم الاخرى انهم يحصل الكف به وبها لا يغسل برؤوسها اي برؤوس الاصابع كيلا يدخل

النجاسة في شقوق الانامل فمر ويرخي المخرج مبالغة ليطهر ما بداخله من النجاسة ان لم يكن صائما اذ في الصوم
مخافة فساد صومه بوصول الماء الى الباطن ومع طهارة المغسول تطهر اليد بهذا في اذا لم يتعد … النجس المخرج اكثر
من قدر الدرهم واما ما جاوز فله حكم آخر بينه بقوله ويجب اي يفرض غسل موضع الاستنجاء ان جاوز النجس المخرج حال
كونه اكثر من قدر الدرهم ويعتبر ذلك اي النجس المجاوز وراء موضع الاستنجاء عند الامام وابي يوسف بناء
على ان المخرج كالباطن وعند محمد يعتبر المجاوز مع ما في المخرج بناء على ان المخرج كالظاهر ولا يستنجي بعظم لانه زاد
الجن ولا روث لانه نجس ولا في التنقية ولا بطعام لان فيه تحقير … المحترم شرعا ولا باصابع يمينه الا للضرورة
لنهيه عليه السلام عنه وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو كان ذلك في الخلاء وهو بيت التغوط

كتاب الصلوة

وهي لغة عبارة عن الدعاء وشرعا عبارة عن اركان معهودة وافعال مخصوصة
وهي فرض قطعي اعتقادي لثبوتها بالادلة القطعية فمنكرها كافر وتاركها تكاسلا فاسق يعزر بالحبس حتى يصلي
وشرط فرضيتها العقل والبلوغ والاسلام فيحكم باسلام فاعلها ولا يجري فيها النيابة وفرضيتها موقت بوقت
هو سبب لوجوبها وشرط لادائها فبهاتين الجهتين كان بيان الاوقات احق بالتقديم على الصلوة ومن بينها
كان وقت الفجر احق بالتقديم على سائره بجهتين ايضا احدهما انه اول النهار والثانية انه وقت لا خلاف
في اوله ولا في آخره ولذا قدمه فقال وقت صلوة الفجر من وقت طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض اي
المنتشر في الافق عرضا الى قبيل طلوع الفجر الاول اي المستطيل وهو البياض الذي يبدو في الافق طولا ويسمى
الفجر الثاني صبحا صادقا لصدقه في الاخبار عن الصبح والاول صبحا كاذبا لكذبه في الاخبار لانه
يعقبه الظلام الى وقت طلوع شيء من جرم الشمس ووقت صلوة الظهر من زوالها اي وقت زوال
الشمس عن وسط النهار الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال ان كان له فيء في وقته وان لم
يكن فيه كما في الحرمين في طول الايام فيعتبر ببلوغ ظل مثليه والفيء هو الظل الحاصل للاشياء عند استواء
الشمس الى خط نصف النهار وهو يختلف طولا وقصرا باختلاف الاماكن والازمان وغاية طوله عند تحول
الشمس الى الجدي وقصره عند التحول الى السرطان وتحقيق ذلك مفوض الى المدقق في علم النجوم هذا عند الامام
وقالا وقت صلوة الظهر منه اي من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال لقوله عليه السلام
امني جبرئيل وصلى بي العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله وله ما روي انه عليه السلام صلى العصر
حين صار ظل كل شيء مثليه فلما تعارضا اخذنا بالثاني احتياطا ووقت صلوة العصر منه اي من انتهاء

ووقت الظهر على اختلاف القولين الى وقت غروب جرم الشمس كله لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ووقت صلوة المغرب منه ووقت غروبها اي غروب الشمس الى
مغيب الشفق وهو اي الشفق البياض الكائن في الافق بعد الحمرة عند الامام وقالا هو اي الشفق الحمرة
قيل وبه اي بقولهما يفتى لانه اوسع للناس لكن الاول احوط ولذا صدر المتن به فقط قيل ووقت صلوة
العشاء والوتر منه انتهاء وقت المغرب على اختلاف القولين الى وقت طلوع الفجر الثاني يعني ان وقتهما
واحد لكنه لا يقدم الوتر عليها اي على العشاء للترتيب لا لاجل وجوب الترتيب لا لعدم دخول وقته
هذا عند الامام لانه فرض ظني عملي عنده وعندهما لا يجوز ان يقدم عليها لعدم دخول وقته لانه سنة
العشاء عندهما فيكون تبعا لها فلا يدخل وقته حتى يصلي العشاء وثمرة الخلاف تظهر فيمن صلى الوتر
قبل العشاء ناسيا ثم ظهر فساد العشاء دون الوتر فعند الامام يعيد العشاء وحدها لان الترتيب
يسقط بهذا العذر وعندهما يعيد الوتر ايضا لانه تبع لها فلا يصح قبلها ومن لم يجد وقتهما اي وقت
العشاء والوتر بان كان في بلد يطلع فيه الفجر قبل ان يغيب الشفق لا يجبان عليه لعدم سببهما وهو الوقت
ولما بين اصل وقت الصلوة اراد ان يبين الاوقات المستحبة فقال ويستحب الاسفار بالفجر في زمن
كلها الا يوم مزدلفة لكن لا يستحب مطلقا بل بحيث يمكن اداؤه اي اداء الفجر بترتيل اربعين آية او اكثر سوى
الفاتحة والترتيل القراءة تأنيا ثم ان ظهر فساد الطهارة في اثناء الصلوة او بعد تمامها بان تذكر انه
صلى بغير وضوء يمكنه الوضوء واعادتها اي اعادة الفجر على الوجه المذكور من القراءة المستحبة قبل طلوع الشمس
لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ويستحب الابراد بظهر الصيف لقوله عليه السلام ابردوا
بالصيف ويستحب تأخير العصر في الصيف والشتاء لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده ما لم
تتغير الشمس بان تصير بحال لا تحار فيها الاعين فان تأخيرها الى التغير مكروه لا الاداء لانه مأمور به ويستحب
تأخير العشاء الى ثلث الليل لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل
ويستحب تأخير الوتر الى آخره اي آخر الليل لمن يثق بالانتباه قبل الفجر والا اي وان لم يثق بالانتباه فقبل
النوم لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم الى آخره فليوتر اوله ويستحب تعجيل ظهر الشتاء لقوله عليه السلام
اذا كان في الشتاء فبكروا بالظهر والظاهر الحاق الربيع بالشتاء والخريف بالصيف ويستحب تعجيل المغرب
في كل زمان لقوله عليه السلام بادروا بالمغرب قبل اشتباك النجوم ويستحب تعجيل العصر والعشاء يوم الغيم

الغيم اما العصر فلان في تأخيرها توهم وقوعها في الوقت المكروه واما العشاء فلان في تأخيرها تقليل الجماعة على
اعتبار المطر والطين ويستحب تأخيرهما يوم الغيم يعني الفجر والظهر والمغرب لان الفجر والظهر لا كراهة في
وقتهما فلا يضر التأخير واما المغرب فانه يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس ثم شرع في بيان
الاوقات التي تمنع فيها الصلوة كراهة وبطلانا فقال ومنع المكلف منع تحريم عن الصلوة فرضا كانت او نفلا
وعن سجدة التلاوة التي وجبت قبل الاوقات المنهي عنها الآتي ذكرها لانه اذا وجب فيها جازت وعن صلوة
الجنازة التي حضرت قبل تلك الاوقات لانه اذا حضرت فيها جازت عند الطلوع حتى ترتفع وعند الاستواء
الى ان تزول وعند الغروب الى ان تغيب لقوله عليه السلام لا تصلوا في هذه الاوقات ولانها وجبت كاملة
فلا تتأدى بالناقص الا عصر يومه استثناء من قوله ومنع عن الصلوة عند الغروب والضمير في يومه للغروب
يعني انه لا يمنع عن صلوة عصر يوم الغروب عند الغروب لانها اذا اداها اداها كما وجبت لان سبب الوجوب
آخر الوقت ان لم يؤد قبله فاذا اداها كما وجبت فلا يكره فعلها وانما يكره تأخيرها اليه ومنع عن التنفل
وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل غروبها لقوله عليه السلام لا صلوة
بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس لا يمنع في هذين الوقتين عن
قضاء فائتة ولا عن سجدة تلاوة تليت فيهما او قبلهما ولا عن صلوة جنازة حضرت فيهما او قبلهما
لان المنع لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلا يظهر المنع في حق فرض آخر كالفائتة والملتحق
به ما هو بمعناه في الوجوب لعينه كسجدة التلاوة وصلوة الجنازة ومنع عن التنفل فقط بعد طلوع الفجر
باكثر من سنته لقوله عليه السلام اذا طلع الفجر لا صلوة الا ركعتين وعن التنفل قبل المغرب لما فيه من تأخير
المغرب وعن التنفل وقت الخطبة اي اي خطبة كانت لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة وعن التنفل
قبل صلوة العيد لانه عليه السلام لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلوة وعن الجمع بين الصلوتين في وقت احد
لان تعيين الاوقات ثبت بالاحاديث والروايات في الجمع مثلها الا في الجمع بعرفة ومزدلفة فان اي الحاج يجمع بين الظهر
والعصر في وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة ضرورة اذ لا يمكن
اداء كل واحد منهما في وقته ومن طهرت في وقت عصر او وقت عشاء صلتهما فقط لا الظهر مع العصر و
لا المغرب مع العشاء لان الوقت انما يكون سببا للفرض الذي امر فيه واضيف اليه لا لما تقدمه ومن صار
اهلا لفرض اي من صار اهلا للفرض بان اسلم او بلغ او افاق او طهرت الحائض والنفساء في آخر وقت

ذلك الفرض الذي فيه الا الترتيب بقضيه وما اي يقضي ذلك الفرض لا يقضي من حاضت فيه اي في آخر وقت ذلك
الفرض لان آخر الوقت هو المعتبر في السببية عند عدم الاداء في اول الوقت فمن كان اهلا فيه وجب
عليه فرض ذلك الوقت والا سقط عنه باب في بيان احكام الاذان وهو لغة الاعلام مطلقا
وشرعا الاعلام لوقت الصلوة بالفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة سن سنة مؤكدة للفرائض وفي
الروايات الخمس والجمعة دون غيرها من الواجبات والسنن والنوافل كذا ورد به النقل المتواتر من عهد النبي عليه السلام
الى هذا الآن ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها سواء كانت وقت ادائها او وقت قضائها ويعاد
الاذان فيها اي في وقتها لو فعل قبله لان الاذان الاعلام وقبل الوقت تجهيل هذا بالاجماع الا في اذان الفجر
فان فيه خلافا وهو ما افاده بقوله خلافا لابي يوسف في اذان الفجر فانه قال بجوازه قبل وقته لان بلالا يؤذن
للفجر بليل ولا يعيد في وقت ولهما قوله عليه السلام لبلال لا تؤذن حتى تبين لك الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم
اذا صلى فائتة واحدة لانه عليه السلام صلى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة وكذا يؤذن لاولى
الفوائت ويقيم لها لما روينا وخير فيه اي في الاذان لا الاقامة للبواقي ان شاء اذن واقام ليكون القضاء
على وفق الاداء وان شاء اكتفى بالاقامة وكره تركهما اي ترك الاذان والاقامة معا للمقيم لا للمسافر لان السفر لا يسقط
الجماعة فلا يسقط سنتها المؤكدة واما لو ترك الاذان وحده فلم يكره ولو ترك الاقامة وحدها فيكره لا الاذان
لاعلام الغائبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام افتتاح الصلوة وهم محتاجون اليه وذلك اي لا يكره تركهما
لمن يصلي في بيته في المصر اذا اذن واقيم في مسجد محلته لانهما يكفيانه كما يكفيان جماعة المسجد وكذا في القرى اذا كان
فيها مسجد اذن فيه واقيم واما اذا لم يكن فيها مسجد فحكم من فيها كحكم المسافر وندبا اي الاذان والاقامة معا
للمسافر وللمصلي في بيته في المصر ليكون الاداء على هيئة الجماعة لا يقال بأنه للنسخ لانهما من سنن الجماعة ولا جماعة
وصفة الاذان اي وصفه وبيانه بخلاف وصف الصلوة فان المراد بها هيئتها معروفة تعرف بحاسة العقل فلا حاجة الى
ذكرها ويزاد بعد فلاح اذان الفجر خاصة الصلوة خير من النوم مرتين لانه عليه السلام قال لبلال اجعله في اذانك
انما خص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة فخص بزيادة الاعلام والاقامة مثله اي مثل الاذان في كونها سنة الفرائض
وفي عدد كلماتها وترتيبه وذكره مثنى مثنى ويزاد بعد فلاحها اي فلاح الاقامة قد قامت الصلوة اي قرب قيامها
مرتين لما اشتهر من انه فعل الملك النازل من السماء ويترسل فيه اي يتمهل في الاذان بان يفصل بين كل كلمتين
بسكتة ويحدر فيها اي يسرع في الاقامة لقوله عليه السلام لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر ويكره الترجيع

الترجيع وهو ان يخفض صوته بالشهادة ثم يرفع ويكره ايضا التلحين اي التطريب والترنم بحيث يؤدي الى
تغيير كلماته ولو لم يحصل تغيير فلا بأس به ويستقبل المؤذن بهما القبلة لان الملك النازل من السماء فعل هكذا
ولو ترك جاز لحصول المقصود ولكنه يكره لترك التوارث ويحول وجهه مع ثبات قدميه في مكانه يمنة ويسرة
بقوله اي حينما وصل اليه عند قوله حي على الصلوة وقوله حي على الفلاح لان كلا منهما خطاب فيواجههم به ويستدير
في صومعته ان لم يتم التحويل المذكور حال كونه واقفا في مكانه ليحصل الاعلام ويجعل اصبعيه في اذنيه اي
لانه ابلغ في الاعلام ولا يتكلم في اثنائهما اي الاذان والاقامة لانه ذكر معظم كالخطبة ويجلس بينهما
بقدر ما يحضر الآخرون مع مراعاة الوقت المستحب فيهما في الصلوة كلها الا في المغرب فانه لا يجلس بينهما لان
تأخيرها مكروه لكن يفصل بينهما او قوم الفصل لا يوجب تأخيرها احترازا عن الوصل بينهما لانه ايضا مكروه والى هذا اشار
بقوله فيفصل فيها بينهما بسكتة وهي بمقدار ثلاث خطوات هذا عند الامام وقالا يفصل فيها بينهما بجلسة
خفيفة اي بمقدار ان تتمكن مقعدة من الارض بحيث يستقر كل عضو في موضعه لان السكتة لا يقع بها الفصل
لوقوعها بين كلمات الاذان ولذا لو اجتمعا وان قلت يؤدي الى تأخير المغرب وهو مكروه فيكتفى بادنى الفصل
وهو السكتة احترازا عنه واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بين الاذان والاقامة
بحسب ما تعارفوه في كل الصلوة لتواني الناس في الامور الدينية ويؤذن ويقيم حال كونه على طهر استحبابا في الاول
ولزوما في الثاني وبه يشعر قوله وجاز اذان المحدث بلا كراهة لانه ذكر وكره اقامته اي اقامة المحدث لما فيه من الفصل
بين الاقامة والصلوة وكره اذان الجنب كاقامته لانهما يفعلان في المسجد او فيما هو في حكمه ويعاد اذان الجنب
استحبابا ليقع على الوجه المسنون كاذان المرأة والمجنون والسكران اي كما كره اذان هؤلاء واستحب اعادته
اما كراهة اذان المرأة فلانها ان رفعت في اذانها صوتها فقد باشرت منكرا وان لم ترفع لم يحصل الاعلام
واما كراهة المجنون والسكران فلعدم الاعتماد عليهما ولا تعاد الاقامة اي اقامة المذكورة لان
تكريرها غير مشروع بخلاف الاذان فان تكريره مشروع كما في الاذان في الجمعة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة
لان للاذان سننا لا بد من العلم بها والاوقات ليقع الاذان في موقعه وكره اذان الفاسق واذان الصبي
لعدم الاعتماد عليهما وكره ايضا اذان القاعد لمخالفة السنة ويعاد اذان الصبي دون الفاسق
والقاعد ولا يكره اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا لان اقوالهم معتبرة في الامور الدينية فيكون ملزمة
لتحصيل الالزام واذا قال المقيم اي اذا بلغ الى قوله حي على الصلوة قام الامام والجماعة استحبابا لانه امر بالقيام قال

وان رعة الشيخ واذا قال المقيم قد قامت الصلوة شرعوا اي كبر الامام والجماعة استحبابا تصديقا للمقيم او
جوابا له للشروع وان اقيمت الصلوة وكان الامام غائبا عن المجلس او كان هو اي الامام المؤذن فاقامها هو
لا يقيمون حتى يحضر الامام او يعود عن المقيم موضع الامامة **باب شروط الصلوة** جمع شرط وهو ما يتوقف
عليه وجود الشيء ولا يكون داخلا فيه لكن المراد هنا شرط الصحة لا شرط الوجود وهي اي الشروط ستة
الاول طهارة بدن المصلي من حدث اصغر واكبر وخبث مغلظ ومخفف مانع عن الصلوة والثاني طهارة ثوبه من
الخبث فقط والثالث طهارة مكانه عن الخبث فقط ايضا والمراد بالمكان موضع قدميه وسجوده وجلوسه فلا يشترط
طهارة موضع يديه وركبتيه وحذاء صدره وبطنه في حال السجود في ظاهر الرواية انما قيدنا طهارة ثوبه
ومكانه بطهارة من الخبث فقط وقف لا ايهام ظاهر عبارة المصنف انه يكون التقدير وطهارة ثوبه ومكانه
من حدث وخبث جميعا وفي وده ظاهر ولكنه لا يخفى ان بنائه قبيل [illegible] اعتمادا على ظهور المراد والرابع
ستر عورته عن غيره لا عن نفسه حتى لو صلى محلول الجيب ان يقع بصره على عورته منه غيره ان يقع عليها بصر غيره
يجوز صلوته في الصحيح كما في البناية والخامس استقبال القبلة والسادس النية ثم شرع في بيان هذه الشروط
الثلاثة الاخيرة على التفصيل فقال في تفصيل ستر العورة وعورة الرجل الواجبة الستر سواء كان الرجل
حرا او رقيقا ما تحت سرته الى تحت ركبته لقوله عليه السلام ما بين سرته حتى يجاوز ركبتيه والامة قنا كانت
او مدبرة او مكاتبة او ام ولد مثل الرجل فيما ذكر فيه مع زيادة بطنها وظهرها لان النظر النهاية
الفتنة وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها والكف على ما في الغاية اسم لظاهر اليد وباطنها
وقدميها في رواية صحيحة اما عدم كون الوجه والكف عورة فلان الحرة محتاجة الى ابدائهما عند
المعاملة واما عدم كون القدم عورة فلانه اذا خرج الوجه والكف عن كونهما عورتين مع انهما مشتهيان
فوق القدم فلان يخرج القدم بالطريق الاولى ولما بين ما هو عورة للرجل والمرأة اراد ان يبين ما يمنع
الصلوة منها فقال وكشف ربع عضو هو عورة غليظة او خفيفة يمنع الصلوة لان للربع حكم الكل
كالبطن والفخذ مع الركبة في الاصح والساق [illegible] الاصح كما في المحيط وذكره بعضوه و
الانثيين اي الخصيتين وحدهما اي كل واحد من الذكر ومجموع الخصيتين عورة على حدة والحلقة والدبر كل عضو
لا مع الالية لانها عورة على حدة هذا عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف لا يمنع الكشف في الربع بل انما يمنع
الكشف في الاكثر من العضو الذي هو عورة وفي كشف النصف عنه وكذا عنه روايتان احديهما يمنع

يمنع عن الصلوة لخروجه عن حد القلة والاخرى لا يمنع لعدم دخوله في حد الكثرة وعادم ما اي شيء من الاشياء
المايعة يزيل النجاسة الحقيقية سواء كان العدم حقيقة وهو ظاهر او حكما بانه يجد المزيل لكنه لا يقدر على
استعماله لمانع كالعطش والعدو ونحوهما يصلي معها للضرورة ولا يعيد صلوته اذا وجد المزيل وان بقي
الوقت لانه ادى كما وجب عليه فلا يطالب بالاعادة ولو وجد ثوبا ربعه طاهر فتركه وصلى عاريا لا تجزيه صلوته
فيصلي مع ذلك الثوب لان نجاسة ربع الثوب تقوم مقام كله حالة الاختيار فتقوم طهارة ربعه مقام
طهارة كله حالة الاضطرار وفي اقل من ربعه يعني لو كان الطاهر اقل من ربع الثوب يخير بين ان يصلي
به وان يصلي عريانا يومي والافضل الصلوة به لما فيه من الاتيان بالركوع والسجود وستر العورة هذا عند الامام
وابي يوسف وعند محمد تلزم الصلوة به بلا خيار لان فيه ترك فرض واحد بخلاف العاري كما عرفت
ولهما انهما استويا في المنع والمقدار فيستويان في الحكم وان لم يجد ما يستر به عورته فصلى قائما بركوع وسجود
جاز لان تكليف الستر ساقط في حق العادم فاتى بما هو مكلف به ولكن الافضل ان يصلي قاعدا مادا رجليه
نحو القبلة لكونه استر بايماء للركوع والسجود لان في القيام ترك الستر من كل وجه وفي القعود اتيان
به وبالركوع والسجود من وجه ثم قال في تفصيل استقبال القبلة وقبلة من بعد عن مكة وهو الافاقي جهتها
اي جهة الكعبة لان التكليف بحسب الوسع وليس في وسعه الا هذا وجهة الكعبة ان يقع الكعبة بين خطين
يلتقيان عند الدماغ فيخرجان الى العينين كساقي مثلث فيعلم منه انه لو انحرف عن العين انحرافا لا تزول
به المقابلة بالكلية جاز فانه جهلها اي القبلة ولم يجد من يسئل عنها من اهل المكان ممن لو صاح به
سمع ولو قال انه بعيد مكان من يسئاله لكان اولى اذ لا عبرة بوجود من يسئله اذا لم يكن عالما بسئوال عنه
تحرى والتحري بذل المجهود لنيل المقصود وصلى لان التحري واجب عند عدم ما فوقه حتى لو وجد من يسئاله لا
يجوز التحري لان الاستخبار فوقه لكونه الخبر ملزما له ولغيره والتحري ملزما له فقط فلا يصار اليه الا دونه مع
امكانه الاعلى فان علم انه تحرى مخطئا بعد ما اي بعد الصلوة بالتحري لا يعيدها لانه مامور بالتوجه الى جهة
التحري عند الاشتباه وقد اتى بالمامور به وان علم انه تحرى اي مخطئا فيها اي في الصلوة استدار الى جهة الصواب
وبنى على ما صلى بلا استيناف وكذا استدار وبنى ان تحول رأيه فيها لان الاجتهاد لا ينقض بمثله وان
شرع جاهل القبلة بلا تحر لا يجزي صلوته وان اصاب عند الامام ومحمد لان القبلة جهة تحريه
ان لم يوجد وعند ابي يوسف انها جازت لوجود الشرط وان تحرى قوم جهات يعني ان رجلا ام قوما

قوله يزيل [illegible]

قوله لكونه استر [illegible] يعني ان يصلي [illegible] الى القبلة [illegible] الصحيح

في ليلة مظلمة فتحرى وصلى الى جهة وتحرى القوم وصلى كل منهم الى جهة وجهلوا حال امامهم في التوجه لمانع كما
ثم زال في اثناء صلوتهم جازت صلوة من لم يتقدمه اي الامام لان من خالفهم جهة التحري يمنع المنفي الف ليست بمانع
لصحة الاقتداء كما في جوف الكعبة بخلاف من تقدمه فان صلوته لم تجز لما فيه من ترك فرض المقام او علم حاله
وخالفه فان صلوته ايضا لم تجز لاعتقاده ان امامه على الخطأ وقبلة اي الخائف من عدو او سبع او غرق او لص
او نحو ذلك جهة قدرته لتحقق عجزه عن الاستقبال ولو قال او قبلة العاجز لكان اولى وقبلة اي الخائف لكان اشمل
لان من كان على خشبة في البحر والمريض الذي لا يجد من يحوله اليها والاسير اذا لم يقدر على الاستقبال فكل منهم عاجز
لا خائف ثم قال في تفصيل النية ويصل بقصد قلبه الصلوة مفعول القصد بتحريمتها متعلق بيصل يعني ان لا ينفصل
ان لا يفصل بين النية وتكبيرة الافتتاح بعمل اجنبي في النية كالاكل والشرب ونحوهما بخلاف عمل لا يليق فيها كالوضوء
والمشي الى المسجد ونحوهما فانه لا يضر وضم التلفظ بان يقول اللهم اني اريد صلوة كذا الى القصد افضل لاجتماع
العزيمة به ويكفي مطلق النية من غير تعيين مثل نويت الصلوة للتنفل والسنة الراتبة والتراويح في الصحيح اما
كفايتها للتنفل فلانه ادنى انواع الصلوة واما كفايتها للبواقي فلانها نوافل في الاصل وللفرض شرط
تعيينه لتزاحم الفروض اداء وقضاء فلا بد من تعيين ما يريد اداءه وقضاءه حتى تتميز وقته من كالعصر
مثلا مفعول مطلق تقديره اشمل مثلا والمقتدي ينوي متابعة اي متابعة الامام ايضا اي كما ينوي الصلوة لانه
يلزمه الفساد من جهته فلا بد له من التزامه وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت لانه الواجب عليه
فيجب عليه تعيينه ولا تشترط للفرض نية عدد الركعات لان قصد التعيين مغن عنه **باب في بيان صفة الصلوة**
والمراد بالصفة هنا الهيئة اي صفة الصلوة باركانها وعوارضها فرضها اي ما لا بد منه في الصلوة شرطا
كان او ركنا امور متعددة احدها التحريمة اي تكبيرة الافتتاح سميت تحريمة لانها تحرم الاشياء المباحة قبل
الشروع بخلاف سائر التكبيرات وهي اي التحريمة شرط باجماع ائمتنا وانما عدت مع الاركان لشدة
اتصالها بها والثاني القيام لغير النوافل والسنن لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والمراد به القيام في الصلوة
باجماع المفسرين والثالث القراءة مقدار اية لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القران والامر للوجوب والقراءة خارج
الصلوة غير واجبة بالاجماع فيجب في داخلها ضرورة والرابع الركوع والخامس السجود لقوله تعالى اركعوا واسجدوا و
السادس القعود الاخير قدر ما يتمكن من قراءة التشهد وهي اي هذه المذكورات مما علا التحريمة اركان
الصلوة والخروج من الصلوة بصنعه اي صنع المصلي سواء كان او غيره فرض عند الامام لان للصلوة

للصلوة تحريما وتحليلا فلا يخرج منها الا بالصنع خلافا لهما لان الخروج من الصلوة قد يكون بمعصية فلا توصف
وصفه بالفرضية وواجبها اي واجب الصلوة اثنا عشر الاول قراءة الفاتحة فيما فرض فيه القراءة والثاني
ضم اقصر سورة الى الفاتحة او ما يقوم مقامها وهو ثلاث ايات قصار والثالث تعيين القراءة في
الركعتين الاوليين والرابع رعاية الترتيب في فعل مكرر في ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية
وقام الى الركعة الثانية لا تفسد صلوته ويجوز قضاؤها في اخر الصلوة انما قيدنا بقولنا في ركعة
لان رعاية الترتيب بين الافعال المكررة في الركعتين وما فوقهما كترتيب القيام على الركوع والركوع على
السجود والسجود على القعود فرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك والخامس تعديل الاركان وهو تسكين
الجوارح في الركوع والسجود حتى يطمئن مفاصلها وادناه مقدار تسبيحة هذا عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف
هو فرض والسادس القعود الاول قدر التشهد والسابع التشهد اي قراءة التشهد في القعودين
والثامن لفظ السلام فقط دون عليكم والتاسع قنوت الوتر وهو مطلق الدعاء اما خصوص اللهم انا نستعينك
الى اخره فسنة اجماعا قال في النهر والعاشر تكبيرات العيدين هو الصحيح والحادي عشر الجهر للامام فقط دون
المنفرد فانه مخير في موضع الجهر بل المخافتة والجهر في محله اي فيما يجهر كالمغرب والعشاء والفجر والثاني عشر الاسرار اماما
كان او منفردا في محله اي فيما يسر كالظهر والعصر وسننها اي سنة الصلوة امور متعددة الاول رفع
اليدين في اول الصلوة للتحريمة اماما كان او منفردا او مقتديا اي صلوة كانت والثاني نشر اصابعه
وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركهما على حالهما منشورة والثالث جهر الامام فقط
بالتكبير لحاجته الى الاعلام بالدخول والرابع الثناء وهو قراءة سبحانك اللهم الى اخره اماما كان او منفردا
او مقتديا والخامس التعوذ وهو ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اماما كان او منفردا لا مقتديا والسادس
التسمية اي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم اماما كان او منفردا لا مقتديا والسابع التامين اي ان يقول
امين اماما كان او منفردا او مقتديا سرا اي نظرا الى كل من السنن الاربعة القريبة منه والثامن وضع
يمينه على يساره تحت سرته والمرأة تضع على صدرها لانه مبني حالها على الستر ولا يخفى كون ذلك اوضع
سترا والتاسع تكبير الركوع مقارنا له والعاشر تسبيحه ثلاثا بان يقول سبحان ربي العظيم والحادي عشر
الرفع منه اي من الركوع والثاني عشر اخذ ركبتيه بيديه في الركوع والثالث عشر تفريج اصابعه فيحال
الاخذ والرابع عشر تكبير السجود مقارنا له والخامس عشر تسبيحه ثلاثا بان يقول سبحان ربي الاعلى والسادس عشر

وضع يديه وركبتيه على الارض حالة السجود والسابع عشر افتراش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى حالة القعود للتشهد
والثامن عشر القومة وهي الاستواء قائما من الركوع لا يقال ان قوله والرفع منه اي من الركوع هو القومة فيلزم
التكرار لانا نقول ان الرفع هو اقامة الراس بعد خفضه والقومة هي الرجوع الى الحالة الاولى قبل الركوع كما
اشرنا اليه والتاسع عشر الجلسة بين السجدتين والعشرون الصلوة على النبي عليه السلام بعد التشهد
في القعود الاخير اي الثاني والحادي والعشرون الدعاء بعد الصلوة عليه عليه السلام لنفسه وللمسلمين بما يشبه الفاظ القرآن
والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد انما كان كل من هذه الامور المذكورة سنة
لمواظبة النبي عليه السلام عليه وادابها اي اداب الصلوة نظره الى موضع سجوده في القيام والى ظهر قدميه
في الركوع والى ارنبة انفه في السجود والى حجره في القعود والى منكبه الايمن عند التسليمة الاولى والى منكبه
الايسر عند الثانية لان المقصود الخشوع وذلك كله مقتضاه وكظم فمه اي سده عند التثاؤب وان لم يقدر
عند العجز لقوله عليه السلام فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع واخراج كفيه من كميه عند التكبير الا اذا
اضطر الى التواضع والبعد من التشبه بالجبابرة ودفع السعال لانه من افعال الصلوة فيدفعه قدر ما استطاع اذا
اقتضته الطبيعة حتى لو كان بغير عذر تفسد صلوته والقيام عند قول المقيم حي على الصلوة لانه امر به
اجيب فيستحب المسارعة اليه وقيل عند قوله حي على الفلاح لا قبله والشروع في الصلوة عند قوله قد قامت
الصلوة لان المؤذن امين وقد اخبر بقيام الصلوة فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب

فصل

في بيان صفة الشروع في الصلوة وبيان احكامها واحوالها ينبغي للمصلي الخشوع في الصلوة لقوله تعالى
قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون واذا اراد المصلي الدخول فيها اي في الصلوة اي صلوة كانت
كبر اي وصف تعالى بالكبرياء بان قال الله اكبر وهو تكبيرة الافتتاح حال كونه حاذفا بان لا ياتي بمد همزة الله و
همزة اكبر ولا باشباع ان مد الهمزة فيهما مفسد لكونه استفهاما بل كفر لو تعمد كما في المضمرات وان مد الباء في اكبر
ايضا كما في عامة الكتب بعد رفع يديه لان الرفع اشارة الشروع فيستدعي تقديمه حال كونه محاذيا بابهاميه
شحمتي اذنيه وقيل ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه ليتحقق المحاذاة بهما عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف
يرفع يديه مع التكبير لا قبله لان الرفع سنة التكبير فيقارنه كتكبير الركوع والسجود ولهما ان في الرفع
نفي الكبرياء عن غير الله تعالى وفي التكبير اثباته له تعالى والنفي مقدم على الاثبات كما في كلمة الشهادة والمراة
ترفع يديها عند التكبير حذاء منكبيها لانه استر لها ومقارنة تكبيره اي المؤتم بتكبير الامام افضل عند الامام لكونه

مسارعة الى العبادة خلافا لهما فان المتابعة افضل عندهما لان المؤتم مامور بها والفاظ التكبير
الله اكبر والله الاكبر والله كبير والله الكبير لكن لو قال بدل لفظ من الفاظ التكبير ما يدل على التعظيم ولا يشوب
بحاجة من قوله الله اجل والله اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او سبحان الله او نحوها او كبر بالفارسية
بان قال خدا بزرگست وكان في كل منها يحسن التكبير صح بلا كراهة على الاصح عند الامام لاطلاق قوله
تعالى فذكر اسم ربه فصلى وصح عند محمد ايضا بالفارسية لان العربية لها من مزية ما ليس لغيرها فلا
يلزم من الجواز بها الجواز بغيرها وكذا صح لو قرأ بها اي بالفارسية حال كونه عاجزا عن العربية بشرط ان
لا يخل بالمعنى بلا خلاف بين الائمة لئلا يلزم تكليف ما ليس في الوسع واما القراءة بها في غير حالة
العجز فهو قول الامام فقط لانه روي رجوعه الى قولهما وهو الصحيح ولذا لم يذكره او ذبح والحال انه سمى
بها اي صح لو ذبح مسميا بالفارسية بان قال بنام خدا ونحوه سواء كان عاجزا عن العربية او لا لان
لحصول المقصود وهو مطلق ذكر اسمه تعالى ولذا قال وغير الفارسية من الالسن الباقية من العربية
كالتركية والزنجية والحبشية وغيرها مثلها اي مثل الفارسية في الحكم في الصحيح لشمول الاصل وهو قوله تعالى
وانه لفي زبر الاولين ولو شرع في الصلوة باللهم اغفر لي ونحوه مما لم يكن مجرد تكبير لا يجوز شروعه لان الاعتبار
بالتعظيم الخالص ولم يكن تعظيما خالصا اذ فيه شغل في حاجته وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير
لم يكن له افتتاحه بغير الفاظ الاربعة لا يجوز الا بها ثم اي بعد ان يكبر يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت
سرته في كل قيام سن فيه ذكر عند الامام وابي يوسف وعند محمد يعتمد في كل قيام شرع فيه قراءة و
الخلاف افاده بقوله فيضع يديه في القنوت وصلوة الجنازة عند الامام وابي يوسف خلافا لـ
لمحمد فيرسل فيهما عنده لان الوضع انما شرع لخوف اجتماع الدم في رؤوس الاصابع وذلك في حالة القراءة
لان السنة فيها تطويلها بخلاف غيرها ولهما ان الوضع شرع للخضوع وهو مطلوب في حالة الاذكار ايضا ويرسل
يديه في قومة الركوع ويرسل بين تكبيرات الزوائد في صلوة العيدين اتفاقا لان القومة وان كان فيها ذكر
مسنون وهو التسميع لكن ليست بقيام له قرار في اصطلاحهم كقبل الركوع واما ما بين تكبيرات العيدين فليس فيه
ذكر مسنون ثم يقرأ دعاء الافتتاح وهو سبحانك الى آخره سرا ولا ياتي بقوله جل ثناؤك لانه لم ينقل في المشاهير
ودعاء الافتتاح ووجهت وجهي الى آخره عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف فانه يضم معه ثم يتعوذ تعوذا
سرا للقراءة اي لاجلها لا لاجل الثناء ثم فرع على هذا ثلاث مسائل احدها ما افاده بقوله فياتي به اي

بالتعوذ والمسبوق عند قيامه الى قضاء ما سبق لانه يقرأ في ذلك والثانية ما بينه بقوله لا يأتي به المقتدي لانه
لا يقرأ والثالثة ما ذكره بقوله ويؤخر التعوذ عن تكبيرات العيدين لانه تبع القراءة عندهما اي عند الامام ومحمد
وعند ابي يوسف يأتي بالتعوذ وهو تبع للثناء لانه ذكر مشروع من جنسه فيكون تبعا له فيأتي به المقتدي لانه يثني ويقدم
الامام التعوذ على تكبيرات العيدين لتقدم الثناء عليها وبعده يسمي اي يأتي بالتسمية سرا اول كل ركعة لان التسمية
لافتتاح القراءة وكل ركعة اصل في القراءة ولا يسمي المصلي بين الفاتحة والسورة جهرية كانت الصلوة
او مخافتة عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد في صلوة المخافتة فانه يسمي بينهما فيها عنده لانه اقرب الى متابعة
المصحف ولهما ان البسملة نزلت للفصل وليست آية من اول كل سورة ولا من آخرها بل آية مستقلة
والى هذا اشار بقوله وهي اي البسملة آية من القرآن نزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة و
لا من كل سورة وفيه اختلاف العلماء وهذا القول اعدل واصح ولذا كتبت بخط الوحي ليدل على كونها من الآية
وكتبت بخط على حدة ليدل على انها ليست من تلك السورة ثم اي بعد التسمية يقرأ الفاتحة وسورة او ثلاث
آيات منه اي سورة كانت عوضا عن السورة واذا قال الامام ولا الضالين امن اي قال امين هو اي
الامام والمؤتم سرا لانه دعاء والمعنى استجب فيكون مبناه على الاخفاء ثم اي بعد التأمين يكبر حال كونه راكعا
لانه عليه السلام كان يفعل كذا ويعتمد اي يتكئ بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه لانه امكن للاخذ حال كونه باسطا
ظهره حتى لو وضع عليه قدح لاستقر والى هذا اشار بقوله غير رافع رأسه ولا منكس اي مسو رأسه
بعجزه لانه مأمور بالاعتدال وذلك وهما ويقول في ركوعه ثلاثا في كل مرة سبحان ربي العظيم وذلك ادنى
التسبيح ثلاثا ادناه والاولى اكمال الاجزاء لان الركوع يجوز بدون الذكر ويستحب الزيادة على ثلاث لكن مع الايتار
الى خمس او سبع او تسع للمنفرد ولا للمقتدي لانه مأمور بمتابعة ولا للامام لئلا يمل القوم ثم اي بعد الركوع يرفع
الامام رأسه حال كونه قائلا سمع الله لمن حمده يعني اجاب الله لمن حمده لان الاجابة مسببة عن السماع واللام
في لمن للمنفعة والهاء في حمده للكناية كذا في المستصفى ويكتفي الامام به اي بالتسميع عند الامام وقالا يضم الامام
اليه اي الى التسميع ربنا لك الحمد لانه عليه السلام جمع بينهما وله قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
قولوا ربنا لك الحمد لانه قسمة الاذكار والقسمة تنافي الشركة ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع
بينهما في رواية عن الامام وهو الاصح لانه امام نفسه فيسمع وليس معه احد اي فيحمد وقيل المنفرد كالمقتدي في انه
يكتفي بالتحميد وهو رواية الحسن عن الامام وفي المبسوط هو الاصح ثم اي بعد رفع رأسه يكبر مخفيا ويسجد اي يميل الى

[illegible]

السجدة كيفيته ما افاده بقوله فيضع ركبتيه اولا لانهما اقرب الى الارض ثم يضع يديه اولا ثم ركبتيه اي يقدم اليمين على
اليسرى كذا في المحيط ثم يضع وجهه بين كفيه حال كونه ضاما اصابع يديه كل الضم ليصير موجهة الى القبلة حال كونهما
محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه اي يظهر عضديه من غير ازدحام الصف لانه اذا كان مزدحما لا يبدي خوفا من الايذاء
كذا في المبسوط ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة لان كل عضو
ساجد لله تعالى فيوجه الى القبلة ما استطاع والمرأة تخفض في سجودها كيفيته افادها بقوله وتلزق اي
تلصق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها ويقول المصلي في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو ادناه اي
ادنى الكمال لا الاجزاء ويستحب الزيادة مع الايتار كما في الركوع ولم يذكره اكتفاء بما في الركوع ويسجد بانفه و
جبهته بالانف وقال فان اقتصر من غير عذر على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة عند الامام لان المأمور به
السجود وهو يتحقق بوضع بعض الوجه وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر ولعذر
يجوز لان العذر متسع ويجوز السجود على فاضل ثوبه مثل ذيله وكمه وعلى شيء يجد الساجد حجمه اي يشرع
ذلك الشيء بحيث لو بالغ في ثقل رأسه لم ينزل ويستقر جبهته عليه لا يجوز على ما لا يستقر جبهته عليه كالرمل والتبن
والقطن المحلوج ونحوها وان سجد للزحام اي لضرورة الزحام على ظهر من هو معه في صلوته بان يتابعه الظهر فقط
جاز فلو لم يصل المسجود عليه وصلى لكن لم يصل صلوة الساجد لا يجوز وهي اي السجدة تتم بالرفع اي برفع
الرأس عن الارض عند محمد لان تمام الشيء بانتهائه وتمام السجدة بالرفع وعند ابي يوسف تتم بالوضع
اي بوضع الرأس على الارض لان السجدة عبارة عن الانخفاض وذا يتم بالوضع فائدة الخلاف تظهر
فيمن صلى رباعية ولم يقعد القعدة الاخيرة وسجد في الخامسة فسبقه الحدث فيها لا يمكن اصلاح صلوته
عند ابي يوسف لانه سجد والوضع تمت الخامسة فيفسد فرضه لفوات القعدة الاخيرة وعند محمد لم تتم
الخامسة فيتوضأ ويتم فرضه بالقعود ثم اي بعد ما فرغ من السجدة الاولى يرفع رأسه حال كونه مكبرا ويجلس مطمئنا
ويكبر للسجدة الثانية ويسجد مطمئنا ويأتي بالتسبيح كما في الاولى ثم اي بعد ما فرغ عن السجدة الثانية يكبر للنهوض
الى الركعة الثانية ويرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما على صدور قدميه من غير قعود بين السجدتين
وقعود قليل لا يضر شيئا ولا كثير لانه يلزم منه سجود السهو لتأخير ركن القيام عن محله ولا اعتماد بيديه على الارض
اما الاعتماد على فخذيه وركبتيه فلا بأس والركعة الثانية كالاولى فيما ذكر من الافعال والاقوال الا انه لا يثني
في الثانية ولا يتعوذ فيها لان الثناء شرع اول الصلوة والتعوذ اول القراءة ولا يرفع يديه فيها ولم يذكره

الكف بالقول ولا يرفع ثم الا في فقعس صمعج اي في مواضع ضبطها بهذين اللفظين مخافة التطويل فارادوا
بالفاء تكبيرة الافتتاح والقاف القنوت والعين العيدين والسين استلام الحجر والصاد الصفا والميم
المروة والعين الثاني عرفات والجيم الجمرة الاولى والوسطى فان قلت الحديث في سبعة مواضع وهذه ثمانية
قلت الصفا والمروة كلاهما في حكم واحد فبقي سبعة فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية حال كونها من الركعة
الثانية جلس للتشهد وصفة الجلوس ما افاده بقوله افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه اي
اليمنى نصبا اي مستويا ووجه اصابعها اي اصابع يمناه نحو القبلة بقدر الاستطاعة هكذا وصفت عائشة
قعود النبي عليه السلام ووضع يديه اي كفيه على فخذيه بكيفية بينها بقوله وبسط اصابعه من اليدين حال كونها
موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود وهو قوله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد شيئا عليه اي على التشهد المذكور في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الركعتين الاوليين رباعية كانت
او ثلاثية الفاتحة خاصة اي لا يضم عليها سورة لا غيرها وهي اي قراءة الفاتحة فيما بعدهما افضل من السكوت و
التسبيح وان سبح فيما بعدهما بقدرها كما في القنية وبقدر تسبيحة كما في النهاية او سكت كذلك جاز لكنه مسيء اذا ترك
عمدا والقعود الثاني كالاول في احكامه المذكورة والمرأة تتورك فيهما اي في القعودين بصفة ذكرها بقوله وهو ان
ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن لان المطلوب سترها وهذه الهيئة استر لها فاذا
اتم المصلي التشهد فيه اي في القعود الثاني صلى على النبي عليه السلام وهو سنة عندنا وكيفية الصلوة ان
يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ودعا بعد ما صلى عليه عليه السلام بما شاء ليكون اقرب الى الا
لكن ينبغي ان يكون الدعاء مما يشبه الفاظ القرآن بان يكون الفاظ الدعاء موجودة فيه لا ان يكون مثبتا
بها حقيقة لانه معجز ومن الادعية المأثورة وهي المروية عنه عليه السلام ولا يدعو المصلي بما يشبه كلام الناس فيه
اصلا بان لا يستحيل سؤاله من غيره تعالى نحو اعطني كذا وزوجني امرأة بخلاف اغفر لي ثم يسلم المقتدي عن جانب يمينه مع الامام
ابتداء مقارنة سلامه لسلامه كما في التجريد فيقول السلام عليكم ورحمة الله ويقول عن جانب يساره كذلك ويسن جعل
الثاني اخفض من الاول كذا في الجوهرة وينوي الامام بالسلام من عن يمينه وعن يساره لان السلام قربة لا يكون
الا بنية من الحفظة وهم الذين يحفظونه من غير تعيين عدد لاختلاف الآثار والناس الذين معه في الصلوة وحكمة

وعليه السلام ان المصلي اذا اشتغل بالمناجاة كان كالغائب عمن معه وسلم عند قدومه وينوي المقتدي
كذلك اي من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة وينوي امامه ايضا في الجانب الذي
هو اي الامام فيه اي في ذلك الجانب يعني ان كان الامام في الجانب الايمن ينويه وكذا اذا كان في يساره ينوي
امامه فيهما اي في الجانبين ان حاذاه لان المحاذي ذو حظ من الجانبين وينوي المنفرد الحفظة فقط لانه ليس معه
غيرهم **فصل** في بيان احكام القراءة جهرا او سرا يجهر الامام بالقراءة وجوبا اسماعا للقوم في صلوة
الجمعة والعيدين وفي الفجر واوليي العشائين اي المغرب والعشاء اداء اي فعلها بالتوارث وفي ذلك قضاء
فيها قضاء لانه عليه السلام قضى الفجر ليلة التعريس مع الجماعة بالجهر ويجهر الامام ايضا في التراويح والوتر
بعدها ولم يذكره المصنف لانه لم يرد الحصر وخير المنفرد بين الجهر والمخافتة في نفل الليل حتى التراويح فان
شاء قرأ جهرا ليوقظ الوسنان ويطرد الشيطان وان شاء خافت لان مناجيه يعلم السر والخفي
وخير ايضا في الفرض الجهري ان كان الفرض الجهري في وقته يعني ان صلى المنفرد الفرض الجهري في وقته فهو مخير ان
شاء جهر واسمع نفسه لانه امام في حق نفسه وان شاء خافت لانه ليس معه من يسمع واما ان صلى في غير
وقته بان كان قضاء خافت حتما لان الجهر يختص اما بالجماعة حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد
احدهما ولكن فضل الجهر بكونه على هيئة الجماعة ويخفيها اي الامام والمنفرد اخفاء حتما اي وجوبا فيما سوى ذلك المذكور
يعني في نفل النهار والقضاء وفيما بعد الاوليين في العشائين وفي كل ركعات الظهر والعصر وان كان بعرفة
ولما ذكر الجهر والمخافتة احتاج الى بيان حدهما فقال وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح
رد لما قيل من ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بلا صوت
وكذا يعتبر ذلك في كل ما يتعلق بالنطق من التصرفات الشرعية كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها من البيع
والنكاح والايلاء واليمين اي ادنى المخافتة في هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق بحيث صحح الحروف
لكن لم يسمع نفسه لا يقع طلاق ولا عتق ولو جهر بالطلاق او العتاق ووصل ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع
الطلاق والعتاق ولا يصح الاستثناء ولو ترك المصلي سورة اوليي العشاء اي التي قرأ فيها الفاتحة وقرأ الفاتحة
فقط قضاها اي السورة وجوبا في ركعتين الاخريين مع الفاتحة بان يقدم الفاتحة على السورة وهو الاشبه وابعد
من التغيير وجهر بهما اي بالسورة والفاتحة ان ام في الصحيح لئلا يلزم الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة وهو
غير مشروع ولو ترك فاتحتها وقرأ السورة فقط لا يقضيها اي لا يقضي الفاتحة في الاخريين لانه يؤدي

فاتحة الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وذا غير مشروع وفرض القراءة في
للامام والمنفرد اية طويلة كانت او قصيرة عند الامام لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من غير فصل واما ما دون الاية ففي جواز
عنه بالاجماع وقالا فرض القراءة ثلاث ايات قصار او اية طويلة لانه مامور بالقراءة وما دون هذا القدر لا يسمى
قارئا فاشبه ما دون الاية وهذا الخلاف مبني على اصل مختلف فيه وهو ان الحقيقة المستعملة اولى عنده من
المجاز المتعارف والعكس عندهما وسنتها اي سنة القراءة في صلوة السفر حالة العجلة مفعول به على
الظرفية اي وقت العجلة الفاتحة واي سورة شاء لان للسفر اثرا في اسقاط الصلوة فلان يؤثر في تخفيف القراءة
اولى وامنة بالنصب اي وقت الامن والقرار نحو سورة والسماء ذات البروج واذا السماء انشقت
في الفجر مع الفاتحة لانه امكن رعاية السنة ذلك مع التخفيف وسنتها في صلوة الحضر حالة السعة اربعون اية او
خمسون اية في الفجر سوى الفاتحة واستحسنوا في الحضر للامام والمنفرد طوال المفصل فيها اي في الفجر والتانيث
باعتبار الصلوة وفي الظهر مثل ذلك لاستوائهما في سعة الوقت واستحسنوا اوساطه اي اوساط المفصل في العصر
والعشاء لانهما يستحب فيهما التاخير لكن قد يقعان بسبب التطويل في وقت غير مستحب فوقت فيهما بالاوساط
تحصيلا للامرين واستحسنوا قصاره اي قصار المفصل في المغرب لانه اضيق وقتا منهما فالتخفيف ابوابه اولى
وكر هذه الصفات حاجة الى تعيين موصوف كل منها فقالوا من سورة الحجرات الى سورة البروج طوال ومنها
اي من سورة البروج الى سورة لم يكن اوساط ومنها اي من سورة لم يكن الى الاخر قصار وهذا في حالة السعة
واما في حالة الضرورة سواء كان في السفر او الحضر فهو بقدر ما يقتضي الحال حتى وتطال قراءة الركعة
الاولى على قراءة الركعة الثانية في الفجر فقط عند الامام وابي يوسف ليدرك الناس الجماعة وعند محمد تطال الاولى
على الثانية في الكل اي كل الصلوات المذكورة ولا يختص بالفجر لان المذكور موجود فيه ولهما ان القياس التسوية
بين الركعتين في الكل لكن تركنا القياس في الفجر لانه وقت نوم وغفلة ولا يعتبر بالزيادة والنقصان بما
دون ثلاث ايات لعدم امكان الاحتراز عنه من غير حرج ولا يتعين شيء من القران سوى الفاتحة للصلوة
من الفرائض بحيث لا يجوز غيره اي غير ذلك الشيء وان عين كره التعيين لما فيه من هجر الباقي وايهام التفضيل
بلا دليل ولا يقرأ المؤتم خلف الامام لا جهرا ولا خفية اتفاقا مطلقا ما هو الحق فان قرأ كره تحريما بل يستمع
وينصت وان قرأ امامه اية الترغيب او اية الترهيب انما وصل بما قبله لان بعض الناس اتخذ
عادة انه اذا سمع اية فيها ذكر الجنة يقول اللهم ارزقني الجنة او نحو ذلك واذا سمع ذكر النار يقول اللهم اجرنا من

من النار وهو ممنوع احترازا عن الفتنة لان الاستماع فرض بالنص او خطب عطف على قرأ ولانه لما كان الخطبة
قائمة مقام ركعتي الظهر نزلت من حضرها منزلة المؤتم او صلى على النبي عليه السلام اي اذا ذكر الخطيب النبي عليه السلام وصلى
عليه لا يصلي عليه بل يستمع النائي منزلة المؤتم والنائي اي البعيد من المنبر والداني اي القريب منه سواء في افتراض الانصات
لعدم الفصل بينهما في الدليل **فصل** في الامامة الجماعة للفرائض سنة مؤكدة للرجال في الصلوة الا الجمعة والعيدين
فانها شرط فيهما مؤكدة اي قوية تشبه الواجب في القوة وتسقط بالاعذار كالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة و
نحوها واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اي احكام الصلوة صحة وفسادا والمراد ما يحتاج اليه من القراءة ما يجوز به
الصلوة لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره ثم ان كانوا سواء في العلم فالاولى اقرأهم اي اعلمهم بعلم القراءة
عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف بالعكس اي اولاهم اقرأهم ثم اعلمهم لان القراءة في الصلوة ركن لا بد منه في
كل ركعة والحاجة لا بد عند الى العلم الا عند عروض نائبة فالحاجة الى الاقرأ احسن ولهما ان القراءة يحتاج اليها في ركن
واحد والعلم يحتاج اليه لجميع الاحكام فكانت الحاجة الى العلم اكثر ثم ان كانوا سواء فيها فالاولى اورعهم اي اشدهم
اجتنابا عن الشبهات ثم ان كانوا سواء فيه فالاولى اسنهم ثم ان كانوا سواء فيه فالاولى احسنهم خلقا اي الفة بالناس ثم
اشرفهم نسبا ثم اصبحهم وجها ثم انظفهم ثوبا ثم يقرع بينهم او يخير القوم وكره تنزيها امامة العبد والاعرابي و
هو من يسكن في البادية عربيا كان او عجميا والاعمى والفاسق والمبتدع اي صاحب هوى لا يكفر صاحبه وولد الزنا لما
كره امامة هؤلاء لما فيها من تنفير الجماعة فان تقدموا اي هؤلاء المذكورون جاز مع الكراهة لقوله عليه السلام
صلوا خلف كل بر وفاجر ولو كان واحد منهم اي من هؤلاء افضل من الحاضرين بصفة ترجح تقديمه كان اولى ويكره تحريما
تطويل الامام على القدر المسنون في الصلوة للقوم لقوله عليه السلام من ام قوما فليصل بالقوم صلوة اضعفهم فان فيهم الضعيف
والسقيم والكبير وذا الحاجة وكذا اكره تحريما جماعة النساء وحدهن اي بلا رجل لانها لا تخلو عن ارتكاب
مكروه وهو قيام الامام وسط الصف وتقدمه ولذا لم يشرع لهن الاذان فان فعلن اي فان صلين وحدهن مع
الكراهة جازت مع الكراهة لكن تقف الامام منهن وسطهن لئلا يلزم زيادة كشف كالعراة اي كما تكره جماعتهم
وتقف امامهم وسطهم اذا صلوا الجماعة لما في تقدمه من ابداء العورة ولا يحل لهن ان يحضرن الجماعات
في الصلوات كلها الجمعة لما فيه من خوف الفتنة الا العجوز فانه لا باس ان تحضر في الصبح لان الفسقة مشغولون
فيه بالاكل وان تحضر ايضا في الفجر والعشاء لانهم مشغولون فيهما بالنوم وكذا في العيدين لان المصلى متسع
فيمكنها الاعتزال عن الرجال فقط اي لا في الظهر والعصر والجمعة لان الفساق في هذه الاوقات وقد

شيئا لانهم قد تحكم على رغبة الصبي بهذا عند الامام وجوزا اي ابو يوسف ومحمد حضور بها اي بالصغير المميز في الكل اي في
كل الصلوة لانعدام الفتنة لقلة الرغبة فيها ومن صلي اي الامام اذا صلي مع واحد اقامه عن جانب يمينه
لا خلفه فان وقع الامام في الامام لا يفسد ولو اقامه عن يساره كره في الصحيح ويتقدم على اثنين فصاعدا اي اذا صلي الامام
مع الاثنين يقف خلفه واذا صلي مع الاكثر يقفون اليه خلفه بالاتفاق واصطفوا ولكنهم لا يعرفون كيف
ما الفقه بل يصف الرجال بان يتراصوا ويسدوا الخلل في الصف ويستووا مناكبهم ثم الصبيان كذلك ثم الخناثي
كذلك ثم النساء كذلك ولا يجوز ذلك عامدا فان حاذته امرأة فان قامت في حذاء الرجل المرأة عاقلة مشتهاة
قريبة كانت وحليلة او اجنبية او كانت في الحال او الماضي فيدخل فيها العجوز ويخرج عنها الصبية والمعتوهة
اي ذوات الشر والكلب حال كونهما في صلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود وفي الاصل فيدخل صلوة الجنازة لانها
ذات ركوع وسجود وفي الاصل مشتركة بينهما تحريمة بان نوى احدهما تحريمة على تحريمة الاخرى او بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام
واداء بان يكون احدهما امام الاخر او يكون لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمدرك او تقديرا كاللاحق في مكان متحد
بلا حائل بينهما قدر ذراع مثل غلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحائل وادناه ما يقوم فيه الرجل فان وقعت كذلك
على هذا الوجه المذكور بهذه الشرايط فسدت صلوته اي صلوة الرجل دون صلوتها ان نوى الامام امامتها بعينها او
امامة النساء عند الشروع لامرها لان الرجل مأمور بتاخير النساء لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله
فاذا ترك التاخير فقد ترك ما امر به فتفسد صلوته بخلاف المرأة لانها ليست بمأمورة ولا تدخل المرأة المحاذية في
صلوته اي صلوة الامام بلا نية الامام اياها اي امامتها على الوجه المذكور آنفا هذه المسئلة كالتفصيل لما قبلها
وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي اي وفسد ايضا اقتداء رجل بصبي واقتداء طاهر بالمعذور لا بعذر المعذور
واقتداء قارئ بامي وهو من لا يحسن اية واقتداء مكتس بعار واقتداء غير مومي بمومي واقتداء مفترض بمتنفل
لان في كل منها بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز او اقتداء مفترض بمفترض يصلي فرضا آخر لان الاقتداء
شركة وهي متفقة فيه ويجوز اقتداء غاسل بماسح على الخفين لان الخف مانع سراية الحدث وما على الخف يزيله المسح
فاستويا ويجوز اقتداء متنفل بمفترض لان الحاجة في حقه الى اصل الصلوة وهو موجود في حق الامام فيتحقق البناء
ويجوز اقتداء مومي بمثله لاستواء حالهما ويجوز اقتداء قائم باحدب في الصحيح لاستواء النصف الاسفل بهذا الاول
وكذا يجوز اقتداء المتوضي الذي يمس الماء بالمتيمم لان التراب خلف عن الماء فيعمل عمله عند فقده ويجوز اقتداء
القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد فيهما اي في الاقتداءين الاخيرين فانه قال

لا يقتدي المتوضي بالمتيمم لانه اقوى حالا منه وكذا القائم بالقاعد ولهما ان كليهما طهارة مطلقة وبهما يثبت
في استباحة الصلوة وان علم المقتدي بعدما ادى الصلوة ان امامه كان محدثا اعاد المقتدي صلوته لان صلوة
الامام متضمن صلوة المقتدي ففسادها يوجب فساده وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلوة الكل عند الامام
وقالا فسدت صلوة القارئ فقط وصلوة الامام والامي تامة كما اذا ام العاري عراة ولابسين وله ان الامام
والمأموم الامي كانا قادرين على تقديم القارئ ليكون قراءته قراءة لهما فلما لم يقدماه لزم منه ترك القراءة
مع القدرة عليها فتفسد واما كسوة الامام لا يكون كسوة للمأموم حتى يلزم من تركهما الفساد ولو استخلف الامام
القارئ بعدان قرا في الاوليين اميا في الاخريين فسدت صلوة الكل لان القراءة فرض في كل ركعات تحقيقا
او تقديرا ولا تقدير في حق الامي لانعدام الاهلية **باب** في بيان احكام وقوع الحدث في الصلوة
من سبقه اي اصابه بلا اختياره حدث غير مانع من البناء في الصلوة الفرض من غير مكث وتوضأ لانه لو مكث
ثم توضأ يلزم اداء جزء من الصلوة مع الحدث فتبطل وبنى ما بقي من صلوته مع ركن وقع الحدث فيه على ما مضى منها ان لم
يتكلم مبنيا لقوله عليه السلام من قاء او رعف او امذى في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم
يتكلم ولكن الاستيناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وهذا حكم اجمالي للامام والمقتدي والمنفرد اراد
ان يذكر حكم كل واحد منهم على التفصيل فقال وان كان من سبقه الحدث في صلوته اماما استخلف اي جر رجلا آخر من
الصف الذي يليه الى مكانه بالاشارة بان يضع يده على ركبتيه لترك الركوع وعلى جبهته لترك السجود وعلى فمه لترك القراءة
ويتأخر بعدما قام خليفته مقامه محدودبا واضعا يده على انفه موهما انه رعف ليقطع الظنون ثم توضأ فان
توضأ عاد الى القوم واتم صلوته في مكانه الاول حتما اي وجوبا ان كان امامه الذي استخلفه لم يفرغ من صلوته
لان الانفراد في موضع الاقتداء يفسد الصلوة والا اي وان كان امامه الذي استخلفه قد فرغ فهو اي الامام
الاول مخير في اتمام صلوته بين العود الى مكان الصلوة وبين الاتمام حيث توضأ لان في الاول الصلوة
في مكان واحد وفي الثاني تقليل المشي فيميل الى ايهما شاء كالمنفرد اي كان المنفرد الذي سبقه الحدث
مخير بين ان يتم الصلوة في مكان وضوئه وان يعود الى مكان الصلوة والمقتدي كالامام ولو احدث المصلي
عمدا استأنف لان البناء ورد فيما سبق على خلاف القياس لعموم البلوى فلا يلحق به العمد وكذا استأنف
لو جن او اغمي عليه على صيغة المجهول في كل منهما او احتلم بان نام نوما لا ينقض الوضوء لان كلا منها من العوارض ندر وجوده
ولم يكن في معنى ما ورد به النص وهو سبق الحدث او قهقهة او اصابته نجاسة مانعة عن الصلوة او شج

منه الدم الى ما يطهر او ظن انه احدث فخرج من المسجد بظن الحدث ان كان شرع في الصلوة داخل المسجد او جاوز
الصفوف خارجه اي حال كونه خارج المسجد فظن انه احدث فذهب ليتوضأ الى ان جاوز الصفوف فان كان
الصفوف في الصحراء اي حكم المسجد ثم اي بعد الخروج والمجاوزة ظهر انه لم يحدث انما استأنف في كل منهما
الصلوة لانه عمل كثير من غير ضرورة واما لو ظن الحدث فلم يخرج من المسجد او لم يجاوز الصفوف خارجه فلا تبطل
صلوته و بنى عليها اي على ما مضى منها استحسانا اعلم ان هذه المسئلة تستفاد من المفهوم فلو اكتفى به لكان احسن
ولو سبقه اي المصلي بعد التشهد قبل السلام ولو في سجود السهو توضأ بلا توقف لانه لو مكث ثم يخرج
من الصلوة و سلم لان السلام من الواجبات فيتوضأ ليأتي به و يخرج من الصلوة على الوجه المشروع وان تعمد
اي الحدث في هذه الحالة اي بعد التشهد قبل السلام او عمل ما ينافيها اي شيئا في الصلوة كالتكلم والقهقهة ونحوهما
تمت صلوته لتعذر البناء بسبب القاطع ولم يبق عليه شيء من الاركان وانما بقي الخروج بفعله عنه وقد وجد ولما كان
الكلام ههنا في العارض بعد التشهد قبل السلام اراد ان يذكر المسائل الملقبة بالاثني عشرية المختلف فيها
في هذه الحالة بين الامام وصاحبيه فقال وتبطل الصلوة عند الامام ان رأى المصلي في هذه الحالة اي بعد التشهد
قبل السلام و اي المراد بالمصلي متيمم ماء مفعول رأى ما ان رأى او وقدر على استعماله او لو لم يقدر على الآلة
لا تبطل صلوته بالاتفاق او تمت في هذه الحالة مدة الماسح مقيما كان او مسافرا بشرط ان يكون واجدا
للماء وان لا تبطل بالاتفاق او نزع الماسح خفيه بعمل قليل بان كانا واسعين لا يحتاج الى المعالجة في نزعهما
او لو احتاج اليها تمت صلوته بالاتفاق او تعلم الامي فيها سورة بان تذكرها بعد نسيان او حفظها بمجرد
سماع من غير اشتغال بالتعلم لان بالتعلم حقيقة تمت صلوته بالاتفاق او وجد العاري فيها ثوبا تجوز فيه
الصلوة او قدر المومي فيها على الاركان اي الركوع والسجود او تذكر صاحب الترتيب فيها فائتة عليه او على
امامه ولم يضق الوقت وسعة او استخلف الامام القاري فيها اميا او طلعت الشمس فيها في صلوة الفجر
او دخل وقت العصر فيها في صلوة الجمعة بخلاف ما اذا دخل وقت العصر في الظهر فانها لا تبطل بالاتفاق
او زال عنها عذر المعذور كالمستحاضة او سقطت عنها الجبيرة عن برء انما بطلت الصلوة عند الامام في هذه
المسائل بناء على ان الخروج عن الصلوة بفعل المصلي فرض عنده فاعتراض هذه العوارض بعد التشهد قبل
السلام كاعتراضها في اثناء الصلوة ولو اعترضت في اثنائها تفسد فكذا ههنا وعندهما ليس بفرض
فاعتراضها في هذه الحالة كاعتراضها بعد السلام ولو اعترضت بعده لا تفسد فكذا ههنا ولو استخلف الامام

الامام المحدث مسبوقا صح استخلافه لوجود المشاركة في الصلوة والاولى ان يستخلف مدركا لكونه اقدر على
الاتمام واعلم بحال الامام وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم لعجزه عن التسليم فاذا اتم صلوة الامام اي ما ادا
ابتداء هذا المسبوق منه حيث انتهى اليه صلوة الامام واتم صلوة الامام عند السلام تأخر ويقدم رجلا
مدركا اي يستخلفه ويجر بمكانه ليسلم بهم اي بالقوم لعجزه عن السلام فيقوم لقضاء ما سبق ثم لو فعل ذلك
المسبوق فعلا منافيا للصلوة بان قهقه او تكلم بعد اي بعد سلام المدرك ليغيره اي بغير هذا المسبوق
بان تفسد صلوته و يفسد الامام الاول ايضا ان لم يكن الامام الاول فرغ عن الصلوة قبل ما في الوجود لكن في
في خلال صلوتهما ولا يفسد ما في كل من فرغ عن صلوته من الجماعة لان صلوتهم قد تمت ولو قهقه الامام عند
الاختتام اي بعد اتمام اركان الصلوة او احدث عمدا عند فسدت صلوة من كان مسبوقا له وقعه في خلال
صلوته ولا تفسد صلوة المسبوق ان تكلم الامام عند الاختتام او خرج من المسجد عندهما لان الكلام
والخروج عن المسجد كل منهما قاطع لا مفسد ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى الصلوة
عليه لانه لا ينفك الجزء من الركن الا بالطهارة شرطا ولم يوجد فيلزمه الاتمام بعد الطهارة وذا لا يمكن الا
بالاعادة ومن تذكر ان عليه سجدة في ركوع او سجود فسجد لها اي قضى تلك السجدة لا يجب عليه اعادة الركوع و
السجود لان انتقال الركن مع الطهارة شرط وقد وجد لكن ندب اعادتهما ليقع افعال الصلوة مرتبة
بالقدر الممكن ومن ام فردا فاحدث الامام فان كان الفرد المأموم رجلا صالحا للامامة تعين للاستخلاف وان
لم يستخلف الامام لان التعيين انما يحتاج اليه للمزاحمة ولا مزاحمة ههنا وان لم يكن المأموم رجلا صالحا
المذكورة بان كان صبيا او متنفلا خلف مفترض او مقيما خلف مسافر في القضاء او جنبا او امرأة او نحوها
فقيل يتعين ذلك الفرد للاستخلاف لانه يحتاج الى اصلاح صلوته فتفسد صلوتهما جميعا لان الخلف غير لا
يصلح للامامة وقيل لا تفسد لعدم المقصود والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته اي صلوة المقتدي لانه صار
مقتديا بمن خرج عن المسجد دون الامام لانه صار كمنفرد احدث ههنا اذا لم يستخلف واما اذا استخلف
فسدت صلوة الامام والمستخلف بالاجماع ولو حصر اي ضاق صدر الامام عن القراءة التي تجوز بقدرها الصلوة
بسبب خوف او خجل جاز له الاستخلاف عند الامام خلافا لهما حيث لا يجوز الاستخلاف عندهما وتفسد صلوتهم
لان الحصر نادر وجوده والنادر لا يبنى عليه الحكم وله ان الاستخلاف في الحدث شرع لاصلاح الصلوة بواسطة
العجز وقد تحقق العجز في القراءة والعجز عن القراءة غير نادر فيلحق بالحصر في معناه والخلاف فيما اذا لم يقرأ ما يجوز

بالصلوة وامّا اذا قرأ فعليه انه يركع ولا يجوز الاستخلاف اجماعاً **باب** في بيان ما يفسد الصلوة
وما يكره فيها الفساد في الصلوة يرجع الى ذاتها والكراهة الى وصفها واما البطلان فهو كالفساد في العبادات
يفسدها اي الصلوة اي صلوة كانت الكلام اي التلفظ بحرفين او اكثر مما يشبه كلام الناس لا الكلام
النحوي ويشترط لحصول الفساد كلا امرين تصحيح الحروف واسماع نفسه لا اصحهما على الصحيح ولو كان سهواً
اي في حالة السهو او حالة النسيان لعدم الفرق بينهما في حكم الشرع واما في حالة العمد والخطأ فبالطريق
الاولى لان لو الوصلية يقتضي اولوية ضد مدخولها بالحكم المذكور او كان في حالة نوم لحديث مسلم ان صلوتنا
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولكن لا يفسدها الدعاء بما يشبه كلام الناس
وهو ما يحكي طلبه منهم نحو اللهم البسني ثوبا او اعطني دينارا ويفسدها الانين وهو ان يقول آه والتأوه
وهو ان يقول آوه بالمد والتشديد والتأفيف وهو ان يقول اف بالتشديد او التخفيف ولو كانت بحرفين عند الامام
خلافا لابي يوسف حيث لا تفسد عنده فيما اذا كانت بحرفين ويفسدها البكاء بصوت يحصل به حروف لكن
انما يفسده كل من الانين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت اذا كان لوجع او مصيبة لان فيه
اظهار التأسف والجزع فصار كانه اعينوني واما اذا كان لامر الآخرة كذكره [illegible] لا تفسد كما
منها اذا كان لذكر جنة او نار لانه يدل على زيادة الخشوع وهو المقصود في الصلوة ويفسدها التنحنح وهو
عن ذلك اح اح بلا عذر بان لا يكون مضطرا لامكان الاحتراز عنه ويفسدها تشميت عاطس بان يقول يرحمك
الله لانه يقع في خطاب الناس فصار ككلامهم ويفسدها قصد جواب بالحمدلة بان يقول الحمد لله في
جواب من اخبر بما يسره او بالتهليلة بان يقول لا اله الا الله في جواب من قال أإله مع الله او التسبيحة بان يقول
سبحان الله في جواب من اخبر بالعجب او الاسترجاع بان يقول انا لله وانا اليه راجعون في جواب من اخبر بموت
فلان او الحوقلة بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله في جواب من اخبر بما يسوءه وهذا عند الامام ومحمد خلافا
لابي يوسف فانه قال لا يفسدها قصد جواب بالذكر لانه ثناء بالوضع فلا يصير من كلام الناس بالنية كما ان
كلام الناس لا يصير ذكرا بها ولهما انه اخرج مخرج الجواب وهو صالح له لانه يستعمل في موضعه فيجعل جوابا كالتشميت
العاطس والكلام مبني على قصد المتكلم ولو اراد بذلك اي بالتحميد ونحوه اعلامه انه في الصلوة لا تفسد
في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح المصلي القراءة على قارئ غير امامه مصليا كان او غيره فسدت صلوته لانه
تعليم من غير ضرورة فكان ككلام الناس لا تفسد صلوة الفاتح ان فتح على امامه الذي حصر عن القراءة مطلقا

اي سواء كان قرأ الامام قدر ما يجوز به الصلوة او لا في الاصح لان الفتح عمل يسير وتلاوة حقيقة ويفسدها
السلام عمدا لا سهوا لان السلام مشتمل على خطاب فاعتبر في حالة العمد خطابا وفي حالة السهو غيره ذكرا او
رده اي رد السلام عمدا كان او سهوا لانه ليس من الاذكار بل هو كلام وخطاب ويفسدها قراءته من مصحف
لان التلقن من المصحف شبيه بالتلقن من المعلم هذا عند الامام خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لان القراءة
عبادة والنظر في المصحف عبادة اخرى انضمت اليها لكن تكره لانه فعل اهل الكتاب ويفسدها اكل وشرب
عمدا او سهوا قليلا او كثيرا لانهما ينافيان الصلوة ويفسدها سجوده على محل نجس سواء اعاده على
طاهر او لا عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف فيما اذا سجد على نجس واعاده على مكان طاهر فانه قال
لا يفسد لان الاول كالعدم ولهما ان السجود جزء الصلوة فاذا وجد لا يكون كالعدم فتفسد بفساده ويفسدها
العمل الكثير اختلف في تفسيره على اقوال اقربها الى الصواب الامام ان يستكثره المصلي فان فحش و ابه ان لا تعيد
في جنس هذا الشيء لا يعد منه الى رأي المبتلى كذا ذكره الامام السرخسي ويفسدها شروعه في غير ما هو فيه اي في
غير صلوة هو فيها كمن صلى الظهر مثلا فنوى بقلبه نافلة بعد ركعة وجدد التحريمة بلا رفع اليدين ولا بالنية باللسان
فشروعه هكذا يفسد الظهر فيصلي النافلة ولا يحتسب منها الركعة التي صلاها من الظهر لانه اذا صح في غيرها
يفسد فيها ضرورة لا يفسدها شروعه فيما هو فيها كمن صلى الظهر مثلا فنوى بقلبه هذا الظهر بعد ركعة و
جدد التحريمة بلا رفع اليدين ولا بالنية باللسان فشروعه هكذا لا يفسد الظهر ويحتسب الركعة التي صلاها من الظهر
لانه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي على حاله ولا يفسدها ان نظر المصلي من غير تحريك
الى المكتوب وفهمه قرأنا او غيره لان الفهم عمل يسير فلا يأخذ حكم النطق او اكل ما بين اسنانه حال كونه دون
الحمصة لانه لا يمكن التحرز عنه ويفسدها ان اكل ما بينهما حال كونه في قدرها اي قدر الحمصة لانه بمنزلة ما لو اكل من
خارج ولا ضرورة فيه فيفسد وان مر مار رجلا كان او امرأة في موضع سجوده عرضا من اليمين الى
الشمال او بالعكس اذا كان المصلي قائما على الارض او قاعدا او راكعا بلا حائل كالاسطوانة وغيرها
او حاذى الاعضاء منه ما تحت الاعضاء من المصلي ولو بعضا بعضا اذا كان اي فيما اذا كان المصلي
على الدكان او على موضع مرتفع اقل من قامة رجل كالسطح والسرير وغيرهما اثم المار لانه هذا القدر من المكان
حقه ولا تفسد صلوة المصلي بمرور المار لعدم صنع منه وينبغي ان يندب للمصلي اماما كان او منفردا ان
يغرز [illegible] امامه اي قدامه حال كونه في الصحراء ونحوها سترة طولها بطول ذراع لانه ورد به الاثر و

ثم تذكر فتح العصر الذي عليه من الظهر

غلظها غلظ اصبع لان الرقيق ربما لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل به الغرض ويقرب المصلي منها اي من السترة
لقوله عليه السلام من صلى الى سترة فليدن منها ويجعلها اي السترة على احد حاجبيه الايمن او الايسر والايمن اولى
ان المراد ان لا تكون خارجة من محاذاة احد حاجبيه لان كونها بين الحاجبين ممنوع عنه ولا يكفي الوضع
يعني لا يكفي الالقاء والسترة على الارض من غير عذر كالارض صلبة لا تبدو للناظر فلا يحصل به الغرض ولا يكفي الخط
بان يخط في الارض خطا اصلا لان عدم حصول المقصود به ثم يكفي ويدرأ اي يدفع المصلي المار اي من اراد المرور
بين يديه بالاشارة اي بالرأس او بالعين او بيده او اصبع او بالتسبيح بان يقول سبحان الله او نحو ذلك لا بهما
اي لا يجمع بين الاشارة والتسبيح تحرزا عن العمل الكثير لا يدرأ المصلي المار مطلقا بل يدرأ ان عدمت السترة
او قصد المار المرور بينه وبينها اي بين المصلي والسترة وجاز تركها اي ترك السترة عند امن المرور لان
الداعي اليها قد عدم وسترة الامام مجزية اي كافية عن القوم اي الجماعة كما فعل النبي عليه السلام ولو صلى على
ثوب بطانته نجس صحت صلاته لان البطانة منفصلة عن محل الصلوة فلا تقع على محل النجس لكن لا تصح
مطلقا بل تصح ان لم يكن الثوب مضربا اي مخيطا ما بين جانبيه مخيطا لا جوانبه لو كانت مخيطة ولم يكن
مخيطا لا تصح لكونه في حكم ثوبين وكذا تصح لو صلى على الطرف الطاهر من بساط او حصير او نحو ذلك
طرف آخر منه نجس اي لو كان طرف منه طاهر او طرف آخر نجس فصلى على الطرف الطاهر صحت صلوته
بمكانه ولا يفترق مجاورة النجس سواء تحرك احدهما احد طرفيه بحركة الآخر او لا يتحرك لان عدم التحرك ليس
بشرط لان شرط صحة الصلوة كون اعضاء السجود ملاقية لمكان طاهر وقد وجد

فصل

في بيان العوارض التي تكره في الصلوة وكره عبثه اي عبث المصلي وهو عمل لا يفيد غرض صحيح بثوبه او بدنه لا
لحاجة لقوله عليه السلام ان الله تعالى كره لكم ثلاثا وذكر منها العبث في الصلوة وكره قلب الحصى اي تسويته لانه
نوع من العبث الا مرة بان يكون بحيث لا يمكنه وضع الجبهة عليه فيسويه مرة ليمكنه السجود فانه لا يكره
لان فيها اصلاح صلوته وكره فرقعة الاصابع اي غمزها ومدها حتى تصوت لانه من العبث وكره
التخصر اي وضع اليد على الخاصرة من ناحية او ناحيتين وهي ما فوق المرفق لان فيه ترك الوضع المسنون وكره
الالتفات من غير حاجة بان يلوي عنقه يمينا او شمالا بحيث لا يحول صدره او لو حول المبطلت صلوته
وكره الاقعاء اي ان يقعد على اليتيه ناصبا ركبتيه وواضعا يديه على الارض لانه من سوء الادب وكره افتراش
ذراعيه اي بسطهما في حال السجود للنهي الوارد في افتراش السبع وكره رد السلام بيده بان

يشير بها اليه وكره التربع اي الجلوس في الصلوة مربعا بلا عذر لان فيه ترك سنة القعود وكره كف
ثوبه اي تشميره عند السجود لانه نوع تجبر وكره سدله اي ارسال ثوبه من غير ان يضم جانبيه لانه مناف للخشوع
وكره التثاؤب وهو حالة تعرض على الانسان عند الكسل لما فيه من اظهار التكاسل وهو مناف للخشوع وكره
التمطي اي تمدده وهو مد يديه وابداء صدره لانه من سوء الادب وكره تغميض عينيه اذا لم يكن لقصد الخشوع للنهي
عنه وكره الصلوة حال كونه معقوص الشعر اي مشدودا الشعر مجموعا على الرأس وكره الصلوة حال كونه حاسر
الرأس اي كاشف الرأس لما فيه من ترك الوقار هذا اذا كان للتكاسل واما اذا كان للتذلل فحكمه ما افاده بقوله لا
يكره كاشف الرأس تذللا لما فيه من الخشوع اي وكره الصلوة حال كونه في ثياب البذلة وهو ما يلبس في البيت ولا
يذهب به الى الكبراء لكن تلك الكراهة مختصة بما اذا كان له ثوب آخر فاضلا والا فلا تكره وكره مسح الجبهة فيها اي في
الصلوة من التراب لانه نوع تجبر وكره نظره الى السماء لانه تشبه بالصابئين وعبدة الكواكب وكره عد الآي جمع
الآية والتسبيح بيده عند الامام خلافا لهما حيث قالا لا بأس به لما فيه من مراعاة سنة القراءة والتسبيح وله ان
العد فيه اشغال الصلوة ورعاية السنة ممكنة في القراءة بالعد قبل الشروع في الصلوة وممكنة في التسبيح
بالعد بالقلب وكره قيام الامام في طاق المسجد اي في محرابه لان ذلك تشبه بفعل اهل الكتاب حيث يخصون امامهم
بمكان وحده وكره انفراده على الدكان اي انفراد الامام في موضع مرتفع بمقدار القامة من الارض والقوم على الارض وانفراده على
الارض والقوم على الدكان لما فيه من [illegible] ولو كان مع الامام بعض القوم فلا يكره على الصحيح لزوال المعنى الموجب للكراهة
وكره القيام على خلف صف فيه فرجة يمكنه القيام فيه لقوله عليه السلام اتموا الصف المقدم ثم ما يليه وكره لبس
ثوب فيه نقش او يرى تماثيل لانه يشبه الصنم وكره ان يكون فوق رأسه اي في سقف او بين يديه اي قدامه او
بحذائه اي جانبيه صورة لان فيه تعظيما وتشبيها بعبادتها الا ان تكون الصورة صغيرة بحيث لا تبدو
للناظر الا بتأمل او تكون بغير ذي روح كصورة شجر او حجر ونحوهما او تكون مقطوع الرأس اي محوا او بان لم
يكن لها رأس اصلا فان كلا من هذه الصور لا تعبد عادة لا يكره قتل الحية والعقرب لقوله عليه السلام اقتلوا
الاسودين ولو كنتم في الصلوة وهما الحية والعقرب والامر ليس للوجوب بل للاباحة ولا يكره قيام الامام في
المسجد حال كونه ساجدا في طاقه اي في محرابه لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه باهل الكتاب لا يكره الصلوة
متوجها الى ظهر حلقة قاعد يتحدث لورود الاثر عن ابن عمر رضي الله عنه ولا يكره الصلوة الى مصحف معلق او سيف
معلق لما فيه من التعظيم بالمصحف والتقرب لان السيف عند الحاجة اليه فلا موجب للكراهة اذا صلى وعند التعليق تعظيم

الخاصره بوش بوكور شكله معناسنه [illegible]

بدون چلتيق بقال فرقم [illegible]

حتى لو كانا موضوعين على شيء لا تكره ايضا ان عرفت وقيل ولا يكره الصلوة الى شمع او سراج لعدم علة العبادة
لان المجوس انما يعبدون نارا في الكانون او التنور وما نحن فيه ليس كذلك ولا يكره الصلوة على بساط فيه تصاوير
اي تماثيل لانه استهانة بها لا تعظيم ان لم يسجد عليها بان كانت في موضع سجوده فان السجود عليها يشبه بعبدة الاصنام
وكره البول والتغوط والتخلي اي التغوط والوطء فوق المسجد لانا امرنا بتطهير المسجد ونهينا عن مباشرة النساء
وما فوقه مسجد الى عنان السماء ولذا يصح الاقتداء من سطح المسجد بمن فيه اذا لم يتقدم على الامام ولا يبطل
الاعتكاف بالصعود عليه وكره غلق بابه ليلا او نهارا لانه يشبه المنع عن الصلوة والاصح جوازه عند تخوف
على متاعه صونا ويجوز نقشه اي نقش المسجد بالجص وماء الذهب لان فيه تعظيم المسجد ويجوز البول ونحوه فيه اي التخلي والوطء
فوق بيت فيه مسجد والمراد منه الموضع الذي اعد للصلوة في البيت بان كان له محراب والتقييد بفوق اتفاقي
حتى يجوز البول ونحوه في بيت فيه مسجد منه بغير كراهة لانه ليس بمسجد حتى يجوز بيعه

باب في بيان احكام الوتر والنوافل

الوتر واجب عند الامام لقوله عليه السلام الوتر حق على كل مسلم وقالا هو سنة مؤكدة اي الوتر واكد منها ثم الثمرة
فلا يصح قاعدا ولا راكبا ويقضى وهو ثلاث ركعات بسلام واحد كالمغرب لما روي انه عليه السلام يوتر بثلاث ركعات
واجمع المسلمون عليه ويقرأ المصلي في صلوة الوتر اماما كان او منفردا في كل ركعة منه اي من الوتر الفاتحة وضم السورة
وجوبا لانه ما تواتر عنه عليه السلام وقنت اماما كان او منفردا او مقتديا في ثالثته دائما اي في جميع السنة قبل الركوع
بعد ما كبر ورفع يديه كما في تكبيرة الافتتاح واما لم يحسن القنوت يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات ولا يقنت في
صلوة غيرها اي في غير صلوة الوتر ويتبع المؤتم في القنوت اما قانت الوتر اي يقرأ معه القنوت ولو كان
قنوته بعد الركوع ساهيا او كان المؤتم حنفيا والامام شافعيا لانه التزم اتباعه فلا يتركها ولا يتبع
المؤتم قانت الفجر اي لا يقرأ القنوت معه في الفجر لان القنوت فيه منسوخ هذا عند الامام ومحمد خلافا لابي
يوسف فانه قال يقنت المؤتم تبعا لامامه القانت في الفجر لانه التزم متابعة الامام بالاقتداء فلا يتركها لانها
هو مجتهد فيه لاحتمال كونه مشروعا ولهما ان القنوت منسوخ ولا متابعة في المنسوخ بل يقف ساكتا في الاصح
اي يقف المؤتم قائما ساكتا مرسلا يديه ليتابعه فيما يجب متابعته وقيل قاعدا ليتحقق المخالفة في الكل
الاظهر ولما بين الوتر شرع في بيان النوافل فقال والسنة قبل فرض الفجر وبعد فرض الظهر وبعد فرض المغرب
وبعد فرض العشاء ركعتان والسنة قبل فرض الظهر وقبل فرض الجمعة وبعدها اي بعد فرض الجمعة اربع ركعات
بتسليمة عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست ركعات اربعة منها بتسليمة واثنان

واثنان بتسليمة وندب الاربع قبل العصر لقوله عليه السلام رحم الله عبدا صلى قبل العصر اربعا او ركعتين وندب
الست بعد المغرب اي ندب بعدها اربع ركعات مع الركعتين اللتين هما السنة بعدها بتسليمة في كل ركعتين في المجموع
وندب الاربع قبل العشاء وبعدها اي ندب بعد العشاء اربع ركعات مع الركعتين اللتين هما السنة بعدها لكن بتسليمة
واحدة في المجموع وكره الزيادة على الاربع بتسليمة في نفل النهار ولا يكره الزيادة على الاربع في نفل الليل بل يجوز
الى الثمان بتسليمة عند الامام خلافا لهما فان عندهما لا يزاد بالليل على ركعتين بتسليمة ولانه عليه السلام
تهجد اي صلوة الليل الى ثمان ولا يزاد على الثمان فان الزيادة فيما وراءه مكروه في عامة الروايات والافضل
فيهما اي في النهار والليل رباع اي اربع اربع عند الامام وفي المنتقى في الليل افضل اعتبارا بالتراويح ولانه عليه السلام
يصلي بعد العشاء اربعا وطول القيام افضل من كثرة الركعات او بالطول الكثرة القراءة وبكثرتها الركعات
التسبيح والقراءة افضل من التسبيح والقراءة فرض عملي في ركعتي الفرض غير متعينين حتى لو قرأ في الرباعية في
الاخريين او احد الاوليين واحد الاخريين تجوز صلوته لكن يجب سجود السهو ان سها ويأثم ان عمد لان التعيين
في الاوليين واجب والقراءة فرض في كل النفل راتبا او غير راتب لان كل شفع منه النفل صلوة على حدة
والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة وفي كل الوتر للاحتياط ويلزم اتمام نفل شرع فيه قصدا حتى لو افسده
لزم قضاؤه لانه عبادة شرع فيها فيلزم قضاؤها ولو كان الشروع عند الطلوع والغروب والزوال وقوله
قصدا احتراز عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر مثلا فشرع فيه فذكر انه صلاه فانه يصير ما شرع
فيه نفلا ولا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء وهو معنى قوله لا ان شرع ظانا انه عليه اي لا يلزم بالشروع في
صلوة ظانا ان تلك الصلوة فرض عليه لما قلنا ولو نوى اربعا من النفل وافسدها بعد القعود الاول او
في الشفع الثاني او قبله اي في الشفع الاول يقضي ركعتين اي الشفع الواحد من تلك الاربع لان الشفعين عند الامام
ومحمد بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة فان افسد الاول يقضيه فقط اذ صح الشروع فيه لا
في الثاني وان افسد في الشفع الثاني يقضيه فقط ايضا لان الاول قد تم والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة
فيكون ملزما بالشروع وقال ابو يوسف يقضي ركعتين لو افسد قبل القعود الاول كما كان عندهما ويقضي اربعا
لو افسد بعده على خلاف اعتبارا للشروع بالنذر وكذا الخلاف لو ترك الاربع في النفل من القراءة او لم يقرأ ولكن
قرأ في احد الاخريين فحسب فانه يقضي ركعتين عند الامام ومحمد لانه متى فسد الشفع الاول بترك القراءة فيه لكونها
فرضا في ركعتي النفل بطلت التحريمة فبطل الشروع في الشفع الثاني فيختص الفساد بالشفع الاول فيقضيه فقط وعنده

ابو يوسف يقضي اربعا لانه متى فسد الشفع الاول بترك القراءة فيه لا تبطل التحريمة لان القراءة ركن زائد
بدليل وجود الصلوة بدونها في الجملة كما في حق الامي والاخرس والمقتدي فصح الشروع في الشفع الثاني
فيلزم الفساد في الكل فيقضيه ولو قرأ في الاوليين فقط او قرأ في الاخريين فقط او ترك في احدى
الاوليين فقط او ترك في احدى الاخريين فقط قضى ركعتين فيهما اي ترك اتفاقا لبقاء التحريمة و
فساد احد الشفعين ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير بان تركها في ركعات ثلث او قرأ في احدى الاوليين
واحدى الاخريين قضى اربعا عند الامام وابي يوسف وقال محمد يقضي ركعتين اوليين في كل من هاتين المسئلتين
لان ترك القراءة في احدى الركعتين يوجب فساد التحريمة عنده فلم يصح الشروع في الشفع الثاني ولهما انه
لما ترك في احدى الاوليين فسد الاداء وبقي التحريمة فصح الشروع في الشفع الثاني واذا لم يقرأ في
الشفع الثاني فسد ايضا فلزم قضاء الاربع في المسئلة الاولى واما في المسئلة الثانية فانه لما لم
يقرأ في احدى كل من الشفعين فسد اداؤه مع صحة الشروع فلزم قضاء الركعات ولو ترك القعدة الاولى
فيه اي في النفل الرباعي بان صلى اربع ركعات ولم يقعد في الشفع الاول لا يبطل قياسا على الفرض وهذا
عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده يبطل الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل
صلوة على حدة فيكون القعدة على رأس الركعتين بمنزلة القعدة الاخيرة في الفرض بخلاف الفرض ولو
نذر ان يؤدي صلوة في مكان شريف فأداها في مكان ادون شرفا منه جاز الاداء في ذلك المكان
الادون او لا يتقيد بشيء من صفات صلوته ولو نذرت امرأة طاهرة ان تصلي صلوة او تصوم يوما
في غد فحاضت فيه اي في الغد لزمها القضاء لانه يعتبر بالنذر الشروع والشروع ملزم ولا يصلي بعد صلوة
مثلها بهذا اللفظ الحديث واختلف في تفسيره قيل لا يصلي النفل مثل الفرض ركعتين بقراءة وركعتين
بغير قراءة فكان امرا بالقراءة في جميع الركعات في صلوة النفل وقيل نهي عن اعادة ما ادي من الفرائض بوسوسة
من غير تحقق فساد لانه حدث بسبب الوسوسة على القلب او به الزجر عن تكرار الجماعة في المساجد وهو
تأويل حسن ويتم النفل اي نفل المتنفل حال كونه قاعدا كما في التشهد على المختار لانه القعود المعهود في الصلوة
مع القدرة على القيام بلا كراهة لان باب النفل اوسع ولو قعد المتنفل بعد ما افتتح اي النفل حال كونه قائما او
قعد في الركعة الاولى او الثانية جاز قعوده بعذر وبغير عذر ولكنه يكره بلا عذر عند الامام وقالا لا يجوز قعوده
بعدما افتتح قائما الا ان يكون بعذر لان الشروع ملزم فاشبه النذر وله ان ابتداء النفل قاعدا جائز فكذا

فبقاؤه اولى لانه اسهل من الابتداء ويتنفل حال كونه راكبا خارج المصر فرسخا والتقييد به يفيد اشتراط المسافة
والجواز في المصر حال كونه مومئا الى اي جهة توجهت دابته سواء كان معذورا او لا لما روي انه عليه السلام يصلي على حماره
النوافل في كل جهة لكن يخفض السجود عن الركوع وبني بنزوله اي فان افتتح النفل راكبا ثم نزل قبل الاتمام سواء كان النزول
بعد ان صلى منه ركعة بالايماء او قبل ان لا يصلي منه شيئا بني عليه ولم يستقبل عند الامام خلافا لابي يوسف
فان عنده يستقبل مطلقا وعند محمد يستقبل ان كان النزول بعد ان صلى منه ركعة وبركوبه لا يبني اي فان افتتح على الارض
ثم ركب لا يبني عليه راكبا بالايماء بالاتفاق لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من
غير عذر بخلاف تحريمة الراكب فانها منعقدة على التخيير بين ان ينزل ويتم بالركوع والسجود وبين ان يومئ على الدابة ولو
جاز البناء عليه

فصل في التراويح جمع ترويحة وهي في الاصل اسم للجلسة سميت بالترويحة للاستراحة ثم
سميت كل اربع ركعات بالترويحة مجازا لما في اخرها من الاستراحة التراويح سنة مؤكدة باجماع الصحابة في كل
ليلة من رمضان بعد صلوة العشاء الا انها تبع للعشاء حتى لو صلاها قبل العشاء لم تجز قبل الوتر وبعده الى
آخر الليل بجماعة اي كونها سنة اقامتها بجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو تركها اهل المسجد اساؤا ولو اقامها
البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا اذ قد تخلف عنها بعض الاصحاب وهي عشرون ركعة سوى
الوتر حال كونها بعشر تسليمات بان يكون كل ركعتين بتسليمة وجلسة بعد كل اربع ركعات وفيه ان الظاهر منه ان يكون
السنة جلسة مع ان الجلسة ليست بسنة بل مستحبة بقدرها اي بقدر اربع ركعات لتوارث ذلك من
السلف ثم القوم مخيرون في حال الجلسة ان شاؤا سبحوا وان شاؤا قرؤا القرآن وان شاؤا صلوا اربع ركعات
وان شاؤا قعدوا ساكتين والسنة فيها اي في التراويح الختم مرة بان يقرأ في كل ركعة عشر آيات لان عدد
ركعات التراويح في الشهر ستمائة ركعة وعدد آي القرآن ستة آلاف آية وشيء فلا يترك الختم لكسل القوم
لكن في زماننا ان يقرأ بما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة كذا في المحيط ويكره ان يصلي التراويح قاعدا مع القدرة
على القيام لزيادة تأكدها ويوتر اي ويصلي الوتر بجماعة في رمضان فقط وعليه اجماع المسلمين والافضل في زماننا
اخر الوتر عليه السلام فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة الا التراويح لما ترى انه شرعت في جماعة

فصل في صلوة الكسوف وهي سنة وقيل واجبة يصلي امام الجمعة او من امره السلطان بالناس عند كسوف الشمس ركعتين كالنفل بلا اذان
ولا اقامة هذا بيان الاقل لانه قال في المجتبى ان شاء صلى ركعتين او اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع بها ولا
يا قنفة مع ذلك الا في ركعتين او اربعا في كل ركعة منها ركوع واحد لا ركوعان كما قال الشافعي ويطيل القراءة ويخفيها

١

عند الامام لانها نهارية وقالا يجهر القراءة لما روي انه عليه السلام كان يجهر في صلوة الكسوف ثم يدعو الامام جالسا
او قايما مستقبل القوم بوجهه بعدهما اي بعد الركعتين يعني بعد ما صلاهما لان السنة في الادعية تاخيرها عن الصلوة
حتى تنجلي الشمس ولا يخطب الامام قبلها ولا بعدها فان لم يحضر الامام صلوا فرادى اي حال كونهم منفردين في منازلهم
تحرزا عن الفتنة ركعتين او اربعا لانها نافلة كالخسوف اي كما صلوا فرادى في خسوف القمر لتعذر الاجتماع ليلا
وعند الظلمة الهائلة نهارا وعند الريح الشديدة وعند الفزع اي الخوف الغالب من العدو وعند الزلازل والصواعق
وانتثار الكواكب والامطار الدائمة وعموم الامراض ونحوها لان ذلك من الآيات المخوفة والله يخوف عباده ليتركوا المعاصي
ويرجعوا الى طاعته التي فيها فوزهم وخلاصهم واقرب الاحوال في الرجوع الى ربه الصلوة

فصل

في بيان صلوة الاستسقاء وهو طلب المطر عند طول انقطاعه لا صلوة بجماعة في الاستسقاء اي ليس فيه صلوة مسنونة
ولا خطبة عند الامام بل فيه دعاء واستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا فان صلوا فرادى جاز عند الامام وقالا يصلي الامام او نائبه بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب
الامام بعدهما خطبتين كالعيد يعني في تكبيرات زوائد والقراءة الجهرية والخطبة المتأخرة عن صلوة لكن لا يقوم على المنبر
بل على الارض متكئا على سيف او قوس او عصا عند محمد وعند ابي يوسف يخطب خطبة واحدة ولكن معظمها الدعاء
ولا يقلب الامام والقوم اردية الامام عند الامام وابي يوسف ويقلب رداءه عند محمد لما روي انه عليه السلام قلب رداءه ولهما
انه لا يسن ذلك لغيره وما رواه محمول على انه عليه السلام فعله تفاؤلا او عرفا بالوحي تغيير الحال من القحط الى الخصب
تفاؤلا ويخرجون الى الاستسقاء ثلاثة ايام متتابعات فقط لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار ولا يحضره اي الاستسقاء
اهل الذمة لانه لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة

باب

في بيان احكام ادراك الفريضة من
شرع منفردا اداء في فرض رباعيا كان او ثلاثيا او ثنائيا حضريا كان او سفريا فاقيم ذلك الفرض اي شرع الامام فيه
في موضع شروعه اي شروع المنفرد وان لم يسجد اي الشارع المنفرد للركعة الاولى يقطع الصلوة قائما ويقتدي بالامام
لانه كالعدم للنبأ وان سجد فيه في الرباعي لا يقطع بل يتم شفعا صيانة للمؤدى عن البطلان ثم يقتدي
احرازا للفضيلة اي لتكون له صلاة نفلا ولو سجد للثالثة اي الثالثة في الرباعي وهو فيه يتم الفرض لانه ادى الاكثر وللاكثر
حكم الكل ويقتدي بالامام حال كونه متطوعا نفيا للتهمة لا اجتناب عن الجماعة وتحصيلا لفضيلة الجماعة الا في العصر فانه
لا يقتدي متطوعا بعد تمامها منفردا لان التطوع بعده مكروه ولو سجد الشارع المنفرد للركعة الاولى في فرض الفجر
فاقيم يقطع الصلاة ويقتدي بالامام البتة وكذا ان قيد الركعة الثانية من فرض الفجر والمغرب بسجدة لانهما لم تتم فانه يتمها

قيدها بسجدة يتم ولا يقتدي لان التنفل بعد الفجر مكروه وكذا بعد المغرب اذ التنفل بالثلاث لم يثبت ولو كان
الشارع منفردا في سنة الظهر او سنة الجمعة فاقيم للظهر او خطب للجمعة على طريق اللف والنشر ثم يقطع
على شفع ان كان صلى ركعة او اقل ثم يتم ركعتين وقيل يتمها اربعا لانها بمنزلة صلوة واحدة والقطع ليس
للاكمال وكره تحريما خروجه اي خروج من هو متوضئ من مسجد اذن فيه وقتا لا ذاته قبل ان يصلي اي صلوة اذن
لها حتى يصلي لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد الاذان الا منافق الا خروج من تقام به جماعة اخرى بان يكون مؤذنا في مسجد
آخر او اماما فيه او من يقوم بامره جماعة يتفرقون او يتقللون بغيبته فانه يخرج بعد النداء لانه ترك صورة وتكميل معنى
والعبرة للمعنى وان صلى فرض الوقت اي وقت كان لا يكره خروجه بعد النداء سواء كان الخروج عند الشروع
في الاقامة او لا لانه قد اجاب داعي الله الا في الظهر والعشاء ان شرع المؤذن في الاقامة اي يكره خروج من صلى
فرض الظهر والعشاء عند الشروع في الاقامة وان اجاب الداعي لاتهام الناس له بانه من الخوارج الذين لا يرون
الصلوة خلف اهل السنة فان قلت لم لا يتهم الناس من صلى فرض الفجر والعصر والمغرب وخرج عند الشروع في
الاقامة قلت لكراهة الاقتداء بالتنفل بعد الفجر والعصر وبالثلاث بعد المغرب بخلاف الظهر والعشاء لعدم
كراهة الاقتداء بعدهما ومن خاف فوت فرض الفجر بجماعة ان اتى بسنته تركها اي سنة الفجر ويقتدي ليكون له جماعة
الكل وثوابها اعظم والوعيد بتركها الزم وان رجا قاصد الصلوة ادراك ركعة من فرض الفجر مع الامام بعد
اداء سنته لا يترك سنته بل يصليها اي سنة الفجر وان فاتت عنه الركعة الاولى عند باب المسجد ان امكنه
وان لم يمكنه يصليها خلف الصفوف عند سارية المسجد ويقتدي فيدرك الركعة حينئذ وجمع بين الجماعة
لفضيلتي السنة والجماعة ولا تقضى سنة الفجر الا اذا كانت تبعا للفرض اذا فاتت معه بعد طلوع الشمس قبل
الزوال باتفاقهم وبعض مشايخ ما وراء النهر هذا عند الامام وابي يوسف وعند محمد تقضى وحدها
اذا فاتت وحدها بعد الطلوع قبل الزوال لفعله عليه السلام من فاتته سنة الفجر يقضيها وهما يحملانه على ما اذا
فاتت مع الفرض ويترك سنة الظهر في الحالين اي حال ادراك الفرض وحال عدم ادراكه اذ ليس لسنة الظهر فضيلة كفضيلة
سنة الفجر ويقضيها في وقته قبل شفعه اي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض عند ابي يوسف لان الاربع مقدمة على
الفرض فيكون تقديمها على السنة بالطريق الاولى وعند محمد يقضيها بعد شفعه لان الركعتين محلهما عقيب الفرض
من غير فصل فلو قدم الاربع لحصل المحذور اي تاخير الاربع وتأخير الركعتين وغيرهما اي غير سنة الفجر وسنة الظهر من
النوافل غير الوتر لا يقضى اصلا لا وحده ولا تبعا ولا في الوقت ولا بعده لان الاثر ورد في قضائهما

بعض السنن وما عدا ذلك يبقى على اصل النفل ومن ادرك ركعة واحدة مع من الظهر والعصر والعشاء بجماعة لم يصل
بجماعة لفوات الاكثر حتى لو قال ان صليت الظهر فعبدي حر فادرك ركعة لم يحنث بل ادرك فضلها اي فضل الجماعة
لوجود الشركة معهم ومن اتى مسجدا وقد صلى فيه ولم يدرك فيه جماعة فاراد ان يصلي فرضه منفردا يتطوع قبل الفرض ما شاء
وجاز ان يأتي عزه فيصير كالجماعة ان لم يخف فوته اي فوت الفرض بخروج وقته وان خاف تركه لكن هذا
ليس بصحيح لانه لو ادرك صلوة الفجر وجد الناس قد صلوا فانه لا يتطوع بالسنة او ورد النهي عن التطوع بعد طلوع الفجر
باكثر من ركعتي الفجر فكان الصحيح ان لا يتنفل منه وقت الفجر ومن ادرك الامام حال كونه راكعا فكبر بعد ذلك تكبير الاحرام
الاقتداء ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع ثم ركع هو او لم يركع لم يدرك تلك الركعة لان ادراك الركعة انما
يكون بالموافقة في حقيقة القيام او فيما هو في حكمه وهو الركوع ولم يوجد بل هو منهما فيكون هو مسبوقا بها حتى يأتي بها بعد
فراغ الامام ومن ركع قبل امامه ثم لم يرفع راسه حتى ركع فادركه امامه فيه اي في الركوع صح ركوعه لان الشرط
المشاركة في جزء من الركن وقد وجد لكن كره لقوله عليه السلام لا تبادروا بالركوع والسجود. باب في
بيان احكام قضاء الفوائت وهو يستعمل في الواجب ابتداء كما لا قامة ورد شرطا حقيقة بقوله الترتيب بين الصلوة الفائتة
والوقتية وبين الفوائت الفقهية شرط لصحة الصلوة كما اذا لم يصل صلاة الفجر حتى دخل وقت الظهر فتذكر الفجر فلا بد ان
يقضي الفجر اولا ثم يصلي الظهر بعده ما دام في الوقت سعة وكذا ان فاتت صلوات كالفجر والظهر والعصر مثلا فيقضيها مرتبة
بان يصلي الفجر ثم الظهر ثم العصر فعلى هذا فلو صلى تفريع على ما قبله فرضا في وقته حال كونه ذاكرا فائتة او مع النسيان
يسقط الترتيب فيه فرضه لانه وقع في غير محله مرتبة لان الترتيب بان يصلي الفوائت الفائتة ثم فرضه لازم ولم يوجد
لكن يكون فساد ذلك الفرض فسادا موقوفا لا يحكم بصحته ولا بفساده عند الامام وما لم يتحقق الفساد او عوده الى
الصحة وعندهما يحكم بفساده فسادا باتا اي قطعيا لا جواز له لكن عند ابي يوسف يفسد وصف الفرضية وعند محمد
اصل الصلوة واذا كان كذلك فلو قضاها اي الفائتة قبل اداء ست صلوات يعني انه لو فاتته صلوة الفجر
فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل منها ثم قضى الفائتة قبل
ظهر اليوم الثاني بطلت فرضية ما صلى من تلك الفرائض الخمسة فيعيدها ويصير ما صلى نفلا وهذا بالاتفاق
والا اي وان لم يقضها قبل اداء ست بل صلى ظهر اليوم الثاني قبل قضائها صحت فرضية ما صلى عند ابي حنيفة الامام
لان الترتيب يسقط حينئذ وفي الزامه قضاء الست حرج لكثرتها وصار كأنه صلى الخمس حال عدم الترتيب
تقع صحيحة فكذا هو لا يفسخ فرضيته ما صلى عندهما لان رعاية الترتيب شرط لجواز الوقتية فاذا ادى الوقتية قبل سقوط

يعني ان نسيانه شرط فاذا
كان الاسير ... ابن الترتيب
قوله ... صلاة ... الفوائت

سقوط الترتيب وقعت فاسدة والفاسد لا ينقلب جائزا وله انه مهما امكن حمل العمل على الصحة فانه يحكم بالصحة
صيانة لعمل المكلف وقد امكن تصحيحها والوتر كالفرض عملا لا اعتقادا عند الامام بناء على انه واجب عنده خلافا
لهما فان ذكره غير مفسد عندهما لعدم الترتيب بينه وبين الفرض بناء على انه سنة عندهما فلو صلى الفجر ذاكرا
انه لم يوتر فسدت عند الامام ولم تفسد عندهما بناء على الاصلين المذكورين ولو صلى العشاء بلا وضوء
حال كونه ناسيا ثم توضأ وصلى السنة والوتر اي بالوضوء فتذكر انه صلى العشاء بلا وضوء يعيد السنة
لاعادة العشاء بالاتفاق لان اداء السنة بدون الفرض غير صحيح ولا يعيد الوتر عند الامام لانه صلوة
مستقلة عنده لكنه اداه بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء في ذمته فيسقط
الترتيب بعذر النسيان فلا يعاد بوجه من الوجوه خلافا لهما فانه يعيد الوتر عندهما ايضا لكونه سنة عندهما
وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة بل ينقلب نفلا عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده يبطل
اصل الصلوة لان التحريمة انعقدت للفرض خاصة ولا اصل الصلوة ضمنا فاذا بطل فرضيتها بطل ما في ضمنها
ضرورة ولهما ان التحريمة انعقدت لاصل الصلوة بوصف الفرضية فلا يلزم من بطلان وصفها بطلان
اصلها ويسقط الترتيب اي شرطيته بضيق الوقت عن الاداء والقضاء بحيث لا يسع وقت الوقتية والفائتة
جميعا وان كان الباقي من الوقت يسع من احدهما فقط تقدم الوقتية لان الباقي وقت للوقتية بالكتاب ويسقط
بالنسيان اي نسيان الفائتة لانه اي الوقت لا يصير وقتا الا بالتذكر ويسقط بصيرورة الفوائت ستا
بخروج وقت السادسة في الاصح حديثة كان او قديمة لان الاشتغال بالفوائت الست يؤدي الى تفويت الوقتية
لكونها كثيرة ولا يعود الترتيب فقط بعوده اي عود الفوائت الكثيرة الى القلة يعني لو قضى بعض الفوائت حتى
قل ما بقي لا يعود الترتيب الساقط فمن تفريع على قوله حديثة او قديمة ترك صلاة شهر او اكثر فندم وشرع يؤدي الوقتيات
مع بقاء الفوائت الست اي قبل قضائها ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده اي بعد فوت الفرض الجديد حال كونه
ذاكرا له اي للفرض الجديد صحت تلك الوقتية التي صلاها وعليه الفتوى لانه لو قضى الكل تفوت الوقتية وكذا التفريع على قوله
ولا يعود بعودها الى القلة اي صحت وقتية لا تعيين ان الترتيب لا يعود بالقلة بالاخذ لو قضى تلك الفوائت
الست الا فرضا او فرضين منها فصلى وقتية ذاكرا لها اي لذلك الفرض ولو فرضين انها صحت الوقتية
لان الترتيب لا يعود بالقلة بل بالانعدام ولا يسقط تارك الصلوة ولو تركها عمدا ما لم يجد الصلوة الى وجوبها
ولو ارتد مسلم عياذا بالله عقيب فرض صلاه ثم اسلم في ذلك الوقت لزمه اعادته اي اعادة فرض صلاه عقيب

او الصلوة لانه حبط بالردة ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة لانه ليس بمخاطب فيه ولا يلزم ايضا
قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته اي فرضية ما فاته لان الخطاب لا يلزم الا بالعلم او دليله
ولم يوجدا باب في بيان احكام سجود السهو اعلم ان الكلام فيه في اربعة مواضع الاول في صفته
والثاني في محله والثالث فيما يفعل بعد السجود والرابع في السبب الموجب لسجود السهو اما الموضع الاول
فهو واجب اما الموضع الثاني فما افاده بقوله اذا سها المصلي بزيادة فعل من افعال الصلوة في غير محله او
نقصان بترك واجب فعلي في الصلوة سجد للسهو سجدتين وجوبا لانه شرع لرفع نقص تمكن في الصلوة ورفع ذلك
واجب ومحله بعد التسليمتين وقيل بعد تسليمة واحدة والاول هو الاصح لانه معارك بالتحية وجبهور الفقهاء قال بعضهم
للامام تسليمة لانه لو اسلم تسليمتين ربما يشتغل بعض الجماعة بعد النية في الصلوة وللمنفرد تسليمتين واما الموضع الثالث
فما ذكر بقوله وتشهد بعد سجود السهو وسلم للخروج والتحلل وجوبا في كل منهما ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام و
الدعاء بعد الصلوة في قعدة سجود السهو لا في قعدة الصلوة هو الصحيح لان موضع الدعاء آخر الصلوة وقعدة
السهو هو الآخر واما الموضع الرابع فما بينه بقوله ويجب سجود السهو لجبر النقصان سواء كان السهو في النوافل او الفرائض
اداء او قضاء وان قرأ آية في ركوع او سجود او قعود لانها ليست بمحل القراءة والتحريم ذلك واجب
او قدم ركنا على محله او اخره عن محله او كرره اي كرر ركنا فرادا او غير واجبا او تركه اي ترك الواجب اساسا
ثم شرع في امثلة الامثلة الخمسة المذكورة على الترتيب الواقع فيها فقال كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى
الركعة الثالثة متعلق بالقيام بزيادة متعلق بالتاخير على التشهد الاول بان صلى على النبي عليه السلام
او كرر التشهد وركوعين لان الاقتصار على الواحد واجب ففي الزيادة تركه وجهر فيما يخافت وعكسه
مقدار ما يجوز به الصلوة فيهما سواء كان في الفاتحة او غيرها لان الاقل منه مقدار يسير لا يمكنه الاحتراز
عنه وترك القعود الاول وسائر الواجبات لا بترك الثنا اذ بتركه تبطل صلوته وقيل الكل اي ترك كل ما ذكر فيه موجب
السجود ... الا ترك الواجب لانه مشتمل عليه وان تشهد سهوا في القيام قبل القراءة لا ما بعدها فيسجد
هو الاصح قال الشمني او في الركوع او في السجود ولا يجب عليه سجود السهو لان كلا منهما محل الثناء والتشهد ثنا
وان سها مرارا في صلوة واحدة كفته سجدتان لقوله عليه السلام سجدتان للسهو تجزيان عن كل زيادة و
نقصان ويلزم سجود السهو المقتدي بسهو امامه ان سجد امامه لانه تابع له لا يلزم المقتدي بسهوه لانه لو سجد
وحده خالف امامه وان لم يسجد امامه انقلب الامامة اقتداء والمسبوق يسجد مع امامه متابعة له ولا يسلم وان كان

كان سهو الامام فيما فات عنه المسبوق ثم يقضي ما فات سها الامام او المنفرد عن القعود الاول في ذوات الاربع
او الثلاث من الفرض لان القعدة الاولى منها من النفل كالقعدة الثانية من الفروض حتى يعود اليها لا محالة وان
استوى قائما ثم تذكر وهو اليه اي والحال انه الى القعود اقرب منه كان لم يرفع ركبتيه عن الارض عاد و
الى القعود وتشهد لان ما قرب من الشيء له حكمه ولا يجب عليه سجود السهو والاصح وان لم يكن الى القعود اقرب فلا
يعود الى القعود لانه كالقائم ولو عاد بعد القيام الى القعود تفسد صلوته على الصحيح ويسجد للسهو لتركه الواجب وهو
القعود الاول وان سها الامام او المنفرد عن القعود الاخير وقام الى الركعة الخامسة في الرباعية والرابعة
في الثلاثية والثالثة في الثنائية عاد الى القعود لاصلاح صلوته ما لم يسجد للخامسة لان ما دون الركعة محل الرفض
عن الصلوة ويسجد للسهو لانه اخر فرضا وهو القعود عن محله فان سجد للخامسة بطل فرضه برفع جبهته عن الارض
عند محمد وهو المختار لان تمام الركن بالانتقال عنه وبطل بوضع جبهته على الارض عند ابي يوسف لان الوضع سجود
كامل فتحقق الزيادة وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا وضع جبهته فسبقه حدث فرفع راسه للوضوء
فتوضأ فعند ابي يوسف لا يمكنه اصلاح صلاته لانه بطل وعند محمد يبني وصارت صلاته نفلا عند الامام وابي يوسف
خلافا لمحمد فان عنده بطل اصلا وقد سبق تحقيق الخلاف في باب قضاء الفوائت فتذكر فاذا صار نفلا
عندهما فيضم اليها ركعة سادسة لان التنفل بالوتر غير مشروع الا ان شاء وان لم يشاء
لا يضم فلا شيء عليه لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلا يجب اتمامه ولا سجود عليه في الاصح وان قعد في الركعة الرابعة
قدر التشهد ثم قام الى الخامسة سهوا ثم تذكر بعد القعود الاول عاد الى القعود وسلم من غير ان يعيد التشهد ما دام في الركعة ليس محل
الرفض السلام حال القيام غير مشروع فيعود ليأتي على الوجه المشروع ما لم يسجد للخامسة وان سجد لها ثم
تذكر تم فرضه بالاتفاق لانه لم يبق الا السلام وتركه لا يفسد الصلوة لانه ليس بفرض ويسجد للسهو بعد
ضم السادسة جبر النقصان النفل بالدخول فيه لا على وجه المسنون عند ابي يوسف ولنقصان الفرض
بترك السلام فيه عند محمد ولهذا لم يقيد به المصنف بقوله ان شاء كما قيد به في المسألة السابقة وتضم
اليها سادسة ولو في العصر لانها كالظهر في الاصح ولو قدم قوله هذا على قوله ويسجد لكان اولى كما لا يخفى و
الركعتان اللتان ضمهما الى الفرض نفل لانه لما تم فرضه بالقعدة صار قيامه الى الخامسة كتحريمة مبتدأة
للنفل لا نفضل على قبله والركعة الواحدة لا تجزيه للنهي عن البتيراء ولا عهدة اي لا قضاء عليه لو قطع اي
لم يضم سادسة لان الشروع في الصلوة على ظن انها عليه ليس بملزم عندنا ولا تنوبان اي الركعتان المتصلتان

بالاربع عن سنة الظهر الراتبة بعد فرضه لان المواظبة عليها انما كانت بتحريمة مبتداة ومن اقتدى به اى بمن قام
من القعود الاخير الى خامسة فيهما اى في الركعتين الزائدتين صلاهما فقط لا الست لان الامام لما استحكم خروجه عن
الفرض صار كانه دخل فيهما بتحريمة اخرى ولو افسد من اقتدى به فيهما قضاهما لا ستا لسقوط قضائهما عن الامام كما
بعارض يخصه وهو ظنه انها رابعة واجبة وذلك مفقود في حق المقتدى هنا عند الامام وابي يوسف وعند محمد يقضي
ستا كالامام لانه لما شرع في تحريمة الامام يلزمه ما اداه الامام بهذه التحريمة وقد ادى الامام ست ركعات
فيلزمه ذلك ولا قضاء لو افسدها المقتدى عند زفر كالاقضاء لو افسدها الامام لانه تبع له ولو سجد للسهو في
شفع التطوع اى لو صلى شفعا تطوعا وسهى وسجد فيه لا يبنى عليه شفعا آخر لا يبنى عليه شفعا آخر بلا
تحريمة لئلا يقع سجوده في وسط الصلوة ومع هذا لو بنى صح بناؤه لبقاء التحريمة لكن يعاد سجود السهو لانه اى
لانه سجود السهو وقع في خلال الصلوة وهو غير مشروع وسلام من عليه سجود السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا
ان سجد للسهو بعد السلام عاد اليها اى الى الصلوة وعلم انه لم يخرج من الصلوة والا اى وان لم يسجد للسهو علم
وحكم بانه خرج عنها ثم فرع على الاصل ثلاث مسائل الاولى قوله فيصح اقتداء من اقتدى به اى بمن سلم وعليه سجود السهو بعد
سلامه اى عقيب سلامه بلا مهلة لبقاء تحريمة من سلم ساهيا والثانية قوله ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة بعد سلامه
النية قبل الخروج من الصلوة والثالثة قوله ويبطل وضوءه بالقهقهة بعد سلامه لانه في خلال الصلوة يعني انما يثبت
كل من هذه الاحكام ان سجد للسهو لا يثبت في كل منها والا اى وان لم يسجد فلا يثبت كل منها لان السلام محلل وانما
الى اداء السجود ولغت عن التحليل فاذا لم يكن السجود عمل السلام عمله عند الامام وابي يوسف وعند محمد سلام
من عليه سجود السهو لا يخرجه عن الصلوة فتثبت الاحكام المذكورة سجد اولا لانه لما وجب عليه سجود السهو لجبر الصلوة فلا بد
من اعتبار احرامها باقيا ولو سلم من عليه سجود السهو ناويا ان لا يسجد للسهو اى سلم بنية قطع الصلوة بطلت نيته
لانه تغيير المشروع فلغت اذا بطلت فان له ان يسجد للسهو لان هذا السلام غير قاطع ولا يسقط ما لزمه
ما دام في الصلوة وان شك في صلوته ولم يدر كم صلى فيستقبل انه ان كان اول ما عرض الشك له في تلك الصلوة
استقبل اى استأنف الصلوة والا اى وان لم يكن اول ما عرض الشك له بل عرض له كثيرا تحرى وعمل بغالب ظنه
ان كان له ظن لانه فاكثر يكون في الاستقبال حرج وان لم يكن له ظن يقعد حتى بنى على الاقل فظنه وحين بنى على الاقل قعد في
التشهد في كل موضع توهم انه موضع القعود بان ظن انه آخر صلوته كيلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه بتوهم مصلى الظهر
انها اتم الظهر اربع ركعات فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو لان السلام ساهيا لا يبطل الصلوة لكونه بمعنى الدعاء

الدعاء. **باب** في بيان احكام صلوة المريض مريض عجز عن القيام في الصلوة لمرض حدث قبلها
او فيها او خاف زيادة المرض حد المرض الذي يبيح الصلوة غير قائم ان يلحقه بالقيام ضرر بسببه
اى بسبب القيام صلى قاعدا كيف شاء من التربع وغيره يركع ويسجد ان قدر عليهما ولا يتركهما بترك
القيام وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا ان قدر على القعود ولكنه جعل سجوده بالايماء
اخفض من ركوعه به لان الايماء قائم مقامهما فاخذ حكمهما ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود عليه
لورود النهي عن ذلك فان فعل اى رفع شيئا للسجود وهو يخفض رأسه صح ذلك الفعل
ايماء لا سجدة لوجود الايماء لا من حيث وضع الرأس على شيء مرتفع والا اى وان لم يخفض
رأسه فلا يصح لعدم الايماء وان تعذر القعود اومى للركوع والسجود مستلقيا اى ملقى على ظهره
ورجلاه الى القبلة غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع رأسه يسيرا
ليصير وجهه الى القبلة او اومى مضطجعا ووجهه اليها اى الى القبلة لان الطاعة بقدر الطاقة
وان تعذر الايماء برأسه اخرت الصلوة الى ان يصح فاذا صح يجب عليه قضاء ما فات هذا مختار
صاحب الهداية وقيل الاصح ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء ولا يومي بعينيه عند العجز
عنه بالرأس ولا بحاجبه ولا بقلبه لان المنصوص عليه الايماء بالرأس ولا يقاس عليه ما ذكر
وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا وهو اى الايماء قاعدا افضل من الايماء
قائما لانه اقرب الى السجود وهو المقصود ولو مرض في اثناء الصلوة اى بعد ما شرع صحيحا ثم حدث
به مرض منعه من القيام بنى بما قدر اى بحسب طاقته فصلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع فقاعدا
موميا فان لم يستطع فمستلقيا موميا لانه بناء الادنى على الاعلى ولو افتتحها اى الصلوة قاعدا
للعجز يركع ويسجد فاذا زال مرضه في الصلوة فقدر على القيام بنى قائما على ما مضى واستانف
عند الامام وابي يوسف وقال محمد يستانف الصلوة بناء على اختلافهم في اقتداء القائم
بالقاعد وقد تقدم وان افتتحها موميا للعجز فقدر على الركوع والسجود استانف اذ لا يجوز
اقتداء الراكع بالمومي فكذا البناء وللمتطوع اذا افتتح قائما ان يتكئ على شيء كالعصا او كالحائط
ان اعيا اى تعب بلا كراهة اتفاقا لانه عذر ولو صلى فرضا في فلك اى سفينة قاعدا بلا عذر صح
عند الامام لان الغالب دوران الرأس في الفلك والضرورة باعتبار الغالب كالمتحقق

خلافا لهما فان عندهما لا يصح بلا عذر لان القيام ركن فلا يسقط الا بعذر متحقق وفي الفلك
المربوط لا يجوز قاعدا بلا عذر اجماعا لكن انما لا يجوز اذا كان مربوطا على الشط واما اذا كان
مربوطا فيه وتحرك من لجة البحر تحركا شديدا والاصح انه كالسائر والاصح انه لو وقف ومن اغمي عليه
يوما وليلة او خمس يوما وليلة قضى ما فاته وهو خمس صلوات لانها لم تصل الى حد الكثرة المسقطة
للقضاء وهو الست وان زاد الاغماء او الجنون على يوم وليلة ساعة او زمانا لا اعتبار به فالجنون
لا يقضي عند الامام وابي يوسف وعند محمد لا يقضي ما لم يدخل وقت صلوة كاملة سادسة

باب في بيان احكام سجود التلاوة تجب على من تلا اية تامة او اكثرها مع حرف السجدة

ولو قرأها وحده لا يجب من اربعة عشر اية وهي في سورة الاعراف والرعد والنحل والاسراء
ومريم واولى الحج واما الثانية فسجدة صلوة لا سجدة تلاوة لاقترانها بالركوع والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق ويجب ايضا على من سمع الاية و
لو كان السامع غير قاصد للسماع بشرط كون السامع اهلا للوجوب والمسموع منه آدميا ولو غير
اهل ويجب ايضا على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمع المؤتم اية السجدة لانه التزم متابعته
ولا يجب بتلاوته اي تلاوة المؤتم اصلا اي لا على الامام ولا على المؤتم القاري وغيره من المؤتمين
في الصلوة او بعدها لان المؤتم محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المؤتم لا حكم
له الا على سامع ليس معه في الصلوة فانه يجب عليه لان حجر المؤتم عن القراءة ثبت في حق من معه
في الصلوة فلا يعدو الى غيرهم ولو سمعها اي اية السجدة المصلي ممن ليس معه في تلك الصلوة
سواء كان مصليا او غير مصل لا يسجد في الصلوة لكونها غير صلوتية لان قراءة غير الامام
ليس من افعال الصلوة ويسجد بعدها اي بعد الصلوة لتحقق سببها وهو السماع من غير
محجور فان سجد فيها اي في الصلوة لا تجزي تلك السجدة لكونها واقعة في غير محلها فيعيدها
ولا تبطل الصلوة لانها عبادة زيدت في الصلوة فلا يعيدها ولو سمعها من امام ليس هو
معه في الصلوة فاقتدى به قبل ان يسجد الامام لتلك التلاوة سجد معه تحقيقا للمتابعة
وان اقتدى بعد ما سجد الامام للتلاوة فلا يخلو اما ان يكون الاقتداء به في تلك الركعة
التي سجد الامام فيها للتلاوة او بعدها فان كان الاقتداء في تلك الركعة لا يسجد اصلا

اصلا لا في الصلوة ولا بعدها لانه بادراك تلك الركعة صار مؤديا للسجدة وان كان الاقتداء
في غيرها اي غير تلك الركعة سجدها اي سجدة التلاوة خارج الصلوة لانه سمعها قبل
الاقتداء فلا تكون صلاتية في حقه بل صار كما سجدها السامع خارج الصلوة لو لم يقتد بالامام
لتحقق السبب في حقه ولا تقضى السجدة الصلوتية وهي التي وجب اداؤها في الصلوة خارجها
لانها وجبت بصفة الكمال فلا تؤدى بغيرها ثم تلاها اي تلا اية السجدة خارج الصلوة ولم يسجد ثم دخل
في الصلوة فاعادها اي اعاد تلك الاية فيها وسجد سجدة التلاوة كفته عن التلاوتين لدخول
الخارجية في الاقوى وهو الصلوتية وان اختلف المسجد حكما وان سجد للاولى يعني قراءة اية السجدة
خارج الصلوة وسجد لها ثم شرع اي دخل في الصلوة واعادها اي اعاد تلك الاية يسجد
سجدة اخرى فيها لان الصلوتية اقوى فلا تكون تبعا للاضعف ولو كرر اية واحدة من ايات
السجدة او سمعها مرتين في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد التلاوتين
او بينهما وان بدلها اي بدل اية السجدة دون مجلس او بدل المجلس دون اية السجدة
لا تكفيه سجدة واحدة لاختلاف السبب في الاولى واختلاف المجلس الجامع للمتفرقات
في الثانية ولما ذكر تبديل المجلس اراد ان يظهر ما فيه ابهام فقال وتسدية الثوب وهي جعل
سداه على اخشاب يذهب وياب والدياسة وهي تكرير يجد وس والانتقال من غصن
الى غصن آخر كل منها تبديل للمجلس لوجود الاختلاف حقيقة وعدم الجامع حكما بخلاف
زوايا المسجد والبيت فانها في حكم مكان واحد بدليل صحة الاقتداء ولو تبدل مجلس السامع
للتلاوة حال كونه سامعا تكرر الوجوب عليه اي على السامع فيسجد لكل تلاوة سمعها وان
لم يحصل لم يتحد مجلس التالي اية السجدة لان السبب في حق السامع السماع وهو قد وقع
في الامكنة المختلفة وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه اي مجلس السامع لا تكرر الوجوب
على السامع لما قلنا من ان السبب في حقه السماع وهو ههنا قد وقع في مكان واحد وكيفيته
اي كيفية سجود التلاوة ان يسجد بشرائط الصلوة اعتبارا بسجدة الصلوة وبما كان
كما في الصلوة من غير رفع يد لان هذا التكبير لمجرد الانحطاط لا للتحريم فلا يرفع اليدين فيه
والتشهد لانه لم يشرع الا في ذات الركوع والسجود ولا سلام لانه لا يكون الا عن تحريمة ونحوه

بين تكبيرتين واحدة عند وضع الراس واخرى عند رفع الراس بلا رفع يد تمت منه

هي معدودة ههنا وكره في الصلوة وغيرها ان يقرا سورة فيها اية سجدة وان يدع اية السجدة لانه
يشبه الاستنكاف عن السجود ولا يكره عكسه وهو قراءة اية السجدة ويدع ما سواها لانه في ذلك
مبادرة الى السجود ولكنه ندب لتالي اية السجدة ان يضم اليها اية او ايتين قبلها او بعدها
دفعا لتوهم التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله تعالى في رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة
باشتماله على صفات الحق جل وعلا واستحسن اخفاءها عن السامعين شفقة عليهم الا ان يكون
السامع متهيئا للسجود فيستحب جهرها لئلا يكون تاركا ترتيب القران كذا في الكافي وتقضى
سجدة التلاوة لانها واجبة

باب في بيان احكام صلوة المسافر

السفر لغة قطع المسافة
لكنه ليس بمراد ههنا بل المراد قطع خاص وهو ان تتغير به الاحكام كما نبه عليه بقوله من جاوز بيوت
مصره اي موضع اقامته بلدة كان او قرية من جانب خروجه حتى لو جاوزها منه قصر وان كان
بحذائه من جانب اخر ابنية لم يجاوزها حال كونه مريدا ان يسير سيرا وسطا لانه لو جاوز بلا ارادة
واراد بلا مجاوزة لم يكن مسافرا ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة يعني قدر تلك المسافة مع
الاستراحة التي تكون في خلال ذلك لان المسافر لا يمكنه المشي دائما بل يمشي في بعض الاوقات
ويستريح في بعضها ويأكل ويشرب كذا في المحيط قصر خبر لمبتدأ هو قوله من جاوز الفرض لا السنة
الرباعي وجوبا لا الثلاثي ولا الثنائي واذا قصر صار فرضه فيه اي فرض المسافر في الرباعي ركعتين
واعتبر في السير الوسط الكائن في السهل خلاف الصعب والمراد به البر سير الابل ومشي الاقدام
بالسير المعتدل لان سير البريد سريع وسير العجلة بطيء وخير الامور اوساطها واعتبر في السير الكائن
في البحر اعتدال الريح بحيث لا يكون خفيفة ولا شديدة واعتبر في السير الوسط في الجبل ما يليق
به من السير ثم فرع على صيرورة فرضه ركعتين قوله فلو اتم المسافر بان صلى اربع ركعات
ان قعد في اخر الركعة الثانية قدر التشهد صحت صلوته لان فرضه ثنتان والقعدة الاولى
فرض عليه فاذا وجدت تم فرضه وما زاد على الركعتين نفل ولكنه اساء لتاخير واجب السلام
وشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى والا اي وان لم يقعد في الثانية فلا تصح صلوته يعني
بطل فرضه وانقلب الكل نفلا لانه ترك القعدة الاولى التي هي فرض في صلوة المسافر ولا
يزال المسافر على حكم السفر من القصر وجواز الفطر وامتداد مسح ثلاثة ايام وسقوط وجوب

وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق حتى يدخل في وطنه اي موضع اقامته او ينوي مدة الاقامة ببلد
اخر اي غير البلد الذي خرج منه او القرية انما قيد بهما لان الاقامة لا تعتبر الا في موضع صالح لها وغير البلد
والقرية لا يصلح لها وهي اي مدة الاقامة خمسة عشر يوما او اكثر ولا احتياج الى قوله او اكثر لثبوت الحكم فيه
بالاولوية هذا اذا نوى الاقامة في موضع واحد ولو نواها بموضعين ليس احدهما تبعا للاخر كمكة ومنى
مثلا لا يصير مقيما لان الاقامة لو جازت في مكانين لجازت في اماكن مختلفة فلا يتحقق السفر اصلا لان
اقامة المسافر في المراحل لو جمعت كانت خمسة عشر يوما الا ان يبيت باحدهما فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة
المرء تضاف الى موضع مبيته وقصر الرباعي ان نوى الاقامة اقل منها اي من خمسة عشر او لم ينو شيئا وبقي
اي بقي سنين ولذا اي يقصر الرباعي عسكر نووها اي الاقامة اذا دخلوا بارض الحرب وحاصروا مصرا فيها
اي في ارض الحرب وحاصروا اهل البغي في دارنا في غيره اي غير المصر فانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة
لكون حالهم بين القرار والفرار ويتم الرباعي اهل الاخبية وهم الاعراب والاكراد والاتراك
الاخبية جمع خباء بكسر الخاء وهو بيت من وبر او صوف لو نووها اي الاقامة في مواضعهم التي نزلوا بها
في الاصح لان الاقامة اصل والسفر عارض فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى بخلاف العسكر ولو اقتدى المسافر
في الرباعية بالمقيم في الوقت صح الاقتداء ويتم الرباعية لان قصد الاقتداء من المسافر بالمقيم بمنزلة نية
الاقامة في حق وجوب التكميل ولو اقتدى به بعده اي بعد خروج الوقت لا يصح الاقتداء لاستلزامه بناء
الفرض على غير الفرض حكما اما في حق القعدة حين اقتدى في الشفع الاول اذ القعدة فيه فرض عليه لا على
الامام او في القراءة حين اقتدى في الشفع الثاني اذ القراءة فيه فرض عليه لا على الامام واقتداء المقيم
اي بالمسافر صحيح فيهما اي في الوقت وبعده لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه
اقتداء المتنفل بالمفترض وهو جائز ويقصر هو اي الامام المسافر لبقاء حكم السفر ويتم المقيم المقتدي
منفردا لانه التزم المتابعة في الركعتين فصار كالمسبوق لكنه يتم بلا قراءة في الاصح لانه ادرك مع
الامام الصلوة وفرض القراءة فصار مؤديا بقراءة امامه بخلاف المسبوق ويستحب له اي للامام المسافر
ان يقول لهم اي لجماعة مقيمين اتموا صلاتكم فاني مسافر لزيادة الاعلام لدفع الغفلة عنهم والسهو
والنسيان ويبطل الوطن الاصلي وهو وطن القرار الذي تولد فيه او تأهل به او توطن به من بلد او قرية
بمثله اي بالوطن الاصلي فاذا انتقل من وطنه الاصلي واتخذ موضعا اخر وطنا اصليا ثم سافر فدخل الاول

لا يصير مقيما الا بالنية لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر اي بانشائه حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي يصير
مقيما بمجرد الدخول فيه ولا يفتقر الى نية الاقامة ويبطل وطن الاقامة وهو موضع الذي نوى فيه الاقامة
خمسة عشر يوما فصاعدا بمثله اي بوطن الاقامة لانه يساويه حتى لو سافر مكي فنوى الاقامة في المدينة ثم سافر
منها فنوى الاقامة في الكوفة ثم رجع من الكوفة الى المدينة ودخلها لا يصير مقيما الا بنية جديدة ويبطل
بانشاء السفر حتى لو سافر مكي من مكة فنوى الاقامة في المدينة ثم سافر منها تبطل نية الاقامة حتى لو دخل
المدينة لا يصير مقيما الا بنية جديدة ويبطل بالوطن الاصلي حتى لو سافر مكي من مكة فنوى الاقامة في المدينة ثم
رجع من المدينة ودخل مكة ثم سافر ثانيا ودخل المدينة لا يصير مقيما الا بنية جديدة والاصل فيه ان الشي
ينتقض بمثله وبما هو فوقه لا بما دونه وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر
اربعا لان القضاء بحسب الاداء والمعتبر في ذلك اي في وجوب ركعتين او الاربع اخر الوقت بقدر التحريمة
فانه ان كان في اخر الوقت مسافرا يجب عليه ركعتان وان كان فيه مقيما يجب عليه اربع لانه المعتبر في
السببية عند عدم الاداء في اول الوقت والعاصي اي المسافر لطلب الزنا او قطع الطريق او الخروج على
الامام كغيره اي غير العاصي من المطيعين في الترخص برخصة المسافرين لاطلاق النصوص ونية الاقامة
والسفر تعتبر من الاصل اي المتبوع كالمولى والزوج والامير دون التبع كالعبد مع مولاه والمرأة مع زوجها
والجندي مع اميره ونحو ذلك يعني اذا نوى الاصل الاقامة او السفر يكون التبع كذلك ولا يحتاج الى
النية استقلالا لانه لا يتمكن من الاقامة والسفر هو الاصل دون التبع **باب** في بيان احكام
صلوة الجمعة وهي فرض لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والامر بالسعي الى الشي فالبايع عن الصارف فلا
يكون الا للايجاب ولها اثنا عشر شروطا زائدة على شروط سائر الصلوات ستة منها شرطت لادائها
وستة اخرى منها شرطت لوجوبها اما الستة التي شرطت لادائها فما ذكره بقوله لا تصح الجمعة الا بستة
شروط احدها المصر فلا تجوز في المفازة والقرية او فنائه اي فناء المصر لانه بمنزلته وسيجئ تفسيرهما
والثاني السلطان او نائبه وهو من امره السلطان باقامة الجمعة ولو عبدا ولي قضاء ناحية هذا اذا
امكنه التوصل الى واحد منهما والا فللناس ان يجتمعوا ويقدموا من يصلي بهم كذا في الذخيرة والثالث
وقت الظهر فلا تصح قبله ولا بعده والرابع الخطبة قبلها اي قبل صلوة الجمعة لانه عليه السلام ما صلاها بدون
الخطبة في عمره في وقتها اي وقت صلوة الجمعة الذي هو وقت الظهر حتى لو خطب قبل الزوال او صلى بعده

بعده لا يجوز والخامس الجماعة وسيأتي الكلام عليها والسادس الاذن العام حتى لو غلق الامير باب
قصره وصلى الجمعة مع اصحابه لا يجوز لانها من شعائر الاسلام فيجب اقامتها على وجه الاشتهار وهو المصر كل
موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا المكي وقيل المصر ما اي موضع لو اجتمع اهله الذين تجب
عليهم الجمعة في اكبر مساجده لا يسعهم وفنائه بكسر الفاء ما اي موضع اتصل به اي بالمصر معدا لمصالحه اي مصالح
اهله كركض الدواب وجمع العسكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وتصح الجمعة في مصر
واحد في مواضع متعددة منها هو الصحيح لان في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجا بينا وهو مدفوع
وروي عن الامام انها تصح في موضع واحد فقط لانها من اعلام الدين فلا يجوز تقليل الجماعة وفي جوازه في
مكانين تقليلها وعند ابي يوسف لا تصح في موضعين الا ان حال بينهما نهر عظيم كدجلة لانه يجعله تصير
المصر الواحد كمصرين ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز اي امير مكة او بهما دون من
جهتهما لان لهما الولاية هذا عند الامام وابي يوسف وقال محمد لا تصح الجمعة في منى لانها قرية ولهما انها تتمصر
في ايام الموسم وفيها ابنية ودور وسكك ولا تصح لامير الموسم اي لامير الحاج لانه يلي امور الحج لا غير
ولا تصح بعرفات لانها مفازة وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها كتحميدة او تهليلة على قصد الخطبة عند الامام
لاطلاق قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة عرفا واقله قدر قراءة التشهد
لان ما دون ذلك لا يسمى خطبة عرفا وسنتها اي سنة الخطبة ان يخطب الخطيب قائما مستقبلا الى
القوم على طهارة خطبتين مفعول يخطب خفيفتين مع انه يقرأ يفصل بينهما بجلسة مقدارها ان يستقر
كل عضو منه الى موضعه مشتملتين على تلاوة اية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي عليه السلام الا انه
يدعو مكان الوعظ في الثانية كذا جرى التوارث فيكره ترك ذلك اي جنس مذكورات لما فيه مخالفة السنة
واقل الجماعة المشروطة لصحة الجمعة ثلاثة من الرجال لا من النساء ولا من الصبيان سوى الامام عند الامام
ومحمد وعند ابي يوسف اقل الجمع اثنان سوى الامام لان في المثنى معنى الاجتماع وهي منقولة عنه ولهما
ان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لكونه جمعا تسمية ومعنى وقيل محمد مع ابي يوسف والاصح انه مع الامام
واذا كان الجماعة شرطا في الجمعة فلو نفروا اي تفرق القوم الذين احرموا للجمعة وراء امام الجمعة قبل سجوده
اي سجود امام الجمعة يستأنف الامام الظهر عند الامام وعندهما لا يستأنف بل يقيم الجمعة لان الجماعة
شرط الانعقاد وقد انعقدت وله ان الانعقاد لا يتم ولا يتقرر الا بتمام الركعة وتمامها بالسجدة الا

قوله على قصد الخطبة اي حتى لو ... لا ينبغي ان يكون بالاتفاق منه

ان نفروا قبل شروعه اي شروع الامام بالتحريمة فيستانف الظهر بالاتفاق لانتفاء الشرط
وتبطل الجمعة بخروج وقت الظهر لان ذلك الوقت شرط لادائها فخروجه مبطل واما الستة التي
شرطت لوجوبها فما ذكره بقوله وشرط وجوبها ستة ايضا احدها الاقامة بمصر كذا في اكثر الكتب
لكنها ليست بشرط بل الشرط ان لا يكون مسافرا سواء اقام في مصر اولا اذ يجب على من في قرى دخل
المصر يوم الجمعة ونوى ان يمكث فيه لانه صار كواحد من اهل المصر والثاني الذكورة والثالث الصحة والرابع
الحرية والخامس سلامة العينين والسادس سلامة الرجلين واذا كان سلامة العينين شرطا
فلا تجب الجمعة على الاعمى وان للوصل وجد قايدا يوصله الى الجامع عند الامام لانه عاجز بنفسه فلا يعتبر
قادرا بغيره خلافا لهما فانهما قالا ان وجد تجب عليه السعي لان الاعمى لو اسقطه القائد قادر وكذا
الخلاف بين الامام وصاحبيه في اداء الحج حيث لا يجب على الاعمى وان وجد من يوصله عند الامام وعندهما
يجب ان وجده انما خص بالذكر تفريع شرط سلامة العينين لعدم الخلاف في تفريع غيره ومن هو خارج
المصر منفصلا عنه ان كان بحيث يسمع النداء اي الاذان فالجمعة من اعلى الموضع تجب الجمعة عليه عند محمد
وبه يفتى لان الاجابة عند سماع الدعوة واجبة ومن لا جمعة عليه كالمسافر والمريض والعبد والمقعد ونحوهم
ان اداها اي صلوة الجمعة اجزأته عن فرض الوقت اي الظهر فان السقوط للتخفيف فاذا تحمله جاز عن
فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ممن لا يجب عليه الجمعة ان يؤم فيها اي في صلوة الجمعة لان كلا منهم
اهل للامامة وعدم وجوبها ليس لعدم الاهلية بل للعذر وتنعقد الجمعة بهم اي بحضورهم الجمعة حتى لو لم
يحضر غيرهم جازت لانهم صلحوا للامامة فاولى ان يصلحوا للاقتداء ومن لا عذر له لو صلى الظهر في المصر
قبلها اي قبل صلوة الجمعة جاز لانه فرض الوقت مع الكراهة تحريما لانه ترك الفرض القطعي الذي هو
آكد من الظهر فيكون مرتكبا حراما ثم اي بعد اداء الظهر اذا ندم واراد ان يحضرها وسعى اليها اي الى صلوة
الجمعة بان انفصل عن باب داره والامام فيها اي في الصلوة بطل ظهره المؤدي بمجرد سعيه اليها سواء
ادركها او لم يدركها عند الامام وقالا لا يبطل ظهره ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها لان السعي دون الظهر
والشيء لا يبطل بما دونه وللامام ان السعي من خصايص الجمعة فيبطل به حكمها في حق انتقاض الظهر احتياطا
وكره تحريما للمعذور والمسجون والمسافر اداء الظهر بجماعة في المصر احترازا عن المفارقة والقرية اذ لا جمعة
فيهما يومها اي يوم الجمعة سواء صلوا قبل الجمعة او بعدها لان ذلك تقليل جماعة الجمعة ومن ادركها اي الجمعة

الجمعة في التشهد او في سجود السهو يتم جمعة عند الامام وابي يوسف وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك
اكثر الركعة الثانية مع الامام بان ادركه بعد الرفع من الركوع لانه جمعة من وجه وظهر من وجه لفوات بعض
الشروط وهو الجماعة فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد على راس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في
الاخريين لاحتمال النفلية ولهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة لانه لا بد له من نية الجمعة ومدرك الجمعة
لا يبني الا على الجمعة ولا وجه لما ذكره من اعمال الوجهين لانهما صلاتان مختلفتان فكيف يصح بناء احدهما
على تحريمة الاخرى واذا خرج الامام اي صعد الخطيب للخطبة المنبر فلا صلوة نافلة اما القضاء فجائز بلا كراهة ولا كلام
عرفيا اما التسبيح واشباهه فيجوز بلا كراهة في الاصح حتى يفرغ من خطبته عند الامام وقالا يباح الكلام بعد خروجه
ما لم يشرع في الخطبة لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا بخلاف الصلوة لانها قد تمتد
وله ان الكلام قد يمتد فاشبه الصلوة ويجب السعي على من له جمعة اليها وترك البيع بالاذان الاول
فاذا جلس الخطيب على المنبر اذن بين يديه اي المنبر او الخطيب ثانيا واستقبلوه اي استقبل القوم
الخطيب حال كونهم مستمعين لكن الرسم الان انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف
لكثرة الزحام فاذا اتم الخطيب الخطبة اقيمت الصلوة

باب في بيان احكام صلوة العيدين

سمي عيدا لان لله فيه عوايد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا وشرعت في السنة الاولى من الهجرة
تجب صلوة العيد على من يفترض عليه الجمعة هذا هو الصحيح من المذهب وشرايطها كشرايط الجمعة وجوبا واداء
سوى الخطبة فانها ليست بشرط في العيدين بل هي سنة ولهذا يكره الخطبة في العيدين بعد الصلوة و
لو قدمت فيهما جاز مع الاساءة ولا اعادة بعد الصلوة وندب في يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل
الغدو الى الصلوة لما روي انه عليه السلام كان لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويستاك ويغتسل
ويتطيب بما له ريح لا لون لانه يوم الاجتماع فندب فيه ذلك كالجمعة ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او
غسيلا ابيض او غيره لما روي انه عليه السلام كان يلبس في العيدين بردة حبرة ويؤدي فطرته اي
صدقة الفطر لاهلها قبل الخروج الى المصلى ان كان غنيا ليفرغ قلبهم الى الصلوة ويتوجه بعد فعل
الاشياء المذكورة الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه اي طريق المصلى عند الامام خلافا لهما فان
عندهما يجهر بالتكبير في طريقه اعتبارا بالاضحى وله ان الاصل في الثناء الاخفاء والشرع ورد بالجهر على
خلاف الاصل فلا يقاس عليه الفطر ولا يتنفل قبلها اي يكره التنفل قبل صلوة العيد في المصلى بالاتفاق

وفي غيره على الاصح سواء كان اماما او ماموما لانه عليه السلام لم يفعله مع حرصه على الصلوة ووقتها من
حين ارتفاع الشمس بعد خروج الوقت عن حد الكراهة قدر رمح او رمحين منتهيا الى زوالها وفيه انه
لا فائدة في قوله او رمحين للعلم به من قوله قدر رمح وصفتها ان يصلي الامام بالناس ركعتين بان يكبر
تكبيرة الاحرام اي الافتتاح ثم يضع يديه تحت سرته ثم يثني بان يقول سبحانك اللهم آه كما هو الرسم المشروع
في الصلوة ثم يكبر ثلاثا اي ثلاث تكبيرات زوائد على تكبيرة الاحرام ثم يقرا الفاتحة وسورة معها او ما
في حكمها ثم يركع مكبرا ويسجد فاذا اتم الركعة الاولى يقوم ويبدا في الركعة الثانية بالقراءة ثم اي بعد
القراءة يكبر ثلاثا اي ثلاث تكبيرات زوائد ايضا ثم يكبر اخرى للركوع ويتم الصلوة ولكنه يرفع يديه في
كل من تكبيرات الستة الزوائد ويرسلهما في اثنائها ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات
لانها تقام بجمع عظيم وبالموالاة يشتبه على كل من كان بعيدا عن الامام ويخطب بعدها اي بعد صلوة العيد
خطبتين يبداء فيهما بالتكبير ويفصل بينهما بجلسة مقدارها ان يستقر كل عضو منه الى موضعه ويعلم
الناس في الخطبة احكام الفطرة لانها شرعت لاجله ولا تقضى صلوة العيد ان فاتت مع الامام
يعني ان صلاها الامام مع الجماعة ولم يصلها واحد لا يقضيها في الوقت ولا بعده لانها شرعت
بشرايط لا تتم بالمنفرد وان منع عذر عنها اي عن اداء صلوة العيد في اليوم الاول بان غم عليهم
الهلال وشهد برؤيته عند الامام بعد الزوال صلوها في اليوم الثاني لعذر وان منع عذر عنها في
اليوم الثاني لا تصلى بعده اي بعد اليوم الثاني لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركنا هذا الاصل
في اليوم الثاني لعذر لما روي انه عليه السلام اخرها اليه ولم يروانه اخرها الى ما بعد اليوم الثاني فبقي على
الاصل وعيد الاضحى كالفطر اي كعيد الفطر فيما تقدم الا في بعض احكام استدركه بقوله لكن يستحب
تاخير الاكل فيها الى ان يصلي لانه عليه السلام كان لا يطعم يوم النحر حتى يرجع ولا يكره الاكل تحريما قبلها
اي قبل صلوة الاضحى في المختار لان ترك المستحب لا يوجب الكراهة ويجهر بالتكبير في طريق المصلى
بالاتفاق لانه ماثور عن ابن عمر ويعلم الناس في الخطبة تكبير التشريق وذبح الاضحية لانها شرعت
لتعليم احكام الوقت ويجوز تاخيرها اي تاخير صلوة الاضحى الى اليوم الثاني والثالث بعذر بلا كراهة
وبغير عذر مع الكراهة ولا يصليها بعد ذلك لانها موقتة بوقت الاضحية فتتقيد بايامها والاجتماع
يوم عرفة في موضع تشبيها بالواقفين بعرفات ليس بشيء معتبر يتعلق به الثواب لان الوقوف في

في عرفات عبادة مختصة بها فلا يكون عبادة دونها ويجب تكبير التشريق على الاصح من فجر يوم عرفة
الى عصر يوم العيد على المقيم بمصر فلا يجب على المسافر ولا على المقيم بالقرية عقيب كل فرض بلا فصل يمنع البناء
فلا يجب عقيب السنة وصلوة العيد ادى بجماعة مستحبة فلا يجب على المنفرد ولا على من قضى ولا على
النساء ان صلين جماعة بامام منهن وبالاقتداء بمن يجب عليه تكبير التشريق يجب على المرأة والمسافر
واهل القرية تبعا للامام هذا عند الامام وعندهما يجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر اخر ايام التشريق
اي الى عصر اليوم الثالث عشر من ذي الحجة الذي هو اخر التشريق ويجب على من يصلي الفرض سواء كان مقيما
رجلا او امرأة او مسافرا او مقيما في مصر او في قرية وسواء ادى بجماعة او لا لانه تبع للمكتوبة وعليه اي على قولهما
العمل احتياطا في باب العبادة وصفته اي صفة تكبير التشريق ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد هذا هو المتوارث ولا يترك المؤتم وان لم يكبر امامه لكمال الاهتمام حتى قال بعضهم ان
سبقه حدث قبل ان يكبر يتوضأ ويكبر على الاصح

باب

في بيان احكام صلوة الخوف وصفة
ادائها ان اشتد الخوف من عدو او سبع وحضر وقت الصلوة وتنازع القوم ان يصلوا خلف الامام
فقال كل طائفة منهم نحن نصلي معك جعل الامام هؤلاء القوم طائفتين طائفة بازاء العدو ويجيء للحرب
يلحقهم اذاهم وصلى بطائفة اخرى خلفه ركعة ان كان الامام مسافرا او كان في صلوة الفجر او صلوة
الجمعة او العيدين لان الركعة شطر صلوته وصلى بهم ركعتين ان كان مقيما لانهما شطر صلوته او كان في
صلوة المغرب لانها لا تقبل التنصيف ومضت اي ذهبت هذه الطائفة التي صلت الى جانب العدو
للحراسة حين رفع الامام رأسه من السجدة الثانية وجاءت تلك الطائفة التي قامت بازاء العدو
وصلى بهم الامام ما بقي من ركعة او ركعتين وسلم الامام وحده لانه تم صلوته وذهبوا اي الطائفة الثانية
الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا ما بقي من صلوتهم بلا قراءة لانهم لاحقون واللاحق في حكم المقتدي
فكانهم خلف الامام وذهبوا الى وجه العدو ثم جاءت الطائفة الاخرى اي الثانية واتموا صلوتهم بقراءة
لانهم مسبوقون والمسبوق في حكم المنفرد واذا ذهبوا الى العدو فيبطلها اي يبطل صلوتهم المشي مارا
من العدو والركوب مطلقا والمقاتلة لان كلا من هذه الاعمال عمل كثير مفسد للصلوة وان اشتد الخوف
من هجوم العدو وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة المذكورة صلوا حال كونهم وحدانا ركبانا لقوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا يومئون اي بالايماء الى اي جهة قدروا وان عجزوا عن التوجه الى القبلة لان جهة القدرة قبلة من عجز

عن الوقت اليها ولا تجوز صلوة الخوف بلا حضور عدو وحقيقة حتى رأوا غبارا او سوادا فظنوا عدوا وصلوا
صلوة الخوف ثم ظهر غير ذلك لا تجوز صلوتهم هذا عند الامام ومحمد وابو يوسف لا يجيزها اي لا يجيز صلوة الخوف
بعد النبي عليه السلام لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلوة خلف النبي عليه السلام وهذا
المعنى انعدم بعده ولهما ان الصحابة اقاموها بعده وسببه الخوف وهو يتحقق بعده **باب** في بيان
احكام صلوة الجنائز وهي بفتح الجيم لا غير جمع الجنازة وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير الذي يحمل عليه الميت
وقيل هما لغتان يوجه المحتضر وهو من حضره الموت الى القبلة مضطجعا على شقه اي جنبه الايمن اعتبارا
بحال الوضع في القبر فانه يوضع فيه كذلك بالاتفاق واختير عند بعض المشايخ الاستلقاء وقدماه الى
القبلة لانه ايسر لخروج الروح الا ان الاول هو السنة ويلقن اي يفهم له كلمة الشهادة بان يقال عنده
وهو يسمع ولا يقال له قل لان الحال صعب عليه فربما يمتنع عن ذلك العياذ بالله فاذا مات المحتضر شدوا
لحييه وغمضوا اي الاعضاء اي غمضوا عينيه لانه المتوارث ويستحب تعجيل دفنه بعد اتمام الواجب وهو الغسل
والكفن اما طريق الغسل فما افاده بقوله اذا ارادوا غسله اي غسل الميت وضع على سرير لئلا تغيره
نداوة الارض مجمر بعود ونحوه ليزول الرائحة الكريهة تجميرا وترا بان يطاف بالمجمر حوله مرة او ثلاثا او خمسا
لقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر وستر عورته الغليظة في ظاهر الرواية وفي النوادر يستر من السرة
الى الركبة وجرد من ثيابه ما زاد على الستر ليمكنهم التنظيف ويوضأ لان الوضوء سنة الاغتسال
لكن يوضأ بلا مضمضة واستنشاق لان في ادخال الماء في فمه وانفه حرجا ويغسل بماء مغلي بسدر
اي بورقه او حرض وهو الاشنان ان وجد لانه ابلغ في التنظيف والا فالقراح اي وان لم يوجدا
فالمغلي بالقراح فيغسل بالماء الخالص المغلي لان المقصود وهو الطهارة يحصل به وغسل رأسه ولحيته بالخطمي
لانه ابلغ في ازالة الوسخ وان لم يكن فالصابون ونحوه فانه يعمل عمله واضجع على يساره ليكون البداية
بجانب يمينه فيغسل حتى يصل الماء الى ما اي الى العضو يلي التخت اي التحت منه اي من الميت ثم اضجع على
يمينه كذلك اي يغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم يجلس حال كونه مسندا اياه الى نفسه ويمسح
بطنه برفق حتى لم يبق شيء ليسيل منه فيتلوث الكفن فان خرج منه بالمسح شيء غسله اي ذلك الشيء
فقط ولا يعيد غسله اي غسل الميت لانه عرف نصا وقد حصل مرة ولا يعيد الوضوء ايضا اذ لا معنى لاعادته
مع بقاء الموت ونشفه اي يأخذ ماءه بثوب حتى يجف لئلا تتلوث الاكفان ويجعل الحنوط وهو عطر

عطر مركب من اشياء طيبة على رأسه ولحيته لورود الاثر بذلك ويجعل الكافور على مساجده
اي على جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه لانه كان يسجد بهذه الاعضاء فتخص بزيادة الكرامة
ولا يسرح شعره ولحيته ولو اكتفى بالاول افاد المراد ولا فائدة في عطف الخاص على العام في هذا المقام
ولا يقص ظفره وشعره لان كلا من التسريح والقص للزينة وقد استغنى عنها ولا يختن اذ لا احد يرغب في
ذلك الوقت واما قدر الكفن فذكره بقوله ثم اي بعد الغسل يكفنه الا انه لما كان الكفن من جهة السنة
او الكفاية او الضرورة من الرجل والمراة اراد ان يبين كلا منها فقال وسنة كفن الرجل ثلاثة قميص
من المنكب الى القدم بلا دخريص ولا جيب ولا كمين وازار ولفافة وهما من القرن اي من اعلى الرأس
الى القدم واستحسن بعض المتأخرين العمامة بجعل ذنبها على وجهه وكرهها بعضهم وكفايته اي كفاية كفن
الرجل ازار ولفافة وسنة كفن المراة خمسة درع وهو ما يلبس فوق القميص والمراد ههنا قميصها
وخمار وهو ما تغطى به المراة رأسها وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها من بين ركبتيها الى صدرها
فوق الاكفان حتى لا تنتشر وكفايته اي كفاية كفن المراة ازار وخمار ولفافة لانها اقل ما تلبسه
المراة حال حيوتها وتؤدي به صلوتها وعند الضرورة يكفي الثوب الواحد في حق الرجل والمراة ولا يقتصر
عليه اي على الواحد بلا ضرورة لانه خلاف المتوارث ويستحب الابيض لاختياره عليه السلام الكفن الابيض
ولا يكفن الميت الا بما يجوز لبسه حال حيوته فيكره للرجال المعصفر والمزعفر والحرير ولا يكره كل منها
للنساء اعتبارا لحال الحيوة فان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز تكفينه به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة و
يجمر الاكفان بعود ونحوه تجميرا وترا مرة او ثلاثا او خمسا او سبعا قبل ان يدرج اي ان يدخل الميت
فيها اي في الاكفان وجملة ما يجمر فيه الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند
غسله وعند تكفينه وحين اريد التكفين يبسط اللفافة على بساط او حصير او نحوه ثم يبسط الازار
عليها اي على اللفافة ثم يقمص الميت ويوضع بعد التقميص على الازار ويجعل يديه في جانبيه لا على صدره
ثم يلف الازار وحده من قبل يساره ثم من قبل يمينه ثم يلف اللفافة كذلك اي يلف من قبل يساره ثم
من قبل يمينه اعتبارا بلبسها حال الحيوة والمراة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه
اي فوق الدرع تحت الازار ثم يوضع الخمار فوق ذلك اي فوق شعرها تحت اللفافة والازار ثم [illegible]
ثم يلف الازار واللفافة ويعقد الكفن على الميت بخرقة في اعلاه واسفله ان خيف ان ينتشر فان

المصنف في شرح المنية والامر كاخره **فصل** في بيان الصلوة على الميت الصلوة عليه اي على الميت
فرض كفاية لان في الايجاب على الجميع استحالة وشرطها اسلام الميت وطهارته لان له حكم الامام ولهذا اشترط
وضوء امام القوم واولى الناس فيها اي في الصلوة على الميت بالتقدم السلطان لانه نائب النبي عليه السلام
ثم القاضي ان لم يحضر السلطان لانه نائبه ثم امام الحي ان لم يحضر القاضي لانه اختاره امامه في حيوته فيكون
مختارا في الصلوة عليه ثم الولي الاقرب فالاقرب اي ان لم يحضر الاقرب يتقدم اقرب البواقي على ترتيب
العصبات في ولاية الانكاح الا الاب فانه يتقدم على الابن لان للاب زيادة فضيلة وللولي ان يوذن لغيره
بالصلوة على الميت لان التقدم حقه فيملك ابطاله بتقديم غيره فان صلى غير ما ذكر من السلطان والقاضي
وامام الحي بلا اذن ممن له الحق اعاد الولي ان شاء لان حق التقدم له بعدهم وقد تصرف الغير في حقه فهو
مخير ان شاء اعاد والا فلا ولا يصلي غير الولي بعد صلوته اي صلوة الولي لان الفرض تأدى به ثم له الحق فلو صلى بعده
يكون نفلا ولا يتنفل بها لانه غير مشروع وان دفن بلا صلوة عليه صلى على قبره اقامة للواجب بقدر الامكان
ما لم يظن تفسخه لا ما قيل من انه يصلي على قبره الى ثلاثة ايام لان المعتبر فيه اكبر الرأي على الصحيح لانه يختلف باختلاف
الازمان والامكنة والاشخاص ويقوم الامام بحذاء الصدر للرجل والمرأة لان الصدر محل الايمان ونوره
والحكمة فيكون القيام بحذائه اشارة الى الشفاعة بايمانه ويكبر تكبيرة للافتتاح يثني عقيبها بان يقول
سبحانك اللهم الخ ولا يقرأ الفاتحة الا بنية الثناء ثم يكبر تكبيرة ثانية يصلي على النبي عليه السلام بعدها
ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعو لنفسه ولابويه وللميت وللمسلمين والدعاء المشهور للبالغين قوله اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على
الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء معين لانه يذهب
برقة القلب ثم يكبر تكبيرة رابعة يسلم عقيبها على يمينه وشماله كما في الصلوة فان كبر الامام خمسا
لا يتابع في التكبيرة الخامسة بل يسلم المؤتم في رواية عن الامام وفي اخرى ينتظر ليسلم معه وفي المحيط وهو
الاصح ولا قراءة فيها الا اذا كانت بنية الثناء ولا تشهد لان محله القعود ولا قعود فيها ولا رفع يد في
تكبيراتها الا في التكبيرة الاولى ولا يستغفر للصبي ولا المجنون ولا المعتوه لانه لا ذنب لهم ولكنه يقول
بعد دعاء المكلفين اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا واجرا اللهم اجعله لنا شافعا
ومشفعا اي مقبول الشفاعة ومن اتى الصلوة الجنازة بعد تكبير الامام لا يكبر فينتظر حتى يكبر الامام تكبيرة
اخرى

اخرى فيكبر معه اي مع الامام عند الامام ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين اتى ولا ينتظر حتى يكبر الامام
لان الاولى للافتتاح والمسبوق يأتي به فصار كالآتي لمن اي للرجل من كان حاضرا حال التحريمة فيجب
كسائر الصلوات فان المسبوق يكبر حين ينتهي الى الامام ولهما ان كل تكبيرة في صلوة الجنازة قائم
مقام ركعة والمسبوق لا يبتدأ بما فاته قبل تسليم الامام بل يتابعه فيما بقي ويقضي ما فاته بعد سلام
الامام وقبل رفع الجنازة ولا يجوز صلوة الجنازة حال كون المصلي راكبا مع القدرة على النزول استحسانا
لانها صلوة من وجه لوجود التحليل والتحريم ولهذا اشترط ما اشترط للصلوة والقياس انه يجوز
لانها دعاء ولهذا لم تقرأ فيها وتكره صلوة الجنازة في مسجد جماعة كراهة تحريم في رواية و
تنزيه في اخرى ان كان الميت فيه اي في داخل المسجد واما اذا كان وحده خارجه فقد اختلف
المشايخ في الكراهة وعدمها قيل لا تكره لان الكراهة لاجل توهم تلويث المسجد وهو معدوم
لعدم دخول الميت فيه وقيل يكره لان المسجد مبني لاداء المكتوبة دون الجنازة ولا يصلي على عضو
من الميت اي عضو كان لان الصلوة تتعلق بمجموع الميت فاذا كان الاكثر معدوما كان كله في
حكم العدم ولا يصلي ايضا على غائب لان الميت له حكم الامام فكما ان البعد بين الامام والمقتدي لما
كان مانعا فكذا هنا بين الميت والمصلي ومن استهل بعد الولادة اي وجد منه ما يدل على
حيوته بعد خروج كله او اكثره من بكاء او تحرك عضو او طرف عين غسل وسمي وصلي عليه و
يرث ويورث لظهور الحيوة فيه فالتحق بالاموات والا اي وان لم يستهل غسل في المختار و
ادرج في خرقة ودفن تكريما لبني آدم ولا يصلي عليه لالحاقه بالعضو ولو سبي صبي مع احد ابويه
الكافرين فمات لا يصلي عليه لانه كافر تبعا له الا ان يسلم احدهما اي احد ابويه او اسلم هو
اي الصبي حال كونه عاقلا او لم يسب احدهما ثم مات الصبي ففي هذه الصور يغسل ويكفن و
يصلى عليه اما في الصورة الاولى فلانه تبع للمسلم واما في الثانية فلصحة اسلامه واما في
الثالثة فلانه تبع للسابي ولو مات لمسلم قريب كافر وليس له ولي من الكفار غسل غسل
النجاسة عن الثوب لا غسل المسلم من البداءة بالوضوء والبداءة بالميامن ولفه في خرقة والقاه
في حفرة من غير مراعاة السنة في ذلك او دفعه الى اهل دينه ليفعلوا ما يفعلون بموتاهم
لرضائه بذلك في حيوته وسن في حمل الجنازة اربعة رجال من جوانبها الاربعة تخفيفا على الحاملين و

صيانة عن السقوط والانقلاب وزيادة الاكرام وحسن ايضا ان يبدأ الحامل فيضع مقدمها اي مقدم الجنازة
الايمن على يمينه اي يمين الحامل فيكون في مقابلة راس الميت ثم يضع مؤخرها الايمن ايضا على يمينه فيكون
في مقابلة رجليه ثم يضع مقدمها الايسر على يساره ثم يضع مؤخرها الايسر على يساره فيتم الحمل من
الجوانب الاربع وحسن ان يسرعوا به اي يسرع الحاملون بالميت وقت المشي دون الخبب اي بلا عدو والمشي
خلفها اي خلف الجنازة افضل من المشي قدامها لانها متبوعة واذا وصلوا الى قبره كره لهم الجلوس
قبل وضعه عن الاعناق لانه قد يقع الحاجة الى التعاون والقيام عنه امكن ويحفر القبر ويلحد ولا يشق لقوله عليه السلام
اللحد لنا والشق لغيرنا وصفة اللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة حتى يكون كالبيت المسقف و
صفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر ويدخل الميت فيه اي في اللحد من جهة القبلة ويقول واضعه
في اللحد بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك كذا في المبسوط ويسجى اي يغطى قبر المرأة بثوب
حتى يجعل اللبن على اللحد لان مبنى حالها على الستر لا يسجى قبر الرجل ويوجه الميت في قبره الى القبلة على جنبه
الايمن ويحل العقدة التي على الكفن لزوال ما كانت لاجله ويسوى عليه اي على اللحد اللبن او القصب و
يكره الآجر والخشب لانهما من احكام البناء والقبر موضع البلى والفناء ويهال اي يصب التراب ستراً
له ويكره الزيادة على تراب خرج من القبر ويسنم القبر قدر شبر وقيل قدر اربع اصابع ولا يربع القبر
لان قبره عليه السلام ليس بمربع ولا مسطح ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب لانها للبقاء والزينة
والقبر ليس بمحل لها ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لضرورة فيدفنان ويجعل بينهما تراب ليصير كقبرين
ولا يخرج الميت من القبر بعد اهالة التراب عليه ولو وجه الى غير القبلة او جعل راسه موضع رجليه او وضع
على الشق الايسر للنهي الوارد عن نبش القبر الا ان تكون الارض مغصوبة وشفع صاحبها اخراجه ويكره
الوطء والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده

باب في بيان احكام الشهيد

هو في الشرع
من قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق باي سبب كان او وجد في المعركة اي موضع الحرب
والحال انه كان به اثر يدل على القتل كالجرح وخروج الدم من العين والاذن والحلق صافيا او وجد قتيلا
وكذا من في حكمه كالذمي ظلما لا حدا ولا قصاصا فان كلا منهما ليس بشهيد ولم يجب بقتله دية حتى لو قتل الاب
ابنه ظلما او صولح القاتل عن المقتول عمدا بمال كان كل من الابن والمقتول بعده شهيدا لان قتل كل منهما لا يوجب
دية بل يوجب قصاصا وانما وجبت الدية لعارض هو حرمة الابوة في الاول والصلح في الثاني فمن وجدت فيه

فيه هذه الشروط ولم يرتث فهو شهيد في الدنيا والاخرة فيكفن بالاتفاق لان التكفين سنة في
موتى بني آدم ويصلى عليه اكراما له وتعظيما ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه والاصل فيه شهداء احد
فانهم كفنوا وصلي عليهم ولم يغسلوا لقوله عليه السلام في حقهم زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم لان
دمهم طاهر ما دام عليهم ومن معناه يلحق بهم الا انه ينزع عنه غير الكفن كالفرو والحشو والسلاح والخف
والقلنسوة فانها لا تدفن بل تنزع لان النبي عليه السلام امر بنزعها وعند نقصان الثوب عن كفن السنة
يزاد على ما عليه من الثياب وينقص عنه ان كانت زائدة مراعاة لكفن السنة في الوجهين لان ذلك
لا يزيل اثر الشهادة وان كان المقتول صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل عند الامام خلافا
لهما حيث لا غسل عندهما لان عدم غسل الشهيد للكرامة والصبي والمجنون احوج بها ولان ما وجب قبل
الموت من غسل الجنب والحائض والنفساء سقط بالموت لانتهاء التكليف وله انه يغسل الصبي والمجنون لان
سقوط الغسل في حق الشهيد لا يكون الا بسبب كون السيف طهره عن الذنب ولا ذنب لهما فلا يكونان في معناه
ويغسل الجنب والحائض والنفساء لان الشهادة تمنع حلول النجاسة بالموت ولا ترفع ما كان قبل الشهادة
ولهذا تغسل عنه النجاسة الحقيقية ويغسل ان قتل في المصر بحديد او وجد قتيلا فيه في غير جامع وشارع
انما قيده بالمصر احترازا عما وجد قتيلا في مفازة ليس بقربها عمران ولم يعلم قاتله فانه لا يغسل اذ لا دية
فيه بخلاف الاول ان قتل عمدا ظلما احترازا عما علم قاتله فان الواجب فيه القصاص عند وجود الشرائط
فلا يغسل حينئذ وكذا يغسل ان جرح وارتث على بناء المجهول والارتثاث في الشرع ان يثبت له حكم من احكام
الحيوة او يرتفق بشيء من مرافقها كما اشار اليه بقوله بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى او نام
ثم مات او عاش اكثر يوم او ليلة وهو من الارتثاث عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان ذلك عنده ليس
من الارتثاث لان ما دون اليوم والليلة ساعات لا يمكن ضبطها فلا يعتبر فيكون كالميت ولابي يوسف
ان الاكثر حكم الكل او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل ويقدر على الاداء حتى يجب عليه القضاء بتركها
او نقل من المعركة حيا وهو في مكانه المعركة اي من مكان جرح فيه حيا لا لخوف وطء الخيل فحينئذ لا يجوز النقل منافيا
للشهادة فلا يغسل او اوصى بامر مطلق اي سواء كان ذلك الامر دنيويا او اخرويا عند ابي يوسف
وقال محمد ان اوصى بامر اخروي لا يغسل لانه لا يكون مرتثا بذلك لان نفع الوصية لا يرجع الى دنياه فلا يكون
من مرافق الحيوة ولابي يوسف ان في الايصاء دفع الخاطرة وهو نوع من الاستراحة وانما غسل المرتث لانه

بذلك شيئا من مرافق الحيوة فلا يكون في معنى شهداء احد لانهم ماتوا عطاشا والكاس بيد ساقيهم
خوفا من نقصان الشهادة وفي التبيين هذا كله بعد انقضاء الحرب واما قبله فلا يكون مرتثا بشيء
مما ذكر فلا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلي عليه لانه باذل نفسه لايفاء حق مستحق عليه لا
لابتغاء مرضاة الله تعالى فلا يكون في معنى شهداء احد ومن قتل لبغي اي لاجل خروجه عن الطاعة او لاجل
قطع الطريق في حال محاربته او بعده ان اخذ غسل ولا يصلي عليه للفرق بينه وبين الشهيد وقيل لا يغسل
ايضا اي كما لا يصلي عليه اهانة له ويصلي على قاتل نفسه عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف حيث لا يصلي
عليه عنده زجرا له كالباغي ولهما ان بغيه على نفسه فكان كساير الفساق هذا في العامد واما في
الخطاء فيصلي عليه بالاتفاق **باب** في بيان احكام الصلوة في الكعبة صح فيها اي في داخلها
الفرض والنفل ومن صلى في الكعبة بان جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ما صلى فيها لانه متوجه الى القبلة
وليس بمتقدم على امامه ولا يعتقد خطاه ولو جعل ظهره الى وجهه اي وجه الامام لا يجوز لتقدمه على امامه
وكره ان يجعل وجهه الى وجهه بغير حائل لو جعل الماموم وجهه الى وجه امامه جاز لوجود شرايطها لكن يكره بلا حائل
لانه يشبه عبادة الصورة ولو تحلقوا حولها اي حول الكعبة وهو فيها اي والحال ان الامام في داخل الكعبة
جاز اذا كان الباب مفتوحا لان وقوف الامام فيها كقيامه في المحراب في ساير المساجد وان تحلقوا
حولها وكان الامام خارجها جازت صلوة من هو اقرب اليها اي الى الكعبة منه اي من الامام ان لم يكن
من هو اقرب اليها منه في جانبه اي جانب الامام لانه متاخر حكما وتجوز الصلوة فرضا او نفلا فوقها
اي فوق الكعبة لان القبلة هي العرصة والهواء الى عنان السماء دون البناء لانه يحول ولكنه يكره لما فيه
من ترك التعظيم **كتاب** الزكوة هي فرض قطعي لثبوتها بمحكم الكتاب وهو قوله تعالى آتوا
الزكوة هي لغة النماء والطهارة وشرعا تمليك جزء من مال معين عينه الشرع احترازا عن الصدقة من فقير
صلة لتمليك مسلم غير هاشمي ولا مولاه اي معتقه بفتح التاء احترازا عن الغني والكافر والهاشمي ومولاه لان
دفع الزكوة اليهم مع العلم بهم لا يجوز كما سياتي بيانه مع قطع المنفعة عن المملك بكسر اللام وهو الدافع من كل وجه
احترازا عن الدفع الى فروعه وان سفلوا والى اصوله وان علوا وعن الدفع الى مكاتبه وعن دفع
احد الزوجين الى الاخر لان المنفعة لا تنقطع عن المملك في هذه الصور بالكلية لله تعالى اي خالصا
له تعالى لان الزكوة عبادة بالاتفاق فلا بد فيها من الاخلاص له تعالى لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله

المنفعة عن ...

الله مخلصين وشرط وجوبها خمسة الاول قوله العقل والثاني قوله البلوغ اذ لا تكليف بدونهما والثالث قوله
الاسلام لانها عبادة لا تتحقق من الكافر والرابع الحرية ليتحقق التمليك لان الرقيق لا يملك التمليك و
الخامس قوله ملك نصاب لانه عليه السلام قدر السبب به لكن لا تجب في ملك النصاب مطلقا بل تجب
اذا تحقق فيه اوصاف اربعة اشار الى الاول بقوله حولي لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول
العين والى الثاني بقوله فارغ من الدين المطالب من جهة العباد والى الثالث بقوله وفارغ عن حاجته
الاصلية كدور السكنى وثياب البذلة واثاث المنزل والات المحترفين وكتب العلم لاهلها لان المشغول
بالحاجة الاصلية كالمعدوم والى الرابع بقوله نام ولو كان النماء تقديرا لان السبب هو المال النامي لكون
الواجب جزءا من الفضل لا من راس المال فلا بد ان يكون ناميا تحقيقا بالتوالد او بالتجارة او تقديرا بان
يتمكن من الاستنماء بكون المال بيده او يد نايبه ملكا تاما اي يدا ورقبة فلا تجب الزكوة تفريع على الشروط
المذكورة على مجنون ولا على صبي ولا على كافر ولا على مالك نصابا لم يحل عليه الحول ولا على مكاتب لانه ليس
بمالك يدا ولا على مديون مطالب من جهة العباد في قدر دينه لان ملكه غير فاضل عن حاجته الاصلية وهي
قضاء الدين ولا تجب في مال ضمار وهو مال تعذر الوصول اليه مع قيام الملك ففسره بقوله وهو اي مال الضمار
المال المفقود ومال الساقط في البحر ومال مغصوب لا بينة عليه ومال مدفون في برية نسي مكانه الذي دفن
فيه وما اي مال اخذ مصادرة اي ظلما ودين كان قد جحد ولا بينة عليه ففي هذه الصور كلها اذا وصلت
هذه الاموال الى مالكها لا تجب فيها زكوة للسنين الماضية لانها ليست مملوكة يدا بخلاف دين على
مقر ملي اي غني معنى وزنة او على مقر معسر او على مقر مفلس بتشديد اللام المفتوحة من حكم الشرع بافلاسه
او على مديون جاحد دين كان عليه اي على الدين بينة او علم به اي بالدين قاض فانه اذا وصلت هذه الاموال
الى مالكها تجب فيها زكوة للسنين الماضية خلافا لمحمد في المفلس حيث قال لا تجب الزكوة للسنين الماضية
فيما اخذ من المفلس بناء على تحقق الافلاس بالتفليس عنده وبخلاف عطف على قوله بخلاف دين
مدفون في البيت ونسي مكانه لتيسر الوصول اليه وفي مال المدفون في الارض التي هي له او المدفون في الكرم
اختلاف المشايخ بخارى فقيل تجب لامكان حفر جميع الارض وقيل لا تجب لان في حفرها حرجا وزكوة الدين
اي تؤدى زكوته اي زكوة ما قبض من الدين عند قبضه عن المديون فاذا قبض نحو اربعين يزكيه نحو دين التجارة عند
قبض اربعين درهما ويزكي نحو بدل ما ليس للتجارة عند قبض نصاب ويزكي نحو بدل ما ليس

بهذا نوع على وقد على ما [illegible] لانه ليس بمالك يدا [illegible]

بها عند قبض نصاب وحولان حول اعلم ان توضيح هذه المسائل موقوف على تفصيل الديون وبيان مراتبها
فنقول الدين ثلاثة انواع الاول قوي كبدل عروض التجارة وثمن السوائم والثاني وسط وهو ما ليس
للتجارة كثمن ثياب البذلة وثمن عبيد الخدمة واجرة دار التجارة والثالث ضعيف وهو بدل ما ليس بمال
كالمهر وبدل الخلع وبدل الكتابة والدية واذا عرفت هذا فاعرف ان الدين اذا كان نصابا كاملا
وحال عليه الحول عند المديون ثم قبضه الداين فان كان المقبوض من الدين القوي يجب عند قبض اربعين
درهما درهم ولا يؤدي عما نقص لانه في الكسور لا زكوة لها وان كان من الدين الاوسط فعند قبض
مائتي درهم يجب خمسة دراهم بلا اشتراط حولان حول فيه وان كان من الدين الضعيف فعند قبض
مائتي درهم مع مضي الحول عليه بعد القبض خمسة دراهم وذلك لان الدين ليس بمال حقيقة لانه عرض مخصوص
فاعتبر الدين بما هو بدل له فان كان بدلا عن مال تجارة اخذ حكمه فصار قويا فلا يشترط فيه الحول ولا قبض
النصاب وان كان بدلا عما ليس للتجارة فباعتبار كونه بدل مال لا يشترط فيه الحول ولا قبض النصاب
وباعتبار كونه مالا ليس للتجارة يشترط فيه كل منهما فشرطنا النصاب دون الحول عملا بالشبهين وان
كان بدلا عما ليس بمال يكون ضعيفا فاشترط فيه الحول والنصاب لانه ليس بمال لا باعتبار ذاته ولا
باعتبار بدله هذا عند الامام وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا اي من اي دين كان قل او كثر لان الديون
كلها في هاتين سواء والدين ملحق بالعين ولذا يجوز ان يشتري به ويتزوج عليه وتمام الحول عليه في
كتمامه في العين فيؤدي ربع عشر ما قبض كذا ذكره في شرح المجمع الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند
اي فيزكي عند قبض نصاب وحولان حول لانها ليست بدين حقيقة وشرط صحة ادائها اي اداء
الزكوة نية لانها عبادة فلا تصح بدون النية مقارنة للاداء لانه الاصل او مقارنة لعزل المقدار
الواجب من النصاب لان الاصل المقارنة للاداء كما عرفت الا ان الدفع متفرق ظاهرا فاكتفي بوجود النية
عند العزل تيسيرا على المؤدي ولو تصدق بالكل اي بكل نصابه ولم ينوها اي الزكوة سقطت الزكوة
عن ذمته لان الواجب جزء من الكل فاذا تصدق به دخل الجزء فيه فلم يحتج الى التعيين ولو تصدق
بالبعض اي بعض نصابه لا تسقط حصته اي حصة ذلك البعض من الزكوة عند ابي يوسف لان الواجب
غير متعين فالبعض الباقي صالح ان يكون محلا له خلافا لمحمد حيث تسقط حصته عنده لان الواجب
شايع في الكل وثمرة الحيلة لاسقاطها عند محمد لان الزكوة لنفع الفقراء وفي الحيلة حرمانهم فلا فا

خلافا لابي يوسف حيث لا تكره عنده لانها امتناع عن الوجوب لا ابطال حق الغير اذ ربما يخاف ان
لا يمتثل امره تعالى فيكون عاصيا والفرار عن المعصية طاعة هذا هو الاصح كذا في المحيط ولو اشترى عبدا للتجارة
فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة فلا يجب فيه زكوة لان الاستخدام ترك العمل فيتم بمجرد النية كالاقامة
وما نوى للخدمة اي عبد مشتر نواه للتجارة بعدما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه لان التجارة
فعل وعمل فلا يتم بمجرد النية كنية السفر والاسلام والافطار حيث لا يحصل واحد منها بمجرد النية
وكذا ما ورث لا يصير للتجارة بالنية لان النية لم تتصل بالعمل لان الميراث يصير ملكا للوارث جبرا بلا
صنعه وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها اي للتجارة
عند ابي يوسف لاقتران النية بعمل هو قبول العقد خلافا لمحمد فان عنده لا يكون للتجارة لانها لم تقارن
عمل التجارة لان هذه العقود ليست بتجارة وقيل الخلاف بالعكس يعني عند محمد يصير للتجارة وعند
ابي يوسف لا يصير ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير يعني انه اذا قال الناذر
علي ان اتصدق اليوم بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق غدا درهما آخر على غيره يجزيه
لان ما هو قربة وهو اصل التصدق دخل تحت النذر وقد اعطاه والتعيين ليس بقربة فيبطل

باب

في بيان احكام زكوة السوائم جمع سائمة والسائمة تكتفي بالرعي اي المباح وهو
بفتح الراء مصدر وبكسرها الكلاء في اكثر الحول وهو ما فوق النصف حتى لو علفها النصف الحول
لا تكون سائمة فلا تجب فيها الزكوة ولا بد ان يكون السوم للدر والنسل حتى لو كان للحمل والركوب
فلا زكوة فيها ولو كان للبيع والتجارة فلا زكوة فيها ايضا بل يجب زكوة مال التجارة وهي ليست
مما نحن في صدده وليس في اقل من خمس من الابل السائمة زكوة لان نصابها خمس فاذا كانت
الابل خمسا سائمة ففيها شاة اي اذا بلغ الابل خمسا فتجب فيها شاة واحدة الى تسع شياه
والشاة جنس يتناول الضأن والمعز والذكر والانثى جميعا وفي العشر ابلا الى اربع عشر ابلا
شاتان وفي خمس عشر ابلا الى تسع عشر ابلا ثلاث شياه وفي عشرين ابلا الى اربع وعشرين ابلا
اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلاثين بنت مخاض وهي التي استكملت سنة و
طعنت في السنة الثانية سميت بذلك لان امها تكون مخاضا اي حاملا باخرى عادة وفي ست
وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي استكملت سنتين وطعنت في الثالثة سميت

بذلك لان امها ملدا خرى وتكون عادة ذات لبن وفي ست واربعين الى ستين حقة بكسر الحاء وتشديد القاف وهي التي استكملت ثلاث سنين وطعنت في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت الحمل والركوب وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي بفتحات التي استكملت اربع سنين وطعنت في الخامسة سميت بذلك لانها تطيق الجذع وهي اكبر ما يؤخذ في الزكوة ولا يؤخذ ما فوقها سنا لنهيه عليه السلام السعاة عن اخذ كرائم اموال الناس وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين والى هنا اتفقت الاثار واشتهرت كتب الرسول عليه السلام واجمعت الائمة ثم ان بعد مائة والعشرين يستانف الفريضة على تلك المائة والعشرين فتجب في كل خمس الى شاة مع حقتين ففي مائة وخمسة وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة و خمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه الى مائة وخمس واربعين ففيها اي في مائة وخمس واربعين حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها اي في مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم بعد مائة وخمسين تستانف الفريضة ثانيا كالاول فيجب في كل خمس زاد على مائة وخمسين شاة مع ثلاث حقاق ففي مائة وخمس وخمسين ثلاث حقاق وشاة وفي مائة وستين ثلاث حقاق وشاتان وفي مائة وخمس وستين ثلاث حقاق وثلاث شياه وفي مائة وسبعين ثلاث حقاق واربع شياه الى مائة وخمس وسبعين ففيها اي في مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين وما بينهما معفو ففيها اي في مائة وست ثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون الى مائة و ست وتسعين وما بينهما معفو ففيها اي في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين وما بينهما معفو ثم ان بعد مائتين تستانف الفريضة ثالثا بان يفعل في كل خمس كما فعل في الخمسين التي بعد مائة وخمسين ففي كل خمس بعد مائتين شاة الى خمس وعشرين ثم بنت مخاض الى ست وثلاثين ثم بنت لبون الى ست واربعين ثم حقة الى خمسين وهكذا ابدا ولا تجزئ الذكور من الابل الا بالقيمة والبخت والعراب سواء لان مطلق اسم الابل المذكور في الحديث يتناولهما والبخت جمع بختي وهو المتولد من العربي والعجمي ذو السنامين منسوب الى بخت

بخت النصر والعراب جمع العربي في قوله سواء اشارة الى تكميل نقصان احدهما عند الاختلاط بضم بعضها الى البعض **فصل** في بيان احكام زكوة البقر وهو اسم جنس واحده بقرة ذكرا كانت او انثى وليس في اقل من ثلاثين من البقر زكوة لانه لم يوجد فيه نص فان كانت البقر ثلاثين سائمة ففيها اي فتجب في الثلاثين السائمة تبيع وهو ما استكمل سنة وطعن في السنة الثانية سمي بذلك لانه يتبع امه او تبيعة وهي انثاه الى اربعين بقرا ففيها اي في الاربعين مسن وهو ما استكمل سنتين وطعن الى الثالثة او مسنة وهي انثاه ولا شيء فيما بينهما بالاتفاق وفيما زاد على الاربعين الى ان يبلغ ستين عندهما لقوله عليه السلام لمعاذ لا تاخذ من اوقاص البقر شيئا وفسرت بما بين اربعين و ستين وعند الامام يجب فيه اي فيما زاد على اربعين بحسابه الى ستين ففي واحدة ربع عشر مسنة وفي ثنتين نصف عشر مسنة وعلى هذا يزيد الواجب على حساب الزائد لان العفو ثبت نصا على خلاف القياس ولا نص ههنا وفي ستين تبيعان او تبيعتان بالاجماع وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشر تبيع ومسنتان وفي مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلاث مسنات وهكذا يحسب كلما زاد عشر ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وفيه وردت الاثار وعليه انعقد الاجماع والجواميس جمع الجاموس كالبقر في حق الزكوة لانه نوع منه **فصل** في بيان احكام زكوة الغنم وهو اسم جنس يقع على الذكر و الانثى وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة اذ لا نص في ذلك فان كانت الغنم اربعين سائمة ففيها اي تجب في اربعين سائمة شاة الى مائة واحدى وعشرين وما بينهما معفو ففيها اي في مائة واحدى وعشرين شاتان الى مائتين وواحدة وما بينهما معفو ففيها اي في مائتين وواحدة ثلاث شياه الى اربعمائة وما بينهما معفو ففيها اي في اربعمائة اربع شياه ثم ان بعد اربعمائة في كل مائة زائدة على اربعمائة شاة الى غير النهاية هكذا ورد في كتاب رسول الله والضأن والمعز سواء في الزكوة والنصاب لان لفظ الغنم الذي ورد به النص شامل لهما حتى يكمل نصاب احدهما بالاخر وفي ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة ان في الزكوة هو [illegible] الثني وهي ما تمت له سنة منها اي من الغنم قيد لقوله وادنى ما يتعلق **فصل** في بيان احكام زكوة الخيل وهو اسم جمع للعراب والبراذين ونصابها خمسة اذا كانت الخيل سائمة للدر والنسل لا للركوب والحمل فانه لا زكوة

فيها ولا للتجارة فانه لا زكوة فيها ايضا بل زكوة التجارة وهي ليست مما نحن فيه حال كونها ذكورا واناثا
او مختلطة منهما ففيها الزكوة عند الامام خلافا لصاحبيه لا زكوة في الخيل عندهما فان شاء اعطى عن
كل فرس دينارا وان شاء قومها فاعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت قيمتها نصابا لكن هذا التخيير
ليس بمطلق بل في الافراس العراب لتقاربها في القيمة واما في افراسنا فيتعين التقويم بلا خيار وليس
في الذكور الخلص جمع الخالص وهي التي لم تختلط بالاناث شيء اتفاقا لعدم التناسل وفي الاناث
الخلص من الامام روايتان في رواية لا تجب ايضا لعدم التناسل وفي اخرى تجب لامكان التناسل بالفحل
المستعار ولا شيء في البغال والحمير لقوله عليه السلام لم ينزل علي فيهما شيء ما لم يكن للتجارة فانه اذا كانت
للتجارة تجب فيهما الزكوة لتعلقها بماليتهما كسائر اموال التجارة وكذا لا شيء في الفصلان بضم الفاء
جمع فصيل وهو ولد ناقة لم يتم عليه حول ولا في الحملان بالضم جمع حمل بفتحتين وهو ولد الضأن والمعز
ولا في العجاجيل جمع عجول بكسر العين وفتح الجيم المشددة بوزن سنور وهو ولد البقر الا ان يكون معها
كبير ولو واحدا فيجب فيها الزكوة صورته المسئلة رجل له تسعة وثلاثون حملا ومسنة واحدة فان كان
المسنة وسطا او دون الوسط اخذت تلك المسنة فقط وان كانت جيدة لم تؤخذ ويؤدي
صاحبها شاة كذا في البيانية هذا عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف يجب فيها اي في الفصلان والحملان
والعجاجيل واحدة منها لانه لو وجب فيها ما وجب في الكبار يتضرر المالك ولو لم يجب يتضرر الفقير
فوجبت واحدة منها رعاية للجانبين ولهما انه لو اخذ من الصغار ما يؤخذ من الكبار لكان اضرارا
ولو اخذ واحدة منها لادى الى تقدم المقادير الشرعية بالرأي وهو ممنوع فلا يجب فيها شيء ولا شيء
في الحوامل وهي التي اعدت لحمل الاثقال ولا في العوامل وهي التي اعدت للعمل كاثارة الارض فان كلا منهما
من الحوائج الاصلية ولا في العلوفة وهي الفتح التي يعلفها صاحبها نصف الحول او اكثر فلا يكون سائمة
فلا زكوة وكذا لا شيء ايضا في السائمة المشتركة وان بلغت نصابا الا ان يبلغ نصيب كل منهما اي
من المشتركين نصابا فيجب حينئذ لكل واحد على حدة ومن وجب عليه مسن فلم يوجد عنده دفع
الى المصدق ادنى منه مع الفضل او دفع اعلى منه واخذ الفضل من المصدق اعلم
ان قيد عدم الوجدان اتفاقي لان دفع الاعلى او الادنى مع وجود الواجب جائز وقيل الخيار للساعي
وهو منصوب الامام لاخذ الصدقات هذا مبني على جواز دفع القيم كما ذكره بقوله ويجوز دفع القيم من الواجب

الواجب في الزكوة والعشر والخراج والكفارات والنذر وصدقة الفطر يعني ان اداء القيمة مكان المنصوص
عليه في الاشياء المذكورة جائز لا على ان القيمة بدل عن الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز عند عدم
الاصل واداء القيمة مع وجود المنصوص عليه في ملكه جائز فكان الواجب عندنا احدهما اما العين او القيمة
المعتبرة يوم الوجوب عند الامام ويوم الاداء عندهما في هذه الاشياء وفي السوائم تعتبر يوم الاداء بالاجماع
كذا في المحيط وتحقيق هذا المقام في الاصول وتسقط الزكوة بهلاك المال النصاب بعد الحول وان كان بعد
طلب الساعي لان محلها النصاب فسقطت بهلاكه لان الشيء لا يبقى بعد هلاك محله بخلاف استهلاك
النصاب فان الزكوة لا تسقط به وان هلك بعضه سقطت حصته اعتبارا للكل ويصرف الهالك
الى العفو اولا فان لم يجاوز الهالك العفو فالواجب على حاله كما اذا لو هلك بعد الحول عشرون من ستين
شاة حيث لم يجاوز شيء من العشرين الهالكة العفو بل يصرف كلها الى العفو ويبقى اربعون شاة
فيبقى ببقائها وجوب شاة ثم الى النصاب يليه ان بلغ العفو وان جاوز الهالك العفو كما اذا هلك خمسة
عشر من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم تصرف احد عشر الى النصاب الذي يليه وهو ما بين
خمسة وعشرين الى ست وثلاثين ويبقى خمسة وعشرون حتى تجب بنت مخاض ثم الى النصاب يلي ذلك
ذلك النصاب وثم الى ان ينتهي الى النصاب الاول عند الامام وعند ابي يوسف يصرف الهالك بعد العفو
الاول الى النصب جميعا اي حال كونه شائعا لان فيه صيانة الواجب وللامام ان الاصل هو النصاب
الاول وما زاد عليه تابع والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو عند الامام وابي يوسف وعند محمد
تتعلق بهما اي بالنصاب والعفو جميعا لان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال والكل نعمة ولهما قوله عليه السلام
في خمس من الابل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتى يبلغ عشرا وهذا صريح في نفي الوجوب عن العفو
وانا ذكرنا اصلين احدهما قوله ويصرف الهالك الخ وثانيهما قوله والزكوة تتعلق الخ فرع على الاصل الثاني قوله
فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة عند الامام وابي يوسف لوجود ما تعلقت
به الزكوة وعند محمد يجب نصف شاة لهلاك نصف النصاب ثم فرع على الاصلين قوله ولو هلك
بعد الحول خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض عند الامام لما تقدم من ان عنده يصرف الهالك
الى العفو ثم الى النصاب يليه ثم وثم وعند ابي يوسف يجب خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلاثين جزءا
من بنت لبون لما تقدم من ان عنده يصرف الهالك بعد العفو الاول الى النصب شائعا وعند محمد

يجب نصف بنت لبون وعندهما لما تقدم من ان عنده تتعلق الزكوة بالنصاب والعفو جميعا بهذا اموية
قوله ثم الى النصاب يليه واما صورته قوله ثم وثم فكما اذا هلك من اربعين بعيرا عشرون فاربعة تصرف
الى العفو ثم احد عشر الى النصاب الى العفو ثم خمسة الى نصاب يلي هذا النصاب ويبقى عشرون بعيرا
فيجب اربع شياه عند الامام وعشرون جزأ من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون عند ابي يوسف
ونصف بنت لبون عند محمد وقس على هذا اذا هلك خمسة وعشرون او ثلاثون او خمسة وثلاثون
ويأخذ الساعي الاوسط لا الاعلى ولا الادنى رعاية للجانبين ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او
العشر او الخراج من اربابها لا تأخذ منهم ثانيا لان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية لكن يفتى اي يأمر اربابها
ان يعيدوها اعادة خفية اي يؤدونها الى المستحقين فيما بينهم وبين الله ان لم يصرفوها في حقها
اي مصرفها الشرعية ليخرجوا عن عهدة الزكوة بيقين الاخراج فان ولاية اخذ الخراج للامام

باب في بيان احكام زكوة الذهب والفضة والعروض ونصبها

نصاب الذهب عشرون مثقالا اي دينارا وهو عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات ونصاب الفضة مائتا
درهم وهو اربعة عشر قيراطا فيهما اي يجب في كل من النصابين ربع العشر ففي عشرين مثقالا نصف
مثقال وفي مائتي درهم خمسة دراهم بذلك ورد الاثر ثم اي بعد النصاب في كل اربعة مثاقيل وفي
كل اربعين درهما بحسابه اي بحساب ربع العشر ففي كل اربعة مثاقيل زائدة على النصاب قيراطان
وفي كل اربعين درهما زائدة على النصاب درهم ولا شيء من اقل منهما هذا عند الامام وقالا
في كل ما زاد على النصابين بحسابه وان لم يصل كل من اربعة مثاقيل واربعين درهما ففي كل
مثقال زائد على النصاب نصف قيراط وفي كل درهم زائد على النصاب جزء من اربعين جزءا من
درهم والاصل فيه قوله عليه السلام في مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد فبحسابه وللامام قوله عليه السلام
ولا شيء فيما زاد على المائتين حتى يبلغ اربعين وما روياه محمول على كون الزائد على المائتين الاربعين
توفيقا بينهما ويعتبر فيهما اي في الذهب والفضة بعد بلوغ النصاب الوزن وجوبا بان يبلغ
وزنهما نصابا واداء بان يكون المؤدى قدر الواجب وزنا دون العدد والقيمة عند الامام وابي
يوسف وعند محمد يعتبر في الاداء الانفع للفقراء فان ادى عن خمسة دراهم جيادا خمسة زيوف
قيمتها اربعة دراهم جيادا جاز عند الامام وابي يوسف وعند محمد لا يجوز ما لم يؤد الفضل ويعتبر
في الدراهم وزن سبعة في الزكوة والنصاب وجواز ذلك الاعتبار ان يكون العشرة منها اي من الدراهم وزن
سبعة مثاقيل وهو تقدير عمر رضي الله عنه وما غلب ذهبه على غشه او غلب فضته على غشه فحكمه حكم الذهب
والفضة الخالصين اي يجب فيه زكوة الذهب الخالص ان كان الغش مخلوطا بالذهب او زكوة الفضة الخالصة
ان كان مخلوطا بالفضة وما غلب غشه على ذهبه او فضته يعتبر قيمته لا وزنه فيقوم ويخرج الزكوة من قيمته ويشترط
نية التجارة فيه اي في ما غلب غشه كالعروض اي كما يشترط في العروض ليكون ناميا ولو تساوى احدهما الغش
قيل تجب فيه الزكوة احتياطا وقيل لا تجب وقيل يجب نصف الواجب وتجب الزكوة في تبرهما اي تبر الذهب
والفضة والتبر ما كان غير مضروب منهما وتجب في حليهما جمع حلي كثدي وثدي وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة
وتجب في آنيتهما جمع اناء لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كان وتجب في عروض تجارة والعروض جمع عرض
بسكون الراء وهو متاع لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا بلغت قيمتها نصابا من احدهما اي
احد الذهب والفضة اتفاقا تقوم اي تجب في عروض تجارة حال كونها مقومة بما هو انفع للفقراء من الذهب
والفضة احتياطا وتضم قيمتها اليهما اي قيمة العروض الى الذهب والفضة ليتم النصاب لو لم تبلغ القيمة
النصاب حتى لو ملك مائة درهم او عشرة دنانير وملك عروضا قيمتها مائة درهم او عشرة دنانير وجب عليه
الزكوة لان الكل للتجارة وان اختلف جهة الاعداد اذ الاثمان للتجارة وضعا والعروض جعلا ويضم احدهما
اي احد الذهب والفضة الى الآخر بالقيمة عند الامام وعندهما يضم احدهما الى الآخر بالاجزاء حتى لو ملك مائة
درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم وجب عليه الزكوة عنده لا عندهما ولو ملك مائة درهم وعشرة
دنانير قيمتها لا تبلغ مائة درهم وجب عليه الزكوة عندهما لا عنده لان المعتبر في وجوب الزكوة عندهما القدر
لا القيمة وللامام ان الضم لاتحاد معنى الثمنية وهي تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة ويضم مال مستفاد
كان من جنس نصاب اليه اي الى النصاب متعلق بيضم في حوله اي حول النصاب متعلق بمستفاد
وحكمه اي حكم النصاب وهو وجوب الزكوة عطف على حوله يعني ان من كان له نصاب استفاد في اثناء
الحول من جنسه مالا باي وجه كان يجب الزكوة في الفائدة ايضا نصابا كانت او غيرها اذا تم الحول على
الاصل ممن كان له في اول الحول مائتا درهم وقد استفاد في اثناء الحول مائة درهم بشراء او هبة او ارث
او غير ذلك يضم مائة الى المائتين ويعطي زكوة الكل ولا يشترط في تلك المائة الحول لان في اشتراطه في كل
مستفاد مشقة وعنادا وان كان المستفاد من غير جنسه لا يضم ونقصان النصاب في اثناء الحول

في الصحاح العرض بسكون الراء المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير انتهى وقيل ... الحيوان ...

لا يفرقه اي لا يسقط الزكوة ان كمل النصاب في طرفيه اي في ابتداء الحول وانتهائه لان في اعتبار كمال النصاب
في جميع الحول حرجا فاعتبر في ابتداء الحول للانعقاد وفي انتهائه للوجوب ولو عجّل ذو نصاب اي لو قدم
الزكوة على الحول صح فاذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم مثلا فادى زكوة لسنين جاز حتى اذا
ملك في كل منها نصابا اجزأه ما ادى من قبل او عجّل ذو نصاب واحد من الفضة مثلا لنصب متعددة
من جنس ما ملكه كالذهب والفضة في الضم صح حتى اذا ملك النصب في اثناء الحول فبعد ما تم الحول اجزأه
ما ادى انما صح ذلك لان سبب وجوب الزكوة هو نصاب نام وقد مر والحول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد
السبب صح الاداء وان لم يجب فاذا وجد النصاب صح الاداء قبل الحول ولا شيء في مال الصبي التغلبي
وعلى المرأة منهم ما على الرجل اعلم ان التغلبي منسوب الى قبيلة تغلب هي قوم من مشركي العرب طالبهم
عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا وقالوا نعطي الزكوة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رضي الله عنه
هذه جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا تأخذ من صبيانهم و
تأخذ من نسائهم كالمسلمين **باب** العاشر هو لغة ماخوذ من عشرت اي اذا اخذت العشر فيكون
تسمية الشيء باسم بعض احواله وهو اخذه العشر من الحربي وشرعا من نصب من جانب الامام على
الطريق ليأخذ صدقات اي زكوة اموال التجار سواء كانت الاموال ظاهرة او باطنة بسبب حمايته
اياهم من اللصوص يأخذ العاشر من المسلم ربع العشر لانه زكوة بعينها ومن الذمي نصفه اي نصف
العشر اظهارا للصغار الكفر عليه ومن الحربي تمامه يعني يأخذ من الحربي ضعف ما يأخذ من الذمي لان
الحربي من الذمي كالذمي من المسلم حتى لا تقبل شهادة الحربي على الذمي كشهادة الذمي على المسلم تحقيقا
لفضل الذل والصغار لكن لا يأخذ كل ذلك مطلقا بل يأخذ ان بلغ ماله اي مال كل منهم نصابا اما
في المسلم فلما تقدم من ان يأخذ منه زكوة بعينها واما في الذمي فلانه انما يأخذ منه ضعف الزكوة
فصار شرطه شرط الزكوة واما في الحربي فلان ما دون النصاب قليل لا يحتاج الى الحماية لقلة
الرغبات فيه وجبايته بالحماية ولم يعلم الحال يعني يأخذ العاشر من الحربي تمام العشر ان بلغ
ماله نصابا حال كون العاشر لم يعلم قدر ما يأخذون اي اهل الحرب منا اي من تاجرنا اذا مر عليهم
في دارهم وان علم قدر ما يأخذون اخذ العاشر منهم مثله اي مثل قدر ما اخذوا لان الاخذ بطريق
المجازاة لكن ان اخذوا الكل اي كل اموال تاجرنا لا يأخذه اي لا يأخذ العاشر كل اموال الحربي

لانه غدر والغدر منهي عنه بل يترك له اي للحربي قدر ما يبلغه من التبليغ مأمنه لانا مأمورون بتبليغه الى
مأمنه وان كانوا اي اهل الحرب لا يأخذون من تاجرنا شيئا لا يأخذ العاشر منهم شيئا لانا احق بمكارم
الاخلاق منهم ولا يأخذ من القليل اي ما دون النصاب مسلما كان المار او ذميا او حربيا لان القليل
عفو بهذا الحكم تصريح بما علم من قوله ان بلغ ماله نصابا وان للوصل اقر بان في بيته ما يكمل النصاب لانه ليس
في حمايته ويقبل قول من انكر من التجار الذين يمرون عليه تمام الحول او انكر الفراغ من الدين بان قال عليّ دين
مطالب من جهة العباد او ادعى الاداء بان قال اديت الى الفقراء بنفسه في المصر كل من هذه الحروف
الجارة متعلق بالاداء وحرف الجار في قوله في غير السوائم متعلق بادعى انما قيده به لانه لا يقبل في السوائم
لان حق الاخذ فيها للامام كما سيجيء او ادعى الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر في تلك السنة
لظهور كذبه ان لم يوجد مع حلفه يقبل قوله بيمينه في كل من جميع الصور المذكورة لان هذه الاشياء مانعة
من الوجوب ولا يشترط اخراج البراءة اي الخط من العاشر الآخر لان الخط يشبه الخط فلا يعتبر فيكتفى بالحلف
ولا يقبل قوله في ادائه بنفسه الى الفقراء في غير السوائم خارج المصر اذ باخراجها التحقت بالسوائم ولا يقبل
ايضا قوله في ادائه بنفسه الى الفقراء في السوائم ولو كان ادائه بنفسه في المصر اذ ليس له فيها الاداء
الى الفقير بل يأخذ منه السلطان ويصرفه الى مصرفه وما قبل من المسلم من الصور المذكورة قبل من الذمي لانه من اهل
دارنا فهو كالمسلم في المعاملات واحكامها لا يقبل من الحربي كل ما قبل من المسلم الا قوله لامته هي ام ولدي فيقبل
ولا يأخذ منه لاجلها شيئا لانه لكونه حربيا لا ينافي الاستيلاد واقراره بنسب من هو في يده صحيح وان
مر الحربي على عاشرنا مرة ثانيا قبل مضي الحول ينظر فان مر عليه بعد عوده الى داره عشر ثانيا لانه
حينئذ يتجدد به الامان ويثبت ولاية الاخذ والا اي وان لم يمر بعد عوده الى داره بل مر عليه قبل ان يدخل
داره فلا يعشر لان حكم الامان الاول باق ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير بان يأخذ نصف العشر اذا مر الذمي
بها او باحدهما على عاشرنا لان الخمر لها مالية في الجملة باعتبار التخليل بخلاف الخنزير هذا عند الامام ومحمد
وعند ابي يوسف ان مر الذمي بهما يعشرهما فكانه جعل الخنزير تبعا للخمر ولا يعشر مال ترك في المصر سواء كان
التارك اخا او غيره لان الاخذ للحماية وما في المصر لم يدخل تحت الحماية لو قال في بيته لكان اعم واتم ولا يعشر
ايضا بضاعة وهي مال مع تاجر يكون ربحه لرب المال ولا مال مضاربة ولا كسب مأذون اي ولا مال مكسوب للعبد المأذون
له للتجارة يعني ان ذلك التاجر والمضارب والمأذون اذا مروا على عاشرنا لا يأخذ منهم شيئا

لان لكلا منهم ليس بمالك ولا نايب عن مالك الا اذا كان مأذونا لا دين عليه ومعه مولاه فيعشر لكسب المأذون لانه مالك ومن مر بالخوارج وهم البغاة فعشروه ثم مر على عاشر العدل عشر ثانيا لان التقصير من جهته حيث مر بهم بخلاف ما غلبوا على البلاد فاخذوا الزكوة لا تؤخذ منهم ثانيا اذا ظهر عليهم الامام لان التقصير من الامام كذا ذكره الزيلعي

باب في بيان احكام الركاز هو لغة من الركز وهو الاثبات ثم شرعا اسم لما كان تحت الارض مخلوقا كان او موضوعا وسمي الاول معدنا والثاني كنزا فشرع اولا في بيان المعدن لانه الاصل فقال مسلم او ذمي ولو عبدا وجد معدن بكسر الدال ونحوها ذهبا او فضة او رصاصا او حديدا او كل ما ينطبع ويذاب كالصفر في ارض عشر او ارض خراج اخذ منه اي من المعدن الموجود خمسه للغانمين وان بقي اربعة اخماسه له اي للواجد لانه مباح اثبت اليد عليه لكنه لا يكون كذلك مطلقا بل ان لم تكن تلك الارض مملوكة لاحد والا فلمالكها اي وان كانت تلك الارض مملوكة اخذ خمسه والباقي لمالك الارض لان اليد ظاهرا او باطنا وما وجده الحربي المستامن في دار الاسلام فكله في لان المعدن غنيمة والحربي ليس من اهل الغنيمة وان وجده مسلم او الذمي في داره لا خمس فيه الا الاخماس اي لا يؤخذ منه الخمس عند الامام خلافا لهما فان عندهما الخمس لاطلاق قوله عليه السلام الركاز فيه الخمس من غير فصل بين الارض والدار وله ان المعدن جزء من الدار خلقة ولا مؤنة في جزء من اجزاء الدار وفي ارضه روايتان عن الامام في احدهما لا شيء فيه كالدار وفي الاخرى فيه الخمس لان الارض ملكت مشغولة بالمؤنة ولهذا يجب فيها العشر والخراج بخلاف الدار فانها ملكت خالية عن المؤن حتى لو كان فيها نخلة فلا عشر ولا خراج فيها ثم شرع في بيان الكنز فقال وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام كالمصحف ونقش اسم ملك من ملوك الاسلام ونحوهما فهو اي فحكم ذلك الكنز كاللقطة وما اي كنز فيه علامة الكفر كنقش الصنم والصليب ونحوهما خمس وباقيه اي اربعة اخماسه له اي للواجد حرا كان او عبدا مسلما او ذميا غنيا او فقيرا صغيرا او كبيرا لانهم من اهل الغنيمة لكن لا يكون كذلك مطلقا بل ان كانت ارضه غير مملوكة اتفاقا لعدم انتقال ايدي الغانمين اليه بالاحراز فصار من احرزه اول الحرزة فكان احق به وان كانت مملوكة فكذلك خمس وباقيه للواجد ايضا عند ابي يوسف لان الاستحقاق بتمام الحيازة وهو من الواجد وعندهما باقيه بعد الخمس لمن ملكها اي لمالك الارض اول الفتح لانه مال مباح سبقت اليه يد ذلك المالك فيصير ملكا له كالمعدن لكنه لا يكون كذلك مطلقا بل ان علم مالكها اول الفتح والا اي وان لم يعلم مالكها اول الفتح فلاقصى مالك عرف لها اي لتلك الارض في

في الاسلام وما اي كنز اشتبه ضربه بان لم يكن فيه شيء من العلامات يجعل كافريا في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يجعل اسلاميا لتقادم العهد بفتح بعض البلاد ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها اي في موضع منها لا يكون مملوكا لاحد ركازا اي معدنا كان او كنزا متاعا او غيره بطريق عموم المجاز فكله له اي للواجد المستامن لسبق يده على مال مباح ولا خمس لانه ليس بغنيمة لان الغنيمة هو مال ماخوذ على طريق الجهر والقهر وهذا ماخوذ بطريق التلصص ان وجده اي المستامن الركاز في دار منها اي من دار الحرب رده الى مالكها اي مالك تلك الدار لئلا يؤدي الا الغدر والخيانة وان وجد مسلم او ذمي ركاز متاعهم اي متاع الكفار عقيب استيلاء المسلمين في ارض منها اي من دار الحرب في الاصل غير مملوكة لاحد من المسلمين خمس لانه كان في ايدي اهل الحرب فوقع في ايدي المسلمين بالغلبة قهرا فصار في معنى الغنيمة وباقيه له اي للواجد لانه ليس في يد احد على الخصوص بل هو كانه مال ضايع من اهل الحرب فلا يعد له الشرعي غدرا وقد سبقت يده على مال مباح فيستحق الباقي ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد وجد في جبل ومفازة وليس من كنز بها فانه من اجزاء الارض فلا شيء فيه ويخمس الزيبق لانه جوهر من جواهر الارض لا خمس لؤلؤ وعنبر وكل مستخرج من البحر حتى الذهب والفضة لانها لم تكن في ايدي اهل الحرب حتى يكون غنيمة هذا عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف بالعكس اي لا خمس الزيبق لانه جوهر سيال فلا يخمس كالنفط والقير ويخمس اللؤلؤ لانه ما يحويه يد ملوك ولهما ان قعر البحر لا يرد عليه قهر لاحد فانعدمت اليد وهي شرط لوجوبه

باب في بيان احكام زكوة الخارج اي الحاصل من الزروع والثمار عشر يا كان او خراجيا وفيما اي في خارج سقته السماء بالمطر او سقي مبني للمفعول سيحا اي ماء جاريا منصوب على نزع الخافض يعني سقي الخارج بالماء الجاري على الارض او اخذ من ثمر جبل ومفازة العشر مبتدا خبره قوله فيما سقته مع ما عطف عليه قل الخارج الذي سقته السماء او سقي سيحا او اخذ من ثمر جبل اي لم يبلغ نصابا وهو خمسة اوسق او كثر اي او بلغ نصابا فقوله بلا شرط نصاب زايد لا طائل تحته ولا شرط بقاء سنة هذا عند الامام وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة من غير معالجة كثيرة اذا بلغ خمسة اوسق ولا شيء فيما دون خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وهو اربعة امناء والمن رطلان والرطل مائة وثلاثون درهما وما لا يوسق فاذا بلغت

خمسة قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يوسق كالارز والعدس والذرة يجب فيه العشر عند ابي يوسف
لانه لما لم يكن فيه التقدير الشرعي اعتبر قيمته كما في عروض التجارة وعند محمد يجب فيه العشر اذا بلغ الخارج
خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه لانه عليه السلام اعتبر الوسق في زمانه لكونه اعلى ما يقدر به في المكيلات
فينبغي ان يعتبر فيما لا يوسق في كل نوع من اعلى ما يقدر به في العادة فاعتبر محمد في القطن خمسة احمال كل حمل
ثلاثمائة من بالعراق لان القطن يقدر اولا بالاساتير ثم بالامناء ثم بالاحمال فكان الحمل اعلى ما يقدر
به واعتبر في الزعفران خمسة امناء لانه يقدر اولا بالسنجات ثم بالاساتير ثم بالامناء فكان المن
اعلى ما يقدر به ولا شيء في حطب وقصب فارسي وهو ما يتخذ منه الاقلام وحشيش وتبن وسعف وكل
ما لا يقصد به استغلال الارض غالبا لان سبب العشر الارض النامية وتلك الاشياء لا تستنمى بها
الارض وفيما سقي بغرب وهو بسكون الراء الدلو العظيم او دالية وهي الدولاب الذي يديره البقر او سانية
وهي الناقة التي يسقى عليها نصف عشر على الاختلاف المذكور وقيل رفع مؤن الزرع ظرف لقوله العشر
ونصف العشر والمؤن بضم الميم جمع مؤنة يعني انه يجب العشر في الاول ونصف العشر في الثاني بلا رفع اجرة
العمال ونفقة البقر ونحوهما مما يحتاج اليه في الزرع لانه عليه السلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة
فلا معنى لرفعها وفي العسل العشر قل او كثر عند الامام لانه عليه السلام كتب على اهل اليمن ان يؤخذ من
العسل العشر من غير فصل بين الاقل والاكثر اذا اخذ من الجبل او من ارض عشرية اذ الخراجية لا شيء
في عسلها لئلا يجتمع العشر والخراج في ارض واحدة وعند محمد في العسل العشر اذا بلغ خمسة افراق لان ما يقدر به
العسل الفرق والفرق بفتحتين ستة وثلاثون رطلا بالعراق وعند ابي يوسف في العسل العشر اذا بلغ
عشر قرب جمع قربة وهي خمسون منا لقوله عليه السلام في كل عشر قرب من العسل قربة ويأخذ عشران
من ارض عشرية لتغلبي سواء كانت ملكا له او اشتراها من مسلم او ذمي عند الامام وابي يوسف وقد تقدم
بيانه قبيل باب العاشر وعند محمد يأخذ منها عشر واحد ان كان التغلبي اشتراها اي تلك الارض من مسلم
لان الوظيفة وهي العشر لا تتغير بتبدله ولو اشتراها منه اي من التغلبي ذمي اخذ منها عشران لجواز التضعيف
على الذمي في الجملة وكذا اخذ منها عشران لو اشتراها منه اي من التغلبي مسلم او اسلم هو اي التغلبي عند الامام
ومحمد لان التضعيف وظيفة للارض فينتقل الى المسلم بما فيها خلافا لابي يوسف حيث قال يعود الى
عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف وهو الكفر وقيل محمد مع ابي يوسف وعلى المراة والصبي منهم

ارض بني تغلب ما على الرجل منهم وهو العشر المضاعف في العشرية والخراج في الخراجية لان الصلح قد جرى
على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ولو اشترى ذمي ارضا عشرية من مسلم فعليه الخراج عند الامام لانه
اليق بحاله وعند ابي يوسف يجب عليه العشر مضاعفا ويصرف مصارف الخراج اعتبارا بالتغلبي وعند
محمد تبقى الارض على حالها فيجب عليه عنده عشر واحد لان وظيفة الارض لا تتغير عنده وان اخذها
اي الارض العشرية التي اشتراها الذمي من مسلم منه اي من الذمي مسلم آخر بشفعة او ردت تلك الارض
على البائع المسلم لفساد البيع عاد العشر اي عشر واحد اما في الشفعة فلتحول الصفقة الى الشفيع
فصار كانه اشتراها اولا من مسلم ولم يتوسط ذمي واما في الرد فلانه بالرد والفسخ كان لم يكن و
في دار جعلت بستانا وهو كل ارض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة خراج مبتدا خبره قوله في دار
ان كانت الدار لذمي سواء سقاها بماء الخراج او بماء العشر او كانت لمسلم سقاها بماء الخراج
وان سقاها المسلم بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار ولو كانت لذمي لانها لا تستنمى وماء السماء
والبئر التي حفرت في ارض عشرية والعين التي ظهرت في ارض عشري لان هذه المياه لم تدخل تحت ولاية
احد وماء انهار حفرها العجم خراجي لانها حوتها ايدينا قهرا كاراضيهم والعجم قيد اتفاقي ولامه للعهد اي
بعض ملوكهم كشادروسان ويزدجرد وكذا نهر سيحون ونهر جيحون ونهر دجلة ونهر فرات
كل من هذه الانهار خراجي عند ابي يوسف لانه يتخذ عليها القناطر من السفن وهو يد عليها خلافا
لمحمد فانها عنده عشرية لعدم حماية احد لها كالبحار وليس في عين قير وهو الزفت ونفط وهو دهن يكون
على وجه الماء شيء اذا كانت تلك العين في ارض عشر لانها ليست من اجزاء الارض وانما هي عين
فوارة كعين الماء وان كانت تلك العين في ارض خراج فخراج حريمها الصالح للزراعة الخراج فقوله لا
فيها زائدة لان نفي السابق مغن عنه ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة باجماع الصحابة

باب

في بيان احكام المصرف للزكوة وهو سبعة اصناف الاول الفقير اعلم ان الفقر شرط في جميع الاصناف
الا العامل كالسبحي وهو من له شيء دون نصاب والثاني المسكين وهو من لا شيء له وقيل بالعكس
وثمرة الخلاف تظهر في الوصايا والاوقاف والنذور لا في الزكوة والثالث العامل على الصدقة
وهو من نصبه الامام لاستيفاء العشر والخراج وزكوة المواشي يعطى له بقدر عمله وهو ما يكفيه واعوانه
مدة ذهابه وايابه لانه فرغ نفسه بعمل من اعمال المسلمين فيستحق به الكفاية كالمقاتلة وليس ما يأخذه

اجرة لانها لا تكون الا على عمل معلوم ومدة معلومة ولو كان العامل غنيا لكن ان استغرقت لكفاية الزكوة
لا تزاد على النصف لان التنصيف غاية الانصاف والرابع المكاتب يعان على فك الرقبة اي على
اداء بدل الكتابة فقيرا كان مولاه او غنيا لا هاشميا والخامس مديون لا يملك نصابا فاضلا
عن دينه او يملكه لكن لا يمكنه اخذه والسادس منقطع الغزاة اي الفقير منهم عند ابي يوسف ومنقطع الحاج
اي الفقير منهم عند محمد انما افرده بالذكر مع دخوله في الفقير لزيادة حاجته بسبب الانقطاع ان كان
منقطع فقيرا ناظر لكل من منقطعين لكنه زايد لا طائل تحته لانه داخل في مفهومه كما اشرنا اليه فتى
لم يذكر في الوقاية والكنز وغيرهما لاجل ذلك والسابع من له مال في وطنه او وقع في بلد آخر لا معه فيأخذ
من الصدقة حاجته ولا يجوز له ان يأخذ اكثر منها لكن الاولى له ان يستقرض ان وجد من يقرضه ومن
هو غائب عن ماله ملحق به وان كان في بلده فتقييد الوطن باعتبار الغالب والاصل في تلك الاصناف
قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فهذه ثمانية اصناف سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الدفع اليهم لاعزاز
الاسلام لكثرة اهل الكفر والاعزاز الآن في عدم الدفع لكثرة اهل الاسلام فبقي سبعة اصناف ثم المصنف
اول منها صنفا اولا من الاصناف السبعة وثاني منها ثانيا منها وهلم الى الآخر ويجوز دفعها اي دفع
الزكوة تمليكا لا اباحة الى كلهم اي الى كل الاصناف والى بعضهم اي الى صنف واحد او شخص واحد هذا
مروي عن اكثر الصحابة ولم يرو عن غيرهم خلاف ذلك فكان اجماعا ولا تدفع الزكوة لبناء المسجد
او تكفين ميت او قضاء دينه اي دين الميت الفقير ولو بامره او ثمن قن يعتق اي لا تدفع ليشترى بها قن
يعتق لانعدام ركن الزكوة في دفعها لهذه الاشياء وهو التمليك ولا تدفع الى ذمي وان كان فقيرا
لقوله عليه السلام لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم والضمير في فقرائهم راجع الى المسلمين وصح دفع
غيرها اي غير الزكوة الى الذمي تطوعا كان او واجبا كالكفارة والنذر وصدقة الفطر لكن الصرف الى
المسلمين اولى ولا تدفع الى الغني يملك نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية من اي مال كان لقوله عليه السلام
لا تحل الصدقة لغني او الى عبده اي عبد الغني لان الملك يقع لمولاه او الى طفله اي طفل الغني لانه يعد
غنيا بيسار ابيه بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين حيث تدفع اليهما لانهما لا يعدان
غنيين بيسار الاب والزوج وبقدر النفقة لا يصيران موسرين ولا تدفع الى هاشمي من آل علي

علي وعباس بن عبد المطلب او جعفر او عقيل ابني ابي طالب او الحارث بن عبد المطلب ولو كان الهاشمي
عاملا عليها لان المال المؤدى يتدنس باسقاط الفرض كالماء المستعمل فتنزه الهاشمي عنه كرامة له
بخلاف التطوع من الصدقات وغلة الاوقاف لانه بمنزلة التبرع والهبة ومواليهم اي معتقوا بني هاشم
مثلهم في عدم جواز دفع الزكوة اليهم لقوله عليه السلام ان مولى القوم من انفسهم ولا يدفع المزكي
زكوته الى اصله وان علا ذكرا كان او انثى او الى فرعه وان سفل ذكرا كان او انثى لان منافع الاملاك
بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال والشرط قطع منفعته عن المملك او الى زوجته للاشتراك في
المنافع عادة وكذا لا تدفع الزوجة زكوتها الى زوجها عند الامام لما ذكر خلافا لهما فان عندهما تدفع اليه
ولا يدفع المزكي زكوته الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده لفقدان التمليك لان اكسابهم لمولاهم
واما المكاتب فانه وان لم يكن كسبه لسيده فالسيد له حق فيه فلا يتم التمليك وكذا لا يدفع الى عبده
المعتق بعضه عند الامام لانه بمنزلة المكاتب عنده خلافا لهما حيث يدفع اليه عندهما لانه حر مديون عندهما
ولو دفع الزكوة بالتحري الى من ظنه مصرفا لها فبان انه غني او هاشمي او كافر والمراد به الذمي لا الحربي مطلقا
او ابوه اي اب المزكي او ابنه اي ابن المزكي اجزأه عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف حيث لا تجزيه بل يدفعها
مرة اخرى عنده لان خطأه ظهر بيقين ولهما انه اتى بما امر به فيصح حتى اذا دفع بغير التحري لا تجزيه ولو بان
من ظنه مصرفا انه عبده او مكاتبه لا تجزي لانعدام التمليك في العبد ونقصانه في المكاتب وندب دفع
مقدار ما يغني المدفوع اليه عن السؤال يومه اي عن سؤال قوت يومه لما فيه من الصون عن ذل السؤال
وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون يعني انه جاز مع الكراهة انما جاز لان الاداء يلاقي الفقير لان
المدفوع اليه في حالة التمليك فقير وانما يصير غنيا بعد تمام التمليك وانما كره لقرب الغناء منه وكره
نقلها اي نقل الزكوة بعد تمام الحول الى بلد آخر غير بلد فيه المال لان فيه اضاعة حق فقراء بلد فيه المال الا الى
قريبه الا لا يكره نقل الزكوة الى قريب المزكي في بلد آخر او الى اهل بلد احوج من اهل بلده لان في النقل الى قريبه
صلة الرحم والى الاحوج دفع شدة الحاجة مع سقوط الفرض في كل منهما ولا يسأل من له قوت يومه يعني لا يحل
له السؤال

باب صدقة الفطر وهي عبادة فيها معنى المؤونة لانها وجبت بسبب الغير ولهذا
شرط لها النية ولم يشترط كمال الاهلية من العقل والبلوغ هي واجبة على الحر ليتحقق التمليك المسلم ليكون
ما اعطاه قربة المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غني ولفظ

ظهر مقيم والغناء انه عن نصاب وان للوصل لم يكن ناميا لعين لا يشترط فيه النماء لانها وجبت بالقدرة الممكنة
والنماء انما اشترط فيما يكون وجوبه بالقدرة الميسرة كالزكوة وبه اي السبب هذا النصاب تحرم الصدقة
اي اخذها وبه تجب الاضحية على هذا الحر عن نفسه متعلق بواجبة وعن ولده الصغير لان الاصل في الوجوب رأسه
وهو يمونه مؤنا كاملا ويلي عليه ولاية كاملة فكذلك ما هو في معناها كاولاده الصغار الفقراء لانه يمونهم
ويلي عليهم وعن عبده للخدمة ولو كان كافرا لقيام الولاية والمؤنة وكذا عن مدبره وام ولده لان الولاية
والمؤنة لا ينعدمان بالتدبير والاستيلاد لا واجبة عليه عن زوجته لقصور الولاية والمؤنة لانه لا يلي عليها
في غير حقوق الزوجية ولا يمونها في غير الرواتب ولا عن ولده الكبير وان كان في عياله لانعدام الولاية
ولا عن طفله الغني لعدم المؤنة بل واجبة من مال الطفل كما ان النفقة واجبة من ماله ان كان له مال والمجنون كالطفل
في جميع ما ذكر ولا عن مكاتبه لعدم الولاية ولا على المكاتب عن نفسه لفقره لان ما في يده لمولاه ولا عن عبده للتجارة
لانه لو وجب عليه اداء الزكوة عنه ولو اوجبنا عليه الفطرة عنه يؤدي الى الثني وقد قال النبي عليه السلام لا
ثني في الصدقة ولا عن عبد ابق لعدم الولاية حال اباقه الا بعد عوده فتجب عنه لما مضى لعود الولاية والمؤنة
ولا عن عبد مشترك بين اثنين اتفاقا لان كلا منهما لا يملك ما يسمى عبدا او عن عبيد مشتركة بين اثنين
عند الامام وعندهما يجب على كل منهما فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص يعني لو كان لهما اربعة اعبد
فلا فطرة على واحد منهما عند الامام وقالا يجب على كل منهما فطرة عبدين ولو كان لهما ثلاثة اعبد يجب على كل
منهما فطرة عبد واحد ولا يجب عن الثالث شئ وهذا مبني على انهما يريان القسمة في الرقيق والامام
لا يراها ولو بيع عبد للخدمة بخيار الشرط فمر يوم الفطر عليه في مدة الخيار ففطرته على من يقر ملكه
له حتى اذا تم البيع فعلى المشتري واذا انتقض فعلى البائع لتحقق الولاية والمؤنة ثم شرع في بيان وقت
وجوب صدقة الفطر فقال وتجب صدقة الفطر بطلوع فجر ثاني من يوم الفطر وفرع عليه قوله فمن مات
قبله اي قبل الطلوع او اسلم او ولد بعده اي بعد الطلوع ظرف لكل من الفعلين فيما قبله لا تجب فطرته لانعدام
السبب بالنظر الى كل منها وصح تقديمها اي تقديم اداء صدقة الفطر على وقت الوجوب لانه ادى بعد تقرر
السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه فصار كاداء الزكوة بعد كمال النصاب بلا فرق بين مدة ومدة لانها
شرعت لاغناء الفقير وذلك لا يتفاوت في مدة دون مدة وندب اخراجها اي اداؤها بعد الطلوع قبل
صلوة العيد ليستغني الفقير عن السؤال ويحضر المصلى فارغ البال من نفقة الاهل والعيال ولا تسقط

بالتأخير لانها شرعت لما ذكر من اغناء الفقير فلا يتقدر وقت ادائها كالزكوة وهي اي صدقة الفطر نصف
صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر عند الامام وعندهما كالشعير وهو
رواية الحسن عن الامام حملا على التمر لان الزبيب يقارب التمر من حيث المقصود وهو التفكه والصاع عند
الامام ومحمد ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي كل رطل عشرون استارا بكسر الهمزة وهو ستة دراهم ونصف
من نحو عدس وماش وهو ماش انما قدر بهما لقلة التفاوت بين حبات كل منهما عظما وصغرا وتخلخلا
والتئاما بخلاف غيرهما من الحبوب لان التفاوت فيه كثير وعند ابي يوسف ما يسع خمسة ارطال وثلث رطل
وقيل لا خلاف بينهما في الواقع لان كل رطل عنده ثلاثون استارا ولو وضع خمسة وثلث عدل نصف صاع
وزنا صح عند الامام وابي يوسف لان المعتبر في الصاع عندهما الوزن خلافا لمحمد لان المعتبر عنده الكيل
لان الشرع ورد بالصاع وهو اسم للكيل ودفع البر في مكان تشترى به الاشياء وفيه اي في ذلك المكان
افضل لانه انفع من بخلاف ما في الدقيق والقيمة خلاف ما في غيرهما وعند ابي يوسف الدراهم افضل لانه انفع
لحاجة الفقير واعجل به

كتاب الصوم

وهو لغة الامساك عن اي شئ كان وشرعا ترك
الاكل والشرب والوطي الكائن ترك النفس من هذه الافعال قصدا من اول طلوع الفجر الصادق
الى الغروب مع نية من اهله اي اهل الصوم وهو اي اهل الصوم مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس بالاجماع نقلا
ثم الصوم على اربعة اقسام ولكل منها حكم الاول ما بينه بقوله وصوم رمضان فريضة على الاعيان لانعقاد
على ثبوته من الاجماع القطعي المنقول متواترا على كل مسلم لان الكافر ليس باهل للعبادة مكلف لان العبادة
انما تتأدى بالاختيار وهو يتحقق بالتكليف اداء وقضاء والثاني ما بينه بقوله وصوم النذور مطلقة
كانت او مقيدة والكفارة لظهار او قتل او يمين او جزاء صيد او فدية الاذى في الاحرام واجب لا
فريضة لانه لم ينعقد الاجماع على فريضة كل منهما بل انعقد على وجوبه عملا لا علما والثالث ما بينه بقوله و
غير ذلك اي غير رمضان والنذور والكفارة نفل اي نوع زائد يعم الصوم السنة والصوم المستحب
والصوم الادب الا غير حينئذ فالصواب غير هذه الجملة عما بعدها لئلا يرد ان غير ذلك يدخل فيه
الصوم الحرام فيلزم كونه نفلا والرابع ما بينه بقوله وصوم العيدين وايام التشريق حرام لقوله عليه السلام
لا تصوموا في هذه الايام ثم شرع في بيان وقت نية الصوم فقال وجوز ان يصح اداء رمضان والنذر
المعين في وقته بنية من الليل الى الفجر الصادق والى ما قبل نصف النهار الشرعي وهو من طلوع الفجر

الا الوجوب والمراد بنصف النهار الضحوة الكبرى لا نصف النهار العرفي ولا فرق في ذلك بين المقيم والمسافر
ولا بين الصحيح والسقيم لا يجوز عنده اي عند نصف النهار في الاصح لان الشرط ان يكون النية في اليوم فيشترط
قبل نصف النهار ليتحقق النية في اكثر اليوم الذي له حكم الكل وتجزئ اداء رمضان والنذر المعين ايضا بمطلق
النية وبنية النفل اما بمطلق النية فلان رمضان متعين للفرض فلا يزاحمه غيره واما بنية النفل فلان وصفه بالنفل
خطأ فيبطل ويبقى الاطلاق وهو متعين ويجوز صوم رمضان فقط بنية واجب آخر للصحيح المقيم لانه لا عذر
له في اخلائه عن الفرض الحاضر وشغله بغيره بخلاف المريض والمسافر كما سيجيء بيانه لا يجزئ اداء النذر المعين
بنية واجب آخر له بل يقع عما نواه من الواجب لمزاحمة الواجب الاخر له بخلاف رمضان لما تقدم من انه لا يزاحمه
غيره ولو نوى المريض والمسافر فيه اي في رمضان واجبا آخر وقع عما نوى عند الامام وعندهما يقع عن رمضان
لان الرخصة لاحتمال الضرر والعجز فاذا تحمل مشقة الصوم انتفى ذلك والتحقا بالصحيح المقيم وللامام
ان الرخصة ليعرف قدرته الى ما هو الاهم عنده من الصوم والفطر فلما نوى واجبا آخر علمنا انه الاهم
فيقع عنه والنفل كله مسنونا كان او مندوبا يجوز بنية ممتدة من الليل الى ما قبل نصف النهار الشرعي
بالاتفاق والقضاء اي صوم قضاء رمضان وصوم النذر المطلق بان قال لله علي صوم يوم مطلقا وصوم
الكفارات مطلق لا يصح الا بنية من الليل لانه من الاشياء ليس لها وقت معين فلا بد من تعيينها من الابتداء
ويثبت اي رمضان برؤية هلاله بعد غروب الشمس وقبله في آخر يوم من شعبان مطلقا او بعد شعبان ثلاثين
يوما لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم الهلال عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
يوما ولا يصام يوم الشك اي يوم ما لم يعلم انه من اول رمضان او آخر شعبان الا تطوعا بلا كراهة وهو افضل التطوع
في يوم الشك احتياطا لو وافق صوما يعتاده كما اذا اعتاد صوم الخميس فوافقه يوم الشك والا اي وان
لم يوافق صوما يعتاده فيصوم الخواص كالمفتي والقاضي ونحوهما لانهم العارفون كيفية النية بحيث لا
يدخل فيها الكراهة ويفطر غيرهم بعد قبل نصف النهار الشرعي نفيا للتهمة اي ارتكاب المنهي عنه بقوله عليه السلام
لا تقدموا بصوم يوم او يومين وكره صومه اي صوم يوم الشك ان نوى عن رمضان او عن واجب آخر وكذا
كره ان نوى مترددا بانه ان كان الغد من رمضان فعنه اي فصومي عنه والا اي وان لم يكن من رمضان فعن
نفل اي فصومي عن نفل او عن واجب آخر انما كره ذلك للتردد بين مكروهين في الاولى وبين مكروه
وغير مكروه في الثانية وصح صومه في الكل اي في كل من الصور المذكورة عن رمضان ان ثبت رمضان لوجود اصل

اي دخول شهر رمضان بالحجة الشرعية

اصل النية والا اي وان لم يثبت رمضان فعما نوى اي صح عما نوى من الواجب او النفل ان جزم في النية
لقطع عزيمته ونفل ان ردد اي ان لم يثبت رمضان وردد في وصف الصوم صح عن نفل وان ردد في
اصل النية بان قال ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا اي وان لم يكن من رمضان فلا اي فلست
بصائم عنه لا يصح ولو ثبت رمضانيته اي رمضانية الغد لعدم الجزم في العزم فلم توجد النية فقوله لا يصح صائما
تصريح بما علم لان عدم الصحة له مستلزم له اعلم انه لما كان وجوب الصوم بعد ثبوت رؤية الهلال شرع في بيانه
فقال ولو كان بالسماء اي بمطلع الهلال علة مانعة من الرؤية كالغيم والدخان والغبار قبل على البناء
المجهول في اثبات هلال رمضان خبر عدل مسلم بالغ عاقل ولو كان العدل عبدا او انثى او محدودا في قذف
تاب لانه امر ديني فتشترط فيه العدالة دون العدد والحرية والذكورة كرواية الاخبار ولا يشترط لفظ الشهادة
لانه من باب الاخبار دون الشهادة وقيل في اثبات هلال الفطر وهلال ذي الحجة اذا كان بالسماء علة شهادة
حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لانه يتعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه سائر
حقوقه ولكنه لا يشترط الدعوى لانه من باب الشهادة من حق الله تعالى وان لم يكن في السماء علة مانعة من
الرؤية فلا بد في الكل اي هلال رمضان والفطر وذي الحجة من جمع عظيم يقع العلم الشرعي الموجب للعمل وهو
غلبة الظن لا العلم بمعنى اليقين بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب لان التفرد من الجمع القليل
بالرؤية يوجب ظن غلطهم فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا وحد الكثرة اهل المحلة وعن ابي يوسف
خمسون رجلا كالقسامة وفي رواية عن الامام يكتفى باثنين كما في سائر الحقوق وقال الطحاوي يكتفى
بواحد ان جاء من خارج البلد لقلة الموانع فيه او كان في مكان مرتفع في المصر كالمنارة مثلا كذا ذكره في
الهداية ولو صاموا ثلاثين ولم يروه اي هلال الفطر عشية اليوم الاخير حل لهم الفطر ان صاموا اي ان
ابتدأوا الصوم بشهادة اثنين عدلين لوجود نصاب الشهادة على رؤية هلاله وان صاموا بشهادة
واحد لا يحل لهم الفطر للاحتياط ومن رأى هلال رمضان او هلال الفطر وحده ورد قوله اي رده الحاكم
شهادته صام في الصورتين اما في الاولى فلانه شهد الشهر فيصوم لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه واما في الثانية فللاحتياط وان افطر الرائي فيهما قضى فقط استدراكا لما فاته ولا كفارة عليه اما
في هلال رمضان فلان الحاكم لما رد شهادته بدليل شرعي ثبت عنده اورث شبهة واما في هلال الفطر فلانه
يوم عيد عنده فيكون شبهة والكفارة تندرئ بالشبهة ويجب على الناس وجوب كفاية التماس

الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ورمضان وقت الوجوب لاقامة الواجب لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين واذا ثبت رؤية الهلال في موضع لزم جميع الناس عند الشافعي كج نبا على عدم الاعتبار باختلاف المطالع وقيل يختلف باختلاف المطالع فيجب الصوم على اهل الموضع الذي يرى فيه الهلال فقط ولا يجب على غيرهم هذا هو الاشبه **باب** موجب الفساد للصوم اعلم ان الافعال الصادرة من الصايم فيما يتعلق بهذا الباب ثلاثة اقسام احدها ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة والثاني ما يفسده ولا يوجب الكفارة والثالث ما يتوهم انه مفسد وليس بمفسد اما الاول فما افاده بقوله يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار التي تجيء بيانها في بابه على من جامع من الرجال حيا او جومع من النساء او الرجال في اداء رمضان لا في قضائه عمدا في احد السبيلين سواء وجد منه انزال او لم يوجد او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء كل من القيود الثلاثة ناظر بكل من هذين الفعلين انما وجب القضاء في هذه الصور استدراكا لما فاته ووجب الكفارة فيها لكمال الجناية وكذا يجب القضاء والكفارة لو احتجم او اغتاب او وقع في الغيبة فظن انه اي الاحتجام او الاغتياب فطره من انفطر فاكل عمدا لما تقدم قبيل هذه المسئلة ولا كفارة في افساد صوم غير رمضان ولو في قضاء رمضان لانها وردت في هتك رمضان اذ لا يجوز اخلاء نهار رمضان عن الصوم بخلاف غيره من الزمان واما القسم الثاني فما ذكره بقوله و يجب القضاء فقط بغير كفارة لو افطر خطاء بان كان ذاكرا للصوم غير قاصد للفطر كما لو تمضمض فدخل الماء في حلقه او افطر مكرها اما وجوب القضاء فلانه مفطر واما عدم الكفارة فلان الجناية قاصرة او احتقن او استعط اي صب الدواء في الانف فوصل الى قصبته او اقطر في اذنه دواء او داوى جائفة اي جراحة بلغت الجوف او داوى آمة اي شجة بلغت ام الدماغ فوصل الدواء الى جوفه في الجائفة او الى دماغه في الآمة او ابتلع حصاة او حديدة او ما هو بمعناه مما لا يتغذى به ولا يتداوى او استقاء اي تكلف في القيء وكان ملاء فمه او تسحر ظنه اي ظن وقت اكله ليلا والحال ان الفجر الصادق طالع او افطر بظن الغروب والحال ان الشمس لم تغرب او اكل ناسيا فظن انه اي ذلك الاكل افطر فاكل عمدا وفيه اشارة الى تجويز التسحر والافطار بالتحري او صب في حلقه نايما فدخل في جوفه او جومعت امرأة نايمة او مجنونة بان نوت الصوم ليلا ثم جنت في النهار او لم ينو صوما ولا افطارا او امسك عن الاكل والشرب والجماع فانه يجب في كل من هذه الصور المذكورة القضاء بالاتفاق وكذا يجب القضاء فقط لو اصبح في رمضان غير ناو للصوم فاكل عمدا بعد الزوال بالاتفاق واما ان اكل قبل الزوال فكذلك يجب القضاء فقط عند الامام وعندهما يجب الكفارة ايضا اي كما يجب القضاء لانه اذا اكل قبل الزوال فقد فوت امكان التحصيل لانه كان قادرا على النية والامساك الى الليل فلما فوت ذلك بالاكل لزمه الكفارة ايضا وللامام ان الكفارة انما تجب بافساد صوم رمضان عمدا ولم يوجد لان الاكل جناية امتناع عن الصوم لا جناية واردة على نفس الصوم اذ لا صوم بدون النية واما القسم الثالث فما ذكره بقوله ولو اكل او شرب او جامع ناسيا ناظرا الى كل من الصور الثلاثة المذكورة لا يفطر وكذا لا يفطر لو نام فاحتلم او انزل بنظر او دخل في فمه دخان او غبار او ذباب بلا اختيار منه وهو ذاكر للصوم لا يفطر لانه لا يمكن الاحتراز عن هذه الاشياء كما لا يمكن الاحتراز عن البلل الباقي في الفم بعد المضمضة وان دخل حلقه مطر او ثلج افطر في الاصح لامكان الاحتراز عنه بضم الفم ولو وطي ميتة منه ادمية او غيره في السبيلين او وطي بهيمة حية او وطي في غير السبيلين كالتفخيذ والتبطين او قبل بشهوة او لمس بشهوة ان انزل في كل من الصور المذكورة افطر ووجب القضاء لوجود معنى الجماع ولا الكفارة لقصور الجناية والا اي وان لم ينزل فلا يفطر فلا يجب القضاء لانعدام المفسد معنى وصورة اما معنى فظاهر واما صورة فلان قربان الميتة والبهيمة مما ينفر عنه الطبع وان ابتلع ما بين اسنانه لحما كان او غيره وهو ذاكر للصوم فينظر فان كان قدر الحمصة فقضى لانه يفطر بذلك القدر ولا يلزم القصور الجناية لانه مما لا يكره الطبع وان كان دونها اي دون الحمصة لا يقضي لعدم الاحتراز عنه لانه يتبع ريقه الا اذا اخرجه من فيه ثم اكله فيفسد وعليه القضاء فقط ولو اكل سمسمة من الخارج فينظر ان ابتلعها بلا مضغ افطر وعليه القضاء والكفارة وهو المختار وان مضغها فلا يفطر لانها تتلاشى في فمه بالمضغ و القيء ملاء الفم او عاد بنفسه الى الجوف وهو ذاكر للصوم او اعيد لا يفسد عند ابي يوسف لانه خارج حتى انتقض به الوضوء وان كان قليلا لا يملأ الفم سواء عاد او اعيد لا يفسد لعدم الخروج حتى لم ينتقض

به الوضوء، وعند محمد يفسد باعادة القليل والكثير لوجود الصنع منه في الادخال لا يفسد بعود الكثير ولا بعود القليل
لعدم صورة الفطر وهو الابتلاع وكره ذوق شيء ومضغه لما فيه من تعريض الصوم على الفساد وقوله بلا عذر يرجع
الى الذوق والمضغ جميعا وكره مضغ العلك لما فيه من تهمة الافطار وكره القبلة ان لم يأمن على نفسه
من الجماع او الانزال لا تكره ان امن على نفسه لان عين القبلة ليس بمفطر وربما يصير فطرا بعاقبته فان
امن يعتبر عينه وابيح له وان لم يأمن يعتبر عاقبته وكره له ولا يكره الكحل ولا دهن الشارب الكحل بفتح
الكاف ما القرص بفتح الدال مصدران انما لا يكره كل منهما لانه ارتفاق وهو ليس من محظور الصوم
ولا السواك رطبا كان او يابسا مبلولا او غير مبلول ولو استاك عشيا اي بعد الزوال لاطلاق قوله
عليه السلام خير خلال الصائم السواك ولا مضغ طعام لابد منه للطفل بان لم يوجد من يمضغ له ممن هو غير
صائم ولم يوجد ما يأكله من غير مضغ لانه للحاجة لانه الافطار اذا خافت على ولدها فلان يجوز لها المضغ اولى
ولا الحجامة لما روي انه عليه السلام احتجم وهو صائم ويكره عند الامام المضمضة والاستنشاق للتبرد ولذا
يكره الاغتسال للتبرد والتلفف بثوب مبتل للتبرد لما فيهن الاشياء من معنى الفطر وهو صلاح البدن
ولا يكره ذلك اي كل من هذه الاشياء عند ابي يوسف لما فيها من العون على العبادة وقيل يكره المضمضة
لغير عذر لما فيه من توهم الافطار ويكره المباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية لما فيها من قرب
الى ارتكاب المحظور ويستحب اكل السحور لما فيه من التقوية للعبادة ويستحب تأخيره وتعجيل الفطر لقوله
عليه السلام ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال

فصل في بيان وجوه الاعذار المبيحة للافطار وما يتعلق بها يباح الفطر لمريض خاف زيادة
مرضه كيفا او كما او تأخر برئه بالصوم اي بسببه بان غلب على ظنه ذلك او اخبره بذلك طبيب مسلم
حاذق عدل ويباح ايضا للمسافر الذي يباح له القصر انما ابيح لهما الفطر لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر ولكن صوم المسافر احب ان لم يضره لقوله تعالى وان تصوموا
فهو خير لكم ولا قضاء لهما فائدة نفيه عدم لزوم الوصية بالفدية ان ماتا اي المريض والمسافر على حالهما
اي حال المرض والسفر لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر ويجب القضاء وفائدته وجوب الوصية بالفدية لو فات
القضاء واطعام وارثه لو مات بقدر ما فاتهما من الصوم ان صح المريض وبشروط القدرة لا الصحة
فكان الاولى ان يقول ان قدرا او اقام المسافر بقدر ما فاتهما لانهما بذلك ادركا عدة

عدة من ايام اخر والا اي وان لم يصح المريض ولم يقم المسافر بقدر ما فاتهما فبقدرها اي فيجب عليهما بقدر الصحة
والاقامة فان الفائت لو كان عشرة فادرك خمسة مثلا ولم يقضها ثم مات لزمه الوصية بفديتها
فيطعم عنه اي عن الميت وليه لزوما لكل يوم من الايام التي افطر فيها كالفطرة اي كما يطعم في صدقة الفطر وهو
نصف صاع من بر وصاع من غيره ويلزم الاطعام الولي من الثلث لانه تبرع ابتداء ان اوصى الميت لان الايصاء
شرط والا اي وان لم يوص فلا لزوم لانه عبادة تؤدى عن الميت فلا بد فيها من الاختيار وذلك بالايصاء
وان تبرع وليه به اي بالاطعام من غير وصية صح تبرعه عما وجب على الميت وكان له الثواب كذا في الاختيار
والصلوة كالصوم في احكام الفدية ولكنه ليس فدية صلوة يوم كصوم يوم كما توهمه البعض بل فدية كل صلوة فاتت
ولو كانت وترا كصوم يوم اي كفدية يوم وهو الصحيح ولا يصوم عنه اي عن الميت وليه ولا يصلي عنه لقوله عليه السلام
لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد لكن يطعم ويقضي قضاء رمضان ان شاء من كان عليه فرقه بان صام
وافطر وصام وافطر وان شاء تابعه بان صام متتابعا وان اخره اي القضاء حتى جاء رمضان آخر قدم الاداء
لانه وقته وهو لا يقبل غيره ثم قضى لانه وقت القضاء ولا فدية عليه سواء كان لعذر او لغير عذر لان وجوب
القضاء على التراخي كان له ان يتطوع والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم اي عن ادائه يفطر ويطعم على سبيل الوجوب لكل
يوم مسكينا كالفطرة لانه عاجز ولا يرجى له القضاء فانتقل فرضه الى الاطعام كالميت وان قدر على الصوم
بعد ذلك الاطعام لزم القضاء وصار الاطعام كان لم يكن لان شرط الخليفة التي هي الاطعام استمرار العجز
ولم يوجد وحامل او مرضع متعينة للارضاع ظئرا كانت او اما خافت على نفسها او على ولدها تفطره وتقضي
بلا فدية لان الفدية ثبتت بخلاف القياس في الشيخ الفاني فلا يقاس عليه غيره ولا كفارة لانها افطرت
بعذر ويلزم صوم نفل شرع فيه على الشارع الا في الايام المنهية عن صومها وهي خمسة يوم عيد الفطر ويوم عيد
الاضحى وثلاثة ايام بعد الاضحى لا يباح ٧ لان القضاء خلفه فلا ابطال ويباح له الفطر بعذر الضيافة وهذا الحكم
يشمل المضيف والضيف ويلزم القضاء لغير الايام المنهية ان افطر المتنفل لان النفل يلزم بالشروع ولو
نوى مسافر الفطر في يوم ثم اقام ونوى الصوم في وقتها اي في وقت النية صح صومه فرضا كان او نفلا لانهما
لا يختلفان في الصحة ويختلفان في اللزوم ولهذا قال ويلزمه ذلك الصوم ان كان في رمضان لزوال المرخص
في وقت النية كما يلزم ذلك مقيما سافر في يوم منه اي من رمضان ترجيحا لجانب الاقامة لكن استدراك
من اللزوم في المسئلتين لو افطر المسافر في يوم اقام فيه ولم يتم الصوم والمقيم في يوم سافر فيه ولم يتم الصوم

٧ لا لان شرع فيه صوم النفل الفطر بلا عذر [illegible]
[illegible] ابطال العمل [illegible]

فلا كفارة عليهما فيهما اي في مسئلتين المذكورتين لقيام شبهة المبيح في اوله واخره وهو السفر ومن اغمي عليه
في رمضان اياما ولو شهر اكله قضاها لان الاغماء مرض فيكون عذرا في التاخير لا في الاسقاط الا يوما اي لا
يقضي يوما حدث الاغماء فيه او في ليلته الا اذا علم انه لم ينوه ولو جن كل رمضان مما يمكن ابتداء الصوم منه
لا يقضي لانه لم يشهد الشهر وهو السبب ولم يعتبر في الباب انما كان الجنون يسقط دون الاغماء لان الجنون
يمتد شهرا عادة فيتحقق الحرج والاغماء لا يمتد عادة فلا حرج في وجوبه وان افاق ساعة معروفة عند الفقهاء
منه اي من رمضان ليلا او نهارا قضى ما مضى سواء كان جنونه اصليا بان بلغ مجنونا او عرضيا بان بلغ عاقلا
وعرض له الجنون بعده اي بعد البلوغ في ظاهر الرواية وعن محمد ان المجنون مثل الصبي لعدم الخطاب ولو بلغ صبي
او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض او نفساء في يوم من رمضان لزمه اي وجب على كل واحد منهم
امساك بقية يومه سواء كان في وقت النية او بعده قبل الفطر او بعده قضاء لحق رمضان ولا يلزم الاولين
اي الصبي والكافر قضاؤه اي قضاء ذلك اليوم وان نويا الصوم في وقت النية ثم اكلا لان القضاء يستدعي
سبق الوجوب ولا وجوب عليهما لعدم اهليتهما بخلاف الاخرين اي المسافر والحائض فانه يجب عليهما قضاؤه
لوجود اهليتهما

فصل في بيان ما يوجبه على نفسه من نذر صوم يومي العيد اي عيد الفطر والاضحى وايام
التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة صح نذره لانه نذر بقربة مشروعة والنهي لمعنى
في غيره وهو ترك اجابة الله تعالى وكذا افطر هذه الايام الخمسة احترازا عن ارتكاب النهي وقضى اسقاطا للواجب
عليه وكذا لو نذر صوم السنة يصح نذره ويفطر هذه الايام ويقضيها لا تقدم ولا عهدة اي لا قضاء في مسئلتين
لمن صامها لانه ادى ما التزمه ثم اي بعد تحقق النذر ان نوى بقوله لله علي صوم كذا النذر فقط او نواه ونوى
ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا من النذر واليمين كان نذرا في هذه الصور الثلاثة لانه نذر بصيغته وقد قرر
بعزيمته وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا فيحنث في هذه الصورة بالاجماع لان اليمين محتمل
كلامه وقد عينه بعزيمته ونفى غيره فيجب عليه بالفطر كفارة اليمين بالاتفاق كما هو حكم اليمين لا يجب القضاء
لعدم ثبوت موجبه وهو النذر وان نواهما اي النذر واليمين او نوى اليمين فقط كان نذرا بصيغته ويمينا
بموجبه في هاتين الصورتين عند الامام ومحمد فافطر وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني
وهو ما اذا نوى اليمين لان النذر في هذا الكلام حقيقة واليمين مجاز واللفظ الواحد لا ينتظم الحقيقة
والمجاز فاذا نواهما فالحقيقة مرادة واذا نوى اليمين تعين المجاز بنيته ولا يكره اتباع يوم الفطر بصوم الستة

الستة اي بزيادة ستة ايام من شوال اعلم ان المفعول الاول للاتباع تابع لمفعوله الثاني في الاكثر وقد يكون بالعكس بحسب
خصوصية المقام والمراد ههنا الثاني يعني من صام ستة ايام من شوال متصلة بعد يوم الفطر لا يكره اذ الكراهة
للتشبه بالنصارى في زيادتهم على الفرض ولا التشبه لوقوع الفصل بيوم الفطر والافضل تفريقها اي تفريق
الايام الستة في صومها لانه ابعد من الكراهة والتشبه من النصارى والعطف تفسيري

باب في بيان احكام الاعتكاف هو سنة مؤكدة سنة كفاية في العشر الاخير من رمضان صرح به صاحب
البرهان ويجب بالنذر باللسان وبالشروع وبالتعليق لانه عبادة التزم نفسه بها ويستحب فيما عدا
ذلك على التحقيق وهو لغة الاقامة على الشيء وحبس النفس عليه وشرعا اللبث اي القرار في مسجد
جماعة وهو الذي له مؤذن وامام ويصلي فيه الصلوات الخمس او بعضها بالجماعة مع النية لانها شرط كل
عبادة واقله اي اقل الاعتكاف يوم عند الامام لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم ولا صوم
اقل من يوم واقله اكثره اي اكثر اليوم عند ابي يوسف لان اكثر الشيء بمنزلة كله واقله ساعة معروفة
بين الفقهاء عند محمد لانها اقل ما يتصور فيه اللبث ولا اعتبار بما دونها والصوم شرط في
الاعتكاف الواجب باتفاق الروايات وكذا شرط في الاعتكاف النفل لكن ليس باتفاق الروايات
بل في رواية وفي اخرى ليس بشرط لان مبنى النفل على المساهلة والمرأة باذن زوجها تعتكف في مسجد
بيتها وهو موضع الذي اعدته للصلوة فيه ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة الانسان كالبول
والغائط وغسل الجنابة ونحوها مما فيه ضرورة او للصلوة الجمعة لانها من اهم حوائجه فيخرج لها في
وقت يدركها مع سنتها القبلية والبعدية ولا يمكث بعدها في الجامع اكثر من ذلك اي من مقدار ما
يصليها مع سنتها القبلية والبعدية فان لبث فيه اكثر من ذلك فلا فساد لانه موضع اعتكاف
الا انه لا يستحب لانه التزم الاعتكاف في مسجد فلا يفعل شيئا من اعتكافه في غيره من غير ضرورة
فان خرج من المسجد ولو ناسيا ساعة معروفة بين الفقهاء بلا عذر شرعي فسد اعتكافه عند
الامام لوجود المنافي وعندهما لا يفسد ما لم يكن الخروج اكثر اليوم لان في القليل ضرورة ولا ضرورة
في الكثير وهذا كله في الاعتكاف الواجب بان اوجبه على نفسه واما في النفل وهو ان يشرع فيه
من غير ان يوجبه على نفسه فلا باس ان يخرج بعذر وبغيره في ظاهر الرواية واكله وشربه ونومه
كائن فيه اي في المسجد لامكان قضاء هذه الاشغال المحتاج اليها فيه ويجوز له اي للمعتكف ان

يبيع ويبتاع فيه اي في المسجد ان احتاج اليهما ولكنه بلا احضار السلعة لان المسجد محرز عن حقوق العباد و
لا يجوز ان يبيع ويبتاع لغيره اي لغير المعتكف لما روي انه عليه السلام نهى عن البيع والشرآء في المسجد و
يحرم عليه اي على المعتكف الوطي ودواعيه ولو خارج المسجد لان الوطي محظور الاعتكاف فيحرم دواعيه
كما في الطهارة والاستبرآء والاحرام وانما لم تحرم دواعي الوطي في الصوم لانه يكثر وجودها فيؤدي منعها
فيه الى الحرج ويفسد الاعتكاف بوطئه اي وطي المعتكف في الفرج ولو وطي ناسيا لان حالة الاعتكاف
حالة مذكرة فلا يعذر المعتكف بالنسيان بخلاف حالة الصوم او وطي في الليل لان الليل محل الاعتكاف
كالنهار ويفسد باللمس والقبلة والوطي في غير فرج كالتفخيذ ونحوه ايضا اي كما يفسد بوطئه في فرج ان انزل
لان هذه الاشيآء مع الانزال في معنى الجماع والا اي وان لم ينزل فلا يفسد اعتكافه بهذه الاشيآء لعدم
معنى الجماع ويكره له الصمت بفتح الصاد مصدر بمعنى ان لا يتكلم اصلا من غير نذر باعتقاد انه قربة انما كره
لانه ليس بقربة في شرعنا ويكره ايضا الكلام الا بخير فان التكلم بغير خير يكره لغير المعتكف فما ظنك بالمعتكف
ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها او نذر اعتكاف ليال لزمته بايامها لان ذكر احدهما بلفظ الجمع يتناول
الآخر في العرف بالاتفاق وان نذر اعتكاف يومين لزماه بليلتيهما اعتبارا للمثنى بالجمع هذا
عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما لان المثنى غير الجمع واما الليلة الوسطى بين اليومين
فقد دخلت بحكم التبعية ضرورة الاتصال ولا كذلك الليلة الاولى وان نوى في المسئلتين النهار
خاصة صحت نيته لانه نوى حقيقة كلامه ويلزم التتابع وان لم يشرطه هذا القول راجع الى قوله
ومن نذر اعتكاف ايام آه يعني انه لو نذر ان يعتكف اياما لزمه اعتكافه متتابعا وان لم يشترطه الناذر
لان الاصل هو الاتصال واما لو نذر صوما فلا يلزمه التتابع الا ان شرط والفرق بينهما ان الليالي قابلة
للاعتكاف غير قابلة للصوم فيلزم الاعتكاف على التتابع حتى ينص على التفريق ويلزم الصوم على التفريق
حتى ينص على التتابع ويلزم الاعتكاف بالشروع على الشارع لان الشروع ملزم الا عند محمد فانه
لا يلزم عنده بالشروع

كتاب الحج

هو لغة القصد الى معظم وشرعا زيارة مكان مخصوص
في زمان مخصوص بفعل مخصوص على ما سيأتي بيانها فرض في العمر مرة لا في كل عام على الفور لا على التراخي
عند ابي يوسف حتى لو اخر يفسق وترد شهادته خلافا لمحمد فان عنده على التراخي حتى لو اداه بعد
العام الاول لا يأثم لانه وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلوة فكما يجوز تأخير الصلوة في

في آخر وقتها يجوز تأخير الحج في آخر عمره لكن بشرط ان لا يفوته لانه ان فات اثم ولابي يوسف قوله عليه السلام
من اراد الحج فليعجل فانه قد يمرض ويضل الراحلة ويعرض الحاجة بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ خرج
بالكافر والعبد والمجنون والصبي وصحة احترز به عن المريض والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين
لان الاستطاعة معدومة بدون الصحة وقدرة زاد في حق كل احد حتى اهل مكة وراحلة بلا اسراف
ولا تقتير في حق غير اهل مكة ومن حولها هكذا عبارة كل من المتون الاربعة التي جمع منها هذا المتن الا
انه اذا كان فيها نوع ابهام فسرها بقوله وقدرة نفقة مدة ذهابه وايابه راكبا لا ماشيا سواء
قدر على المشي او لا فضلت صفة قدرة عن قدرة حوائجه الاصلية كالمسكن والخادم واثاث البيت
والثياب والسلاح وكتب الفقه ان كان فقيها لان المشغول بالحوائج الاصلية كالمعدوم وفضلت عن
قدرة نفقة عياله وهو من يلزمه نفقته لان حق العبد لفقره مقدم على حق الله لغناه الى حين عوده
لشهر لانه لا يمكنه الكسب عقيب العود فيقدر بشهر وقيل بيوم ومع امن الطريق في حق الآفاقي
لان الحج لا يتأدى بدونه فصار كالزاد والراحلة ومع زوج او محرم للمرأة شابة كانت او عجوزة
بعدما كانت خالية عن العدة اي عدة كانت والمراد بالمحرم من لا يحل له نكاحها على التأبيد بسبب
قرابة او رضاع او مصاهرة حرا كان او عبدا مسلما او ذميا اذا كان بينها اي بين المرأة وبين
مكة مسافة سفر وهو ثلاثة ايام ولياليها ولا تحج امرأة بلا احدهما اي الزوج والمحرم فان حجت
بلا احدهما جاز مع الكراهة وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق لانه شرط لصيانتها
ولا صيانة لهما ونفقته اي نفقة المحرم عليها اذ به تتوصل الى ادآء الحج فصار كالراحلة وحج
معه اي مع المحرم حجة الاسلام اي الحج الفرض بغير اذن زوجها لان حق الزوج لا يظهر في الفرائض
ثم فرع على ما مر من الشرائط بقوله فلو احرم صبي يعقل او عبد فبلغ الصبي او عتق العبد فمضى
كل واحد منهما على احرامه في باقي الحج لا يجوز عن فرضه اي فرض كل منهما لان احرامهما انعقد للنفل
فلا يتأدى به الفرض فان جدد الصبي بعد البلوغ قبل الوقوف احرامه للفرض ثم وقف بعرفة
ونوى حجة الاسلام صح عن فرضه بخلاف العبد بعد العتق لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية
فيمكنه الخروج عن الاحرام بالشروع في غيره واحرام العبد لازم فلا يمكنه ذلك وفرضه اي فرض
الحج ثلاثة احدها الاحرام وهو شرط لا ركن كالتحريمة للصلوة لانه يدوم الى الحلق ولا ينتقل عنه

الا بعذر والثاني الوقوف بعرفة والثالث طواف الزيارة وهو الطواف في يوم من ايام النحر وهذه الاركان متى
اذا فات واحد منها بطل الحج ووجب عليه القضاء في العام القابل وواجباته اي واجب الحج وهو الذي
يلزمه بتركه دم خمسة احدها الوقوف بمزدلفة والثاني السعي بين الصفا والمروة والثالث رمي الجمار للافاقي
وغيره والرابع طواف الصدر وهو طواف الوداع للافاقي والخامس الحلق او التقصير عند الخروج من الاحرام
وكل ما يجب بتركه الدم فانه اذا ترك شيئا من هذه الاشياء المذكورة جاز حجه ووجب عليه دم لترك
الواجب وغيرها اي غير المذكورات من الفرائض والواجبات سنن واداب سياتي تقريرها بعون
الله الوهاب واشهره اي اشهر الحج شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة لقوله تعالى الحج اشهر
معلومات اي وقت الحج وشروطه كما ذكرنا وفائدة الحج بهذه الاشهر ان شيئا من افعال الحج لا يصح الا فيها
لان افعال الحج تجزئ اي وقت كان منها واذا كان اشهره هذا يكره الاحرام له اي للحج قبلها اي قبل
اشهر الحج يعني انه يجوز الاحرام قبلها لكن يكره اما جوازه فلانه شرط الدخول فيجوز ايقاعه قبل وقت الشرط
واما كراهته فلما فيه من وقوعه في محظور لطول المدة والعمرة وسنتان مفصلة سنة والمواقيت اي مواضع
الاحرام خمسة الاول للمدنيين ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام اسم موضع على ستة اميال من المدينة
وعشر مراحل من مكة والثاني للشاميين واهل مصر والمغرب الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء اسم موضع على
ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة والثالث للعراقيين ذات عرق بكسر العين وسكون الراء اسم
موضع على مرحلتين من مكة والرابع للنجديين قرن بفتح القاف وسكون الراء اسم موضع على مرحلتين
من مكة والخامس لليمنيين يلملم بفتح المثناة التحتية اسم موضع على مرحلتين من مكة لا لاهلها اي لاهل
هذه المواضع ولمن مر بها من غير اهلها وهذه المواقيت كالتحديد فيلملم جنوبي ويقابله ذو الحليفة
وقرن شرقي ويقابله الجحفة واما ذات عرق فتحاذيه قرن واذا تعين مواقيت الاحرام يحرم تاخير
الاحرام عنها اي عن هذه المواقيت لمن قصد دخول مكة حاجا او معتمرا او تاجرا للافاقي لان فائدة التوقيت
المنع عن تاخير الاحرام عنها وجاز التقديم اي تقديم الاحرام عليها وهو افضل لانه مسارعة لاداء الواجب
لكن هذا اذا امكنه نفسه من عدم الوقوع في المحظورات والا فمكروه ويحل لمن هو داخلها اي داخل المواقيت
دخول مكة غير محرم لحاجة لانه يكثر دخول مكة وفي ايجاب الاحرام في كل مرة حرج بين بخلاف ما اذا
قصد النسك فانه نادر الوقوع فلا حرج في ايجاب الاحرام للدخول فلابد من بيان ميقاته ولهذا

ولهذا قال ووقته اي ميقات من هو داخلها الحل وهو موضع بين المواقيت والحرم والميقات للمكي
في الحج الحرم وفي العمرة الحل لان اداء الحج لا يتم الا بعرفة وهي في الحل واداء العمرة انما هو في الحرم فيكون الاحرام
للحج من الحرم وللعمرة من الحل ليتحقق نوع سفر فيها **فصل** واذا اراد الاحرام ندب له ان يقلم
اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته لان ازالة هذه الاشياء تؤدي الى المقصود وهو النظافة ثم
يتوضأ او يغتسل وهو اي الاغتسال افضل لانه اعم واغلب في التنظيف ويلبس ازارا من السرة الى الركبة
ورداء على ظهره لانه ممنوع عن المخيط ومحتاج الى ما يستر عورته ويدفع عنه الحر والبرد جديدين ابيضين
وهو افضل لما فيه من البهجة والزينة لعبادة الرب ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا طاهرا يستر عورته
جاز لحصول المقصود ويتطيب اي يطيب بما كان ويصلي ركعتين في غير وقت كراهة فان كان مفردا بالحج
يقول عقيبهما اي عقيب الركعتين اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني لانه لا يخلو عن اداء اركانه
عن مشقة فيطلب التيسير والقبول وان نوى بقلبه من غير ان يتلفظ شيئا اجزأ لان النية عمل القلب
وقد وجد ثم اي بعد طلب التيسير والقبول يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وهو
مصدر اللب ومعناه انا مقيم في طاعتك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هكذا روي
عن النبي عليه السلام ولا ينقص منها اي من هذه الكلمات لانها ماثورة ويجوز الزيادة عليها بمثل
لبيك وسعديك والخير كله بيديك وغير ذلك لان المقصود الثناء واظهار العبودية فلا يمنع من الزيادة
فاذا لبى ناويا للحج او العمرة فقد احرم اي يصير شارعا في الاحرام بمجرد النية ما لم يات بالتلبية
او ما يقوم مقامها من ذكر يقصد به التعظيم فارسية كانت او عربية لان الاصل في انعقاد الاحرام
النية عند التلبية فليتق المحرم الرفث وهو الجماع وقيل الكلام الفحش وقيل ذكر الجماع بحضرة النساء
وليتق الفسوق وهو الخروج عن الحدود الشرعية وليتق الجدال وهو المخاصمة مع الرفيق او الخادم
او المكارين والاصل فيه قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وليتق صيد البر لا صيد البحر
فانه حلال بصريح النص وليتق الاشارة اليه اي الى الصيد بحضرته وليتق الدلالة عليه اي على الصيد
بغيبته لان كلا من الاشارة والدلالة في معنى القتل لما فيه من ازالة امن الصيد وليتق قتل
القمل لانه ازالة الشعث بخلاف البراغيث والبق والذباب ونحوها وليتق الطيب وقلم الظفر
وحلق شعر راسه او شعر بدنه وقص لحيته وكذا التدهين والتخضب بالحناء وشم الرياحين والثمار الطيبة

الرائحة ويتوقى ستر راسه ووجهه ويتوقى غسل راسه او لحيته بالخطمي ويتوقى لبس قميص او سراويل
او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين لما روي انه عليه السلام نهى ان يلبس المحرم من هذه الاشياء
وقال في آخره الا ان يكون احد ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما من اسفل الكعبين ولهذا قال الا
ان لا يجد المحرم نعلين فيقطعهما اي الخفين من اسفل الكعبين ويتوقى لبس ثوب مصبوغ بزعفران او ورس
او عصفر لقوله عليه السلام لا يلبس ثوبا مسه زعفران ولا ورس الا ما اي ثوب غسل حتى لا ينفض
يعني حتى لا يبقى فيه طيب الرائحة لان المنهي عنه الطيب لا اللون ولهذا يجوز ان يلبس المصبوغ بما ليس
له رائحة طيبة ويجوز له اي للمحرم الاغتسال ودخول الحمام باجماع اهل العلم ويجوز له الاستظلال بالبيت و
المحمل لان عثمان رضي الله عنه كان يضرب له الفسطاط في احرامه ويجوز له شد الهميان سواء كان فيه دراهم
نفقته او نفقة غيره لعدم التغطية واللبس ويجوز مقاتلة عدو لان فيه دفع الشر عنه وهو واجب
ويكثر التلبية المحرم حال كونه رافعا بها صوته عقيب الصلوة وكلما علا شرفا اي صعد مكانا مرتفعا
او هبط واديا اي مكانا منخفضا او لقي ركبانا جمع راكب لان التلبية في الحج بمنزلة التكبير في الصلوة اولها
شرط وباقيها سنة فيأتي بها عند الانتقال من حال الى حال كما ياتي في الصلوة بالتكبير عند الانتقال من حال
الى حال وبالاسحار يعني يكثر التلبية في هذه الحالات خصوصا في وقت الاسحار لكونها وقت اجابة
الدعوة **فصل** في صفة افعال الحج فاذا دخل في مكة ابتدأ بالمسجد الحرام لان البيت فيه و
المقصود زيارته فاذا عاين البيت اي الكعبة كبر وهلل ثلاثا تلقاء البيت ومعنى التهليل ان يقول
لا اله الا الله تبرأنا من كل شيء الى الله سبحانه وابتدأ بالحجر الاسود اي فعل ابتداء بفعل فيه حيث يقول
فاستقبله بذا وكبر وهلل حال كونه رافعا يديه مستقبل القبلة بباطن كفيه كما في الصلوة اي كما يرفع
في ابتداء الصلوة ويقبله بلا صوت ان استطاع من غير ايذاء مسلم بمزاحمة لان ايذاء المسلم حرام او امسه
اي لمسه بالكف او يمسه شيئا في يده كالعصا ونحوه ويقبله اي يقبل ذلك الشيء بعد مسه ان عجز
عن التقبيل والاستلام والامساس جاء بالفعل شرع فيما يقوله او يشير اليه مستقبلا رافعا
يديه جاعلا باطنهما نحو الحجر كانه وضعهما عليه مكبرا مهللا حامدا لله تعالى مصليا على النبي عليه السلام
ثم يقبل كفيه ويطوف بالبيت حال كونه آخذا عن يمينه اي يمين الطائف حالة استقبال الحجر مما
يلي الباب اي باب الكعبة فيصير البيت في الطواف على يساره لان الطائف كالمؤتم بالبيت

بالبيت ويجانبه قد يضطبع رداءه بان يجعله اي الرداء تحت ابطه الايمن والقى طرفيه اي طرفي الرداء على
كتفه الايسر هذا معنى الاضطباع ولو ترك فلا شيء عليه كالرمل ويجعل طوافه وراء الحطيم وهو قطعة جدار
في طرف الميزاب سبعة اشواط اي سبع مرات من الحجر الى الحجر يرمل اي يحرك في مشيته كتفيه كالمبارز
يتبختر بين الصفين في الثلاثة الاول منها ويمشي في الباقي على هينته اي على وقار وسكينة ويستلم الحجر
كلما مر به اي بالحجر ان استطاع لان اشواط الطواف كركعات الصلوة وكما يفتح كل ركعة بالتكبير يفتح كل
شوط بالاستلام ويختم طوافه بالاستلام كما يفتحه به واستلام الركن اليماني كلما مر به اي بالركن اليماني من
غير تقبيل حسن اي مستحب ولا استلام في الركن العراقي ولا الشامي ثم اي بعد الطواف سبعة اشواط
يصلي في وقت مباح ركعتين عند المقام اي مقام ابراهيم عليه السلام وهو الحجر الذي فيه اثر قدميه
او يصلي حيث ما اي في اي موضع تيسر له من المسجد الحرام اذا لم يتيسر له الصلوة عند المقام وهما
اي الركعتان واجبتان بعد كل اسبوع لقوله عليه السلام وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين وهذا
الطواف يسمى طواف القدوم ويسمى ايضا طواف التحية وهو سنة لغير المقيم بمكة لعدم القدوم في حق
اهل مكة ثم اي بعد اداء الركعتين يعود ويستلم الحجر ويخرج من المسجد الى الصفا من اي باب شاء فيصعد
عليه بقدر ما يرى الكعبة من الباب ويستقبل البيت ويكبر ثلاثا ويهلل ويقول لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون ويصلي على النبي عليه السلام حال كونه رافعا يديه حذاء منكبيه جاعلا باطنهما
الى السماء للدعاء ويدعو بما شاء من الدعاء ثم يهبط من الصفا ماشيا قاصدا نحو المروة ويمشي على
مهل بحيث لا يتغير هيئته فاذا بلغ بطن الوادي اي بين الميلين الاخضرين اللذين هما في جدار المسجد
يسار الذاهب الى المروة جعلا علامة على اول بطن الوادي وآخره الذي هو محل السعي يسعى اي
يهرول بينهما سعيا حتى يجاوزهما ثم يمشي على هينته حتى ياتي المروة فيصعد عليها فيفعل على المروة
كفعله على الصفا من استقبال القبلة والتكبير وغيرهما وهذا اي الذهاب من الصفا الى المروة شوط
من السعي فيسعى بينهما اي بين المروة والصفا سبعة اشواط يبدأ في كل شوط بالصفا ويختم بالمروة
ثم يقيم بمكة محرما اذ هو محرم بالحج فلا يتحلل قبل الاتيان بافعاله وفيه ايماء الى انه لا يجوز فسخ الحج بالعمرة
ويطوف بالبيت نفلا ما اراد بلا رمل ولا سعي لانهما لم يشرعا الا مرة واحدة فاذا كان اليوم السابع

من ذي الحجة يخطب الامام اونائبه بعد الظهر خطبة واحدة لا يجلس فيها يعلم الناس فيها المناسك من الخروج
الى منى والى عرفة والصلوة فيها والوقوف والافاضة ومثل ذلك وكذا يخطب في اليوم التاسع بعرفات
خطبتين كالجمعة يعلم فيهما اعمال هذا اليوم ويوم النحر ويخطب في الحادي عشر بمنى خطبة واحدة بعد صلوة الظهر
يعلم فيها بقية امور المناسك لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع فاذا صلى الفجر يوم التروية وهو
اليوم الثامن من ذي الحجة خرج ملبيا من مكة الى منى فيقيم بها الى ان يصلي الصلوة فجر يوم عرفة فيصلي الصبح
ويمكث الى طلوع الشمس ثم توجه الى عرفات ولو توجه قبل طلوع الفجر جاز لانه لم يتعلق بهذا المقام
اقامة النسك فاذا زالت الشمس من يوم عرفة خطب الامام الاعظم اونائبه بعد الزوال قبل الصلوة
خطبتين يبتدئ فيهما اذا فرغ المؤذن من الاذان بين يديه ويجلس بينهما كالجمعة الا انه لو جمع بين الصلوتين
بلا خطبة او خطب قبل الزوال اجزأ لحصول المقصود ولكن اساء لانه ليس بحده بخلاف الجمعة ويعلم فيهما
المناسك من الوقوف بعرفة وبمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة وانما علم الوقوف
في هذه الخطبة بعد تعليمه في خطبة اليوم السابع لاحتمال ان يكون بعض الناس غير حاضر في تلك الخطبة ويصلي
بعد ما فرغ من الخطبة بالناس الظهر والعصر باذان واقامتين اذن واقام للظهر ثم اقام للعصر ولم يتنفل
بينهما شيئا وشرط الجمع بين الظهر والعصر بعرفة صلاتهما مع الامام اونائبه عند الامام خلافا لهما
فانه قال لا يجمع بينهما المنفرد لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد محتاج اليه ولان الجمع على خلاف
القياس فيقتصر على مورده وشرط هذا الجمع ايضا كونه محرما بالحج فيهما حتى لو صلاهما غير محرم لم يجز الجمع
لانه على خلاف القياس فراعى جميع ما ورد به الشرع ثم اذا ما وصل الى الموقف يقف راكبا
مع الامام وهو افضل بوضوء او غسل وهو افضل الغسل السنة قرب جبل الرحمة عن يمين الموقف عند
الصخرات السود الكبار باسفل الجبل الذي بوسط ارض عرفات وعرفات كلها موقف الا بطن
عرنة على وزن همزة وهو واد بحذاء عرفات عن يسار الموقف واذا اراد ان يقف في موقف يستقبل
القبلة حال كونه رافعا يديه باسطا حامدا مكبرا مهللا مصليا على النبي عليه السلام ساعة بعد ساعة
ليكون اقرب الى الاجابة داعيا لحاجته يجتهد ومعنى قلت لكن بعد الحمد والصلوة تقريبا للاجابة واذا
وقف الامام الموقف يقف الناس وراء الامام بقربه حال كونهم مستقبلين الى القبلة سامعين
لقوله لانه يدعو لهم ويعلمهم وهذا بيان الافضلية فلا ينافي ما سبق من قوله وعرفات كلها موقف

موقف الا بطن عرنة ثم اي بعد الوقوف يفيضون معه اي يرجعون مع الامام بعد الغروب الى مزدلفة على
عكس الذهاب وينزل قرب جبل قزح ولا ينزل على الطريق لئلا يضيق الطريق على المار ويصلي
المغرب والعشاء في وقت العشاء بان يقدم المغرب وجوبا فلو اخر اعاد العشاء ما لم يطلع الفجر
كما في الظهيرية باذان واحد واقامة واحدة لهما قبل المغرب لان العشاء يؤدى في وقته فلا يفرد
بالاقامة للاعلام بخلاف العصر لانه مقدم على وقته فافرد بها للاعلام ولا يشترط لهذا الجمع السلطان
والخطبة والجماعة والاحرام ومن صلى المغرب في الطريق اي طريق مزدلفة في وقتها او صلاها بعرفات
بعد الغروب فلا يجوز فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر فانه اذا طلع لا يمكنه الجمع بمزدلفة فسقطت الاعادة
عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف حيث يجوز عنده لانها مؤداة في وقتها فلا اعادة عليه لكنه مسيء
بترك السنة ويبيت بمزدلفة لانه عليه السلام بات فيها فاذا طلع الفجر صلى الفجر بغلس اي ظلمة
بظلام آخر الليل لاجل الوقوف ووقف بالمشعر الحرام وصنع فيه كما صنع في عرفة بان كبر وهلل ولبى
وصلى على النبي عليه السلام ودعا لحاجته ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر لنهيه عليه السلام عن
الوقوف فيه ومحسر بكسر السين المهملة اسم واد معروف على يسار مزدلفة فاذا اسفر اي صار وقت
الاسفار بحيث لا يبقى للطلوع الا قدر ما يصلي ركعتين كما في المحيط نفر اي خرج قبل طلوع الشمس الى
منى فاذا بلغ بطن محسر اسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر رمية حجر مخالفة للنصارى
لانه موقفهم فيبدأ فيها اي في منى برمي جمرة العقبة اي يرميها اليها من بطن الوادي بسبع اي برمي سبع
حصيات بدل من قوله برمي جمرة انما ابتداء به جاعلا الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه كحصى الخذف مقدار
النواة والخذف بالخاء والذال المعجمتين الرمي برؤس الاصابع بان يضع الحصاة على ابهامه اليمنى
يستعين بالمسبحة وكان انه يكبر مع كل حصاة هذا بيان الافضلية حتى لو رماها من فوق العقبة او
بالكبر من حصى الخذف او سبح مكان التكبير جاز لحصول المقصود ويقطع التلبية باولها اي باول حصاة
رماها ووقته المسنون من طلوع الشمس الى الزوال ومنه الى الغروب مباح ومنه الى الطلوع مكروه
ولا يقف عندها لانه عليه السلام كان يفعل كذلك ثم يذبح ان احب يعني يذبح على الاستحباب لا على الايجاب
لان الكلام في المفرد ولا ذبح عليه ثم يحلق على الايجاب وهو اي الحلق افضل من التقصير او يقصر بان يأخذ
من شعر رأسه مقدار الانملة ان امكن انما كان الحلق افضل من التقصير لان في التقصير بعض التقصير وقد

حل له بالحلق او التقصير كل شيء منه محظورات الاحرام الا النساء فانه لا يحل لقوله عليه السلام فيه حل له كل شيء الا النساء ثم يذهب من منى من يومه وهو العاشر او الغد او بعده اي بعد الغد ومن الايام الثلاث ايام النحر الى مكة للاداء فرض طواف الزيارة فيطوف للزيارة سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي بين الميلين الاخضرين ان كان قد قدمهما اي الرمل والسعي في طواف القدوم لانهما لم يشرعا في الحج الا مرة واحدة والا اي وان لم يكن قد قدمهما رمل فيه اي في طواف الزيارة وسعى بعده اي بعد الرمل وقد حل له النساء بالحلق السابق اذ هو المحلل لا الطواف الزيارة لكن عمله في حق النساء كان متاخرا الى الطواف فاذا طاف عمل عمله ووقته اي وقت طواف الزيارة بعد طلوع فجر يوم النحر لان ما قبله وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه وهو فيه اي طواف الزيارة في يوم النحر يعني في اليوم الاول من ايام النحر افضل وكره تاخيره اي تاخير طواف الزيارة عن ايام النحر لانه موقت بها ثم اي بعد طوافه لا يبيت بمكة بل يعود من مكة الى منى لان عليه الرمي وموضعه منى فيرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني من ايام النحر بعد الزوال في مواضع معينة شرع في بيانها بقوله يبدأ بالتي اي بالجمرة التي تلي المسجد اي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة رماها ويقف ثم ندبا بقراءة عشرين اية كما في المضمرات عندها حامدا مكبرا مهللا ويدعو لنفسه والبويه ثم يفعل بالتي تليها اي تلي الجمرة التي تلي المسجد كذلك اي يرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة رماها ويقف عندها ويدعو ثم يفعل بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها انما يقف عند الجمرتين الاوليين دون الثالثة ليقع الدعاء في وسط العبادة ولهذا لم يقف في اليوم الاول ثم يفعل في اليوم الثالث من ايام النحر كذلك اي مثل ما في اليوم الثاني ثم ان شاء نفر من منى الى مكة في اليوم الثالث وله ذلك اي التخيير في النفر قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده اي لا بعد طلوع الفجر فانه ان توقف حتى طلع وجب عليه رمي الجمار لان اول وقته من طلوع الفجر وان شاء اقام بمنى فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه اي في اليوم الرابع قبل الزوال بعد الطلوع جاز عند الامام خلافا لهما فان عندهما لا يجوز اعتبارا باليوم الثاني والثالث وله ان الرمي اذا جاز تركه في اليوم الرابع تخفيفا فلان يجوز قبل الزوال اولى بخلاف اليوم الثاني والثالث لانه ترك الرمي لا يجوز فيهما فيبقى على الاصل وجاز الرمي حال كون الرامي راكبا وغير راكب في الجمار الثلاث لحصول المقصود ولكن الرمي غير راكب افضل في غير جمرة العقبة يعني ان الرمي في الجمرتين الاوليين ماشيا افضل لانه اقرب الى التضرع في الدعاء

الدعاء بعدهما بخلاف جمرة العقبة اذ ليس بعدها دعاء ويبيت ليالي الرمي بمنى وهو سنة فيكره ان يبيت في غيرها من غير عذر ويكره تقديم ثقله بفتحتين متاع مسافر وحشمه الى مكة قبل النفر بان اقام بنفسه بمنى لانه يشغل قلبه بمتاعه فيصير كانه في مكة فاذا نفر من منى الى مكة نزل بالمحصب ولو كان النزول ساعة معروفة بين الفقهاء والمحصب على صيغة المفعول وهو اسم موضع ذات حصى بين منى ومكة واذا اراد الظعن اي الرحيل عنها اي عن مكة طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي في تلك الاشواط لما بيناه من ان كلا منهما لم يشرع الا مرة وهو اي طواف الصدر واجب الا على المقيم بمكة صح فانه ليس بواجب عليه لانه غير مفارق عن البيت فلا حاجة الى التوديع بل لا حاجة الى ذكره ههنا لما تقدم من ان طواف الصدر واجب للافاقي ثم يستقي من زمزم ويشرب منها ثم ياتي الباب اي باب الكعبة ويقبل العتبة تعظيما للكعبة وبعد التقبيل يضع صدره ووجهه بالبيت وخده الايمن على الملتزم الذي هو ما بين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار اي استار الكعبة كالمتعلق بثوب مولاه بان يستغيث في امر عظيم ساعة ويدعو حال كونه مجتهدا ويبكي فانه من علامات القبول ويرجع القهقرى اي ينصرف ويمشي وراءه وبصره الى البيت متباكيا متحسرا على فراقه حتى يخرج من المسجد لان في ذلك اجلال البيت وتعظيمه

فصل في مسائل متعلقة بالوقوف واحوال النساء واحوال البدن وتقليدها ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه قاصدا الى عرفة ووقف بها اي بعرفة سقط عنه طواف القدوم لانه اذا دخل مكة بعد الافاضة من عرفة يطوف للزيارة فيغنيه عن طواف القدوم ولا شيء عليه بتركه لانه سنة فلا يجب الجابر بتركه ومن وقف او اجتاز اي مر جاوز راكبا او ماشيا بعرفة ساعة متعلق بالفعلين لطريق التنازع ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وبين طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو كان الواقف او المجتاز نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها اي الارض عرفة لان ما هو الركن وهو الوقوف والاجتياز قد وجد ومن فاته ذلك اي الوقوف او الاجتياز في الوقت المذكور فقد فاته الحج لفوات الركن الاعظم فاذا فاته الحج فيطوف من فاته الحج ويسعى ويتحلل باتيانه بافعال العمرة ويقضي حجه من عام قابل اي آت ولا دم عليه ولو احرم من علم في نفسه ما يؤديه الى الاغماء رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه فيفعل ذلك اي احرم عنه صح اجماعا فيصير محرما عن نفسه بالاصالة وعنه بالنيابة وكذا صح لو فعل بلا امر لكن عند

الامام خلافا لهما فان عندهما لا يصح لان الاحرام عقد الاجاب لا الافعال فلا يصح عن غيره بغير اذنه وله انه لما عقد
الرفاقة فقد استعان كل منهما عن الاخر فيما يعجز عن مباشرته لنفسه والاحرام مقصود بهذا السفر
فكان الاذن به ثابتا دلالة والمرأة في جميع ذلك من احكام الحج كالرجل لعموم الاوامر ما لم يقم دليل الخصوص
الا انها تكشف وجهها لا رأسها لانه عورة ولو قال الا انها لا تكشف رأسها فقط لكان اولى واخصر
كالاخصر ولو سدلت اي ارسلت على وجهها شيئا وجافته اي باعدت ذلك الشيء عن وجهها جاز
بل ندب ولا تجهر بالتلبية لانه يؤدي الى الفتنة بل تلبي بحيث تسمع نفسها ولا ترمل في الطواف ولا تسعى
بين الميلين بل تمشي على هينتها لان كلا منهما مخل بالستر ولا تحلق بل تقصر لانه عليه السلام نهاهن عن
الحلق وامرهن بالتقصير وتلبس المخيط والخف لانها مأمورة عن كشف العورة ولا تقرب الحجر الاسود اذا
كان عنده رجال تحرزا عن مماسة الرجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك
الا الطواف والصدر لانه في المسجد ولا يجوز الدخول فيه للحائض وان حاضت يوم النحر قبل الطواف لم
تنفر حتى تطهر وتطوف وان حاضت بعد ان طافت طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء
عليها لتركه اي ترك طواف الصدر كما سقط عن افاقي اقام بمكة ولو كان الاقامة بعد النفر فهي
الى مكة عند ابي يوسف لان طواف الصدر انما يجب على الصادر وهو متوطن وعند محمد لا يسقط بالاقامة
بعده اي بعد النفر لانه ادرك وقته فتأكد اداؤه عليه فصار كما لو توطن بعد الشروع فيه والنفساء
كالحائض فيما ذكر ومن قلد بدنة تطوع بان علق على عنقها قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجرة او نحو
ذلك او بدنة نذر او بدنة جزاء صيد او نحوه كبدنة المتعة والقران وتوجه معها والحال انه يريد الحج فقد
احرم اي صار محرما وان لم يلب لان سوق الهدي في معنى التلبية حيث لا يفعله الا من يريد الحج و
العمرة فيكون اجابة بالفعل كما يكون اجابة بالقول فكان يناسب ان يذكر ثمة فان بعث بها اي
البدنة التي قلدها ثم توجه فلا يصير محرما حتى يلحقها لانه اذا ادركها فقد قرنت بالفعل هو من خصائص
الحج فيصير محرما الا في بدنة المتعة فانه يصير محرما بمجرد التوجه اذا نوى الاحرام استحسانا فان جللها بان
وضع عليها الجل او اشعرها بان جرحها في اسفل السنام او قلد شاة لا يكون محرما في هذه الصور وان
ساقها لان التجليل ليس من افعال الحج والاشعار مكروه وتقليد الشاة ليس بمتعارف والبدن
بفتحتين جمع بدنة من الابل والبقر لغة وشرعا

باب القران والتمتع

والقران افضل

والقران افضل

افضل مطلقا مما عداه من الافراد والتمتع وهو اي القران لغة الجمع بين الشيئين مطلقا وشرعا
ان يهل اي يرفع صوته بالتلبية بالعمرة والحج معا من الميقات بهذا القيد اتفاقي او على الغالب
لانه لو احرم بهما من دويرة اهله او بعد ما خرج من بلده قبل ان يصل الى الميقات جاز وصار قارنا
وكذا لو احرم بهما داخل الميقات او احرم بعمرة ثم بحجة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط وان يقول
بعد الصلوة اي صلوة الشفع الذي يصليه مريدا للاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
ويقدم العمرة على الحج كما في اضافتهما فاذا دخل القارن مكة ابتداء فطاف للعمرة اولا سبعة اشواط
رمل في الثلاثة الاول وسعى بعدها اي بين الصفا والمروة ويهرول بين الميلين الاخضرين وصلى ركعتي
الطواف ولا يتحلل ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى وهذا الترتيب اي تقديم افعال العمرة على افعال
الحج واجب فاذا كان كذلك فلو طاف لهما اي للعمرة والحج طوافين متواليين من غير ان يسعى بينهما
وسعى سعيين جاز لاتيانه بما هو مستحق عليه ولكنه اساء بتقديم طواف القدوم على سعي العمرة ولا
يلزمه بذلك شيء ثم اي بعد الفراغ من افعال العمرة قبل التحليل يحج كما مر في المفرد فاذا رمى جمرة العقبة
يوم النحر فيجب دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة لقوله تعالى فما استيسر من الهدي وهذا دم شكر
لاداء النسكين وجوبا لا دم جناية فان عجز القارن عنه اي عن دم القران صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر
اي ايام كانت ولكن الافضل ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة لانه غاية ما يمكن في التاخير لاحتمال القدرة على
وهو الهدي وصام سبعة ايام اذا فرغ من افعال الحج ولو صام هذه السبعة بمكة بعد ايام التشريق من
غير نية الاقامة لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي من منى الى مكة فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر لم يجز
الصوم بل تعين الدم لان الصوم خلف عن الدم على خلاف القياس فيراعى ما ورد فيه وهو الوقوع قبل
يوم النحر وان وقف القارن بعرفة بعد الزوال قبل الطواف للعمرة فقد تحقق انه رفضها اي رفض العمرة
لتعذر ادائها بالبناء على افعال الحج لانه خلاف المشروع فعليه دم لرفضها اي رفض العمرة بعد
الشروع فيها وقضيها للزومها عليه بالشروع وسقط عنه دم القران لسقوط الموجب وهو
التوفيق لاداء النسكين ثم شرع في بيان التمتع فقال التمتع افضل من الافراد لما فيه من الجمع بين العبادتين
فاشبه القران وهو اي التمتع لغة الانتفاع وشرعا ان يأتي بالعمرة او باكثر طوافها في اشهر الحج ثم
سواء احرم فيها او قبلها ثم يحج كالمفرد من عامه الذي اعتمر فيه هذا تمام تعريف التمتع واما كيفيته فما

افاده بقوله فيحرم بها اى بالعمرة من الميقات او من مكان قبله ويطوف بالبيت لها اى للعمرة و
يسعى ويتحلل منها ان شاء بان يحلق او يقصر ان لم يسق الهدى اى هدى المتعة فانه اذا ساقها
لا يتحلل من العمرة الا بعد الفراغ من الحج ويقطع التلبية باول الطواف للعمرة لانه عليه السلام كان يمسك
عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية لانه صار بمنزلة المكي وميقات
المكي في الحج الحرم ولو احرم قبله اى قبل يوم التروية فهو افضل لما فيه من مسابقة الى الخير وزيادة في المشقة
ويحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ويذبح كالقارن وهذا دم شكر لنعمة التوفيق للجمع
بين النسكين وجوبا ايضا فان عجز المتمتع عن الدم فلحكمه اى فحكمه حكم القارن اذا عجز فيصوم ثلاثة
ايام للحج وسبعة اذا رجع من منى وجاز صوم الثلاثة قبل طوافها اى طواف العمرة ولو كان صوم الثلاثة
في شوال لكن بعد الاحرام بها اى بالعمرة لا قبله لانه السبب والتاخير افضل لما مر فان شاء المتمتع سوق
الهدى وهو اى السوق افضل من الارسال احرم وساقه وهو اى السوق اولى من قوده اقتداء بالنبي
عليه السلام الا اذا كان لا ينقاد فحينئذ يقوده للضرورة وان كان الهدى بدنة قلدها اى جعل قلادة
في عنقها بمزادة او نعل وهو اى التقليد اولى من التجليل لان التقليد مذكور في القرآن والاشعار جائز
بلا كراهة عندهما وهو اى الاشعار شق سنامها ليخرج الدم فيتلطخ سنامها من الجانب الايسر وهو
الاشبه بفعله عليه السلام حيث فعله قصدا او من الجانب الايمن لانه وقع اتفاقا ويكره الاشعار
تحريما عند الامام لانه تعذيب للحيوان وهو منهي عنه وانما فعله عليه السلام لان المشركين لا يمتنعون
عن تعرضه الا بهذا ثم يعتمر اى ياتي بافعال العمرة كما تقدم ذكره ولا يتحلل من احرام العمرة بعد افعالها
لان سوق الهدى يمنعه من التحلل ويحرم ثانيا بالحج كما مر يوم التروية وقبله احب كما في التمتع الذي
لا يسوق الهدى فاذا حلق المتمتع يوم النحر بعد ذبح دم التمتع حل من احراميه اى احرام العمرة والحج
لان الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلوة ولا تمتع ولا قران لاهل مكة لان شرعيتهما للآفاقي كان
للترفيه باسقاط احد السفرين ومن هو داخل المواقيت لان حكمه كحكم اهل مكة فان عاد المتمتع
الى اهله في بلده بعد اداء افعال العمرة والحال انه لم يكن ساق الهدى بطل تمتعه لانه الم باهله الماما
صحيحا فيما بين النسكين وببطل التمتع ولم يجب دمه وان كان قد ساقه لا يبطل تمتعه لعدم صحة
الالمام لوجود الاحرام ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة اشواط واتم العمرة بان اتى

اتى بباقي الاشواط بعد دخولها اى دخول اشهر الحج وحج كان متمتعا لانه قد وجد اكثر الافعال والمعتبر
المعتبر ادائها في اشهر الحج وللاكثر حكم الكل وان كان طاف اربعة اشواط قبل اشهر الحج فلا يكون
متمتعا لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج ولو اعتمر كوفي اى الآفاقي الذي شرع له التمتع والقران في اشهر الحج
انما قيد بها لانه لو اعتمر في غير اشهر الحج لا يكون متمتعا وتحلل واقام بمكة خمسة عشر يوما وحج من عامه ذلك
صح تمتعه بالاتفاق لانه ادى نسكين وترفق باسقاط احد السفرين وهو حقيقة المتعة وكذا صح تمتعه
لو اقام ببصرة يعني غير بلده لان السفر الاول قايم ما لم يعد الى وطنه وقد اجتمع له فيه نسكان واقامته
ببصرة كاقامته بمكة وقيل يصح عند الامام ولا يصح عندهما لان نسكيه ميقاتيان وهذا الحكم جار في كل آفاقي
ولو افسد المتمتع الكوفي عمرته واقام ببصرة وقضاها في اشهر الحج قبل ان يرجع الى اهله ثم احرم وحج في
عامه ذلك لا يصح تمتعه عند الامام لانه لم ينشئ سفرا والاول انتهى بالعمرة الفاسدة الا ان يعود الى اهله
ثم ياتي بهما اى بالعمرة والحج في اشهر الحج من عامه فحينئذ يكون متمتعا لانه بالعود الى اهله صار منشئا سفرا
وعندهما يصح تمتعه وان لم يعد الى اهله لانه لما وصل الى موضع لاهله تمتع فقد التحق بهم وان بقي بعد
الافساد للعمرة بمكة وقضى عمرته وحج من عامه من غير عود الى اهله لا يصح تمتعه اتفاقا لانه التحق بمكان
ليس لاهله تمتع وما افسده المتمتع الكوفي من عمرته او حجه مضى فيه اى اتمه باعماله وان كان فاسدا
لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط عنه دم التمتع لعدم الترفق باداء نسكين
صحيحين في سفر واحد ولزمه دم الفساد ومن تمتع فضحى اى ذبح الاضحية يوم النحر لا يجزيه عن دم التمتع
لان الاضحية ليست بواجبة في حق المسافر فلا تنوب منابه **باب** الجنايات على الاحرام
وهي قسمان موجب للدم وموجب للصدقة فشرع في بيان موجب الدم بقوله ان طيب المحرم ولو ناسيا
او جاهلا عضوا كاملا كالراس والفخذ والساق لزمه دم لتكامل الجناية بتكامل الارتفاق
بتطييب عضو كامل فيترتب عليه كمال الموجب وكذا لزمه دم لو ادهن اى استعمل الدهن في
عضو كامل بزيت او شيرج لم يخالطهما طيب عند الامام لانهما يقتلان الهوام ويزيلان التشعث
ويلينان الشعر وبهذه الامور تتكامل الجناية وعندهما لا يلزمه دم بل يلزمه صدقة لان الجناية فيهما
قاصرة لانهما من الاطعمة ولو خضب المحرم راسه بحناء رقيق اما لو خضبه بغيره فلا شيء عليه او ستر
المحرم راسه بما يستر به عادة كالعمامة والقلنسوة اما لو ستره بالجوالق فلا شيء عليه يوما كاملا فعليه

دم وكذا عليه دم لو لبس مخيطا على الوجه المعتاد يوما كاملا او حلق ربع رأسه او ربع لحيته طوعا او كرها
لان للربع حكم الكل او حلق رقبته او ابطيه لاتحاد جنس الجناية او احدهما اى احد ابطيه لانه عضو كامل او عانته
لما قلنا وكذا عليه دم لو حلق محاجمه اى مواضع الحجامة عند الامام وعندهما لا يلزم عليه دم بل يلزم عليه صدقة
لان الحجم انما يحلق للحجامة لا لكونه مقصودا فى نفسه والحجامة ليست من محظورات الاحرام فكذا ما يكون وسيلة
لها وله ان حلقه مقصود لمن يحتجم وكونه وسيلة لا ينافى كونه مقصودا كالايمان فانه وسيلة لصحة العبادات
مع انه اعظم المقاصد وان قص المحرم اظافير يديه او رجليه فى مجلس واحد فعليه دم واحد لانه ارتفق به
ارتفاقا كاملا وكذا عليه دم لو قص اظافير يد واحدة او رجل واحدة فى مجلس واحد لان كلا منهما
ربع لمجموع اليدين والرجلين وللربع حكم الكل وان قص اظافير يديه ورجليه فى اربعة مجالس فعليه اربعة
دماء عند الامام وابى يوسف لغلبة معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما فى اية السجدة و
عند محمد عليه دم واحد لان الجناية من نوع واحد ومبناه على التداخل فاشبه كفارة الفطر ثم شرع فى
بيان موجب الصدقة بقوله وان طيب المحرم اقل من عضو او ستر رأسه او لبس المخيط على وجه المعتاد
اقل من يوم كامل قيد لكل من الصورتين الاخيرتين فعليه صدقة لقصور الجناية وكذا عليه صدقة لو حلق اقل
من ربع رأسه او اقل من ربع لحيته او حلق بعض رقبته او بعض عانته او بعض احد ابطيه لعدم الارتفاق
الكامل فى كل من هذه الصور او حلق رأس غيره محرما كان الغير او حلالا لانه ممنوع عن ازالة التفث
سواء كان منه او من غيره الا ان جنايته دون الجناية فى ازالة تفث نفسه فكان عليه صدقة او قص
اقل من خمسة اظافير متفرقة او غير متفرقة او قص خمسة اظافير متفرقة من يد ورجل عند الامام وابى يوسف
وعند محمد فى قص الاظافير الخمسة المتفرقة دم اعتبارا بما لو قصها من كف واحد ولهما ان بهذه الجناية
قاصرة فلا يلزم عليه الا الصدقة وان طيب المحرم عضوا كاملا او لبس مخيطا او حلق ربع رأسه وغيره
مما ذكر لعذر متعلق بالجميع خير ذلك المحرم ان شاء ذبح شاة فى الحرم وان شاء تصدق بثلاثة اصوع
من الطعام على ستة مساكين فى اى موضع شاء لكل مسكين نصف صاع وان شاء صام فى الحرم او غيره
ثلاثة ايام بلا شرط التتابع ولو ارتدى بالقميص اى اشتمله اشتمال الرداء او اتشح بالقميص اى ادخله
تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر او اتزر بالسراويل اى اشتمله اشتمال الازار فلا بأس به
او ادخل منكبيه فى القباء ولم يدخل يديه فى كميه لانه غير لابس **فصل** وان طاف للقدوم او طاف

طاف للصدر حال كونه جنبا فعليه دم لان النقصان لما كان فاحشا غلظ جابره وكذا عليه دم لو طاف
للركن اى لطواف الزيارة جميعه او اكثره حال كونه محدثا فى ايامه لان النقصان فيه افحش من النقصان
فى الواجب لكونه ركنا او ترك طواف الصدر كله او اربعة منه اى اكثره لان للاكثر حكم الكل او ترك دون
اربعة اشواط من طواف الركن اى اقل من طواف الزيارة لان ذلك النقصان يسير فاشبه النقصان
بالحدث او افاض اى رجع من حدود عرفة قبل الامام بالنهار اذ لو افاض قبل الامام بالليل فلا
شىء عليه او ترك السعى بين الصفا والمروة او ترك الوقوف بمزدلفة او ترك رمى الجمار كلها
فى الايام الاربعة او ترك رمى الجمار كلها فى يوم واحد من الايام الاربعة او ترك رمى جمرة العقبة يوم
النحر او ترك اكثره اى اكثر رمى جمرة العقبة انما وجب الدم باحد هذه الاشياء لانها واجبات وترك
الواجب يجب دم ولو طاف للقدوم وهو سنة لكنه صار واجبا بالشروع او الصدر وهو واجب
حال كونه محدثا فعليه صدقة اظهارا لدنو رتبتهما عن طواف الركن وكذا عليه صدقة لو ترك دون اربعة
اشواط من طواف الصدر فيجب لكل شوط نصف صاع من بر او ما فى حكمه او ترك رمى احدى الجمار الثلاث
لان كلها نسك واحد فكان المتروك اقل فيجب لكل حصاة نصف صاع من بر او ما فى حكمه ولو ترك
طواف الركن كله او اربعة اشواط منه اى اكثره بقى محرما ابدا فى حق النساء حتى يطوفها بالاحرام لان
ترك اكثره كترك كله وترك كل هذا الطواف لا ينجبر بالدم ولو اكتفى بالمسئلة الثانية عن
الاولى لعلم الحكم بها لكان اولى وان طاف فرضه اى طواف الركن جنبا فعليه بدنة اظهارا للتفاوت
بين جناية الجنابة وجناية الحدث والافضل اى المستحب ان يعيده اى طواف الركن ما دام بمكة بهذا
فى طوافه محدثا قيد بقوله ما دام بمكة لانه اذا رجع الى اهله فالمستحب بعث الشاة لا الاعادة
لانه انفع للفقراء واما فى طوافه جنبا فيجب اعادته لكثرة النقص فى الجنابة ولا يتقيد بقوله ما دام بمكة
فانه اذا رجع الى اهله يجب عليه ان يعود للاعادة الى مكة باحرام جديد ان جاوز الميقات ويسقط
الدم فى الصورتين ان اعاده فى ايام النحر لانه اعادة فى وقته ولو طاف للصدر طاهرا واما محدثا
فيلزمه دمان فى اخر ايام التشريق واما فى ايام النحر فلا يلزمه دم بعدما طاف للركن محدثا فعليه دم لان
لطواف الصدر لم ينتقل الى الطواف الزيارة بل على حاله لان اعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير
واجب وطواف الصدر واجب فالواجب لا ينتقل الى غير الواجب فوجب الدم بسبب الحدث فى

طواف الزيارة ولو كان قد طاف للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن جنبا
فدم لوجوب اعادة طواف الركن بها فينتقل طواف الصدر الواجب اليه فيكون تاركا لطواف الصدر
ومؤخرا لطواف الركن عن ايام النحر فيجب دم للترك ودم للتاخير هذا عند الامام وعندهما عليه دم فقط
ايضا اي كما في صورة الحدث اذ التاخير غير موجب للدم على اصلهما ولو طاف لعمرة وسعى لها محدثا
يعيدهما ما دام بمكة اما اعادة الطواف فلتمكن النقصان فيه بسبب الحدث واما اعادة السعي فلانه تبع
للطواف واذا اعادهما فلا شيء عليه لارتفاع النقصان بالاعادة فان رجع الى اهله ولم يعدهما
فعليه دم لترك الطهارة في طواف الفرض ولا يؤمر بالعود للاعادة لوقوع التحلل باداء الركن اذ النقصان
يسير وليس عليه في السعي شيء لانه اتى به على اثر طواف معتد به ولا شيء على المعتمر لو اعاد الطواف فقط دون
السعي هذا هو الصحيح وقيل عليه دم وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو جامع ناسيا
احرامه او مكرها او مجنونا او نائما فسد حجه لان الجماع اقوى محظورات الاحرام لكن لا يبطل اصلا بل نسل قوله
ويمضي فيه اي في حجه اي يجب اتمام حجه وان كان فاسدا لاجماع الصحابة على ذلك ويقضيه اي حجه الفاسد
تحصيلا لما فات وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء لان الافتراق ليس بنسك في
الاداء وكذا في القضاء لان القضاء يحكي الاداء وان جامع المحرم بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق لا يفسد
حجه وعليه بدنة لعظم الجناية ولو جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم لخفة الجناية وكذا عليه دم
لو قبل او لمس بشهوة متعلق بهما وان لم يصل لم ينزل لان فيه معنى الاستمتاع وذا منهي عنه في
الاحرام وكذا عليه دم لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر من طواف العمرة ولكنه فسدت عمرته لوجود
المنافي فيمضي فيها وان فسدت ويقضيها تحصيلا لما فات وان جامع بعد طواف الاكثر من طواف العمرة
لزم الدم لانه بمنزلة الوقوف فيها ولا تفسد عمرته لوجود اكثرها فيتمها ولا شيء عليه ان انزل بنظر
ولو كان نظر الذي انزل بسببه الى فرج امرأة بشهوة لعدم المباشرة وان اخر المحرم الحلق عن وقته
او اخر طواف الزيارة عن ايام النحر بلا عذر فعليه دم عند الامام خلافا لهما فان عندهما لا شيء عليه
فيهما وكذا الخلاف في وجوب الدم عنده وعدمه عندهما لو اخر الرمي اي رمي اليوم الاول الى اليوم الثاني
ورمي اليوم الثاني الى اليوم الثالث ورمي اليوم الثالث الى اليوم الرابع او قدم نسكا على نسك
وهو اي النسك الذي يقدم عليه قبله اي قبل النسك المقدم زمانا او مكانا كالحلق قبل الرمي او نحر

نحر القارن او المتمتع قبل الرمي او حلق القارن قبل الذبح ففي جميع ما ذكر عليه دم عند الامام ولا شيء
عليه عندهما وان حلق في ايام النحر في غير الحرم لحج او عمرة اي لاجل الخروج من احدهما فعليه دم عند الامام ومحمد
خلافا لابي يوسف فان عنده لا شيء عليه لان النحر يتوقت بواحد من الزمان والمكان عرفة وهو ايام النحر
ولهما ان الحلق يتوقت بالزمان وهو ايام النحر وبالمكان وهو الحرم وهو ليس بموجود فلزمه دم حتى فرع عليه
قوله فلو عاد المعتمر الى الحرم بعد خروجه منه الى الحل فقصر فلا دم عليه اجماعا لانه اتى به في مكانه ولو حلق
القارن قبل الذبح لزمه دمان عند الامام دم بالحلق في غير اوانه ودم بتاخير الذبح عن الحلق وعندهما لزمه
دم واحد بالحلق في غير اوانه لا غير والدم حيث ذكر يراد به شاة تجزئ في الاضحية فلا يسقط الدم بما لا يجزئ في
الاضحية والصدقة حيث ذكرت يراد بها ما يجزئ في الفطرة فصل في احوال المحرم بالصيد
وهو الحيوان الممتنع المتوحش في اصل الخلقة وينقسم باعتبار توالده وتناسله الى بحري وبري واذا تقرر
هذا فاعلم انه ان قتل محرم صيدا بريا عمدا او سهوا او خطأ او دل عليه اي على الصيد من قتله بشرط ان
ان لا يكون القاتل عالما بمكان الصيد وان يصدقه في الدلالة وان يبقى الدال محرما الى قتل الصيد
فعليه الجزاء وهو اي الجزاء قيمة الصيد بتقويم رجلين عدلين في موضع قتله ان كان له فيه قيمة او في
اقرب موضع منه اي من قتله ان لم يكن له فيه قيمة اما وجوب الجزاء بالقتل فمجمع عليه واما وجوبه بالدلالة
فقال العلماء ولم يرو عن احد من الصحابة خلاف ذلك ثم اي بعد العلم بقيمته ان شاء المحرم
القاتل او الدال اشترى بها اي بالقيمة المعلومة هديا يجزئ في الاضحية ان بلغت تلك القيمة هديا فذبحه
بالحرم فيخرج عن العهدة بمجرد ذبحه في الحرم حتى لو تلف او سرق فيه بعد الذبح لا يجب عليه شيء وان
شاء اشترى بها طعاما ما يجزئ في الفطرة فتصدق به اي بالطعام على كل فقير في اي موضع كان نصف
صاع بر او صاع تمر او شعير لا يتصدق اقل من ذلك وان شاء صام في اي مكان كان عن طعام
كل فقير يوما كاملا لان الصوم لا يتجزأ فثبوت كله ضروري هذا عند الامام وابي يوسف وعند محمد
الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما اي في صيد له نظير من الحيوان صورة لا قيمة ففي الجزاء في الظبي شاة وفي
الضبع شاة وفي الارنب عناق وهي الانثى من ولد المعز وفي اليربوع جفرة وهي ما بلغت اربعة اشهر
من ولد المعز وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وما اي والجزاء في صيد لا نظير له فكقولهما اي فقول
محمد كقول الامام وابي يوسف في التخيير والعامد والناسي والعائد من العود والمبتدئ في ذلك المذكور

فان فضل اقل من نصف صاع تصدق به على فقير او صام
عنه يوما كاملا ح ح ح

من احكام الجزاء سواء اتفاقا لعدم اختلاف الجناية وان جرح المحرم الصيد او قطع عضوه او نتف
شعره ضمن ما نقص من قيمته اعتبارا بالجزء بالكل هذا اذا برئ وبقي اثره وان لم يبق لم يضمن لزوال الموجب
وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع بالنتف او القطع فعليه قيمته كاملة لتفويت الامن
بتفويت آلة الامتناع فصار كتفويت كله وان حلب المحرم لبن الصيد فقيمة لبنه لان لبنه من
اجزائه فاشبه الكل وان كسر بيضه فقيمة البيض لانه اصل الصيد فنزل منزلته احتياطا ما لم يفسد
وان خرج من البيض بعد الكسر فرخ ميت فقيمة الفرخ الحي لان البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي فصار الكسر
سببا لموته فاضيف الحكم اليه احتياطا ولا شيء بقتل غراب ابقع يأكل الجيف وحداءة وذئب وحية
وعقرب وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة انما لا يجب بقتل هذه الاشياء شيء
لانها من هوام الارض وليست بصيود وان قتل المحرم قملة على بدنه او ثوبه او القاه على الارض
او جرادة تصدق بما شاء ككف من طعام اما القملة فلانها تتولد من بدنه فيلزم قتلها من التفث
واما الجرادة فلانها من صيد البر وفي هذا قال عمر رضي الله عنه وتمرة خير من جرادة ولا يتجاوز الجزاء
شاة في قتل السبع وان كان السبع اكبر منها لانه لا عبرة في تزايد قيمته لاجل تفاخر الملوك وانما
وجب الجزاء في قتله لانه صيد وليس من الفواسق لانه لا يبتدئ بالاذى حتى لو ابتدأ به لا يجب بقتله شيء
وهذا معنى قوله ولو صال السبع لا لصيال الاذى فلا شيء بقتله لانه قتله لدفع الاذى لا لكونه صيدا او محرم
لا يمنع الاعتداء وان اضطر المحرم الى قتل الصيد للاكل مع الاذن من الشارع فقتله فعليه الجزاء لان
الاذن مقيد بالكفارة عند الضرورة وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي لانها ليست
من الصيود وللمحرم ايضا صيد سمك لانه من صيد البحر وعليه اي على المحرم الجزاء بذبح حمام مسرول
وهو الذي في رجليه ريش كالسراويل وظبي مستأنس قيد لكل منهما لانهما صيد باصل الخلقة و
الاستيناس عارض فلا يبطل به الحكم الاصلي ولو ذبح المحرم صيدا في الحل او الحرم فهو اي الصيد المذبوح
ميتة حكما لا يحل له الاكل منه ولا لغيره لان فعله حرام فلا يكون ذكوتا ولو اكل المحرم الذابح منه فعليه
قيمة ما اكل من اللحم مع الجزاء عند الامام وعندهما ليس عليه الا الاستغفار بخلاف محرم آخر فانه
اذا اكل منه ليس عليه شيء اتفاقا ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال سواء صاده لاجله او لا و
ذبحه ان لم يدل عليه اي لم يدل المحرم الحلال على الصيد ولا امره بصيده ولا اعانه ومن اخرج حلال دخل

دخل الحرم والحال انه في يده صيد فعليه ارساله لانه بدخوله الحرم صار من صيد الحرم فلا يجوز التعرض له
فان باعه اي الصيد بعدما دخل به الحرم سواء باعه في الحرم او بعدما اخرجه رد البيع ان كان الصيد المبيع باقيا
لفساد البيع وان فات بالموت ونحوه لزم اي البائع الجزاء لتفويت الامن الذي استحقه الصيد
ومن احرم والحال انه في بيته او في قفصه صيد والقفص في يده لا يلزمه ارساله لان الواجب عليه
ترك التعرض له وليس في تركه في بيته او في قفصه تعرض غاية الامر انه على ملكه ولا معتبر ببقاء الملك
وان اخذ حلال صيدا ثم احرم اي بعد الاخذ احرم فارسله احد من يده ضمن المرسل قيمته عند الامام
لانه ملكه بالاخذ ملكا محترما ولا يبطل الاحترام بالاحرام وقد اتلفه المرسل فيضمنه وقالا لا يضمنه
لانه محسن للامر بالمعروف بخلاف ما اخذه محرم وارسله احد من يده فانه لا يضمن المرسل بالاتفاق
لان المحرم لم يملكه فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا اي ضمن كل من القاتل والآخذ جزاء كاملا
لان القاتل متعرض لذلك الصيد بقتله والآخذ باخذه ورجع آخذه في اداء الجزاء بما أدى على
قاتله لان القاتل فوّت ما كان على شرف الزوال لان الآخذ كان متمكنا من الارسال وان قتل
الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلب اي حلب الحلال لبن صيد الحرم فقيمة لبنه لانه من اجزائه
فاخذ حكم الكل كما مر ومن قطع حشيش الحرم او شجره نحو ما كان او حلالا حال كونه غير منبت
بفتح الموحدة اي غير مملوك ولا مما ينبته الناس مملوكا او غير مملوك ضمن قيمته اعلم ان شجر
الحرم على نوعين شجر انبته الناس وشجر نبت بنفسه وكل منهما على قسمين لانه اما ان
يكون من جنس ما انبته الناس او لا يكون والنوع الاول بقسميه والقسم الاول من النوع الثاني
هذه الثلاثة يحل قطعها والانتفاع بها فلا جزاء والقسم الثاني من النوع الثاني لا يحل
قطعه ولا الانتفاع به بلا جزاء الا ما جف حيث يجوز قطعه بلا غرم لانه ليس بنام فكان
حطبا والتصدق متعين في هذه الاربعة ذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه
وقطع شجره ولا يجزئ الصوم فيها بدل القيمة لان ما وجب هنا من القيمة غرامة وليس
بكفارة فلا يكون للصوم فيها مدخل وحرم رعي حشيشه اي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر
بكسر الهمزة والذال والخاء المعجمتين نبت بمكة انما استثناه عليه السلام لكثرة استعماله
في تنور اهل مكة وبيوتهم وكل ما اي شيء يجتنب عنه على المفرد به اي بسبب ذلك الشيء دم

والزام ... ما نبت في الحرم بنفسه وما لا ينبته الناس عادة كالشوك ونحوه فاما ما ينبته الناس عادة ... وان نبت بنفسه ولو انبت انسان ... الناس عادة ... فيه لا يحل ... الا ... المحرم ... في الحرم

واحد فعلى القارن بسببه دمان دم لاحرام الحج ودم لاحرام العمرة الا ان يجاوز القارن الميقات حال
كونه غير محرم فانه حينئذ يجب عليه دم واحد لانه لاجل تعظيم البقعة وهي واحدة وان قتل محرمان على
سبيل الاشتراك صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل فانه جزاء الفعل وهو متعدد وان قتل حلالان صيد
الحرم فعليهما جزاء واحد فان جزاء صيد الحرم جزاء المحل وهو واحد ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه
لان بيعه قبل القتل تعرض له وبعده بيع ميتة وكلاهما باطل ومن اخرج ظبية الحرم حلالا كان او محرما
ولم يؤد جزاءها فولدت بعده وماتا اي الظبية وولدها ضمنهما لان الجزاء لا يستحق الام الرد الى
مأمنه وهي صفة شرعية فتسري الى الولد كصفة الحرية والرق فان قيل ينبغي ان لا يضمن ولد
الظبية كما لا يضمن ولد المغصوب اجيب بان ضمان صيد الحرم ازالة الامن وقد وجد في الولد وسبب
ضمان المغصوب ازالة الملك ولم يوجد وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن لخروج الولد او لخروج
الام لم يبق آمنة لان وصول الخلف كوصول الاصل **باب** مجاوزة الميقات بلا احرام
وما يترتب عليه من افاقي يريد الحج والعمرة جاوز الميقات الذي يجب عليه الاحرام حال كونه غير
محرم واتى بستان ابن عامر مثلا ثم اي بعد مجاوزته احرم بحجة او عمرة لزمه دم لتفويت احرام
وجب عند الميقات فان عاد من البستان اليه اي الى الميقات الذي جاوزه وهو فصل او الى
ميقات آخر حال كونه محرما ملبيا من غير شروع في النسك سقط الدم عنه عند الامام وعندهما سقط
الدم بعوده الى الميقات محرما وان لم يلب وان عاد الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم منه
اي من الميقات سقط الدم اتفاقا وكذا سقط الدم لو احرم بعمرة بعد مجاوزة الميقات بلا احرام
ثم افسدها اي تلك العمرة ثم عاد الى الميقات في عامه وقضاها اي العمرة الفاسدة باحرام عند
الميقات لانعدام الموجب بجبر النقصان بالقضاء الذي يحكي الاداء وكذا لو احرم بحج ومسئلته بحالها
وان عاد اليه محرما ملبيا بعد ما شرع في الطواف اي طواف العمرة او حج لا يسقط الدم اتفاقا لتأكد
الوجوب بالشروع في النسك وان دخل الكوفي البستان اي بستان ابن عامر داخل الميقات
لحاجة عرضت له فله دخول مكة غير محرم لانه التحق باهل البستان ولهم دخول مكة بلا احرام في
حال ارادة الحج والعمرة البستان اي جميع الحل الذي بينه وبين الحرم كاهله فان ميقاتهم
كذلك ومن دخل مكة لحاجة بلا احرام من الميقات لزمه حج او عمرة لان دخول مكة سبب لوجوب

لوجوب الاحرام فمباشرته لذلك السبب كالتزام الاحرام بالنذر ولو نذر الاحرام لزمه حج او عمرة فلو عاد
الى الميقات واحرم منه بحجة الاسلام في عامه الذي دخل فيه مكة سقط عنه ما لزمه من الحج او العمرة بدخول
مكة اي بسببه ايضا اي كما سقط حجة الاسلام لان الواجب عليه ان يكون محرما عند دخول مكة تعظيما لهذه
البقعة لا ان يكون احرامه لدخول مكة على التعيين وان عاد واحرم من ميقات بحجة الاسلام بعد عامه الذي
دخل فيه مكة لا يسقط ما لزمه بدخول مكة لانه لما انقضى حق البقعة حتى تحولت السنة صار بالتفويت
دينا مقصودا في ذمته فلا يتأدى الا بالاحرام مقصودا وان جاوز مكي او متمتع الحرم مريد الحج غير محرم
فهو كمن جاوز الميقات غير محرم في اقسامه واحكامه لانه جاوز ميقاته ووقته اي وقت المكي او المتمتع
للطواف اي طواف من جاوز الميقات بلا احرام **باب** اضافة الاحرام الى الاحرام مكي احرم و
طاف لعمرة شوطا او شوطين او ثلاثة يعني اقل من اربعة تخفيفا لو قال كذلك لكان اولى فاحرم بالحج
رفضه اي رفض الحج واتم العمرة لعدم تأكد الحج بشيء من اعماله وتأكد احرام العمرة بالطواف
وعليه دم لاجل رفض الحج وقضاء حج وعمرة لمكان فوت الحج الفائت فلو اتمهما اي الحج والعمرة صح لانه اداهما
كما التزمهما وان كان منهيا عنه لان النهي لا يمنع تحقق الفعل وعليه دم لتمكن النقصان في عمله لارتكابه
المنهي وهو دم جبر ومن احرم بحج فحج ثم احرم اي بحج آخر يوم النحر في العام القابل فان كان قد حلق في
الحج الاول قبل ان يحرم بالحج الآخر لزمه الحج الآخر ولا دم عليه اتفاقا لانه حل من الاول واحرم الآخر بعده
والا اي وان لم يكن قد حلق في الحج الاول واحرم الآخر لزمه الآخر لصحة شروعه فيه فيأتي به في العام القابل
وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر عند الامام لانه ان قصر جنى على احرام الآخر بالتقصير
وان لم يقصر جنى بالتأخير عن ايام النحر وعندهما ان قصر فعليه دم وان لم يقصر فلا دم عليه لعدم
الجناية على الاحرام والتأخير عندهما لا يوجب شيئا ومن فرغ من عمرة اي اتى بافعالها الا التقصير
فاحرم باخرى اي بعمرة اخرى لزمه دم للجمع بين احرامي العمرة وذلك مكروه تحريما ولو احرم آفاقي
بحج ثم احرم بعمرة قبل تمام الحج واراد جمعهما لزماه لانه قران وهو مشروع للافاقي لكنه اساء
لمخالفة السنة بتأخير العمرة فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة او اكثرها فقد رفضها اي فعليه
رفض عمرته بالوقوف اذ بناء افعالها على افعاله غير مشروع لا ان رفضها بالتوجه الى عرفات
ولم يقف لما مر من انه قران فان احرم الافاقي بهما اي بالعمرة بعد طوافه للحج للقدوم لزماه ايضا

لكن ندب رفضها في هذه الصورة لتأكد احرام الحج بالطواف ونقضيها لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها فان مضى عليهما بان قدم افعال العمرة على افعال الحج كما هو مسنون صح لما مر غير مرة من انه قران ولزمه دم وهو دم جبر لا دم نسك في الصحيح وقيل دم نسك وثمرة الخلاف تظهر في الاكل فيجوز عند من قال انه دم نسك ولا يجوز عند من قال انه دم جبر وان اهل اي احرم الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق رفضها لان الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح لصحة الشروع فيها ولزمه رفضها لكراهة في هذه الايام واذا رفضها لزمه قضاؤها تحصيلا لما فاته ولزمه دم لرفضها فان مضى عليها صح لانه اداها كما التزمها والكراهة لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولا باداء بقية افعال الحج في هذه الايام وعليه دم للجمع بينهما في الاحرام ان كان قبل طواف الركن وفي بقية افعاله ان كان بعده ومن فاته الحج بفوت الوقوف فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض اي رفض ما احرم به لئلا يصير جامعا بين حجتين احراما او بين عمرتين افعالا وذلك بدعة وانما يصير جامعا بين عمرتين لان من فات الحج يتحلل بافعال العمرة من غير انقلاب احرامه لها ولزمه القضاء للالتزام بالشروع ولزمه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار والفوات اي فوات الحج الاحصار لغة المنع مطلقا وشرعا المنع عن الوقوف والطواف وحكمه ما افاده بقوله ان احصر المحرم عن المضي الى الحج او العمرة بعدو مسلم او كافر او مرض او عدم محرم امرأة بان مات بعد الاحرام او بينها وبين مكة ثلاثة ايام فما فوقها او ضياع نفقته ولم يبق له ما يوصله فلان فللمحصر ان كان مفردا ان يبعث شاة او قيمتها فتشترى بها وتذبح عنه اي عن المحصر في الحرم ولو في غير يوم النحر في وقت معين لان التحليل موقوف على الذبح فلا بد من علم زمانه حتى يقع التحلل بعده ويتحلل المحصر بعد ذبحها اي ذبح الشاة المبعوثة من غير حلق ولا تقصير عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده لا بد من الحلق او التقصير بعد الذبح وان كان المحصر قارنا بعث دمين دما للحجة ودما للعمرة لانه محرم بالحج والعمرة فلا يتحلل الا بعد الذبح عنهما ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لانه دم كفارة فيختص بالمكان وهو الحرم دون الزمان لا يجوز ذبحها في الحل لانه مختص بالحرم كما عرفت هذا عند الامام وعندهما لا يجوز ذبحها قبل يوم النحر ان كان المحصر محصرا بالحج لانه دم يتحلل به من احرام الحج فيختص بيوم النحر كالحلق وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج للزومه بالشروع وقضاء عمرة لانه في معنى فائت الحج وفائت الحج يتحلل بافعال

بافعال العمرة فان لم يأت بها قضاها فكذا هذا وعلى المعتمر المحصر اذا تحلل عمرة اي قضاؤها لقضاء النبي عليه السلام عمرة الحديبية التي احصر فيها وعلى القارن المحصر اذا تحلل حجة وعمرتان اي قضاؤها لصحة شروعه في الحج والعمرة فيلزمه بالتحلل قضاؤهما وقضاء عمرة اخرى لترك التحلل بافعال العمرة فان زال الاحصار بعد بعث الدم فلا يخلو اما ان يدرك الحج والهدي جميعا او يدرك الاول دون الثاني او بالعكس او لا يدركهما اصلا فهذه اربعة اقسام تفصيلا ما ذكره بقوله وامكنه اي فان امكن المحصر ادراكه اي ادراك الهدي قبل ذبحه وادراك الحج بقيا وزمن الوقوف لا يجوز له التحلل بالهدي لزوال العجز عن الحج الذي هو الاصل قبل حصول المقصود بالخلف ولزمه المضي في افعال الحج والعمرة ليتمها ويصنع بالهدي ما شاء لانه ملكه وان امكن المحصر ادراكه اي ادراك الهدي فقط دون الحج تحلل بالهدي لعجزه عن الحج لانه عجز عن الاصل وان امكن ادراك الحج فقط دون الهدي جاز التحلل استحسانا اذ بعدم التحلل يضيع هديه مجانا وحرمته كحرمة النفس فيتحلل كما اذا خاف على نفسه انما لم يذكر المصنف القسم الرابع لظهور حكمه من الاقسام المذكورة ومن منع بمكة عن الركنين طواف الزيارة والوقوف فهو محصر لتعذر الاتمام عليه وان قدر على احدهما فليس بمحصر لانه ان قدر على الوقوف تم حجه به فلا احصار وان قدر على الطواف فلانه يتحلل به كفائت الحج بلا احتياج الى التحلل بالهدي ثم حكم الفوات ما بينه بقوله ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل من احرامه بافعال العمرة وعليه الحج من عام قابل لانه لا طريق له بعد الخروج من الاحرام الا باداء النسكين عند عدم الحصر ولا دم عليه لان التحلل وقع بافعال العمرة والدم بدل عنها في حق المحصر فلا يجمع بينهما ولا فوت للعمرة لانها غير موقتة وعليه الاجماع وهي اي العمرة احرام وطواف وسعي فالطواف ركنها والسعي واجب والاحرام شرط وتجوز في كل السنة اي في كل ايامها ولكن تكره اداؤها لغير القارن في خمسة ايام وهي يوم عرفة والنحر وايام التشريق لان هذه الايام ايام الحج فتعينت له وتقطع التلبية فيها اي في العمرة باول الطواف عند استلام الحجر وليس لها طواف قدوم ولا وداع

باب الحج عن الغير الاصل في هذا الباب ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره كما سيجيء تجوز النيابة في العبادات المالية كالزكوة ونحوها مطلقا عند العجز والقدرة لان المقصود فيها النفع الى الفقراء وهو يحصل بفعل النائب كما يحصل بفعل الاصل ولا تجوز النيابة في العبادات البدنية كالصلوة ونحوها بحال

من الاحوال اي لا تجوز في حالة العجز ولا في حالة القدرة لان المقصود فيها المجرد اتعاب النفس طلبا
لمرضاته تعالى وذلك لا يحصل بفعل الغير وفي المركب منهما كالحج تجوز النيابة عند العجز لحصول التعب
بدفع المال نظرا الى كونه ماليا لا عند القدرة لعدم اتعاب النفس نظرا الى كونه بدنيا ويشترط في
جواز النيابة في الحج الموت اي موت المحجوج عنه او العجز الدائم الى الموت في المنوب عنه لانه فرض في
العمر وانما اشترط العجز المذكور للحج الفرض لورود النص فيه لا يشترط في النفل لان في حجه يجوز النيابة
مع القدرة لانه تطوع بابه واسع فمن عجز عن الحج الفرض فاحج اي امر غيره بان يحج عنه صح الاحجاج ويقع
الحج عنه اي عن المحجوج واذا احج ينوي النائب الحج عنه وحده فيقول لبيك بحجة عن فلان على التعيين
ويرد النائب ما فضل من النفقة المدفوعة اليه للحج الى الوصي ان كان الورثة صغارا او الى الورثة
ان كانوا كبارا او لهما ان كانوا صغارا وكبارا وجوبا ويجوز احجاج الصرورة بفتح الصاد المهملة
من لم يحج عن نفسه قبل والمراة والعبد المأذون لوجود الافعال والنية عن الامر ولكن غيرهم اي غير
هؤلاء المذكورين اولى لانه ابعد عن شبهة الخلاف واقدر على الاداء على الوجه الاكمل ومن امره رجلان
ان يحج عن كل منهما فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له اي للمأمور لان كلا منهما امره ان يخلص الحج
وينويه بعينه عند الاحرام فاذا لم يفعل صار مخالفا لهما ولا يمكنه ايقاعه عن احدهما لعدم
الاولوية فيضمن نفقتهما ويقع الحجة عنه وان ابهم الاحرام بان نوى احدهما غير معين ثم عين احدهما
قبل المضي اي قبل الطواف والوقوف صح عمن عينه عند الامام ومحمد لان الابهام في الاحرام ليس
بمقصود وانما المقصود الافعال خلافا لابي يوسف حيث يقع عنده الحج عن المامور بلا توقف لان
كلا منهما امر بتعيين له فاذا لم يعين فقد خالف وبعده اي بعد المضي بان لو ادى الافعال على الابهام
ثم عين لا يصح بالاجماع ودم المتعة والقران على المامور لانه وجب للجمع بين النسكين والمامور مختص
بهذه النعمة وكذا على المامور دم الجناية لانه هو الجاني فيجب عليه كفارته ودم الاحصار على الامر
ان كان حيا عند الامام ومحمد لانه الذي ادخله في هذه الورطة فيجب عليه تخليصه خلافا لابي يوسف
فان عنده على المامور لان وجوبه لدفع ضرر امتداد الاحرام وهو مختص بالمامور وان كان الامر
ميتا ففي ماله اي فدم الاحصار من مال الامر وان جامع المامور قبل الوقوف بعرفة فسد حجه و
عليه دم وضمن للامر النفقة لانه مامور بالحج الصحيح وبالجماع قبل الوقوف يفسد الحج فيضمن وان

وان مات المامور بالحج في بعض الطريق بعد ما انفق بعض النفقة يحج اي يبتدا بالحج من منزل امره لا من
حيث مات عند الامام لان ما مضى من السفر لم يعتد به لعدم اتصاله بالمقصود ويثبت بما بقي من مجموع
ماله وعندهما يحج من حيث مات المامور لانه اذا لم يبطل ما مضى من عمله بالنص وجب ان يبنى عليه
وان عدم بطلانه من جهة الثواب في الاخرة واما تنفيذ الوصية فمن احكام الدنيا فيبطل في حقها
لكن عند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول لانه محل نفاذ الوصية فمتى بقي منه شيء يكفي نفذ
وعند محمد يحج عنه بما بقي من المال المدفوع اليه المعزول للحج ان بقي شيء يكفي والا بطلت الوصية لان
تعيين الوصي كتعيين الموصي لكونه نائبا عنه ويرد ما فضل من النفقة اي جاز نفقة المامور على نفسه
بالمعروف في الطعام والشراب والكسوة والركوب الى الوصي او الورثة لان ما فضل ليس بمملوك
للمامور ومن اهل اي من احرم ورفع صوته بالتلبية بحجة عن ابويه بلا امرهما متبرعا ثم عين لاحدهما
جاز يعني صح ان يجعل ثواب حجه لاحدهما يشير اليه قوله للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع
العبادات صلوة او صوما او حجا او صدقة او غير ذلك من جميع انواع البر وكل ذلك يصل الى الميت
وينفعه **باب** الهدي وهو لغة وشرعا اسم لما يهدى الى الحرم ليتقرب به وهو من ابل او بقر
او غنم بالاجماع واقله شاة ولا يجب تعريفه بان يذهب به الى عرفات او التشهير بالتقليد ليعرف
الناس انه هدي لان المقصود القربة باراقة الدم لا التعريف ويجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية ويجزئ
الشاة في كل موضع من مواضع الجنايات وغيرها الا اذا طاف للزيارة حال كونه جنبا او حائضا
او نفساء او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلو بعد الحلق يجب شاة لخفة الجناية فلا تجزئ فيهما
اي في هذين الركنين الا البدنة لغلظ الجناية ويأكل المهدي استحبابا من هدي التطوع المراد ما بلغ
الحرم وان لم يبلغ لا يجوز لصاحبه ان يأكله ولا لغيره من الاغنياء لان القربة فيه وهو الاراقة انما
تكون في الحرم وفي غيره بالتصدق والمتعة والقران فقط لانها دماء نسك كالاضحية لا يأكل من غيرها
لان غير هذه الهدايا دماء كفارة صح عنه عليه السلام النهي عن اكلها فلو اكل ضمن ما اكله ويخص ذبح
هدي المتعة والقران بايام النحر لانه دم نسك فيختص ذبحه بتلك الايام كالاضحية دون ذبح هدي
غيرهما فانه دم جبر فيذبح باي وقت شاء والكل اي وخص ذبح كل هدي بالحرم لما مر من ان الهدي
اسم لما يهدى الى الحرم ويجوز ان يتصدق به اي بكل هدي على فقير الحرم وغيره من الفقراء لان الصدقة

قربة معقولة لانها السد خلة المحتاج فلا يختص به فقير دون فقير ويتصدق بجلبه وخطامه ولا يعطي اجر
الجزار اي الذابح منه اي من المذبوح وفيه اشارة الى جواز ذبح غيره وان كان يحسنه احسن ان يستن
ولا يركبه لانه صار حقا لله تعالى الا عند الضرورة بان لا يقدر على المشي فيركبه فان نقص الهدي
بركوبه ضمنه اي ضمن النقصان ويتصدق به على الفقراء ولا يحلبه لان الحليب جزئه فلا ينتفع به فان
حلبه تصدق به اي بالحليب على الفقراء وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه ان كان قريبا من وقت
الذبح وان كان بعيدا عنه يحلبه ويتصدق بالحليب كيلا يضره ذلك فان عطب الهدي الواجب
او تعيب عيبا فاحشا وهو عيب يمنع جواز الاضحية اقام غيره مقامه لبقاء الواجب في ذمته و
صنع بالمعيب ما شاء كسائر املاكه لانه خالص ملكه وان عطب اي قرب من العطب هدي التطوع
نحره وصبغ نعله اي قلادته لان الغالب ان يكون القلادة قطعة نعل بدمه وضرب به اي بدمه صفحته
ليعلم الناس انه هدي للفقراء ولا يأكل منه هو اي المهدي ولا غني لانه صار مخصوصا للفقراء وليس عليه
اي على المهدي في هلاك هدي التطوع غيره اي اقامة غيره مقامه كما في الواجب لان القربة تعلقت
بهذا المحل وقد فات ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لانها دم نسك فالاليق بها الاظهار
الاشتهار ولا يقلد غيرها من الدماء كدماء الجنايات والكفارات والاحصار لانها دم جبر فاللائق
بها الستر مسائل منثورة اي متفرقة غير مترتبة في ابوابها كاللؤلؤ المنثور ولو شهد قوم
اي جمع عظيم والا فلا تقبل شهادة عدلين وقيل تقبل كما في المحيط ان هذا اليوم الذي وقفنا فيه
يوم النحر بطلت شهادتهم ويجزئ لاهل عرفة حجهم ولو شهدوا انه اي هذا اليوم الذي وقف فيه
يوم التروية صحت شهادتهم وعلى اهل عرفة اعادة الوقوف لامكان ازالة الاشتباه هنا بالوقوف
ثانيا بخلاف الصورة الاولى لعدم الامكان ومن ترك رمي الجمرة الاولى في اليوم الثاني ورمى
الجمرة الثانية والثالثة فان شاء رماها فقط اي من غير اعادة الباقيتين لحصول الكل ولولا
ترتيب لانه ليس بشرط والاولى ان يرمي الكل بان رمى الاولى ثم الثانية ثم الثالثة رعاية للترتيب
المسنون ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي وجوبا حتى بنيته لانه هو المراد بالوقوف حتى يطوف للزيارة لان
بهذا الطواف ينتهي الاحرام وقيل يمشي من حيث يحرم يعني من الميقات لانه اول افعاله فان ركب
في الكل او في الاكثر لزمه دم لادخال النقص فيما التزمه واما ان ركب في الاقل فيتصدق بقدره جلا

ملا المشتري امة محرمة بالاذن من مولاه باحرام حج له اي للمشتري ان يحللها بالجماع والاولى تحليلها
بقص شعر او قلم ظفر قبل الجماع تعظيما لامر الحج

كتاب النكاح

وهو لغة الضم والجمع وشرعا
عقد اي مجموع ايجاب وقبول ولو حكما يرد على ملك المتعة يعني ان النكاح عقد لفظ ترتب عليه ملك
المتعة المخصوصة وهي الوطء قصدا لا ضمنا احتراز عن البيع والهبة ونحوهما لان المقصود منهما تملك
الرقبة ويثبت فيهما ملك المتعة ضمنا اذا لم يوجد ما يمنعه اعلم ان الاصل في الادلة المتعارضة
التوفيق ان امكن ولما كانت الادلة الواردة في باب النكاح منها ما يدل على الوجوب كقوله تعالى
فانكحوا ومنها ما يدل على السنة كقوله عليه السلام النكاح سنتي ومنها ما يدل على الكراهة كاختيار
جماعة من فقهاء الصحابة من غير نكير قلنا يجب النكاح عند التوقان والقدرة على ايفاء مواجبه
ويكره عند خوف الجور والعجز عن ايفاء مواجبه ويسن مسنونا مؤكدا حالة الاعتدال في المزاج بان
لا يخاف على نفسه الزنا وغلبة الميل وينعقد اي يتحقق بايجاب وهو ما يتلفظ به اولا من اي جانب
كان من الرجل والمرأة وقبول وهو ما يتلفظ به ثانيا من جانب احدهما فلا ينعقد بالتعاطي و
لا بالقبول بالفعل كقبض المهر بل بالقول وبهذا قال كلاهما بلفظ الماضي لغة مرادا به الانشاء والاثبات
لانه لم يوضع له لفظ خاص فاختير لفظ ينبئ عن الثبوت وهو لفظ الماضي كزوجت وتزوجت او
احدهما بلفظ الماضي سواء كان الآخر امرا كزوجني نفسك او مضارعا كاتزوجك فقال الآخر
في كل منهما زوجت نفسي منك وان للوصل لم يعلما اي العاقدان معناهما اي معنى لفظي الايجاب و
القبول لكن لا بد ان يعلما انهما مما ينعقد بهما النكاح ولو قال للمرأة خويشتن را بزني بفلان دادي
او قال للرجل بزني پذيرفتي فقال المخاطب الاول دادم او قال المخاطب الثاني پذيرفت بلا ميم في دادم و
پذيرفت ليكون مسندا الى المتكلم صح النكاح لمكان العرف فان جواب مثل هذا الكلام يذكر
بالميم وبدونه كبيع وشراء حيث يصح بدون ميم بان قيل للبائع فروختي فقال فروخت ثم قيل
للمشتري خريدي فقال خريد يصح البيع وان لم يقولا فروختم وخريدم لما ذكر ولو قالا اي الرجل والمرأة
عند الشهود لا حاجة الى ذكر هذا القول عندهم اذ الغرض بيان لفظ ينعقد به النكاح وما لا ينعقد
لا في شروطه فانه امر آخر وراء ذلك ما زن وشوييم اي نحن زوجان لا ينعقد النكاح لان انعقاده
بالاركان للعرف ولا عرف هنا وانما يصح عقد النكاح بلفظ نكاح وتزويج بلا خلاف بان قال

اي الشوق القوي بشرط ملك
المهر والنفقة وفي النهاية اذا
لم يمكنه الاحتراز عن الزنا الا
به كان فرضا
دق

احدهما انكحتك او زوجتك وقال الآخر تزوجت او قبلت لانهما وضعا له وما اي وبلفظ وضع لتمليك
العين في الحال بشرط نية او قرينة فهم منها الشهود المقصود كبيع وشراء وهبة وصدقة و
وتمليك لان هذه الالفاظ وضعت لتمليك العين في الحال فيصح ان يجعل كناية عن ملك النكاح
لا يصح عقد النكاح باجارة اي بلفظها ولا بلفظ اباحة ولا بلفظ اعارة لان موجب هذه الالفاظ
تمليك المنافع بل تمليك اجزائها دون البضع وموجب النكاح تمليك منفعة البضع ولم يصح
عن ملك النكاح ولا بلفظ وصية لانه تمليك العين بعد الموت لا في الحال وشرط له اي شرط النكاح
سماع كل من العاقدين لفظ الآخر لان النكاح عقد تعلق بالرضى فاذا لم يسمعه لم يتحقق وشرطه
ايضا حضور حرين او حر وحرتين لهما في حكم حر ولذا قال مكلفين بلفظ التثنية اي عاقلين بالغين
لان الشهادة ولاية على غيره ولا ولاية للعبد والصبي والمجنون مسلمين ان كانت الزوجة
مسلمة اذ لا ولاية للكافر على المسلم سامعين معا لفظهما اي لفظ العاقدين فلا يصح بحضور
سامعين ان سمعا متفرقين بان سمع احدهما التزويج دون الآخر واعيد التزويج فسمع الآخر
دون الاول ولو في مجلس وجاز كونهما اي الشاهدين فاسقين او محدودين في قذف او عميان
او ابني العاقدين بان وقعت الفرقة بين الزوجين ثم تزوجا بحضور ابنيهما او ابني احدهما ولكنه
لا يظهر اي لا يثبت النكاح بشهادتهما عند التجاحد في النكاح عند دعوى القريب النكاح يعني اذا
عقدا بحضور ابني الزوج فان ادعى هو النكاح لم تقبل شهادتهما له وان ادعت المرأة تقبل شهادتهما
لها وكذا اذا عقدا بحضور ابني الزوجة واما اذا عقدا بحضور ابنيهما فلا تقبل شهادتهما سواء ادعى
الزوج او الزوجة وصح تزوج مسلم ذمية كتابية عند حضور شاهدين ذميين عند الامام وابي
يوسف خلافا لمحمد فانه قال لا يصح لانه شهادة على المسلم بلزوم المهر معنى فلا يعتبر ولهما ان الشهادة
ليست بلزوم المهر بل بتمليك المتعة وهو التمليك للمسلم على الذمية ولكنه لا يظهر النكاح بشهادة
اي شهادة الذميين ان ادعت الذمية النكاح على المسلم وانكر المسلم لما قلنا ومن امر رجلا
ان يزوج صغيرته ثيبا كانت او غير ثيب انما قيد بالصغيرة لان في البالغة لا يتاتى هذا الابهام فزوجها
المامور عند رجل واحد او امرأتين صح العقد ان كان الاب حاضرا عند العقد لان الاب يجعل مباشرا
للعقد لاتحاد المجلس ويكون المامور مع ذلك الرجل شاهدين او الامرأتين وان لم يكن حاضرا

لا يصح لانه لا يمكن ان يجعل مباشرا لاختلاف المجلس وكذا لو زوج الاب بالغته عند رجل واحد
او امرأتين ان حضرت البالغة عند العقد صح حيث ينتقل العقد اليها فيصير الاب مع ذلك الرجل
شاهدين او الامرأتين وان لم تحضر فلا يصح لعدم صحة الانتقال

باب في بيان النساء المحرمات

يحرم على الرجل امه وجدته لام او لاب وان علت ويحرم بنته ولو من زنى وبنت ولده ذكرا
كان او انثى وان سفلت ويحرم اخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا اي بنتا اخته واخيه ويحرم عمته
وخالته وام امرأته اي زوجته بالعقد الصحيح مطلقا سواء دخل بها او لم يدخل ويحرم بنت امرأة دخل
بها سواء كانت البنت في حجره او لا وامرأة ابيه وان علا دخل بها او لا وامرأة ابنه وان سفل
دخل بها او لا والكل رضاعا اي يحرم كل ما ذكر من الاصل والفرع وغيرهما من جهة الرضاع لقوله
عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويحرم الجمع بين الاختين نكاحا ولو كانت احدهما
في عدة من طلاق باين او رجعي في نكاح صحيح او غيره في وطئ صحيح او غيره في عدة وفاة او غيرها لان المعتدة
كالمنكوحة بدليل ثبوت النفقة والسكنى والفراش ومنع عن الخروج او وطأ بملك اليمين اي او
يحرم الجمع بين المملوكتين الاختين وطأ لاطلاق قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ثم فرع على
ذكر قبيل قوله فلو تزوج اخت امته التي وطئها صح النكاح لصدوره عن اهله مضافا الى محله لكن
لا يطأ واحدة منهما اي من الامة المملوكة الموطوءة والامة المنكوحة حتى يحرم الاخرى عليه بطلاق
المنكوحة او بزوال حل استمتاع المملوكة لانه لو وطئ المنكوحة صار جامعا بينهما وطأ حقيقة ولو
جامع المملوكة صار جامعا بينهما حكما لان المنكوحة موطوءة حكما واذا حرم المملوكة على سبب من الاسباب
كالبيع والتزويج ونحوهما حل وطئ المنكوحة واذا طلق المنكوحة حل وطئ المملوكة ولو تزوج اختين في
عقدين متعاقبين ونسي انه لم تعلم الاولى اذ لو علم فالعقد الاول صحيح والثاني فاسد فرق بينه
وبينهما لان نكاح احديهما باطل ولا طريق الى التعيين لعدم الاولوية واذا فرق وجب لهما نصف
المهر لانه وجب للاولى فقط ولم يدر من هي فينصف بينهما ان كان مهراهما مسميين متساويين
والا فلها المتعة هذا اذا كانت الفرقة قبل الدخول بهما واما اذا كانت بعده فيجب لكل منهما المهر
كاملا لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء وكل ما ذكرنا من الاحكام بين الاختين فهو الحكم
بين كل من لا يجوز جمعه من المحارم ويحرم الجمع بين امرأتين لو فرضت احديهما ذكرا يحرم عليه اي على

ذلك الذكر الاخر ولو فرضت الاخرى ذكرا فكذلك كما في الجمع بين امراة وعمتها فانه يحرم اذ
لو فرضت العمة ذكرا لم يحل له تزوج بنت اخيه ولو فرضت بنت الاخ ذكرا لم يحل له تزوج عمته بخلاف ما
لو فرضت احديهما ذكرا حرمت الاخرى ولو فرضت الاخرى ذكرا لم تحرم الاولى كما في الجمع بين امراة و
بنت زوجها اي زوج الامراة التي لا تكون البنت منها اي من تلك الامراة بل من امراة اجنبية اخرى
لها فانه لم يحرم اذ لو فرضت بنت الزوج ذكرا حرمت عليه الامراة لكن لو فرضت تلك الامراة ذكرا
لم تحرم عليه بنت الزوج والزنى بمشتهاة حالا او ماضيا يوجب حرمة المصاهرة حتى لو زنى بامراة
حرمت عليه امها وبنتها وحرمت الموطوءة على اصوله وفروعه وكذا يوجب حرمة المصاهرة المس
عامدا او ساهيا او مخطئا او مكرها بشهوة من احد الجانبين من غير حائل يمنع احساس الحرارة لانه
سبب الوطء فاقيم مقام المسبب احتياطا وكذا يوجب حرمة المصاهرة نظره الى فرجها الداخل
ونظرها الى ذكره قوله بشهوة قيد لكل من النظرين ولما كان ما يوجب حرمة المصاهرة في المشتهاة
دون غيرها اقتصر بيان حديهما فبينهما بقوله وما دون تسع سنين غير مشتهاة به يفتى اعتبارا
بنيانه عليه السلام لكن الاولى ان يبين بعد قوله ولو انزل مع المس او النظر لا تثبت الحرمة هو الصحيح
لان ايجاب المس والنظر حرمة المصاهرة انما هو لاجل افضائهما الى الوطء وبالانزال انعدم الافضاء
لانقطاع الشهوة وصح نكاح الكتابية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب كذا فسره في فتح القدير انما صح
نكاحها لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وصح نكاح الصابئية المؤمنة بنبي
المقرة بكتاب كذا فسره الامام فعلى هذا يصح نكاح الصابئية اتفاقا لانها من الكتابية ولا يصح
نكاح صابئية عابدة كوكب لا كتاب له كذا فسره صاحباه فعلى هذا لا يصح نكاح صابئية اتفاقا
لانها مشركة ولاجل ذلك الاختلاف افرد قوله والصابئية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب بالذكر و
الا فلا حاجة الى ذكره لدخولها في الكتابية كما اشرنا وصح نكاح المحرم والمحرمة ولو بالولاية سواء
كان احرامهما بحج او بعمرة لانه لا يمنع العقد وصح نكاح الامة المسلمة والامة الكتابية ان لم يكن
تحته حرة لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ولو كان مع طول الحرة اي مع القدرة على مهر الحرة ونفقتها
وصح نكاح الحرة على نكاح الامة وصح نكاح اربع نسوة فقط سواء كانت حرائر او اماء او مختلطات
منهما بشرط تاخر الحرة عن الامة ولا يصح نكاح اكثر من اربع باتفاق الائمة الاربع لقوله تعالى فانكحوا

فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والتنصيص يمنع الزيادة عليه وصح للعبد قنا
كان او مدبرا او مكاتبا اثنتان من الحرائر والاماء لان الرق منصف وصح نكاح حبلى من زنى منه وحل
وطؤها والولد له اتفاقا واما من غيره فصح ايضا لكن عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف فانه قال لا يصح
ولكنه لا يوطأ حتى تضع حملها لئلا يسقي ماءه زرع غيره وصح نكاح موطوءة سيدها لان فراشها ضعيف
حتى لو جاءت بولد لا يثبت نسبه من غير دعوة او موطوءة زان لانها ليست بفراش وفي هاتين
الصورتين لا يجب على الزوج الاستبراء ولو تزوج امراتين بعقد واحد وكان احدهما محرمة صح
له نكاح الاخرى التي حل نكاحها لان بطلان نكاح المحرمة لا يقتضي بطلان نكاح التي معها في العقد
والمهر المسمى كله لها اي للتي صح نكاحها عند الامام وعندهما يقسم المسمى على مهر مثلهما فما اصاب
التي صح نكاحها لزمه وما اصاب الاخرى سقط عنه لان المسمى مقابل بهما فيكون منقسما عليهما
ولان التي لا يحل نكاحها لا يصلح ان تكون مزاحمة للتي يحل ولا يصح تزوج امته ولو كانت مدبرة او
مكاتبة او ام ولد او مشتركة لان ملك المتعة ثابت له قبل النكاح ولو ثبت ثانيا لادى الى اثبات
الثابت او تزوج سيدته للاجماع على البطلان او تزوج مجوسية او وثنية لقوله تعالى لا تنكحوا
المشركات وكل منهما مشركة ولا يصح تزوج خامسة للحر في عدة رابعة ولا تزوج ثالثة للعبد
في عدة ثانية ابانها لان المعتدة باقية على النكاح من وجه لبقاء النفقة والسكنى واما الرجعي
ولا يصح تزوج امة على الحرة او في عدتها سواء كانت عدة طلاق باين او رجعي هذا عند الامام خلافا
لهما حيث يصح عندهما فيما اذا كانت عدة الحرة عدة الطلاق البائن لان التزوج في عدة البائن
ليس تزوجا عليها حتى لو حلف ان لا يتزوج عليها فابانها وتزوج في عدتها لا يحنث وله ما قلنا
من انها باقية على النكاح من وجه فالاحتياط المنع ولا يصح تزوج حامل كان حملها من سبي ثبوت
نسب حملها في دارها انما افرد هذه المسئلة بالذكر مع انها داخلة في المسئلة الاتية لبعد لئلا
يتوهم من كون الحامل مسبية ان لا يثبت نسب حملها او تزوج حامل ثبت نسب حملها رعاية
لصاحب الماء بخلاف الحامل من الزنا لانه لا حرمة للزاني ولو حملت من سيدها انما اتى بكلمة لو الدالة
على المبالغة لدفع ان يظن من صحة تزوج موطوءة السيد صحة تزوج الحامل منه لانه موطوءة له مع انه
لا يصح تزوجها باعتبار ثبوت الحمل ولا يصح نكاح المتعة لانه منسوخ باجماع الصحابة ولا يصح نكاح

بيان كالانخالجم او وثنية او كان تزوجه ٤

فحكمه بالطلاق الاول ولا يعد [illegible] الرجعي مجمع

الموقت لانه متعة معنى والفرق بينهما لفظي فان الاول بلفظ المتعة بان يقول بحضرة الشهود متعيني
نفسك كذا مدة بكذا من المال والثاني بلفظ النكاح او التزويج مثل ان يقول بحضرة الشهود نكحتك
او تزوجتك بكذا من المال الى شهر

باب الاولياء

جمع ولي وهو البالغ العاقل الوارث
عند الفقهاء والاكفاء جمع كفو وهو النظير اعلم ان الولي شرط في الصغير والمجنون والرقيق دون البالغة
العاقلة الحرة لان علة الاحتياج وهي العجز موجودة فيهم لا فيها ولهذا قال نفذ نكاح حرة مكلفة بكرا
كانت او ثيبا بلا حضور ولي ولا اذنه ولو بلا كفو لانها تصرفت في خالص حقها ولكن له اي للولي
الاعتراض في غير الكفو بان يطلب من الحاكم التفريق بينهما ما لم تلد منه للحوق العار بالمصاهرة واذا
فرق لا يجب على الزوج شيء ما لم يدخل بها لان هذا التفريق فسخ لا طلاق وروى الحسن عن الامام عدم
جوازه اي جواز نكاحها بلا كفو لان كثيرا من الاشياء لا يمكن رفعه بعد الوقوع وعليه فتوى قاضي خان
اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فسد هذا الباب اولى وعند محمد ينعقد
موقوفا على اجازة الولي يعني لا يبطل بل بالاجازة ولا يتوارث احدهما عن الآخر ولو زوجت نفسها
من كفو لارتفاع الخلل باجازته ولا يجبر ولي بالغة على النكاح ولو كانت بكرا لان ولاية الاجبار غير
ثابتة على البالغة كما قررنا آنفا فان استاذن الولي او وكيله او رسوله البكر البالغة فسكتت
او ضحكت غير مستهزئة او بكت بلا صوت فهو اي كل من هذه الاشياء اذن بالنكاح واما ان بكت
مع الصوت عند الاستيذان فهو رد لان العرف تخصيص البكاء مع الصوت لما يشق على النفس
وكذا الحكم السكوت او الضحك والبكاء بلا صوت اذنا ومع الصوت ردا لو زوجها الولي فبلغها
الخبر اي خبر النكاح بعد التزويج مع الرسول او مع فضولي وشرط فيهما اي في استيذان الولي وبلوغ الخبر تسمية
الزوج على وجه يقع لها به معرفة لتظهر رغبتها فيه او عنه لا تسمية المهر هو الصحيح لان النكاح يصح بدونه
ولو استاذنها اي البكر البالغة غير الولي الاقرب او الاجنبي فلا بد في رضاها من القول الدال على
الرضا صريحا او دلالة كطلب المهر والنفقة والتمكين وقبول الهبة لان سكوتها لعدم المبالاة لا
للرضا وكذا لا بد من القول الدال على الرضا صريحا او دلالة لو استاذن الولي او وكيله او رسوله
الثيب البالغة لقلة الحياء بالممارسة فلا يعد القول عيبا ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او
جراحة او تعنيس اي طول مكثها من غير تزويج فهي بكر وحكمها حكم البكر اتفاقا لان مصيبها اول مصيب

وكذا لو زالت بكارتها بزنا في خفية لم يتكرر ولم يقم عليها به الحد فهي بكر فسكوتها اذن عند الامام خلافا
لهما فانها عندهما ثيب حقيقة فسكوتها ليس باذن بل لا بد من القول الدال على الرضا صريحا او دلالة
ولو قال لها اي للبكر البالغة الزوج عند الخصومة سكتت عند الاستيذان او بلوغ الخبر وقالت رددت
والحال ان الزوج لا بينة له على سكوتها فالقول لها لان الزوج يدعي تملك بضعها وهي منكرة فالقول للمنكر
وتحلف هي عندهما ولا تحلف عند الامام وهي احدى مسائل الست الآتية في الدعوى التي لا يستحلف فيها
عند الامام ويستحلف عندهما وللولي اي ولي كان انكاح المجنونة صغيرة او كبيرة ثيبا او بكرا والصغير
والصغيرة ولو كانت ثيبا لان علة لزوم الولاية وهي عدم العقل او نقصانه متحققة فيهم فان كان
الولي المزوج للصغير والصغيرة ابا او جدا لزم النكاح ولا خيار لهما بالبلوغ ولو بغبن فاحش او بغير كفو
لكمال الاب والجد في الراي والشفقة وان كان الولي المزوج غيرهما اي غير الاب والجد فلهما اي للصغيرين
الخيار في نكاحهما اذا اي حين بلغا عالمين بالنكاح او حين علما بالنكاح بعد البلوغ عند الامام و
محمد لان غيرهما ناقص الراي والشفقة فيتطرق الخلل في النكاح فيتدارك بخيار البلوغ خلافا لابي
يوسف فان عنده لا خيار لهما اعتبارا بالاب والجد وسكوت البكر التي لها خيار البلوغ
حين البلوغ مع العلم بالنكاح او حين علم النكاح بعد البلوغ رضا فلا خيار لها بعده اعتبارا
لهذه الحالة بحالة ابتداء نكاحها ولا يمتد خيارها اي خيار تلك البكر الى آخر المجلس اي مجلس
البلوغ او العلم بل ينقطع بمجرد السكوت وان للوصل جهلت ان لها الخيار لان جهلها ليس بعذر
لاشتهار العلم في دار الاسلام وعدم المانع من التعلم في جانبها بخلاف المعتقة بعد التزويج فان
جهلها عذر وخيارها يمتد الى آخر المجلس لاشتغالها بخدمة المولى وخيار الغلام والثيب الحرة
والامة سواء كانت ثيبا عند التزويج او عند البلوغ اذا بلغ لا يبطل بالسكوت وكذا لا يبطل خيارهما
لو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا بان يقول كل منهما رضيت او قبلت او دلالة بان يفعل كل منهما
ما يدل على الرضا كالقبلة واللمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب له وشرط القضاء للفسخ
في خيار البلوغ من الصغير والصغيرة اذا كان العاقد غير الاب والجد واختارا عند البلوغ فسخ
النكاح لان سبب الفسخ وهو ترك الولي النظر لا يتوقف على حقيقته فيتوقف على القضاء بخلاف
خيار العتق لان سبب الفسخ زيادة الملك وهو مقطوع به ولهذا اختص بالانثى الا ترى انه كان

يملك مراجعتها في قرئين ويملك عليها تطليقتين وتنقضي عدتها بحيضتين وقد ازداد ذلك
بالعتق فكان لها ان تدفع الزيادة والدفع لا يحتاج الى القضاء ولهذا قال لا في خيار العتق اي لا
يشترط القضاء في خيار الامة المتزوجة في نكاحها اذا عتقت وبلغها الخبر لما قلنا فان مات
احدهما اي احد الصغيرين قبل التفريق ورثه الآخر بلغ او لا اي سواء كان موت احدهما قبل البلوغ
او بعده لصحة النكاح وثبوت الملك به والولي للانكاح هو العصبة نسبا وهو كل ذكر يتصل بالميت
بلا توسط انثى او سببا وهو مولى العتاقة مذكرا كان او مؤنثا على ترتيب الارث والحجب فيقدم
الفرع وان سفل ثم الاصل وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم ابن الاخ كذلك ثم العم لابوين ثم
لاب ثم ابن العم كذلك ثم عم ابيه لابوين ثم لاب ثم ابن عم ابيه كذلك ثم عم جده لابوين ثم لاب
ثم ابن عم جده كذلك ثم مولى العتاقة وابن المجنونة سواء كان جنونها اصليا او عارضيا مقدم على
ابيها عند الامام وابي يوسف لابتناء هذه الولاية على العصوبة والابن مقدم فيها خلافا لمحمد فان
اباها مقدم عنده لانه اوفر شفقة من الابن ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون على احد اذ لا ولاية
على انفسهم فاولى ان لا تثبت على غيرهم ولا كافر على ولده مسلم ذكرا كان او انثى وان لم يكن اي وان
لم يوجد عصبة نسبية او سببية فللام ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت
ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب
ثم لولد الام ذكرا كان او انثى ثم لاولاده ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب التزويج مبتداء
خبره قوله السابق فللام مع ما عطف عليه عند الامام لان الولاية تثبت نظرا الى الصغير وهو يحصل
بالشفقة الموجودة في كل من هؤلاء خلافا لمحمد فان عنده ليس لغير العصبة ولاية الانكاح لقوله
عليه السلام الانكاح الى العصبات وابو يوسف مع محمد في الاشهر من الروايات ثم لمولى الموالاة
وهو من والى لغيره على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه له ثم للقاضي في منشوره ذلك
اي في مكتوبه المعطى من قبل السلطان تزويج من لا ولي له وللابعد من الاولياء التزويج
اذا كان الاقرب غايبا بحيث اي بمكان لا ينتظر الكفو الخاطب استطلاع رايه التزويج جواب اي
جواب الاقرب الغايب لان الكفو لا يتفق كل وقت وقيل للابعد التزويج اذا كان الاقرب غايبا
مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل الى الاقرب في السنة الا مرة ولا يبطل عقد

عقد الابعد بعوده اي بعود الاقرب لحصوله بولاية تامة ولو زوجها وليان متساويان في
درجة الولاية كالاخوين فالعبرة في صحة النكاح للاسبق لوجود العقد منه بلا معارض وان كانا معا
بطلا يعني ان عقد الوليان المتساويان معا او لم يعلم الاسبق بطل عقدهما لتعذر الجمع وعدم
المرجح لاحدهما ويصح كون المراة وكيلة في النكاح كما يصح كونها اصيلة **فصل** تعتبر الكفاءة
اي مساواة الرجل المراة في ابتداء النكاح حتى لو زالت بعده لا يفسخ نسبا اي من جهة النسب
في العرب لتفاخرهم به واما العجم فهم ضيعوا انسابهم فقريش بعضهم اكفاء لبعض منهم كيف كان
من غير تفاضل حتى ان غير الهاشمي منهم كفو للهاشمي وغيرهم اي غير قريش من العرب ليس كفوا
لهم اي لقريش لانه اشرف العرب فلا يكافيهم غيرهم بل بعضهم اي بعض العرب من غير قريش
اكفاء لبعض لتساويهم وبنو باهلة منهم ليسوا اكفاء لغيرهم من العرب لاشتهارهم بالخسة عند
العرب وتعتبر الكفاءة في العجم اسلاما وحرية اي من جهة الاسلام والحرية لتفاخرهم بهما وفرع
على هذا الاصل قوله فمسلم او حر ابوه اي ابوه مسلم كافر او اب حر رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام
او لها اب في الحرية لعدم تساويهما ومن له اب واحد فيه اي في الاسلام او فيها اي في الحرية غير كفو لمن
لها ابوان في الاسلام او الحرية عند الامام ومحمد لعدم المساواة خلافا لابي يوسف حيث قال هو
كفو الحاقا للواحد بالاثنين كما هو مذهبه في تعريف الشاهد الغايب ولهما ان تمام النسب
بالجد ومن له ابوان في الاسلام او الحرية كفو لمن لها اباء في ذلك اتفاقا لوجود المساواة فيما
يحتاج اليه النسب وهو الاب والجد وتعتبر الكفاءة ديانة اي من جهة الديانة وهي التقوى والصلوة
لانها من اعلى المفاخر هذا عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد فان الفاسق عنده كفو لبنت الصالح
لان الديانة من امور الاخرة فلا يبتنى عليها احكام الدنيا وفرع على هذا الاصل على قولهما قوله فليس
فاسق كفوا لبنت صالح وهي صالحة وان لم يعلن فسقه في اختيار الفضلي هو الصحيح وقيل
يكون كفوا اذا لم يعلن وتعتبر الكفاءة مالا اي من جهة المال بان يملك المهر المعجل والنفقة اما المهر
فانه بدل بضعها فلا بد من تسليمه واما النفقة فلان قوام الازدواج ودوامه بها وفرع على هذا الاصل
قوله فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة فضلا عن الغنية لما قلنا في المسئلة السابقة
والقادر عليهما كفو لذوات اموال عظام عند ابي يوسف لان مصالح النكاح تنتظم بهما وما عداهما لا

يعتبر لانه زائد عن قدر الحاجة خلافا لهما اي ليس القادر عليهما كفوا لذوات الاموال عند الامام ومحمد لان
الناس يفتخرون بالغناء ويعيرون بالفقر وتعتبر الكفاءة حرفة اي من جهة الحرفة عندهما لان الناس
يفتخرون بشرف الصناعة ويعيرون بدناءتها وعند الامام روايتان في رواية لا تعتبر بها لانها ليست
بلازمة لان التحول من دناءة الحرفة الى شريفها ممكن وفي اخرى تعتبر بها لما قلنا في حجتهما وفرع على
هذا الاصل قوله فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او صراف بتفسير احتراز
عن الرواية بعدم الاعتبار ولو تزوجت الحرة المكلفة بلا ولي غير كفو فللولي ان يفرق بينهما برفع الامر
الى الحاكم وهذه المسئلة تقدمت في اول الباب لكن يستفاد هناك عدم اشتراط الولي لنكاح
البالغة ويستفاد هنا لزوم الكفاءة للزوم النكاح فلا تكرار وكذا لو نقصت المرأة عن مهر مثلها
حين تزوجت من كفو لان للولي ان يفرق ان لم يتم الزوج مهر مثلها عند الامام لان المهر الى
عشرة حق الشرع فلا يجوز التنقيص والى مهر مثلها حق الاولياء لانهم يعيرون بنقصانه خلافا لهما
حيث قالا ليس له التفريق لانها تصرفت في حقها لا في حق الولي وقبضه اي قبض الولي المهر او تجهيز
لها او طلبه بالنفقة رضاء منه لانه تقرير لحكم العقد لا سكوته لان السكوت رضاء في مواضع مخصوصة
ليس هذا منها وان رضي بالتزويج احد الاولياء المستوين كان كرضا الكل فليس لغيره منهم
الاعتراض **فصل** في تزويج الفضولي وغيره ووقف تزويج فضولي من جانب وفضولي
او ولي او وكيل من جانب آخر او تزويج فضوليين من الجانبين فضولي من جانب الزوج و
فضولي آخر من جانب المرأة وهو هنا من لم يوجب النكاح او قبله عن الغير بغير اذنه وهو صحيح
لانه عقد صدر عن اهله وهو عاقل بالغ مضافا الى محله وهو انثى من بني آدم بلا مانع شرعا فيصح
لكنه وقف على الاجازة من له العقد او عليه لئلا يلحقه ضرر فان اجاز ينعقد مستندا الى وقت
صدوره وصار كانه اذن عند العقد ويتولى اي يملك طرفي النكاح الايجاب والقبول واحد غير
فضولي بايجاب يقوم مقام القبول بان كان وليا من الجانبين كما اذا زوج بنت اخيه من ابنه و
لا ولي لها غيره او كان وكيلا منهما كما اذا وكلاه بان زوج احدهما من الآخر او كان وليا من
جانب واصيلا من جانب آخر كما اذا زوج بنت عمه الصغيرة من نفسه او كان وليا من جانب
ووكيلا من جانب آخر كما اذا زوج بنته من موكله او كان وكيلا من جانب واصيلا من جانب

جانب آخر كما اذا زوج موكلته في تزويجها لنفسه من نفسه ولا يتولاهما اي طرفي النكاح فضولي ولو
من جانب سواء كان فضوليا من الجانبين او فضوليا من جانب واصيلا او وليا او وكيلا من جانب
آخر عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف حيث يتولاهما فضولي عنده ولو امره سواء كان الآمر
اميرا او غيره ان يزوجه امرأة فزوجه المأمور امة الغير لا يصح عندهما وهو الاستحسان لان المطلق
ينصرف الى المتعارف وهو التزويج بالكفو وعند الامام يصح لاشتراك العرف في التزوج بالكفو
وغيره لتخفيف المؤنة ولو زوجه المأمور بتزويج امرأة واحدة امرأتين في عقد واحد لا يلزمه واحدة
منهما اذ لا وجه لالزامهما لمخالفة الامر ولا الى الزام احديهما لعدم الاولوية ولو زوج الاب او الجد
الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او زوجهما من غير كفو ولو عبدا او امة جاز بلا خيار عند
الامام لوفور الشفقة خلافا لهما حيث لم يجز عندهما لان الولاية مقيدة بشرط النظر فعند فواته يبطل
العقد وليس ذلك اي التزويج بغبن فاحش او من غير كفو لغير الاب والجد من الاولياء اتفاقا

باب المهر وهو مال يجب في عقد النكاح على الزوج مقابلة منافع البضع لكن يصح
النكاح بلا ذكره لان النكاح عقد انضمام وازدواج لم يؤخذ في مفهومه المهر فلا يلزم ذكره بل
ويصح مع نفيه لان المهر حق الشرع ابتداء وحق الزوجة بقاء فلا تملك نفيه ابتداء لانه تصرف في حق
الغير واقله اي اقل المهر عشرة دراهم مضروبة كانت او غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبرا وان
كانت قيمته اقل من عشرة فلو سمى دونها لزمت العشرة لحق الشرع وان سماها اي العشرة او سمى
الاكثر منها لزم المسمى بالدخول او الخلوة الصحيحة لانها بتسليم المبدل استحقت كل البدل او موت احدهما
اي موت احد الزوجين بلا دخول لان بالموت ينتهي النكاح ويتأكد بانتهائه فيتقرر بجميع مواجبه كالمهر و
الارث والعدة والنسب ولزم نصفه اي نصف المسمى بالطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة
وسيأتي تفسيرها ولو قال بكل فرقة مكان بالطلاق لكان شاملا لمثل ردته وزناه وتقبيله
ومعانقته لام امرأته او ابنتها كما في النظم وان سكت العاقد عنه اي عن المهر او نفاه لزم مهر المثل
بالدخول او الخلوة الصحيحة او الموت اي موت احدهما بلا دخول لان مهر المثل حكم كل نكاح لا مهر فيه وان
سكت او نفاه لزم بالطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة متعة معتبرة بحاله اي حال الزوج لا بحال المرأة
في الصحيح لقيامها مقام مهر المثل ولكنه لا تنقص عن خمسة دراهم ولو كان الزوج فقيرا لان المتعة عوض

عن البضع واقل العوض عشرة بنصفها خمسة فلا تجوز ان تنقص عن خمسة ولا تزاد على نصف مهر المثل
ولو كان الزوج غنيا لئلا يلزم زيادة الخلف على الاصل وهي اي المتعة عبارة عن ثلاثة اشياء
درع وخمار وملحفة والدرع ما يستر البدن والخمار ما يستر الرأس والملحفة بكسر الميم ما يسترها من
قرنها الى قدمها وكذا الحكم اي لزوم مهر المثل بالدخول او الخلوة او الموت ولزوم المتعة قبل الدخول
والخلوة لو تزوجها بخمر او خنزير بالاتفاق لان العقد لا يجوز اخلاؤه عن مال وتسمية ليس بمال في حق المسلم
او تزوجها بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر عند الامام لفساد التسمية بالمنع عن تسليم المسمى فلا
لها حيث لزم عندهما مثل وزن الخمر خلا لانه اطمعها مالا مثليا وقد عجز عن تسليمه فلزم مثله او تزوجها
بهذا العبد فاذا هو حر عند الامام ومحمد لما قلنا من فساد التسمية بالمنع عن تسليم المسمى وان العبد
ليس بمال مثلي كالخل خلافا لابي يوسف حيث لزم عنده قيمة الحر لو كان عبدا او زوجها بثوب او بدابة
لم يبين جنسهما بالاتفاق لفساد التسمية بفحش الجهالة او زوجها بتعليم القرآن بالاتفاق
لانه سمى ما لا يصلح صداقا لكونه عبادة او تزوجها بخدمة الزوج الحر لها اي للمرأة سنة عند الامام و
ابي يوسف وعند محمد لها قيمة الخدمة سنة لانه سمى ما يعجز عن تسليمه لما في خدمته من جعل المخدوم
خادما والخادم مخدوما فصار كما لو تزوج على عبد الغير ولهما ان الخدمة ليس بمال فصار كما لو تزوج على
خمر او خنزير وكذا يجب مهر المثل في الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمة لغة الخلو واصطلاحا ما افاده
بقوله وهو ان يزوجه اي يزوج زيد عمرا ابنته او اخته على شرط ان يزوجه اي يزوج عمرو زيدا ابنته
او اخته حال كون التزويج معاوضة بالعقدين اي كون احد العقدين عوضا عن الآخر بلا مهر وهذان
العقدان جائزان لعدم بطلان النكاح بالشروط الفاسدة فيجب لكل منهما مهر المثل ولو تزوجها
على خدمته لها سنة وهو اي والحال ان الزوج عبد مأذون فلها الخدمة المسماة اتفاقا لانه يخدم
مولاه معنى حيث كان الخدمة باذنه ولو اعتق امته على ان يتزوجها فقبلت ولم يسم مهرا فعتقها
اي مهرها عند ابي يوسف وعندهما اي عند الامام ومحمد لها مهر المثل لبطلان التسمية بتسمية ما
ليس بمال وله ما روي انه عليه السلام اعتق صفية ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها ولو ابت
الامة بعد عتقها ان تتزوجه فعليها قيمتها له اي لمولاها اجماعا لانها شرطت له منفعة تقابل العتق
وقد فاتت وتعذر نقضه حقيقة فنقضناه معنى بالزام السعاية ولا اجبر على النكاح لانها حرة والمفوضة

وللمفوضة بكسر الواو وهي التي اذنت وليها بالتزويج بلا مهر وبفتحها هي التي فوضها وليها ان تزوجها
بلا مهر ما فرض لها بعد العقد يعني من تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على مقدار فلها ذلك المفروض
ان دخل بها زوجها حقيقة او حكما او مات عنها ولها المتعة ان طلق قبل الدخول عند الامام ومحمد
وعند ابي يوسف نصف ما فرض كما يتنصف الاصل ولهما ان السبب مخصوص بالمفروض في العقد لا بعده
وان زاد الزوج في مهرها بعد العقد والتسمية لزمت الزيادة عليه وتسقط الزيادة يعني لا تنصف
بالطلاق قبل الدخول عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف تتنصف الزيادة ايضا اي كما يتنصف الاصل
لما قلنا من ان السبب مخصوص بالمفروض في العقد لا بعده وان حطت المرأة عنه اي عن الزوج من المهر
صح لان المهر حقها بقاء والحط يلاقيه حالة البقاء واذا خلا الزوج بها اي بزوجته عالما انها
زوجته بلا مانع من الوطء حسا او شرعا او طبعا كمرض ما صح لاحد الزوجين يمنع الوطء ورتق
من قولهم امرأة رتقاء وهي التي لا يستطاع جماعها نظيران للمانع الحسي وصوم رمضان اداء
واحرام حج فرض او نفل او عمرة نظير للمانع الشرعي وحيض ونفاس نظير للمانع الطبعي لزمه تمام المهر المسمى
كما لزمه اذا وطئ لانها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع فيتأكد حقها اعتبارا بالبيع ولو كان الزوج
خصيا اي مقطوع الخصيتين او عنينا اي من لا يقدر على الجماع لانها سلمت المستحق عليها حتى لو جاءت
بولد ثبت نسبه منه ان علم انه نزل وهذا بالاتفاق وكذا لزمه تمام المهر لو كان الزوج مجبوبا اي
مقطوع الذكر والخصيتين عند الامام خلافا لهما فان عندهما لزمه نصف المهر لانه اعجز من المريض بخلاف
الخصي والعنين لان الحكم ادير على سلامة الآلة وله ان المستحق عليها التسليم وقد اتت به وصوم
القضاء غير مانع صحة الخلوة في الاصح لعدم وجوب الكفارة بالافساد وكذا غير مانع صحة الخلوة صوم
النذر والكفارة في رواية لما تقدم من عدم وجوب الكفارة وفرض الصلوة مانع كفرض الصوم
ونفلها غير مانع كنفله والعدة تجب بالخلوة ولو كانت الخلوة مع المانع من الوطء احتياطا في امر
الفروج بتوهم الشغل والمتعة السابق ذكرها حكمها ثلاثة احدها واجبة لمطلقة قبل الدخول والخلوة
لم يسم لها مهر الحالة صفة لمطلقة وانما وجب لانها لم تأخذ شيئا وابتغاء البضع لا ينفك
عن مال والثانية مستحبة لمطلقة بعد الدخول او الخلوة سمى لها مهرا او لم يسم لانه اوحشها بالطلاق بعد
ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب له ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب وهو مستحب في

صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدمها والثالثة غير مستحبة لمطلقة قبلها اي قبل الدخول او الخلوة والحال
انه قد سمي لها مهر فانها تأخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع فلا يجب لها شيء ولو سمي لها الف
وقبضته اي الالف ثم وهبته له اي للزوج ثم طلقها الزوج قبل الدخول رجع عليها بنصفه اي بنصف
الالف لانها قبضت تمام المسمى ولم يجب الا النصف فترد النصف واما الالف الذي وهبته فلم
يتعين انه الف المهر لان الدراهم والدنانير لا يتعينان كل منهما في العقود والفسوخ فصارت كهبة مال
آخر وكذا كل مكيل وموزون غير النقدين حال كون كل منهما غير معين بان كان في الذمة واما المعين فكالاول
هذا اذا قبضت الكل ووهبت الكل واما لو قبضت النصف ثم وهبت الكل من المقبوض وغيره
او وهبت النصف الباقي ثم طلقها قبل الدخول فهو لا يرجع عليها بشيء عند الامام لحصول مقصوده
بلا نه نصف الصداق له بلا عوض خلافا لهما فان عندهما يرجع بنصف ما قبضت اي ربعه لان
هبة البعض حط فيلحق باصل العقد وكان العقد ورد على النصف فيتنصف بالطلاق قبل الدخول
ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها الى تمام النصف
عند الامام مثلا اذا وهبت له من الالف اربعمائة وقبضت ستمائة ثم طلقها قبل الدخول بها
يرجع عليها بمائة وعندهما رجع بنصف الباقي المقبوض وفيما حوزناه يرجع عليها بثلاثمائة ودليل الطرفين
ما تقدم في المسئلة المتقدمة ولو لم تقبض شيئا من المسمى فوهبته ثم طلقها قبل الدخول لا يرجع
احدهما على الآخر بشيء استحسانا لحصول مقصوده وهو براءة ذمته عن نصف الصداق بالطلاق
قبل الدخول وكذا لا يرجع احدهما على الآخر لو كان المهر عرضا فوهبته سواء كانت الهبة قبل القبض او
بعده ثم طلقها قبل الدخول استحسانا لوصول عين ما يستحقه لتعينه وان تزوجها بالف على شرط
ان لا يخرجها من البلد او على شرط ان لا يتزوج عليها امراة اخرى فان وفى بما شرط فلها الالف لانها
رضيت به مع صلاحيته مهرا والا اي وان لم يف بما شرط فمهر المثل لا الالف لانه سمى لها ما تنتفع فعند
فواته ينعدم رضاها بالالف فيكمل مهر مثلها واعلم ان لفظ على عند الفقهاء للشرط لانهم يستعملونه
في معنى يفهم منه كون ما بعدها شرطا لما قبلها فلا فرق بينه وبين ان الشرطية عندهم في الدخول
قبلها على الشرط وللتنبيه على هذا قال ولو تزوجها على الف ان اقام بها في المكان تريد الاقامة فيه
وعلى الفين ان اخرجها من ذلك المكان فان اقام بها فله الالف لرضاها به والا وان لم يقم او اخرجها

منه

اخرجها منه فمهر المثل لكن لا يزاد مهر المثل على الفين لرضاها بهما ولا ينقص عن الف هذا عند الامام
وعندهما لها الالفان ان اخرجها لانهما عقدان ببدلين معلومين فوجب تصحيحهما على وجه التخيير وله
ان التسمية في الشرط الاول صحيحة لعدم مزاحم وفي الشرط الثاني فاسدة لان الاول يزاحم عند وجود
الثاني لعدم صحة التسمية فيه ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد على وجه الابهام واحدهما اعلى قيمة
من الآخر فلها الاعلى ان كان الاعلى مثل مهر مثلها او اقل منه لرضاه به على التقدير الاول ورضاها
بالحط على الثاني ولها الادنى ان كان الادنى مثله اي مثل مهر مثلها او اكثر منه لرضاها به على الاول
ورضاه بالزيادة على الثاني ولها مهر مثلها ان كان مهر مثلها بينهما اي بين الاعلى والادنى لانه
هو موجب الاصلي فلا يعدل عنه الا عند صحة التسمية وقد فسدت لمكان الجهالة هذا عند الامام وعندهما
لها الادنى بكل حال لان المصير الى مهر المثل لتعذر ايجاب المسمى وقد امكن ايجاب الادنى اذ الاقل متيقن
وفي هذه الصورة ان طلق قبل الدخول بها فلها نصف العبد الادنى بكل حال اجماعا اما عندهما فقطعي
واما عنده فلان الواجب في مثلها المتعة ونصف الادنى يزيد عليها عادة فوجب لاعترافه بالزيادة
وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى العبد اي قيمته
عشرة دراهم وان نقص يكمل ليرتقي الى العشرة اذ هي حق الشرع والاشارة معتبرة عنده فصار كانه
زوجتك على هذا الحر وهذا العبد وعند ابي يوسف لها العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا لانهما لو ظهرا
حرين وجبت قيمتهما عنده فكذا اذا ظهر حرا وعند محمد لها العبد وتمام مهر المثل ان كان هو اقل منه اي
يجب عنده العبد ان ساوى مهر المثل وان نقص عنه يعطى لها العبد ويزاد عليه الى ان يتم مهر مثلها
لانهما لو كانا حرين يجب مهر المثل فكذا اذا كان احدهما حرا وان تزوجها على فرس او ثوب هروي
سواء بالغ في وصفه بان بين طوله وعرضه او لا يبالغ فيه خير الزوج بين دفع الوسط من الفرس او
الثوب الهروي او قيمته اي قيمة الوسط رعاية للجانبين اذ الوسط ذو حظ منهما وانهما اذ جرت
على قبوله وكذا خير الزوج بين دفع الوسط او قيمته لو تزوجها على مكيل او موزون غير النقدين
بان بين جنسه اي جنس كل من المكيل بان قال عشرة اقفزة من الحنطة او الشعير والموزون بان قال
اربعة ارطال من السمن او الزيت لا صفته اي صفة كل منهما بان قال حنطة جيدة او ردية او سمن
فلاني او فلاني لما بيناه من الرعاية للجانبين وان بين صفته ايضا اي كما بين جنسه وجب هو اي

المسمى الموصوف لا قيمته اذ المسمى الموصوف ثبت في الذمة ثبوتا صحيحا وقيل وجب الثوب لا قيمته مثله
اي مثل الكيلي او الموزون اذا بين جنسه وصفته ان لم يبالغ في وصفه اي وصف الثوب لانه موصوف
يجب في الذمة وجوبا مستقرا وان شرط في النكاح البكارة بلا زيادة شيء لها بان تزوجها على انها
بكر فوجدها ثيبا لزمه كل المهر ولا يسقط منه شيء في مقابلة الوصف لان المهر لا يقابل النكاح و
ان اتفقا اي الزوجان في المهر على قدر معين في السر واعلنا غيره اي غيرها في السر اكثر منه من جنسه عند
العقد فالمعتبر من المهر ما اعلناه عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف المعتبر ما اسراه لان العقد مبني عليه
والمذكور للسمعة والريا ولهما ان العقد وقع بما اعلناه والمعتبر للمسمى ما في حالة العقد ولا يجب شيء
من المهر مسمى او لم يسم بلا وطي في عقد نكاح فاسد لان المهر انما يجب هنا باستيفاء منافع البضع
لا بمجرد العقد لفساده وان للوصل فلا يوجد المانع من الخلوة وهو الحرمة فان الخلوة في العقد الصحيح
انما اقيمت مقام الوطي للتمكن منه ولا تمكن مع الحرمة وان وطي في عقد فاسد وجب مهر المثل ان كان
مساويا للمسمى او اقل منه واما اذا كان اكثر فلا يجب الزايد من مهر المثل على المسمى كما قال لا يزاد على
المسمى لانها اسقطت حقها في الزايد لرضاها بما دونه ووجب عليها في ذلك العقد العدة الحاقا
للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط ولا نفقة في هذه العدة لان وجوبها باعتبار الملك الثابت
في النكاح وهو منتف هنا والمراد من هذه العدة عدة الطلاق لا عدة الوفات لو مات عنها وابتداؤها
اي ابتداء العدة من حين التفريق لا من اخر الوطيات هو الصحيح لانها تجب باعتبار شبهة النكاح
ورفع الشبهة بالتفريق ويثبت فيه اي في العقد الفاسد النسب لان الفاسد يلحق بالصحيح في
موضع الاحتياط تحرزا عن اشتباه النسب وتعتبر مدته اي مدة ابتداء ثبوت النسب من حين الدخول
بشرط ان يكون بينه وبين وقت الوضع ستة اشهر عند محمد وبه يفتى وعند الامام وابي يوسف
من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جاءت بولد لستة اشهر من وقت
النكاح وقد كان دخل بها بعد النكاح بشهر يثبت نسب الولد عندهما وعنده لا يثبت ومهر مثلها
اي الحرة اما الامة فعلى قدر الرغبة وعن الاوزاعي ثلث قيمتها كذا في المجتبى يعتبر بقوم ابيها كالاخوات
لابوين او لاب وعماتها وبناتهن وبنات الاعمام وعمة ابيها واخته فان لم يكن لها اخت ولا عمة
فبنت الاخ لابوين وبنت العم كما في الخلاصة فتنبه وانما اعتبر بذلك لان قيمة البضع وقيمة الشيء

الشيء يتوقف بجنسه وجنس الانسان قوم ابيه ان تساوتا اي المرأتان وقت العقد سنا وجمالا
ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة بشرط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين
ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود فالقول للزوج مع يمينه كذا في المنتقى وان لم يوجد منهم اي من قوم
ابيها من هي مثلها في تلك الاوصاف فمن الاجانب اي فيعتبر مهر مثلها ممن يساويها في الاوصاف
المذكورة من الاجانب تحصيلا للمقصود بقدر الوسع وان لم يوجد جميع ذلك من الاوصاف المذكورة
فما يوجد منه لانه يتعذر اجتماع هذه الاوصاف في امرأتين فيعتبر بالموجود منها لانه يمكن ان يقال انها
بهذا القدر مثلها كما في الاختيار ولا يعتبر مهر مثلها بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها بان
كانت الام او الخالة بنت عم ابيها لان لقرابة الاب مزية في الارث وصح ضمان وليها مهرها صغيرة
كانت او كبيرة لانه من اهل الالتزام وقد اضاف الضمان الى المحل قابل له وهو المهر فانه يقبل الالتزام
لكونه دينا واذا صح ضمان الولي تطالب المرأة ان كانت بالغة والا فالولي تبلغ متى شاءت منه
اي من الولي بحكم الضمان ومن الزوج بحكم النكاح اعتبارا بسائر الكفالات ويرجع الولي على الزوج
اذا ادى ما ضمنه لكن لا مطلقا بل ان ضمن بامره اي بامر الزوج والا اي وان لم يضمن بامره فلا يرجع عليه
بشيء مما ادى كما هو حكم الكفالات ولو ترك مسئلة الرجوع لكان اخصر لانها من مسائل الكفالة
وتعلم في بابها وللمرأة منع نفسها عن الزوج من الوطي ودواعيه ومن السفر حتى يوفيها الزوج قدر ما
بين تعجيله من مهرها كلا كان او بعضا لان المستحق بعقد النكاح مضمون بالمهر فلها ان تحبس المستحق بعد
الزوج حتى يتعين حقها في البدل كما تعين حقه في المبدل ولها السفر والخروج من منزله اي منزل الزوج
للحاجة والضرورة بلا اذنه قبل ان يوفيها ذلك القدر ايضا اي كما لها المنع المذكور لان حق الحبس
لاستيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الايفاء ولو اكتفى بالسفر لكان اخصر على ما لا يخفى
ولها النفقة على الزوج ولو منعت نفسها لذلك اي لقبض ما بين تعجيله لان منعها منع بحق فلا
تكون ظالمة وهذا المنع قبل الدخول اتفاقا وكذا بعده اي بعد الدخول ولو بغير رضاها مطلقا سواء كانت
صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة عند الامام خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة
ولا مكرهة فانها لا تمنع لذلك لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد وله ان كل وطئة
معقودة عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي وان لم يبين قدر المعجل حين العقد فقدر ما عرفها

المنع حتى يوفيها قدر ما يعجل من مثله اي مثل مهرها عرفا غير مقدر بربع ونحوه فان كانت في موضع تعجل
فيه البعض ويؤجل الباقي الى الطلاق او الموت ينظر كم يكون المعجل لمثل هذه المراة من مثل هذا المهر فيه
متعارف في ذلك القوم فيجعل ذلك معجلا والباقي مؤجلا فان لم يعجل لها ذلك فلها منع نفسها عما
ذكر حتى يوفيها ذلك القدر الذي جعل لها عرفا لان المعلوم عرفا كالمشروط شرعا وليس لها ذلك المنع
لو اجل كله حال العقد او بعده عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده لها المنع لانه ملك البضع
لا بعوض عن البدل ولهما انها بالتاجيل اسقطت حقها من التعجيل فليس لها منع البدل واذا اوفاها ذلك
اي المعجل شرطا او عرفا فله نقلها حيث شاء مما دون السفر مدة لانه لا يعد غربة وقيل له السفر بها في
ظاهر الرواية والفتوى على الاول لقوله تعالى ولا تضاروهن ولا شك في ضرر الغربة وان اختلفا
اي الزوجان حال قيام النكاح في قدر المهر المسمى بان قال بالف وقالت بالفين فالقول لها مع يمينها
ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر منه والقول له مع يمينه ان كان مهر مثلها كما قال او اقل منه
واما ان نكلت فالقول له وان نكل فالقول لها وان كان مهر مثلها بينهما اي بين ما قالت وما قال
تحالفا اي يطلب حلف كل واحد على دعوى الاخر وان حلفا لزم مهر المثل لانعدام تعين المسمى
هذا الذي ذكرناه اذا اختلفا في قدر المهر في حال قيام النكاح كما اشرنا اليه واما اذا اختلفا في
قدر المهر في حال الطلاق قبل الدخول فيحكم متعة المثل فيكون القول لها مع يمينها ان كانت متعة مثل
اي مثل المراة كنصف ما قالت او اكثر منه ويكون القول له مع يمينه ان كانت متعة المثل كنصف
ما قال او اقل منه وايهما نكل فالقول للاخر لم ينكل وان كانت المتعة بينهما اي بين ما قالت وما قال
تحالفا اي حلف كل على دعوى الاخر بطلبه واذا حلفا لزمت المتعة هذا عند الامام ومحمد وعند
ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما اي مقدارا لا يتعارف مهرا لها فيما اذا كان
الاختلاف بعد الدخول ويذكر ما لا يصلح متعة لمثلها فيما اذا كان قبله والصور المذكورة من قوله
وان اختلفا في قدر المهر الى هنا مبنية على ان لا يبرهن واحد منهما واما اذا برهن فحكمه ما بينه بقوله
وايهما من الزوج والزوجة برهن قبل برهانه وان برهنا فبينتها اولى حيث يكون القول له فيما
ذكر انفا وبينته اولى حيث يكون القول لها وذلك لان البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر و
اليمين لابقاء الاصل على حاله والاصل في النكاح ان يكون مهر المثل فمن ادعى خلافه فبينته اولى وان اختلفا

اختلف عطف على قوله وان اختلفا في قدر المهر في اصله اي اصل المهر بان ادعى احدهما التسمية
وانكر الاخر فان اقام مدعي البينة قبلت وان لم يقم يستحلف المنكر فان نكل ثبت دعوى التسمية
وان حلف وجب مهر المثل اتفاقا وموت احدهما كحيوتهما اي كان الاختلاف بعد موت احدهما بان اختلف
الحي مع ورثة الميت فالجواب فيه كالجواب في حال حيوتهما حال قيام النكاح لان اعتبار مهر المثل لا يسقط
بموت احدهما وفي موتهما ان تختلف الورثة اي ورثة الزوج والزوجة بعد الدخول في قدره اي قدر
المسمى بان ادعى ورثة الزوجة اكثر وورثة الزوج اقل فالقول لورثة الزوج مع اليمين عند الامام
ولا يحكم مهر المثل لانه سقط عنده اعتباره بعد موتهما ولابي يوسف مع الامام الا ان ابا يوسف استثنى
الشيء القليل الذي لا يتعارف مهرا لها كما استثنى فيما سبق ولم يستثن الامام الشيء القليل
اختلفوا في مقداره قال بعضهم ما دون العشرة والاصح هو ما لا يتزوج مثل تلك المراة بذلك المهر
عادة وعند محمد كحيوتهما اي يحكم بمهر المثل لان الظاهر ان المراة لا تتزوج باقل من مهر مثلها فقول من شهد
له الظاهر احق بالقبول وان اختلفوا اي الورثة في اصله اي اصل المهر بان قال ورثة احدهما لم يسم و
قال ورثة الاخر سمي يجب مهر المثل عندهما كما في حال الحيوة وبه يفتى لانه الموجب الاصلي وعند الامام القول
لمنكر التسمية ولا يجب شيء لتعذر ايجاب مهر المثل بعد موتهما عنده هذا اذا تقادم موتهما واما
اذا لم يتقادم فيجب مهر المثل بالاتفاق لانه امكن معرفته وان بعث الزوج اليها اي الى الزوجة شيئا
ثم اختلفا فقالت هو اي ذلك الشيء المبعوث هدية وقال هو مهر فالقول له مع يمينه لكن للاخر في كل
شيء الا في شيء غير ما يهيا للاكل كالعسل والسمن والجوز واللوز والحنطة والشعير لانه المملك
فكان اعرف بجهة التمليك بخلاف ما يهيا للاكل كالخبز واللحم المشوي والفواكه التي لا تبقى فان القول
فيها لها لجريان العادة باهدائه فكان الظاهر شاهدا له وان نكح ذمي ذمية او نكح حربي حربية
ثمة اي في دار الحرب على ميتة او بلا مهر بالنفي او السكوت وذلك اي نحو ان النكاح بميتة او بلا
مهر جائز في دينهم فلا شيء لها من المهر والمتعة عند الامام خلافا لهما سواء وطئت الذمية او
الحربية او طلقت قبله اي قبل الوطي او مات احدهما قبله بغير انه قال الامام اذا نكح ذمي ذمية
او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر صح النكاح فليس لها مهر المثل ان دخل بها او مات عنها ولا متعة
ان طلقها قبل الدخول وقالا في النكاح فلها مهر المثل على صورة الدخول او الموت والمتعة على صورة

المطلوب قبله لكن فيه حسن القصور لو عاد احدهما تقديم قوله خلافا لهما على قوله سواء او طلبت آكد
آخره واشمل عموم الخلاف اذ لا خلاف في صورة نكاح حربي حربية كما في اكثر المتون وان نكحها ذمي
او حربي بخمر او خنزير معين صفة لكل منهما ثم اسلما اي الزوجان او اسلم احدهما قبل القبض للمعين
قيد لكل من الفعلين فلها ذلك المعين لان الملك في المهر المعين يتم بنفس العقد وان كان نكحها
بخمر او خنزير غير معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فقيمة الخمر اي فلها قيمة الخمر في صورة تسمية
الخمر ومهر المثل في صورة تسمية الخنزير هذا عند الامام وعند ابي يوسف لها مهر المثل في الوجهين اي
في المعين وغير المعين لانه لو كانا مسلمين وقت العقد يجب مهر المثل فكذا هنا وعند محمد لها القيمة
فيهما اي في الوجهين لصحة التسمية بجواز المسمى لا وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من
اوجب مهر المثل وهو ابو يوسف لانه لا ينصف الا المفروض وتجب نصف القيمة عند من اوجبها
اي القيمة وهو محمد لان القيمة مفروضة فوجب نصفها بالطلاق قبل الدخول عملا بالنص

باب

نكاح الرقيق وهو مملوك كلا او بعضا من العبيد والاماء نكاح العبد والامة ثم بعد العبد وتذكر
والمكاتب ليشمل المدبرة والمكاتبة وام الولد بلا اذن السيد موقوف على اجازته فان اجاز
السيد النكاح نفذ وان رد بطل سواء كان كل من الاجازة والرد قبل الدخول او بعده وسواء
كان صريحا او دلالة وقوله اي قول السيد لعبده بعد عقد بغير اذنه طلقها طلقة رجعية اجازة لنكاح
يعني ينفذ نكاحه لان الطلاق الرجعي لا يكون الا في نكاح صحيح فتعين الاجازة لا ان ليس قوله
طلقها او فارقها باجازة لاحتمال ان يكون المراد بطلقها اتركها وهو اليق بالعبد المتمرد فيكون
الحمل عليه اولى واما فارقها فهو اظهر في هذا المعنى فان نكحوا اي العبد والمدبر والمكاتب باذنه اي
باذن السيد فالمهر عليهم فاذا كان كذلك بيع العبد القن فيه اي في المهر لان المهر لسبب اذنه
ظهر في حقه وتعلق برقبة عبده فصار كدين استدانه العبد المأذون له في التجارة فيباع
مرة واحدة فان لم يف الثمن يأخذ ما زاد بعد الحرية ويسعى المدبر والمكاتب في المهر ولا
يباعان لانهما لا يقبلان النقل من ملك الى ملك مع بقاء التدبير والكتابة فيوفي المهر من
كسبهما واذنه لعبده بالنكاح اي نكاح امرأة حرة كانت او امة معينة او غير معينة يشملها
جائزه اي جائز النكاح وفاسده اجراء للمطلوب على اطلاقه فيباع العبد في المهر ان نكح نكاحا

نكاحا فاسدا فوطئ لو لم يطأ فلا شيء عليه ويتم الاذن به اي بالنكاح الفاسد حتى لو نكح منكوحة
اخرى بعده اي بعد النكاح الفاسد نكاحا جائزا توقف هذا النكاح على الاجازة لانتهاء الاذن
بالنكاح الفاسد عند الامام وقالا ينفذ لان الاذن باق لان المقصود من النكاح وهو تحصينه عن
الزنا انما يحصل بالجائز دون الفاسد ولان الاذن مطلق فينتظم نوعيه وان زوج السيد عبده
المأذون المديون صح تزويجه لانه مبني على ملك الرقبة وهو باق وهي اي زوجة ذلك العبد اسوة
اي مساوية للغرماء اي غرماء العبد في مقدار مهر مثلها يعني اذا بيع العبد يقسم ثمنه بين المرأة والغرماء
بالحصة فتأخذ حصتها مهر المثل من المسمى ان كان المسمى مهر مثلها او اقل واما اذا كان ازيد فلا تأخذ حصة
ما زاد الا بعد استيفاء الغرماء ومن زوج امته سواء كانت ام ولد او مدبرة او مملوكة من كل وجه
لا يلزم تبوئتها وان شرطها لان حق المولى في ذاتها ومنافعها وفي لزومها ابطال حقه في الاستخدام
واما حق الزوج ففي الوطي وهو لا يبطل بعدم التبوئة كيف وقد قالوا لو لقيها الزوج في مكان الامة متى
ظفر بها وطئ ولكنه لا نفقة عليه اي على الزوج الا بالتبوئة وهي اي التبوئة في عرف الشرع ان يخلي المولى
بينها وبين الزوج في منزله اي منزل الزوج ولا يستخدمها لان النفقة تقابل الاحتباس فان بوأها
المولى ثم رجع صح رجوعه لان حقه لا يسقط بالتبوئة كما لا يسقط بالنكاح وسقطت النفقة عن الزوج
بالرجوع لزوال سببها وان خدمته اي خدمت الامة لمولاه بعد التبوئة بلا استخدامه اي استخدام المولى
لا تسقط النفقة عن الزوج لبقاء التبوئة وان زوج امته ثم قتلها ولو خطأ قبل الدخول سقط المهر
لفوات المعقود عليه بقتل من له المهر قبل تأكده بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله اي قبل الدخول حيث
لا يسقط المهر لان جناية الانسان على نفسه غير معتبرة في احكام الدنيا والاذن في العزل اي عزل الزوج ماءه
في الجماع عن زوجته الامة للسيد عند الامام وعندهما لها اي للامة لان الوطي حقها حتى كان لها مطالبة
الزوج بالوطي وفي العزل ينتقص حقها فيصير الاذن اليها كما في الحرة ولان العزل يمنع عن حدوث الولد وهو
ملك لمولاها بخلاف الحرة فيصير اليه وان تزوجت امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد بالاذن من مولاها
برضاها او بدونه ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ اي فسخ النكاح حرا كان زوجها او عبدا دفعا لزيادة
الملك عليها بالطلقة الثالثة ان كانت تحت الحر ودفعا للعار ان كانت تحت العبد وان تزوجت
بلا اذن من مولاها فعتقت نفذ النكاح لانها من اهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال

وفي المحيط هذا اذا كانت امة او مدبرة او مكاتبة وان كانت ام ولد لا ينفذ النكاح عليها لان
العدة وجبت عليها والعدة تمنع نفاذ النكاح وكذا لو تزوج العبد بغير اذن مولاه ثم عتق نفذ النكاح
لان توقفه انما كان لحق السيد وقد زال فينفذ ولا خيار لها لعدم ازدياد الملك بالنفاذ لعبد المعتوق و
المستمع في التي تزوجت بلا اذن فعتقت للسيد وان زاد على مهر مثلها ان وطئت قبل العتق لان
الزوج استوفى منفعة مملوكة للسيد فوجب البدل له ولها ان وطئت بعده اي بعد العتق لانه استوفى
منفعة مملوكة لها فوجب البدل لها ومن وطئ امة ابنه بشرط ان يكون الواطئ حرا مسلما عاقلا فولدت
فادعاه اي الولد قبل ان يخرج الابن الامة عن ملكه سواء ادعى الشبهة او لا وسواء صدقه الابن او لا ثبت
نسبه منه اي من الاب صيانة لمائه عن الضياع ولنفسه عن الزنا ولزمه قيمتها صيانة لمال الابن مع
حصول مقصود الاب في لا مهر لها لانه وطئ ملك نفسه ولا قيمة ولدها لانه ولد في ملك الاب وتصير
الامة ام ولده لثبوت النسب منه والجد كالاب في صحة الدعوة مع ما ذكر من الاحكام بعد موته اي موت
الاب لقيامه مقامه لا قبله اي قبل موته وان زوج الابن امته اباه جاز تزويجه لانها ملك الغير وعليه اي على
الاب مهرها لالتزامه بالعقد لا قيمتها لانعدام ملك الرقبة وان اتت بولد من الاب لا تصير ام ولد له لتولده
من ملك النكاح لا من ملك اليمين وهو اي الولد حر بقرابته اي بقرابة الابن لانه ملك اخاه فيعتق عليه حرة
متزوجة برقيق قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح وسقط المهر لانها امرته
باعتاق عبده عنها ولا يتصور ذلك الا بتقديم ملكها فيه فيقدر تقديمه اقتضاء فلما ثبت الملك اقتضاء
فسد النكاح وسقط المهر ولزمها اي الحرة الالف لانه عوض والولاء لها اي للحرة لانه عتق عليها ويقع
العتق عن كفارتها لو نوت بهذه المعتقة به اي بالعتق الكفارة لثبوت الملك لها والعتق عنها وان
لم تقل الحرة بالف لا يفسد النكاح لعدم الملك والولاء له اي للسيد لانه المعتق هذا عند الامام ومحمد خلافا
لابي يوسف فان عنده يفسد النكاح والولاء لها ويسقط المهر كما في المسئلة الاولى لثبوت الملك بالهبة
للآمر اقتضاء وله انه اذا لم يذكر المال يحتمل ان يقدر هبة او بيعا فاسدا لعدم ذكر الثمن وليس البعض
اولى من البعض فوقعت الجهالة فلا يفسد النكاح ولا يسقط المهر وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح
لانه مالك لهما رقبة ويدا دون مكاتبه ومكاتبته لزوال ملك اليد

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر كتابيا كان او لا كافرة بلا شهود او تزوجها في عدة زوج كافر وكان ذلك التزوج
جائز في دينهم ثم اسلما اقرا اي ابقيا عليه اي على تزويجهما في الصورتين عند الامام خلافا لهما في صورة
العدة حيث قالا لم يقرا على نكاحهما في العدة لحرمة نكاح معتدة الغير اجماعا وله ان الحرمة لا يمكن اثباتها
للشرع لانهم لا يخاطبون بحقه ولا حقا للزوج لعدم اعتقاده ونحن مامورون بتركهم بما يعتقدون
ولو تزوج المجوسي محرمه كامه واخته ونحوهما ثم اسلما او اسلم احدهما فرق بينهما اتفاقا لعدم المحلية
للمحرمية وكذا فرق بينهما لو ترافعا اي عرضا امرهما الينا وهما على الكفر لان مرافعتهما كتحكيمهما وبمرافعة
احدهما الينا لا يفرق بينهما عند الامام خلافا لهما حيث يفرق بينهما عندهما والطفل مسلم ان كان احد احويه
ابويه مسلما فان قلت كيف يوجد هذا التعميم اذ لا وجود نكاح مسلمة مع كافر قلت هذا محمول
على حالة البقاء بان اسلمت المرأة ولم يعرض الاسلام على الزوج بعد فجاءت بالولد او اسلم احدهما
لانه انظر له هذا ان اتحدت الدار ولو حكما بان كان الطفل في دار الاسلام واسلم الوالد في دار
الحرب بخلاف العكس والطفل كتابي ان كان ولد بين كتابي ومجوسي لان فيه نوع نظر له لان المجوسي
شر من الكتابي ولو اسلمت زوجة الكافر سواء كان كل منهما كتابيا او مجوسيا او اسلم زوج المجوسية
كتابيا كان او مجوسيا عرض الاسلام من قبل القاضي على الآخر فان اسلم بقي النكاح والا اي وان
لم يسلم فرق بينهما واذا فرق فحكم المهر من الوجوب وعدمه ما افاده بقوله فان ابى الزوج عن الاسلام
بعد العرض عليه فالفرقة طلاق عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف حيث لم يجعل هذا النوع طلاقا
البتة لانه ليس الفرقة بطلاق ان ابت هي اي الزوجة بالاتفاق لان الطلاق لا يقع من
النساء ولها اي للزوجة في الصورتين المهر كله لو كان الاباء بعد الدخول لتأكده بالدخول والا اي
ان لم يكن بعد الدخول بل قبله فنصفه اي نصف المهر لو ابى الزوج لان التفريق هنا طلاق منه ولا شيء
لها من المهر ان ابت الزوجة لانها فوتت المبدل فاشبه الردة ولو كان ذلك اي اسلام زوجة
الكافر او زوج المجوسية في دارهم لا تبين اي لم يقع الفرقة بينهما حتى تمضي قدر عدة الطلاق
اي تحيض ثلاثا ان كانت ممن تحيض او يمضي ثلاثة اشهر ان لم تكن ممن تحيض قبل اسلام الآخر
سواء دخل بها او لم يدخل لان نفس الاسلام لا يصلح سببا للفرقة ولا قدرة لنا على عرض الاسلام
ولا بد من الفرقة دفعا للفساد فاقمنا شرطها وهو مضي ثلاث حيض مقام السبب وان اسلم
زوج الكتابية بقي نكاحهما اذ يجوز التزويج بينهما ابتداء فبقاؤه اولى وتباين الدارين حقيقة

او حكما سبب الفرقة لان شرعية النكاح لمصالحه فعند عدمها لا يبقى لا السبي لانه سبب ملك الرقبة
وهو لا ينافي النكاح ابتداء فكذا بقاء ثم فرع على الاول قوله فلو خرج احدهما من دار الحرب الينا مسلما
او اخرج احدهما الينا مسبيا بانت لما ذكرنا في الفرع منه وفرع على الثاني قوله وان سبيا معا لا تبين
لما تقدم في الفرع منه ومن هاجرت الينا اي خرجت الى دار الاسلام مسلمة او ذمية بانت بالاتفاق
لما فيه من تباين الدارين ولا عدة عليها حتى يحل تزوجها ما لم تكن حاملا عند الامام لان العدة لحرمة ملك
النكاح وتباين الدارين لا يبقى النكاح خلافا لهما حيث قالا عليها العدة لان الفرقة بالدخول في دار
الاسلام فيلزمها حكم الاسلام وثمرة الخلاف تظهر في ان الحربية اذا دخلت دار الاسلام مسلمة لم
يلزم الحربي ولدها عنده لعدم العدة الا ان تاتي به لاقل من ستة اشهر وعندهما يلزم الى سنتين لقيام
العدة وارتداد احد الزوجين فسخ لا طلاق في الحال عند الامام وابي يوسف لان الارتداد موت
حكمي ولم يشرع النكاح بين ميت وحي وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وارتداد المرأة فسخ كما في الاباء
وللموطوءة ولو حكما المهر الكامل سواء كان الردة منها او منه لتاكده بالدخول فلا يتصور سقوطه ولغيرها اي
لغير الموطوءة نصفه ان ارتد الزوج لان الفرقة من قبله قبل الدخول توجب نصف المهر ولا شيء من المهر لها
اي لغير الموطوءة ان ارتدت الزوجة لان الفرقة من قبلها قبل الدخول بمعصيتها توجب سقوطه وان ارتدا
معا او اسلما معا لا تبين استحسانا وان اسلما متعاقبا بانت لان بقاء احدهما على الردة يحقق الاختلاف
ولا يصح تزوج المرتد والمرتدة احدا من الناس مطلقا للاجماع الصحابة

باب القسم

هو بالفتح مصدر وبالكسر النصيب يجب على الزوج عدلا كان او عنينا او مجبوبا او مريضا او صحيحا او صبيا دخل على
امرأته كما لبالغ العدل فيه اي في القسم بان لا نه بيتوتة اي من جهة البيتوتة للصحبة والمؤانسة لا وطئا
اي لا من جهة الوطي لان مبناه على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها والبكر والثيب والجديدة والقديمة
والمسلمة والكتابية والصحيحة والمريضة والمجنونة والرتقاء والمراهقة والحائض والنفساء فيه اي
في القسم سواء لان القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهن في ذلك وللامة والمكاتبة
والمدبرة وام الولد اذا كانت واحدة منهن منكوحة نصف الحرة اي لها الثلث وللحرة الثلثان لكنهما تستويان
في الماكول والمشروب والملبوس كما في المضمرات ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء منهن لانه ليس
لهن حق عليه في القسم حالة السفر فكان مخيرا في الاخذ والترك ولكن القرعة احب تطييبا فمن خرج
قرعتها تطييبا للقلوب وان وهبت واحدة منهن قسمها اي نوبتها لضرتها صح لانه حقها ولها
اي للواهبة ان ترجع لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط لان الاسقاط لا يتحقق في غير القائم

كتاب الرضاع

هو لغة مص اللبن من الثدي وشرعا مص الصبي الرضيع من ثدي الادمية
خرج به مصه من غير ثدي ومن غير الادمية في وقت مخصوص وهو مدة رضاع سيبينها المصنف
ويثبت حكمه اي حكم الرضاع وهو حل النظر وحرمة المناكحة بقليله وكثيره في مدته لا يثبت حكمه بعدها وهي
اربعة حولان ونصف حول عند الامام وعندهما حولان فيحرم به اي بالرضاع ما يحرم من جهة النسب
الا جدة ولده من الرضاع فانها تحل لكونها اجنبية ولا تحل من النسب لانها ام نفسه او ام موطوئته
والا اخت ولده فان اخت ولده من النسب البنت او الربيبة وقد وطئت امها وليس كذلك
من الرضاع والا عمة ولده فان عمة ولده من النسب اخته وليس كذلك من الرضاع والا ام
اخيه او اخته لان ام الاخ او الاخت من النسب هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك
من الرضاع وهي شاملة لثلاث صور الاولى الام رضاعا للاخت او الاخ نسبا كان تكون لرجل
اخت من النسب ولها ام من الرضاع فانه يجوز ان يتزوج ام اخته من الرضاع والثانية الام نسبا
للاخت والاخ رضاعا كان تكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب فانه يجوز له ان يتزوج
ام اخته من النسب والثالثة الام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا كان يجتمع الصبي والصبية
الاجنبيان في ثدي امرأة اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز ان يتزوج ام اخته من
الرضاعة وقس على ذلك حكم الاخ والا ام عمه او عمته وام خاله وخالته فان ام الاوليين موطوءة
الجد الصحيح وام الاخريين موطوءة الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع ولما كان ذكر ام الاخ من قبيل
يشعر بحلها لذلك الرجل ويشعر ايضا كون الاخ اخا ابيها لكن لا صراحة بل من طريق المفهوم فقصد التفريع
فقال والاخآء جمع اخ كالاباء جمع اب امرأة يحل لها تزوجهم رضاعا وانما اتى بلفظ الجمع ليشمل
الصور الثلاث على ما مر وهو امرأة اذا كان لابنها نسبا اخ رضاعا او كان لابنها رضاعا اخ
نسبا او كان لابنها رضاعا اخ رضاعا فلا يرد ما قيل من التكرار وقس عليه اي على ما ذكر ويحل لرجل اخت الاخ
مطلقا رضاعا ونسبا وفي النسب كما يعني ان كان لرجل اخ من الاب له اي للاخ اخت من
امه اي ام الاخ تحل الاخت لاخيه من ابيه فكذلك في الرضاع ولا حل بين رضيعي ثدي وان تحول

اختلف زمانهما لانهما اخوان رضاعا سواء رضعا من ثدي واحد او رضع احدهما من ثدي والاخر من
الاخر وسواء كانت المرضعة ام احدهما او اجنبية منهما ولا حل ايضا بين رضيع وولد مرضعته اي مرضعة
الرضيع سواء ارضعت ولدها او لم ترضع فلا تكون مسئلة مكررة بالاولى وان للوصل ويغني لا حل
بين رضيع وولد مرضعته لانه ولد اخيه ولا حل ايضا بين رضيع وولد زوج لبنها اي لبن مرضعة
الرضيع منه اي بسبب هذا الزوج فاذا كان كذلك فهو اي الزوج اب للرضيع وابنه اي ابن الزوج
اخ للرضيع وبنته اخت له واخوه عم له واخته عمة له وقد تقدم احكام هذه الاقسام ولا حرمة لو
رضعا من شاة لعدم الجزئية وحرمته بسببها لان الحرمة مختصة بلبن الانسان بطريق الكرامة وكذا
الجزئية او رضعا من رجل لان لبنه ليس بلبن حقيقة ولا حرمة ايضا في الاحتقان بلبن امراة لعدم
النشو الموجب للجزئية ولبن البكر التي بلغت والمراة الميتة اي لبن كل منهما محرم بكسر الراء لحصول النشو
الموجب للجزئية في الاولى وعدم الانقطاع في الثانية وكذا محرم الاستعاط لانه به يصل اللبن الى المعدة
على وجه يحصل به الغذاء واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم مطلقا سواء غلب اللبن على الطعام او لا عند
الامام على الصحيح خلافا لهما عند غلبة اللبن على الطعام فانه يحرم عندهما عند غلبته لان المغلوب كالمعدوم
وله ان المايع اذا خلط بغيره يكون تابعا له لان غير المايع اشد استتباعا فيكون المقصود التغذي
بالطعام لا باللبن وان كان متقاطرا عند حمل اللقمة واما اذا خلط بالمايع فحكمه ما افاده بقوله و
يعتبر الغالب لو خلط لبن امراة بماء او دواء او لبن شاة بالاتفاق لانه اذا غلب لبن امراة
كان فيه انبات اللحم وانتشاره وهو المعتبر في الباب وكذا يعتبر الغالب لو خلط لبن امراة
بلبن امراة اخرى عند الامام وابي يوسف اذ الاقل تابع للاكثر في بناء الحكم عليه ولم يذكر الحكم في
التساوي فينبغي ان يثبت به الحرمة احتياطا وعند محمد تتعلق الحرمة بهما لان الجنس لا يغلب
جنسه فيثبت لكل منهما حكم نفسه وان كان تحت رجل صغيرة وكبيرة وارضعت الكبيرة
الصغيرة حرمتا على الزوج لكونه جامعا بين الام والبنت رضاعا ولا مهر للكبيرة ان لم يطأها
لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول وللصغيرة نصفه لانه فرقة قبل الدخول بغير صنعها واعتبر
شرعا ويرجع الزوج به اي بالنصف الذي لزمه على الكبيرة المرضعة ان علمت بالنكاح وقصدت
بالارضاع الفساد النكاح لكونها متعدية لا يرجع به عليها ان لم تعلم به اي النكاح

بالنكاح او علمت وقصدت بالارضاع دفع الجوع والهلاك او علمت به ولم تقصد بالارضاع دفع الجوع
والهلاك لكن لم تعلم انه اي الارضاع مفسد لعدم التعدي الموجب للضمان في هذه الحالات والقول
قولها اي قول الكبيرة مع يمينها فيه اي في عدم تعديها لان قصده باطني لا يقف عليه غيرها وانما يثبت الرضاع
قبل العقد او بعده بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامراتين لانه في اثباته زوال ملك النكاح
فلا يقبل الا ببينة ولو قال الزوج مشيرا الى زوجته هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطأ بان قال غلطت
صدق الزوج في دعواه سواء ادعى في المجلس او في غيره ان لم يكن ثبت على الاقرار بان قال هو حق او كما قلت
لان الرضاع مما يخفى على الانسان فلا يمنع التناقض الا بعد التردد فيعذر قبله

كتاب الطلاق

هو مباح عندنا ولو لغير ضرورة للنصوص المطلقة منها قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء وهو لغة
رفع القيد مطلقا لكن يستعمل في حق النساء من باب التفعيل وفي غيرها من باب الافعال وشرعا رفع
القيد الثابت شرعا بالنكاح بلفظ مخصوص احترز به عن العتق وهو ثلاثة انواع الاول ما افاده بقوله
واحسنه اي احسن الطلاق عددا او وقتا تطليقها اي تطليق الزوج الزوجة المدخولة بها طلقة رجعية
واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها لانه ابعد من الندم لتمكنه من التدارك بالمراجعة والثاني
ما بينه بقوله وحسنه من حيث العدد والوقت وهو سني تطليقها طلقات ثلاثا متفرقة في ثلاثة
اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها وفيه دلالة على ان السنة نوعان سنة عبادة وسنة اتباعا
كالطلاق على الوجه المذكور متابعة للنبي عليه السلام فالواجب كل مسلم ان يجتهد في اتباع سنته عليه السلام
كذا في المضمرات وحسنه لغيرها اي لغير المدخول بها طلقة واحدة ولو كانت في الحيض اذ لا عبرة للوقت في
سنية طلاقها على ما بين في موضعه وهذا بيان السني فيمن تحيض واما الآيسة والصغيرة والحامل فانه
يطلقهن للسنة عند كل شهر طلقة واحدة اما الآيسة والصغيرة فلقيام الشهر مقام الحيضة في حق العدة
واما الحامل فانها لا تحيض في مدة حملها فكانت كالصغيرة في ايقاع الطلاق وفي حق التفريق هذا
عند الامام وابي يوسف وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة لان مدة حملها طهر واحد فلا يصح
التفريق كالطهر الممتد ولهما ان الحامل لا تحيض مدة حملها فصارت كالآيسة بخلاف الممتد طهرها
لان الحيض مرجو فيها في كل ساعة فلم يقم الشهر في حقها مقام الحيض وجاز طلاقهن اي طلاق الآيسة
والصغيرة والحامل عقيب الجماع لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا والثالث ما شرع في

بيانه بقوله وبدعيه اي بدعي الطلاق عددا تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة او تطليقها ثلاثا او ثنتين
لا بكلمة واحدة بل بكلمات او بكلمتين لكن في طهر واحد لا رجعة فيه اي من غير ان يتخلل بين طلقتين رجعة
ان كانت مدخولا بها او بدعيه تطليقها واحدة في طهر جامعها فيه وكذا بدعي تطليقها اي تطليق امراة المدخول
بها في الحيض انما كان كل من نوعي الطلقات بدعيا لانه مخالف للاحسن والحسن ولكنه تجب مراجعتها
اذا طلقها في الحيض في الاصح عملا بحقيقة الامر في قوله عليه السلام في حق المطلقة حالة الحيض فليراجعها ثم
ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر دفعا للمعصية بالقدر الممكن وللضرر بتطويل العدة فيرفعها بالمراجعة
وقيل تستحب مراجعتها فيه لان الامر قد يجوز للندب فاذا طهرت المطلقة في الحيض ثم حاضت ثم طهرت
طلقها في الطهر الثاني ان شاء وان شاء امسكها للحديث السابق وقيل يجوز للزوج ان يطلقها في الطهر
الذي يلي تلك الحيضة التي طلقها فيها لان اثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها في
الحيض فيسن تطليقها في الطهر الذي يليها ولو قال للموطوءة وهي ممن تحيض انت طالق للسنة وقع عند كل
طهر واحدة ان لم ينو شيئا او نوى كذلك واما اذا نوى الوقوع جملة اي وقوع الثلاث في الحال في قوله انت
طالق ثلاثا للسنة فانه صحت نيته ووقعت الثلاث في الحال لان وقوع الثلاث عرف بالسنة فهو سني
وقوعا لا ايقاعا ولهذا لم يتناوله مطلق كلامه فيما لم ينو لانه ينصرف الى الكامل وهو السني وقوعا
وايقاعا ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حرا كان او عبدا ولو مكرها فان ايقاعه منه صحيح لا اقراره به
او سكران فان طلاقه واقع كخلعه ونكاحه واعتاقه او اخرس ووقعه باشارته المعهودة فان
اشارته المعهودة في نكاحه وبيعه وشرائه كالعبارة من الناطق استحسانا لا يقع طلاق صبي ولا
مجنون لان الاهلية بالعقل والتميز ولا طلاق سيد على زوجة عبده لحديث انما الطلاق لمن اخذ بالساق
واعتباره اي اعتبار الطلاق بالنساء اي عدد الطلاق معتبر بالنساء لا بالرجال فطلاق
الحرة اي جميع طلاقها ثلاث ولو كانت تحت عبد وطلاق الامة اي جميع طلاقها ثنتان ولو كانت
تحت حر

باب ايقاع الطلاق

لفظ صريح وكناية فالصريح ما ظهر منه المراد ظهورا
بينا حتى صار بحيث يسبق الى فهم السامع حقيقة كان او مجازا هذا عند الاصوليين واما عند
الفقهاء فما افاده بقوله صريحه ما استعمل فيه اي لفظ استعمل في الطلاق خاصة اي حال كونه مخصوصا
بالطلاق بين الالفاظ فلا يحتمل غيره فيقع به الطلاق ولا يحتاج الى نية لانه ليس لتعيين المحل

قوله انت طالق ثلاثا منصوب على الظرفية ... او على انه صفة لمصدر محذوف ... التقدير انت طالق ثلاث مرات ... او على المصدر ... التقدير انت طالق طلقات ثلاثا

... [illegible]

ولا اضمار وهو اي صريحه انت طالق وانت مطلقة وطلقتك فان هذه الالفاظ لا تستعمل الا
فيه خاصة لكن يشترط ان يقصدها حتى لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها لا يقع قضاء ولا ديانة
ويقع بكل لفظ اي بكل منها من هذه الالفاظ واحدة رجعية له مراجعتها قولا وفعلا من غير تجديد نكاح وان
لم ترض وان للوصل اي وان لم ينو شيئا او نوى اكثر من واحدة او نوى بائنة اما في عدم نية شيء وفي
نية اكثر من واحدة فلانه ظاهر المرام فتعين الحكم بعين الكلام واما في نية الابانة فلانه قصد تنجيز ما علقه
الشارع بانقضاء العدة فيلغوا قصده وقوله لزوجته انت الطلاق اي ذات الطلاق او انت طالق
الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل واحد منها واحدة رجعية وان للوصل اي وان لم ينو شيئا
او نوى ثنتين او نوى بائنة اما في عدم نية شيء فلانه ظاهر المراد واما في نية الثنتين فلان الثنتين عدد
محض لا يتناوله الفرد واما في نية الابانة فلما مر من انه قصد تنجيز ما الى الآخرة وان نوى في قوله انت طالق
طلاقا بانت طالق واحدة ونوى بطلاقا واحدة اخرى وقعتا رجعيتين ان كانت مدخولة لان كلا منهما
يصلح للايقاع ولو نوى الثلاث وقعن لانه فرد حكمي وهو جميع الجنس كما ان الواحدة فرد حقيقي فكان محتمل
اللفظ فصحت نيته ولهذا صحت نية الثنتين في الامة ويقع الطلاق باضافته الى جملتها اي جملة امراة
كما مر من قوله انت طالق الى آخره انما ذكر هذا وان علم مما قبله تمهيدا لذكر ما بعده وهو قوله والى ما اي
جزء يعبر به اي بذلك الجزء عن الجملة كالرقبة بان يقول رقبتك طالق بخطاب امراته او يقول هذه الرقبة
طالق مشيرا الى امراته وكذا كل ما ذكر بعدها من قوله والعنق والراس والوجه والروح والبدن وهو
ما سوى الراس والجسد وهو ما هو مع الراس والفرج او الى جزء شائع منها كنصفها اي نصفك
طالق او ثلثها اي ثلثك طالق لان الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع ونحوه فيكون محلا للطلاق
لكنه لا يتجزى في حقه فيثبت في الكل ضرورة لا يقع الطلاق باضافته الى جزء معين لا يعبر به عن الجملة كيدها
ورجلها اي رجلها وظهرها او بطنها فانه لا يعبر بها عن الجملة ولو طلقها نصف تطليقة بان قال انت طالق
نصف تطليقة او طلقتك نصف تطليقة او سدسها او ربعها الى عشرها طلقت واحدة لان ذكر
بعض ما لا يتجزى كذكر كله ويقع في قوله انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين ثلاث لان نصف التطليقتين
تطليقة فاذا جمع بين ثلاثة انصاف تكون ثلاث تطليقات ضرورة ويقع في قوله انت طالق ثلاثة
انصاف تطليقة ثنتان لانها طلقة ونصف فيتكامل النصف فيحصل طلقتان وقيل يقع ثلاث لان

كل نصف يتكامل في نفسه فيصير ثلاثا وتقع في قوله انت طالق من واحدة الى ثنتين او انت طالق
ما بين واحدة الى ثنتين واحدة عند الامام وعندهما تقع ثنتان لدخول ابتداء الغاية فيه دون الانتهاء
عنده ودخولهما فيه عندهما وتقع في قوله انت طالق من واحدة الى ثلاث ثنتان عند الامام وعندهما
تقع ثلاث على نهج ما سبق آنفا وتقع في قوله انت طالق واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا لكونه
صريحا او نوى الضرب والحساب لان عمل الضرب في تكثير الاجزاء بعدد المضروب فيه لا في زيادة المضروب
وان نوى بقوله واحدة في ثنتين واحدة وثنتين او نوى واحدة مع ثنتين فثلاث اي فتقع ثلاث
لكونه محتمل اللفظ هذا الذي ذكرناه في الموطوءة واما في غير الموطوءة فان نوى بقوله انت طالق واحدة
في ثنتين واحدة وثنتين تقع واحدة مثل ما يقع لها في قوله انت طالق واحدة وثنتين حيث تقع
واحدة ولا يبقى للثنتين محل لبينونتها بالاولى وان نوى بذلك واحدة مع ثنتين فثلاث فيها اي
فيقع في غير الموطوءة ايضا ثلاث كما في الموطوءة لانه محتمل اللفظ وفي قوله انت طالق ثنتين في ثنتين يقع
ثنتان وان نوى الضرب لما قلنا وفي قوله انت طالق من هنا الى الشام تقع واحدة رجعية
وفي قوله انت طالق بمكة او في مكة تطلق في الحال حيث كانت لان الطلاق وصف لا يختص بمكان
ولا بظرف كالحقيقي ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة او في دخولك في مكة لا يقع الطلاق ما
لم تدخلها لوجود حقيقة التعليق في الاولى واما في الثانية فالظرف يشبه الشرط في ان لا يوجد
مظروفه بدونه فاخذ حكم الشرط وكذا الحكم في الدار فيما ذكر

فصل في اضافة الطلاق الى
الزمان اذا قال انت طالق غدا او في غد يقع الطلاق عند الصبح من غد بوجود المعلق به لانه وصفها
مطلقة في جميع الغد فيستلزم الوقوع في اول الاجزاء وان نوى الوقوع بهما وقت العصر صحت نيته
فيصدق ديانة فيهما بالاتفاق ولكنه في الثاني يصدق قضاء ايضا كما يصدق فيه ديانة هذا
عند الامام خلافا لهما فان عندهما لا يصدق فيهما الا ديانة لانه وصفها بالطلاق في كل الغد فاذا نوى
وقتا فقد نوى تخصيص بعضه ونية التخصيص تصح فيما بينه وبين الله تعالى وللامام ان في للظرفية والظرف
قد يكون مستوعبا للمظروف وقد لا يكون فاذا نوى آخر جزء من الغد فقد نوى محتمل لفظه فيصدق بخلاف
قوله غدا لان الفعل اتصل به بغير واسطة فاقتضى استيعابه بان يكون موصوفا بالطالقية في جميع
الغد وذا انما يكون بوقوع الطلاق في اول النهار ولو قال انت طالق اليوم غدا او انت طالق غدا

اليوم يعتبر الاول ذكرا ويلغو الثاني فتطلق في القول الاول في اليوم ويلغو ذكر الغد وتطلق في الثاني
في الغد ويلغو ذكر اليوم لانه اذا ثبت حكمه تنجيزا او تعليقا فلا يحتمل التغيير بذكر الثاني لان المنجز لا يحتمل
التعليق والمعلق لا يقبل التنجيز ولو قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك ونكحها اليوم
فهو لغو وكذا قوله انت طالق امس والحال انه قد نكحها اليوم لانه اضاف الطلاق الى وقت لم
يكن مالكا فيه فلغا وان كان نكحها قبل امس وقع الان لانه لم يسنده الى حالة منافية ولا يمكن
تصحيحه اخبارا فكان انشاء والانشاء في الماضي انشاء في الحال ولو قال انت طالق ما لم اطلقك
او انت طالق متى لم اطلقك او انت طالق متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال اجماعا
في كل من هذه الصور لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق فان متى ومتى ما صريح في الزمان
وكلمة ما هنا مثل متى فاذا سكت وجد الشرط حتى لو علق الثلاث في كل من هذه الصور بان قال انت
طالق ثلاثا ما لم اطلقك او انت طالق ثلاثا متى لم اطلقك او انت طالق ثلاثا متى ما لم
اطلقك وقعن اي الثلاث بسكوته لما تقدم قبيل وان وصل بصورة التعليق قوله انت طالق بان
قال انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك انت طالق وكذا في الصورتين الاخيرتين وقع بما وصل واحدة
ولا يقع الثلاث لوجود الشرط وفي هذه المسئلة تظهر فائدة الوصل بخلاف الاولى ولو قال ان لم اطلقك
فانت طالق لا يقع الطلاق بسكوته ما لم يمت احدهما فاذا مات يقع الطلاق قبيل الموت لان
الشرط حينئذ يتحقق واذا واذا ما بلا نية الشرط او الوقت مثل ان عند الامام حتى لو قال انت طالق
اذا لم اطلقك لا تطلق الا في آخر جزء من اجزاء حيوته وعندهما مثل متى حتى تطلق حال سكت
لان اذا للوقت وللامام ان اذا يستعمل للشرط كما يستعمل للوقت فان اريد به الشرط لم تطلق في الحال وان
اريد به الوقت تطلق فيه فلا تطلق بالشك والاحتمال ومع نية الشرط او الوقت فما نوى بالاتفاق
حتى تطلق في آخر العمر في الاولى وحال سكت في الثانية لان النية تعين المحتمل واليوم يستعمل ويراد به
النهار وهو زمان ممتد من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس ويستعمل ويراد به مطلق الوقت
فاذا شاع استعماله فيهما فلا بد من ضابطة يمتاز بها احدهما عن الآخر فنقول اليوم يكون للنهار
اذا كان مع فعل ممتد بان يصح ضرب مدة له ليستوعبها كالامر باليد والصوم ويكون لمطلق الوقت اذا
كان مع فعل لا يمتد بان لا يصح ضرب مدة له كايقاع الطلاق وعقد التزويج رعاية للتناسب واستعمال

اجل العرف ثم فرع على هذا قوله فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم زيد ليلا لا تتخير اي لا يصير الامر
بيدها لان كون الامر باليد مما يمتد فيراد باليوم بياض النهار ولو قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها
ليلا وقع الطلاق لان ايقاع الطلاق مما لا يمتد فيراد باليوم مطلق الوقت ولو قال انا منك طالق
فهو لغو لا يقع به الطلاق وان نوى لان الطلاق شرع مضافا الى النساء ففي اضافته اليه تغيير
المشروع ولو قال انا منك باين او انا عليك حرام بانت ان نوى لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم
لازالة الحل وهما مشتركان بينهما فتصح الاضافة اليه فبانت بالنية لانه من الكنايات فلا بد من
النية ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو لا يقع به الطلاق لان الطلاق لا بد فيه الاهلية
والمحلية وبموته ارتفعت الاولى وبموتها الثانية ولا بد منهما وكذا يكون لغوا لو قال انت طالق واحدة
او لا عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد في رواية فان عنده تطلق واحدة رجعية لانه ادخل الشك في
الواحدة فلا تسقط به ولهما ان الشك في الايقاع فصار كقوله انت طالق او لا وان ملك الزوج امرأته
او ملك شقصها او ملكته امرأة او ملكت شقصه بطل العقد لان المالكية تنافي ابتداء النكاح فيمتنع
بقاؤه فلو طلقها بعد ذلك اي بعد تملك احد الزوجين صاحبه لغا الطلاق لفوت المحل ولو قال لها
اي لزوجته وهي امة غيره انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها سيدها طلقت
ثنتين وملك الزوج الرجعة لان اعتاق السيد شرط للتعليق ولا ينافيه لفظ مع لانه يستعمل في معنى
بعد كما في قوله تعالى ان مع العسر يسرا فيتقدم اعتاقه على تطليقه فيقع الطلاق وهي حرة فلا يكون تمام طلاقه
ثنتين بل ثلاثا فيملك الرجعة بعد الثنتين وان علق تطليقها في مسئلة بمجي الغد وعلق مولاها
عتقها به اي بمجي الغد يعني لو قال الزوج اذا جاء غد فانت طالق وقال المولى اذا جاء غد فانت حرة
فجاء الغد لا تحل له الا بعد زوج اخر لان وقوع الطلاق مقارن لوقوع العتق وهي امة فحرمت حرمة غليظة
لم تحل له حتى تنكح زوجا آخر بخلاف المسئلة الاولى فان العتق مقدم رتبة كما عرفت هذا عند الامام و
ابي يوسف وعند محمد يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لكونه رجوعا الى الحالة الاصلية وهو امر
مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات فيكون وقوعه ابطأ وتأخر وتعدد في المسئلتين كالحرة
اجماعا اخذا بالاحتياط **فصل** في تشبيه الطلاق ووصفه قال لها انت طالق هكذا حال
كونه مشيرا باصابعه وقع الطلاق بعددها اي عدد الاصابع المشار بها واحدة او اكثر لان الاشارة

الاشارة بالاصابع تفيد العلم بالعدد في مبهم عرفا وشرعا اذا اقترنت به كما في هذا المقام لكنها لما كانت
ببطون الاصابع او بظهورها وكان لكل منهما اعتبار وعادة شرع في بيانه بقوله وان اشار ببطونها بان
كان بطن الكف الى الزوجة تعتبر المنشورة فيقع الطلاق بعددها وان اشار بظهورها بان كان الكف
الى نفسه تعتبر المضمومة فيقع الطلاق بعددها ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق
باين او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او طلاق البدعة او كالجبل
او كالف او ملأ البيت او تطليقة شديدة او تطليقة طويلة او تطليقة عريضة وقع واحدة باينة
بلا نية ثلاث لانه وصف الطلاق بما يوصف به ويحتمل الزيادة وكذا وقع واحدة باينة ان نوى
ثنتين في الحرة لعدم احتمال العدد في كل منها فلا تصح نية الا اذا نوى بقوله طالق واحدة ونوى
بقوله باين او البتة واحدة اخرى فيقع باينتان لصلاحية كل من اللفظين الايقاع ولا فائدة
في وقوع الاول رجعيا لثبوت البينونة بالثاني وصحت نية الثلاث في الكل من هذه الالفاظ لان الثلاث
تمام الجنس فيحتملها اللفظ فيحمل عليها بالنية وتصح نية الثنتين في الامة لانهما بمنزلة الثلاث فيها
فصل في طلاق الغير المدخول بها ان طلق غير المدخول بها ثلاثا وقعن لان العدد اذا
ذكر كان الوقوع به وان فرق الوصف او الخبر او الجملة ثلاثا بان قال انت طالق واحدة وواحدة
وواحدة او انت طالق طالق طالق او انت طالق انت طالق انت طالق بانت بالاولى لا
الى عدة لكونها غير مدخول بها ولا تقع الثانية والثالثة لانتفاء المحل لانها غير معتدة ولو قال لغير مدخول
بها انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة لانها بانت بالاولى لا الى عدة فلا يلحقها الثانية وكذا
تقع واحدة لو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة قبل واحدة او انت طالق واحدة بعدها واحدة
اعلم ان كلا من قبل وبعد ان لم يذكر بالضمير يكون صفة لما قبله وان ذكر به يكون صفة لما بعده فقبل في المسئلة
الاولى صفة للواحدة الاولى حيث لم يذكر بالضمير وبعد في المسئلة الثانية صفة للواحدة الاخيرة حيث ذكر
به فالواحدة الاولى في المسئلتين كانت موصوفة بالقبلية فلما وقعت لا الى عدة لم يبق للاخيرة محل ولو قال
لغير المدخول بها انت طالق واحدة بعد واحدة او انت طالق واحدة قبلها واحدة او انت طالق واحدة
مع واحدة او انت طالق واحدة معها واحدة فثنتان اي فيقع ثنتان اما في المسئلتين الاوليين فلان
بعد صفة للواحدة الاولى وقبل صفة للواحدة الاخيرة فالواحدة الاولى فيها وصفت بالبعدية فاقتضى

تقديم وقوع الواحدة الثانية وليس ذلك في وسعه فيقترنان واما في المسئلتين الاخيرتين فلانه لفظ
مع صريح في المقارنة وفي حق الموطوءة يقع ثنتان في الكل اي في كل ما ذكر من قوله انت طالق واحدة وواحدة
الى هنا لبقاء اثر النكاح بوجود العدة ولو قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة و
واحدة فدخلت الدار يقع واحدة عند الامام لان المعلق كالمنجز ولا تقع الثانية في المنجز وعندهما تقع ثنتان
لوقوعهما جملة ضرورة عند وجود الشرط وان اخر الشرط بان قال انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت
الدار فثنتان اتفاقا لان الجزئين يتعلقان بالشرط دفعة فيقعان كذلك ويقع الطلاق بعدد قرن بالعدد
لا به يعني انه اذا قال انت طالق واحدة يقع الطلاق بواحدة لا بانت طالق لان صدر الكلام موقوف
على ذكر العدد فلا يفيد الحكم قبله فلو ماتت الزوجة قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق كما
قلنا قبيل **فصل** في كنايات الطلاق والكناية في اللغة ترك التصريح وعند الفقهاء ما افاده بقوله
وكنايته اي كناية الطلاق ما لم يوضع للطلاق واحتمله وغيره اي احتمل الطلاق وغير الطلاق على السواء ولا
يقع الطلاق بها اي بالكناية الا بالنية او دلالة حال لدفع احتمال فمنها اي من الكناية اعتدي لاحتماله الاعتداد
بنعم الله والاعتداد من النكاح واستبرئي رحمك لاحتمال اخبار الطلاق وايقاعه عند الاستبراء
وانت واحدة لاحتمال ان الواحدة صفة المرأة وصفة لمصدر محذوف اي طلقة واحدة وحكم هذه الالفاظ
انه يقع بكل لفظ منها بنية الطلاق طلقة واحدة رجعية وان نوى البائن لاقتضاء كل من هذه الالفاظ
وقوع الطلاق سابقا صراحة والواقع بالصريح رجعي ان كان بعد الدخول واما قبله فمجاز عن كونه طالقا
بطريق استعارة الحكم لسببه وحكم ما سواها من الالفاظ التي تاتي بعد انه تقع بها اي بكل واحد منها
طلقة واحدة بائنة بنية الطلاق الا ان نوى الثلاث فيقع اي الثلاث لكونها واحدة جنسية
ولا يصح نية الثنتين في الحرة ولو كان طلقها واحدة قبل ذلك ولم يبق الا اثنتان لما مر انه عدد محض
فلا يصح نيته في الجنس ولهذا لو نوى اثنتين في الامة صحت نيته وبين ما سوى الثلاثة المذكورة من الفاظ الكناية
بهذه الالفاظ التي ذكرها بقوله بائن بتة بتلة كل منها بمعنى منقطعة فيحتمل الانقطاع عن النكاح وغيره
حرام فانه يحتمل حرمة البضع وحرمة الصحبة خلية برية فانهما يحتملان الخلو والبراءة عن النكاح وعن حسن
الخلق حبلك على غاربك الغارب ما بين العنق والسنام اي اذهبي حيث شئت فيحتمل لاني طلقتك
و[illegible] الطلاق الحقي باهلك فانه يحتمل لاني طلقتك ولاني اذنت لك وهبتك لاهلك

لاهلك فانه يحتمل هبته ملك البضع والعفو من الذنب سرحتك فارقتك فانهما يحتملان التسريح
والمفارقة بالطلاق وغيره امرك بيدك فانه يحتمل عمل الطلاق وغيره اختاري فانه يحتمل الاختيار
في حق الطلاق وغيره وفي هاتين الاخيرتين لا تطلق ما لم تطلق المرأة نفسها انت حرة فانه يحتمل عتق
حقيقة الرق ورق النكاح تقنعي تخمري استتري فان كلا منها يحتمل لانك بائن مني ولئلا ينظر اليك
اجنبي اغربي من الغربة فيحتمل لاني طلقتك ولزيارة اهلك اخرجي اذهبي قومي فان كلا منها يحتمل للحرمة
وللحاجة ابتغي الازدواج فانه يحتمل لاني طلقتك ولامر طلب الازدواج من النساء لان الزوج
مشترك بين الرجل والمرأة وهذه الالفاظ بالنسبة الى طلب الزوجة ثلاثة اقسام احدها ما يصلح جوابا
لطلب الزوجة الطلاق اي التطليق ولا يصلح ردا لكلامها ولا سبا لها ولا شتما نحو اعتدي استبرئي
رحمك انت واحدة امرك بيدك اختاري والقسم الثاني ما يصلح جوابا لطلب الطلاق ويصلح
ردا لكلامها نحو حبلك على غاربك الحقي باهلك تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي
الازدواج والقسم الثالث ما يصلح جوابا وشتما نحو بائن بتة بتلة حرام خلية برية وهبتك
لاهلك سرحتك فارقتك ولا يخفى ان للزوج بالنسبة الى صدور هذه الالفاظ عنه ثلاث حالات
حالة الرضى حالة الغضب حالة مذاكرة الطلاق بان تطلب الزوجة الطلاق او الاجنبي واذا تمهد لك
هذا فاعلم انه يقع الطلاق بكل لفظ من هذه الالفاظ في كل حالة من تلك الحالات ان نواه ولم ينكر
النية واما اذا انكر فله تفصيل شرع فيه بقوله فلو انكر الزوج النية بان قال لم انو الطلاق صدق مطلقا
ديانة وقضاء في جميع الالفاظ المذكورة حالة الرضى مع اليمين لانه امين في الاخبار عما في ضميره والامين
مع اليمين وصدق مطلقا ايضا في حالة مذاكرة الطلاق مع اليمين فيما يصلح للجواب والرد لانه احتمل
الرد وهو الادنى فيحمل عليه بخلافه فيما يصلح للجواب دون الرد كما قال ولا يصدق قضاء في عدم النية
عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد لان دلالة الحال معينة فلا يصدقه القاضي لعدم [illegible]
لا النية وصدق مطلقا ايضا في حالة الغضب مع اليمين فيما يصلح للجواب والرد والشتم واما فيما
يصلح للجواب دون الرد والشتم فحكمه ما افاده بقوله ولا يصدق في عدم النية عند الغضب فيما يصلح للطلاق
دون الرد والشتم لما تقدم من ان دلالة الحال معينة ويصدق ديانة في الكل اي في كل لفظ من تلك
الالفاظ مع اختلاف الحالات لوجود شبهة الاحتمال ولو قال لزوجته ثلاث مرات اعتدي وادعى انه

للجواب

نوى بالاولى طلاقا والباقي حيضا صدق قضاء لانه ادعى حقيقة كلامه مع شهادة الظاهر له اذ الزوج
يأمر زوجته بعد الطلاق بالاعتداد وان ادعى انه لم ينو بالباقي شيئا لا طلاقا ولا حيضا وقع الثلاث
لانه لما نوى بالاولى الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقيان له فلا يصدق في نفي النية قضاء
وتطلق بلست اي تطلق بائنا بان قال لها لست لي بامرأة او قال لست لك بزوج ان نوى الطلاق
حين قال عند الامام وقالا لا تطلق لانه نفي النكاح وهو لا يكون طلاقا بل كذبا لكون الزوجية معلومة وله
ان كلا من هذين اللفظين يصلح لانكار النكاح ولانشاء الطلاق فاذا نوى به فقد نوى محتمل لفظه
فيقع والطلاق الصريح يلحق الطلاق الصريح ما دامت مطلقة في العدة لتقرر محله اذ بقاء النعمة
شرعا فلو قال انت طالق انت طالق تطلق ثنتان ويلحق الصريح البائن ما دامت في العدة لقوله
عليه السلام المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة فلو قال انت بائن ثم قال انت طالق
يقع اخرى ويلحق البائن الصريح لان القيد الحكمي باق ببقاء العدة فلو قال للموطوءة انت طالق ثم
قال انت بائن يقع البائن لا يلحق البائن البائن لامكان جعله خبرا عن الاول ففي قوله انت بائن
انت بائن يقع واحدة بائنة الا اذا كان معلقا بالشرط بان قال ان دخلت الدار فانت بائن
ثم قال انت بائن فدخلت الدار في العدة تطلق

باب التفويض

اي تفويض الطلاق لزوجته
وهو تمليك ملك المتعة لها والفاظه اختاري وامرك بيدك وطلقي نفسك اذا قال لها
اي لزوجته اختاري حال كونه ناويا به تفويض الطلاق لانه كناية فاختارت نفسها بان تقول اخترت
نفسي او اختار نفسي في مجلسها الذي علمت به اي بالتفويض بالمشافهة او بان بلغها خبر التفويض
فيه اي في ذلك المجلس وان طال بانت بواحدة باجماع الصحابة ولا تصح نية الثلاث لعدم تنوع الاختيار
لانه ينبئ عن الخلوص وهو غير متنوع الى الغلظة والخفة كالطلاق وان قامت عنه اي عن المجلس الذي علمت
بالتفويض فيه او كانت في ذلك المجلس فعملت عملا واخذت اي شرعت في عمل اخر يدل على الاعراض بطل
اختيارها لانه تمليك فيبطل بما يدل على الاعراض فان قيل كيف يعتبر تمليكا مع بقاء ملكه والشيء يستحيل
ان يملكه شخصان كل واحد منهما كله قلنا هذا تمليك الايقاع لا تمليك العين فلا يستحيل في
الايقاع وانما يستحيل في تمليك العين ولا بد لوقوع الطلاق والقصد بيقينه في اختيارها نفسها من ذكر
النفس او الاختيارة لانها تفسير النفس في احد كلاميهما لان الوقوع عرف سماعا فيتقيد به اجماعا فلو

فلو قال لها اختاري فقالت اخترت بطل التفويض حتى لا يجوز لها ان تطلق نفسها بذلك الامر وقوله
لها اختاري اختيارة فقالت اخترت او قال اختاري فقالت اخترت اختيارة تطلق وكذا ان قال
لها اختاري فقالت انا اختار نفسي بصيغة المضارع او اخترت نفسي وقال اختاري نفسك
فقالت اختار او اخترت تطلق هذا عند عدم التكرار واما عند التكرار فلا يشترط ذكر النفس او
الاختيارة كما صرح به في البدائع ودل عليه قوله وان قال لها ثلاث مرات اختاري سواء قال بغير حرف
العطف او به فقالت في جوابه اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلاث بلا نية ولا احتياج
لذكر النفس والاختيارة عند الامام وعندهما يقع واحدة بائنة لان هذا اللفظ يفيد الترتيب
والافراد لكن الترتيب غير مقصود في الملك فيسقط وبقي الافراد وله ان هذا اللفظ يفيد الترتيب
فقط والافراد ضرع له واذا الغا الكلام في حق الاصل لغا في حق التبع فبقي مجرد قولها اخترت فيقع
الثلاث ولو قالت في جوابه اخترت اختيارة وقع الثلاث اتفاقا لانه جواب الكل ولو قالت في جوابه
طلقت نفسي بتطليقة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح لان التخيير تمليك النفس
منها ولا تملك نفسها الا في البائن ولا تملك الايقاع ما لم يفوض اليها وقيل يملك الرجعة لانه صريح الطلاق
ولو قال لها امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها بان قالت اخترت نفسي
وقع واحدة رجعية لانه فوض اليها الاختيار بصريح الطلاق وهو معقب للرجعة ولو قال امرك بيدك
حال كونه ينوي ثلاثا فقالت في جوابه اخترت نفسي بواحدة او اخترت نفسي بمرة واحدة وقع الثلاث
لان الاختيار صالح لجواب الامر باليد لكونه تمليك الطلاق لها والواحدة صفة لاختيارة محذوفة فصار
كانها قالت اخترت نفسي باختيارة واحدة وبه يقع الثلاث وان قالت في جوابه طلقت نفسي
واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة اي فوقع واحدة بائنة لان امرك بيدك من كنايات
يقع بها البائن وقد اوقعت ما فوض اليها فيقع واحدة بائنة ليطابق جوابها كلامه ولو قال لها
امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل في التفويض حتى لا يكون لها الخيار في الليل لذكر كل من اليومين
مفردا واليوم المفرد لا يتناول الليل وان ردته اليوم لا يرتد بعد غد يعني انه ان ردت الزوجة الامر
في اليوم بطل الامر فيه ولا يبطل بعد غد بل كان امرها في يدها بعد غد لانه فوض اليها نهارين بينهما ليلة
لا تملك فيه الايقاع فكان بمنزلة تفويضين فاذا ردت احدهما لا يرتد الاخر ولو قال لها امرك

بيدك اليوم وغدا يدخل الليل في التفويض اذ لم يتخلل بين الوقتين وقت من جنسهما لم يتناوله الامر
فكان امرا واحدا وان ردته اليوم لا يبقى لها الخيار غدا بعد الرد لامر هذا انه امر واحد ولو مكثت بعد
التفويض في مجلس التفويض او مجلس بلوغ الخبر يوما او اكثر ولم تقم ولم تاخذ بعمل آخر او كانت قائمة
فجلست او كانت جالسة فاتكات او كانت متكئة فقعدت او كانت على دابة سائرة فوقفت
بايقافها او اتفاقا او دعت اباها او غيره للمشورة او دعت شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها
لان كلا منها لجمع الراي فيتعلق بما مضى ولا يكون دليلا على الاعراض وان سارت دابتها بعد التفويض اليها
والدابة واقفة بطل خيارها لان سيرها يدل على الاعراض عن التفويض لانه مضاف الى راكبها لا يبطل
خيارها بسير فلك هي فيه لان سيره غير مضاف الى راكبه فلا يدل على الاعراض اذ لا يقدر على
ايقافه بخلاف الدابة فان له قدرة على ايقافه ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو شيئا او نوى
واحدة فطلقت نفسها وقعت رجعية لان المفوض اليها صريح الطلاق وهو يعقب الرجعة
وكذا وقعت رجعية لو نوى او لم ينو لو قالت في جوابه ابنت نفسي لان العبرة لما فوض اليها والاج
لم يفوض اليها وان طلقت نفسها في جوابه ثلاثا وقال انه نواه اي نوى الثلاث وقع لان
طلقي نفسك مختصر اوقعي على نفسك الطلاق وهذا المطول يحتمل نية الثلاث وكذا مختصره و
لغت نية الثنتين في غير الامة وقد مر وجهه ولو قالت في جوابه اخترت نفسي لا تطلق وان
اجازه لان الواقع به بائن وهي لا تملكه ولا يملك الزوج الرجوع عن التفويض بعد قوله لزوجته طلقي
نفسك لانه تمليك لا توكيل وتقيد طلاقها بالمجلس اي بمجلس علمها فان طلقت فيه صح والا
فلا لتوقف التمليك على القبول فيه الا اذا قال مع قوله طلقي نفسك متى شئت فلا تقيد حينئذ
بالمجلس لعموم متى في الاوقات فيجوز لها ان تطلق نفسها في المجلس او بعده ولو قال لها اي لزوجة
وتحته اخرى طلقي ضرتك او قال لآخر طلق امراتي يملك الرجوع متى شاء لانه توكيل فيقبل
الرجوع ولا يتقيد التفويض بالمجلس كما هو حكم التوكيل الا اذا زاد على قوله طلقي ضرتك او طلق امراتي
ان شئت فحينئذ لا يملك الرجوع ويقتصر على المجلس لصيرورته تمليكا ولو قال لها طلقي نفسك
ثلاثا فطلقت نفسها واحدة وقع واحدة لانها اوقعت بعض ما فوض اليها وفي عكسه بان قال
لها طلقي واحدة فطلقت ثلاثا جملة واحدة لا يقع شيء عند الامام لانها اتت بغير ما فوض اليها

اليها فكانت مبتداة لا مجيبة وعندهما يقع واحدة لانها اتت بما ملكته وزيادة فيقع ما ملكته فيلغو
الزيادة وفي قوله طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت نفسها واحدة لا يقع شيء وكذا لا يقع
شيء في عكسه اي في قوله طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا عند الامام لانه لم يوجد الشرط وهو مشية
الثلاث في الاول ومشية الواحدة في الثانية وعندهما يقع في الثانية واحدة لان مشية الثلاث تتضمن
مشية الواحدة ولو امرها بالبائن بان قال طلقي نفسك بائنة واحدة او الرجعي بان قال طلقي نفسك رجعية
واحدة فعكست المراة بان قالت طلقت نفسي رجعية واحدة في الاول او بائنة في الثانية وقع
ما امره لانه موافقة له في الاصل فلا تكون مخالفة في الوصف فيقع بوصف عينه ولو قال انت طالق ان
شئت فقالت في جوابه شئت ان شئت فقال شئت حال كونه ينوي الطلاق لا يقع شيء لانه
علق طلاقها بمشية مرسلة وهي اتت بمشية معلقة فلم يوجد الشرط ولا يبقى الامر بيدها لاشتغالها
بما لا يعنيها ولا يقع بقوله شئت ينوي الطلاق لعدم ذكر الطلاق والنية لا تعمل في غير المذكور وكذا
لا يقع في المسئلة المذكورة لو علقت المشية بمعدوم كما لو قالت شئت ان كان الانسان طائرا
وان علقت المشية في هذه المسئلة بموجود كما لو قالت شئت ان كان السماء فوقنا وقع الطلاق
لان التعليق بامر كائن تنجيز ولو قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت
او اذا ما شئت فردت الامر بان قالت لا اشاء لا يرتد بردها ولا يقتصر على المجلس ولها ان
تطلق نفسها واحدة متى شاءت ولا تزيد على واحدة لان هذه الالفاظ تعم الازمان لا الافعال
فتملك التعليق في كل زمان لا تطليقا بعد آخر ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها
ثلاثا متفرقا لا ان تطلق مجموعا لان كلما توجب عموم الافراد لا عموم الاجتماع ولا ان تطلق بعد زوج
آخر بان قالت طلقت نفسي بعدما طلقت نفسها ثلاثا متفرقة ثم عادت اليه بعد زوج آخر لان
التعليق ينصرف الى الملك القائم لا الى الملك الحادث والملك بعد زوج آخر ملك حادث ولو
قال انت طالق حيث شئت او انت طالق اين شئت لا تطلق نفسها ما لم تشأ في مجلسها
لان حيث واين من اسماء المكان والطلاق لا تعلق له بالمكان فيلغو فيبقى مطلق المشية فيقتصر
على مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت مشية موافقة للنية سواء كان ما
نوى في المشية والنية فيه رجعية او بائنة او ثلاثا وقع كذلك كما شاءت لتحقق المطابقة بين مشيتها

ونيته وان تخالفا بان شاءت واحدة ونوى ثلاثا او بالعكس يقع رجعية لبطلان مشيتها بالمخالفة
فيقع ما اوقعه وهو رجعية وكذا يقع رجعية ان لم تشأ لانه مقتضى اللفظ هذا عند الامام وعندهما
لا يقع شيء ان لم تشأ لانه فوض اليها الطلاق على اي وصف شاءت وذلك تعليقه بمشيتها
وان لم توجد المشية لا يقع هذا اذا كان له نية وان لم يكن له نية يقع ما شاءت جريا على موجب التخيير
لانه اقامها مقام نفسه وهو لقدر على الايقاع بما شاء فكذا هي لقيامها مقامه ولو قال انت طالق كم
شئت او انت طالق ما شئت طلقت نفسها ما شاءت من العدد ولان كم وما يستعملان
للعدد وقد فوض اليها اي عدد شاءت فتملك الايقاعه في المجلس لا بعده لانه خطاب في الحال فيقتضي
الجواب عنه وان قال لها طلق نفسك من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق نفسها ما دون الثلاث
لا الثلاث عند الامام لان من للتبعيض خلافا لهما حيث قالا لها ان تطلق ثلاثا لان كلمة ما محكمة
في التعميم وكلمة من قد تستعمل للتبيان فيحمل على تمييز الجنس **باب التعليق** هو ربط حصول
مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى وتعليق اليمين عليه مجازا لما فيه من معنى السببية والمراد ههنا
تعليق الطلاق انما يصح التعليق حال كونه في الملك حقيقة كقوله لرقيقة ان فعلت كذا فهو حر فيعتق
ان فعل او حكما كقوله لمنكوحته ان زرت امك فانت طالق فيقع ان زارت او حال كونه مضافا الى
الملك تحقيقا على العموم كقوله ان ملكت عبدا فهو حر فيعتق ان ملك او على الخصوص كقوله لمعين ان
ملكتك فانت حر فيعتق ايضا ان ملك او مضافا الى الملك الحكمي كذلك فالاول كقوله ان تزوجت
امراة فهي طالق فيقع ان تزوج والثاني كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال
لاجنبية ان زرت امك فانت طالق فنكحها بعد اليمين فزارت لا تطلق لانه لم يكن في الملك ولا
مضافا اليه والفاظ الشرط ان واذا واذما وكل وكلما ومتى ومتما انما عدت كلمة كل من الفاظ الشرط
مع انها لا تدخل على الفعل لتعلق الفعل لفظا او معنى بما يليها نحو كل من دخلت الدار فهي طالق فانه لا
تطلق غير من دخلت فعم جميعها اذا وجد الشرط مرة انتهت اليمين لانها لا تقتضي العموم والتكرار فمن
وجود الفعل يتم الشرط ولا بقاء لليمين بدون الشرط الا في كلما فانها ان اليمين تنتهي فيها الا في
كلما بعد الثلاث فانها تقتضي عموم الافعال وافعال الطلاق متناهية بعد الثلاث فينتهي اليمين
بانتهائها ما لم تدخل كلما على ما هو مستحق من التزوج من ماض ومضارع فانها حينئذ تدخل عليه لا

لا ينتهي اليمين فيها بعد الثلاث لدخولها على سبب الملك ثم فرع على الحكم لكلما حين تدخل على التزوج
قوله فلو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر لانعقاد اليمين على
ملك يحدث وهو غير متناه وفرع على الحكم لكلما حين تدخل على غير التزوج قوله وان قال كلما دخلت
الدار فانت طالق فدخلت في العدة ثلاث مرات طلقت ثلاثا ولا تطلق بعد الثلاث والحال انه
تزوجها بعد زوج آخر فدخلت الدار لانتهاء الملك الموجود حالة اليمين وزوال الملك بطلاق
النكاح بما دون الثلاث بعد اليمين لا يبطل اليمين حتى لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها
بواحدة ثم تزوجها بعد العدة فدخلت الدار طلقت لان الطلاق ما لم يبلغ ثلاثا فمحل لليمين واليمين
باق ببقاء محلته والملك وآثاره وهو في العدة شرط لوقوع الطلاق المعلق لا لانحلال اليمين ثم فرع
عليه قوله فان وجد الشرط فيه اي في الملك او في اثره بان كان النكاح قائما او كانت في العدة انحلت
اليمين لعدم دلالة اللفظ على التكرار ووقع الطلاق لوجود الشرط والمحل قابل للجزاء وان لم يوجد الشرط
في الملك بل وجد في غيره انحلت اليمين لوجود الشرط ولا يقع الطلاق لانعدام المحلية فلو قال ان
دخلت الدار فانت طالق فدخلت طلقت وانحلت اليمين ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق ثم ابانها بواحدة ثم دخلت بعد العدة انحلت اليمين ولا يقع الطلاق لما قلنا وان اختلفا
اي الزوجان في وجود الشرط بان قال الشرط المعلق عليه لم يوجد وقالت وجد فالقول للراي
للزوج مع يمينه لانها تدعي عليه وهو منكر الا اذا برهنت الزوجة على وجوده فالقول لها لانها نورت
دعواها بالحجة وفيما لا يعلم وجوده الا منها فالقول لها في حق نفسها فقط استحسانا بلا يمين لانها
مامورة باظهار ما في باطنها بقوله تعالى ولا يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ولو لم يكن قولها مقبولا
لم يكن للامر به فائدة لا في حق غيرها تصريح بما علم وقد مثل لما ذكره بقوله فلو قال ان حضت فانت طالق
وفلانة فقالت حضت وكذبها الزوج طلقت هي لا فلانة لما قلنا من انها مامورة باظهار ما
في باطنها لا في حق غيرها وكذا القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها لو قال ان كنت تحبين عذاب الله
فانت طالق وعبدي حر فقالت احب عذاب الله طلقت هي وان كان الظاهر مكذبا لها لان شدة
بغضها الزوج قد يحملها على ايثار العذاب على صحبته ولا يعتق العبد لان الاصل عدم المحبة فبقي فيه على
الاصل ولا يقع الطلاق في قوله لها ان حضت فانت طالق ما لم يستمر الدم ثلاثة ايام لاحتمال وقوع الشك

عطف على قوله ولا تطلق بعد الثلاث يعني ولا تطلق بعد [illegible] وقوع اخرى ايضا

باتمام ان يكون استحاضة فاذا استمر الدم ثلاثا وقع الطلاق من ابتدائه اي ابتداء رؤية الدم لتحقق
انه حيض من الابتداء ولو قال ان حضت حيضة فانت طالق يقع الطلاق اذا طهرت لان الحيضة
هي الكاملة وكمالها بانتهائها وذلك بالطهر ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان
ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما والحال انه لم يدر ايهما الاول تطلق واحدة قضاء لتيقن
بها سواء تقدمت الانثى او تاخرت وتطلق ثنتين تنزها اي ديانة لاحتمال تقدم الانثى وتنقضي
العدة بوضع الحمل الثاني وان علق الطلاق بشرطين بان قال ان دخلت دار زيد ودار بكر شرط للوقوع
وجود ملك اي ملك النكاح عند آخرهما سواء وجد عند الاول ايضا او لا كما اشار اليه بقوله فان
وجد اي الشرطان او وجد آخرهما فقط فيه اي في الملك وقع الطلاق المعلق فلو قال ان دخلت
دار زيد ودار بكر فانت طالق فان طلقها وانقضت عدتها ثم دخلت دار احدهما وهي مباينة
ثم تزوجها فدخلت دار الآخر وقع عليها الطلاق المعلق وان وجد او وجد آخرهما فقط لا فيه
اي لا في الملك لا يقع لاشتراط الملك حالة الحنث ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه اي تعليق الطلاق
سواء كان واحدة او ثنتين او ثلاثا فلو علقها اي الثلاث بشرط مثل ان دخلت الدار فانت طالق
ثلاثا ثم نجزها اي اوقع الثلاث في الحال قبل وجوده اي وجود الشرط ثم تزوجها بعد التحليل بزوج
آخر فوجد الشرط بان دخلت الدار لا يقع شيء من المعلق لان المعلق انما هو طلقات هذا الملك
وقد فات ولو علق الطلقات الثلاث او العتق اي عتق امته بالوطء بان اوج ولبث يعني لو
قال الزوج ان وطئتك فانت طالق وقال المولى لامته ان وطئتك فانت حرة لا يجب في ...
العقر وهو مهر مثل وقيل مقدار اجرة الوطء لو كان الزنا حلالا باللبث بعد الايلاج اي بعد ادخال
الحشفة اذ بالتقاء الختانين طلقت الزوجة وعتقت الامة واللبث ليس بوطء بعده ولا يصير
اي باللبث مراجعة الطلاق الرجعي ما لم ينزع ثم يولج فحينئذ يجب العقر في المسئلتين ويصير مراجعا
لو كان الطلاق رجعيا هذا عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف حيث يجب العقر فيهما عنده باللبث بعد
الايلاج ويصير مراجعا لحصول الجماع معنى بالالتذاذ مع مس بشهوة وبهما اي الجماع اذ فات الفرج في
الفرج ولم يوجد ذلك بعد الطلقات الثلاث والعتق ولو قال لزوجته مشيرا الى اجنبية ان نكحتها
اي فلانة عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة الطلاق البائن لا تطلق لان النكاح عليها ان يدخل

تنجيز الثلاث انما قيد بالثلاث لان ... فيما دون الثلاث خلاف ... ان بعد التحليل ... المعلق ... فاذا طلقت ... كما لو كان ... المعلق ... وبعد التحليل ... فيما دون الثلاث ... عنده ... الى اخره

او الا ان يشاء الله

يدخل عليها من بيان عجائب الفراش ونراحمها في القسم ولم يوجد وان وصل بقوله انت طالق
قوله ان شاء الله او ان لم يشاء الله او ما شاء الله او ما لم يشاء الله لا تطلق لان التعليق بشرط
لا يعلم وجوده مغير لصدر الكلام ولهذا شرط اتصاله وكذا لا تطلق بقوله انت طالق لو ماتت
قبل قوله ان شاء الله لاتصال الاستثناء وان مات هو قبل قوله ان شاء الله يقع الطلاق لعدم
اتصال الاستثناء وفي قوله انت طالق ثلاثا الا واحدة متصلا يقع ثنتان وفي قوله انت طالق
ثلاثا الا ثنتين يقع واحدة لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فتكلم في المسئلة الاولى
بوقوع الثنتين وفي الثانية بوقوع الواحدة وفي قوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا يقع ثلاث لان
الاستثناء هنا باطل لعدم ما يتكلم به من الباقي فيتنجز وقوله انت طالق ثلاثا فيقع ثلاث باب
طلاق المريض انما عنونه بالمريض لاصالته فيه لا لان حكمه مقصور عليه اذ كرا وفيه من يغلب عليه الهلاك
مريضا كان او صحيحا يرشدك الى ذلك قوله الحالة التي يصير بها اي بسببها الرجل فارا بالطلاق
عن كون زوجته وارثة له ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث عند عدم الاجازة وكذلك المرأة
هي اي الحالة المذكورة حالة يغلب فيها الهلاك لمرض يمنعه عن اقامة مصالحه اي عن الذهاب الى حوائجه
خارج البيت اذ لا عبرة للقدرة ومبارزته في الحرب رجلا عطف على مرض وكذا قوله وتقديمه لتقتل
في قصاص او رجم وبقاؤه على لوح سفينة كسرت ونحوها فلو ابان امرأته بلا سؤالها وهو بتلك الحالة
ثم مات عليها بذلك السبب اي بان مات المريض بسبب المرض الذي وقع الابانة فيه او بغيره اي بسبب
آخر بان قتل مثلا وهي اي والحال ان المرأة المبانة في العدة ورثت ان كانت وقت الطلاق ممن ترث
لانه قصد حرمانها فرد عليه قصده وكذا ترث المرأة لو طلبت ان يطلقها طلقة رجعية فطلقها
ثلاثا او واحدة بائنة ثم مات وهي في العدة لان الرجعي لا يزيل النكاح فلم يكن بسؤالها راضية
بحقها وكذا ترث مبانة زوج قبلت ابنه اي ابن الزوج بشهوة ثم مات وهي في العدة لان البينونة
وقعت بابانة لا بتقبيلها حتى لو ابانت به لا ترث ولو ابانها الزوج وهو محصور بحصن او هو في
صف القتال او هو محبوس لقصاص او رجم او هو يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك
من الم او محموم ثم مات وهي في العدة لا ترث في هذه الصور لغلبة السلامة في هذه الاحوال
وكذا لا ترث المختلعة التي اختلعت بسؤالها في مرضه ثم مات وهي في العدة وكذا لا ترث مخيرة

والصحيح ان امكنه القيام بحوائجه في البيت ولا يمكنه القيام خارج البيت لا يكون مريضا مرض الموت
...

اختارت نفسها في مرضه ثم مات وهي في العدة انما لا ترث في كل من هاتين الصورتين لمجيء
الفرقة من قبلها وكذا لا ترث من طلقت ثلاثا او بائنا في مرضه بامرها ثم مات وهي في العدة او
طلقت ثلاثا او بائنا في مرضه بغير امرها لكن صح ثم مات وهي في العدة لعدم الفرار في الاول و
وجود الصحة في الثانية وكذا لا ترث من ارتدت بعدما ابانها في مرضه ثم اسلمت ثم مات و
هي في العدة لبطلان اهلية الارث بالارتداد وعدم عود السبب بعد الاسلام وكذا لا ترث
موقوفة بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ او خيار العتق ومات وهي في العدة لما تقدم من مجيء
الفرقة من قبلها ولو فعلت ذلك وهي مريضة مرضا لا تقدر فيه على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت
في ذلك المرض وهي اي والحال انها في العدة ورثها لفرارها من ارثه ظاهرا ولو ابانها بامرها في
مرضه ومات والعدة قائمة او تصادقا في مرضه انها اي الابانة كانت حصلت في صحة ومضت
العدة ثم اي بعد الابانة او التصادق ان اوصى لها بمال او اقر لها بدين فلها الاقل من ارثها كلمة من
بيانية والواو في قوله ومما اوصى بمعنى او فلا محذور او مما اقر يعني ان لها الاقل من هذه الثلاثة الارث
والوصية والاقرار وان علق الطلاق البائن بفعل اجنبي بان قال ان دخل فلان الدار فانت طالق
باين او علق بمجيء الوقت بان قال اذا جاء رمضان فانت طالق باين فوجد المعلق عليه فينظر فان
كان التعليق والشرط كلاهما في مرضه ورثت لتحقق الفرار وان كان احدهما في الصحة لا ترث
تصريح للمفهوم وان علق الطلاق بفعل نفسه سواء كان الفعل مما لا بد منه كالاكل او لا كدخول الدار
وهما في المرض اي والحال ان الشرط والتعليق كانا في المرض او كان الشرط فقط فيه ورثت لقصده
بطلان ارثها بوجود الشرط فيه وان كان مضطرا لان ضرورته لا تبطل حق غيره وكذا ترث لو علق
الطلاق بفعلها والحال انه لا بد لها منه اي من ذلك الفعل كالاكل وهما اي التعليق والشرط كانا
في مرضه وكذا ترث لو كان الشرط فقط فيه عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد حيث قال اذا كان
التعليق في الصحة والشرط في المرض لا ترث وان كان لها منه اي من الفعل بد اي افتراق لا ترث
على كل حال سواء كان التعليق والشرط في المرض او كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لانها
رضيت بالشرط فصار كما لو طلقها بسؤالها ولو قذفها وهو مريض ولاعن وهو مريض ورثت
لان الفرقة صارت بسبب قذف صدر منه فكان فارا وكذا ترث لو كان القذف في

مسئلة جامع ... لو اوليان عورت اصح

الصحة واللعان في المرض عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد فانها لا ترث عنده وان آلى منها
بان حلف ان لا يقربها اربعة اشهر وبانت به اي بالايلاء بان مضت اربعة اشهر ولم يقربها
فينظر فان كانا اي الايلاء والبينونة في المرض ورثت لانه بمنزلة تعليق الطلاق بمضي الزمان و
ان كان الايلاء في الصحة سواء كان البينونة في المرض او في الصحة لا ترث لانه كالتعليق لمجيء
الزمان وفي الطلاق الرجعي ترث في جميع الوجوه سواء كان الطلاق بسؤالها او بغير سؤالها
وسواء كان التعليق والشرط في المرض او في الصحة او احدهما في الصحة والاخر في المرض بفعلها
او بفعله او بفعل اجنبي لهم منه بد او لا لكن لا مطلقا بل ان مات وهي في العدة لما تقدم من
ان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح والا اي وان لم تكن في العدة فلا ترث للبينونة بعدها

باب الرجعة

لا خلاف لاحد في مشروعيتها لثبوتها بالكتاب والسنة والاجماع
هي لغة الاعادة وشرعا استدامة اي طلب دوام النكاح القائم في العدة على ما كان بفسخ
السبب المنعقد لزواله بمضي شرطية والفاء لافادة التفريع على التعريف طلق بعد الدخول ما دون
ثلاث في الحرة وما دون ثنتين في الامة بصريح الطلاق او بالثلاث الاول من كنايات وهي اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة والحال انه لم يصفه اي الطلاق بضرب من الشدة فانه يقع بائنا
كما مر ولم يكن بمقابلة اي مقابلة الطلاق مال او نذر له تملك نفسها فلا رجعة فله جواب الشرط
ان يراجع زوجته وان للوصل ابت لانها استدامة الملك القائم لا اعادة الزائل ولذا لا حاجة
الى العقد والولي والمهر ما دامت في العدة بقوله راجعتك او ارتجعتك او رجعتك وامسكتك
او مسكتك ان كانت حاضرة او بقوله راجعت امرأتي ان كانت حاضرة او غائبة بشرط الاعلام
كل من هذه الالفاظ صريح الرجعة واما كناياتها فنحو انت عندي كما كنت وانت امرأتي اذا نوى
الرجعة او يراجع بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطئ ومس بشهوة بلا انزال ونحوه كالقبلة
والنظر الى فرجها الداخل بشهوة من احد الجانبين فلو لمست زوجها او نظرت بشهوة وعلم الزوج
بذلك وتركها فهو رجعة وندب لمن اراد ايقاع الرجعة الاشهاد عليها اي على الرجعة بان قال
لاثنين من المسلمين اشهدوا اني راجعت زوجتي احترازا عن التجاحد وعن الوقوف في موضع
التهمة لان الناس عرفوه مطلقا فيتهم بالقعود معها وندب اعلامها بها اي اعلام الرجل المرأة

بالرجعة قولا او فعلا او لو لم يعلمها لربما يقع في المعصية بان تتزوج باخر بعد انقضاء عدتها بزعم ان زوجها
لم يراجعها فان قلت كيف تقع في المعصية بغير علم قلت انها اذا تزوجت بغير سؤال فقد
ترك التثبت فوقعت في المعصية لان التقصير جاء من جهتها ولو قال بعد انقضاء العدة كنت راجعتك
فيها اي في العدة فصدقته صحت الرجعة لصحة النكاح بتصادقهما فاولى ان تصح الرجعة به والا اي وان
لم تصدقه فلا تصح لعدم البينة على ما ادعاه ولا ايلاف انه في الحال فالقول قولها ولا تحلف ولو قال
مريد الانشاء راجعتك فقالت مجيبة له باتصال كلامها الى كلامه انقضت عدتي وكذبها في مدة
تنقضي في مثلها العدة فالقول لها مع اليمين ولا تصح الرجعة عند الامام خلافا لهما حيث قالا تصح لانها
لم تخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر بقاؤها وله ان الرجعة صادفت حالة الانقضاء لانها
امينة في الاخبار عن الانقضاء وان قال زوج الامة بعد انقضاء العدة كنت راجعتك فيها اي
في العدة فصدقه سيدها وكذبته هي ولا بينة له فالقول لها فلا يثبت الرجعة هذا عند الامام وعندهما
القول للسيد فيثبت الرجعة لان منافع البضع مملوكة بعد انقضاء العدة فاقراره به اقرار بما هو خالص
حقه فلا مرد له كاقراره على النكاح وله ان الرجعة تبتني على قيام العدة والقول فيها قولها وكذا فيما يبتني
عليها وفي عكسه بان كذبه السيد وصدقته الامة القول للسيد فلا يثبت الرجعة اتفاقا في الصحيح
اما عنده فلان عدتها منقضية في الحال وبالانقضاء يظهر ملك السيد في البضع فلا يملك ابطال
حقه واما عندهما فلان منافع البضع خالص حقه والزوج يدعيها وهو ينكر وان قال زوج الامة مريد
الانشاء راجعتك فقالت بلا مهلة حال كونها مجيبة مضت عدتي وانكرا اي الزوج والسيد
مضي عدتها فالقول لها لانها اعرف بشانها واذا طهرت حقيقة او حكما ولا عادة لها من الحيض
الاخير وهو الحيض الثالث من العدة لعشرة اي لانقضاء اكثر الحيض وهو عشرة ايام انقطعت
الرجعة وان للوصل لم تغتسل حتى لو بقي من الوقت بعد الانقطاع ما يمكن فيه من الاغتسال والتحريمة
الصلوة فذهب ذلك القدر حكم بطهارتها فانقضت العدة وانقطعت الرجعة وان انقطع الدم
الحيض الاخير لاقل من العشرة ولا عادة لها لا تنقطع الرجعة ما لم تغتسل لاحتمال عود الدم اذا انقطع
قبل العشرة فكان الاغتسال مؤكدا للانقطاع او ما لم يمض عليها ادنى وقت صلوة اذ بمضي
الوقت صارت الصلوة دينا في ذمتها وذلك من احكام الطهارة من الحيض او ما لم تتيمم

تتيمم ان لم تقدر على الماء بعد ما طهرت فيما دون العشرة ولم تصل فرضا كانت او نفلا لانه لما جوزوا
صلاتها بالتيمم كان حكما بطهارتها وتتأكد ذلك بصلاتها فاذا صلت انقطعت الرجعة هذا
عند الامام وابي يوسف وعند محمد تنقطع الرجعة بالتيمم وان للوصل لم تصل لان التيمم كالغسل عند
عدم الماء وتنقطع الرجعة في عدة الكتابية بمجرد الانقطاع اي انقطاع الحيض الاخير اتفاقا
وان كان لاقل من عشرة لانها غير مكلفة بالفروع ولو اغتسلت المعتدة عن الحيض الاخير لاقل
من عشرة ونسيت اقل من عضو كالاصبع انقطعت الرجعة وان نسيت عضوا مثل اليد او الرجل
لا تنقطع لان ما هو اقل من عضو يتسارع اليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الماء اليه
بخلاف العضو الكامل اذ لا يتسارع اليه الجفاف ولا يغفل عنه عادة وحكم كل من المضمضة و
الاستنشاق كالاقل فتنقطع الرجعة ان نسيت احدهما وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو
فلا تنقطع عنده ان نسيت احدهما ولو طلق امرأته حال كونها حاملا فولدت لستة اشهر من
حين العقد ولاقل من ستة اشهر من حين الطلاق او طلق من ولدت قبل الطلاق منه اي
في عصمته لاقل من مدة الحمل والحال انه انكر في المسئلتين وطأها بان قال لم اجامعها سواء كان انكاره
قبل التطليق او بعده فله ان يراجع في المسئلة الثانية في العدة وفي الاولى قبل وضع الحمل كما اشار
اليه ومعنى كون الرجعة قبل وضع الحمل انه لو راجعها قبله تصح الرجعة الا ان صحتها انما تظهر اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق وتوقف ظهور صحتها على وضع الحمل لا ينافي صحتها قبله
فلا مسامحة في الكلام كما سبق في بعض الاوهام وانما تصح الرجعة في المسئلتين لان الشرع كذبه
في انكاره الوطء حيث اثبت النسب منه وان طلق من خلا بها خلوة صحيحة والحال انه انكر
وطأها فليس له ان يراجع اذ لم يكذبه الشرع وهو حجة عليه في عدم تأكد الملك بالوطء وتأكد الملك
بالخلوة ليس لانه قبض المعقود عليه بل لانها سلمت اليه ووجوب العدة للاحتياط فلا يكون
القضاء بها قضاء بالدخول حتى يتأكد الملك فيملك الرجعة فان طلقها بعد ما خلا بها
منكرا وطأها ثم راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين من وقت الطلاق صحت الرجعة
فانه اذا وجبت العدة ولم تقر بانقضائها وبقي الولد في بطنها مدة يثبت نسب الولد بتنزيله
واطئا قبل الطلاق صيانة عن الزنا فكذبه الشرع فصحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت

الحل للزوج الاول الايلاج اي ادخال الثاني حشفته بقوة نفسه ولو بحائل توجد معه لذة حرارة المحل دون
الانزال لان في الاقتصار على الوطي اشارة اليه فان تزوجها الثاني بشرط التحليل بان قال تزوجتك
على ان احللك او قالت ذلك كره تزوج الزوج الثاني تحريما لظاهر حديث لعن الله المحلل والمحلل له اما
لو اضمر ذلك في قلبهما فلا يكره عند عامة العلماء بل قال بعضهم ان المحلل ماجور وتحل للاول عند الامام
لانه عليه السلام سماه محللا فيقتضي صحة النكاح وهو لا يبطل بالشروط الفاسدة وعن ابي يوسف ان
النكاح المشروط فيه التحليل فاسد فلا تحل للاول لانه في معنى توقيت الشرط فيكون في معنى المتعة فيبطل
وعن محمد ان النكاح صحيح لاستجماع شروط الصحة ولكنه لا تحل للاول لانه عجل ما اخره الشرع قبل الاوان
فعوقب بحرمان مقصوده كالوارث القاتل مورثه وفي المضمرات ان الصحيح قول الامام وانما لعن مع حصول
الحل لان اشتراط ذلك في العقد هتك للمروة واعارة النفس لغرض الغير وهو قلة حمية ولهذا
قال النبي عليه السلام هو التيس المستعار والزوج الثاني يهدم حكم ما دون الثلاث ايضا اي كما يهدم حكم
الثلاث عند الامام وابي يوسف يعني اذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين ومضت عدتها وتزوجت
بزوج اخر ثم عادت الى الزوج الاول عادت بثلاث تطليقات لان الزوج الثاني لما يهدم الحرمة الغليظة
وهو حكم الثلاث فان يهدم الحرمة الخفيفة وهو حكم ما دون الثلاث بالطريق الاولى خلافا لمحمد فيما دون
الثلاث وتظهر ثمرة الخلاف فيما فرعه بقوله فمن طلقت دونها اي دون الثلاث وعادت اليه اي
الى الاول بعد زوج اخر بان تزوجت بعد انقضاء عدتها من الاول باخر فطلقها الاخر وانقضت عدتها
منه ثم تزوجها الاول عادت اليه بثلاث يعني يملكها بثلاث طلقات عند الامام وابي يوسف وعنده
اي عند محمد عادت الى الاول بما بقي من طلقاتها فان كانت مطلقة بواحدة عادت الى الاول بطلقتين
وان كانت مطلقة بثنتين عادت بواحدة ولو قالت مطلقة الثلاث لمطلقها انقضت عدتي
منك وتحللت اي تزوجت باخر فدخل بي فطلقني وانقضت عدتي منه والحال ان المدة تحتمل ذلك اي
انقضاء العدتين فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها لان النكاح لما كان من المعاملات فخبر الواحد مقبول

باب الايلاء هو لغة الحلف مطلقا وشرعا الحلف على ترك وطي الزوجة مدته اي
مدة الايلاء ففيه دور ظاهر الا ان يقال هذا التعريف مما لا يخفى فيه سوال الدور والفاظه اما صريحة
نحو والله لا اجامعك ولا انكحك واما كنايات لكن بعضها كالوطي والقربان ونحوهما جرى مجرى الصريحة

فانت طالق فولدت ولدا طلقت لوجود الشرط ووجبت العدة عليها ثم ولدت ولدا اخر من بطن اخر
اي بعد ستة اشهر من وقت الولادة الاولى فهو اي فالولد الذي جاءت به بعد ستة اشهر من ذلك الوقت
رجعة لحدوث العلوق من وطي حادث في العدة فكان رجعة وان قال للامراة كلما ولدت فانت طالق
فولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة بين كل اثنين ستة اشهر فما فوقها ولو بعد سنتين ما لم تقر بانقضاء
العدة فالولد الثاني والثالث رجعة اذ يجعل العلوق بوطي حادث في العدة حملا لامر المسلم على الصلاح و
تتم الطلقات الثلاث بولادة الثالث فتحرم عليه حرمة غليظة وعليها العدة اي على المراة عدة الطلاق
الثالث بالولادة الثالثة بالاقراء اي بثلاث حيض لانها حائل من ذوات الحيض حين وقع الطلاق و
المطلقة الرجعية تتشوف اي تتجلى وجهها وتصيقل عند بها في العدة وتتزين في جميع بدنها في العدة لكنها
انما تفعل ذلك اذا كانت الرجعة مرجوة لانه حلال للزوج واما اذا كانت تعلم انه لا يراجعها لشدة
بغضه فانها لا تفعل ذلك وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها بتنحنح ونحوه ان لم يقصد رجعتها لئلا
يقع بصره على موضع يصير به مراجعا فيحتاج الى طلاقها فتطول عليها العدة فيلزمها الضرر وليس له ان
يسافر بها اي بالمطلقة الرجعية ولذا ما دون السفر لان مناط الحرمة انما هو الخروج لا خصوص السفر كذا في
النهر حتى يراجعها لما نزل في المعتدات من الرجعي من قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن لان تلك الاية نزلت
في المعتدات من الرجعي والطلاق الرجعي لا يحرم منه التحريم الوطي في العدة على الزوج لبقاء اصل النكاح وله ان يتزوج
مبانته بما دون الثلاث ان كانت حرة وبما دون الثنتين ان كانت امة في العدة وبعدها لبقاء المحل
الاصلي عند عدم تكامل العدد ولا تحل الحرة لمطلقها قبل الدخول او بعده بعد الطلقات الثلاث ولا تحل
الامة لمطلقها كذلك بعد الثنتين الا بعد وطي زوج اخر ولو مجنونا او خصيا او مجبوبا احبلت منه
بنكاح صحيح بعد انقضاء عدة الاول ولو في حيض ونفاس او صوم واحرام في المحل المتيقن به ومضي عدة
اي عدة الزوج الاخر لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد منه الطلقة
الثالثة والثنتان في الامة كالثلاث في الحرة ولا تحل له اي لزوج طلقها ثلاثا لو كانت حرة او ثنتين
لو كانت امة بملك يمين بان كانت امة فملكها بعد طلاقها ثنتين او حرة بعد طلاقها ثلاثا فارتدت
ولحقت بدار الحرب فاشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجا اخر ويحلها من الاحلال وطي مراهق اذا انزل
ليس بشرط لا تحليلها وطي السيد لان الغاية في الاية نكاح الزوج الثاني والسيد ليس بزوج والشرط في الحل

فلا يحتاج فيه الى النية وبعضها الاخر كالاصابة والاتيان ونحوهما يحتاج الى النية وهي اي مدة الايلاء
اربعة اشهر للحرة وشهران للامة لما مر من ان الرق منصف فلا ايلاء لو حلف على اقل منها اي
من تلك المدة وشرطه صدوره من اهل الطلاق عند الامام او من اهل وجوب الكفارة عندهما
في منكوحة في مدة اربعة اشهر فصاعدا وركنه والله لا اقربك اربعة اشهر ونحوه ان قربتك
فعبدي حر ونحوه وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر اي ان حفظ اليمين بان لم يطأها في المدة ولزوم الكفارة
في اليمين بالله كما اذا قال والله لا اقربك ولزوم الجزاء في اليمين بغير الله كما اذا قال ان قربتك فعلي
حج او صوم او صدقة ان حنث بان يطأها في المدة واذا كان حكمه كذلك فلو قال لزوجته والله او تالله
او كل صفة تنعقد بها اليمين لا اقربك من غير تعيين المدة بشرط ان لا تكون حائضا لان الزوج ممنوع
عن الوطي بالحيض فلا يصير مضافا الى اليمين او قال والله لا اقربك اربعة اشهر معينين سواء كانت
طاهرة او حائضا كان موليا مؤبدا في الاولى ومؤقتا في الثانية لوجود الحلف على ترك القربان
اربعة اشهر ضمنا في الاولى وصريحا في الثانية وكذا يكون موليا مؤبدا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم
او صدقة او قال ان قربتك فانت طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث فلزمه الجزاء الذي الزمه
على نفسه في اليمين بغير الله فسقط حكم الايلاء وهو البينونة لانتهاء اليمين بالحنث والا اي وان لم
يقربها في المدة بانت بواحدة بمجيئها اي بمضي المدة وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر حتى
لو نكحها ولم يقربها بعد ذلك لا تبين لانتهائها بانتهاء المدة وبقيت اليمين ان اطلق او قيدها
على الابد حتى لو نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا
وهذا معنى التفريع بقوله فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء وابتدا مدته من وقت التزوج سواء تزوجها
في العدة او بعدها فان مضت مدة اخرى بلا وطي بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك عاد الايلاء
فان مضت مدة اخرى بلا وطي بانت باخرى لان التزوج عاد حقها في الجماع والظلم منه بالامتناع
فيجازى بازالة مبيح الوقاع فان تزوجها اي التي بانت منه بالايلاء ثلاث مرات بعد زوج اخر فلا
ايلاء لانه تم لكونه بمنزلة تعليق الطلاق بمضي الزمان كانه قال كلما مضى اربعة اشهر فانت طالق
فلا يقع بعد استيفاء هذا الملك لانه صحة باعتبار هذا الملك واليمين باقية بعد الثلاث في
حق الحنث لانه لم يوجد ما يبطل اليمين هذا اذا كان اليمين بغير الطلاق واما ان كان به فلا تعز بعد

بعد الثلاث لان تنجيز الثلاث يبطل تعليقها فان وطي الزوج الاول بعدما عادت اليه من زوج اخر
لزم الكفارة في اليمين بالله او الجزاء في اليمين بغير الله ان كان اليمين بغير الطلاق لما مر من ان تنجيز
الثلاث يبطل تعليقها ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأها هذا تفريع فائدة قوله فلا ايلاء وكذا
لا ايلاء لو الى من اجنبية او من مبانة بان قال لكل منهما والله لا اقربك ثم تزوجها لم يصر موليا
اما في الاجنبية فلان النص مقيد بنسائنا واما في المبانة له فلعدم حل الوطي واما المطلقة الرجعية فكالزوجة
فيصح الايلاء منها لحل وطئها ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر انما ذكره مع انه فهم مما تقدم لانه مما يعتنى
به في الباب ويتفرع عليه قوله فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء لان الجمع
بحرف العطف كالجمع بلفظه فيتحقق المدة وقوله بعدهما وقع اتفاقيا اذ لا يختلف الحكم بدونه ولو قال
والله لا اقربك شهرين ثم مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء لعدم
تكامل مدة الايلاء لفصله باليوم وكذا ليس بايلاء لو قال والله لا اقربك سنة الا يوما لان المولى
من لا يمكنه القربان في المدة الا بشي يلزمه وهنا يمكنه بغير شي يلزمه لان المستثنى يوم منكر فله ان
يجعل ذلك اليوم اي يوم شاء فلا يتم عليه يوم من ايام السنة الا ويمكنه ان يجعله المستثنى كذا ذكره
الزيلعي فان قربها وقد بقي من السنة بعد يوم القربان اربعة اشهر او اكثر صار ايلاء لسقوط الاستثناء
وبقاء المدة ولو قال بالكوفة والله لا ادخل البصرة وكان امراته فيها لا يكون موليا لانه يمكنه القربان من
غير لزوم شي بان يخرجها من البصرة ويقربها وان عجز المولى عن وطئها بمرضه البتة اي سببه او مرضها او
رتقها او صغرها او جبه او لان بينه وبينها مسافة اربعة اشهر ونحو ذلك ففيئه اي رجوع الزوج
عن الايلاء ان يقول باللسان فئت اليها او رجعت اليها او ارتجعتها او راجعتها او ابطلت ايلائها
فلا تطلق بعده ان استمر العذر من وقت الحلف الى اخر المدة لان الفيء باللسان خلف عن الفيء
بالوطي فيشترط فيه العجز المستوعب للمدة فلو زال العذر في المدة بطل فيئه باللسان وتعين الفيء بالوطي
لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بخلفه فصار كالمتيمم اذا راى الماء في الصلوة وبقي شرط ثالث
نبه عليه في البدائع وهو قيام النكاح وقت الفيء باللسان حتى لو ابانها ثم فاء بلسانه لم يصح فلو تزوجها
ومضت المدة بانت منه وان قال لها في غير مذاكرة الطلاق انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم
او لم ينو شيئا لان تحريم الحلال يمين بالنص وان نوى بذلك القول ظهارا فظهار لانه يحتمل لفظه

لما فيه من التحريم وان نوى بذلك الكذب فكذب لاخباره عما لا يطابق الواقع لكونها حلالا وان نوى
الطلاق فبائن لانه من الفاظ الكنايات وان نوى الثلاث فثلاث وقد مر في الكنايات وقيل
يصرف ذلك القول الى الطلاق من غير نية للعرف سيما في زماننا كما قال والفتوى اليوم على وقوع
الطلاق البائن به اي بقوله انت علي حرام وان لم ينو الطلاق للعرف وكذا الفتوى على وقوع
الطلاق بغير نية بقوله كل حلال علي حرام للعرف او بقوله هرچه بدست راست گیرم بروى حرام للعرف
بخلاف قوله بدست چپ گیرم فانه لا يقع الطلاق لعدم العرف

باب الخلع

هو في اللغة
الازالة لكن اختص في ازالة الزوجية بالضم وفي ازالة غيرها بالفتح وفي الشرع الفصل اي القطع عن ملك
النكاح بمال بلفظ الخلع غالبا وقد يكون بالبيع والشراء ونحوهما وقيل الخلع ان تفتدي الزوجة نفسها
بمال تدفعه اليه وتسقط عنه ليخلعها به اي بالمال المذكور وشرطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق
البائن كما سيجيء وصفته يمين من جهته معاوضة من جهتها ومشروعيته بالكتاب والسنة والاجماع
ولا بأس به اي بالخلع عند الحاجة للشقاق بعدم الوفاق وكره له اي للزوج اخذ شيء ان نشز لانه
اوحشها بالفراق فلا يزيد على ايحاشها باخذ المال وكره اخذ اكثر مما اعطاها اي اعطى الزوج الزوجة
من المهر ان نشزت في رواية المبسوط ولا يكره في رواية الجامع الصغير وحكمه ان الواقع به اي بالخلع بعوض
او بغير عوض وبالطلاق الصريح على مال بان قال انت طالق على الف او قالت طلقني على الف
وقال طلقتك عليه طلاق بائن لانها لا تسلم المال الا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة ولزم
المال المسمى على الزوجة لانه لم يرض الزوج بخروج البضع عن ملكه الا به ويجوز الاعتياض عن البضع وان
لم يكن مالا كما في القصاص وما صلح مهرا من كل متقوم صلح بدلا للخلع بالطريق الاولى لتقوم نفع البضع عند الدخول وعدم
تقومه عند الخروج فما صلح بدلا لمتقوم صلح بدلا لغير متقوم بالطريق الاولى وان بطل العوض في الخلع
يقع الطلاق طلاقا بائنا وان بطل في الطلاق على مال يقع طلاقا رجعيا اما وقوع الطلاق فلانه
علقه بقبولها وقد وجد واما البينونة في الخلع فلانه كناية واما الرجعي في الطلاق فلانه صريح ولا شيء
للزوج على المرأة في المسئلتين لان ملك البضع غير متقوم حالة الخروج كما اذا خالعها او طلقها وهو
اي والحال انه مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها فيقع في الخلع
بائنا وفي الطلاق رجعيا لبطلان العوض في المسائل الثلاث والتغرير في الرابعة ولو قالت خالعني

متقوم لفظا كما في الكافي

على ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها اي في يدها لزمها ثلاثة دراهم لانها سمت بلفظ الجمع والثلاث
اقله فيجب بالتيقن وان قالت خالعني على ما في يدي من مال لزمها رد مهرها الذي اخذت منه لانها
لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا بزوال ملكه الا بعوض ولا وجه لايجاب المسمى او قيمته لكونه مجهولا
ولا لايجاب قيمة البضع اعني مهر المثل لانه غير متقوم حال الخروج فتعين اعادة ما اخذت منه دفعا للضرر
عنه وان خالعها على عبدها الآبق وشرطت عليه انها بريئة من ضمانه اي على ان العبد ان لم يوجد فلا شيء عليها
لا تبرأ من ضمانه ولزمها تسليمه اي تسليم العبد ان امكن تسليمه والا اي وان لم يمكن تسليمه فقيمته
اي فلزمها قيمته لان الخلع عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض واشتراط البراءة عن العوض شرط فاسد
لكونه مخالفا لموجب العقد فيبطل هو لا الخلع لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة ولو قالت طلقني ثلاثا
بالف فطلق طلقة واحدة فله ثلث الالف لانها لما طلبت الثلاث بالف فقد طلبت كل واحدة
بثلث الالف وهذا لان الباء تصحب الاعواض فينقسم العوض على المعوض وبانت لوجوب المال
وفي قولها طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة يقع رجعيا لانه صريح بلا شيء عند الامام وعندهما كلمة
على كالباء في المعاوضات حتى ان قولهم احمل هذا الطعام بدرهم او على درهم سواء وله ان على للاستعلاء
فان تعذر فللوجوب وان تعذر فللشرط مجازا للمناسبة بين الشرط والوجوب من حيث اللزوم فجعل
هنا للشرط فالمشروط لا يتوزع على اجزاء الشرط لان المعلق بالشرط لا يوجد الا عند استكمال الشرط
لانه علامة واحدة فلا يوجد الجزاء بدونه فيقع رجعيا لانه صريح خال عن العوض ولو قال لها طلقي نفسك
ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لا يقع شيء من طلاق والف لانه لم يرض بالبينونة
الا بسلامة الالف كلها له بخلاف المسئلة المتقدمة وهي قوله طلقني ثلاثا الى آخره لانها لما رضيت
بالبينونة بالالف فلان ترضى ببعضها اولى ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت في المجلس
بانت ولزمها المال لانه مبادلة او تعليق فيقتضي سلامة البدلين او وجود الشرط وذلك انما هو بالذكر
وان قال لها انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت الزوجة وعتق
العبد مع كونهما مجانا وان لم يقبلا عند الامام وعندهما لا تطلق ولا يعتق ما لم يقبلا واذا قبلا
طلقت وعتق ولزم المال المسمى عليهما لانه على للمعاوضة والعطف غير مانع عنه كما اذا قال بع هذا ولك
الف وله انه جملة تامة فلا يرتبط بما قبله الا بدلالة الحال اذ الاصل فيها الاستقلال ولا دلالة ههنا لان

والمباراة

الطلاق والعتاق ينفكان عن المال بخلاف البيع فانه لا يوجد بدونه والخلع معاوضة في حقها لوجود
المال من جانبها فيصح رجوعها اذا كان الايجاب من جانبها قبل قبوله بعد ما وجب بان قالت خالعني
على الف مثلا واذا صح رجوعها يصح شرط الخيار لها سواء كان الايجاب من جانبه كما اذا قال خالعتك
على الف على انك بالخيار ثلاثة ايام او من جانبها كما اذا قالت خالعني على الف على اني بالخيار ثلاثة ايام
ولكنه اذا كان الايجاب من جانبها يبطل خيارها بالقيام اي بقيامها عن المجلس قبل قبوله ما وجب
كما هو حكم المعاوضة والخلع يمين في حقه لانه يوقع الطلاق بشرط قبولها حتى انعكس الاحكام في حقه فلا
يرجع بعد ما وجب بان قال خالعتك على الف مثلا واذا لم يصح رجوعه لا يصح شرط الخيار له اذ لا خيار
في اليمين ولا يبطل خيارها بالقيام اي بقيامه عن المجلس قبل قبولها بل يصح ان قبلت بعد المجلس لانه
بمنزلة التعليق من جانبه فلا يصح فيه شيء مما ذكر وجانب العبد في العتق على مال كجانبها فيكون معاوضة
فتعتبر احكام المعاوضات ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول
له مع اليمين لان الطلاق على مال يمين من جانبه وهي تدعي عليه الحنث وهو ينكر فالقول له مع اليمين
ولو قال البايع كذلك اي بعتك هذا العبد امس بالف فلم تقبل فقال المشتري قبلت فالقول
للمشتري مع اليمين لان البيع لا يتم الا بالقبول فاقراره به اقرار بالقبول والمباراة بفتح الهمزة مفاعلة
من بارأ شريكه اذا ابرأ كل واحد منهما صاحبه وهي ان يقول بارأتك على كذا وتقول قبلت كالخلع و
يسقط كل منهما اي من الخلع والمباراة كل حق هو لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح
وقت الخلع فلا يسقط نفقة العدة والسكنى في العدة لانهما بعد الخلع وكذا القرض وثمن ما اشترت من
الزوج ونحوه ذلك مما لا يتعلق بالنكاح ولذا فرع عليه ما عدا هذه الحقوق بقوله فلا تطالب هي
بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا يطالب هو بنفقة عجلها عن مدة مستقبلة ووقع الخلع او المباراة
ولم تمض مدتها ولا يطالب بمهر سلمه وخلع قبل الدخول سواء سمياه او لم يسمياه هذا عند الامام وعند محمد
لا يسقط الا ما سمياه فيهما اي في الخلع والمباراة وابو يوسف مع الامام في المباراة ومع محمد في الخلع
ولو خلع الاب صغيرته من زوجها بمالها او مهرها لا يلزم المال عليها ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح
لانه تعليق بقبول الاب ووجد الشرط فيقع الطلاق لكن لا يجب البدل لان بدل الخلع تبرع ومال الصغير
لا يقبل التبرع وفي الكبيرة اي وفي خلع الاب كبيرته من زوجها بمالها يتوقف الخلع على قبولها لانه لا ولاية

ولاية له عليها فصار كالفضولي ولو خلع صغيرته بمالها على انه ضامن اي ملتزم لبدل الخلع لا كفيل عنه
لعدم الوجوب عليها لزمه اي الاب المال بالتزامه وطلقت لان اشتراط عوض الخلع على الاجنبي صحيح فعليه اولى
ولو شرط الزوج المال عليها اي على الصغيرة طلقت بلا شيء لانها ليست من اهل الغرامة لكن لم تطلق
بل ان قبلت ان كانت من اهل القبول بان تعقل ان الخلع سالب والنكاح جالب ووقوع الطلاق
بالخلع لا يستلزم وجوب المال والا اي وان لم تقبل فلا تطلق وان قبل الاب عنها في الاصح لانه شرط اليمين
لا يحتمل النيابة وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث لانه تبرع لكونه بذل مال فيما ليس بمال لعدم تقوم
منافع البضع حالة الخروج

باب الظهار

هو لغة مقابلة الظهر بالظهر وشرعا تشبيه
زوجته جملتها او تشبيه عضو منها يعبر به عن جملتها كالرأس والوجه ونحوهما او تشبيه جزء شايع منها
كنصفها وثلثها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه بيان لعضو ولما كان المطلق ينصرف الى الكامل
من جنسه وهو في المحارم من جهة النسب والمراد ما هو الاعم من ذلك فقد قال ولو رضاعا اي سواء
كانت المحرمية من جهة الرضاع او من جهة النسب او من جهة ما في حكم النسب كالصهرية ولا حاجة
الى ذكر التابيد في التعريف كما في الكنز لان الحرمة باحد هذه الوجوه لا تكون الا مؤبدة وشرطه كون
المظاهر عاقلا بالغا مسلما والمرأة من نسائنا وركنه قوله لامرأته انت علي كظهر امي او ما قام مقامه
كما سيجيء وحكمه حرمة الوطي والدواعي مع بقاء اصل الملك الى غاية الكفارة وسببه سبب الخلع
وهو النشوز ثم فرع على ما ذكره من الاصول قوله فلو قال لها اي لزوجته انت علي كظهر امي نظير لتشبيه زوجته
او قال لها رأسك علي كظهر امي ونحوه بغير رقبتك وعنقك نظير لتشبيه عضوا وقال لها نصفك
علي كظهر امي وشبهه كثلثك وربعك نظير لتشبيه الجزء الشايع او قال لها انت علي كبطنها
او فخذها اي بطن امي او فخذ امي او قال لها انت علي كظهر اختي او عمتي ونحوهما كخالتي وابنة اخي او بنت
اختي وغيرهن ممن تحرمن عليه مؤبدة حتى لو شبهها باختها لا يكون مظاهرا لان حرمتها بقاء اختها
في نكاحه ولو حكما لا لكونها مؤبدة وكذا لو شبهها بعمتها وخالتها ونحوهما مما لا يحل الجمع بينهما و
جواب لو قوله حرم عليه وطؤها اي وطي زوجته المشبهة بما ذكر ودواعيه كاللمس والقبلة بشهوة لان
الوطي اذا حرم حرم دواعيه لان طريق الحرام حرام واما الصوم والحيض فكل منهما خارج عن هذا الاصل بنص
انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه وهو صايم وكان يقبلها وهي حايض حتى يكفر يعني الى ان يكفر

الحرمة بسبب من الاسباب الا بالكفارة فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار للوطئ الحرام
والكفارة الاولى للظهار ولا يجب عليه شيء آخر ولا يعود اليها ثانيا حتى يكفر والعود الموجب للكفارة
عزمه على وطئها فمتى اراد ان يطأ يجب عليه تقديم الكفارة ليعود الحل والاباحة وفيه تنبيه على ان
الكفارة لا تجب بمجرد الظهار بل تجب بالظهار والعود جميعا لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فانه تعالى عطف العود على الظهار ثم رتب الحكم عليهما
بالفاء وينبغي ان يجب لها اي للزوجة التي ظاهر الزوج منها ان تمنع نفسها منه الا ان يكفر وتطالبه
بالكفارة تحصيلا لحقها في الوطئ ويجبره القاضي عليها اي على الكفارة بالحبس بل بالضرب ان ابى دفعا
للضرر عنها واللفظ المذكور وهو قوله انت علي كظهر امي وكل ما عطف عليه لا يحتمل غير الظهار سواء
نواه او لم ينو كرامة او طلاقا او ايلاء او لم ينو شيئا للتصريح بالظهر واما لو قال انت علي مثل امي
وكامي فان نوى الكرامة صدق او نوى الظهار فظهار او نوى الطلاق فبائن لان اللفظ يحتمل كلا منها
فما ترجح بالنية يتعين وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولغو ما قاله لتعارض المعاني وعدم المرجح ولو قال
انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى لان اللفظ يحتملهما باعتبار التشبيه في الظهار
وباعتبار الحرام في الطلاق فما ترجح بالنية يتعين ويكون الطلاق بائنا ولا يحتمل الكرامة للتصريح بالحرمة
ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار عند الامام وعندهما ما نوى لانه محتمل لفظه
وله انه صريح في الظهار فلا يعمل فيه النية وقوله حرام توكيد ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من امته لان
قوله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم لم يتناول الامة ولا ظهار ايضا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها
ثم اجازت النكاح لانها اجنبية وقت الظهار لا زوجة ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا
منهن جميعا لانه اضاف الظهار اليهن فصار كما اضاف الطلاق اليهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة
واحدة اذا عزم على وطئها لان الكفارة لرفع الحرمة وهي تتعدد بتعددهن وان ظاهر من زوجة واحدة
مرارا في مجلس واحد او في مجالس فعليه لكل ظهار كفارة كما في تكرار اليمين وهي اي كفارة الظهار عتق
رقبة قبل الوطئ لقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا والرقبة اسم لذات مرقوقة مملوكة من كل
وجه ويجوز فيها اي في الكفارة المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير ولو رضيعا والكبير ولو فانيا لاطلاق
الرقبة ويجوز فيها ايضا الاعور والاصم الذي اذا صيح سمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من

من خلاف لعدم فوت جنس المنفعة في كل من هؤلاء ويجوز فيها ايضا مكاتب لم يؤد شيئا لقيام الرق فيه
من كل وجه ولا يجوز فيها الاعمى ولا الاصم الذي لا يسمع اصلا ولا الاخرس ولا مقطوع اليدين او مقطوع ابهاميهما
او مقطوع الرجلين او مقطوع يد ورجل من جانب واحد لفوات جنس المنفعة في كل من هؤلاء وهو البصر
والسمع والكلام والبطش والمشي وانه مانع لان قيام الرقبة بقيام المنفعة فاذا فات جنس المنفعة
صارت الرقبة هالكة من وجه فلا يتناولها الاسم بخلاف ما اختلت المنفعة فانه لا يمنع جوازها لان العيب
القليل ليس بمانع لتعذر الاحتراز عنه ولا المجنون مطبقا لان الانتفاع بالجوارح ليس الا بالعقل فكان فائت
المنافع ولا مدبر ولا ام ولد لاستحقاقهما الحرية بجهة فكان فيهما الرق ناقصا ولا مكاتب ادى
بعض بدله ولا معتق بعضه لما قلنا من انه كان فيهما الرق ناقصا ولو اشترى قريبه بنيتها اي بنية
الكفارة صح العتق عنها لان الشراء علة العتق وكذا صح لو حرر نصف عبده عنها اي عن الكفارة ثم
حرر باقيه قبل وطئ من ظاهر منها بالاجماع الا ان القياس ان لا يصح عند الامام لتجزي العتق عنده وتمكن
النقصان فيه باعتبار النصف الاول لكنه جوزه استحسانا لان هذا النقصان حصل في ملكه من آثار
العتق وهذا غير مانع بخلاف العبد المشترك لان النصف الاخر يتعيب في ملكه فكان هذا نقصانا لا اعتاقا
ولذا قال لو حرر نصف عبد مشترك قبل الوطئ وضمن باقيه لا يجوز عند الامام عن الكفارة وقيد النصف
في المسئلتين اتفاقي اذ الخلاف في بعضه مطلقا خلافا لهما اي يجوز عندهما عن الكفارة لعدم تجزي
الاعتاق عندهما فاعتاق النصف اعتاق الكل فيعتق كله عن الكفارة بلا عوض ويضمن نصف
شريكه وله ان الاعتاق يتجزى فتمكن النقصان في النصف الآخر وبالضمان ملكه ناقصا فلا يجزيه عن الكفارة
هذا اذا كان المعتق موسرا واما اذا كان معسرا فتكون السعاية واجبة على العبد في نصيب الشريك
فيكون اعتاقا بعوض فلا يجزيه عن الكفارة وكذا لا يجوز عن الكفارة عند الامام لو حرر نصف عبده ثم
جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه وعندهما يجوز ودليل الطرفين كما في المسئلة المتقدمة فان لم يجد المظاهر
ما يعتق حالة الاداء بان لم يملك رقبة ولا ثمنها الفاضل عن قدر كفايته وقت التكفير صام شهرين متتابعين
لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان صام بالهلال اتمهما وان كانا ثمانية وخمسين وان
صام بالايام اتم ستين يوما ليس فيهما رمضان لانه لا يقع عن غير فرض الوقت ولا شيء من الايام المنهية
عن صومها التي هي يوما العيد وايام التشريق لان الصوم فيها لا ينوب عن واجب كامل فينقطع التتابع

فان وطئها اي وطئ المظاهر منها فيهما اي في الشهرين ليلا عامدا هذا قيد اتفاقي لان العمد والنسيان في
الوطئ بالليل سواء او نهارا اي شرعيا ناسيا استأنف الصوم عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف فانه
لا يستأنف عنده لانه لا يمنع التتابع اذ لا يفسد به الصوم ولهما ان الواجب عليه صوم شهرين متتابعين
قبل المسيس ومن ضرورته كونهما قبله خاليا عنه وان افطر اي افطر في الشهرين بعذر كسفر او
مرض او بغير عذر استأنف اجماعا لفوات التتابع وهو قادر عليه عادة فان لم يستطع الصوم
اطعم هو او نائبه وهو من امره بالاطعام ستين مسكينا لقوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا كل مسكين قدرا كالفطرة وقد تقدمت او قيمته ذلك اي او يدفع قيمة الطعام كما جاز في صدقة
الفطر ويصح اعطاء من بر مع منوي شعير او تمر لانها لما كانت متحدة الجنس جاز تكميل احدهما بالاخر
اعلم ان ما ورد في النص من لفظ الاطعام يجوز به التمليك والاباحة اما التمليك فقد تقدم بيانه بقوله
اطعم هو او نائبه الى آخره واما الاباحة فاشار اليه بقوله وتصح الاباحة وهي ان يأكلوا على ملك المبيح في الكفارات
ككفارة الظهار والافطار واليمين وجزاء الصيد والفدية لان المنصوص عليه فيها الاطعام المفيد
للاباحة دون الصدقات كالزكوة وصدقة الفطر والعشر لان المنصوص عليه فيها الايتاء والاداء
المنبئان عن التمليك ثم فرع على صحة الاباحة في الكفارات قوله فلو غداهم اي اطعم ستين مسكينا
قبل نصف النهار وعشاهم اي اطعمهم بعد نصف النهار او غداهم غداءين اي اطعمهم قبل نصف
النهار مرتين او عشاهم عشاءين اي اطعمهم بعد نصف النهار مرتين واشبعهم جاز لان المعتبر دفع حاجة
اليوم وذلك يشبعين عادة وان للوصل قلما اكلوا لان المعتبر فيه الشبع لا المقدار حتى لو لم يبلغ
ما اشبعهم قدر طعام صدقة الفطر جاز ولا بد من الادام في خبز الشعير اذ لا تستوفى منه الحاجة الا
بالادام دون الحنطة فانه تستوفى منه الحاجة بغير ادام ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه للاطعام
المأمور به لان الفقير الواحد في اليوم الثاني كفقير آخر لتجدد حاجته وان اعطاه اي اعطى الفقير الواحد
طعام الشهرين في يوم واحد لا يجزئ الا عن يوم واحد لوجوب التفريق كرمي الجمار فان جامعها في خلال
الاطعام بان جامعها قبل تكميل ستين فقيرا لا يستأنف بل يبني على ما كان قبل الوطئ لاطلاق النص
ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح ذلك الا عن ظهار واحد لانه زاد في قدر
الوظيفة ونقص من المحل مع انه لا يجوز الا بعدد المحل ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهار و افطار

افطار صح عنهما اتفاقا والفرق ان النية في الجنسين معتبرة وفي الجنس الواحد لغو وكذا تصح الكفارة
لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما اي عن ظهارين
وان للوصل لم يعين عن احدهما لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين وان حرر عنهما اي عن
الظهارين رقبة واحدة او صام عنهما شهرين ثم عين عن احدهما صح عما عين ولو حرر رقبة واحدة
او صام شهرين عن ظهار وقتل ثم عين عن احدهما لا يصح عن واحد منهما لان نية التعيين في الجنس المتحد لغو
وفي المختلف مفيد فاذا لغت بقي مطلق النية فله ان يعين ايهما شاء وان ظاهر العبد لا يجزيه الا
الصوم وان للوصل اعتق عنه سيده او اطعم عنه لانه لا ملك له فلم يكن من اهل التكفير بالمال ولا هو
من اهل الملك فلا يصير مالكا بتمليك سيده والكفارة عبادة فيفعل الآخر لا يكون فعلا له

باب اللعان

هو في اللغة والشريعة مختص بملاعنة تجري بين الزوجين بسبب مخصوص
بصفة مخصوصة وسببه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد في الاجنبية وشرطه قيام النكاح منهما
وحكمه حرمة الوطئ والاستمتاع واهله اهل اداء الشهادة وركنه ما ذكره بقوله هو شهادات تأتي
صفتها والكلام عليها مؤكدة بالايمان جمع يمين مقرونة باللعن في جانبه لو كان كاذبا تأكيدا او بالغضب
في جانبها ردعا لهن عن الاقدام لكثرة جري اللعن على السنتهن وعدم مبالاتهن قائمة مقام حد القذف
في حق الزوج بمعنى انهما اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وقائمة مقام حد الزنا في حقها اي حق الزوجة
بمعنى انهما اذا تلاعنا سقط عنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله تعالى كاذبا مهلك كالحد فلو
قذف الزوج زوجته الحية بنكاح صحيح ولو قبل الدخول او في عدة الرجعي في دار الاسلام بالزنا بان قال
لها رأيتك تزنين او انت زانية او يا زانية وكل منهما اهل وقت اللعان للشهادة اي لادائها
على مسلم وهي اي الزوجة ممن يحد قاذفها بان لم تكن زانية ولا متهمة بزنا لم يكن لها ولد ليس له اب معروف
انما خصها بذلك بعد اشتراط اهلية الشهادة لتثبت عفتها وهذا لان حد القذف لا يجب الا اذا
كان المقذوف عفيفا والزوج ليس بمقذوف بل هو شاهد فاشترطت اهلية الشهادة دون
كونه ممن يحد قاذفه او نفى الزوج نسب ولدها الذي ولد على فراشه او الذي يعزيه عن ابيه المعروف
وطالبته بموجبه اي موجب القذف لانه حقها لدفع عار الزنا عنها فيطلبها كسائر حقوقها
وجب جواب لو عليه اللعان ان عجز عن الحجة فان ابى الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن لامتناعه

عن ايفاء حق هو قادر عليه او يكذب نفسه فيحد حد قذف لان اللعان خلف عن الحد فاذا لم يأت
بالخلف وجب عليه الاصل ولا يجوز العفو ولا الابراء ولا الصلح فان لاعن وجب اللعان عليها فان
ابت حبست حتى تلاعن لامتناعها عن ايفاء حق هي قادرة عليه او تصدقه فيرتفع اللعان لارتفاع
التكاذب ولا حد لان تصديقها ليس باقرار بصريح الزنا فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان
كان عبدا وهي حرة او كافرا بان كانا كافرين فاسلمت وقذفها قبل ان يعرض عليه الاسلام او محدودا
في قذف وهي اي والحال انها من اهلها اي اهل الشهادة حد حد القذف لانه لا يتعذر اللعان من جهته
فيصار الى الموجب الاصلي وهو الحد الثابت بقوله تع والذين يرمون المحصنات وان كان الزوج اهلا
للشهادة على مسلم وهي امة او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه
لامتناع اللعان من جهتها ولا لعان لعدم اهليتها للشهادة وصفته اي صفة اللعان على ما نطق به القرآن
ان يبدأ القاضي بالزوج لكونه مدعيا فعليه الحجة اولا فيقول الزوج بامر القاضي بعد ما ضمهما بين يديه
قائما اربع مرات لانه شاهد لنفسه وشهود الزنا اربعة وقبلت شهادته لنفسه لانتفاء التهمة
باليمين اشهد بالله البا للقسم اني صادق فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه
انما اثر الغيبة على المتكلم لانه لا يخلو عن شناعة كما لا يخفى ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا يشير
اليها في جميع ذلك ثم تقعد ثم تقول هي اي الزوجة قائمة اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني
به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا تشير اليه في
جميع ذلك انما خصت بالغضب لما قلنا من انه روع لهن عن الاقدام لكثرة جري اللعن على السنتهن
وعدم مبالاتهن به بخلاف الغضب وان كان القذف بنفي الولد ذكره اي ذكر كل من الزوجين نفي
الولد عوض ذكر الزنا بان يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من نفي الولد وتقول
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفي الولد فان تلاعنا فرق الحاكم بينهما ولو سئلا
ان لا يفرق وهي اي الفرقة طلقة بائنة لانها لدفع الظلم عنها ولا تملك نفسها الا بها ولها النفقة
والسكنى ما دامت في العدة واذا فرق الحاكم بينهما ينفي نسب الولد عن الزوج ان كان القذف
بنفي الولد ويلحقه بامه بان يقول الزمته بامه واخرجته من نسب الاب حتى لو لم يقل ذلك لا
ينتفي النسب لانه من ضرورة التفريق وشرطه ان يكون العلوق في حال يجري بينهما اللعان حتى لو علقت

وهي امة او كافرة ثم اعتقت او اسلمت وقذفها بنفي الولد لا ينفي ولا يلاعن لان نسبه كان
ثابتا على وجه لا يمكن قطعه فلا يتغير بعده اللعان فان اكذب نفسه بعد ذلك اي اللعان حد حد القذف
لاقراره بوجوب الحد عليه وبعد ما حد حل له ان يتزوجها عند الامام ومحمد لارتفاع حكم اللعان بتكذيب
نفسه خلافا لابي يوسف فانه لا يحل عنده لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولهما انه انما
يثبت ما داما متلاعنين وبعد اكذاب نفسه لم يبقيا متلاعنين وكذا حل له ان يتزوجها ان قذف
غيرها رجلا كان او امرأة بعد التلاعن فحد بسبب قذفه غيرها او زنت بعده وان لم تحد لان بقاء
اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه وهما خرج عن الاهلية هو بالقذف وهي بالزنا فعلى هذا قوله حد اتفاقي
ولا لعان بقذف الاخرس زوجته بالاشارة لان قذفه لا يعرى عن شبهة والحد يندرئ بالشبهة ولا
لعان ايضا بنفي الحمل عند الامام لانه غير معلوم لاحتمال كونه انتفاخا وعندهما يلاعن وقت الوضع ان
اتت به اي بالولد لاقل من ستة اشهر للتيقن بوجود الحمل عند النفي فيتحقق القذف واجيب بانه
اذا لم يكن قذفا في الحال كان تعليقا بالشرط فكانه قال ان كان في بطنك ولد فهو من الزنا ولو قال
هكذا لا يكون قاذفا فكذا هذا ولو قال لها زنيت وهذا الحمل منه اي من الزنا لاعن اتفاقا لوجود القذف
صريحا بقوله زنيت ولا ينفي القاضي نسب الحمل من القاذف بل يثبت نسبه منه لان الاحكام لا
تترتب عليه قبل الولادة للاحتمال ولو نفى الولد الحي عند التهنئة ومدتها سبعة ايام من حيث العادة
او ابتياع آلة الولادة صح نفيه لانه يأتي الحالتين كحالة الولادة عرفا واذا صح نفيه نفى القاضي نسبه
ولاعن لوجود القذف وان نفى الولد بعد ذلك اي بعد التهنئة او ابتياع آلة الولادة لم يصح نفيه
ولاعن ايضا لوجود القذف ولا ينتفي نسب الولد عند الامام وعندهما يصح النفي في مدة النفاس لانها
كحالة الولادة لكونها اثرا لها وله ان الولادة تمتد الى سبعة ايام هذا اذا كان الزوج حاضرا وان
كان غائبا حين ولادتها ولم يعلم بالولادة ثم قدم وعلم بحالها فحال علمه بولادتها كحال ولادتها في حكم
نفي الحمل قدر مدة قبول التهنئة عنده وقدر مدة النفاس عندهما وان نفى اول التوأمين واقر بالآخر
حد لانه لما اقر بالثاني اكذب نفسه في نفي الاول باقرار الثاني لانهما خلقا من ماء واحد وان عكس بان
اقر بالاول ونفى الثاني لاعن لانه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه ويثبت نسبهما اي نسب التوأمين
فيهما اي في المسئلتين لاعترافه باحدهما وهما من ماء واحد فلا ينفصلان

باب العنين وغيره

فم المجبوب والخصي هو لغة من لا يريد النساء فعيل بمعنى مفعول وجمعه عنن والاسم العنانة وشرعا من لا
يقدر على الجماع مطلقا او يقدر على جماع الثيب دون البكر او لا يقدر على جماع امرأة بعينها ولا فرق بين
ان يقوم آلته او لم تقم وبين ان يكون العنانة لمرض او ضعف او كبر سن او سحر او غير ذلك فان كل واحد
منهم عنين في حق من لا يصل اليها لفوات المقصود في حقها واذا كان الامر كذلك فلو اقر الزوج البالغ
ذو الآلة بعدما وجدته زوجته عنينا انه لم يصل الى زوجته البالغة في هذا النكاح فطلبه الحاكم سنة من حين المرافعة
سنة قمرية بالاهلة وهي ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثمن عشر يوم انما اجله ذلك لاشتمالها
على الفصول الاربعة هو الصحيح ويحتسب منها ايام تلك السنة رمضان وايام حيضها لان السنة لا تخلو عنهما ولا
يحتسب مدة مرضه الذي لا يستطيع معه الوطء ومدة مرضها الذي هو كذلك لان السنة قد تخلو عن المرض
فان اقر انه لم يصل فيها اي في تلك السنة وابى ان يطلق فرق الحاكم بينهما ان طلبته اي التفريق لانه حقها
فلابد من طلبها ويكون التفريق طلقة بائنة لان المقصود دفع الظلم عنها وذا لا يحصل الا بها ولها كل المهر
ان خلا بها ويجب العدة احتياطا والا فنصفه فلو اختلفا بان قال وطئت وانكرت هي الوطء ان كان الاختلاف
قبل التأجيل فنظر فان كانت حين تزوجها ثيبا او بكرا فنظرن اي النساء والواحدة تكفي والثنتان
احوط اليها فقلن هي ثيب لان الثيابة تثبت بقولهن فالقول له مع يمينه لانها تدعي عليه استحقاق الفرقة
وهو ينكر والقول للمنكر مع يمينه وان نظرن وقلن هي بكر اجل سنة لان ثبوت البكارة ينفي الوصول اليها
ضرورة فيؤجل في الابتداء ويفرق في الانتهاء وكذا القول قوله ان قلن هي ثيب واجل ان قلن هي بكر ان نكل
عن اليمين وان كان الاختلاف بعد التأجيل سنة بان قال وطئت وانكرت الوطء وهي ثيب وبكر فنظرن وقلن
هي ثيب فالقول له مع يمينه لما قلنا من انه منكر وان نظرن وقلن هي بكر خيرت بين البقاء والفراق في مجلسها
لان شهادتهن تأيدت بمؤيدة هي البكارة وكذا القول قوله ان قلن هي ثيب وخيرت ان قلن هي بكر ان
نكل عن اليمين ومتى اختارته اي الزوج بطل خيارها لانها رضيت ببطلان حقها باختيارها زوجها والخصي
حكمه كالعنين في التأجيل سنة لان آلته قائمة كالعنين والمجبوب يفرق بينه وبينها في الحال اذ لا فائدة في التأجيل
لكن لا يفرق مطلقا بل بطلبها لان الحق لها هذا في حق التفريق في الحرة وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام
لان ما هو المقصود من النكاح وهو الولد للمولى وحق التفريق لها اي للامة عند ابي يوسف لان الوطء حقها ولا
خيار لها اي للزوجة ان وجدت به اي بالزوج جنونا او جذاما او برصا عند الامام وابي يوسف خلافا

لمحمد فانه قال تتخير لانها لا تقدر على دفع الضرر الا به ولهما ان المستحق بالعقد هو الوطء وهذه العيوب
لا تفوته بل توجب خللا وخلل لا يوجب الفسخ ولا خيار له ايضا ان وجد بها ذلك المذكور من الجنون او
الجذام او البرص او وجد بها رتقا او قرنا لما قدمنا الرتق تلاحم فرجها والقرن ما يمنع سلوك
الذكر في فرجها

باب

العدة هي بكسر العين لغة الاحصاء وشرعا تربص اي انتظار وتوقف
يلزم المرأة مدة معلومة بزوال ملك نكاح مؤكد بالموت او الدخول او الخلوة الصحيحة او بزوال فراش
معتبر او بوطء الشبهة النكاح وشرطها وقوع الفرقة وركنها حرمات ثابتة بها الى اجل ينقضي ومدتها
المعلومة ما افاده بقوله عدة الحرة التي تحيض للطلاق او الفسخ بخيار بلوغ او عتق او عدم كفاءة
او الدفع بملك احد الزوجين لصاحبه او تقبيلها ابن الزوج او ردة احدهما ثلاثة قروء اي حيض
لكن ليس المراد مطلق الثلاثة بل ثلاثة كوامل اذ لا عبرة للناقص ابتداء ولا انتهاء وكذا عدة من وطئت
بشبهة كالتي زفت الى غير زوجها وهو لا يعرفها فوطئها او وطئت بنكاح فاسد كالنكاح المؤقت
والنكاح بغير شهود ونحوها اذا فرقت الموطوءة بشبهة او بنكاح فاسد او مات عنها اي عن الموطوءة
بشبهة او بنكاح فاسد وكذا عدة ام ولد اعتقت او مات عنها مولاها لزوال الفراش فاشبهت
عدة النكاح ولا تحتسب من العدة حيض طلقت فيه لما قلنا من ان المعتبر الحيض الكامل هذا اذا كانت
الحرة ممن تحيض ولو قال وقعت الفرقة فيه بدل قوله طلقت فيه لكان اشمل وان كانت الحرة لا تحيض
لكبر بان بلغت سن الاياس او صغر بان لم تبلغ تسعا على المختار او بلغت بالسن بان بلغت خمسة عشر
سنة على المفتى به ولم تحض فثلاثة اشهر اي فعدة تلك الحرة ثلاثة اشهر للطلاق او الفسخ وعدة
الحرة للموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وطئت بها او لا صغيرة كانت او كبيرة مسلمة
او كتابية تحت مسلم وعدة الامة التي تحيض للطلاق او الفسخ حيضتان قنا كانت او مدبرة او ام
ولد او مكاتبة او معتقة البعض وعدتها في الموت وفي عدم الحيض لكبر او صغر او بلوغ بالسن نصف
ما للحرة لان الرق منصف وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن من غير فصل بين حرة وامة مطلقة ومتوفى عنها زوجها او موطوءة بشبهة ولو
كان الحمل ثابتا او لا ولو مات عنها زوج صبي ووضعت لاقل من ستة اشهر لعموم الآية هذا عند
الامام ومحمد وعند ابي يوسف ان مات عنها زوج صبي فعدتها بالاشهر اي باربعة اشهر وعشرة ايام

لكونه غير ثابت النسب لانه الصبي لا ماء له فلا يتصور العلوق منه فصار كالحادث بعد الموت وان حملت بعد
موت الصبي بان تضع لستة اشهر فصاعدا من يوم الموت فعدتها بالاشهر اجماعا لانه لما لم يكن حملا
وقت موته تعين عدة الموت ولا نسب في الوجهين اما فيما حملت قبل موت الصبي وبعده لان الصبي
لا ماء له فلا يتصور العلوق والنكاح يقوم مقامه في موضع التصور ومن طلقت في مرض موته طلاقا
رجعيا فهي كالزوجة التي مات عنها زوجها فكان معناه زوجة طلقت بالطلاق الرجعي فعدتها بتمام
الاشهر كعدة تلك الزوجة لكون الزوجية قائمة في تلك المطلقة المتوفاة زوجها وان طلقت
في مرض موته طلاقا بائنا بينونة صغرى او كبرى تعتد بابعد الاجلين من عدة الموت وعدة الطلاق
فان انقضت عدة الطلاق وهي ثلاث حيض ولم تنقض عدة الموت فلا بد ان تتربص انقضاء عدة
الموت وان انقضت عدة الموت دون عدة الطلاق تتربص انقضاء عدة الطلاق هذا عند الامام
ومحمد وعند ابي يوسف من طلقت طلاقا بائنا فهي كالرجعي يعني ان عدتها كعدة الطلاق الرجعي
التي هي ثلاث حيض لان النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق البائن ولهما انها مطلقة حقيقة
ومتوفى عنها زوجها حكما لانها ورثت منه فلما تحقق الارث جعل باقيا في حق العدة احتياطا ومن
اعتقت في عدة رجعي تتم العدة ثلاث حيض كالحرة لان النكاح لم يزل عنها بالرجعية وقد كمل ملك الزوج
بالعتق والطلاق في الملك الكامل يوجب عدة الحرائر وان اعتقت في عدة بائن واحدا كان او اكثر
او في عدة موت فكالامة لزوال النكاح بالبينونة او الموت فلا تنتقل عدتها الى عدة الحرائر وان
اعتدت الآيسة وهي منقطعة دم الحيض في سن الاياس وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به بالاشهر او
ببعضها ثم عاد دمها على عادتها التي كانت قبل الاياس بطلت عدتها التي مضت ببعض الاشهر
وتستانف العدة بالحيض هو الصحيح لان عودها يبطل الاياس وكذا تستانف الصغيرة العدة بالحيض
اذا حاضت في خلال الاشهر التي هي مدة عدتها للقدرة على الاصل قبل تمام المقصود بالخلف ومن
اعتدت ببعض الحيض بان حاضت من العدة حيضة او حيضتين ثم ايست تعتد بالاشهر ولا تكمل الاولى
بها لان الجمع بين الحيض والاشهر في عدة واحدة ممتنع لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل منه واذا
وطئت المعتدة من طلاق او غيره بشبهة من الزوج او الاجنبي بان تزوج معتدة الغير غير عالم بحالها
او وجدها على فراشه وادعى الاشتباه وجبت عليها عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا اي العدتان سواء

سواء كانتا من رجلين او من رجل من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة او من جنس وما
تراه من الحيض بعد الوطء بالشبهة تحتسب منهما اي من العدتين وتتم المعتدة العدة الثانية ان تمت
العدة الاولى قبل تمامها اي تمام الثانية حتى لو كان الوطء بالشبهة بعد حيضة من العدة لزمها ثلاث
حيض اخر لتكون الحيضة الاخيرة تكملة للعدة الثانية ولو كان قبل حيضة من العدة فلا شيء عليها الا ثلاث
حيض ومبدأ العدة في الطلاق والموت عقيبهما لانهما السبب لوجوبها فيعتبر ابتداؤها من حين وجود
السبب وان للوصل لم تعلم بهما لان العدة اجل فلا يشترط العلم بانقضائه وابتداؤها في النكاح الفاسد
عقيب التفريق اي تفريق القاضي او العزم على ترك الوطء بان يقول تركتك او خليت سبيلك
او نحوهما لا بمجرد العزم لان العزم امر باطن لا يعرف الا بالاخبار ومن اي معتدة قالت انقضت عدتي
بالحيض وكذبها الزوج فالقول لها مع اليمين لانها امينة فيما تخبر والقول قول الامين مع اليمين لكن
لا يكون ذلك مطلقا بل ان مضى عليها ستون يوما عند الامام وعندهما تسعة وثلاثون يوما وثلاث
ساعات لاحتمال ان يقع الطلاق قبل اول حيضة فتكون مدتها ثلاثة ايام وتطهر بعدها خمسة عشر يوما
ثم تحيض ثلاثة ايام وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلاثة فتكمل العدة وثلاث ساعات للاغتسال ولان
رؤيتها هكذا نادرة فلا يبنى عليه الحكم الشرعي وانما يبنى على الغالب فيعتبر اكثر مدة الحيض واقل مدة الطهر
ليعتدل فيكون ثلاث حيض شهرا والطهر بينهما شهرا وان نكح نكاحا صحيحا معتدته من بائن بما دون
الثلاث ولو عن نكاح فاسد ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستانفة عند الامام و
ابي يوسف وعند محمد لزم نصف مهر واتمام العدة الاولى لانه طلاق قبل المسيس فلا يوجب كمال
مهر ولا استيناف العدة اذ لا عدة في طلاق قبل الدخول واتمام العدة الاولى انما وجب بالطلاق
الاول لكنه لم يظهر حكمه حال التزوج الثاني فاذا ارتفع بالطلاق الثاني ظهر حكمه ولهما ان الوطء فتقبض وهي
مقبوضة في يده بالوطء الاول لبقاء اثره وهو العدة فاذا جدد النكاح وهي مقبوضة في يده ناب
القبض الاول عن القبض المستحق بالنكاح الثاني فاذا طلقها صار كانه طلقها بعد الدخول في النكاح
الثاني فيجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقلة ولا عدة في طلاق قبل الدخول لعدم تأكد ملك النكاح
ولا عدة على ذمية طلقها ذمي او مات عنها لعدم تحقق السبب وهو نكاح مؤكد بالدخول او ما يقوم
مقامه كالخلوة الصحيحة او حربية خرجت الينا مسلمة او ذمية ثم اسلمت او مستامنة ثم اسلمت

او صارت ذمية عند الامام لان العدة لاحترام فراش الزوج ولا احترام لفراش الحربي لانه ملحق بالبهايم
خلافا لهما في المسئلتين فانهما قالا عليها العدة لانها مخاطبة بحقوق العباد والعدة حق الزوج **فصل**
في بيان الاحداد وهو ترك الطيب والزينة والدهن والكحل والحناء تحد معتدة البائن بينونة صغرى و
كبرى اظهارا للتاسف على نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية لمؤنتها والابانة فيها فوت لتلك
وتحد معتدة الموت وجوبا ان كانت تلك المعتدة مكلفة مسلمة سواء كانت حرة او امة فلا تحد صغيرة
ولا مجنونة ولا كافرة لانه عبادة فلا يجب الا على المخاطبين بها بترك الزينة بحلي وحرير غير اسود وبترك
لبس المزعفر والمعصفر اي لبس الثوب المصبوغ بالزعفران ولبس الثوب المصبوغ بالعصفر او بما يفوح منهما
رائحة الطيب الا ان يكون خلقا لا زينة فيه وبترك الطيب بانواعه ولو للتجارة وبترك الدهن بفتح
الدال وبترك الكحل بفتح الكاف وبترك الحناء لانه عليه السلام نهى المعتدة عن الادهان والاكتحال و
الاختضاب الا من عذر استثناء من قوله تحد يعني تحد بترك هذه الاشياء من كل الوجوه الا من وجه العذر
مثل ان يكون بها داء فحينئذ يحتاج الى الدواء باي شيء كان او لم تجد ثوبا غير ما لزم تركه فحينئذ يباح
لها ذلك لدفع الضرورة لا تحد معتدة العتق وهي ام ولد اعتقها مولاها ولا معتدة النكاح الفاسد
لما قلنا من ان الاحداد لاظهار التاسف على نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية لمؤنتها
ولا نكاح فيهما ولا تخطب من الخطبة بكسر الخاء المعجمة المعتدة يعني لا يطلب نكاح المعتدة مطلقا
في حالة من الحالات ما دامت في العدة ولا باس بالتعريض اي بحالة التعريض بان يقول اني اريد التزوج
انك لجميلة او صالحة ونحو ذلك من الدال على تزوجها من غير تصريح بالنكاح وهذا في المتوفى عنها زوجها
واما المطلقة فلا يجوز فيها التعريض اما الرجعية فلان الزوجية فيها قائمة واما البائن فلافضائه الى العداوة
مع المطلق ولا تخرج معتدة الطلاق رجعيا كان او بائنا من بيتها اصلا اي لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن
دار فيها منزل الغير لان نفقتها واجبة على الزوج فلا حاجة الى الخروج بخلاف معتدة الموت فان نفقتها
عليها فتحتاج الى الخروج ولهذا قال ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل بقدر ما تستكمل به حوائجها
ولا تبيت في غير منزلها اذ لا ضرورة في البيتوتة والامة المعتدة تخرج في العدتين في الوقتين في حاجة المولى
لوجوب رعاية حقه في خدمته وتعتد المعتدة من طلاق او موت في منزل تضاف اليها بالسكنى وقت
وقوع الفرقة اي فرقة كانت او الموت الا ان تخرج على البناء للمجهول جبرا بان اخرجها المطلق ظلما او

او اخرجها الورثة من نصيبهم او خافت على مالها في ذلك المنزل لسرقة او حرق او فزع شديدا او خافت
انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه فانها تخرج في كل من هذه الصور لان الواجب يتقيد بالامكان ولا
امكان مع هذه الاعذار ولا باس بسكنيهما اي بسكنى الزوج والمطلقة معا في منزل واحد وان للوصل
كان الطلاق بائنا بينونة صغرى او كبرى يعني انه لا باس بذلك في الطلاق الرجعي والبائن لكنه في البائن
مشروط بشرط افاده بقوله اذا كان بينهما سترة تحرزا عن الخلوة بالاجنبية الا ان يكون الزوج فاسقا
يخاف عليها منه فان كان فاسقا او كان البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه لان مكثها في منزل
الزوج واجب ومكثه فيه غير واجب فخروجه اولى بالطريق المبرور وخروجها جائز للعذر المذكور وان
جعلا بينهما امراة ثقة تقدر على الحيلولة بحيث تمنع الزوج من وطئها فحسن لحصول مكثها في المنزل من غير ضرر
يلحقها منه ونفقة تلك المراة في بيت المال ولو ابانها او مات عنها في سفر والحال ان مدة ما بينها وبين
مصرها اقل من مدة اي مدة السفر رجعت الى مصرها هذا ان كان بينها وبين مقصدها اقل من مدة السفر
سواء كان معها ولي او لا لتعتد في منزلها ورجعت وجوبا اذا كان بينها وبين مقصدها مدة سفر سواء كان
معها ولي او لا لانها حينئذ تصير مقيمة وان كانت مسافة اي مسافة السفر من كل جانب من جانبي
مصرها ومقصدها تخيرت بين الرجوع والمضي للضرورة سواء كان معها ولي او لا لان ما يخاف عليها في ذلك
المكان اعظم مما يخاف عليها من الخروج منه والعود احمد لتعتد في منزلها وهذا اذا كان الابانة او الموت في
السفر في مفازة واما ان كانت ذلك اي الابانة او الموت في السفر في مصر من الامصار فهي لا تخرج منه
ما لم تعتد فيه لعدم ضرورة داعية الى الخروج منه قبل الاعتداد ثم اي بعد الاعتداد تخرج لانها ادت ما وجب
عليها من الاعتداد لكن لا تخرج وحدها بل ان كان لها محرم عند الامام وقالا ان كان لها محرم جاز لها الخروج
قبل الاعتداد لضرورة وحشة الغربة وقد اندفعت حرمة السفر بالمحرم وله ان العدة امنع للخروج من
عدم المحرم فانها تمنع قليله وكثيره فاذا كان عدم المحرم يمنع السفر فالعدة اولى ان تمنع **باب**
في بيان ثبوت النسب اقل مدة الحمل بفتح الحاء اي حمل المراة مما في البطن من الولد ستة اشهر بالاجماع
واكثرها سنتان والاكثر منهما ان ثبت ففي غاية الندرة فلا يبتنى عليه الحكم ومن قال ان نكحت فلانة
فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه اي نسب الولد ومهرها اما لزوم النسب
فلتصور الوطئ حالة العقد واما لزوم المهر فلانه جعل واطئا حكما واذا اقرت المطلقة بائنة كانت

او رجعية بانقضاء العدة اية عدة كانت في مدة تحتمله ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار لا من وقت الطلاق ثبت نسبه وان ولدت في هذه الصورة لستة اشهر من وقت الاقرار
لا يثبت نسبه لوجود دليل الانقضاء وهو الاقرار مع احتمال حدوث الحمل بنكاح جديد وانما بطل الاقرار
في الصورة الاولى للتيقن بكذبها وان لم تقر المطلقة بانقضاء العدة يثبت النسب ان ولدت
لاقل من سنتين من وقت الطلاق الى وقت الولادة لاحتمال كون الولد قائما وقت الطلاق فلا
تيقن بزوال الفراش ويثبت النسب احتياطا وان ولدت لسنتين او اكثر لا يثبت النسب
لحدوث العلوق بعد الطلاق يقينا الا في الطلاق الرجعي فيثبت نسب الولد ما لم تقر بانقضائها لاحتمال
العلوق في العدة لجواز ان تكون ممتدة الطهر وتكون الولادة رجعة لان الزنا منتف عن المسلمة ظاهرا فيحمل
على ان العلوق بعد الطلاق بخلاف الطلاق البائن فانها ان ولدت لسنتين من وقت الطلاق او اكثر لا
يثبت النسب لحدوث العلوق بعد الطلاق يقينا فلا يكون منه لان وطي البائن حرام الا ان يدعيه اي يدعي
الزوج الولد فيثبت فيها اي في البائن ايضا اي كما يثبت في الرجعي لانه التزمه فلا يشترط تصديق المراة
في رواية ولما ورد عليه ان يكون احد من المسلم منسوبا الى الزنا لان ثبوت النسب منه انما يكون بالوطي
وهو حرام في البائن اجاب بقوله ويحمل على الوطي بشبهة الحق في العدة لئلا ينسب المسلم الى الزنا وان كانت
هي اي المبانة احد نوعيها غير المقرة بانقضاء العدة مراهقة وهي صبية سنها تسع فصاعدا لم يظهر فيها امارات
البلوغ فان اتت به اي بالولد لاقل من تسعة اشهر منذ طلقها ثبت نسبه لحصول العلوق في العدة والا
اي وان لم تات لاقل من تسعة اشهر بل اتت به لتمامها فلا يثبت نسبه لحصول العلوق بعد انقضاء
العدة هذا عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف يثبت فيما اتت به دون سنتين لقيام العدة واحتمال
الحمل فاشبهت الكبيرة ثم شرع في بيان حكم المتوفى عنها زوجها فقال ومن مات عنها زوجها ثم ولدت ولم
تقر بانقضاء العدة فان كانت كبيرة ثبت نسب ولدها منه ان اتت به لاقل من سنتين لان
انقضاء عدتها بالشهور مشروطة بعدم الحمل والا يتوقف عليها الا من جهتها فاذا لم تقر بالانقضاء
لم يحكم به ولما اتت بالولد لمدة محتملة ثبت نسب ولدها منه حملا لحالها على الاحسن وان كانت
التي مات عنها زوجها ثم ولدت ولم تدع الحمل بانقضاء العدة مراهقة فلا اقل اي فيثبت نسب ولدها
منه ان اتت به لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا اي وان لم تات به لاقل من ذلك فلا يثبت

النسب هذا عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف يثبت النسب ان اتت به لاقل من سنتين
كما لو كانت المراهقة مبانة وانما لم يذكر هذا الخلاف اعتمادا لظهوره من الاول لان وجهي الطرفين في
المقامين سواء ولا يثبت ولادة المعتدة مطلقا سواء كانت معتدة من طلاق رجعي او باين او وفات
اذا جحدها الزوج الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين بان دخلت بيتا ولم يكن معها احد في
البيت والرجلان على الباب فعلما الولادة برؤية الولد او سماع صوته هذا عند الامام وعندهما يكفي شهادة
امراة واحدة اي قابلة مسلمة عادلة عالمة بالولادة لان الفراش قائم لقيام العدة وهو ملزم للنسب
ويثبت الولادة بشهادة تلك المراة فلا حاجة الى غيرها وله ان العدة انقضت باقرارها بوضع الحمل
والمنقضي لا يكون حجة فيحتاج الى اثبات النسب ابتداء فلا بد من حجة كاملة حتى يثبت بها النسب
ثم يثبت الولادة بشهادة تلك المراة فلا يكفي شهادتها وان كان حبل ظاهر اي يعرفه كل احد في
المعتدة او اعترف الزوج به اي بالحبل تثبت الولادة بمجرد قولها بلا شهادة عند الامام وعندهما لا بد
لاثبات الولادة من شهادة امراة هي قابلة لان بذلك يثبت النسب فقط والولادة لا بد لاثباتها
من شهادة تلك المراة وله ان ثبوت النسب قبل الولادة ببقاء الفراش فيثبت الولادة بثبوته
بلا احتياج الى شهادتها فظهر منه ان الخلاف في ثبوت نفس الولادة واما تعيين الولد فلا بد له
من شهادة تلك المراة بالاتفاق فان ادعتها اي الولادة بعد موته اي موت الزوج لاقل من
سنتين فصدقها الورثة فيصح التصديق وصار الولد ابنه في حق الارث لانه خالص حقهم فيقبل
تصديقهم وفي حق النسب ايضا وهذا هو المختار لقيام الحجة ومن نكح امراة ولو امة بعقد جديد صحيح
فاتت بولد لستة اشهر من وقت النكاح فصاعدا ثبت نسبه منه ان اقر بالولادة او سكت لان
الفراش قائم والمدة تامة وان جحد الولادة في حال قيام النكاح فبشهادة امراة واحدة تشهد
بالولادة فان نفاه اي الولد لاعن لان النسب يثبت بالفراش واللعان انما يجب بالقذف وليس من
ضرورته وجود الولد لصحته بدونه والقذف هنا موجود وان نكح امراة واتت به لاقل من ستة اشهر
من وقت النكاح لا يثبت نسبه لسبق العلوق على النكاح فان نكح امراة وولدت وادعت نكاحها
انه تزوجها منذ ستة اشهر وادعى الزوج الاقل فالقول لها والولد ابنه لان الظاهر شاهد
فانها تلد ظاهرا من نكاح لا من سفاح هذا بالاتفاق لكن عندهما مع اليمين وعند الامام بلا يمين لانه النسب

من الاشياء الستة التي فيها يمين عندهما ولا يمين فيها عنده وان علق طلاقها بالولادة بان
قال ان ولدت فانت طالق فولدت فشهدت بها امرأة لا تطلق عند الامام خلافا لهما فانه
عندهما تطلق لان الولادة تثبت بشهادتها فيثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة تثبت
ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يتعدى الى الطلاق وهو ليس تابع لها لوجود كل منهما بدون الآخر وان
اعترف بالحبل سواء كان اعترافه قبل تعليق طلاقها بالولادة او بعده تطلق بمجرد قولها بلا شهادة
قابلة عند الامام وعندهما لا بد من شهادة امرأة هي قابلة بولادتها لانها تدعي حنثه فلا بد من الحجة
وشهادتها حجة وله ان اقراره بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة وهي امينة ومن نكح امة
فطلقها بعد الدخول طلقة بائنة او رجعية فاشتراها اي ادخلها في ملكه باي سبب كان قبل ان
تقر بانقضاء العدة فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه الولد بلا دعوة والا اي وان ولدت
لستة اشهر او اكثر فلا يلزمه بلا دعوة لان الولد في الاول ولد المعتدة اذ العلوق سابق على الشراء
وفي الثاني ولد المملوكة لان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته فلا بد من دعواه ومن قال لامته ان كان
في بطنك ولد وكان بها حبل فهو مني فشهدت امرأة هي قابلة بالولادة لاقل من ستة اشهر منذ
اخبر فهي ام ولده بالاجماع لثبوت النسب بدعوته والولادة بشهادة تلك المرأة ومن قال
لغلام هو ابني ومات القائل فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه اي يرث الغلام
وامه من القائل ان كانت معروفة بالحرية للزوم كونه من نكاح صحيح فيجب بقاؤه حتى يتحقق زواله فان
جهلت حريتها وقالت الورثة لها انت ام ولده فلا ميراث لها لان ظهور الحرية باعتبار الدار حجة
في دفع الرق لا في استحقاق الارث ويرثه الغلام

باب

الحضانة هي تربية الولد الام
احق بحضانة ولدها ولو كتابية او مجوسية لانها اشفق عليه من غيرها قبل الفرقة وبعدها ان لم تتزوج
بغير محرم للطفل ولم تكن فاسقة ولا فاجرة غير مأمونة لما روي ان عمر رضي الله عنه طلق زوجته فتنازعا
في حضانة الولد الى ابي بكر رضي الله عنه فقال ريقها خير له من عسل عندك يا عمر رضي الله عنهم ثم امها
اي ام الام وان علت ان لم تكن الام مستحقة لها او لم تقبلها او اسقطت حقها او كانت مفقودة
وهلم جرا لان هذه الولاية مستفادة من قبل الامهات ثم ام الاب وان علت ان لم توجد جدة
من قبل الام لانها اصل للولد لتولده منها بواسطة الاب ثم اخت الولد لابوين لزيادة شفقتها

شفقتها ثم اخته لام ثم اخته لاب ثم خالته كذلك اي ان كانت لابوين اولى ثم لام ثم لاب
ثم عمته كذلك في الترتيب وبنات الاخت اولى من بنات الاخ لان الاخت لها حق الحضانة دون
الاخ فكان المدلي بها اولى وهن اي بنات الاخ اولى من العمات ترجيحا لقرابة الام ومن نكحت غير محرمه
اي محرم الولد سقط حقها اما كانت او غيرها لانتقاص الشفقة حتى لا يسقط حق من نكحت محرمه
تصريح بما علم قبل كام نكحت عمه اي عم الولد وجدة نكحت جده اي جد الولد لانتفاء الضرر لقيام القرابة
ويعود الحق اي حق الحضانة بزوال نكاح سقط الحق به اي بالنكاح لزوال المانع مع قيام السبب
ولو ادعى الاب ان الام تزوجت باخر ونفته الام كان القول قولها في نفي الزوج لانها تنكر بطلان
حقها في الحضانة ويكون الغلام عندهن اي عند المستحقات حتى يستغني الولد عن الغير بان يأكل و
يشرب ويلبس ويستنجي وحده قيل لكل من هذه الافعال وقدر الاستغناء بسبع سنين او تسع
وعليه الفتوى ثم اي بعد استغناء الغلام يجبر على اخذه اي اخذ الغلام من ايديهن لاحتياجه الى التأديب
والاب عليه اقدر وتكون الجارية عند الام والجدة حتى تحيض لاحتياجها الى اداب النساء والمرأة على
ذلك اقدر وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه اقدر هذا عند الامام وابي يوسف
وعند محمد تكون عند الام والجدة حتى تشتهي كما تكون عند غيرهما من اصحاب الحضانة حتى تشتهي وبه اي بقول
محمد يفتى لفساد اهل الزمان ومن لها حق الحضانة اما كانت او غيرها لا تجبر عليها اي على الحضانة اذا
ابت الا اذا تعينت او لم يوجد غيرها فان لم تكن اي فان لم توجد امرأة مستحقة للحضانة فالحق
للعصبات على ترتيبهم في الارث لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة تحرزا عن
الفتنة ولا الى المحرم فاسق ماجن لانه غير مأمون عليها واما الماجن من لا يبالي بما يصنع فانه لا ينتهي
عن الفساد وان اجتمعوا اي مستحقوا الحضانة في درجة واحدة فاورعهم اولى ثم اسنهم ان استووا
في الورع ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق لان حق الحضانة نوع ولاية ولا ولاية للرقيق
على نفسه فضلا عن غيره والذمية احق بولدها المسلم لان الحضانة تبنى على الشفقة وهي اشفق
عليه فيكون الدفع اليها انظر له ما لم يخف عليها الف الكفر فان خيف ينزع وليس للاب ان يسافر
بولده حتى يبلغ حد الاستغناء لئلا يبطل حق الام في الحضانة ولا للام ان تسافر بولدها الا الى
وطنها فان لها ان تسافر بولدها بحال ان الزوج قد تزوجها فيه اي في وطنها ان لم يكن وطنها دار

الحرب كما اذا تزوج امراة في الشام فقدم بها الى الكوفة فولدت منه ثم طلقت وانقضت عدتها
فلها ان تخرج بولدها الى الشام من غير رضى الاب وليس ذلك السفر بالولد لغير الام من الحاضنات بلا
اذن الاب هذا اذا كان بين الموضعين مسافة يتعذر فيها للاب ان يطلع على ولده وان كان بين
المصرين او بين القريتين من التقارب ما اي مسافة يمكن للاب ان يطلع عليه اي على ولده نهارا ويرجع
ويبيت في منزله فلا بأس به اي بانتقالها الى احد المصرين او الى احد القريتين وطنا كان او لم يكن وقع
العقد فيه او لم يقع لان الانتقال الى قريب بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة في بلدة واحدة فلها ذلك
لعدم الاضرار وكذا لها النقلة من القرية الى المصر لا بأس بها اذا كان بالحال المذكور لان فيه مصلحة الصغير
لتأدبهم بآداب اهل الامصار بخلاف العكس وهو النقلة من المصر الى القرية للضرر على الولد بالتخلق
باخلاق اهل القرية ولا خيار للولد سواء كان مميزا او غير مميز غلاما او جارية اذ لا عارف بمصلحته

باب

في بيان النفقة ومن تجب عليه وهي لغة ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا الطعام والكسوة والسكنى
وعرفا الطعام تجب النفقة والكسوة والسكنى لكنها تجب باسباب منها الزوجية ومنها النسب و
منها الملك وقدم الزوجية لانها اصل النسب والنسب اقوى من الملك فقال للزوجة على زوجها بنكاح
صحيح سواء كان فقيرا او غنيا حاضرا او غائبا ولو كان الزوج صغيرا له مال لا يقدر على الوطء مسلمة كانت
الزوجة او كافرة غنية او فقيرة حرة او امة موطوءة او غير موطوءة كبيرة او صغيرة توطأ اي يمكن
ان توطأ مثلها ولو قال تستمتع مكان توطأ لكان احسن لان العبرة في هذا الباب للاستمتاع وهو يوجد
بالتفخيذ من الصغيرة المشتهاة مع تعذر الوطء كما في الزوجة الرتقاء واذا سلمت اليه نفسها في منزله لا
حاجة الى قوله في منزله لانه ليس بشرط ولو لم تسلم نفسها الحق لها كما اذا لم يعطها المهر المعجل او لعدم
طلبه اي طلب الزوج لان المانع من جهته وفي الاولى وجب لعلة حقه وتفرض اي تقدر النفقة كل شهر و
تسلم اليها لانه يتعذر تحصيلها مدة فقدرنا بالشهر لعدم التعذر به مع انه اقرب الآجال لانه الوسط و
تفرض الكسوة كل ستة اشهر لانها تحتاج اليها في كل ستة اشهر باختلاف البرد والحر وتقدر كل منهما
بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير وتعتبر في ذلك التقدير حالهما اي حال الزوجين في اليسار والاعسار
وفرع عليه بقوله ففي الموسرين يعتبر حال اليسار وفي المعسرين يعتبر حال الاعسار وفي المختلفين تعتبر
بين ذلك اي بين الحالين دون نفقة اليسار وفوق نفقة الاعسار وقيل يعتبر حاله في اليسار

في اليسار والاعسار فقط يعني لو كان الزوج معسرا والمرأة موسرة فعليه نفقة الاعسار لانه مخاطب
بقدر وسعه بالنص والقول له مع يمينه لو اختلفا في اعساره في حق النفقة والبينة لها لانها تدعي
اليسار وهو ينكره ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو كان موسرا وكانت حرة عند الامام ومحمد وعند
ابي يوسف يفرض نفقة خادمين احدهما لمصالح خارج البيت والآخر لمصالح داخله والخادم اسم للذكر
والمؤنث على ما ذكره الجوهري ولو كان معسرا لا يلزمه نفقة خادم في الاصح لان استعمال الخادم زيادة التنعم
فيعتبر في اليسار دون الاعسار ولو فرضت النفقة لاعساره ثم ايسر فخاصمته بان طلبت نفقة
اليسار تتم لها نفقة اليسار لان القضاء عليه بنفقة الاعسار لعذر الاعسار فاذا زال العذر يبطل
ذلك وبالعكس بان فرضت ليساره ثم اعسر فخاصمته تلزم نفقة الاعسار لان القضاء بالنفقة
كان باعتبار حاله فيتبدل بتبدله ولا تجب نفقة لناشزة فسرها بقوله خرجت من بيته الذي تسكن
معه فيه او منعته من الدخول الى منزلها الذي يسكن معها فيه بغير حق لان الامتناع من قبلها ولا نفقة
لمحبوسة بدين سواء كانت قادرة على اداء دين او عاجزة عنه لان فوت احتباس الزوج من قبلها
بالمماطلة ولا نفقة لمرتفعة لم تزف اي لم تنتقل الى منزل زوجها لعدم الاحتباس لاجل الاستمتاع بها
ولا نفقة لمغصوبة كرها لان النفقة جزاء الاحتباس وهو لم يوجد واما المغصوبة طوعا فداخلة تحت حد الناشزة
ولا نفقة لصغيرة لا توطأ اي لا تصلح للجماع مطلقا سواء كانت في بيت الزوج او الاب لانه لم يوجد
تسليم البضع ولا نفقة لحاجة فرضا او نفلا لكن لا معه لان فوت الاحتباس من قبلها ولو حجت فرضا او
نفلا معه فلها نفقة الحضر بالاتفاق لان الاحتباس قائم لقيامه عليها لا نفقة السفر ولا الكراء
لانه مستحق عليه نفقة الحضر ولو مرضت في بيته فلها النفقة لان الاحتباس قائم فانه يستأنس بها
ويمسها ويحفظ البيت والمانع لعارض فاشبه الحيض لا نفقة لها لو مرضت في بيتها وزفت اليه
حال كونها مريضة لان التسليم لم يصح ولا يفرق القاضي بينهما لعجزه عن النفقة سواء كان حاضرا او لا
وسواء طلبت ولا تؤمر من القاضي بالاستدانة بعد فرض القاضي نفقتها لتحيل بها عليه اي على الزوج
لان في التفريق ابطال الحق الزوج وفي الاستدانة رعاية للحقين فيصار اليه ولا تجب نفقة مدة معينة
مضت ولم ينفق عليها فيها الا ان يكون قضى القاضي بها او تراضيا على مقدارها فتجب لان النفقة صلة
والعوض فلا تستحكم الا بالقضاء كالهبة ولو مات احدهما اي احد الزوجين او طلقت المرأة المذكورة بعد

القضاء او التراضي على مقدارها فقبل قبضها اي قبض النفقة قيد بهما على سبيل التنازع سقطت النفقة
الا ان تكون الزوجة استدانت بامر قاض فانها لا تسقط لانها تاكدت به ولو عجل لها النفقة او
الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها اي تمام المدة المعجلة فلا رجوع له او لورثته سواء كانت ما
عجل لها قائمة او هالكة عند الامام وابي يوسف لانها صلة اتصلت بالقبض فلا رجوع بعد الموت كالهبة
خلافا لمحمد فان عنده يجب ردها القائمة والهالكة واذا تزوج العبد القن بالاذن من مولاه فنفقتها
دين عليه اي على ذلك العبد يباع فيه اي في الدين ان لم يفده مولاه لان حقها في النفقة لا في عين الرقبة
مرة بعد اخرى كما اذا تزوج باذن مولاه امراة ففرض القاضي نفقتها عليه فاجتمع عليه الف درهم
فبيع بخمسمائة وهو قيمته ويشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى ثانيا وكذا ثالثا
ورابعا الى ما لا يتناهى ولا يباع في دين غيرها اي غير النفقة الا مرة واحدة فان اوفى الثمن فبها
والا طولب به بعد الحرية والفرق ان النفقة تتجدد في كل زمان فتكون دينا آخر حادثا بعد البيع ولا
كذلك سائر الديون وتجب على الزوج ان يسكنها في بيت ملكا كان او اجارة او اعارة خال
عن اهله واهلها ولو كان ولده من غيرها اي غير الزوجة لان السكنى حقها فلا يشترط معها غيرها
الا برضاها لان لها اسقاط حقها ويكفيها بيت مفرد من دار للزوج مشتملة على بيوت
اذا كان له اي لذلك البيت غلق لحصول المقصود وهو الامن والمعاشرة وله منع اهلها يعني محرمها
ولو كان ولدها من غيره عن الدخول عليها لان البيت في يده فله منع من الدخول وفيه اشعار بان ليس
منع من ذلك الغير لا منع له من النظر اليها ولا من الكلام معها متى شاؤوا حذرا من قطيعة الرحم بلا ضرر
عليه فيه وانما يمنعهم عن طرح اللبث عندها وتطويل الكلام معها لاحتمال الفتنة والفساد والصحيح
انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنع دخولهما اي دخول الوالدين عليها في الجمعة مرة ولا يمنع
الدخول عليها في غيرهما اي غير الوالدين من المحارم في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب عن
البلد سواء كان بينهما مدة السفر او لا كذا في الهندية ونفقة طفله ذكرا كان او انثى ونفقة ابويه في
مال له من جنس حقهم كالدراهم والدنانير والطعام والكسوة التي يلبسونها بخلاف ما اذا لم يكن من
جنس حقهم كالعروض لانه يحتاج الى القضاء بالقيمة او البيع لتصرف الى النفقة وذلك لا يجوز على
الغائب عند مودع ظرف مستقر صفة ثالثة لمال اي عند مضارب او عند مديون يقر ذلك المودع

او المضارب او المديون به اي بالمال وبالزوجية لان احدا منهم لو انكر المال او الزوجية لا يفرض
القاضي او يعلم عطف على يقر القاضي ذلك اي المال والزوجية ولم يعترف به من عنده المال لان
علمه حجة يجوز به القضاء في محل ولايته ويحلفها القاضي انه اي الزوج لم يعطها النفقة ويأخذ القاضي منها
كفيلا بما اخذته لا بنفسها وجوبا في الاصح لاحتمال انها استوفت النفقة او طلقها الزوج وانقضت
عدتها انما جمع بين التحليف واخذ الكفيل منها لان من الناس من يعطي الكفيل ولا يحلف ومنهم من يحلف
ولا يعطي الكفيل فيجمع بينهما احتياطا فلو لم يقروا اي المودع والمضارب والمديون بالزوجية واقروا بكون
المال عندهم ولم يعلم القاضي بها اي بالزوجية فاقامت بينة على الزوجية لا يقضي بها اي بالزوجية لانه
قضاء على الغائب بلا نائب وكذا لو لم يخلف الغائب مالا في منزله ولم يعلم الزوجية فاقامت البينة
على الزوجية ليفرض القاضي لها النفقة على الغائب ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع القاضي بينتها لا على
الزوجية ولا على النفقة لان فيه قضاء على الغائب وعند زفر يسمعها لفرض النفقة لا لثبوت الزوجية
وهو اي قول زفر المعمول به اليوم والمختار لحاجة الناس وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو كان
الطلاق بائنا ما دامت في العدة لان النفقة جزاء الاحتباس والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح
وهو الولد اذ العدة واجبة لصيانة الولد فتجب النفقة والمفرقة اي وتجب ايضا النفقة والسكنى للمفرقة
بلا معصية كخيار العتق وخيار البلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لانها حبست نفسها بحق فصارت
كما لو حبست لاستيفاء المهر ولو قال وعدم الكفاءة بترك التفريق لكان احسن واخصر لا تجب النفقة
والسكنى لمعتدة الموت لان النفقة تجب في ماله شيئا فشيئا ولا مال له بعد الموت ولا للمعتدة المفرقة
بمعصية من قبلها كالردة وتقبيل ابن الزوج لانها حبست نفسها بغير حق كالناشزة ولو ارتدت
مطلقة الثلاث او الواحدة البائنة تسقط نفقتها لكن لا لان للردة تاثيرا في اسقاطها بل لان
المرتدة تحبس حتى تتوب فتسقط نفقتها لكونها محبوسة وفيه انها تسقط بالحبس لا تسقط نفقتها
لو مكنت ابنه اي ابن الزوج قبل الطلاق او وقوع الفرقة من قبله

فصل

في النفقة التي سبب
وجوبها النسب ونفقة الطفل احترز به عن البالغ لانه لا تجب نفقته على ابيه الفقير الحر احترز
به عن الغني لان نفقته من ماله على ابيه الحر الى حد الكسب وحينئذ للاب ان يسلمه الى عمل وينفق عليه
من كسبه لا يشركه فيها اي لا يشرك الاب في نفقة طفله احد من الام وغيرها كنفقة الابوين والزوجة

اي كالابن لا يشركه احد في نفقتهم ولا يجبر امه على ارضاعه لما ذكر من ان نفقته على الاب والارضاع نفقة
لانه كان على الاب الا اذا تعينت الام بان لا يأخذ لبن الغير او لا توجد من ترضعه او توجد لكن لا ترضع
بلا اجرة ولا قدرة عليها فانه تجبر على الارضاع صيانة للطفل عن الضياع ويستأجر الاب من ترضعه
اذا ردت الارضاع ولم تتعين له عندها اذا ارادت ذلك لان الحضانة لها لكن لا يلزم الظئر منعة ان تمكث
عند الام اذا لم يشترط ذلك عليها بل ترضعه فترجع الى منزلها ولو استأجرها اي استأجر الاب الام وهي اي
والحال انها زوجة او معتدة من رجعي لترضع ولده لا يجوز لان الارضاع مستحق عليها ديانة وفي استيجار
معتدة من البائن روايتان في رواية يجوز لالتحاقها بالاجنبيات لزوال النكاح وفي اخرى لا يجوز لان العدة
من احكام النكاح وبعد انقضاء العدة يجوز استيجارها لانعدام احكام النكاح بالكلية وصارت الام
كالاجنبية وهي اي الام احق بالاستيجار من الاجنبية بعد انقضاء عدتها ان لم تطلب الام زيادة اجر
على اجرة الغير لان الام اشفق لولده ولو استأجرها اي امرأة وهي اي والحال ان تلك المرأة زوجته لا
معتدته لارضاع ولده الكائن من غيرها صح لان الارضاع ليس بمستحق عليها ونفقة البنت البالغة و
الابن البالغ حال كونه زمنا اذا كانا فقيرين على الاب خاصة وبه يفتى لانه ظاهر الرواية وقيل على الابوين
على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها لان ميراثهما على هذا المقدار وعلى الموسر يسار يحرم الصدقة وهو
نصاب الفطرة نفقة اصوله الفقراء الذين هم الابوان والاجداد والجدات وان علوا وان قدروا على الكسب
بالسوية بين الابن والبنت لان المعنى هو الجزئية يشمل الفريقين هذا هو المفهوم من قوله ويعتبر فيها
اي في نفقة الاصول القرب والجزئية لا الارث ثم فرع على الاول قوله فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته
على بنته لا غير مع ان ارثه لهما نصفان وفرع على الثاني قوله لو كان له بنت بنت واخ فنفقته
على بنت البنت للجزئية مع ان كل ارثه للاخ وعليه اي على الموسر ايضا نفقة كل ذي رحم محرم منه والفرق
بين ذي الرحم والمحرم عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على البنت والاخت وصدق الاول على بنت
العم دون الثاني لصحة نكاحها وصدق الثاني على اخت الزوجة لعدم صحة نكاحها دون الاول لكن ليست
هذه النفقة عليه مطلقا بل ان كان كل ذي رحم محرم منه فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى اعلم ان
الزمانة تكون في ستة الاعمى وذاهب اليدين وذاهب الرجلين وذاهب اليد والرجل من جانب والاشل
والمفلوج كما في احكام الصغار وحينئذ فالاعمى مستدرك او لا يحسن الكسب لخرقه بالخاء المعجمة والراء

والراء المهملة المفتوحتين وبالفاء اي العقل او لكونه من ذوي البيوتات اي المخدرات او طالب
علم غير مهتد الى الكسب لان العجز عن الاكتساب في حق هؤلاء ثابت وشرط وجوب نفقة الكبير هو العجز
عن الاكتساب ويجبر الموسر عليها اي على النفقة على هؤلاء لايفاء حق مستحق عليه وتقدر النفقة
على هؤلاء بقدر الارث لان الغرم بالغنم حتى لو كان له اخوات متفرقات لابوين ولاب ولام كلهن
موسرات فنفقته عليهن اخماسا ثلاثة اخماسها على الاخت لابوين وخمسها على الاخت لاب
وخمسها على الاخت لام كارثه منهن اخماسا ويعتبر فيها اي في النفقة على هؤلاء اهلية الارث بان
لا يكون محروما في الجملة وان حجب بالغير لا حقيقته بان يكون محرزا للميراث لان حقيقة الارث لا يعلم الا بعد
الموت وفرع عليه بقوله فنفقة من اي نفقة فقير له خال وابن عم موسران على خاله اذ يمكن ان يموت
ابن العم ويحوز الارث للخال وهو ذو رحم محرم بخلاف ابن العم فانه وان كان وارثا لكنه ليس بمحرم فالنفقة
على الخال دون ابن العم ونفقة زوجة الاب المعسر على ابنه الموسر ونفقة زوجة الابن المعسر على ابيه
ان كان الابن صغيرا او زمنا ولما بين حكم من كان موسرا في النفقة اراد ان يبين حكم من كان معسرا
فيها فقال ولا تجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد الصغير لانه التزم ذلك بالعقد فلا يسقط بالفقر
ولا تجب نفقة لاحد مع اختلاف الدين لان الاستحقاق انما يثبت باسم الوارث واختلاف الدين
يمنع التوارث الا للزوجة لانها تجب لاجل الاحتباس بالعقد الصحيح وذلك لا يتعلق باتحاد الدين
والا مع قرابة الولاد اي علو وسفل اراد بهما الاصول والفروع فيجب على المسلم نفقة اصوله وفروعه
الذميين وللاب الفقير بيع عرض ابنه الكبير الغائب والعرض بالحركة والسكون في الاصل ما عدا النقدين
والمراد به هنا المنقولات لنفقته لان بيع المنقول من باب الحفظ وللوصي ولاية في مال الغائب والاب
اولى لوفور شفقته لا بيع عقاره اي عقار الابن الكبير الغائب كعرض الابن الكبير الحاضر والعقار في
الشريعة العرصة مبنية كانت او لا ولا بيع عرض لدين له اي للاب على الابن سواها اي سوى نفقة الاب
اذ هي لضرورة البقاء بخلاف الدين ولا للام بيع ماله اي مال الابن عرضا كان او عقارا لنفقتها لانها تملك
ماله مخصوص للاب هذا عند الامام وعندهما لا يجوز بيع ماله للاب ايضا اي كما لا يجوز للام لانقطاع الولاية
بالبلوغ ولا ضمان عليهما اي على الابوين لو انفقا من مال الابن الكائن عندهما لان نفقتهما واجبة عليه بدون
القضاء فاستوفيا حقهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما اي على الابوين بغير امر مالك او قاض ضمن لانه

تصرف في مال غيره بلا نيابة ولا ولاية وإذا ضمن لا يرجع عليهما لانه ملكه بضمان فظهر انه تبرع ولو قضى
القاضي نفقة غير الزوجة وهم الاصول والفروع وذو الارحام ومضت مدة بلا انفاق سقطت
تلك النفقة لان نفقة هؤلاء باعتبار الحاجة فاذا مضت المدة اندفع الحاجة الا ان يكون القاضي
امرهم بالنفقة بالاستدانة عليه فلا تسقط لان للقاضي ولاية عامة فصار اذنه كاذن الغائب
وعلى المولى ولو فقيرا نفقة رقيقه قنا كان او مدبرا او ام ولد او مكاتبا على الخدمة لا مكاتبا بالمال
للحاقه بالاحرار فان ابى المولى اكتسبوا وانفقوا على انفسهم نظرا لهم ببقاء انفسهم وللمولى ببقاء
ملكه وان لم يكن له كسب اجبر المولى على بيعهم ان كانوا اقنانا لانهم من اهل الاستحقاق وفي بيعهم ايفاء
حقهم وابقاء حق المولى بالخلف وهو الثمن وان كانوا مدبرا او ام ولد او مكاتبا على الخدمة اجبر المولى
على انفاقهم لامتناع البيع فيهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة بان ينفق عليها او يبيعها لا قضاء
لانها ليست من اهل الاستحقاق

كتاب

الاعتاق هو لغة اثبات القوة مطلقا
وشرعا اثبات القوة الشرعية في مملوكه وهي التي يصير بها المعتق اهلا للشهادة والولاية
قادرا على التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار عن نفسه وذلك بازالة المملوكية التي
هو ضعف حكمي كالقوة الحقيقية التي تحصل في البدن بزوال ضعف حقيقي هو مرض انما يصح الاعتاق
من مالك لانه لا يقع الا في الملك حر لان العبد لا ملك له مكلف عاقل بالغ ولو مكرها او مخطئا
او مريضا او سكران او لا يعلم انه مملوكه او كافرا لان الاعتاق تبرع وليس احد من الصبي والمجنون
باهل له بصريحه وهو لفظ يدل على الاعتاق وضعا وشرعا وان للوصل لم ينو الاعتاق لان النية انما
اشترطت اذا اشتبه مراد المتكلم ولا اشتباه فلا نية وذلك الاعتاق سواء كان بصيغة الوصف
او الخبر او النداء والاول ما ذكره بقوله انت حر ولا عبرة للاعراب فلو قال مثلا لرجل زنيت
بكسر التاء ولامرأة بفتحها وجب حد القذف ومحرر او عتيق او معتق والثاني ما ذكره بقوله او حررتك
او اعتقتك او هذا مولاي او معتقي فانه يعتق وان كان مشتركا بينه وبين الناصر وغيره
لان القرينة معينة له فيلحق بالصريح وكذا مثله والثالث ما ذكره بقوله او يا مولاي او يا ابني مولاي
او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما من الحر والعتيق اسما له لانه اذا جعل اسما له ونادى به فليس
مراده الا الاستحضار باسمه الذات دون ملاحظة الوصف ولذا يصح الاعتاق لو اضاف الحرية

الحرية الى ما ان عضو يعبر به عن البدن كراسك حر وكذا مما يعبر به عن البدن كوجهك حر وفرجك
حر وكقوله لامته فرجك حر انما غير الاسلوب بان قال وكقوله ولم يقل وفرجك حر
لان هذا مخصوص بالامة وما قبله اعم من العبد والامة ثم اعلم انه لو اضاف الحرية الى جزء شائع كالنصف
والثلث يقع العتق في ذلك الجزء انما لم يذكره لظهوره في اثناء البيان في هذا المقام وتصح
الاعتاق ايضا بكناية وهي لفظ غير موضوع له يحتمله ان نوى احد محتملين لا يتعين الا بالنية
كلا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك او لا رق لي عليك او اخرجتك من ملكي او خليت
سبيلك لانه يحتمل نفي هذه الاشياء بالبيع او الكتابة كما يحتمله بالعتق فاذا نواه تعين او قال
لامته اطلقتك لانه بمنزلة خليت سبيلك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى الاعتاق
لان الطلاق يقع بلفظ العتق بلا عكس لان ازالة ملك الرقبة يستلزم ازالة ملك المتعة بلا عكس
وكذا حكم سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته فانه لا تعتق بكل لفظ منها وان نوى الاعتاق ولو
قال انت مثله لا تعتق وان نوى عند الامام خلافا لهما فانه يعتق عندهما لان اللام للاختصاص وخصوص
ملك مثله انما يكون بزوال ملك العبد عنه فيكون اعتاقا وله ان العبد قبل هذا القول كان مع بحكم
التخليق فيكون اخبارا لا انشاء ولو قال المالك هذا العبد ابني او ابي عتق بلا نية ولو كان الاول
اكبر منه والثاني اصغر منه عند الامام وكذا لو قال بهذه الامة امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون
ابنا له في هذا ابني او ابا له في هذا ابي او اما له في هذه امي لانه كلام محال كذب فيرد ويلغو فصار
كقوله اعتقتك قبل ان اخلق او قبل ان تخلق وله انه ان تعذر العمل بحقيقته فقد امكن بمجازه لان
الحرية ملازمة للبنوة في المملوك والملازمة من طرق المجاز ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار
لان هذا الكلام لا موجب له في الملك الا بواسطة الاب وليس في الكلام ما يثبتها فيكون لغوا
بخلاف قوله هذا ابني او ابي لان الابوة والامومة اذا وجدتا في الملك كانتا موجبتين للعتق
بلا واسطة فتكون الحرية لازمة لهما وكذا لا يعتق لو قال هذا اخي لما ذكر من ان الكلام لا موجب
له في الملك الا بواسطة الاب وليس في الكلام ما يثبتها فيكون لغوا او قال لعبده هذا ابنتي فانه لا يعتق
بالاتفاق لان المشار اليه ليس من جنس المسمى وهو معدوم فلا يعتبر ولا يعتق بلا سلطان
لي عليك وان نوى لان السلطان عبارة عن اليد ونفيها لا يفيد نفي الملك ولا يعتق بيا ابني

لامته هي

ويا اخي لان المقصود بالنداء استحضار المنادي فان كان بوصف لا يمكن اثباته من جهة المنادي كما
كان لمجرد الاعلام دون تحقق الوصف لتعذره وهذان الوصفان من هذا القبيل او انت مثل
الحر اي لا يعتق بهذا القول لان المماثلة لا تستدعي ان يكون على الشركة من جميع الوجوه فوقع الشك في
الحرية فلا يثبت وقيل يعتق بهذا القول ولو قال ما انت الا حر عتق لان فيه اثبات الحرية بطريق
الحصر ومن ملك ذا رحم اي ذا قرابة بسبب الرحم محرم صفة ذا وجره للجوار منه انما قيد بالرحم لان
الرحم بدون المحرم كابن العم لا يعتق ايضا منه عتق ولو كان المالك صغيرا او مجنونا او مسلما
او كافرا في دار الاسلام لاطلاق العلة وهي المالكية واذا ملك المكاتب ذا رحم محرم منه لا يعتق
ايضا منه عتق بل يكاتب عليه الا من له ذو قرابة الولاد حتى اذا ملك المكاتب اباه او ابنه لا يعتق
بل يكاتب عليه واذا ملك اخاه او عمه لا يعتق ولا يكاتب هذا هو المفهوم من قوله فحسب هذا عند الامام
خلافا لهما فانهما قالا اذا ملك اخاه او عمه يكاتب عليه ايضا ومن اعتق مملوكه قاصدا لوجه الله
او لرضاه عتق وكذا عتق لو اعتق للشيطان او للصنم لوجود ركن الاعتاق من اهله مضافا الى محله
في كل من هذه الصور وان للوصل عصى في الصورتين الاخيرتين لانه من فعل الكفرة وعبدة الاصنام وكذا
عتق لو اعتق مكرها او سكران لوجود ركن الاعتاق من اهله مضافا الى المحل في كل من الصورتين
والاعتاق من الاسقاطات ولا يشترط فيها الرضا ولو اضاف العتق الى الملك اي مثل ان
يقول ان ملكت عبدا فهو حر او اضاف الى الشرط مصدرية اي ونحوه كما هو المتبادر مثل ان دخلت
الدار فانت حر صح العتق عند وجود الملك في الاول ووجود الشرط في الثاني لان الاعتاق من
الاسقاطات فيجري فيه التعليق ولو خرج عبد حربي الينا حال كونه مسلما عتق لانه احرز نفسه
وهو مسلم ولا استرقاق على المسلم ابتداء والحمل يعتق بعتق امه اذا ولدت بعد عتقها لاقل من
ستة اشهر لاتصاله بها وصح اعتاقه اي اعتاق الحمل وحده لانه محل للعتق بعتق الام فلان يكون
محلا له اذا افرد اولى وانما لم يصح بيعه وهبته لان تسليم نفسه شرط في الهبة والقدرة على التسليم
شرط في البيع وقد تعذر تسليم الحمل والقدرة على التسليم وشيء منهما ليس بشرط في الاعتاق ولهذا
صح اعتاق الآبق ولا يعتق امه به اذ لا وجه لاعتاقها قصدا لعدم الاضافة اليها ولا تبعا لما فيه من
جعل المتبوع تابعا وهو قلب الموضوع والولد يتبع امه في الملك وهو تمكن الشخص من التصرف فيه وهو

وهو حقه وفي الرق وهو الذي ركبه الله تعالى على بعض عباده جزاء استنكافهم عن طاعته وهو حق
الله وحق العامة على الاختلاف وفي الحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة انما يتبع الولد امه
في كل من المذكورات لانه وان كان مخلوقا من ماء امه وابيه لكن امومتها له متيقن دون ابوته ولهذا يثبت
نسب ولد الزنا من امه دون ابيه وولد الامة من سيدها حر لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه وولد
الامة من زوجها ملك لسيدها لان ماءها مملوك لسيدها والزوج قد رضي برق ولده حيث
اقدم على نكاح الامة وولد المغرور حر بقيمته وهو من اشترى امة على انها ملك البايع او نكح امرأة
على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك لغير البايع والثانية امة فحينئذ يكون
كل من الولدين حرا بالقيمة اما حريته فلانه خلق من ماء الحر ولم يرض الوالد برقه كما رضي في الاول فلا يتبعها
واما القيمة فلرعاية جانب التبعية الاصلية باب عتق البعض ومن اعتق بعض عبده سواء
كان بعضا معينا او غير معين صح اعتاقه في ذلك البعض خاصة ولزم على المولى بيان غير المعين وسعى
العبد لمولاه في ما بقي اي في بقية القيمة المعتبرة في الحال ان شاء المولى فانه مخير بين تكليف السعاية
عليه وتخليصه باعتاق الباقي وهو اي معتق البعض في حق السعاية باختيار المولى كالمكاتب في جميع
الاحوال الى ان يؤدي السعاية فلا تقبل شهادته ولا يرث ولا يورث ولا يزوج الا انه لا يرد الى
الرق لو عجز عن السعاية بخلاف المكاتب اذا عجز وهذا كله عند الامام وقالا من اعتق بعض عبده
عتق كله ولا يسعى هذا الخلاف مبني على انه الاعتاق متجزئ عنده وغير متجزئ عندهما لهما ان الاعتاق
ازالة الرق والرق لا يتجزأ وكذا ازالته وله ان الاعتاق ازالة الملك والملك يتجزأ ثبوتا كالشراء
نصف و زوالا كبيع نصفه مثلا وان اعتق شريك نصيبه من عبد مشترك بغير اذن من الآخر فللآخر
ان يعتق نصيبه ايضا ان شاء لقيام ملكه او يدبر لان التدبير نوع عتق او يكاتب على اكثر من قيمته
او من النقدين ولو من عروض قيمتها اكثر جاز او يستسعي اي يطلب سعاية العبد في قيمة نصيبه
لاحتباس مالية عنده والولاء اي الميراث منه لهما لقدر حظهما لانهما المعتقان او يضمن من التضمين
الشريك المعتق نصيبه بقيمته يوم الاعتاق لانه افسد عليه ملكه حيث امتنع عليه بيعه وهبته واستدامة
الملك لو كان الشريك المعتق موسرا اي ان يملك نصيب الاخر ويرجع بما ضمنه المعتق الضامن
على العبد لانه ادى لفكاك رقبته والولاء كله له اي للمعتق الضامن في هذا الوجه لان العتق كله من جهته حيث

ملكه بالضمان بهذا كله عند الامام وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار لان يسار المعتق ونستسعى الا السعاية
مع الاعسار لان يسار المعتق ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن في حالة اليسار وهذا مبني على اصلين
احدهما تجزي الاعتاق وعدمه عندهما والثاني ان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنعها والولاء
له اي للمعتق في الحالين لحصول عتق العبد من جهته فيهما ولو شهد اي اخبر كل منهما اي من الشريكين بعتاق
شريكه نصيبه فانكر كل منهما على صاحبه تحلف سعى العبد في حظهما لان كلا منهما يزعم ان صاحبه اعتق نصيبه
فكان كالمكاتب وحرم عليه استرقاق كل منهما في حق نفسه فتعين السعاية وانما لم يجب التضمين مع
اليسار لانكاره الاعتاق والولاء منهما لنصفهما كانا اي سواء كانا موسرين او معسرين او كان احدهما
موسرا والآخر معسرا لان كلا منهما يقول عتق نصيب شريكي باعتاقه وولائه له وعتق نصيبي بالسعاية
وولائه لي فيكون امرءا في حقهما كانهما اعتقاه وهذا كله عند الامام وقالا لا يسعى العبد للمعسرين لان كلا منهما يدعي السعاية
على الآخر فيصدق في حق نفسه لا يسعى للموسرين لان اليسار يمنع السعاية عندهما ولا ضمان على شريكه
لانه ينكر سببه ولا بينة للمدعي ولو كان احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى العبد للموسر فقط لا
للمعسر لان الموسر يدعي عليه السعاية والمعسر يدعي عليه الضمان ولا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه ينكر
فتثبت السعاية لانها متعينة والولاء موقوف في الاحوال كلها لان كلا منهما يحيل على صاحبه فيبقى موقوفا
حتى يتصادقا على اعتاق احدهما ولو علق احدهما اي احد الشريكين عتقه اي عتق العبد المشترك بفعل
فلان غدا بان قال ان لم يدخل فلان الدار غدا فانت حر وعلق الآخر بعدمه فيه اي في الغد بان قال ان لم
يدخل فلان الدار غدا فانت حر فمضى الغد ولم يدر انه دخل او لا عتق نصفه مجانا لان الواقع احد
الشرطين ويسعى العبد في نصفه الآخر لهما اي للشريكين مطلقا سواء كانا موسرين او معسرين
او كان احدهما موسرا والآخر معسرا لما مر ان اليسار لا يمنع السعاية هذا عند الامام وعندهما ان كانا
موسرين فلا سعاية لما مر ان اليسار يمنع السعاية وان كانا معسرين ففي نصفه يسعى لهما عند ابي يوسف
لان نصف السعاية ساقط بيقين فكل واحد من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والساقط
نصيبك فينصف بينهما وفي كله عند محمد لان المقضي عليه بنصف السعاية مجهول ولا يمكن القضاء على المجهول
فيسعى لهما وان كانا مختلفين يسعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف لان المعسر يدعي الضمان على شريكه
ويبرأ من سعاية العبد فيسقط حصته عنه والموسر يدعي السعاية على العبد فيسعى له في حصته وفي نصفه عند محمد

محمد لان المعسر يبرأ عن السعاية والموسر يدعيها ولو حلف كل من الرجلين الذين لكل منهما عبد على حدة بعتق
عبده الذي له على حدة وهذه مسئلة على حالها بعينها ان قال احدهما ان جاء فلان غدا فعبدي حر وقال الآخر ان لم
يجئ فلان غدا فعبدي حر فمضى الغد ولم يدر انه جاء او لا لا يعتق واحد من العبدين اتفاقا لان المقضي
عليه بالعتق مجهول وكذا المقضي له فتفاحشت الجهالة فامتنع القضاء ومن ملك ابنه مع آخر عم اي
فاعل ملك ومعنى ان ملك رجلان ابن احدهما بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق حظه اي
حظ الاب لان ملك القريب اعتاق ولا يضمن الاب نصيب شريكه موسرا او معسرا علم بقرابته او لا
كان يأتي لانعدام التعدي واذا لم يكن لشريكه ولاية الضمان بقي له احد الامرين ان يعتق او يستسعي
سواء علم الشريك انه ابنه او لا عند الامام وقالا يضمن الاب ان كان موسرا لانه اتلف نصيب
صاحبه بالاعتاق لان شراء القريب اعتاق وله ان سبب الرضا وهو المشاركة في علة العتق التي هي الشراء
يتحقق وان لم يكن عالما به والحكم يدار على سبب الرضا لا على حقيقته لانه امر باطن لا يمكن الحكم عليه
وعند اعساره اي اعسار الاب يسعى الابن لاحتباس مال الشريك عنده وكذا الحكم والخلاف لو علق
عتق عبد بشرائه بعضه بان قال العبد لو اشتريت نصفك فنصفك حر ثم اشتراه مع الآخر فانه يعتق
نصفه ولا يضمن المعلق نصيب شريكه موسرا كان او معسرا عند الامام وعندهما يضمن ان كان موسرا
او اشترى اي وكذا الحكم والخلاف لو اشترى نصف ابنه ممن يملك كله فانه يعتق نصف الابن ولا
يضمن الاب الباقي للمالك موسرا كان او معسرا عند الامام وعندهما يضمن ان كان موسرا ولو اشترى
الاجنبي نصفه اي نصف الابن ثم اشترى الاب باقيه حال كونه موسرا فالاجنبي بالخيار ان شاء ضمن الشريك
وهو الاب لان الاجنبي لم يرض بافساد نصيبه او ان شاء استسعى الشريك الابن لاحتباس
ماليته عند الابن هذا عند الامام وقالا لا خيار للاجنبي بل يضمن الاب فقط لان يسار المعتق يمنع
السعاية عندهما ولو ملكاه اي ملك الاب والاجنبي معا الابن بالارث كما اذا ماتت امرأة و
لها عبد هو ابن زوجها وتركت اخا مع الزوج فورث الاب نصف ابنه والاخ نصفه الآخر فلا ضمان
على الاب نصيب اخيها اجماعا لانعدام التعدي لان الارث ضروري لا اختياري للاخ ثبوته
عبد لموسرين وهو ثلاثة نفر دبره احدهم واعتقه الآخر وسكت الثالث فاذا اراد الساكت و
المدبر الضمان ضمن بالتشديد الساكت مدبره اي مدبر العبد ثلثه اي ثلث قيمته حال كونه قنا وليس له

ان يضمن معتقه لانه لا يقبل النقل من ملك الى ملك وضمن المدبر معتقه ثلثه اي ثلث قيمته حال كونه مدبرا
لا ما اي لا يضمن الثلث الذي ضمنه الساكت توضيحه ان قيمة العبد اذا كانت سبعة وعشرين دينارا
مثلا فان الساكت يضمن المدبر تسعة والمدبر يضمن المعتق ستة وذلك لان قيمة المدبر ثلثا
قيمة القن فبالتدبير تلف منه تسعة دنانير وكان الاتلاف لا الاعتاق واقعا على قيمة المدبر وهي
ثلثا قيمة القن وهي ثمانية عشر وثلثها ستة فيضمن المدبر تلك الستة فقط ولا يضمنه التسعة
التي هي نصيب الساكت مع تلك الستة التي يضمنها اياها والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق لان
العبد عتق على ملكهما بهذه النسبة هذا عند الامام وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا اي يكون العبد
للمدبر ويضمن ثلثي قيمته لشريكيه موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار
والاعسار بخلاف ضمان الاعتاق فانه ضمان جناية والولاء كله للمدبر لانه ملكه وقيمة العبد المدبر
ثلثا قيمته قنا وقد مر بيان ذلك ولو قال احد الشريكين في جارية بينهما هي ام ولدك وانكر الشريك
تخدمه اي تخدم الجارية الشريك المنكر يوما وتوقف يوما وتكسب وتنفق على نفسها ولا سعاية
عليها للمنكر ولا سبيل للمقر عليها عند الامام لان المقر اقر ان لا حق له عليها فيؤاخذ باقراره والمنكر
يزعم انها كما كانت فلا حق له الا في نصفها وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه وهو نصف قيمتها
ان شاء ثم اي بعد الاستسعاء تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره عليه كانه
استولدها فعتقت عليه بالسعاية وما اي ليس لام ولد تقوم اي قيمة فلا يضمن موسر اعتق نصيبه
منها اي من ام الولد عند الامام بناء على عدم تقومها وعندهما هي اي ام الولد متقومة فيضمن المعتق
حصة شريكه منها بناء على تقومها لانها مملوكة محرزة منتفع بها وطئا واجارة واستخداما فتكون
متقومة كالمدبرة وله قوله عليه السلام اعتقها ولدها ومقتضى الحرية زوال التقوم

باب

العتق المبهم له اي لرجل ثلاثة اعبد قال في صحته لاثنين حاضرين عنده احدكما حر فخرج واحد من الحاضرين
ودخل الاخر فاعاد القول بان قال احدكما حر ثم مات من غير بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت و
نصف الخارج بالاتفاق وكذا عتق من الداخل نصفه عند الامام وابي يوسف لان الايجاب الاول
دائر بين الخارج والثابت فينصف بينهما ثم الايجاب الثاني دائر بين الداخل والثابت فينصف
بينهما ايضا لكن النصف الذي اصاب الثابت شائع فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول

الاول لغا وما اصاب النصف الفارغ وهو الربع بقي فيعتق ثلاثة ارباعه وقال محمد يعتق من الداخل ربعه لان
الايجاب الثاني لما اوجب عتق الربع من الثابت اوجبه من الداخل ايضا لينتصف بينهما واجيب بان
المانع من عتق النصف تحقق في الثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه ولو قال هذا القول في مرضه و
مات بلا بيان ولم يجز الوارث ولا مال له سوى العبيد الثلاثة وقيمتهم متساوية قسم الثلث بينهم بان
جعل كل عبد سبعة اسهم متساوية كسهام العتق التي هي سبعة لان ثلاثة الارباع والنصفين يخرجها
اربعة فتعول الى سبعة باعتبار الربع انما جعل كل عبد سبعة اسهم كسهام العتق ليصير المجموع احدا و
عشرين سهما فيستقيم الثلث والثلثان لان العتق في مرض الموت وصية ومحل نفاذها الثلث
فان قلت ان ارباب الفرايض صرحوا بان الاربعة لا تعول فكيف تعول هنا قيل في الجواب عنه معناه
انه لا يتصور في مسئلة من قسمة التركة قط اجتماع نصفين وربع وهذا لا ينافي وقوعه فيما سوى
قسمة التركة ويعتق من الثابت ثلاثة اسهم ويسعى في اربعة ويعتق من الاخرين اي من الداخل والخارج
اثنان ويسعى كل منهما في خمسة هذا عند الامام وابي يوسف وعند محمد يجعل كل عبد ستة اسهم كسهام العتق
التي هي ستة عنده ليصير المجموع ثمانية عشر سهما فيستقيم الثلث والثلثان ويعتق من الثابت ثلاثة
اسهم ويسعى في ثلاثة ويعتق من الخارج اثنان ويسعى في اربعة ويعتق من الداخل سهم واحد ويسعى
في خمسة وهذا مشكل على قول ابي يوسف ومحمد لما تقدم من ان الاعتاق عندهما غير متجزئ واعتاق
بعض العبد اعتاق الكل منه من غير سعاية واجيب بانه كذا ان صادف محلا معلوما واما اذا كان
بطريق التوزيع كما هنا فيتجزى لان ثبوته ضروري والضروري لا يتجاوز محله ولو طلق كذلك قبل
الدخول اي لو كان له ثلاث زوجات مهرهن على السواء ولم يدخل بكل واحدة منهن فدخلت عليه
زوجتان فقال احدكما طالق فخرجت احديهما ودخلت الاخرى فاعاد القول ومات بلا بيان توزع
الطلاق عليهن باعتبار احوالهن ثم اعلم ان هنا احكاما ثلاثة حكم الميراث وحكم العدة وحكم المهر اما
حكم الميراث فللداخل نصفه والنصف بين الخارجة والداخلة نصفان واما حكم العدة فعلى كل واحدة
منهن عدة الوفاة احتياطا واما حكم المهر فما افاده بقوله سقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر
الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق وهو المختار لان بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفا
بين الخارجة والثابتة فيسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة

والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة وسقط ربع مهر الخارجة والبيع صحيحا كان او فاسدا مع القبض او بدونه مشروطا بشرط الخيار اولا بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والتزويج والاجارة والرهن والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة فان كون الاخيرين مسلمين بيان فيه حتى لو قال لامتيه احديكما حرة ثم باع احديهما او ماتت او حررها او دبرها او استولدها او وهبها او تصدق بها كان ذلك بيانا وتعينت الاخرى للعتق لان الاعتاق ازالة الملك والبيع ونحوه يستلزم قيام الملك فصار كانه لو صرح بانها مملوكة والوطي لاحدى الامتين ودواعيه ليس ببيان فيه اي في العتق المبهم عند الامام خلافا لهما حيث قالا هو بيان فيه لان الوطي لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة ملكه فلم تكن مرادة بالعتاق وله ان الملك ثابت فيهما وفي الطلاق المبهم هو اي الوطي والموت بيان فلو قال لامرأتيه احديكما باين فوطي احديهما او ماتت احديهما صار بيانا وتعينت الاخرى بالطلاق اما الوطي فلان المقصود الاصلي من وطي المنكوحة الولد فيدل على استبقائها واما الموت فلان الميتة لم تبق محلا للطلاق فتعينت الاخرى بالطلاق وان قال لامته ان ولدت ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى والحال انه لم يدر ايهما اولا فهي على ستة وجوه احدها ان يوجد التصادق بعدم العلم بالمولود الاول وحكمه ما افاده بقوله فالذكر رقيق وعتق نصف كل من الامة والانثى لان الام ان كان الابن فتعتق الام لوجود الشرط وتعتق البنت ايضا تبعا لها وان كان البنت لم تعتق احدهم اولا لعدم الشرط فتعتق نصف كل من الام والبنت ويرق الابن في الحالين والوجه الثاني ان تدعي الام ان الغلام اولهما وانكر المولى ذلك والجارية صغيرة فالقول للمولى مع اليمين ويحلف على علمه فان حلف لم يعتق واحدة منها الا ان تقيم الام البينة بعد ذلك على اولية الغلام وان نكل عتقت البنت والام والوجه الثالث ان يوجد التصادق باولية الغلام فتعتق البنت والام دون الغلام والوجه الرابع ان يوجد التصادق باولية البنت فلم يعتق واحد منهم والوجه الخامس ان تدعي الام اولية الغلام ولم تدع البنت شيئا وهي كبيرة فانه يحلف المولى فان حلف لم يعتق احد منهم فان نكل عتقت الام دون البنت والوجه السادس ان تدعي البنت وهي كبيرة اولية الغلام دون الام فتعتق البنت اذا نكل دون الام ولا اشتراط الدعوى لصحة الشهادة على

قوله احدكما [illegible] بالفعل [illegible] الطلاق [illegible]

على الطلاق ولو مبهما وعتق الامة معينة يعني لو شهد شاهدان على طلاق امرأة رجل او على عتق امته المعينة بلا دعوى كل من المرأة والامة تقبل هذه الشهادة بالاتفاق لتضمنها تحريم الفرج وهو حق الله تعالى والدعوى ليست بشرط في حقوق الله تعالى وفي عتق العبد والامة غير المعينة تشترط الدعوى لصحة الشهادة عند الامام خلافا لهما حيث قالا لا تشترط ثم فرع على هذا الاصل قوله فلو شهدا اي لو شهد رجلان على رجل بعتق احد عبديه او عتق احدى امتيه لا تقبل شهادتهما ما لم توجد الدعوى الا في وصية فانه تقبل هذا عند الامام وعندهما تقبل شهادتهما وان لم توجد الدعوى لان المشهود به وهو العتق حق الشرع بدلالة انه لا يحتاج الى قبول العبد فلا تشترط الدعوى وله ان المشهود به حق العبد لانه يصير به مالكا لاكسابه ومالكية الاكتساب حق المالك لانها اختصاص يتمكن به من اقامة مصالحه وعدم احتياجه الى قبول العبد لا يدل على ان فيه حق الشرع لا على انه حق للشرع فيشترط الدعوى حينئذ وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت شهادتهما لان الطلاق المبهم يحرم الفرج ويجبر فيه على تعيين احديهن ولا يشترط فيه الدعوى بالاتفاق

باب الحلف بالعتق وهو ان يجعل العتق جزاء الشرط ومن قال ان دخلت هذه الدار فكل مملوك لي يومئذ اي يوم اذ دخلتها ليلا ونهارا لان المراد باليوم مطلق الوقت لانه اضيف الى ما لا يمتد حر يعتق بدخوله من هو في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف وبقي حتى دخل او تجدد ملكه بان اشتراه بعده اي بعد الحلف ثم دخل اذ يعتبر قيام الملك وقت الدخول وهو حاصل فيهما ولو لم يقل يومئذ بان قال ان دخلت هذه الدار فكل مملوك لي حر لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف لان قوله كل مملوك لي للحال فيكون الجزاء حرية المملوك في الحال الا انه لما دخل عليه الشرط تأخر الى وجود الشرط فيعتق من بقي على ملكه الى وجود الشرط ولا يعتق من اشتراه بعده لعدم الاضافة الى الملك او سببه ولذا لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف لو قال كل مملوك لي حر بعد غد لما قلنا من ان قوله كل مملوك لي للحال الا انه تأخر ومملوك لا يتناول الحمل لان لفظ المملوك يتناول الملك المطلق والحمل مملوك تبعا للام لا قصدا ثم فرع على هذا قوله فلو قال كل مملوك لي ذكر حر ولم يقل اي لقائل امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول من حلف لا يعتق الولد لما ذكر من ان المملوك لا يتناول الحمل ولا تعتق الام ايضا لتقييده بالذكورة هذا هو المفهوم من قوله ولو لم يقل ذكرا في قوله كل مملوك لي ذكر وله امة حامل الى اخره عتق الولد تبعا لامه لان الام داخلة في المملوك فتعتق ويعتق الولد ايضا تبعا لامه ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من هو في ملكه عند

الحالف مدبرا لا يصير من ملكه بعده اي بعد الحلف مدبرا لكن يعتق الجميع اي من كان في ملكه عند الحلف ومن ملكه بعده من الثلث عند موته لان هذا ايجاب عتق بطريق الوصية حتى اعتبر من الثلث والوصية انما تقع بعد الموت ويجوز المقصود منها حال الموت

باب العتق على جعل بالضم ما يجعل للعامل على عمله والمراد ههنا ما يكون عوضا عن العتق ومن اعتق بكسر التاء على مال او به اي بمال بان قال انت حر على الف درهم او بالف درهم نقدا كان المال او عرضا او حيوانا وان كان غير معين وكذا الطعام والمكيل والموزون اذا كان معلوم الجنس ولا تضر جهالة الوصف لانها يسيرة لا تمنع صحة التسمية اذا كان عوضا عما ليس بمال كما في المهر فقبل العبد في المجلس عتق في الحال لانه معاوضة المال بغير المال اذ العبد لا يملك نفسه ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض في الحال فاذا قبله العبد صار حرا في جميع احكامه والمال الذي شرط دين صحيح عليه لكونه دينا على حر ولهذا يصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة حيث لم تصح الكفالة به لانه ليس بدين صحيح لانه لا دين على عبد وان علق عتق عبده باداء بان قال له ان اديت الي الفا فانت حر او قال له اذا اديت الي الفا فانت حر صار العبد ماذونا له بالتجارة ليتمكن من اداء المال بالاكتساب لانها المشروعة عند الاختيار لا التكدي لانه خسة يلحق المولى بها العار مع انه لو تكدى وادى عتق لا يصير مكاتبا لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وان كان فيه ذلك معنى المعاوضة في الانتهاء ويعتق ان ادى المال المعين عليه في المجلس او خلى بين المولى وبين المال بان وضعه في موضع تمكن المولى والمال اذا كان في التعليق باذا ولا يتقيد بالمجلس لان اذا يستعمل للوقت فيعم الاوقات بمنزلة متى ويجبر الحاكم المولى على القبض اذا ادى العبد جميع المال او خلاه ويحكم بعتقه سواء قبض المولى المال او لم يقبض وان ادى البعض يجبر الحاكم المولى على القبض ايضا اعتبارا للجزء بالكل الا انه لا يعتق العبد ما لم يؤد الكل لان شرط العتق اداء الكل ولم يوجد كما لا يعتق لو حط المولى عنه البعض فادى العبد الباقي ما لم يؤد ما حط ثم ان ادى العبد الذي علق المولى عتقه على اداء الالف الفا قد اكتسبها قبل التعليق رجع المولى عليه اي على العبد بمثلها اي بمثل الالف التي كسبها قبل التعليق واداها بعده لان ما اداه ملك المولى ويعتق العبد في الحال لوجود الشرط وان ادى الفا اكتسبها بعده اي بعد التعليق لا يرجع المولى عليه ويعتق ايضا لانه ماذون من جهته بالاداء منه ولو قال لعبده انت حر بعد موتي بالف فان قبل العبد بعد موته اي موت المولى واعتقه الوارث او القاضي او الوصي عتق بالف والا لا وان لم يوجد مجموع الامرين فلا يعتق اما عدم عتقه على تقدير

الامر الثاني فلان العتق متى تاخر عن الموت لا يثبت الا باعتاق الوارث او من يقوم مقامه و اما عدم عتقه على تقدير الامر الاول فلان الكلام في العتق بالالف لا في العتق مطلقا وذلك لا يوجد بدون قبول العبد بعد موت المولى ولو حرره مولاه على ان يخدمه سنة فقبل العبد عتق من ساعته لانه عتق على عوض والعتق على العوض يقع بالقبول قبل الاداء وعليه ان يخدمه تلك المدة لكونها عوضا للعتق وان مات المولى قبلها اي قبل هذه السنة لزمه اي لزم العبد لمولاه قيمة نفسه عند الامام وابي يوسف وعند محمد لزمه قيمة خدمته في تلك المدة وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت العين او استحقت يلزمه لمولاه قيمة نفسه عند الامام وابي يوسف وعند محمد يلزمه قيمة العين لانه معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليس بمال في حقه اذ لا يملك نفسه فصار كما لو تزوج امرأة على عبد فاستحق فانها ترجع بقيمة العبد لا بقيمة البضع وهو مهر المثل ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى وكذا المنافع صارت مالا بايراد العقد عليها فصار كما لو اشترى امة بامة فهلكت قبل القبض او استحقت فان البائع يرجع عليه بقيمة الامة ومن قال لآخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل الآخر اي اعتقها وابت الامة ان تزوجه عتقت فلا شيء عليه اي على الآمر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتاق بخلاف الطلاق ولو ضم الى قوله اعتق امتك قوله عني وباقي المسئلة بحالها قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها لو فرضنا ان قيمتها الف درهم ومهر مثلها خمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثها حصة مهر المثل ولزمه اي لزم الآمر حصة القيمة وسقط عن الآمر ما يخص بالخاء المهملة اي ما يقابل المهر لانه لما قال عني تضمن الشراء اقتضاء واذا كان كذلك فقد قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فقسم عليهما ووجب حصة ما سلم اليه وهو الرقبة وسقط ما لم يسلم وهو البضع ولم يبطل البيع باشتراط النكاح ولو لم تأب الامة تزوج الآمر بل تزوجته فحصة المهر وهي ثلث الالف فيما مثلنا لها في الوجهين اي فيما لم يقل عني وفيما قال وحصة القيمة وهي ثلثا الالف للمولى في الوجه الثاني اي فيما قاله وهدر اي سقط في الوجه الاول اي فيما لم يقل

باب التدبير هو لغة النظر الى عاقبة الامر وشرعا ايجاب العتق الحاصل بعد موت المولى بالفاظ تدل عليه صريحا او دلالة وهو مطلق او مقيد اما المطلق فما ذكره بقوله المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او قال له انت حر عن دبر مني او انت

الاب لا بقيمة الامة ظ

حر يوم الموت او انت حر مع موتي او انت حر عند موتي او انت حر في موتي او قال له انت مدبر
او قد دبرتك او انت مدبر ان مت الى مائة سنة غلب موته اي موت المولى قبلها بان يكون
ابن ثمانين سنة مثلا فانه وان كان مقيدا صورة لكنه مطلق معنى لان الغالب ان يموت قبل هذه
المدة او قال له اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فان كلا من هذه الالفاظ المطلقة
يفيد تعليق العتق بالموت فيقتضي وجود الشرط الاول ولما بين الفاظ المطلق اراد ان يبين حكمه
فقال متفرعا على ما قبله فلا يجوز اخراجه عن ملكه ببيع او هبة او نحوهما الا بالعتق لان التدبير انعقد
سببا للعتق بعد الموت فلا يمكن ابطاله ويجوز استخدامه وكتابته واجارته لان قيام ملك المولى
ثابت فيه والامة المدبرة توطأ اي يطؤها السيد فان ولدت منه فهي ام ولده وتزوج اي تزوجها
السيد الآخر ومهرها للسيد كالكسب والارش وولدها مدبر اما يطؤها ويزوجها
الآخر لما قلنا من ان ملكه ثابت واذا مات سيده عتق عن ثلث ماله يوم موته لان التدبير في حكم
الوصية فينفذ من الثلث وان لم يخرج من الثلث بان كان الثلث اقل من قيمته فبحسابه فيعتق
بحساب ما يخرج من ثلث ماله ويسعى في باقيه وان لم يترك المولى مالا غيره وكان لمولاه وارث لم يجز
التدبير عتق ثلثه وسعى في ثلثيه حتى لو لم يكن له وارث او كان لكنه اجاز التدبير عتق كله لانه في
حكم الوصية فيقدم على بيت المال وان استغرقه اي المدبر دين المولى سعى في كله قيمته مدبرا لوجوب
تقديم الدين على الوصية ولا يمكن نقض العتق فتعين رد قيمته ولو دبر احد الشريكين العبد المشترك
فيه وضمن نصف شريكه فيما لا مدبر ثم مات من دبره عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه الباقي
للوارث عند الامام خلافا لهما فانه يعتق جميعه عندهما وهذه المسئلة فرع تجزي الاعتاق عنده لا
عندهما واما المدبر المقيد فما ذكره بقوله والمدبر المقيد وهو ما قيد فيه الموت بقيد لا يحكم بوقوعه معه
عادة من قال له مولاه ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين
او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها وحكم هذه الالفاظ ما افاده بقوله فيجوز بيعه وهبته وغير
ذلك مما يوجب انتقاله من ملك المولى فان الموت على تلك الحالة لما لم يكن كائنا لا محالة لم ينعقد
السبب في الحال واذا انتفى معنى السبب لتردده بين الثبوت والعدم بقي تعليقا كسائر التعليقات
فلا يمنع البيع ونحوه قبل وجود الشرط وان وجد الشرط عتق من الثلث مثل عتق المدبر المطلق

المطلق لان الصفة لما صارت متعينة في آخر جزء من اجزاء الحيوة اخذ حكم المدبر المطلق لوجود
الاضافة الى الموت وزوال التردد

باب الاستيلاد

هو لغة طلب الولد وشرعا
طلب المولى الولد من امته بالوطي اعلم ان الفراش اما ضعيف او متوسط او قوي والضعيف
هو الامة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة سيدها فاذا ادعى صارت ام ولدها وهي المتوسطة و
يثبت نسب ولدها بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه والقوي هي المنكوحة ويثبت نسب ولدها بلا دعوة
ولا ينتفي بالنفي بل يجب اللعان وذلك ما شرع في تفصيله بقوله ولا يثبت نسب ولد الامة الموطوءة
ولو مرة من مولاها الا ان يدعيه اي يدعي كون الولد منه لان النسب لا يثبت بدون الفراش وفراش
الامة لا يثبت بالوطي لان المقصود من وطئها قضاء الشهوة دون تحصيل الولد واذا اثبت
النسب صارت ام ولد له وحكمها كحكم المدبرة المطلقة لا يجوز اخراجها عن ملكه ببيع ونحوه الا
بالعتق وله اي للمولى وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها لغيره وكتابتها لان الملك قايم
فيها وتعتق ام الولد بعد موته اي موت المولى من جميع ماله ولا تسعى لدينه اي لدين المولى ويثبت
نسب ولدها بعد ذلك اي بعد ما ثبت نسب الولد الاول بالدعوة بلا دعوة لانه بدعوى الولد
الاول تعين الولد مقصودا منها فصارت فراشا له كالمنكوحة وان نفاه اي نفى المولى نسب
الولد الثاني بعد ما اعترف بالاول انتفى ذلك النسب بغير لعان لان فراشها ليس بقوي حتى يملك نقله
بالتزويج بخلاف المنكوحة حيث لا ينتفي الولد بنفيه الا باللعان لتأكد الفراش حتى لا يملك
ابطاله بالتزويج ولو استولدها بنكاح اي تزوج امة رجل فولدت منه ثم ملكها فهي ام ولد لان
سبب الاستيلاد وهو الجزئية بينه وبينها بواسطة الولد الثابت النسب موجود هنا
وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها فهي ام ولد لما قلنا آنفا بخلاف ما لو استولدها
بزنى فولدت منه ثم ملكها فانه لا تصير ام الولد لان نسب الولد منتف عنه ولو اسلمت ام ولد
النصراني عرض عليه اي على النصراني الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى عن الاسلام سعت في
قيمتها وهي كالمكاتبة في حال سعايتها لا تعتق حتى تؤدي السعاية ولكنها لا ترق اي لا ترد الى الرق
بعجزها عن السعاية وان مات النصراني عتقت ام ولده بلا سعاية كما هو حكم ام الولد بخلاف
المكاتبة ومن ادعى ولد امة له فيها اي للمدعي في تلك الامة شركة بان ثبت نسبه منه لان النسب

اذا ثبت منه في نصفها بمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة انه لا يتجزى لان سببه وهو العلوق
لا يتجزى اذ الولد الواحد لا يعلق من مائين وصارت ام ولد له بالاتفاق اما عندهما فلان
الاستيلاد لا يتجزى واما عند الامام فلان نصيب المستولد صار ام ولد له ثم تملك نصيب
صاحبه بالضمان وهو الذي ذكره بقوله وضمن لشريكه نصف قيمتها يوم العلوق سواء كان
موسرا او معسرا لانه ضمان التملك فلا يتغير باليسار والاعسار وضمن نصف عقرها يوم
العلوق العقر ما يلزم عند الوطئ لشبهة وهو في الحرة مهر المثل بكرا كانت او ثيبا وفي الامة البكر
عشر القيمة والثيب نصف عشر القيمة انما ضمن نصف عقرها لان الوطئ وقع في نصيب شريكه
في غير الملك ولكنه لا يضمن قيمة ولدها لان الولد علق حر الاصل اذ النسب يثبت مستندا الى
وقت العلوق والضمان يجب في ذلك الوقت فيحدث الولد على ملكه ولم يعلق شيء منه على
ملك شريكه وان ادعياه اي ولد الامة المشتركة التي حبلت في ملكهما معا وقد استويا في الاوصاف
ثبت نسبه منهما وان اختلف نصيبهما لاستوائهما في سبب الاستحقاق وعلى كل منهما نصف
عقرها لان الوطئ في المحل المعصوم سبب للضمان الجابر والحد الزاجر فتعذر ايجاب الحد للشبهة
فيجب العقر لصاحبه ولكنهما تقاصا لعدم فائدة الاستيفاء بالاستئناف الا اذا كان نصيب
احدهما اكثر من نصيب الاخر فيأخذ منه الزيادة اذ المهر يجب لكل واحد منهما بقدر ملكه فيها
ويرث الولد من كل منهما ميراث ابن كامل لان كلا منهما اقر بميراثه كله وهو حجة في حقه ويرثان
منه ميراث اب واحد لان الاب احدهما لكنه غير معلوم فيوزع ميراث الاب عليهما لاستوائهما
في السبب وهو الشركة في الامة وان ادعى المولى ولد امة مكاتبه يعني اذا وطئ المولى جارية مكاتبه
فجاءت بولد فادعاه فصدقه اي فصدق المكاتب المولى ثبت نسبه منه لتصادقهما على ذلك
كما لو ادعى ولد جارية الاجنبي فصدقه وعليه قيمته اي على المولى قيمة الولد وعقرها لانه وطئها بلا نكاح
ولا ملك يمين وقد سقط عنه الحد للشبهة ولا تصير ام ولده اذ لا ملك له حقيقة وما له من
الحق كاف لصحة الاستيلاد وان لم يصدقه المكاتب في دعواه لا يثبت النسب منه الا ان
دخل الولد في ملكه وقتا ما بالشراء ونحوه فحينئذ يثبت نسبه منه وتصير امه ام ولد له لتقرر
الموجب وهو الاقرار بالاستيلاد وزوال المانع وهو حق المكاتب كتاب

كتاب الايمان جمع اليمين واليمين لغة القوة وتسمى بها الحلف وشرعا تقوية احد طرفي الخبر من الصدق والكذب
في نفس السامع ظاهرا فيدخل يمين الغموس المقسم به من اسماء الله تعالى نحو والله لافعلن كذا او والله لا افعل كذا او
بتعليق الجزاء بالشرط نحو ان فعلت كذا او ان لم افعل كذا انما سمي يمينا عند الفقهاء مع انه ليس يمينا وضعا
لحصول معنى اليمين به وهو الحمل او المنع وركنها اللفظ المستعمل فيها وشرطها باعتبار الحالف الاسلام والعقل والبلوغ
وباعتبار اليمين كون الخبر المضاف اليه اليمين محتملا للصدق والكذب مشتملا بين البر والحنث وسببها الغالب
تارة ايقاع صدقه في نفس السامع وتارة حمل نفسه او غيره على الفعل او الترك وحكمها البر اصلا والكفارة
خلفا وهي اي اليمين التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام ثلاث احدها غموس سميت به لانها تغمس صاحبها
في الاثم في الدنيا وفي النار في العقبى وهي اي اليمين الغموس حلفه على امر ماض كوالله فعلت كذا وهو لم يفعله او حال
كوالله صنعت كذا الآن وهو لم يفعل كذبا عمدا اي حال كونه كاذبا متعمدا بكذبه وحكمها الاثم لقوله عليه السلام من حلف
كذبا ادخله الله النار ولا كفارة فيها لعدم ورود الشرع بشيء الا التوبة والاستغفار لانها من الكبائر بالنقل
الصحيح والثانية من تلك الثلاث لغو اللغو الساقط الذي لا يعتد به وهي حلفه على امر ماض يظنه اي يظن الحالف ذلك
الامر كما قال وهو اي والحال ان ذلك الامر في الواقع بخلافه اي بخلاف ما قال وحكمها رجاء العفو فيه لانه العفو حيث
لم يتعمد الكذب انما عبر بالرجاء مع ان العفو مقطوع به بقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم لما في تفسير اللغو
من الاختلاف والثالثة من تلك الثلاث منعقدة وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل الذي يمكنه وحكمها
وجوب الكفارة ان حنث بان لم يات بالمحلوف ولو سهوا او كرها ثم تنقسم على اقسام منها ما يجب فيه البر
اي حفظ يمينه كفعل الفرائض كقوله والله لاصومن رمضان وترك المعاصي كقوله والله لا اشرب الخمر لان ذلك فرض
عليه فيتاكد ومنها ما يجب فيه الحنث اي ان لا يحفظ يمينه كفعل المعاصي نحو والله لا افطر في رمضان وترك الواجبات
نحو والله لا اصلي صلوة ومنها ما يخير بين البر والحنث لكن يفضل فيه الحنث ان كان غير المحلوف عليه خيرا كهجران المسلم
ونحوه كما اذا حلف والله لا اصلي تطوعا وما عدا ذلك من المندوبات كقوله والله لا اكلم زيدا يخير فيه ايضا بينهما
لكن يفضل فيه البر حفظا لليمين لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم اي من الحنث ولا فرق في وجوب الكفارة بين
العامد والناسي والمكره في الحلف والحنث اعترض بان النسيان لا يتصور في الحلف وان كان يتصور في
الحنث واجيب بان المراد به الخطأ والاصل فيه قوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق و
اليمين وهي اي الكفارة عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه وقد تقدم ذلك الحكم

كما واحد ثوبا يستر عامة بدنه اي اكثره وهو ثياب اذ في الكسوة هو الصحيح فلا يجزئ السراويل لان لابسه يسمى عريانا في العرف
فان عجز عن احدها اي احد هذه الثلاثة صام ثلاثة ايام متتابعة ولا يجوز التكفير قبل الحنث سواء كان
بالمال او بالصوم ولا كفارة في حلف كافر بالله تعالى وان اسلم حنث مسلما لانه ليس باهل لليمين ولا يصح يمين الصبي
والمجنون لانعدام اهليتهما والنائم لعدم الاختيار فيه **فصل** وحروف القسم الواو والباء والتاء لان كلا
منها معهود في الايمان ومذكور في القران لكن الباء تدخل على المظهر والمضمر نحو بالله وبه والواو لا تدخل الا على المظهر سواء
كان لفظة الله او اللفظة الدالة على الذات نحو والله والرحمن والتاء لا تدخل الا على لفظة الله نحو تالله لان
الباء اصل والواو ملحقة بها والتاء ملحقة بالواو ويجوز اظهار الفعل مع الباء والواو نحو حلفت بالله وحلفت والله
ولا يجوز مع التاء وتضمر حروف القسم كالله افعل لان حذف الحروف من عادة العرب طلبا للاختصار فينتصب
القسم على نزع الخافض والبعض بايصال الفعل واليمين يكون بالله اي بهذا اللفظ الشريف او باسم من اسمائه اي لفظة
دالة على الذات مع صفة سواء تعارف الحلف بها او لم يتعارف كالرحمن والرحيم والحق ولهذا لا يفتقر الى النية
الا فيما اي في اسم يسمى به غيره كالحكيم والعليم والقادر فانه ان نوى به يمينا فهو يمين والا فلا واليمين بصفة من
صفاته اي لفظة دالة على الصفة دون الذات يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لان الحلف
بكل منها متعارف لا يكون اليمين بغير الله لقوله عليه السلام ومن كان منكم حالفا فليحلف بالله كالقران والنبي والكعبة
بهذا اذا قال والقران والنبي واما اذا قال انا بريء من القران او النبي يكون يمينا لان البراءة منهما كفر وتعليق
الكفر بالشرط يمين ولا اليمين انه بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه لان
بها غير متعارف يراد بها غيرها وقوله لعمر الله يمين لان عمر الله بقاؤه فقسم معناه احلف ببقاء الله وكذا ايم
الله فانه يمين لان لفظة ايم من ادوات القسم كالواو ومعناه والله عند البصريين وسوگند مي خورم بخداي
يمين في الحال وكذا قوله وعهد الله وميثاقه يمين في الحال والواو فيهما للقسم واقسم واحلف واشهد والواو في كل
منها للعطف او كل من هذه الالفاظ الثلاثة يمين في الحال وان لم يقل بالله عقيبه لانها تستعمل في اليمين فكانت
يمينا سواء قال معه لفظة بالله او لم يقل وكذا قوله علي نذر او يمين او عهد كل منها يمين وان لم يضف الى
الله اي وان لم يقل علي نذر الله او يمين الله او عهد الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بريء من
الله كل منها يمين تستوجب الكفارة اذا حنث ولكنه لا يصير كافرا بالحنث سواء علقه اي الكفر بالماضي او
مستقبل ان كان يعلم انه يمين لانه يقصد به ترويج الكذب لا تحقيق الكفر وان كان جاهلا وعنده انه

انه يكفر يصير كافرا في الماضي والمستقبل لانه لما اقدم على الفعل وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر وقوله ان فعله فعليه غضب الله
او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا اي كل واحد منها ليس بيمين لان كلا منها دعاء
لنفسه لا تعليق ذلك بالشرط ولان الحلف بكل منها غير متعارف وكذا ليس بيمين قوله وحق الله لان المتكلم يريد به ما كان حقوق
ومعناه افعل هذا لا محالة او وحق الله فانه لا يكون يمينا عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف فان وحق الله عنده يمين
لان الحق من صفات الله وهو حقيقة فصار كانه قال والله الحق والحلف به متعارف ولهما ان المراد به طاعة الله
اذ الطاعات حقوقه تعالى فيكون حالفا بغير الله وكذا قوله سوگند خورم بخداي يا بطلاق زن ليس بيمين لان لفظة
خورم في اللغة الفارسية مضارع مشترك بين الحال والاستقبال كما في التوضيح ولفظة مي دالة على الحال تخصص
ما تدخل عليه بالحال فاذا لم تدخل على لفظة خورم هنا لا يكون قوله هذا يمينا لعدم المخصص واذا دخلت عليها كما في قوله
السابق يكون يمينا لوجوده ومن حرم على نفسه لاجل اليمين ملكه بان قال حرمت على ثوبي هذا او طعامي هذا لا يحرم
لان ذلك قلب المشروع ولا قدرة له عليه ولكنه ان استباحه بان عامل معاملة المباح بان لبس الثوب واكل الطعام
او استباح شيئا منه اي مما حرم على نفسه من ملكه فعليه الكفارة باقدامه على ما حرم على نفسه لان تحريم الحلال يمين توجب
الكفارة وقوله كل حلال علي حرام يقع على الطعام والشراب فيحنث باكله وشربه الا ان ينوي غير ذلك والفتوى على
انه تطلق امرأته بلا نية لغلبة الاستعمال فيه عرفا ومثله في وقوع الطلاق بلا نية قوله حلال بروي حرام وقوله هرچه بر
راست گيرم حرام لما تقدم من غلبة الاستعمال فيه عرفا ومن نذر نذرا مطلقا غير معلق بالشرط نحو علي لله صوم
هذا اليوم او معلق بالشرط يريد اي يريد وقوعه كان قدم غائبي فعلي كذا ووجد الشرط لزمه الوفاء في الصورتين
لقوله عليه السلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى ولو علقه اي علق الناذر النذر بشرط لا يريده كان زنيت فعلي كذا
مثلا الحنث تخير بين الوفاء بالنذر لالتزامه والتكفير لما فيه من معنى اليمين وهو يمنع هو الصحيح ومن وصل بحلفه
ان شاء الله بطل يمينه فلا حنث عليه لعدم انعقاد اليمين الا انه لا بد فيه من الاتصال لان الاستثناء بعد الفراغ رجوع ولا
رجوع في اليمين **باب** اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك من الافعال التي يحلف عليها فما
من حلف لا يدخل بيتا وهو ما اعد للبيتوتة فدخل الكعبة او المسجد او البيعة معبد النصارى او الكنيسة معبد اليهود
لا يحنث لان واحدا منها لم يعد للبيتوتة فلا يكون بيتا وتسميتها بيتا انما يكون مجازا وكذا لا يحنث لو دخل
دهليزا كبيرا او ظلة اي ستره ما بين الباب والدار انما لا يحنث بدخوله فيه لانه لم يبن للبيتوتة فلا يكون بيتا او دخل
باب دار او ستره وهو باب الطاق الذي يكون على باب دار فانه لا يحنث بدخوله فيها ايضا لكن لا مطلقا بل ان كان بحيث

لو اغلق باب الدار يبقى اي الطاق وتذكير الضمير بحسب الباب خارجا عن الدار بان كان مغلقه الى داخل الطريق
ولا يكون فوقها بناء لانه حينئذ لا تكون بيتا والا اي وان لم يبق خارجا عن الدار بان كان مغلقه الى داخل الدار
وكان فوقها بناء حنث لانه حينئذ كانت بيتا لكونها صالحة للبيتوتة كما يحنث لو دخل صفة في حلفه لان حقيقة ما
يسمى بالصفة يبات فيه لانه مسقف مشتمل على ثلاث حوائط ولهذا يسمى البيت الصيفي لهذا قال بصيغة التمريض وقيل لا يحنث فيه
وفي الحلف بان قال والله لا يدخل دارا او دخل دارا خربة لا يحنث لان الدار وان كانت اسما لعرصة ادير عليها الحائط
الا ان البناء كالوصف لها والدار اذا ذكرت نكرة يكون الوصف فيها معتبرا لان الغائب يعرف بالوصف
فتتعلق اليمين بدار موصوفة بوصف البناء اذا فات فوات ذلك الوصف فلا يحنث فلو قال والله لا ادخل
هذه الدار فدخلها حال كونها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث لان البناء وان كان كالوصف لها لكن
الوصف في المعين لغو لان الاشارة ابلغ في التعريف فتتعلق اليمين بذات العرصة وهي باقية بعد سقوط الحيطان
فحنث وكذا حنث لو قال والله لا ادخل هذه الدار ولم يدخل بل وقف على سطحها لان سطح الدار منها وقيل لا يحنث في عرف
اي في عرف العجم لانهم لا يعرفون ان ذلك دخول ولو دخل من يحلف بان قال والله لا يدخل هذه الدار طاق بابها اي البناء
او دخل دهليزها ان كان كل منهما بحيث لو اغلق الباب يبقى خارجا عن الدار لا يحنث لانه لا يعد داخلها
اي وان كان بحيث لو اغلق لم يبق خارجا منها حنث لانه حينئذ يعد داخلها ولو صارت الدار التي حلف على دخولها
بان جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث لانها لم تبق دارا لان الاعيان
انما تعرف بسماتها فاذا تبدلت الاسماء دل ذلك على تبدل الاعيان وكذا لا يحنث لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه
التي جعلت هذه الدار التي حلف على دخولها لان الدار لا تعود به وفي الحلف بان قال والله لا يدخل هذا البيت فدخل
بعد ما انهدم وصار صحراء او دخله بعد ما بني بيتا آخر لا يحنث لكون اسم البيت زائلا في الصورة الاولى ولكون
البناء الحادث غير الاول في الثانية بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران فدخله حيث انه يحنث لان البيت اسم لما
يصلح للبيتوتة فيه وهو صالح لها وفي الحلف بان قال والله لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث بالقعود فيها ما لم يخرج
ثم يدخل لان الدخول انما لا يمتد اذ هو انتقال من خارج الى داخل فلا يكون لدوامه حكم الابتداء فلا يحنث بدوامه
فيها وفي الحلف بان قال والله لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه
الدار وهو ساكنها ان اخذ اي شرع في النزع للثوب والنزول عن الدابة والنقلة عن الدار من غير لبث فيه لم يحنث والا
يحنث في كل من صور الثلاث لان هذه الافعال مما تمتد ويضرب لها اجل فاعطي لبقائها حكم ابتدائها والثاني وان لبث

لبث على حاله ولو ساعة حنث وفي الحلف بان قال والله لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله
ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث عند الامام لان السكنى قد ثبتت بالكل فيبقى ما بقي شيء منه وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر لان نقل الكل
قد يتعذر ويبقى والاقل لا يعتبر كلا وعند محمد يعتبر نقل ما يقوم به كتخدائية اي مهمات الضرورية لان ما وراء
ذلك ليس من السكنى استحسن المشايخ هذا القول وقالوا هو الاحسن والارفق بالناس ثم لا بد من نقله الى منزل آخر
بلا تاخير حتى لا يبر بنقله الى السكة وهي قارعة الطريق او المسجد لان ذلك ليس بسكن ما لم يتخذ مسكنا آخر هذا الاختلاف
في الامتعة واما الاهل فلا بد من نقل الكل بالاتفاق وكذا الحكم الذي في الحلف بان قال والله لا يسكن هذا البيت
او هذه الدار في الحلف بان قال والله لا يسكن هذه المحلة لانها بمنزلة الدار احكاما وفي الحلف بان قال والله
لا يسكن هذه البلدة او هذه القرية يبر بخروجه بنفسه فقط بلا خلاف ولو ترك اهله ومتاعه فيها اي في البلدة
او القرية لا يحنث لانه لا يعد ساكنا فيها لان الرجل يكون اهله في مصر وهو ساكن في مصر آخر بخلاف البيت والدار
وكذا المحلة فان الكائن في السوق يقولون اسكن في بيت كذا او في دار كذا او في محلة كذا وفي الحلف بان قال والله
لا يخرج من المسجد مثلا فامر من حمله واخرجه حنث لان فعل المامور ينتقل الى الآمر بواسطة امره ولو حمل او خرج بلا امره
سواء كان مكرها او راضيا لا يحنث لان الفعل لم ينتقل اليه لعدم امره وهذا اي حمله الحالف بانه لا يخرج الحالف بان
قال والله لا يخرج ... وفي الحلف بان قال والله لا يخرج من داره الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى بعدها
حاجة اخرى لا يحنث لان الخروج هو الانفصال من الباطن الى الظاهر وهو موجود بالنسبة الى
الجنازة دون الحاجة وفي الحلف بان قال والله لا يخرج الى مكة فخرج يريدها اي مكة وجاوز عمران مصره ثم رجع حنث
لتحقق الخروج وهو المعتبر وهو ما ذكرنا بقولنا وجاوز عمران مصره حتى لو رجع قبل مجاوزة عمران مصره لا يحنث
لعدم تحقق الخروج وفي الحلف بان قال والله لا ياتيها اي مكة لا يحنث ما لم يدخلها لان الاتيان لا يكون الا بالوصول
والذهاب كالخروج يعني لو حلف لا يذهب الى مكة فخرج يريدها حنث وان لم يصل في الاصح وفي الحلف بان قال والله ليأتين
فلانا فلم ياته حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حياته لان شرط الحنث عدم ثبات الاتيان وهو لا يتحقق الا في آخر
حياته لان البر موجود ما دام حيا وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة كان قال ليأتينه غدا ان استطاع فهو
محمول على سلامة الآلات وصحة الاسباب وعدم الموانع الحسية لان الاستطاعة في العرف ذلك فينصرف اللفظ عند
الاطلاق اليه فلو لم يأت ولم يكن له مانع عن الاتيان من مرض او سلطان حنث لفوات شرطه بلا مانع
ولو نوى الحقيقة اي حقيقة الاستطاعة وهي القدرة التي يخلقها الله تعالى للعبد حالة الفعل مقارنة له صدق ديانة

لانه نوى حقيقة كلامه فيصدق قضاء اي الحاصل انها تطلق على سلامة الآلات وعدم الموانع والمعنى الآخر خلاف الظاهر فيتهم
الحلف بان قال والله لا تخرج امرأته الا باذنه شرط لكل الاذن لكل خروج حتى لو اذن لها مرة فخرجت ثم خرجت بغير اذنه
مرة اخرى يحنث لانه استثنى خروجا ملصقا بالاذن لان الباء للالصاق وكل خروج لا يكون كذلك كان داخلا
في اليمين وشرطا للحنث وفي الحلف بان قال والله لا تخرج امرأته الا ان آذن لا يشترط لكل خروج بل يكفي الاذن مرة لانه
استثناء الاذن من الخروج مجازا لان الاذن ليس من جنس الخروج ولا باء تقتضي الالصاق فتعين بان يراد بالا
الغاية التي هي بمعنى حتى للمناسبة بينهما بان ما بعدهما يخالف لما قبلهما فينتهي اليمين بالاذن الاول وفي الحلف بان
قال والله لا تخرج الا باذنه الذي شرط الاذن عنه لكل خروج لو اذن لها فيه اي في الخروج متى شاءت ثم نهاها عن
الخروج فخرجت بعد النهي لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده يحنث لان الاذن بطل بالنهي فكان خروجا بغير
اذن ولابي يوسف انه لما اذن لها اذنا عاما بالخروج اقتضى الاذن بجميع الخروجات الممكنة ففات شرط الحنث وهو الخروج
بغير اذن فبطل اليمين لفوات شرطها فبالنهي لا يعود ولو ارادت الزوجة الخروج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق
او ارادت الزوجة ضرب العبد فقال الزوج ان ضربت فانت طالق تقيد الحنث بالفعل فورا اي في الحال حتى لو لبثت
ثم فعلت لا يحنث لان مراد المتكلم الخروج والضرب في تلك الحالة بدلالة العرف فيتقيد بها قال لآخر اجلس معي فتغد
فقال الآخر ان تغديت فكذا اي فعبدي حر لا يحنث بالتغدي وحده ومع غيره لا معه لان كلامه خرج مخرج الجواب فينطبق
على السؤال فينصرف الى الغداء المدعو اليه وهو التغدي معه ولم يوجد ولو كان التغدي في ذلك اليوم الذي حلف
فيه الا ان قال حين الحلف ان تغديت اليوم فيحنث بالتغدي في ذلك اليوم لانه زاد حرفا على حرف الجواب
فيكون مبتدأ لا مجيبا حذرا عن الغاء اليوم الزائد وفي الحلف بان قال والله لا يركب دابة فلان فركب دابة
عبد له اي لفلان مأذون عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث عند الامام لان هذه الدابة ليست لفلان
فلا تدخل دابة العبد في اليمين نواها اي الحالف ولم ينوها الا اذا نواه اي نوى الحالف دابة العبد وهو اي والحال ان
العبد غير مستغرق بالدين فيحنث لان الدابة للمولى لكنها تضاف الى العبد عرفا وشرعا فتدخل دابة العبد في اليمين
ان نوى الحالف بها وعند ابي يوسف مطلق سواء كان عليه دين مستغرق او لم يكن ان نواه لان الدابة
عند المولى الآن الاضافة قد اختلت للاضافة الى العبد عرفا فلا تدخل دابة العبد في اليمين الا بنية الحالف
بدابته وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينو لاعتبار حقيقة الملك الثابت للسيد لان العبد وما في يده للمولى
حقيقة

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف مضغ او لم
يمضغ والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ منها يشاء الى الجوف ومن حلف بان قال والله لا ياكل من هذه النخلة وليس لها ثمر فهو اي الاكل
واقع على ثمرها فيحنث باكل طلعها وكذا جمارها وبسرها ورطبها وتمرها ودبسها الذي يخرج من تمرها بنفسه لكونه غير مطبوخ لانه
اضاف اليمين الى ما لا يؤكل وهو متعذر فينصرف الى ما يخرج منه تجوزا بذكر السبب وهو النخلة وارادة المسبب وهو الخارج لا
يحنث بنبيذ ما رطبها ودبسها المطبوخ لانه مضاف الى الصنع الحادث فلم يبق منسوبا الى النخلة فلم يدخل في المجاز او حلف بان قال
والله لا ياكل من هذه الشاة فهو واقع على اللحم فيحنث باكله دون اللبن والزبد لما مر من ان الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه
واللبن كل منهما فلا يحنث باكلهما وفي الحلف بان قال والله لا ياكل من هذا البسر فاكله بعد ما صار رطبا او اكل اللبن لا
يحنث وكذا لو يحنث في الحلف بان قال والله لا ياكل من هذا الرطب واللبن فاكله اي اكل الرطب بعد ما صار تمرا او اكل اللبن
بعد ما صار شيرازا اي لبنا استخرج ماؤه لان صفة البسورة والرطبية داعية الى اليمين فتنعقد بها ولان اللبن ماكول
فلا ينصرف اليمين الى ما يتخذ منه بخلاف الحلف بان قال والله لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما صار شابا او شيخا حيث
يحنث لان هجران المسلم بمنع الكلام منهي عنه فلا يعتبر الداعي في الشرع فتنعقد اليمين الى هذا الذات والذات لا
تتبدل بالشباب والشيخوخة او الحلف بان قال والله لا ياكل لحم هذا الحمل بفتحتين فاكله بعد ما صار كبشا حيث يحنث
لان صفة الصغر ليست بداعية الى اليمين فان الممتنع عن لحم الحمل اكثر امتناعا عن لحم الكبش وفي الحلف بان قال والله
لا ياكل بسرا فاكله بعد ما صار رطبا لا يحنث لانه ليس ببسر والفرق بين هذه المسألة وبين ما قبلها ان صفة
البسورة وصفة الرطبية وجدتا ثمة في المعين وكان مقتضى قولهم الصفة في المعين لغو ان يكون لغوا لكنها
لم تلغ لكون الصفة داعية الى اليمين وهنا وجدت في المنكر والصفة فيه معتبرة ولو اكل في الحلف بان قال والله
لا ياكل بسرا مذنبا اي رطبا مذنبا والرطب المذنب هو الذي اكثره رطب وشيء قليل منه بسر والبسر المذنب بعكسه
حنث وكذا حنث لو اكله اي اكل البسر المذنب بعد ما حلف لا ياكل رطبا عند الامام وقالا لا يحنث فيهما اي فيما اذا حلف لا
ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا وما اذا حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا مذنبا لان الرطب المذنب يسمى رطبا والبسر المذنب يسمى
بسرا عرفا فصار كما كانت اليمين على الرطب وعلى البسر وله ان الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب
عكسه فيكون اكله اكل الرطب والبسر ولو اكل اي اكل الرطب المذنب بعد ما حلف بان قال والله لا ياكل رطبا ولو اكل
البسر المذنب بعد حلفه بان قال والله لا ياكل بسرا حنث اتفاقا وفي الحلف بان قال والله لا يشتري رطبا فاشترى كباسة
بسر والكباسة عنقود النخلة فيها رطب لا يحنث كما لا يحنث لو اشترى بسرا مذنبا بعد ما حلف لا يشتري رطبا لان
الشراء يصادف الجملة والعبرة على الغالب فكان المغلوب تابعا بخلاف الاكل لانه يلاقي شيئا فشيئا فيصادفه وحده

وفي تحلف بان قال والله لا ياكل لحماً او سمكاً فاكل لحم سمك او بعضه لا يحنث لانه ناقص في معنى اللحمية لان اللحم
من الدم ولا دم في السمك ولهذا يباح بلا ذكوة وبعضه كلحمه وكذا في الشراء اي ولو حلف لا يشتري لحماً او بعضاً
فاشترى لحم سمك او بعضه لا يحنث لما ذكرنا في المسئلة الاولى ولو اكل لحم انسان او خنزير بعد ما حلف لا ياكل لحماً حنث
لان لحم كل منهما لحم حقيقة وكونه حراماً لا يبطل حقيقته وكذا حنث لو اكل كبداً او كرشاً بعد ما حلف لا ياكل لحماً فان كلا
منهما لحم حقيقة لان منشاوه من الدم هذا في عرف اهل الكوفة والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا لانهما لا يعدان لحماً ولا
يستعملان استعمال اللحم كما لا يحنث لو اكل الية بعد ما حلف لا ياكل لحماً لانه نوع ثالث حتى لا تستعمل استعمال اللحم وفي تحلف
بان قال والله لا ياكل او يشتري شحماً يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر والشحم المختلط بالعظم ولا بشحم على ظهر الامعاء هذا عند الامام
لان كلا منها لحم حتى يقال له لحم سمين خلافاً لهما حيث يحنث بشحم الظهر و[illegible] عندهما لوجود خاصية الشحم في كل منهما
وهو الذوبان بالنار ولو اكل الية او لحماً بعد ما حلف ان لا ياكل شحماً لا يحنث اتفاقاً لما مر من ان الالية نوع ثالث ومعلوم
ان الشحم غير اللحم وفي تحلف ان لا ياكل من هذه الحنطة يتقيد الحنث باكلها قضماً وهو الاكل باطراف الاسنان فلا يحنث
باكل خبزها عند الامام خلافاً لهما فان عندهما يحنث باكل خبزها كما يحنث باكلها قضماً وهذه المسئلة مبنية على ان الاصل اعتبار
الحقيقة المستعملة وهو قوله او عموم المجاز المتعارف وهو قولهما وفي تحلف بان قال والله لا ياكل من هذا الدقيق يحنث باكل خبزه
بالاتفاق لان عين الدقيق غير ماكول فينصرف الى ما يتخذ منه وهو الخبز لان المجاز المتعارف راجح على الحقيقة المتعارفة
ولهذا لا يحنث بسفه اي بسف عين الدقيق بان وضعه على كفه واكله من غير مضغ في الصحيح ولو قال لا ياكل ما يتخذ منه مكان
قوله باكل خبزه لكان اشمل والخبز في حلفه لا ياكل الخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره اي مصر الحالف كخبز البر والشعير لانه
هو المعتاد في غالب البلدان فلا يحنث بخبز القطائف لانه لا يسمى خبزاً مطلقاً او خبز الارز بالعراق لانه غير معتاد عندهم
وعند الامام بانه يعتبر العرف [illegible] الا اذا نواه اي القطائف او خبز الارز فانه يحنث لانه محتمل كلامه والشواء في حلفه
لا ياكل الشواء يقع على اللحم لانه المتبادر عند الاطلاق ولهذا لا يقع على الباذنجان المشوي والجزر المشوي والسلق
المشوي الا اذا نواه فانه يقع على كل منها بل على كل مشوي لانه الحقيقة والطبيخ في حلفه بان قال والله لا ياكل الطبيخ
يقع على ما يطبخ من اللحم بالماء اعتباراً للعرف لان التعميم متعذر فيصرف الى الخاص المتعارف وهو اللحم المطبوخ بالماء
ويقع على مرقه ايضاً لان فيه اجزاء اللحم الا اذا نوى غير ذلك فانه يقع على ذلك الغير لما فيه من التشديد على نفسه والراس
في حلفه بان قال والله لا ياكل الراس على ما يباع في مصره ويكبس اي يدخل في التنانير عملاً بالعرف والفاكهة في حلفه
بان قال والله لا ياكل الفاكهة يقع على التفاح والبطيخ والمشمش لا على العنب والرطب والرمان عند الامام

الامام لقصورها في معنى التفكه لانها مما يتغذى بها ويتداوى وعندهما تقع على العنب والرطب والرمان ايضاً لانها يتفكه
بها عادة حتى تسمى بعضها فاكهة والاختلاف في ان اليابس منها كالزبيب وحب الرمان والتمر ليس بفاكهة كما
في الكرمانية ولا تقع الفاكهة على القثاء والخيار اتفاقاً لانهما من البقول بيعاً واكلاً والادام في حلفه بان قال والله
لا ياكل الادام يقع على ما يصطبغ اي يختلط به الخبز وذلك يكون بالمائع دون غيره كالخل والزيت واللبن وكذا الملح
لا يقع على اللحم والبيض والجبن عند الامام وابي يوسف لانها تفرد بالاكل وعند محمد هي اي اللحم والبيض والجبن ادام ايضاً
لان الادام من المداومة وهي المرافقة وهذه الاشياء تؤكل مع الخبز موافقة له والعنب والبطيخ ليس بادام في الصحيح
لانهما تؤكلان وحدهما غالباً والغداء هو الاكل اي ما يؤكل فيها اي في جزء من الزمان بين طلوع الفجر والزوال فلو حلف
لا يتغدى يحنث بالاكل بينهما والعشاء هو الاكل فيما بين الزوال ونصف الليل فلو حلف لا يتعشى يحنث بالاكل بينهما
والسحور هو الاكل فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر فلو حلف لا يتسحر يحنث بالاكل بينهما ويشترط في مقدار ما يحنث
به في الغداء والعشاء ان يؤكل اكثر من نصف الشبع حتى لو حلف على ترك كل منهما فاكل لقمة او لقمتين لا يحنث لانه لا
يسمى غداء ولا عشاء عادة ويشترط ايضاً ان يكون ما ياكل من جنس ما يؤكل اهل بلده عادة حتى لو حلف على ترك كل منهما
فشرب اللبن اكثر من نصف الشبع لا يحنث ان كان حضرياً ويحنث ان كان بدوياً واما السحور فلم يشترط الشبع ولا
على طاقته حتى لو حلف على تركه فاكل لقمة او لقمتين حنث وكذا لو شرب [illegible] اللبن وفي حلفه ان اكلت او شربت
او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت فعبدي حر ونوى ماكولاً او مشروباً او ملبوساً او شخصاً او امراة او محلاً
معيناً لا يصدق اصلاً لا قضاء ولا ديانة لان النية انما تصح في الملفوظ ولا دلالة لها على المفعول الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له
فلا يصح نية التخصيص ولو زاد لفظ طعاماً او شراباً ونحوه صدق ديانة لان المفعول ملفوظ منكر في محل الشرط فيكون
عاماً فيصح تخصيصه الا انه لما كان خلاف الظاهر لا يصدق قضاء وفي حلفه بان قال والله لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها
باناء عند الامام ما لم يكرع اي ما لم يتناول الماء بفيه من موضعه كما تفعل الدابة منه خلافاً لهما فان عندهما حنث بشربه باناء
كالكرع وهذه المسئلة مبنية على ان الاصل اعتبار الحقيقة المستعملة وهو قوله او عموم المجاز المتعارف وهو قولهما
وان قال لا يشرب من ماء دجلة حنث بشربه منه بالاناء وبغيره اتفاقاً لان اليمين انعقدت على ماء [illegible] النهر
فقد وجد وكذا في حلفه لا يشرب من الجب والبئر حنث بشربه منهما بالاناء وهذا اذا كانت هذه البئر لا يمكن الشرب منها
الا بالاناء حتى قالوا لو نزل البئر وكرع لا يحنث لان الحقيقة والمجاز لا يجتمعان تحت لفظ واحد والحقيقة مهجورة واما الجب
ان كان ملآناً يمكن الشرب منه لا يحنث الا بالكرع عند الامام كما في النهر وان لم يمكن الشرب منه كرعاً حنث بالاغتراف و

بالاناء لتبعيضه وفي حلفه بان قال والله لا اشرب من هذا الاناء حنث بشربه منه بتبعيضه لانه المتعارف وامكان البر الى تحققه في
الحلف حقيقة في المستقبل شرط صحة انعقاد الحلف وبقائه عند الامام ومحمد يعني ان اليمين انما ينعقد عندهما اذا
كان المحلوف عليه ممكن الوقوع سواء كان الحلف بالله او بالطلاق او العتاق خلافا لابي يوسف فان عنده لا يشترط لان
اليمين عقد كسائر العقود الشرعية فلا بد له من محل ومحله عنده خبر في المستقبل سواء قدر عليه الحالف اولا الا ترى ان اليمين على
مس السماء او تحويل الحجر ذهبا منعقدة لانه عقدها على خبر في المستقبل وان لم يقدر عليهما وعندهما محله خبر فيه رجاء
الصدق لان محل الشيء ما يكون قابلا لحكمه وحكم اليمين البر وهو لا يتحقق فيما ليس فيه رجاء الصدق فلا ينعقد اصلا كيمين الغموس
ولما مهد ما هو الاصل عندهم اخذ في التفريع فقال فمن حلف والله ليشربن من ماء هذا الكوز اليوم وكان الكوز لا ماء فيه
وقت الحلف سواء علم ان فيه ماء او لم يعلم او كان فيه ماء وقته فصب قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما لاستحالة البر
اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلان البر في الموقت يجب ان يكون في اخر الوقت وهو مستحيل فيه خلافا لابي يوسف
فان عنده يحنث في اخر جزء من اجزاء ذلك اليوم حتى يجب عليه الكفارة اذا مضى ذلك اليوم لامكان البر وكذا الحكم ان
لم يقل اليوم بان قال والله ليشربن ماء هذا الكوز ولا ماء فيه لا يحنث عندهما لان اليمين لا تنعقد عندهما لاستحالة البر وتنعقد عند ابي يوسف
لامكان البر الا في انه اذا كان فيه ماء فصب بعد اليمين فانه يحنث بالاتفاق فيه اما عند ابي يوسف فظاهر واما عندهما فلان البر يجب كما فرغ
من اليمين اذ لا توقيت فاذا صب بعد ذلك فقد فات البر فيحنث حينئذ وفي حلفه على ممكن غير واقع بحسب العادة نحو والله
ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما كونه عالما بموته انعقدت يمينه لامكان
البر كما في حق الاولياء وحنث للحال ان كانت اليمين مطلقة وان كانت موقتة فعند مضي ذلك الوقت للعجز عادة
وان لم يعلم بموته فلا تنعقد لانه حينئذ يراد القتل المتعارف وهو ممتنع بخلاف ما اذا علم فانه حينئذ يراد قتل بعد احياء
الله وهو ممكن لكنه غير واقع هذا عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده تنعقد بناء على اصله المذكور وفي حلفه والله
لا يكلمه اي فلانا فناداه نائما وايقظه او قرأ القرآن او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء كان في الصلوة او خارجها هو المختار لان الصلوة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وفي غير الصلوة لا يسمى متكلما بل قاريا او مسبحا او مهللا او مكبرا وفي حلفه والله لا يكلمه اي
فلانا فكلمه بحيث يسمع لو لم يكن نائما وكان هو نائما حنث ان ايقظه بكلامه وعليه مشايخنا وقيل يحنث بالتكلم مطلقا سواء ايقظه
او لم يوقظه ولو كلم في هذه الصورة غيره اي غير المحلوف عليه وقصد اسماعه لا يحنث بذلك لانه لم يكلمه حقيقة ولو سلم
على جماعة هو اي المحلوف عليه فيهم حنث لان السلام كلام للجميع وان نوى غيره دونه لا يحنث ديانة لعدم القصد ولا يصدق
قضاء لان الظاهر انه للجماعة والنية لا تليق عليها الحكم ولو قال في حلفه والله لا اكلمه الا باذنه فاذن ولم يعلم

قوله حقيقة انما قيد بها لان الامكان بارادة ليس بشرط عند الائمة الثلاثة

الحالف بالاذن فكلمه حنث عند الامام ومحمد لان الاذن مشتق من الاذان الذي هو الاعلام فاذا اذن ولم يعلم لا يكون اذنا
خلافا لابي يوسف فان عنده لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق وانه يتم بالاذن كالرضى واجيب بان الرضاء من اعمال القلب
فيتم به ولا كذلك الاذن وفي حلفه والله لا يكلمه شهرا فهو من حين حلفه لانه لو لم يذكر الشهر تتأبد فذكر الشهر لاخراج
ما وراءه فبقي ما يليه داخلا عملا بدلالة الحال وفي حلفه يوم اكلمه فهو لمطلق الوقت اي الليل والنهار جميعا لما مر في ايقاع الطلاق
من ان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام مما لا يمتد وصح فيه نية النهار فقط دون الليل فيصدق
ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه وعن ابي يوسف انه لا يصدق قضاء لانه خلاف المتعارف وفي حلفه ليلة اكلمه فهو
يقع على الليل فحسب لان الليل مختص بزمان الظلمة كما ان النهار مختص بزمان الضوء وفي حلفه ان كلمته الا ان يقدم
زيد او حتى يقدم زيد او الا ان ياذن زيد او حتى ياذن زيد فكلمه قبل ذلك القدوم والاذن حنث في الوجوه كلها لبقاء
اليمين ولو كلمه بعد القدوم او الاذن لم يحنث لانتهاء اليمين وان مات زيد الذي اسند اليه اليمين قبل القدوم او الاذن سقط
الحلف في الوجوه لان الممنوع عنه كلام ينتهي بالقدوم والاذن ولم يبق بعد الموت متصور الوجود هذا عند الامام ومحمد وقال ابو يوسف
لا يسقط لان المنعقد ابتداء ليس بشرط عنده وفي حلفه لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته
او لا يكلم عبده وكل من الضمائر يرجع الى فلان ان عين اي اشار الى المضاف في كل من الصور بان قال طعام فلان هذا
او داره هذه وثوبه هذا او دابته هذه وعبده هذا وزال ملكه بان باع هذه الاشياء مثلا وبعد ذلك فعل اي الحالف بان اكل
هذا الطعام او دخل تلك الدار او لبس ذلك الثوب وركب تلك الدابة او كلم ذلك العبد لا يحنث عند الامام وابي يوسف
لان اليمين عقدت على عين مضاف الى فلان اضافة ملك فلا تبقى اليمين بعد زوال الملك كما اذا لم يشر لان هذه الاعيان
لا تقصد بالهجران لذاتها بل يقصد لاذى من ملكها واليمين تنعقد بمقصود الحالف فكانه قال ما دام لفلان خلافا لمحمد
في العبد والدار فانه يحنث بكلامه للعبد بعد زوال الملك وبدخوله الدار بعده عملا بالاشارة وفي غير المعين لا يحنث ان
فعل بالاتفاق في هذه الصور كلها حتى لو قال لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم
عبده ان لم يعين وزال ملكه عنها ثم استحدث له طعام فلان او داره او ثوبه او دابته او عبده ففعل ذلك لا يحنث بكون
هذه الاشياء غير المحلوف عليها لانتهاء الحرمة بزوالها وهذا ان عين وان لم يعين اي لم يشر الى المضاف في هذه الصور يحنث
ان فعل بعد الزوال في ملك المضاف اليه لانه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف الى فلان ولم يوجد وفي صورة عدم التعيين
يحنث بالمتجدد في الكل لوجود شرط الحنث وهو الاضافة وفي حلفه لا يكلم امراته او صديقه يحنث في المعين بان حلف
لا يكلم امراة فلان هذه او صديق فلان هذا فكلم بعد الابانة للزوجة والمعاداة للصديق لان الحر مقصود بالهجران

فكانت الاضافة للتعريف المحض والداعي هو غير المضاف وهو في المضاف اليه غير ظاهر لانه لم يتعين بان لم يقصد الا الكلام مع
فلان لان فلانا عدو له فلا يشترط دوامها بخلاف ما مر انفا لان تلك الاعيان لا تهجر لذواتها اما غير العبد فظاهر وكذا العبد
على ظاهر الرواية فانه لخسته سقط منزلته الحق بالجماد ولو كانت الاضافة معتبرة فلا يحنث بعد زوالها وهذا بالاجماع وفي غيره
اي غير المعينين بان قال لا اكلم امراة فلان او صديق فلان ففعل لا يحنث بعد الابانة والمعاداة في الاخير رواية عن محمد يحنث فيه لان
المقصود هجرانه والاضافة للتعريف فصار كالمشار اليه فيحنث ولهما ان الهجران يحتمل لغيره فيحمل وترك الاشارة والتسمية
يحمل على ذلك فلا يحنث مع الاحتمال بالشك ويحنث بالمتجدد بان لم يكن له صديق او زوجة فاستحدث وكلمه يحنث عندهما
وعند محمد لا يحنث وفي حلفه لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث لان الامتناع لذاته لا للطيلسان لان غير
الاضافة لا يحتمل الا التعريف لان الانسان لا يعادى لمعنى في الطيلسان فصار كالوارث راى الشخص وفي حلفه لا اكلمه
حينا او زمانا منكرا بغير الالف واللام او لا اكلمه الحين او الزمان معرفا بالالف واللام ولا نية له فهو يقع على ستة اشهر
ومعها اي مع النية على ما نوى لانه حقيقة كلامه وان قال في حلفه لا اكلمه الدهر او الابد معرفا باللام فهو على العمر اي مدة
حيوة الحالف اتفاقا ولو قال دهرا منكرا ولا نية فقد توقف الامام حتى قال حين سئل عنه لا ادري ما هو مقداره لانه
لم يعثر على احد من ارباب اللغة فوجب التوقف واللغات لا تدرك بالقياس وعندهما هو اي دهر منكر كالزمان والحين
لانه يستعمل استعمالهما يقال ما رايته دهرا وما رايته منذ دهر كما يقال ما رايته زمانا وما رايته منذ حين ولو قال اياما منكرة
او شهورا او سنين كذلك يقع على ثلاثة من كل صنف بالاجماع لانه جمع منكر فيتناول الاقل للتيقن وهو الثلاثة وان عرف
بان قال الايام او الشهور او السنين ولا نية له فعلى عشرة ايام او عشرة اشهر او عشرة سنين كما ايام كثيرة فانها تقع
على عشرة ايام هذا عند الامام وقالا تقع على الجمعة وهو الاسبوع في الايام ويقع على سنة في الشهور وعلى العمر في السنين
لان التعريف في الاول للعهد فاذا وجد معهود يحمل عليه والاسبوع معهود في عدد الايام والسنة معهودة في عدد الشهور
وليس في عدد السنين معهود فينصرف الى العمر اي الكل وله ان اللام للعهد الا ان العشرة معهودة في الجمع لانها
اقصى ما يذكر بلفظ الجمع

باب اليمين في الطلاق والعتق

والا في ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه
وان الاول اسم لفرد سابق والاخير لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين متساو بان قال رجل لامراته ان ولدت
فانت كذا اي طالق حنث بالميت اي بالولد الذي ولدته ميتا لوجود الشرط وهو الولادة ولو قال لامته ان ولدت ولدا
الولد حر فولدت ميتا ثم ولدت آخر حيا عتق الحي عند الامام خلافا لهما فان عندهما لا يعتق لان الشرط قد تحقق بولادة
الميت فانحلت اليمين لا الى جزاء وله ان مطلق اسم الولد يتقيد بوصف الحيوة لتصحيح كلام العاقل اذ لو لم يتقيد به لغا وفيه

وفي قوله اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق لان الاول اسم لفرد سابق وقد وجد ولو ملك عبدين معا ثم ملك عبدا
آخر لا يعتق واحد منهم لعدم الفردية في الاولين ولعدم السبق في مملوك بعدهما ولو زاد لفظة وحده بان قال اول
عبد املكه وحده فهو حر فملك عبدين ثم ملك واحدا بعدهما عتق الاخير اي الثالث لانه اول عبد ملكه وحده ولو قال آخر
عبد املكه فهو حر فمات بعد ما ملك عبدا واحدا لا يعتق لانه ليس بآخر اذ لا يتبعه لاحق من سابق ولا سابق هنا ولو مات
بعد ما ملك عبدين متفرقين عتق الاخير لاتصافه بالاخرية وهذا الحكم ظاهر وانما ذكره ليبنى عليه قوله عند ملكه لاستناد
العتق اليه من كل ماله ان كان ملكه في الصحة هذا عند الامام وعندهما عتق عند موته من الثلث مطلقا وكان ملكه في الصحة
او في المرض لان الاخرية لا تثبت الا بعدم شراء غيره بعده وذلك بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه
وله ان الموت معرف للاخرية واما اتصافه بالاخرية فمن وقت الشراء فيثبت مستندا اليه وعلى هذا الخلاف لو قال آخر
امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امراة ثم اخرى ثم مات طلقت عند التزوج فلا يصير فارا فلا ترث عند
الامام خلافا لهما فانها تطلق عندهما عند الموت فيصير فارا فترث وفي قوله كل عبد بشرني بكذا اي بحصول كذا فهو حر
فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول لان البشارة اسم لخبر سار صادق ليس للمبشر به علم وهذا انما
يتحقق في الاول ولذا ان بشروه معا عتقوا لان البشارة تحققت من الكل ولو قال ان اخبرني بكذا فهو حر عتقوا اي الثلاثة
اي في التفرق والجمع لعموم الخبر ولو نوى كفارته بشراء ابيه بان قال لابيه الرقيق لو اشتريتك فانت حر فاشتراه ونوى الكفارة
سقطت الكفارة والاصل فيها ان النية اذا قارنت علة العتق وهي اليمين ورق المعتق كامل صح التكفير وذلك موجود
في المسئلة وان لم تقارن ورق المعتق ناقص فلا يصح ولهذا قال لا تسقط الكفارة بشراء امة استولدها بالنكاح بان
قال لها لو اشتريتها فانت حرة عن كفارة يميني ثم اشتراها فانها تعتق لوجود الشرط ولا تجزيه عن الكفارة لان
حريتها مستحقة بالاستيلاد فلا تنصرف الى اليمين من كل وجه والواجب باليمين تحريرها من كل وجه او لا تسقط الكفارة
بشراء عبد حلف بعتقه بان قال له لو اشتريتك فانت حر ولم يتعرض عن كفارة يميني فاشتراه بنية الكفارة لم تسقط
الكفارة لان النية لم تقارن علة العتق وهي اليمين الا ان قال للعبد حال الحلف ان اشتريتك فانت حر عن
كفارتي ثم اشتراه فانه يجزيه عن الكفارة لان حريته غير مستحقة بجهة اخرى وقد قارنت النية علة العتق وهي اليمين
وفي حلفه ان تسريت امة فهي حرة ان تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت لان اليمين انعقدت في حقها لمصادفتها
ملكه وان تسرى من ملكها بعده اي بعد الحلف لا تعتق لانها اذا لم تكن في ملكه وقت الحلف لم يصح التعليق وفي حلفه كل مملوك
لي حر يعتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لان المطلق ينصرف الى الكامل وملكه لهؤلاء كامل لانه يملكهم رقبة ويدا الا المكاتب

فكاتبوه لانهم لا يدخلون في مطلق المملوك لان ملكه غير ثابت فيهم يدا الا ان نواهم فيعتقوا ايضا لان فيه تغليظا
على نفسه وتشديدا وفي حلفه بهذا طالق او بهذا وهذا طلقت الاخيرة وخير في الاوليين لان كلمة او لاحد المذكورين وقد
ادخلها بين الاوليين ثم عطف الثالثة على المطلقة منهما لان العطف للتشريك في الحكم فيختص بمحله فصار
كما اذا قال احديكما طالق وهذه وكذا العتق فاذا قال لعبيده هذا حر او هذا وهذا عتق الاخير وخير في الاوليين والاقرار
فاذا قال له على الف او الف والفان فلا خيرته عليه في الاوليين **باب** اليمين في البيع والشراء
والتزويج وغير ذلك والاصل في هذه التصرفات فيما يحنث بفعل المامور وفيما لا يحنث ان كل فعل يرجع حقوقه الى المباشر
فالحالف لا يحنث بمباشرة المامور لوجوده منه حقيقة وحكما وكل فعل يرجع حقوقه الى الامر وقع حكم الفعل له يحنث
الحالف فيعتبر ما تعلق ويعتبر القاضي سفيرا واذا تمهد هذا فاعلم ان الحالف يحنث بالمباشرة بنفسه دون التوكيل في حلف
البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد يعني انه لو حلف لا يبيع ولا يشتري ونحوها
فوكل وكيلا فباشره لا يحنث الحالف بمباشرة الوكيل لانه غير عاقد حقيقة ولا حكما لرجوع حقوق العقود الى الوكيل لا اليه
الا اذا نوى ان لا يامر به غيره فحينئذ يحنث لانه شدد على نفسه بنيته او يكون الحالف ممن لا يباشر هذه العقود بنفسه
كالامير والقاضي ونحوهما فيحنث بالتوكيل ايضا لان يمينه باعتبار عادته ينصرف الى التوكيل وان كان ممن يباشر تارة
ويوكل اخرى يعتبر الاغلب ويحنث بهما اي بالمباشرة والتوكيل في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق سواء كان بمال
او بغيره والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض يعني انه لو حلف لا يتزوج ونحوه يحنث
بمباشرته وبمباشرة وكيله لان الوكيل في هذه العقود سفير محض لانه لا يرجع اليه الحقوق بل يرجع الى الامر فكانه
فعل بنفسه وبهذا اذا لم ينو المباشرة خاصة وان نوى المباشرة خاصة يعني لو قال الحالف في النكاح ونحوه نويت
ان اتكلم بنفسي ان اتولى بنفسي دون وكيلي صدق ديانة لا قضاء الا ان النكاح يتكلم بكلام يفضي اليه وقوع النكاح
والامر بذلك مثل التكلم به واللفظ ينتظمهما فاذا نوى التكلم به فقد نوى تخصيص العام فيصدق ديانة ولا يصدق
قضاء لانه خلاف الظاهر اذ اللفظ يرجح العام العموم دون الخصوص وكذا البواقي وكذا يحنث بهما في حلف ضرب العبد
والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل يعني انه
لو حلف لا يضرب عبده ونحوه يحنث بمباشرة وكيله لما تقدم من ان الوكيل سفير محض الى الاخرة الا انه لو نوى مباشرته خاصة
يعني لو قال الحالف في ضرب العبد ونحوه نويت ان اتولى ذلك بنفسي دون وكيلي يصدق قضاء وديانة لان هذه الافعال حسية
تعرف باثرها وهو التالم في ضرب العبد وانقطاع الودج في الذبح وعلى هذا قياس البواقي والنسبة الى الامر بالتسبيب مجاز

العاقد ظ

بمباشرته وبمباشرة

مجاز فاذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق قضاء وديانة ثم الفرق بين ضرب الولد وضرب العبد حيث
يحنث في الاول بالمباشرة دون التوكيل ويحنث في الثاني بهما ان منفعة ضرب الولد راجعة الى الولد فلا يكون كضربه وهي التادب والا
ومنفعة ضرب العبد راجعة الى المولى فصار كضربه بنفسه وفي حلفه لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز الحالف التزويج بالقول يحنث
لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء وان اجاز بالفعل كاعطاء المهر ونحوه لا يحنث هو المختار لان العقود تختص بالاقوال
فلا يكون هذا عقدا وانما يكون رضى وشرط الحنث العقد لا الرضى وفي حلفه لا يتزوج عبده او امته فوكل غيره او اجازه يحنث
بالتوكيل والاجازة لان ذلك مضاف الى الحالف حقيقة متوقف على ارادته لملكه وولايته وكذا يحنث بالتوكيل والاجازة
في حلف عدم تزويج ابنه وبنته الصغيرين لولايته عليهما وفي حلف عدم تزويج ابنه وبنته الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة لعدم
ولايته عليهما ودخول اللام يعني لام الاختصاص اعلم اولا ان هذه اللام لا يخلو اما ان تدخل على فعل يملك بالعقد ويجري
فيه النيابة كالبيع والشراء ونحوهما او تدخل على عين كالثوب ونحوه او تدخل على فعل لا يملك بالعقد ولا يجري فيه النيابة كدخول
الدار وضرب العبد ونحوهما فهذه ثلاثة اقسام ففي القسم الاول يكون اللام لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه وفي الاخيرين
لاختصاص العين بالمحلوف عليه وقد اشار الى القسم الاول بقوله على البيع اي دخول اللام الاختصاص على فعل البيع كان بعت لك
ثوبا ضد بدنه يقتضي ذلك … اي دخول اختصاص الفعل اي البيع بالمحلوف عليه يعني يشترط ان يكون ذلك
الفعل لاجل الشخص المحلوف عليه وذلك بان كان ذلك الفعل بامره اي امر الشخص المحلوف عليه سواء كان الثوب ملكا اي
ملك الشخص المحلوف عليه او لا لان اللام هنا لدخولها على الفعل اوجبت ملك الفعل لا ملك العين فلا يحنث في الصورة
المذكورة ان باعه بلا امره … مثل البيع الشراء والاجارة والصياغة والخياطة والبناء فان هذه الافعال تملك بالعقد
وتجري فيها النيابة واشار الى القسم الثاني بقوله وعلى العين اي ودخول اللام الاختصاص على العين كان بعت ثوبا لك
يقتضي ذلك اي دخول اختصاصه اي اختصاص العين اي الثوب بالشخص المحلوف عليه وذلك بان كان اي
العين … ملكه اي ملك الشخص المحلوف عليه سواء امره او لا وسواء علم بذلك او لا لان اللام
هنا لدخولها على العين اوجبت ملك العين لا ملك الفعل فلا يحنث في الصورة المذكورة ان باعه غير ملك الشخص
المحلوف عليه ولو بامره واشار الى القسم الثالث بقوله وكذا دخولها اي دخول اللام الاختصاص على فعل الضرب كان
ضربت لك ولدا فكذا وعلى فعل الاكل كان اكلت لك طعاما فكذا وعلى فعل الشرب كان شربت لك ماء فكذا او على
فعل الدخول كان دخلت لك دارا فكذا يقتضي ذلك الدخول اختصاص العين اي الولد او الطعام او الماء او الدار بالشخص
المحلوف عليه فصار كدخولها على تلك العين لان كل فعل من هذه الافعال مما لا يملك بالعقد ولا يجري فيه النيابة فوجب صرف

الطعام الى ما يملك وهو اليمين صونا للكلام عن الالغاء وان نوى غيره اى غير مقتضى الكلام بان نوى بقوله ثوبا ثوب كتان
ثوبا لك او بالحبس مثلا صدق فيما عليه اى فيما فيه تشديد على نفسه ديانة وقضاء او لا يصدق فيما فيه تخفيف على نفسه الا
ديانة فقط لانه نوى محتمل كلامه ولكنه خلاف الظاهر وفي حلفه ان بعته او اشتريته فهو حر فعقد البيع والاشتراء بخيار
اى خيار الشرط لنفسه عتق العبد لوجود الشرط وهو البيع او الاشتراء بالعقد وكذا عتق لو عقد البيع او الاشتراء بالفاسد
او الموقوف لوجود الشرط اذ البيع او الاشتراء موجود باصله في العقد الفاسد ويملك رق وكذا في العقد الموقوف
ولو عقد البيع او الاشتراء بالباطل لا يعتق لانه معدوم بالكلية فلا يكون الشرط موجودا وفي حلفه ان لم ابعه من غير توقيت
فكذا اى امرأته طالق فاعتقه او دبره حنث لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق بفوات محلية البيع قالت لزوجها
تزوجت على امرأة فقال الزوج كل امرأة لي طالق طلقت هي اى الزوجة القائلة ايضا لدخولها تحت كل امرأة الا
في رواية عن ابي يوسف فانه لا تطلق هي لانه اخرجه جوابا فينطبق عليه فكأنه قال التي تزوجت عليك فهي طالق ولان
غرضه ارضاؤها وهو بطلاق غيرها فيتقيد به ولنا ان العمل بالعموم واجب امكن فيعمل به وهذا لان جوابه كان يحصل بقوله
ان تزوجت فهي طالق فكان بالزيادة مبتديا وجاز ان يكون غرضه ايحاشها حين اعترضت عليه في الحلال
فاذا وان الطلقت مع غيرها فلا يتركه بهذا الاحتمال عموم الكلام وان نوى غيرها صدق ديانة لانه يحتمل كلامه لا قضاء
لانه تخصيص العام وهو خلاف الظاهر ومن قال على المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا
والقياس عدم اللزوم لان التزام المشي هو ليس بقربة مقصودة والنذر بما ليس كذلك غير لازم وجه الاستحسان ان
هذه العبارة كناية عن ايجاب الاحرام عرفا فصار كما قال على احرام بحجة او عمرة مشيا فان ركب في كل الوقت لزمه دم
لامره عليه السلام بذلك ولو قال على الخروج والذهاب الى بيت الله او قال على المشي الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء
لان التزام هذه الالفاظ غير متعارف ولا يمكن ايجابها باعتبار حقيقة اللفظ لانها ليست
بقربة مقصودة وكذا لا يلزمه شيء لو قال على المشي الى الحرام او الى المسجد الحرام عند الامام خلافا لهما حيث يلزمه حج او
عمرة مشيا عندهما لان كلا من الحرام والمسجد الحرام مشتمل على البيت فكان ذكره كذكره بخلاف الصفا والمروة
لانهما منفصلان عنه وله ان التزام الاحرام بهاتين اللفظتين غير متعارف ولا يمكن ايجابه باعتبار حقيقة اللفظ
فامتنع اصلا وفي حلفه عبده حر ان لم يحج العام ثم قال حججت وانكر عتقه فشهدا اى الشاهدان بكونه اى كون الحالف
مضحيا يوم النحر بكوفة لا يعتق عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده يعتق لان هذه شهادة قامت على امر معلوم
وهو التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج فيتحقق الشرط وهو عدم الحج ولهما انها قامت على النفي لان المقصود منها

انها بر

منها نفي الحج لا اثبات التضحية لانه لا مطالب لها فصار كما اذا شهدا انه لم يحج غاية الامر ان النفي مما يحيط به علم الشاهد
لكنه لا يميز بين نفي ونفي تيسيرا للامر على القاضي ودفعا للحرج وفي حلفه لا يصوم فصام ساعة بنية ثم افطر حنث
لوجود الشرط وهو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب والافطار بعده لا يرفع الحنث المتقرر وان ضم قوله صوما
او يوما بان قال لا يصوم صوما او لا يصوم يوما لا يحنث ما لم يتم الصوم يوما كاملا لان الاول اكد للصوم فينصرف الى
الكامل وهو الصوم المعتبر شرعا والثاني صريح في تقديره بمدة وفي حلفه لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة اى اذا اتم ركعة لا قبلها
استحسانا والقياس ان يحنث بالافتتاح اعتبارا بالشروع في الصوم وجه الاستحسان ان الصلوة عبارة عن الاركان
المختلفة فما لم يأت بجميعها لا تسمى صلوة بخلاف الصوم لانه ركن واحد وهو الامساك ويتكرر في الجزء الثاني وفي لا يصلي
صلوة بان قال لا يصلي صلوة فبشفع اى يحنث بشفع اى بتمام ركعتين لا باقل لانه يراد به الصلوة المعتبرة شرعا و
اقلها ركعتان للنهي عن البتيراء وهي الركعة الواحدة وفي حلفه ان لبست من غزلك ثوبا فهو هدي اى صدقة على
فقراء مكة فملك بعد حلفه قطنا فغزلته امرأته ونسج ولبس هذا ان الفعلان عليه فهو هدي عند
الامام خلافا لهما فان عندهما لا يكون هديا الا اذا غزلته من قطن في ملكه وقت الحلف لان النذر انما يصح في الملك
او مضافا اليه او الى سببه ولم يوجد وله ان المرأة تغزل من قطن زوجها عادة فيكون غزلها سببا لملكه اما ان
لبس من غزلته من قطن في ملكه وقت الحلف فهو هدي بالاتفاق لان النذر يصح في ملكه اجماعا خاتم الفضة ليس بحلي
شرعا ولا عرفا حتى لو حلف لا يلبس حليا لا يحنث بلبسه لان الحلي يستعمل للتزيين فقط وهذا يستعمل لغيره
ولهذا حل للرجال فكان ناقصا في معنى التحلي بخلاف خاتم الذهب فانه حلي يحنث بلبسه اذا حلف لا يلبس حليا لانه لا
يستعمل الا للتزيين ولهذا لا يحل استعماله للرجال فكان كاملا في معنى التحلي وعقد اللؤلؤ بكسر العين ان رصع بان ركب به ذهب
او فضة فحلي والا اى وان لم يرصع فلا اى فليس بحلي عند الامام وقالا هو حلي مطلقا فيحنث بلبسه اذا حلف لا يلبس حليا
رصع او لم يرصع وبه اى بقولهما يفتى لان التحلي به على الانفراد معتاد وله انه لا يتحلى به عرفا الا مرصعا ومبنى الايمان
على العرف التقييد باللؤلؤ اتفاقي لان عقد الزبرجد والزمرد غير مرصع على هذا الخلاف وفي حلفه لا يجلس على
الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث لانه لا يسمى جالسا على الارض عادة وان حال بينه اى بين الارض وبينه ثيابه
حنث لان لباسه تبع له فلا يعتبر حائلا الا اذا نزعه وفرشه على الارض ثم جلس عليه فانه حينئذ يكون كالفراش فلا يحنث
وفي حلفه لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش آخر فنام عليه اى على الفراش الآخر فوقه لا يحنث لان الفراش انما ينسب اليه
بهذا الفراش الاسفل فاذا جعل فوقه فراش لا يعد نائما على الفراش الاسفل وان جعل فوقه قرام بكسر القاف الستر الرقيق يحنث

لان القوام تبع للفراش عرفا لا الفراش الاخر وفي حلفه لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير آخر فجلس عليه لا يحنث
لانه لا يعد جالسا على السرير الاسفل وان جعل فوقه بساط او حصير حنث لانه يعد جالسا على السرير عادة باب
اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك الاصل هنا ان ما شارك الميت فيه الحي وقعت اليمين على حالة الحياة والموت وما
اختص بحالة الحيوة تقيدت بها ولهذا قال الضرب والكسوة والكلام والدخول تختص فعلها بالحي ثم فرع عليه بقوله فلا يحنث
من قال ان ضربته او كسوته او كلمته او دخلت عليه بفعلها اي بفعل هذه الاشياء بعد موته لان هذه الاشياء لا تتحقق
بعد الموت وهذا لان الضرب هو الايلام والكسوة يراد به التمليك عند الاطلاق وكلاهما الايلام والتمليك لا يتحقق
في الميت والمقصود من الكلام الافهام والموت ينافيه والمراد من الدخول عليه زيارته والميت لا يزار وقبله لا هو بخلاف
الغسل والحمل والمس فانه يحنث بفعلها بعد موته لان محل هذه الاشياء لا يختص بالحي لانها تتحقق في الميت كما تتحقق في الحي
وفي حلفه على انه لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث سواء كانت اليمين بالعربية او الفارسية وسواء كانت في حالة
الغضب او الملاعبة لتحقق الايلام بكل منها وفي حلفه على ان ليضربنه حتى يموت فهو محمول على اشد الضرب في العرف
وفي حلفه على انه ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب فلا يحنث ان قضاه فيه والشهر بعيد فيحنث بتمامه ان لم
يقض وما فوقه بالطريق الاولى وفي حلفه على انه ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا جمع زيف وهو درهم من الدراهم
يرده بيت المال او نبهرجة وهي ما ردي منها الزيوف يرده التجار ايضا او مستحقة اي المستحقة الصافيا على الداين او ع
بر شيئا وقبضه اي باع المديون الحالف من الداين شيئا بدينه وقبض الداين ذلك الشيء بر في يمينه اما الاول والثاني فلانه
لم يسلبهما اسم الدراهم بوصف الزيافة والنبهرجة غاية عيب والعيب لا يعدم الجنس اما الثالث فلان قبض المستحقة
قبض صحيح فيتحقق البر ولا يرتفع برده لا الى المستحق البر المتحقق واما الرابع فلان البيع وقعت به المقاصة ولو كان اذى
قضاه رصاصا او ستوقة وهي ردي من النبهرجة او وهبه اي وهب رب الدين دينه للحالف او ابراه عنه لا يبر
لان الاولين ليس من جنس الدراهم واما الاخيران فلعدم المقاصة وفي حلفه لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض
بعضه ما لم يقبض كله متفرقا اي يقبضه متفرقا غير ضروري لان شرط الحنث قبض الكل بوصف التفريق ولم يوجد فان قبض
البعض وان فرقه اي القبض بلا ضرورة كالوزن لا يحنث لانه قد يتعذر قبض الكل دفعة واحدة فيصير هذا القدر مستثنى
عنه وفي حلفه ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها اي بان يملك مائة او اقل منها لان المقصود
منه عرفا نفي ما فوق المائة وفي حلفه لا يفعل كذا تركه ابدا ان يجب الترك ابدا حتى يحنث بفعله مرة لانه نفى الفعل فيعم الامتناع في
جميع الاوقات المستقبلة ضرورة عموم النفي للفعل المتضمن للمصدر النكرة فلو وجد مرة لم يكن النفي في جميع الاوقات شائعا و

وفي حلفه ليفعلنه يكفي البر فعله مرة حتى لا يحنث بتركه بعد ذلك لان الملتزم فعل واحد غير معين اذ المقام مقام
الاثبات فيبر باي فعل فعله وفي حلفه تحليف بتشديد اللام وال للعهد من الاعلام يعني لو حلف وال رجلا ليعلم هذا
الرجل الوالي بما يطلع امر عليه بكل داعر اي بكل مفسد دخل البلد تقيد تحليف بحال ولايته لانه المقصود دفع الشر بزجره
فلا يفيد فائدة الدفع بعد زوال ولايته وفي حلفه ليهبنه لمن كان له عبد تحلف ليهبنه لفلان فوهب ولم يقبل
الفلان بر في يمينه وكذلك في مثل الهبة في عدم اشتراط القبول للبر القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع حتى
لو حلف ليبيعن عبده هكذا فباعه فلم يقبل المشتري لا يبر في يمينه وذلك لان الهبة ونظايرها تبرع يتم بالمتبرع
والبيع ونظايره معاوضة فاقتضى العوض من الجانبين وفي حلفه لا يشم ريحانا فهو يطلق على ما لا ساق له لان
الريحان اسم لذلك لغة وعرفا فلا يحنث بشم الورد والياسمين في ذلك الحلف لان لكل منهما ساقا وقيل يحنث
وفي حلفه لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه فلا يحنث بشم دهنه وفي حلفه لا يدخل دار فلان تناول الملك والاجا
رة والاعارة فيحنث بدخول ما يسكنه بالملك والاجارة والاعارة لان المراد به المسكن عرفا فدخل ما يسكنه باي
سبب كان باعتبار عموم المجاز وفي حلفه ان له على زيد كذا كان له اي للحالف دين على مفلس وعلى مليء لا يحنث لان
الدين ليس بمال وانما هو وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة كتاب الحدود الحد لغة المنع وشرعا
عقوبة مقدرة تجب اقامتها على الامام حقا لله تعالى بعد ثبوت السبب عنده فلا يسمى التعزير ولا القصاص حدا وان كان
فيهما معنى العقوبة اما التعزير فلانه غير مقدر واما القصاص فلانه حق العبد والزنا الموجب للحد وطي اي ادخال
حشفة او قدرها من مقطوعها انزل او لم ينزل كما في الغسل مكلف طايع خرج به غير مكلف كالصبي والمعتوه والمجنون
والمكره في قبل مشتهاة خرج وطي غير المشتهاة كالصغيرة الغير المشتهاة والميتة والبهيمة خال عن ملك النكاح واليمين
خرج به وطي جارية مشتركة ومنكوحة نكاحا فاسدا وشبهته اي شبهة الملك كما في معتدة البائن وجارية الابن والاب
ويثبت الزنا عند الحاكم ظاهرا على الرجل والمرأة بشهادة اربعة رجال عدول لا بشهادة النساء ولا بمجرد علم القاضي
حال كونهم مجتمعين في مجلس واحد حتى لو شهدوا متفرقين لم تقبل شهادتهم وحدوا حد القذف بالزنا اي شهادة
ملتبسة بلفظ الزنا لا بالوطي اي لا بمجرد لفظ الوطي او بمجرد لفظ الجماع لاحتمال كون كل منهما حلالا وسالهم الامام
او نايبه او القاضي بعد الشهادة وجوبا عن ماهية الزنا بان يقولوا ما هو لان الزنا ربما اطلق على غير هذا اللفظ كالعين
تزنيان وعن كيفيته بان يقولوا كيف زنى لاحتمال ان يكون الوطي بالاكراه وسالهم بمن زنى لاحتمال ان يكون
الوطي بشبهة واين زنى لاحتمال ان يكون الوطي في دار الحرب ومتى زنى لاحتمال ان يكون الوطي في زمان متقادم او

في زمان صباه او في زمان جنونه وذلك لا يوجب الحد فيبينوه اي فيبين الشهود ما سألهم الامام وقالوا رأيناه
وطئها في فرجها كالميل في المكحلة بفتحتين وعاء الكحل وعدلوا على بناء المجهول سرا وعلانية تعديلا منه
لا يكتفي بظاهر العدالة في غير الحد من الحقوق وهو ظاهر وعندهما يكتفي بظاهر العدالة احتيالا للدرء الحد فان بينوه
على ما هو عليه وظهر عدالتهم حكم بشهادتهم او ثبت الزنا بالاقرار اي باقرار الزاني حال كونه عاقلا بالغا حرا كان
او عبدا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر لا في مجالس الحاكم لانه لما كانت الشهادة فيه بزيادة العدد
كان الاقرار كذلك تعظيما لامر الزنا وتحقيقا لمعنى الستر كلما اقر الزاني رده الامام وجوبا حتى يغيب عنه ببصره بحيث انه
رده الامام هكذا اي كلما اقر المرة الرابعة وفيها قبله وفي الاطلاق اشارة الى انه لو اقر اربعا في اربعة ايام او اربعة
اشهر ثبت الزنا كما في المضمرات وفيه ايماء الى ان الاقرار لم يعتبر عند الامام كما في التحفة ثم اي بعد المرة الرابعة
سأله الامام الحق وجوبا كما مر عن ماهية الزنا وكيفيته ومزنيته ومكانه سوى السؤال عن الزمان لان تقادم الزمان
يمنع الشهادة دون الاقرار فبينه اي فبين الحق تماما سأله الامام فان بينه على ما هو عليه حكم باقراره وحد الامام
ومن تلقينه بالرجوع عن اقراره تلقينا مستحبا لعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة تحقيقا لمعنى الستر فاذا
رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو كان رجوعه بفعله كهروبه ترك وخلى سبيله لان رجوعه يحتمل الصدق فيحد دارئا
هذا الحد بنوع الشبهة والحد نوعان احدهما حد المحصن والثاني حد غير المحصن فحد المحصن بكسر الصاد وفتحها رجمه وهو الرمي بالحجارة
في فضاء حتى يموت يبدأ به اي بالرجم الشهود وجوبا [illegible] وجه الشرط [illegible] شرط الى هذا قوله [illegible] فان ابوا اي الشهود
[illegible] بالبداية فابوا او لو واحد منهم او غابوا او غاب واحد منهم او ماتوا او لو بعد القذف سقط الرجم [illegible] فلا
ابا الشهود عن الرجم دليل الرجوع والثاني والثالث فوات الشرط وهو البداية ولا يجب الحد عليهم ثم الامام
لكن لا على الوجوب لان حضوره ليس بلازم ثم الناس اي المؤمنون الذين عاينوا او شهادتهم او اذن لهم
القاضي بالرجم وفي المقر المحصن يبدأ الامام بالرجم ثم الناس واذا مات يغسل ويصلى عليه لانه [illegible]
ولا يمنع [illegible] عن [illegible] معاملتهم وحد لغير المحصن اذا كان حرا جلدة مائة وللعبد نصفها وعبر [illegible] بالجلد لان الرجم
لا ينتصف [illegible] الاثمرة له [illegible] ضربا وسطا بين المبرح الجارح وغير المؤلم لافضاء الاول الى الهلاك
وخلو الثاني عن المقصود وهو الانزجار مفرقا على بدنه لان الجمع في عضو واحد قد يفضي الى التلف [illegible]
الا الراس والوجه والفرج فانه لا يضرب بها لان ضرب الوجه يزيل الحسن وضرب الراس والفرج متلف هذا عند
الامام ومحمد وعند ابي يوسف يضرب الراس مرة واحدة ويضرب الرجل قائما لان مبنى الحد على التشهير والقيام ابلغ

[illegible]

في بلا مد الضارب يده فوق رأسه لان ذلك زيادة على المستحق وحال اريد ضربه تنزع ثيابه سوى الازار لان في نزعه
كشف العورة وتضرب المرأة جالسة ولو ضربت قائمة فلا يؤمن من كشف عورتها فيكون استر لها ولهذا لا ينزع
ثيابها حال اريد ضربها الا الفرو والحشو لانهما يمنعان وصول الالم الى الجسد وستر هما حاصل بدونهما ويحفر لها حفرة في
الرجم الى السرة او الصدر لانه استر لها وهو بيان الجواز والا فلا بأس بترك الحفرة لها لا يحفر له لما مر من ان مبنى
الحد على التشهير والحفر ينافيه ولا يحد سيد مملوكه عبدا كان او امة الا باذن الامام لان الحد حق الله ولهذا لا يسقط
باسقاط العبد فيستوفيه النائب عن الشرع وهو الامام او نائبه بخلاف التعزير فانه حق العبد وشروط احصان الرجم
حرية وتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح ولو مرة حتى لو تزوج بنكاح صحيح ووطئها ثم زال النكاح وبقي مجردا
وزنى يرجم لبقاء صفة الاحصان فلا ينافيه قوله حال وجود الصفات المذكورة فيهما اي في الزوجين ولا يجمع في المحصن
بين جلد ورجم لانه عليه السلام لم يجمع ولا يجمع في غير المحصن بين جلد ونفي وهو التغريب لانه نسخ قال فاجلدوا الفا
الجزاء ولم يذكر النفي والسكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان الا سياسة اي مصلحة للمسلمين فان الامام اذا رأى
فيه مصلحة غربه بقدر ما رأى لانه مفيد في بعض الاحوال ويرجم المريض لا يرجم بلا تأخير لان الرجم اتلاف فلا يمتنع بسبب
مرض ولا يجلد ما لم يبرأ لانه شرع زاجرا لا متلفا والجلد في المرض ربما يكون متلفا ويحد الحامل اي ان ثبت زناها بالبينة
تحبس لئلا تهرب ولا تحد حتى تلد لئلا يلحق الضرر بالولد وترجم ان كان حدها الرجم اذا وضعت لان التأخير لاجل
الولد وقد انفصل ولا تجلد ما لم تخرج عن نفاسها لانها نوع مرض فيؤخر الى زمن البرء وهذا اذا كان للولد من
يربيه وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها الولد لصيانة الولد عن الضياع باب الوطء الذي
يوجب الحد والوطء الذي لا يوجبه لتحقيق الشبهة وذكره اي الفقه للحد لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات وهي
شبيه الثابت وليس بثابت في نفس الامر وهي نوعان الاول شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه مجيء فعل على غير
الرسل لمحل الفعل دليلا عليه وهي الشبهة تتحقق في حق من اشتبه عليه لانه اشتبه عليه فلا بد من الظن ليتحقق الاشتباه
لعدم سقوط الحد عمن علم منهما انه حرام لانه ليس فلا الحد يجابه فيها اي في هذه الشبهة ان ظن الحل والا اي وان لم يظن
الحل يحد كوطء معتدة من ثلاث او وطء معتدة من خلع على مال اي حرة بين فان حرمتهما وان كانت مقطوعا بها لكن
لما بقي بعض احكام النكاح كالنفقة والسكنى ونحوهما حصل الاشتباه مع بقاء اثر الملك وهو العدة او وطء
ام ولد اعتقت مولاها وهي في العدة فانها وان ثبت حرمتها بالاجماع لكن ثبت الشبهة ببقاء اثر الفراش او وطء
امة اصله اي ابويه وان علا كجده وجدته فان اتصال الاملاك بين الاصول والفروع يفيد الظن ان للابن ولاية وطء امة ابيه

كما في العكس او وطئ امة زوجته فان له تبسطا في مال زوجته فظنه في الاستمتاع فصار شبهة اشتباه او وطئ امة
سيده لما ذكر من ان له تبسطا في مال مولاه او المرتهن بجارية المرهونة في الاصح لان عقد الرهن
يثبت ملك اليد للمرتهن وبه يثبت شبهة الاشتباه فلا حد في كل من هذه الصور ان قال المنقن ظننت انها تحل لي واما ان قال
علمت انها حرام فيحد والنوع الثاني شبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية وهي قيام دليل يثبت الحل ناف للحرمة في ذاته
بمعنى انه اذا نظر الى الدليل مع قطع النظر عما يمنع يكون منافيا للحرمة ولا يتوقف على ظن الجاني فلا حد فيها
اي بحكم وان قال علمت انها حرام بالحرمة كوطئ امة ولده وان سفل لان قوله عليه السلام انت ومالك لابيك دليل ناف للحرمة
فاورث شبهة او وطئ مشتركة فان ملكه نصيبه دليل ناف للحرمة فاورث شبهة او وطئ معتدة بالكنايات
لان قول بعض الصحابة ان الواقع بالكنايات رجعي دليل ناف للحرمة فاورث شبهة ولا فائق في قوله دون الثلاث
لانه قد صرحا او وطئ البائع الامة المبيعة او وطئ الزوج الامة الممهورة التي جعلت صداقا لمرأة تزوجها قبل
تسليمها اي تسليم المبيعة الى المشتري او الممهورة الى الزوجة فان كون المبيعة في يد البائع بحيث لو هلكت انتقض البيع
دليل الملك في المبيعة فاورث شبهة وكون المهر صلة غير مقبوض دليل عدم زوال الملك في الممهورة فاورث شبهة
ففي هذه المواضع لا يحد وان قال علمت انها حرام والنسب يثبت في هذه الشبهة عند الدعوة لا يثبت في الشبهة الاولى
وان ادعاه لان الفعل زنا محض في الاولى وان سقط الحد لمعنى راجع اليه وهو اشتباه الامر عليه ولم يتحقق زنا
في الثانية لقيام الموجب للحل ويحد بوطئ امة اخيه وامة عمه وهذا القيد اتفاقي لان الحكم لا يختلف في اماء سائر
المحارم سوى الاولاد والاباء وان قال ظننت حلها لانه لا انبساط في مال هؤلاء فلم يستند ظنه الى دليل وكذا يحد بوطئ
امرأة وجدها على فراشه اي الموجودة على فراشه ولم يستند الظن الى دليل وان كان اعمى لانه
يمكنه التمييز بالسؤال وغيره الا اذا دعاها فاجابته وقالت مجيبة له انا زوجتك فلا حد لان ظنه استند الى دليل
شرعي وهو الاخبار ولا يحد بوطئ اجنبية زفت اليه وقيل له اي النسوة التي معها له هي زوجتك لان ظنه استند الى دليل
شرعي وهو الاخبار وعليه المهر وعليها العدة ويثبت نسب ولده منها ولا يحد بوطئ بهيمة وبزنى في دار حرب او دار بغي
بعد خروجه الينا والاقرار عند الامام لانه المقصود وهو الانزجار وولاية الامام منقطعة فيهما فيعرى الوجوب عن الفائدة
ولا يحد بوطئ المحرم بعد تزوجها لان العقد شبهة في ذاته اي الحد عند الامام او بوطئ امرأة استاجرها ليزني بها فانه لا يحد
عند الامام خلافا لهما فان عندهما يحد في المسئلتين اذ ليس بينهما ملك ولا شبهة فكان زنا محضا ولذا
عن رضي الله عنه الحكم بذلك وهو وطئ اجنبية في دون الفرج بما غير السبيلين كالتبطين والتفخيذ يعزر لا يحد

بالاجماع لانه فعل امر منكر ليس فيه شيء مقدر وكذا يعزر لا يحد لو وطئها اي وطئ الاجنبية في الدبر او عمل عمل قوم لوط
عند الامام وعندهما يحد حد الزنا لانه في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما لقصد
انه ليس بزنا فان الصحابة اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الجدار عليه والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار وغير
ذلك ولا هو في معنى الزنا لانه ليس فيه اضاعة الولد واشتباه الانساب وكذا اثارة الاية لو فعل بعبده او امته او
منكوحته لا يحد بلا خلاف وان كان حراما بالاجماع وانما يعزر لارتكاب المحظور وان زنى ذمي بحربية في دارنا اي مستامنة حد
الذمي فقط لا الحربية عند الامام ومحمد لان اهل الذمة مخاطبون بالعقوبات ولا كذلك اهل الحرب وعند ابي يوسف يحدان
لان المستامن التزم احكامنا مدة مقامه في دارنا في المعاملات كما ان الذمي التزمها مدة عمره وفي عكسه بان زنى حربي
مستامن بذمية حدت الذمية لا الحربي عند الامام فقط لما تقدم في المسئلة المتقدمة وعند ابي يوسف يحدان لما تقدم
في المسئلة المتقدمة وعند محمد لا يحدان اي حربي وذمية لان المرأة تابعة فامتناع الحد في الاصل يوجب امتناعه في الفرع والحاصل
ان الزانيين اما مسلمان او ذميان او مستامنان او مختلفان فهي تسع صور وفيها الحد عند الامام الا في المستامنين او
احدهما مستامن وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد المكلف خاصة بالاجماع لكونه مكلفا وفي عكسه
بان زنى مجنون او صغير بمكلفة لا حد عليها كما لا حد عليه لان المرأة تابعة فامتناع الحد في الاصل يوجب امتناعه في الفرع الا في
رواية عن ابي يوسف انها تحد ولا يحد في المكره زانيا كان او مزنية فانه قيل ان كانت الالة حين الشروع في الوطئ دليل
وجود الطوع وان عدم قبله بخلاف المرأة فينبغي عليه الحد دون المرأة قيل انه انتشار الالة قد يكون بالطبع لا بالطوع كما
في النائم فاورث شبهة فيسقط الحد ولا حد عليهما ان اقر احدهما بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس وادعى الاخر النكاح
لان دعوى النكاح يحتمل الصدق وهو يقوم بالطرفين فاورث شبهة فيسقط الحد ووجب المهر تعظيما لخطر البضع ومن
زنى بامة فقتلها به اي بفعل الزنا لزمه الحد بالزنا والقيمة بالقتل لانه جنى جنايتين فيترتب على كل واحد منهما موجبها الحد
بالزنا والقيمة بالقتل هذا عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف يلزمه القيمة فقط لان تقرر ضمان القيمة سبب لملك الامة فصار
كما لو اشتراها بعد ما زنى بها وخليفة اي الامام الذي ليس فوقه امام لو اخذ بالمال والقصاص لانهما من حقوق العباد فيستوفيه
ولي الحق اما بتمكينه او بالاستعانة بمنعة المسلمين لا يؤخذ بالحد حد الزنا والشرب والقذف والسرقة لان الحد حق الله وهو
المكلف باقامته وتعذر اقامته على نفسه

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها لا تقبل الشهادة بحد متقادم من
غير عذر كمرض او خوف طريق او بعد عن الامام بان قرب منه امامه بحيث يقدر على ذهابه لان الشاهد مخير بين الاداء والستر
فتاخيره ان كان للستر يكون الاقدام على الاداء لعصبية فيكون متهما فيها والاصرار فاسقا آثما الا في حد

القذف لان فيه حق العبد وكل ما هو كذلك تشترط فيه الدعوى فيحمل التاخير على انعدام الدعوى لا على فسقهم وفي السرقة
ان شهدوا بالسرقة المتقادمة لا يحد السارق لكن يضمن المال المسروق لانه حق العبد فلا يسقط بالتقادم ويصح الاقرار
به الا في الشرب اي لا يحد بالمتقادم فيحد اذ لا تهمة فيه لان المرء لا يتهم على نفسه ولما ذكر التقادم احتيج الى بيان حده فقال وتقادم
غير الشرب بشهر هو الاصح فمضيه يعد متقادما لكن ليس بمطلق بل اذا لم يكن بين القاضي وبينهم مسيرة شهر اما اذا كان فتقبل
شهادتهم في شهر بعد ذلك الشهر لان المانع بعدهم عن الامام فلا تتحقق التهمة وتقادم الشرب بزوال الريح عند الامام
وابي يوسف وعند محمد بشهر ايضا اي كغيره وان شهدوا على رجل بزناه بغائبة عن مجلس القاضي قبلت شهادتهم فيحد الرجل
بخلاف السرقة من غائب حيث لا تقبل فلا يحد لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا فان قيل ينبغي ان لا تقبل لانها لو
حضرت ربما ادعت النكاح فتثبت شبهة قلنا لا نسلم ثبوت الشبهة لان ثبوتها انما هو بحقيقة الدعوى وهي ليست بمتحققة
بل باحتمالها والاحتمال لا يثبت به شبهة الشبهة وهي غير معتبرة وان اقر بالزنا بمجهولة لا يعرفها المقر حد اذ لا تهمة فيه لان
لا يتهم على نفسه وان شهدوا بذلك اي بالزنا بمجهولة لا يحد لاحتمال انها امراته او امته بل هو الظاهر
ولا يحد ايضا الشهود لوجود النصاب وكذا لا يحد لو اختلفوا في طوع المراة بان شهد الاثنان بطوعها والاخران
باكراهها عند الامام وعندهما يحد الرجل دون المراة لان شهادة الاربع اجتمعت على زناه طوعا بخلاف المراة وله ان الشهادة
مختلفة لان الزنا بها طائعة غير الزنا بها مكرهة فلم يتم نصاب الشهادة ولا يحد ايضا الشهود لانهم لم يسقط الشهادة وكمال
عددهم ولا يحد احد من الرجل والمراة والشهود لو اختلفوا في بلد الزنا بان شهد اثنان انه زنى بها بكوفة واثنان
انه زنى بها ببصرة اما عدم الحد على الرجل والمراة فلان الشهود اختلفوا في محل الفعل فلم يتم على كل منهما نصاب الشهادة
اما عدم الحد على الشهود فلانهم لم يسقط الشهادة وكمال عددهم او اتفقوا في وقته واختلفوا في بلد كما مر في الكافي
الشهادة وفيه بان شهد اربعة به اي بالزنا في بلد في وقت وشهد اربعة في ذلك الوقت ببلد آخر اما عدم الحد على الرجل و
المراة فلان شهادة احد الفريقين مردودة لتيقن كذبه ولا رجحان لاحدهما فترد الجميع واما عدمه على الشهود فلاحتمال
صدق احد الفريقين وكذا لا يحد احد منهم لو شهد اربعة على امراة به اي بالزنا وهي بكر بكارتها ثابتة بشهادة النساء
لان قولهن حجة فيما لا يطلع عليه الرجال اما عدم الحد على الرجل والمراة فلظهور كذبهم بيقين واما عدمه على الشهود فلتكامل عددهم
ولفظ الشهادة او هم اي الشهود فسقة اما عدم الحد على الرجل والمراة فلانه لا يثبت بشهادتهم لقصور لتهمة الفسق
فاورثت شبهة واما عدمه على الشهود فلان الفسق اهل الشهادة وقد وجدت شهادة الاربعة او هم شهود على شهود
وان لم يحصل شهد به الاصول بعد ذلك اما عدم الحد على الرجل والمراة فلان في شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام

اذا تداولته الالسنة يتطرق اليه زيادة ونقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على الزنا بعينه بعد شهادة الفروع لا يحد ايضا
لان شهادتهم ردت من وجه برد شهادة الفروع والشهادة اذا ردت مرة في حادثة لا تقبل فيها ابدا واما عدمه على الشهود
من الاصول والفروع فلما ذكر قبيل وحد الشهود وعليه من الرجل والمراة لو اختلف شهوده في زوايا البيت بان شهد اثنان
في زاوية منه واثنان في زاوية اخرى استحسانا والقياس ان لا يحد لاختلاف المكان حقيقة وجه الاستحسان ان التوفيق ممكن
بكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهائه في اخرى بالاضطراب والحركة وحد الشهود فقط لا المشهود عليه لو كانوا عميانا او محدودين
في قذف لان شهادتهم لا تثبت بها المال فكيف يثبت بها الحد او كانوا اقل من اربعة او كان احدهم عبدا او محدودا في قذف
وكذا حد الشهود لو وجد احدهم عبدا او محدودا في قذف بعد حد المشهود عليه انما قال حد الشهود لعدم النصاب او لعدم اهلية الشهادة
تحملا واداء فلا يثبت الزنا ويجب الحد عليهم لكونهم قذفة ودية في بيت المال ان رجم اي شهد الشهود والزاني محصن فرجم
ثم ظهر احدهم عبدا او محدودا في قذف فدية الرجم في بيت المال بالاتفاق لان الرجم كان بقضاء القاضي وخطاؤه
في بيت المال لان عمله يقع للمسلمين فيجب غرمه في مالهم وارش جرح ضربه او موته منه اي من الجلد هدر اي شهدوا والزاني
غير محصن فجلد فجرحه الجلد ثم ظهر احدهم عبدا او محدودا في قذف فارش الجلد هدر لا يجب على الشهود ولا على بيت المال وكذا
موته عند الامام وقالا ذلك في بيت المال ايضا اي كما في الرجم لانه ينتقل فعل الجلاد الى القاضي وهو عامل للمسلمين فيجب الغرامة
في مالهم وله ان الفعل الجارح لا ينتقل الى القاضي لانه لم يامر به فيقتصر على الجلاد الا انه لا يجب عليه الضمان في الصحيح كيلا يمتنع
الناس عن الاقامة مخافة الغرامة وكذا الخلاف في رجوع الشهود بعد الجلد لا يضمنون الارش عند الامام وعندهما يضمنون ولو رجعوا
بعد الرجم حدوا حد القذف وغرموا الدية بالاتفاق لان النفس تلفت بشهادتهم وكل واحد من [illegible] رجع
صفة فاخذه حد كاملا وغرم ربعها اي ربع الدية ولو رجع احد خمسة بعد الرجم فلا شيء عليه من الحد والغرم لانه بقي من يبقى بشهادته
فان رجع الاخر مع الخامس حدا اي الراجعان لانفسخ القضاء بالرجم في حقهما لكن لا ينصف الحد بينهما بل يجب على كل
واحد منهما حد كامل لان الحد لا يتجزى وغرما ربعها اي ربع الدية لان المعتبر بقاء من بقي فاذا رجع الاخر مع الخامس بقي
بقاء الباقين ثلاثة ارباع الحق فتلف الربع برجوعهما فيغرمان ولو رجع واحد منهم قبل القضاء حدوا حد القذف
كلهم لان الشهود وعليه [illegible] لان كلامهم قذف في الاصل وانما يصير شهادة باتصال القضاء به واذا لم يتصل به بقي
قذفا فيحدون ولا يكون شهادة فيحد كلهم ولو رجع واحد بعده اي بعد القضاء قبل اقامة الحد فكذلك حد والحكم لا يشهود
عليه عند الامام وابي يوسف وعند محمد حد الراجع فقط لان الشهادة تاكدت بالقضاء فلا تنفسخ الا في حق الراجع كما رجع
بعد الامضاء ولهما ان الامضاء من القضاء فصار كما اذا رجع واحد قبل القضاء ولهذا سقط الحد عن المشهود عليه

ولو شهدوا بالزنا على محصن فزكوا فرجم المشهود عليه ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية اي دية المرجوم على المزكين ان رجعوا
عن التزكية بان قالوا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم والا اي وان لم يرجعوا فعلى بيت المال عند الامام وقالا على بيت المال
مطلقا سواء رجعوا اولا ولو قتل احد عمدا المامور برجمه بعدما شهد اربعة على رجل بالزنا فامر القاضي برجمه فضرب
رجل عنقه قبل الرجم عمدا فظهروا اي الشهود بعد قتل المشهود عليه كذلك اي كفارا او عبيدا فالدية في مال القاتل في ثلاث
سنين استحسانا والقياس ان يجب القصاص لانه قتل نفسا معصومة بغير حق وجه الاستحسان ان قضاء القاضي اورث
شبهة الاباحة فلم يجب الا الدية في ماله ولو اقر الشهود بتعمد النظر الى فرج الزاني والزانية لا ترد شهادتهم لاباحة النظر
لهم ضرورة تحمل الشهادة فاشبه الطبيب ولو انكر المشهود عليه بالزنا الاحصان بان انكر الدخول بعد وجود سائر الشرائط
يثبت الاحصان بشهادة رجلين او رجل وامراتين فيها فان لم يكن له ولد منها ... او ولادة اي ولدت
زوجته منه فيرجم **باب** حد الشرب من شرب خمرا من المسلمين المكلفين في دار الاسلام ولو شرب منه قطرة بلا اضطرار
السكر في حد والحال ان ريحها موجود حالة الاخذ وان زال قبل الوصول الى الحاكم لبعد مسافة او جاؤوا به اي بالشارب
حال كونه سكران ولو سكر من نبيذ مسكر وشهد بذلك اي بشرب الخمر او النبيذ المسكر رجلان او اقر به اي بشرب الخمر او النبيذ
المسكر مرة عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف مرتين اعتبارا بالشهادة وفيه قلنا ثبت ذلك على خلاف القياس
فلا يقاس عليه غيره وعلم شربه حال كونه طوعا لا كرها حد جواب من اذا صحى اي واذا ذهب عنه السكر ليتالم بالضرب فيحصل
مصلحة الزجر لان الغيبوبة لا يتالم حال السكر ثمانين سوطا للحر لاجماع الصحابة عليه واربعين سوطا للعبد لان الرق
منصف مفرق على بدنه لان تكرار الضرب بموضع واحد قد يفضي الى التلف كما في حد الزنا حتى لا يضرب الراس ولا الوجه
والفرج ويضرب بسوط لا ثمرة له وينزع عنه ثوبه سوى الازار وان اقر بشرب الخمر او شهدا اي رجلان عليه بعد زوال ريحها لا
بتقادم قيد للاقرار والشهادة لا يحد عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد فانه قال يحد لان التقادم يمنع قبول الشهادة
غير انه مقدر بالزمان عنده اعتبارا بحد الزنا وعندهما يقدر بزوال الرائحة لقول ابن مسعود فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه
ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها اي تقيأ الخمر بلا اقرار او شهادة لان الريح يحتمل انه شربها مكرها والرائحة
تحتمل غيرها فلا يحد بالشك او اقر بشرب الخمر ثم رجع عنه لانه خالص حق الله فيعمل الرجوع فلا يحد او اقر بذلك حال كونه سكران لم
يبان ان سكره من الاشربة المحرمة لان الاقرار يحتمل الكذب وفي اقراره زيادة الاحتمال فاورث شبهة فلا يحد
والسكر الموجب للحد من غير الخمر ان لا يعرف السكران الرجل من المراة ولا يعرف الارض من السماء عند الامام لان
الحد عقوبة مقدرة فاعتبر النهاية في سببه وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى لانه المتعارف ولو ارتد السكران

السكران لا تبين منه امراته لان الكفر يتعلق بالاعتقاد ولا يتحقق مع السكر **باب** حد القذف
هو لغة الرمي مطلقا وشرعا الرمي بالزنا صريحا وهو من الكبائر هو اي حد القذف كحد الشرب المتقدم بيانه كمية وثبوتا
اي من جهة العدد وهو ثمانون سوطا للحر واربعون للعبد ومن جهة الثبوت بشهادة رجلين او باقرار القاذف
لا بشهادة النساء ولا بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي الى القاضي فمن قذف وهو مكلف محصنا او
محصنة بصريح الزنا بان قال زنيت او انت زان او يا زانية ونحوها ولو في حالة الرضا او نحو التوبة لا بالتعريض لان التعريض
بالتعريض لا يوجب الحد حد بطلب المقذوف ان عجز القاذف عن اثبات ما قذفه به ولو كان المقذوف غائبا عن مجلس القاذف
حال القذف لان فيه حقه من حيث دفع العار عنه متفرقا كما في حد الشرب ولا ينزع عنه اي عن القاذف غير الفرو والحشو لان سببه
غير مقطوع به لاحتمال ان يكون القاذف صادقا في نسبته الى الزنا وان عجز عن اقامة البينة بخلاف الزنا
والشرب لان سببهما متيقن ولما كان معنى الاحصان هنا مغايرا لمعناه في الزنا احتيج الى تفسيره فقال واحصانه اي احصان
المقذوف كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا ولو نفاه اي نفى القاذف من قذفه عن ابيه بان قال لست لابيك
او قال لست ابن فلان هو ابوه ولو قال اذا كانت امه محصنة لانه اي لان المقذوف في الصورتين الام وتعتبر احصان
المقذوف لا احصان من يطلب الحد فان كان ما قاله القاذف في غضب والا اي وان لم يكن في غضب فلا يحد اتفاقا
لان نفي النسب في غير حال الغضب يحتمل المعاتبة فلا يحد مع الاحتمال واما حالة الغضب فيراد به الحقيقة عرفا فيحد به ولا يحد لو نفاه
عن جده بان قال لست ابن فلان هو جده لانه صادق فيه لانه ابن ابيه حقيقة او نسبه اليه اي لا يحد لو نسبه الى جده بان
قال انت ابن فلان هو جده او نسبه الى عمه او الى خاله او الى رابه زوج امه فان كلا منهم يسمى ابا مجازا او قال
يا ابن السماء او قال يا نبطي وهم جيل من العرب ينزلون سواد العراق لكنهم خلقا او زيا وهما نفي النسب التشبيه
في الاخلاق من حيث الجود والصفاء في الاول ومن حيث البلاهة وعدم الصفاء في الثاني فلا يكون قذفا او قال لعربي
يا عجمي يعني في الاخلاق وعدم الفصاحة فلا يكون قذفا ويحد بقذف ميت محصن ان طالب به الوالد او الجد وان علا او الولد
او ولده وان سفل ولو كان الطالب محروما عن الارث بكفر او قتل او رق لان المطالبة لا بطريق الارث بل
بلحوق العار وكذا يحد بقذف الميت المحصن ان طالب به ولد البنت عند الامام وابي يوسف لتحقق الجزئية خلافا لمحمد
فانه قال ليس له ان يطالب لانه منسوب الى ابيه لا الى امه فلا يلحقه الشين بزنا ابيه ولهما ان الشين يلحقه لان
النسب ثابت من الطرفين ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه اذا كانت محصنة لقوله عليه السلام لا يقاد
الوالد بولده ولا السيد بعبده ويبطل حد القذف بموت المقذوف لان الغالب فيه حق الله والارث لا يجري في حقوق الله

لا يبطل بالرجوع عن الاقرار لان للمقذوف فيه حقا فيكذبه في الرجوع بخلاف حد هو خالص حق الله اذ لا مكذب له فيه ولا يصح
العفو ولا الاعتياض اي اخذ العوض عنه اي عن حد القذف لان حق الشرع غالب فيه على حق العبد وهما لا يجريان في حق الشرع
ولو قال زنات في الجبل بالهمزة موضع الياء وادعى انه عنى الصعود حد عند الامام وابي يوسف فانه صريح في الزنا لان معناه
زنيت فانه يجيء مهموزا ايضا خلافا لمحمد فانه يقول لا يحد لان المهموز بمعنى الصعود او مشترك والشبهة دارئة فان ذكر الجبل صح
ذلك فتحده وان قال رجل لآخر يا زاني وعكس عليه الآخر بان قال لا بل انت حدا لكون كل منهما قاذفا لصاحبه ولو قال لامرأته
يا زانية وعكست الامرأة فقالت لا بل انت حدت المرأة ولا لعان لانهما قاذفان وقذفه يوجب اللعان وقذفها يوجب
الحد فاذا اجتمعا قدم الحد فيبطل اللعان لانه لا يجري بين محدود وغير محدود ولو عكست وقالت زنيت بك بطل
الحد ايضا اي كما بطل اللعان لوقوع الشك لاحتمال انها ارادت زنا قبل النكاح فيجب الحد لا اللعان او ارادت الزنا بعد النكاح فيجب
اللعان وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن لان النسب ثبت باقراره ثم بالنفي يصير قاذفا فيلاعن وان عكس بان نفاه
ثم اقر به حد لانه لما اكذب نفسه بطل اللعان فيحد والولد يثبت نسبه له في الوجهين لاقراره سابقا او لاحقا ولا حد
واللعان ان قال ليس بابني ولا بابنك لانه انكر الولادة وانكار الولادة انكار بالزنا فلم يصر قاذفا ولا حد بقذف
امرأة لها ولد لا يعلم له اب سواء قذفها في حياة الولد او بعد موته لانها امارة زناها ففاتت العفة او لاعنت
بولد اي لا حد بقذف امرأة لاعنت بسبب نفي الولد لما مر من انه امارة زناها بخلاف من قذف امرأة لاعنت
بغيره اي بغير نفي الولد فانه يحد لانعدام امارة الزنا ولا حد بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطء في غير ملكه اي غير ملك الواطئ
من كل وجه كاجنبية محرمة عليه او من وجه كامة مشتركة او مملوكة له حرمت عليه ابدا كامته التي هي اخته رضاعا لان العفة
عن الزنا شرط للاحصان في المقذوف وقد فاتت بعين وطء الحرام لعينه ولا حد بقذف مسلم زنى في حال كفره سواء كان
في دار الحرب او في دار الاسلام لتحقق الزنا من الكافر وان لم يقم عليه الحد او بقذف مكاتب مات عن وفاء
لان الحد انما يجب بالحر وفي حريته شبهة لاختلاف الصحابة فيه ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء امته المجوسية
او امرأته وهي حائض او نفساء لعدم صدق الزنا على الوطء في كل من هاتين الصورتين وكذا وطء مكاتبة عند الامام
ومحمد خلافا لابي يوسف فانه يقول لا يحد لان وطء المكاتبة يسقط الاحصان ولهما ان ملكه للذات باق والحرمة
لغيره او هي موقتة الى زمان العجز ويحد من قذف مستأمنا كان ذلك المسلم قد نكح محرمه في كفره عند الامام خلافا لهما فان
عندهما لا يحد وهذا مبني على ان تزوج المجوسي بالمحارم له حكم الصحة فيما بينهم عند الامام لا عندهما ويحد مستأمن قذف
مسلما في دار الاسلام لان فيه حق العبد وقد التزم ايفاء حقوق العباد ويكفي حد واحد لجنايات اتحد جنسها حتى لو زنى

مرارا متعددة في مدة يكون عنه الجميع لان الكل ان اتحد جنسها كما اذا زنى او قذف او شرب مرارا يحد للكل واحدا لعدم حصول المقصود
بالبعض اذ الاغراض مختلفة. فصل في التعزير وهو في اللغة مطلق التأديب وفي الشرع تأديب دون الحد في القدر
قوة الدليل وهو قد يكون بالحبس او الصفع او بفرك الاذن والكلام او بنظر القاضي اليه بوجه عبوس والضرب او بقول القاضي
بلغني انك فعلت كذا او بالاعراض وذكر في النهاية ان التعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف وهم العلماء و
العلويون والصلحاء بالاعلام فقط وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وتعزير الاشراف وهم الامراء والدهاقين
وكبار التجار ونحوهم بالاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقية بالاعلام والجر والحبس وتعزير الخسائس
بهذا كله والضرب يعزر من قذف مملوكا ولو امة او ام ولد او كافرا بالزنا بان قال يا زاني او
زنيت ونحوهما او قذف مسلما بيا فاسق وهو ليس بفاسق يا كافر يا خبيث وهو ضد الطيب يا لص وهو ليس بلص
يا فاجر وهو ليس بفاجر يا منافق يا لوطي يا من يعمل عمل قوم لوط يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث وهو الذي لا غيرة
له ممن يدخل على امرأته يا مخنث وهو الذي يفعل فعل الردي يا خائن يا ابن القحبة وفي الظهيرية القحبة الزانية يا ابن الفاجرة
وهي التي تباشر كل معصية فلا يكون في معنى الزانية ولا في حكمها يا زنديق وهو الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام يا قرطبان
وهو الذي يرى مع امرأته او محرمه رجلا فيدعه خاليا بها يا مأوى الزواني او مأوى اللصوص يا حرامزاده اي المتولد من وطء
حرام وهو اعم من الزنا ولا يصدق على الوطء في الحيض لا يعزر بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس وما ذكر من نحو يا خنزير
يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه اي والحال ان اباه ليس كذلك اي ليس بحجام يا بغا هذا من شتم العوام يتفوهون به
ولا يعرفون ما يقولون يا مؤاجر وهو الذي يؤاجر اهله للزنا لكنه ليس يراد بها بل بمعنى الموجر فلا تعزير فيه يا ولد الحرام يا عيار
وهو الذي تردد بغير عمل يا ناكس وهو سفل الادمية يا منكوس يا سخرة يا ضحكة بوزن النقطة من يضحك عليه الناس
وبوزن الهمزة من يضحك على الناس وكذلك السخرة يا كشخان وهو من لا غيرة عنده عن مودة صاحبه يا ابله يا موسوس اعلم ان الالفاظ
الدالة على القبائح لا تعد ولا تحصى فالواجب ان يذكر لها ضابط يعرف به جميع احكامها فنقول ان الضابط في ذلك انه
ان نسب المخصص الى فعل اختياري محرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب التعزير والا فلا فخرج بالقيد الاول الامور الخلقية فلا
يعزر بيا حمار ونحوه لان المراد معناه المجازي وبالقيد الثاني النسبة الى ما لا يحرم في الشرع فلا يعزر في يا حجام ونحوه مما يعد
عارا في العرف ولا يحرم في الشرع وبالقيد الثالث النسبة الى ما لا يعد عارا في العرف فلا يعزر في يا لاعب النرد ونحوه مما يحرم في
الشرع ولا يعد عارا في العرف واستحسنوا تعزيره اي تعزير القائل بكل من هذه الالفاظ اذا كان المقول له فقيها وكان القول له
وجه شريف او علويا اي منسوبا الى علي سواء كان من اولاد فاطمة رضي الله عنها او لم يكن لانه يعد سبا في حقه ويلحقه

بذلك وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة اذا كانت قادرة عليها وترك الاجابة اذا دعاها على فراشه اي الى التمكين من
الوطي اذا كانت طاهرة عن الحيض والنفاس وترك الصلوة وترك الغسل عن الجنابة وللخروج من بيته بغير اذنه اذا قبضت
مهرها او وهبته منه واما قبل القبض فلها ان تخرج في حوايجها وان تزور ابويها وساير محارمها بغير اذن الزوج واكثر
التعزير اذا كان بالضرب ثلاثة اسواط لان ما دونها لا يحصل الزجر واكثره تسعة وثلاثون عند الامام ومحمد لان التعزير
ينبغي ان لا يبلغ حد الحد واقل الحد اربعون وهو حد العبد في القذف والشرب وعند ابي يوسف خمسة وسبعون او تسعة وسبعون
لانه اعتبر حد الاحرار لانهم الاصول وهو ثمانون ونقص عنها خمسة في رواية وسوطا في اخرى ويجوز حبسه بعد الضرب ان رأى
الامام فيه مصلحة واشد الضرب التعزير لانه جرى التخفيف فيه من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كيلا يفوت المقصود
ولهذا لا يخفف من حيث التوزيع على الاعضاء ويضربه قائما في ازار واحد ثم حد الزنا اشد لانه ثبت بالكتاب ثم حد الشرب
لانه ثبت بقول الصحابة ثم حد القذف لان سببه محتمل لاحتمال كون القاذف صادقا ومن حد او عزر فمات من الحد والتعزير فدمه
هدر اي لا يجب بشيء على احد لان اقامة الحد واجبة والواجب لا يجامعه الضمان بخلاف تعزير الزوج زوجته حيث لا يهدر دمها
بل يضمن لان تعزيره اباح بشرط السلامة **كتاب السرقة** هي لغة اخذ الشيء خفية بغير اذن صاحبه مالا كان او غيره
وفي الشرع اخذ مكلف بطريق الظلم كما هو المتبادر وتخرج ما ليس كذلك خفية في الابتداء والانتهاء اذا كان الاخذ نهارا
كما اذا باشر سبب الاخذ خفية واخذ خفية او في الابتداء فقط لا غير اذا كان بالليل كما اذا نقب الجدار خفية واخذ المال مجاهرة
ويشترط في هذين النوعين ان يكون الخفية على زعم السارق حتى لو دخل دار رجل فسرق وهو يزعم ان المالك لا يعلمه قطع وان
علم قدر عشرة دراهم مضروبة جياد يعني ان نصاب السرقة ذلك وما يبلغ قيمته وقت السرقة الى وقت القطع من حرز لا ملك
له فيه اي لا ملك للسارق في ذلك المال ويحترز به عن جنسه وباب الدار وزرع لم يحصد ولا شبهة اي شبهة ملك
فيما خرج به يخرج من دار محرزه وتثبت السرقة بما يثبت به الشرب وقد تقدم فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر من حرز
اي مالا ممنوعا عن ان يصل اليه يد الغير كبيت وصندوق ونحوهما او حافظ كالمسافر في طريق او في مسجد عنده ماله او اقر بها
اي بالسرقة مرة عند الامام ومحمد ومرتين عند ابي يوسف او شهد عليه اي على الاخذ رجلان ... وان علم تمام بعض
... في باب الحدود كما غلط فيه بعضهم واذا شهد الشاهدان سألهما الامام عن السرقة ما هي لان السرقة تطلق على تخفيف الصلوة وعلى
استماع كلام الغير خفية ولانه ربما يتوهم انها لا تحتاج الى الخفية كما في السرقة الكبرى وكيف هي ... ومتى
سرق لانه ربما يتوهم انها متقادمة ام لا او لان الحكم ان يكون في زمان الصبا او الجنون ... واين ... في دار
دار الحرب ... في حرز ... ام لا ... من ذي رحم محرم ام لا

وبينا ما هي اي بين الشاهدان السرقة بالوجوه المذكورة قطع السارق اي بالبينة والاقرار اعلم ان هذه الاشياء
شروط في الاقرار ايضا الا الزمان لان السرقة لا تقادم العهد لا يمنع الاقرار كذا في المحيط وان كانوا اي
السراق جمعا اي جماعة فاصاب كلا منهم قدر نصابها اي نصاب السرقة قطعوا اي الجميع كلهم لكمال السرقة
في حق كل واحد منهم وان تولى الاخذ بعضهم فقط لان المعتاد بينهم ان يتولى بعضهم الاخذ ويكون الباقون
للدفع فلو امتنع الحد بمثله لامتنع القطع في اكثر السراق ويؤدي الى فتح باب الفساد ويقطع بسرقة الساج وهو
ضرب من الشجر صلب كالحجر تعلوه حمرة والابنوس وهو شجر طيب الرايحة والصندل وهو شجر طيب
الرايحة ايضا والفصوص جمع فص الخاتم الخضر جمع الاخضر وتقييد الفصوص بها اتفاقي اذ لا فرق بين الاخضر
وغيره في حكم السرقة والياقوت والزبرجد لان كلا منها من اعز الاموال ولا يوجد في دار العدل مباحا الا
نضار كالذهب والفضة وكذا كل ما كان كذلك ويقطع ايضا بسرقة الاناء والباب المتخذ من الخشب لان
الصنعة فيهما غلبت على الاصل فالتحق بالاموال النفيسة لكن ليس المراد من ذلك الباب المطلق بل الباب
الذي كان محرزا غير منصوب على الجدار خارج البيت وكان خفيفا لا يثقل على الواحد حمله لا يقطع
بسرقة شيء تافه اي حقير يوجد مباحا في دار الاسلام كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد بري او بحري
وهو الحيوان المتوحش بحسب الخلقة وطير بجميع انواعه وزرنيخ بكسر الزاء المعجمة ومغرة بفتحتين الطين الاحمر
ونورة ولا يقطع ايضا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة لم يحصد وبطيخ لا حاجة اليه لدخوله في
الفاكهة وكذا لا يقطع بسرقة ثمر على شجر وما يسرع فساده وزرع لم يحصد لعدم الحرز ولا يقطع بما
يتأول فيه الانكار كالاشربة المطربة اي المسكرة لان من اخذها يتأول ويقول اخذتها للاراقة والات اللهو
كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة الصليب تمثال يعبده النصارى وشطرنج
ونرد لان من اخذ يتأول ويقول اخذتها للنهي عن المنكر ولا يقطع بسرقة باب مسجد ودار لانه
حرز لا محرز فالتقييد بالمسجد اتفاقي ولا بسرقة كتب علم ومصحف لانه يتأول القراءة او النظر فيه لازالة
اشكال وقع له ولا بسرقة صبي حر لانه ليس بمال ولو كان عليهما اي على المصحف والصبي حلية عند الامام ومحمد
خلافا لابي يوسف فان عنده يقطع اذا بلغت الحلية نصابا لانه يجب القطع بسرقة الحلي وحده فكذا
مع غيره ولهما ان ما عليهما تابع لهما فلا يعتبر ولا يقطع بسرقة عبد كبير لانه غصب او خداع لا سرقة ولا
بسرقة دفتر غير الحساب لانه ان كان دفترا ... ككتب التفسير والحديث والفقه فهو كالمصحف في انه

وان كان شيئا مكروها كدواوين اشعار مكروهة وكتب العلوم الحكمية فكالطنبور بخلاف سرقة العبد الصغير
الذي لا يعبر عن نفسه حيث يقطع بسرقته لانه مال وليس له يد معتبرة على نفسه فصار كالمدبر وبخلاف
سرقة دفتر الحساب حيث يقطع لانه لا يقصد ما فيها بل يقصد كواغدها وهي مال متقوم فيقطع اذا
بلغت نصابا ولا يقطع بسرقة كلب وفهد لان كلا منهما مباح الاصل ولا يقطع بخيانة وهو الاخذ مما
في يده على وجه الامانة ونهب وهو الاخذ على وجه العلانية قهرا واختلاس وهو الاخذ من اليد سرعة
جهرا ونبش عند الامام ومحمد لقوله عليه السلام لا قطع على خائن ومنتهب ومختلس ومختف وهو النباش
خلافا لابي يوسف في النبش فان عنده يقطع ولا يقطع بسرقة مال عامة كمال بيت المال فانه مال المسلمين
وهو منهم او بسرقة مشتركة بين السارق والمسروق منه لثبوت الشبهة باعتبار انه اخذ ماله من وجه او
بسرقة مثل دينه من جنسه لاستيفاء حقه ولو ذلك من غير رضاه اذا ظفر به او ازيد لانه بمقدار حقه يصير
شريكا فيه وهو شائع حالا كان الدين او مؤجلا استحسانا والقياس ان يقطع في المؤجل لانه
لا يباح له اخذه قبل الاجل فصار كمن لا دين له وجه الاستحسان ان المؤجل ثابت في الذمة كالحال والتاجيل
لتاخير المطالبة وان كان دينه من خلاف جنس حقه بان كان نقدا فسرق عرضا فيقطع لانه ليس باستيفاء
وانما هو استبدال فلا يتم الا بالتراضي هذا عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف فانه لا يقطع عنده لاختلاف
العلماء فيه وان كان دينه دنانير فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع في الصحيح لان النقدين جنس واحد حكما
وقيل يقطع ولا يقطع ثانيا بسرقة شيء قطع فيه مرة ووصل ذلك الشيء الى المالك والحال انه لم يتغير عن حاله
الاولى وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل سرق فقطع فيه ثم نسج فعاد فسرقه فانه يقطع ثانيا لانه صار بالتغير
كعين اخرى حتى يتبدل اسمه فصل في الحرز وهو قسمان الاول حرز بمكان كبيت ولو كان بلا باب
او بابه مفتوح فان ذلك لا ينافي كونه حرزا او صندوق والثاني ما يكون بحافظ كمن هو عنده ماله ولو كان
نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ لانهما وان اشتركا في المنع من وصول اليد الى المال لكن الحرز بالمكان
يزيد عليه من حيث ان المال مخفي فيه عن الاعين حتى لو كان المال حرزا بالمكان واذن بالدخول فيه فسرق
منه وصاحبه عنده لا يقطع ولا قطع بسرقة مال من قرابة اي بين السارق والمسروق منه قرابة ولاد
كما اذا سرق من بيوت اصوله وفروعه وان سرق مال غيرهم او سرق مالهم من بيوت غيرهم فانه لا يقطع لكمال
الانبساط بينهم بالانتفاع بالمال ولا قطع بسرقة من بيت ذي رحم محرم منه لانه ماذون شرعا في

في دخول حرزهم ولو كان المسروق مال غيره لعدم الحرز ويقطع بسرقة ماله اي مال ذي رحم محرم من بيت غيره
لتحقق الحرز بلا شبهة وكذا يقطع بسرقة من بيت محرم رضاعا سواء اما او اختا او غيرهما عند الامام ومحمد لعدم
الشبهة خلافا لابي يوسف فان عنده لا يقطع بسرقة من بيت امه رضاعا لانه يدخل عليها عادة بخلاف اخته
من الرضاع ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص لكمال الانبساط بينهما في المال والحرز عادة
وكذا لا قطع لو سرق عبد من مال سيده او زوجة سيده او زوج سيدته لانه ماذون له في الدخول عادة في
كل من هذه الصور فتمكنت الشبهة في الحرز او سرق من مكاتبه لان له حقا في اكسابه او سرق من ختنه او صهره
عند الامام ختن الرجل زوج كل ذي رحم محرم منه وصهر الرجل زوج كل ذي رحم محرم من امرأته خلافا لهما فيهما فان
عندهما يقطع لعدم الشبهة في المال والحرز لان الدخول للزيارة معتاد فاورث شبهة او سرق من مغنم لان له فيه
نصيبا او سرق من حمام نهارا لاختلال الحرز وان كان ربه عنده لانه حرز مكاني فلم يعتبر الحافظ او سرق من
بيت اذن في دخوله كالخانات وحوانيت التجار اذا كانت السرقة نهارا او سرق من بيت مضيفه
لانه ماذون له في دخوله فكان فعله خيانة لا سرقة ويقطع لو سرق من الحمام ليلا لانه بني لاحراز الاموال الا ان الاذن
مختص بالنهار او سرق من المسجد متاعا وربه عنده لانه حرز بالحافظ او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او
جيبه للاخذ واخذ قدر النصاب او سرق جوالق فيه متاع يبلغ النصاب وربه يحفظه او نائم عليه يقطع في كل
من هذه الصور لوجود السرقة من الحرز في كل منها او سرق الخارج من بيت النساج قطع عند الامام
خلافا لهما فان عندهما لا يقطع لثبوت الملك فاورث شبهة ولان البيت صار ملكا للنساج
فصار المالك كالاجنبي في حق الحرز ولو سرق شيئا من دار كبيرة والحال انه لم يخرجه من تلك الدار لا يقطع لان
تلك الدار كلها حرز فلا بد من الاخراج منها بخلاف ما لو سرق شيئا من دار كبيرة فيها حجر واخرجه من
حجرة منها الى صحن تلك الدار فانه يقطع لان كل حجرة باعتبار سكانها حرز على حدة او سرق بعض
اهل الحجر دار شيئا من حجرة اخرى فيها اي في الدار فانه يقطع لما تقدم في المسئلة المتقدمة او اخذ شيئا
من حرز فالقاه اي ذلك الشيء في الطريق ثم خرج فاخذه فانه يقطع لانه اخرجه من الحرز بنفسه فتمت السرقة
او حمله اي ذلك الشيء في الحرز على حمار فساقه فاخرجه من الحرز فانه يقطع لان سير الحمار مضاف اليه بسوقه
ولو دخل بيتا فاخذ شيئا وناول الى اخر اي اعطاه من هو خارج من البيت لا يقطعان اما الاول فلانه لم يوجد
منه الاخراج [illegible] اعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه من الحرز واما الثاني فلانه لم يوجد منه هتك الحرز لانه لم

يدخل الحرز فلم تتم السرقة عن كل واحد ولذا لا يقطع من لو ادخل الخارج يده ولم يدخل بنفسه فتناول اي
اخذ من يد الداخل لما ذكرنا قبل هذا عند الامام ومحمد وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الصورة الاولى ويقطعان
في الصورة الثانية اما الداخل فلهتكه الحرز بدخوله واما الخارج فلاخراجه المال من الحرز ولذا لا يقطع لو
نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طر اي شق صرة خارجة من كم غيره عند الامام ومحمد لعدم هتك الحرز
في كل من المسئلتين خلافا لابي يوسف حيث يقطع عنده في كل منهما اما في النقب فلاخراجه المال من الحرز
واما في طر الصرة فلوجود الحرز لصاحبه وان حلها اي حل الصرة واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا لوجود الاخذ
من الحرز ولو سرق من قطار جملا اي بعيرا او حملا من ظهر دابة سواء كان معه سائق او قائد لا يقطع لان
المقصود السوق والقود لا الحفظ وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع لان الجوالق في مثل هذا حرز
والفسطاط كالبيت في كونه حرزا ولو سرق نفس الفسطاط لا يقطع لعدم احرازه الا اذا كان غير
منصوب وانما هو ملفوف عنده او في فسطاط اخر يقطع كذا ذكره في فتح القدير فصل في كيفية
القطع واثباته يقطع يمين يدي السارق من زنده وهو مفصل الرسغ اما القطع فلقوله تعالى السارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما واما قطع اليمين فبقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما واما القطع من زنده فلانه
المتوارث ومثله لا يطلب له سند بخصوصه كالمتواتر ويحسم اي يكوي بان يغمس في الدهن المغلي لينقطع
الدم ويقطع رجله اليسرى من الكعب ان عاد الى السرقة ثانيا لقوله عليه السلام فاقطعوه وعليه اجماع المسلمين
فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب للاجماع وطلب المسروق منه اي المسروق ماله بعد حضوره
عند الحاكم شرط القطع حتى لا يقطع ما لم يطلبه لان السرقة تظهر بخصومته سواء كان الثبوت بالاقرار
او الشهادة ولو كان المسروق منه مودعا او غاصبا او صاحب الربا اي الذي باع دينارا بدينارين
وقبضهما فسرق منه او مستعيرا او مستاجرا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا
او ابا او وصيا او متوليا وكل من له يد حافظة اي لو كان المسروق منه واحدا من هؤلاء يقطع بطلبه
ويقطع بطلب المالك ايضا اي كما يقطع بطلب واحد من هؤلاء في السرقة من هؤلاء لانه المالك حقيقة
فاذا قطع بطلب ذي اليد فبطلب المالك اولى لا يقطع بطلب السارق او المالك لو سرقت من السارق
بعد القطع يعني لو قطع سارق بسرقة فسرقت منه بعد القطع لم يكن للسارق الاول ولا للمالك ان يقطع
السارق الثاني لان السرقة انما توجب القطع اذا كانت من يد المالك او الامين او الضمين ولم توجد شيء

منها لان يد السارق ليست يد مالك ولا امين ولا ضمين حتى لو اتلفه لا يضمن بخلاف ما لو سرقت منه قبل
القطع او بعد ما درئ الحد بشبهة فانه يقطع بطلب الاول لانه كالغاصب وان لم يطلب احد ممن له حق
الطلب لا يقطع وان لو وصل اقر هو بها اي بالسرقة لعدم وجود الشرط وهو الطلب ولا بد من حضوره اي
حضور المسروق منه عند الاقرار والشهادة والقطع لان السرقة لا تثبت بالاقرار والشهادة عند عدم
الخصم ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او كان اصبعان منها سوى الابهام كذلك
اي مقطوعتين او شلاوين لا يقطع منه اي من السارق شيء بل يحبس حتى تظهر سمة التائبين اذ لو قطعت
اليمنى وقوة البطش حينئذ فائتة في اليسرى يلزم تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهلاك ولذا لا يقطع
منه شيء لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء بل يحبس حتى يظهر سمة التائبين لانه لو قطعت اليسرى
يلزم تفويت المشي لانه اذا لم يكن للانسان يد ورجل من طرف واحد فهو لا يقدر على المشي بخلاف ما اذا
كانتا من طرفين فانه حينئذ يضع العصا تحت ابطه فيكون قائما مقام رجله الفائتة والحاصل ان شرط قطع اليد اليمنى
والرجل اليسرى كون اليد اليسرى والرجل اليمنى صحيحتين ولا يضمن المامور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى خطأ
او عمدا عند الامام وعندهما يضمن اي يلزم ارشها ان تعمد لانه اتلف يدا معصومة فلو عمدا فلا قود
ان كان مجتهدا فيه لان المجتهد لا يعذر فيما اذا كان دليله ظاهرا كما عرف في موضعه وكان ينبغي ان يجب
القصاص الا انه سقط للشبهة الناشئة من اطلاق النص ولانه اخلف عما اتلفه ما هو خير منه
فلا يضمن لان يساره لما قطعت سلمت يمينه ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة اي قبل الارتفاع
الى الحاكم الى مالكه وان لم يسرق منه او الى المسروق منه وان لم يكن مالكه لا يقطع لان الخصومة
شرط لظهور السرقة وكذا لا يقطع لو نقصت قيمته من حيث السعر لا من جهة تغير العين لان العين لو نقصت
يقطع لانه مضمون عليه من النصاب بعد القضاء وقبل القطع لان قيام كمال النصاب عند الامضاء
شرط القطع وقد انتفى او ملكه بالبيع او الهبة مع القبض بعد القضاء بالقطع لان قيام الخصومة عند
الاستيفاء شرط وقد انتفى هنا او ادعى انه ملكه بعد ما ثبت السرقة عليه بالبينة او بالاقرار وان
لو وصل لم يثبت دعواه لان الشبهة دارئة للحد وقد ثبت بمجرد الدعوى بلا احتياج وكذا لو ادعاه احد
السارقين يعني لو اقر رجلان بسرقة ثم ادعى احدهما ان المسروق ملكه وان لم يبرهن لا يقطع واحد
منهما سواء ادعى قبل القضاء او بعده وقبل الامضاء لان الرجوع عامل في حق الراجع لعدم مكذب ومورث

شبهة في حق الاخر لان السرقة قد ثبتت باقرارهما على الشركة فيلزم حصلا واحد فلا يقطع واحد منهما ولو سرق اثنان
اثنان وغاب احدهما وشهد شاهدان على سرقتهما بحضور الاخر قطع الاخر اي الحاضر لان الغائب
لان الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب ولو اقر العبد المأذون بسرقة وكذبه مولاه قطع لان اقراره بما
في يده من المال صحيح فيصح في حق القطع تبعا ورد السرقة الى المسروق منه ان كانت قائمة وان كانت
هالكة فلا ضمان لما ذكرنا اتفاقا هذا عند الامام عليه لان القطع والضمان لا يجتمعان وكذا لو اقر العبد المحجور بسرقة
وكذبه مولاه قطع لان الاقرار بالسرقة على نفسه في حق القطع صحيح فيصح في حق المال ضمنا ورد السرقة
الى المسروق منه ان كانت قائمة وان كانت هالكة فلا ضمان لما ذكرنا اتفاقا هذا عند الامام وعند ابي يوسف
يقطع ولا ترد السرقة بل هي لمولاه لان اقراره في حق القطع اقرار على نفسه وهو غير متهم فيه فيصح وفي حق المال
اقرار على مولاه فلا يصح فهو اخذ به بعد العتق وعند محمد لا يقطع ولا ترد السرقة بل هي لمولاه لان المال اصل والقطع
تابع فاذا بطل اقراره في الاصل للتهمة بطل في التابع وانما قيدنا بتكذيب المولى اذ لو صدقه يقطع اتفاقا كما
في الحقايق ومن قطع بسرقة والعين قائمة ولو بيد غيرها بان باعها او وهبها ردها الى مالكها لبقائها على ملكه
وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان لم يصل استهلكها لقوله عليه السلام لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه
وان سرق سرقات فقطع لاحدى السرقات من غير ان يحضر الباقون فقطع بكلها او ببعضها لا يضمن شيئا منها يعني من سرق سرقات فخاصم واحد
من اربابها وادعى حقه فاثبت قطع وهو يجبها ولا يضمن شيئا من تلك السرقات عند الامام وقالا يضمن
ما لم يقطع به اي يضمن كلها الا التي قطع لها لان مسقط الضمان هو القطع وهو حصل بخصومة الحاضر فقطع له
خاصة ولم يكن بهؤلاء الغائبين وبقيت اموالهم معصومة ومال المعصوم مضمون لا محالة وله ان شرط ظهور السرقة
وهو الخصومة وجد عند القاضي وموجبها وهو القطع واحد فاذا استوفى كان واقعا على الكل لعدم منفعة
اليهم فارتفع الضمان كما لو حضروا جميعا ولو سرق ثوبا فشقه نصفين في الدار السروق منها ثم اخرج منها قطع
ان بلغت قيمته نصابا بعد ما شقه لا يقطع ان سرق شاة فذبحها داخل الدار ثم اخرجها وان بلغ لحمها
نصابا لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه ويضمن قيمتها للمسروق منه ولو صنع السروق بان سرق
فضة او ذهبا قدر النصاب فصنع دراهم او دنانير قطع وردها على المسروق منه عند الامام وعندهما
لا يردها لان هذه الصنعة تبدل العين اسما وحكما ومقصودا وكلما كان كذلك ينقطع به حق المالك وله
ان عين المسروق باقية والصنعة الحادثة والاسم اي الاسم تابعا للازمان ولو سرق ثوبا وصبغه احمر

احمر فقطع لا يؤخذ الثوب منه اي من السارق ولا يضمنه عند الامام وابي يوسف وعند محمد يؤخذ منه ويعطي ما زاد
الصبغ فيه للسارق لان الثوب قايم اتصل به مال الغير فياخذه لكونه اصلا ويضمن قيمة الصبغ لكونه تبعا له
لهما ان الثوب حق المالك والصبغ حق السارق فلما تقارضا رجحنا جانب الصبغ لان الصبغ قايم صورة
وهو ظاهر ومعنى لان المسروق منه لو اخذ الثوب مصبوغا ضمن الصبغ وان الثوب قايم صورة فقط مع الاستهلاك
لا معنى لانه غير مضمون على السارق بالهلاك والاستهلاك وان سرق ثوبا وصبغه اسود ثم قطع اخذ
الثوب منه مجانا ولا يعطي شيئا عند الامام لان السواد نقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك وحكما
فيه اي حكم ابو يوسف ومحمد في الاسود وحكمهما في الاحمر فان ابا يوسف حكم في الاسود بانه لا يؤخذ منه الثوب ولا
يضمنه كما في الاحمر وان محمدا حكم في الاسود بان يؤخذ منه الثوب ويعطي ما زاد الصبغ كما في الاحمر لان السواد زيادة
كالحمرة **باب** قطع الطريق اطلق عليه السرقة الكبرى مجازا وشرطه ثلاثة الاول ان يكون من قوم لهم قوة وشوكة
يقطع بهم الطريق والثاني ان لا يكون في مصر ولا فيما بين القرى ولا بين مصرين والثالث ان يكون بينهم وبين المصر
مسيرة سفر لان قطع الطريق انما يكون بانقطاع المارة ولا ينقطعون في هذه المواضع عن التطرق لانهم
يلحقهم الغوث من جهة الامام والمسلمين ساعة بعد ساعة فلا يترك المرور والاستطراق من قصد قطع الطريق
من بيان لمبتدا وهو قوله من مسلم او ذمي احترازا عن المستامن اذ لو قطعوا على مستامن لا يجب عليه الحد
فاخذ قبله اي قبل قطع الطريق بان لم يقتل نفسا ولا اخذ مالا حبس بعد ما عزر لمباشرته منكرا حتى يتوب لا
بمجرد القول بل بان يظهر عليه سيمة الصالحين لانها امارة ظاهرة تدل على التوبة المتحققة بالقلب وان اخذ مالا
معصوما بلا قتل وحصل بكل واحد من القاطعين نصاب السرقة وان تولى الاخذ بعضهم قطع يده اليمنى و
رجله اليسرى لقوله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتل معصوما فقط ولم ياخذ مالا ولو كان
القتل بعصا او حجر قتل حدا اي بطريق كونه حقا لله تعالى لا قصاصا اي لا من كونه حقا للعبد فلا يعتبر عفو الولي لان
العفو ينفذ في حق العافي وهو حق الشرع لان المحترزين في المفازة يتكلون على امان الله وحفظه فالتعرض
لهم جناية على حق الله فيلزم الجزاء حدا وان قتل واخذ مالا قطع يده ورجله من خلاف وقتل او قطع وصلب
او قتل فقط او صلب فقط وكل هذه الافعال على صيغة المجهول وفاعلها في الحقيقة هو الامام فالحاصل ان الامام
احد الامور الاربعة الاول هو القطع ثم القتل والثاني هو القطع ثم الصلب والثالث هو القطع فقط و
الرابع هو الصلب فقط هذا عند الامام وابي يوسف وخالف محمد في القطع حيث قال قتل وصلب ولا يقطع لانه جناية

لاني [illegible] عن [illegible] فيه فعل [illegible] فان [illegible]

واحدة فلا توجب حدين لكن اذا اريد الصلب ففي ظاهر الرواية يصلب حيا ويبعج اي يشق بطنه حتى يموت
تشهيرا له ويستحب لا للموت ولهذا ان هذه الجناية وان كانت متحدة معنى من جهة انه قطع لكنها متعددة صورة
وهو اخذ المال وقتل النفس ولكل واحد منهما موجب عند الانفراد ويترك مصلوبا ثلاثة ايام فقط ولا
يترك باكثر منها توقيا عن تاذي الناس بسبب التغير ويرد ما اخذه من المال الى مالكه ان كان ما اخذه باقيا بحذه
والا اي وان لم يكن باقيا فلا ضمان عليه اعتبارا بالسرقة الصغرى ولو باشر الفعل بعضهم حد الكل لان ذلك
البعض يتقوى بهم فيكون القتل واقعا منهم معنى وان اخذ مالا وجرح قطع يده ورجله من خلاف والجرح
هدر لا يجب به شيء لانه لما وجب حق الله تعالى سقطت عصمة النفس حقا للعبد كما سقط عصمة المال لان
القطع مع الضمان لا يجتمعان وان جرح فقط او لم يقتل ولم ياخذ مالا او قتل عمدا او اخذ مالا فتاب قبل ان
يؤخذ فلا حد اي لا قطع في الاولى ولا قتل في الثانية بل يقتص فيما فيه القصاص ويؤخذ الارش منه فيما فيه
الارش وذلك الى الولي ومن هذا اخذ المال يحق للولي ان شاء عفى وان شاء اخذ بموجب الجناية من
القصاص والارش وكذا لا حد لو كان فيهم اي في القطاع صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليهم
لانها جناية واحدة قائمة بالكل فالامتناع في حق البعض امتناع في حق الباقين واذا سقط الحد صار القتل
الى الاولياء لظهور حق العبد فان شاءوا اقتصوا وان شاءوا عفوا او قطع بعض القافلة على بعض لم يحد
واحد وهو القافلة فصارت كدار واحدة او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين لم يحد لان هذا
من الامن بحيث يلحق الغوث غالبا لان قطع الطريق بانقطاع المارة ولا يتحقق ذلك في مثل هذه الاماكن لان
الغوث يلحقهم ساعة بعد ساعة او من جهة الامام فلا يمكنهم المكث ومن خنق في المصر غير مرة قتل به سياسة
لانه صار ساعيا في الارض بالفساد وكل ما كان كذلك يدفع شره بالقتل والا اي وان لم يخنق مرارا بل خنق
مرة واحدة حتى قتله فلا يقتل بالخنق فلا قصاص بل يجب به الدية على العاقلة عند الامام وعندهما يجب القصاص

كتاب السير

جمع سيرة وهي الطريقة ثم غلبت على السيرة في المعاملة مع الكفار واهل الذمة والبغي
ونحو ذلك الجهاد وهو بذل الطاقة وتحمل المشقة ثم غلب على قتال الكفار بدءا نصبه على الظرفية اي في
بدء الامر فرضا وان لم يبدأ الكفار فرض كفاية اما كونه فرضا فللادلة القطعية التي منها قوله
تعالى وقاتلوا المشركين كافة واما كونه كفاية فلانه لم يشرع لعينه اذ هو قتل وافساد في نفسه وانما شرع
لاعلاء كلمة الله واعزاز دينه ودفع الفساد وحينئذ اذا قام به البعض سقط عن الباقين كصلوة الجنازة و

ورد السلام وان ترك الكل اثموا لان الوجوب على الكل ولا يجب الجهاد على صبي لعدم الخطاب ولا على
امراة وعبد لاشتغالهما بخدمة الزوج والسيد وحقهما مقدم على فرض الكفاية ولا على اعمى ومقعد واقطع
اي مقطوع اليدين لعجزهم فان هجموا اي غلب العدو على بلد من بلاد الاسلام او على ناحية من نواحيها او على ثغر
من ثغوره ففرض عين على من يقرب من العدو من القادرين على الجهاد واما من بعد فعن حقهم فرض كفاية اذا
لم يحتج اليهم فاذا احتيج بان عجز من يقرب من العدو عن المقاومة او تكاسلوا يصير فرض عين على من يليهم ثم وثم الى ان
يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج حتى على المراة والعبد ومن هذا قال فيخرج المراة
والعبد ولو بلا اذن الزوج والمولى لانه صار فرض عين عليهما وحق الزوج والمولى لا يظهر في حق فرض
عين كالصلوة والصوم بخلاف ما قبل النفير لانه بغيرهما الكفاية فلا ضرورة في ابطال حقهما وكره الجعل بضم الجيم
ما يجعل للانسان في مقابلة شيء يفعله والمراد هنا ما يجبي الامام على الناس الذين يخرجون الى الجهاد ودفع
في اي ما دام مال في بيت المال لانه معد لنوائب المسلمين وهذا من جملة النوائب والا اي وان لم يكن فيء فلا كراهة
لانه لحاجة واذا حاصرناهم اي الكفار ندعوهم اولا الى الاسلام لامكان اجابتهم بمجرد الدعوة فان اسلموا
كففنا عن قتالهم لحصول المقصود والا اي وان لم يسلموا فالى اي ندعوهم الى قبول الجزية ان كانوا من اهلها
كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ونبين لهم قدرها اي قدر الجزية ونبين متى تجب الجزية على ما
يعرف في بابه لينقطع المنازعة بعد ذلك فان قبلوا الجزية فلهم ما لنا وعليهم ما علينا اي يجب لهم علينا ويجب
لنا عليهم اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا واموالنا ما يجب بعضنا على بعض عند التعرض
لقول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا قيل هذا ليس المراد بهذا الحكم
العموم لانه لا يصح في حق العبادات ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام الا بعدها لقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا فلا يجوز الا ان يدعى اليه حقيقة او حكما باشتهار الدعوة شرقا وغربا كما في زماننا وندب
دعوة من بلغته مبالغة في الانذار فان ابوا عن قبول الجزية نستعين بالله على قتالهم لانه ناصر
لاوليائه والمدمر لاعدائه ونقاتلهم بنصب المجانيق جمع منجنيق وهو الذي يرمى به الحجارة والتحريق
والتغريق وقطع الاشجار مثمرة كانت وغير مثمرة وافساد الزرع ونحو ذلك لان في هذه الاشياء
الحاق الغيظ بهم وكسر شوكتهم وتفريق جمعهم ورميهم بالنبال والحجارة وان تترسوا باسارى بالنبال
المسلمين لان في الرمي دفع ضرر العام وفي قتل المسلم ضرر خاص ويجوز دفع الضرر العام مع ضرر خاص

ولكنه نقصدهم بالرمي اي نقصد الكفار بالرمي دون المسلمين لانه اذا تعذر التمييز فعلا فقد امكن قصدا لان الطاعة
بقدر الطاقة وما قتلنا من الاسارى لا دية علينا ولا كفارة لان الجهاد فرض ونكره اخراج النساء
والعجائز والمصحف في سرية لا يؤمن عليها مخافة الوقوع في ايديهم والسرية عدد قليل يسيرون في
الليل ويكمنون في النهار كذا في المبسوط ولا نكره اخراجها في عسكر يؤمن عليه لان الغالب فيه السلامة
فلا تخاف نقيصة في ايديهم ولا نكره دخول مستامن اي مسلم بامان اليهم بمصحف ان كانوا يوفون بالعهد
لان الظاهر عدم التعرض لهم فلا استهانة بكلام الرحمن ونهي عن الغدر اي الخيانة ونقض العهد وعن
الغلول اي السرقة من المغنم وعن المثلة بعد الظفر بهم وعن المثلة هي ان تجعله نكالا وعبرة لغيره مثل قطع الاعضاء
وتسويد الوجه وعن قتل امرأة او غير مكلف او شيخ فان او اعمى او مقعد او اقطع اليمين الا ان يكون احدهم
قادرا على القتال او ذا رأي في الحرب بان يكون خبيرا بالمكايد او ذا مال يحث به على القتال او ملكا فانه يقتل لان
في قتله ازالة ضررهم عن المسلمين ونهي عن قتل اب كافر ابتداء لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا و
ليست من المعروف البداية بالقتل بل يأبى الابن ليقتله غيره يعني لو ادرك الابن اباه في المعركة فقصد
الاب قتله وامكن الابن دفعه [illegible] الابن قتله ويعالجه بان يضرب قوائم جواده حتى يقتله غيره لحصول
المقصود من ارتكاب المحظور الا ان قصد الاب الكافر قتله اي قتل الابن ولا يمكنه دفعه اي لا يمكن الابن
دفع ابيه الكافر عن قتله الا بالقتل فحينئذ يجوز للابن قتل ابيه الكافر لانه بهذا دفع عن نفسه وايضا يجوز ولو
اذا كان ابوه مسلما فقصد قتله جاز له قتله فالكافر اولى بالقتل ونصالحهم اي العهد على ترك الجهاد
مدة معينة اي مدة كانت ان كان الصلح مصلحة لنا والا فلا يجوز لان فيه ترك الجهاد صورة ومعنى
ونجوز اخذ المال لاجله اي اجل الصلح ان كان لنا به حاجة لانه جهاد معنى وان لم يكن حاجة فلا يجوز لما فيه
من ان فيه ترك الجهاد صورة ومعنى وهو اي المال الماخوذ لاجل الصلح كالجزية ان كان الصلح قبل النزول بهم
اي بحربهم يعني لا يخمس ويصرف مصارف الجزية لانه مال اهل الحرب حصل لنا من غير قتال وما اخذ لاجل الصلح
كالفيء اي كالغنيمة لو كان الصلح بعده اي بعد النزول بساحتهم يعني يخمس ويقسم ما بقي بينهم لانه حصل
بقوتهم وندفع المال منا اليهم [illegible] لا يجوز لما فيه من الحاق الذلة بالمسلمين الا لخوف الهلاك لان دفع
الهلاك باي طريق امكن واجب ونصالح المرتدين القادرين على المحاربة المستولين عن الاخذ لان الاسلام
منهم مرجو فجاز تاخير قتالهم لعله [illegible] بدون اخذ مال لان في اخذ المال منهم نوع تقرير لهم على الارتداد وفيه لا يجوز

نقضوا

لا يجوز وان اخذ المال منهم على الصلح لا يرد عليهم لان اموالهم غير معصومة واهل الذمة ان نقضوا العهد كالحربي
وغيرهم ترقية ثم اي بعد الصلح ان ترجح النبذ اي القاء الخبر اليهم بنقض العهد ينبذ الامام اليهم ويعتبر مدة بلوغ خبر
النبذ اليهم ليتمكنوا من جمع عسكرهم لئلا يكون غدرا بهم ثم قاتلهم كما نبذ النبي عليه السلام بينه وبين اهل مكة و
لهذا ان بدأ منهم بخيانة قوتل بمجرد فقط حتى لو دخل جماعة منهم دار الاسلام بغير اذن ملكهم لا منعة لهم فقاتلوا
المسلمين علانية انتقض العهد في حقهم لا في حق غيرهم لان فعلهم لا يلزم غيرهم وان كان الخيانة باتفاقهم
او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ لان النبذ لنقض العهد وهذا انتقض ولا يباع منهم سلاح وخيل و
لا حديد لان فيه تقويتهم ولا تجهيز اليهم اي لا يحمل ما ذكر من السلاح وغيره جاز لهم لما ذكر وصح امان حر
او حرة من المسلمين كافرا او جماعة من الكفار او اهل حصن منهم او اهل مدينة حتى لم يجز لاحد من المسلمين
قتلهم ولهذا قال وحرم قتلهم فان كان فيه اي في امان الحر او الحرة ضرر نبذ اي نقض الامام ذلك الامان
اليهم رعاية لمصالح المسلمين وادب الامام الحر والحرة ولهذا ابطل امان ذمي لانه لا ولاية له على المسلمين
الا ان يأمره امير العسكر بان يؤمنهم فحينئذ جاز له كذا ذكره الزيلعي او امان اسير مسلم في يد الكفار او امان
تاجر منا عندهم وكذا الفا امان من اسلم ثمة اي في دار الحرب ولم يهاجر الينا لان هؤلاء لا يملكون القتال
ولا يقدرون عليه فهم امنون منهم فلا معنى لامانهم او مجنون لعدم الاعتماد عليه او صبي او عبد غير
ماذونين بالقتال لانهما لما كانا غير ماذونين لا يخافونهما فلا يصح منهما الامان الذي هو ازالة الخوف
عند الامام وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية الكرخي ومع الامام في رواية الطحاوي باب
الغنائم وقسمتها الغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة وحكمها ان تخمس والباقي بعد الخمس للغانمين
خاصة والفيء ما نيل منهم بعدما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام وحكمه ان يكون لكافة
المسلمين ولا يخمس واذا تقرر لك هذا فاعلم ان ما فتح الامام من بلاد الكفر عنوة اي قهرا قسمه اي ذلك
المفتوح القابل للقسمة ان شاء بين المسلمين الغانمين بعد اخراج الخمس كما فعله عليه السلام في فتح
خيبر او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم اي على رؤوسهم والخراج على اراضيهم فكلهم مملوكة لهم كما فعل
عمر رضي الله عنه في فتح سواد العراق قالوا والاولى الاول عند حاجة الغانمين والثاني عند عدمها وان شاء
قتل الاسارى عربا او عجما لانه عليه السلام قتلهم ولان في قتلهم حسم مادة الشرك وفيه اشعار بانه
لا يقتل النساء والذراري بل يسترقهم توفيرا للمنفعة المسلمين او استرقهم توفيرا للمنفعة للمسلمين

اوتركهم حال كونهم احرارا ليكونوا ذمة للمسلمين او حقا واجبا لنا عليهم من الخراج والجزية الا المرتدين و
مشركي العرب اذ لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ
فان قبله لم يسترق بسبب ملك لا يجوز ردهم اي رد الاسارى الى دارهم لئلا يتقوى بهم الكفرة
ولا المن بان يترك الاسارى بلا اخذ شيء منهم ولا الفداء بالمال بان يعطي الامام الكفار اساريهم ليأخذ
بدلهم مالا منهم لان فيه اعانة لهم وقيل لا بأس به اي بالفداء بالمال عند الحاجة اليه اي الى اخذ المال استدلالا
باسارى بدر اجيب بانه منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين ويجوز الفداء بالاسارى اي يجوز ان يفدى
اساريهم باسارى المسلمين عندهما لان فيه تخليص المسلم من يد الكفار وهو اولى من قتلهم وعند الامام
لا يجوز لان في عود الاسارى اليهم تقوية لهم ودفع تقويتهم اولى من استخلاص اسارى المسلمين لان بقاءهم
في ايديهم ابتلاء من الله تعالى غير مضاف الينا والتقوية مضاف الينا وتذبح مواش شق نقلها
الى دار الاسلام وتحرق بعد الذبح اما الذبح فلانه جائز للمصلحة والحاق الغيظ بهم من اقوى المصالح واما الحرق
فلئلا ينتفع بها الكفار ولا تعقر تلك لانه العقر مثلة وهي منهي عنها وتحرق اسلحة شق نقلها
الى دار الاسلام وما لا يحرق منه يدفن في موضع لا يجده اهل الحرب لا يقفون عليه ابطالا للمنفعة عليهم
واما النساء والصبيان اذا شق نقلهم فيتركون بارض خربة حتى يموتوا جوعا لئلا يعودوا حربا علينا ولا تقسم
غنيمة في دار الحرب اذ لا تملك قبل الاحراز بدار الاسلام الا للايداع ان لم يكن للامام في بيت المال حمولة
يحمل عليها الغنيمة فيقسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم تسترد منهم فيقسمها
فان ابوا ان يحملوها اجبرهم على ذلك باجر المثل في رواية لانه دفع ضرر عام بتحميل ضرر خاص ولا تباع الغنيمة
قبل القسمة اذ لا يثبت الملك قبلها والمقاتل والردء بالكسر العون سواء في استحقاق الغنيمة
لاستوائهما في السبب وهو مجاوزة الدرب الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب على قصد القتال وكذا
كالمقاتل مدد اي جماعة لحقتهم في دار الحرب قبل احرازها اي احراز الغنيمة بدارنا سواء انقضى القتال او لا
لما تقدم في المسألة المتقدمة ولا حق فيها اي في الغنيمة لسوقي لم يقاتل لانه لم يوجد السبب وهو مجاوزة الدرب
على قصد القتال فان قاتل شاركهم اجماعا لانه لو دخلت امراة دارهم لخدمة الزوج او دخل عبد لخدمة
اهله ولم يقاتل كل منهما فلا شيء له ولا حق لمن مات من الغانمين في دار الحرب قبل الاحراز الى دار الاسلام
فلا يورث نصيبه ولو مات بعد الاحراز الى دار الاسلام يورث نصيبه لان في الارث اعتبار الملك ولا ملك قبله

فيثبت الملك الا بعد الاحراز بدارنا وينتفع فيها اي في دار الحرب بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس لكن
لا مطلقا بل ان احتيج بان لم يجد ما يركب وغير ذلك وينتفع في دار الحرب بلا قسمة بالعلف والحطب والدهن و
الطيب مطلقا سواء احتيج اليها او لا وقيل ينتفع بها ان احتيج وان لم يحتج فلا ينتفع لانها مال مشترك
بين جماعة فلم يبح الانتفاع بها الا لحاجة لا ينتفع بالبيع اي بيع هذه الاشياء بالذهب والفضة في
دار الحرب بلا قسمة اصلا سواء احتيج اليها او لا لان جواز البيع يعتمد الملك ولا ملك وانما ابيح له التناول
للضرورة ولا يتمولوا اي لا يتخذ هذه الاشياء مالا بان يبيعها بالذهب والفضة او العروض لانعدام الملك
قبل الاحراز ولا بعد الخروج منها لزوال المبيح وهو الضرورة بل يرد ما فضل منه من الاشياء بعد حاجته الى الغنيمة
ان لم تقسم لزوال حاجته وان انتفع بما بقي من هذه الاشياء بعد الخروج رد قيمته الى الغنيمة ان لم تقسم
وان قسمت قبل الرد تصدق به لو كان غنيا على تقدير كونه قائما وتصدق بالقيمة على تقدير كونه هالكا ولو كان
فقيرا ينتفع به فلا شيء عليه ان هلك ومن اسلم منهم في دار الحرب قبل اخذه ولم يخرج الينا احرز نفسه لانه
واحرز طفله لكونه مسلما تبعا للاب فلا يجوز قتلهما ولا استرقاقهما واحرز كل مال معه في يده لقوله عليه السلام
من اسلم على مال فهو له او وديعة عند مسلم او ذمي لانها في يده حكما لان يد المودع كيد المودع ولا يكون عقاره فيئا
لانه ليس في يده حقيقة ولا حكما وقيل هذا اي الحكم في العقار خلاف محمد وابي يوسف في قوله الاول حيث يجعلان
العقار كالمنقول وولده اي وولد من اسلم الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي غصبا
او وديعة فيء بالاتفاق اما ولده الكبير فلانه كافر حربي غير تابع له في الاسلام واما زوجته فلانها كافرة
غير تابعة له في الاسلام واما حملها فلانه جزؤها واما عبده المقاتل فلانه لما تمرد على مولاه ولحق
باهل الدار وكذا ماله مع مسلم او ذمي غصبا فيء لكن عند الامام خلافا لهما فان عندهما ليس بفيء لان ماله تابع
للنفس وقد صارت معصومة بالاسلام واما كان ماله مع الحربي فيء لان يده غير محترمة حتى جاز لنا التعرض
لها ولان يد الغاصب ليست كيد المالك وقيل ابو يوسف مع الامام في رواية

فصل في بيان كيفية

القسمة وتقسم الغنيمة فيخرج الامام اولا خمسها ويقسم اربعة اخماسها بين الغانمين بان يعطي للراجل
سهم بالاجماع ولو اجيرا للجيش وللفارس سهمان ولو ابي عند الامام وعندهما ثلاثة اسهم له اي للفارس
سهم ولفرسه سهمان ان صلح للقتال ولا يسهم الا لفرس واحد عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف يسهم لفرسين
ان دخل بهما دار الحرب والبراذين جمع برذون وهو فرس العجم كالعتاق بالكسر جمع العتيق وهو الفرس

الوهبة انما استويا لان اسم الخيل يشتمل عليهما ولا يسهم لراحلة وهي تحمل عليها الحمل ولا لبغل لانه لا يقاتل
عليهما ولا يصلحان للطلب والهرب والعبرة لحين كان من الفرات لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة
اي مجاوزة الدرب اي الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب على قصد القتال لا انقضاء الحرب فينبغي
الفارسية اي اذا كان العبرة فكذلك ينبغي للامام او نائبه ان يعرض الجيش اي ان يمر بهم عليه وينظر
ما حالهم عند دخول دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل حتى يقسم الغنائم على مقدار استحقاقهم
ثم فرع على العبرة المذكورة قوله فمن جاوز الدرب راجلا فاشترى فرسا بعد المجاوزة فشهد الوقعة
فارسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق اي فهلك فرسه بعد المجاوزة فشهد الوقعة راجلا
فله سهم فارس ولو باع اي الفرس بعد المجاوزة قبل القتال او وهبه او اجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر
الرواية لان اقدامه على هذه التصرفات دليل على انه لم يقصد بالمجاوزة فارسا وكذا له سهم راجل لو
كان فرسه مريضا او مهرا لا يقاتل عليه قيد لكلام المريض والمهر انما يكون له سهم راجل لانه لا يعد فارسا
ولا يسهم لمملوك او مكاتب لانهما مشغولان بخدمة المولى او صبي او امرأة لانهما عاجزان عن القتال
او ذمي لان الجهاد عبادة والذمي ليس من اهلها بل يرضخ اي يعطي اقل من سهم الغنيمة لهم بحسب ما يرى
الامام تحريضا على القتال والحفظ على رتبتهم ان قاتلوا اي المملوك والمكاتب والصبي او داوت المرأة
الجرحى وقامت في مصالح المرضى او دل الذمي على عوراتهم اي ستوراتهم او على الطريق ولما بين مواضع
الاربعة الاخماس اراد ان يبين مواضع الخمس فقال فالخمس المخرج يقسم على ثلاثة اسهم لليتامى و
المساكين وابن السبيل فيعطى لكل صنف سهم يقدم منهم ذوو القربى الفقراء اي يقدم فقراء ذوي
قرابة النبي عليه السلام على تلك الاصناف فيدخل ايتام ذوي القربى في سهم اليتامى ومساكين ذوي
القربى في سهم المساكين وابن السبيل من ذوي القربى في ابن السبيل ثم يقسم لكل صنف منهم على
الذين يدخلون فيهم ولا حق فيه اي في الخمس لاغنيائهم اي اغنياء ذوي القربى وذكره تعالى الخمس في قوله
فان لله خمسه للتبرك في افتتاح الكلام لان الكل لله تعالى وهو غير محتاج الى شيء وسهم النبي عليه السلام سقط بموته
لانه عليه السلام يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده كالصفي اي كما سقط الصفي عن النبي عليه السلام
بموته وهو ما يصطفيه اي ينتخب لنفسه من الغنيمة كسيف ودرع او فرس او امة ويستعين
على امور المسلمين وان دخل دار الحرب من لا منعة اي من لا قوة ولا شوكة له بلا اذن الامام لا خمس فيما اخذ

اخذوه من الغنيمة ويكون لهم لانه اختلاس وسرقة وان دخل باذنه او دخل منعة خمس لان الخمس انما يؤخذ من الغنيمة
وهي ما تؤخذ من الكفار قهرا او بهما اي بالمنعة او باذن الامام لانه لما اذن التزم نصرته بالامداد وصار كالمنعة
وللامام على وجه الاستحباب ان ينفل اي ان يعطي شيئا زائدا على سهم الغنيمة قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام
سواء كان وقت القتال او قبله كما افاده بقوله وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا سماه
قتيلا باعتبار ما يؤول اليه فله سلبه او يقول من اصاب شيئا فله ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع
بعد اخراج الخمس لانه تحريض على القتال ولا ينفل بكل المأخوذ لان فيه ابطال السهام المشروعة في الغنيمة ولا
بعد الاحراز بدار الاسلام اذ حينئذ يصير ملكا للغانمين الا من الخمس لانه لا حق فيه للغانمين والسلب
للكل اي لجميع الجند ان لم ينفل الامام للقاتل وهو اي السلب مركبه اي مركب المقتول وما عليه من ثيابه وسلاحه
وخاتمه وسواره ومنطقته وما هو على الدابة من ماله في حقيبته او في وسطه لا غلامه ولا ما مع غلامه
او على دابة اخرى ولا ما في بيته بل هو غنيمة لجميع الجيش وحكم التنفيل انما هو لقطع حق الغير لا للملك قبل الاحراز
بدار الاسلام عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده يثبت الملك كما يثبت بالقسمة في دار الحرب
ولهما انه لا يثبت الملك الا بالقهر ولا يتم القهر الا بالاحراز في دارنا وفرع على هذا الاختلاف قوله فلو قال
الامام من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطء ولو بعد الاستبراء ولا البيع قبل الاحراز عندهما
خلافا لمحمد فان عنده يحل له ذلك لثبوت الملك بالتنفيل عنده كما يثبت بالقسمة في دار الحرب كما تقدم

باب

في بيان احكام استيلاء الكفار وهو شامل على شيئين استيلاء بعضهم على
بعض واستيلائهم على اموالنا وقدم الاول فقال اذا سبى الترك الروم الترك جمع تركي والروم
جمع رومي والتقييد بهما اتفاقي والمراد بهما الكفار من البلدين واخذوا اي الترك اموالهم اي اموال
الروم ملكوها لان مال الكافر في دار الحرب اي اموالهم ورقابهم مباحة لعدم العصمة بالاسلام والاستيلاء
على المباح سبب الملك كالاصطياد واذا ملكوها فنحن نملك جميع ما وجدناه من ذلك المأخوذ من
الروم اذا غلبنا عليهم اي على الترك اعتبارا بسائر املاكهم وان غلبوا اي الكفار على اموالنا وقوله
واحرزوها بدارهم للايضاح فان الاستيلاء لا يتحقق الا بذلك ملكوها لان الكفار غير مخاطبين بالشرائع
فلا يصير اموالنا معصومة والاستيلاء على مال غير معصوم موجب للملك وكذا لو ند اي هرب منا
اليهم بعير ونحوه فاخذوه ملكوه لتحقق الاستيلاء فاذا ظهرنا عليهم اي غلبنا على الكفار الذين غلبوا على

اموالنا واحرزوها بدارهم فمن وجد منا ملكه في يد الغانمين او في يد غيرهم من مصارف الخمس وفي يد تاجر
منهم اخذه مثليا كان او قيميا قبل القسمة بلا ارباب الحقوق مجانا بغير شيء وبعدها اي ان وجد ملكه
بعد القسمة ان كان مثليا لا ياخذه لانه لو اخذه اخذه بمثله وذلك لا يفيد وان كان قيميا اخذه بالقيمة
ان شاء لان المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الاخذ نظرا له الا ان في الاخذ بعد القسمة
ضررا بالماخوذ منه بازالة ملكه بغير قيمة فاخذه بالقيمة دفعا للضرر وفي الاخذ قبل القسمة يقل الضرر بالماخوذ
منه للاشتراك فيه فياخذه بلا شيء وان اشترى منهم اي من اهل الحرب تاجر دخل دار الحرب واخرجه الى
دار الاسلام وهو اسير والحال انه قيمي ياخذه مالكه القديم ان شاء بالثمن الذي اشتراه التاجر من العدو
ان اشتراه التاجر به اي بالثمن وان اشتراه بعوض فبقيمة العوض لئلا يتضرر التاجر وان وهب له
اي للتاجر فبقيمته اي فبقيمة ما وهب لانه ملكه بالخاص فلا يزول الا بالقيمة ومثله اي مثل القيمي المثلي في منزلته بثمن
او عوض غيره لو اشتراه التاجر مثليا بثمن او عوض ياخذه المالك القديم بذلك الثمن او بقيمة العوض
ان شاء وان اشتراه اي المثلي منهم بجنسه او وهب له لا ياخذه اما في الاشتراء بجنسه فلانه لا
يفيد شيئا واما في الموهوب له فلانه ليس له عوض حتى ياخذه بالقيمة وان كان ما اشتراه التاجر
من العدو واخرجه الى دار الاسلام عبدا ففقئت اي اخرجت عينه في يد التاجر واخذ التاجر ارشها ياخذه
اي ياخذ المالك العبد بكل الثمن الذي اشتراه به التاجر ان شاء يعني لا يحط شيء من الثمن بازاء
ما اخذه من الارش ولا ياخذ المالك الارش اما الاول فلان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن
واما الاخير فلان ملك التاجر الارش صحيح لا شبهة فيه فلو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد وان اسر الكفار
عبدا فاشتراه تاجر منهم واخرجه الى دارنا ثم اسروه من يد التاجر فادخلوه الى دار الحرب فاشتراه تاجر
واخرجه الى دارنا ياخذه المشتري الاول من الثاني بثمنه ان شاء لورود الاسر على ملكه ثم
ياخذه المالك القديم منه اي من المشتري الاول بالثمنين الذين اخذهما بالشراء الاول والثاني بالتخليص
من المشتري الثاني لان العبد قام عليه بالثمنين فلا يحط عنه شيء صيانة لحقه وليس له اي للمالك القديم اخذه
من المشتري الثاني لان الاسر لم يرد على ملكه ولا يملكون اي الكفار بالغلبة حرنا ومدبرنا وام ولدنا
ومكاتبنا حتى لو احرزوهم وظهرنا عليهم فهم لملاكهم قبل القسمة وبعدها مجانا لان الاستيلاء انما يكون
سببا للملك اذا لاقى محلا قابلا للملك وهو المال المباح وهؤلاء ليسوا بمال ونملك عليهم كل ذلك اي

احرارهم ومدبريهم وام ولدهم ومكاتبيهم وسائر املاكهم بالغلبة عليهم لان الشرع اسقط عصمتهم جزاء
لجناياتهم وجعلهم عبيد عبيده ولا يملكون عبدا ابق اليهم عند الامام لانه لما انفصل من دار الاسلام
ظهرت يده على نفسه فلم يبق محلا للملك فياخذه مالكه لو ظهرنا عليهم بعد القسمة مجانا ايضا اي كما قبل
القسمة لكن يعوض عنه من بيت المال لانه لا يمكن اعادة القسمة لتفرق الغانمين وتعذر اجتماعهم
وعندهما هو كالماسور فيملكونه كما يملكون العبد الماسور وان ابق العبد بفرس ومتاع
فاخذها الكفار فاشتراه منهم رجل ذلك كله اي كل ما ذكر من العبد والفرس والمتاع واخرجه الى
الاسلام اخذ المالك سوى العبد بالثمن واخذ العبد مجانا عند الامام لما مر من انهم لا يملكون العبد الابق
ويملكون متاعا وعندهما اخذ العبد بالثمن ايضا اعتبارا لحالة الاجتماع بحالة الانفراد وان اشترى
مستامن عبدا مسلما من دارنا وادخله دارهم عتق عند الامام وتقييد العبد بالاسلام اتفاقي
لانه لو كان ذميا فعلى هذا الخلاف خلافا لهما فان عندهما لا يعتق لان الازالة كانت مستحقة بطريق
معين وهو البيع فقد انقطعت ولاية الجبر عليه فبقي في يده عبدا وله ان تخليص المسلم عن ذل الكافر واجب
فيقام الشرط وهو تباين الدارين مقام العلة وهو الاعتاق تخليصا له وان اسلم عبد لهم اي
للكفار ثمة اي في دار الحرب فجاءنا اي خرج العبد الى دار الاسلام او ظهرنا اي غلبنا عليهم او خرج الى
عسكرنا فهو حر في جميع الصور المذكورة لان هذا عتق حكمي **باب** المستامن هو على صيغة الفاعل
من دخل دار غيره بامان مسلما كان او حربيا وحكمه ما شرع في بيانه بقوله اذا دخل تاجرنا اليهم بامان
لا يحل له ان يتعرض لشيء من مالهم ودمهم لانه ضمن بالاستيمان انه لا يتعرض لهم فالتعرض بعد ذلك
يكون غدرا والغدر منهي عنه فان اخذ تاجرنا منهم شيئا بطريق التعرض لا بطريق الشراء و
الهبة فاخرجه الى دار الاسلام ملكه لتحقق السبب وهو الاستيلاء على مال مباح فملكه ملكا محظورا
حراما لحصوله بسبب الغدر فيتصدق به اي بذلك الشيء تفريغا لذمته عنه ولهذا ان غدر بالتاجر
ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك اي اخذ ماله او حبسه غيره اي غير الملك بعلمه ولم يمنعه حل له
اي للتاجر التعرض بان ياخذ اموالهم ويقتل نفوسهم كالاسير لانهم بدؤا بنقض العهد فيجوز اخذ
اموالهم وقتل نفوسهم لكن ليس له ان يبيع فروجهم فان الفرج لا يحل الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز
بدارنا وان ادانه اي باع الحربي التاجر شيئا بالدين ثمة اي في دار الحرب او ادان تاجر

لعل العبارة الصحيحة هكذا
فيقام العلة وهو الاعتاق مقام الشرط
وهو تباين الدارين تخليصا له

حربيا او غصب احدهما شيئا من الاخر وخرجا الينا لا نقضي لشيء احدهما على الاخر اما الادانة فلان القضاء
يعتمد الولاية ولا ولاية وقت الادانة اصلا ولا وقت القضاء على المستأمن لانه ما التزم حكم الاسلام
فيما مضى من افعاله وانما التزم ذلك في المستقبل واما الغصب فلانه صار ملكا للذي غصبه واستولى عليه
لمصادفته مالا غير معصوم وكذا لا نقضي بشيء لو فعل ذلك من الادانة او الغصب حربيان وخرجا حال
كونهما مستأمنين لما تقدم في المسئلة المتقدمة وان خرجا الينا مسلمين وتحاكما قضي بينهما بالدين
لوقوع المداينة بتراضيهما وثبوت الولاية حالة القضاء لالتزامهما الاحكام بالاسلام لا نقضي بالغصب
بعين لا برد المغصوب لان الغاصب ملكه باستيلائه على مال مباح فلا يؤمر بالرد ولو اسلم الحربي بعد ما
غصبه اي غصب منه المسلم ثم خرجا الينا افتي بالرد اي برد المسلم المغصوب ديانة لانه افسد الملك
بما يقارنه من الحرم وهو نقض العهد ولا يحكم به عليه قضاء لانه ملكه باستيلائه عليه وان قتل احد
المسلمين المستأمنين الاخر ثمة اي في دار الحرب عمدا كان او خطأ فعليه الدية من ماله اي مال القاتل
لا على العاقلة والكفارة ايضا في الخطأ دون العمد اما وجوب الكفارة فلقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة بلا تقييد بدار الاسلام ودار الحرب وتخصيصها بالخطأ انما هو لعدم الكفارة في العمد واما
وجوب الدية فلان العصمة الثابتة بالاحراز بدارنا لم تبطل بعارض الاستيمان وتعميم ذلك الوجوب بالعمد
انما هو لان ايجاب القصاص لان استيفائه لا يمكن الا بمنعة من الامام او اهل الاسلام ولم يوجدا واما
وجوب الدية من ماله في العمد فلان العاقلة لا تعقل العمد وفي الخطأ فلان العاقلة لا قدرة لهم على الصيانة
مع تباين الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها وان كانا اي المسلمان بدار الحرب اسيرين فقتل
احدهما الاخر فيها فلا شيء على القاتل الا الكفارة في الخطأ عند الامام وعندهما كالمستأمنين تجب عليه
الدية في العمد والخطأ من ماله والكفارة في الخطأ لما تقدم من ان العصمة لا تبطل بعارض الاسر كما لا
تبطل بعارض الاستيمان وان امتناع القصاص لعدم المنعة وله ان بالاسر صار تبعا لهم لصيرورته مقهورا
في ايديهم وصار كالمسلم الذي لم يهاجر الينا والحكم في هذا ما ذكره بقوله وكذا الحكم في قتل مسلم ثمة اي
في دار الحرب مسلما اسلم ولم يهاجر الى دار الاسلام سواء كان القتل عمدا او خطأ سوى الكفارة في
الخطأ اتفاقا **فصل** في بيان ما يتعرض من احكام المستأمن لا يمكن حربي مستأمن من ان يقيم
في دارنا سنة ويقال له ان اقمت بدارنا سنة نضع عليك الجزية لان الحربي لا يمكن من اقامة

اقامة دائمة في دارنا الا باسترقاق او جزية لانه يصير عينا لهم وعونا علينا بان يطلع على احوالنا ويخبر
الى ديارهم ويلحق المضرة بالمسلمين ويمكن من الاقامة اليسيرة لان في منعها قطع جلب الحوائج وسد
باب التجارة ففصلنا بينهما بسنة لانها مدة تجب فيها الجزية فتكون الاقامة لمصلحة الجزية فان اقام
سنة بعد ما يقال له ذلك صار ذميا لانه صار ملتزم الجزية فيصير ذميا وفيه اشارة الى اشتراط
القول والمدة لصيرورته ذميا واذا كان ذميا لا يمكن من العود الى داره لان رجوعه اليهم ضرر المسلمين
بعوده حربا علينا وكذا يصير ذميا ولا يمكن من العود لو قيل له ان اقمت شهرا او نحو ذلك كشهرين او ثلاثة
اشهر الى السنة فاقام المدة التي قدرت لما تقدم في المسئلة المتقدمة او اشترى المستأمن ارضا
خراجية ووضع عليها خراجها لانه لما التزم الخراج التزم المقام في دارنا وعليه اي على ارضه جزية سنة
مبتدأة من حين وضع الخراج لان وجوب الخراج انما هو لصيرورته ذميا فيعتبر المدة من وقت وجوبه او
نكحت المستأمنة ذميا لانها التزمت المقام تبعا للزوج فتكون ذمية لا يصير ذميا لو نكح هو المستأمن
ذمية لانه يمكن ان يطلقها فيرجع الى بلده فلم يكن ملتزم المقام فان رجع المستأمن الى داره حل دمه بالرجوع
لانه ابطل امانه بالعود اليها وان كان له اي للراجع وديعة في دار الاسلام عند مسلم او عند ذمي
او كان له دين عليهما اي على المسلم والذمي فاسر الراجع من غير ان ظهر عليهم او ظهر على بناء المفعول عليهم اي
فغلب المسلمون على اهل دارهم التي هو فيها فقتلوه او اخذوه سقط دينه لان اثبات اليد له عليه لا يكون الا
بواسطة المطالبة وقد بطلت لبطلان المالكية واذا لم يسقط مملوكا له صار ملكا لمن عليه لان يد من اسبق عليه من
يد العامة ولا طريق لجعله فيئا لان الفيء ما يملك قهرا ولا يتصور ذلك في الدين لانه ليس بمال حقيقة فلم
يمكن الاستيلاء على مالكه استيلاء عليه فيختص به ويسقط وصارت وديعته فيئا لانها في يد مودعه حكما فصار
فيئا للغانمين تبعا لنفسه وكذا ما في يد مودعه لان يده كيده وان قتل الراجع ولم يظهر عليهم عند وقوع
القتال معهم او مات حتف انفه فهما اي الدين والوديعة لورثته لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله
لان حكم الامان باق في حق ماله فيرد على ورثته فان جاء الحربي في دار الاسلام بامان وله زوجة هناك
اي في دار الحرب وولد صغيرا كان او كبيرا او مال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا اي في دار الاسلام
ثم ظهر عليهم فالكل اي المذكورين فيء اما زوجته واولاده الكبار فلانهم حربيون غير تابعين له في الاسلام
واما اولاده الصغار فلان الصغير انما هو تبع اباه ويصير مسلما باسلامه ان كان في يده وتحت ولايته

وذلك لا يتصور بتباين الدارين وكذا امواله لا تصير محرزة باحرازه نفسه لاختلاف الدارين فيبقى الكل
فيئا وان اسلم الحربي المذكور ثمة اي في دار الحرب ثم جاء ههنا اي الى دارنا ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم باسلام ابيه تبعا له
لانه تحت ولايته وقت اسلامه ووديعته عند مسلم او ذمي له اي للذي اسلم ثمة لانه يد صحيحة كيده وغير ذلك منه
اولاده الكبار وزوجته ووديعته عند حربي فيء لعدم التبعية وعدم العصمة ومن اسلم ثمة اي في دار الحرب
وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطا فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ قيل المفهوم من هذه
المسئلة مثل المفهوم من المسئلة التي قبيل هذا الفصل وهي ولا شيء في قتل مسلم ثمة الا الكفارة فيلزم التكرار
ويمكن ان يدفع بان في هذه المسئلة قيد الوارث دون الاولى ليس بشيء وان اقتصر على بناء المجهول مع
لا ولي له لا حاضرا ولا غائبا خطأ او قتل مستامنا منه مسلم ههنا اي في دارنا خطأ فللامام اخذ الدية من عاقلة
القاتل وعلى القاتل الكفارة لانه قتل نفسا معصومة خطأ فيعتبر بسائر النفوس المعصومة وفي القتل العمد له
اي للامام ان يقتل او يأخذ الدية بطريق الصلح بسبب الكل وليس له العفو مجانا لان الحق للعامة وولايته
نظرية وليس من النظر اسقاط حقهم بغير عوض

باب في بيان العشر والخراج وبيان مصارفهما

العشر لغة واحد من العشرة والخراج ما يخرج من نماء الارض سمي به ما يأخذه السلطان من وظيفة
الارض والرأس ولما احتيج في بيان العشر والخراج الى بيان ارض كل منهما ولا بد به بقوله ارض العرب
عشرية وهي ما بين العذيب تصغير عذب بئر او ماء لبني تميم الى اقصى حجر بفتحتين بمعنى الصخر باليمن
بمهرة بالفتح والسكون بلد من اليمن وهي في الاصل اسم رجل او اسم قبيلة تنسب اليه الابل المهرية فيتم
ذلك المقام به وهذا طولها واما عرضها فما بين يبرين والدهنا ورمل عالج الى مشارف الشام وهي القرى
التي تنسب اليها السيوف المشرفية فارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف وعمان ونجران ارض
عشرية وكذا ارض البصرة عشرية باجماع الصحابة وكل ما اسلم اهله اي وكذا كل ارض اسلم اهلها طوعا عشرية
لان المسلم لا يبتدأ بالخراج صيانة له عن الذل لما فيه من معنى الجزية وفي العشر معنى القربة او ما فتح عنوة و
قسم اي ارض فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين عشرية لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على المسلم
والعشر اليق به لما فيه من معنى العبادة وارض السواد اي سواد العراق خراجية وهي ما بين العذيب
الى عقبة حلوان عرضا واما طولا فهي من الثعلبية او من العلث الى عبادان والثعلبية بالفتح والثلثة
وسكون العين المهملة منزل من منازل البادية والعلث بفتح العين المهملة وسكون اللام وبالثاء المثلثة

المثلثة قرية موقوفة على العلوية وهو اول السواد شرقي دجلة وعبادان بتشديد الباء الموحدة حصن صغير
على شط البحر وكذا خراجية كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه بلا اسلامهم او صولحوا لانه الحاجة الى ابتداء التوظيف
على الكافر والخراج اليق به لان فيه معنى العقوبة سوى مكة وكان القياس ان تكون خراجية لانها فتحت عنوة
لكنها عشرية لان النبي عليه السلام فتحها وتركها من غير وضع الخراج على اهلها وارض السواد اي سواد العراق وكل
ما فتح عنوة مملوكة لاهلها فحينئذ يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها لان الامام اذا فتح الارض عنوة فله ان يقر
اهلها عليها ويضع عليها الخراج وعلى رؤوسهم الجزية فتبقى الارض مملوكة لهم فيجوز تصرفهم بيعا وشراء و
غير ذلك كسائر الاملاك والاملاك وان احيي على بناء المجهول موات وهي الارض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها
احد يعتبر قربه وتذكير الضمير باعتبار المكان عند ابي يوسف فان كان يقرب ارض الخراج فخراجية او يقرب ارض
العشر فعشرية لان ما قرب الشيء اخذ حكمه ويعتبر ماؤه عند محمد فان كان الاحياء بماء العشر فعشرية او بماء
الخراج فخراجية لانه سبب النماء والحيوة هو الماء فاعتبار سببها يكون اولى بهذا اذا كان المحيي مسلما واما اذا كان
كافرا فعليه الخراج مطلقا اتفاقا والخراج نوعان احدهما خراج مقاسمة اذا كان الواجب بعض الخارج فيتعلق
الخراج بالخارج كالعشر والخمس والربع والثلث على ما يراه الامام مصلحة والثاني خراج وظيفة اذا كان الواجب
شيئا في الذمة فيتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض وهو ما وضعه عمر رضي الله عنه على سواد العراق واذا كان
كذلك لا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد اي سواد العراق ثم شرع في بيان ما وضعه عمر رضي الله عنه بقوله لكل
جريب وهو ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع كسرى وهو سبع قبضات صالح للزراعة اذ لو لم
يصلح لها لا يجب شيء صاع من بر او صاع من شعير ودرهم مع الصاع ولجريب الرطبة كالقثاء والبطيخ و
الباذنجان خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل المتصل بعضها ببعض بحيث يكون كل الارض مشغولة بها ولا
فرجة بينها بحيث لا يمكن زرعها وهو صفة لكل من الكرم والنخل عشرة دراهم ولما سواه اي لجريب ما سوى
المذكور من زعفران وبستان وهو كل ارض يحوطها حائط وفيها نخل متفرقة واشجار واعناب ويمكن
زراعة ما بين الاشجار اذ لو كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم ما تطيق الارض من الثلث
والربع ونحوهما اذ ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه فيعتبر فيه الطاقة وغايتها ما افاده بقوله ونصف الخارج
غاية الطاقة ولا يزاد عليه لان التنصيف غاية الانصاف وان لم تطق الارض ما وظف به نقص مما ذكرنا كل
واجب من الاصناف المذكورة ولا يزاد على ما وظف به وان اطاقت الارض عند ابي يوسف [illegible]

لم يزد وان اطاقت خلافا لمحمد فان عنده يجوز الزيادة لانه النقص لما جاز عند نقصان الطاقة جاز الزيادة
عند زيادتها ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها الماء لفوات النماء التقديري المعتبر في الخراج وهو
التمكن من الزراعة او اصاب الزرع آفة لهلاك الخارج ويجب الخراج ان عطلها اي عطل الارض الصالحة
من الزراعة مالكها بان لم يزرعها لوجود التمكن والتقصير منه ولا يتغير الخراج بل يجب ان اسلم صاحب الارض الخراجية لان
الخراج مؤنة فيها معنى العقوبة فلا يجب ابتداء على المسلم بالشك ولا يسقط انتهاء بالشك او اشتراها اي اشترى
الارض الخراجية مسلم لان الخراج صار وظيفة الارض ولا عشر في خارج ارض الخراج كان يشتري مسلم ارض الخراج
فعليه الخراج ولا عشر عليه لقوله عليه السلام لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج
في سنة واحدة وان اشغلها صاحبها بخلاف العشر وخراج المقاسمة لتعلق كل منهما بالخارج حقيقة

فصل في بيان احكام الجزية وهي اسم ما يؤخذ من اهل الذمة وهي نوعان جزية وضعت عليهم بالتراضي وجزية
وضعت عليهم بعد الغلبة عليهم ولكل منهما حكم اما حكم الاول فما افاده بقوله الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا يتغير
بزيادة ونقص لان الموجب لها هو التراضي فلا يجوز التعدي على خلاف ما وقع عليه التراضي واما حكم الثاني فالجزية توضع
وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على ظاهر الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما يؤخذ في كل شهر
اربعة دراهم وعلى المتوسط في السنة نصفها وهو اربعة وعشرون درهما يؤخذ منهم في كل شهر درهمان وعلى
الفقير القادر على الكسب في السنة ربعها وهو اثنا عشر درهما يؤخذ منه في كل شهر درهم وفي شرح الطحاوي
ان ظاهر الغنى من يملك عشرة الاف درهم والمتوسط من يملك مائتي درهم والفقير من يملك ما دون مائتين او
لا يملك شيئا وتوضع على كتابي اي من يعتقد كتابا من الكتب المنزلة عربيا كان او عجميا كاليهود والسامرة والنصارى
فانهم يعتقدون التورية والزبور والانجيل وعلى مجوسي عربيا كان او عجميا وهو واحد المجوس وهم قوم يعظمون النار
ويعبدونها وعلى وثني اي عابد وثن عجمي وهو واحد العجم والعجم خلاف العرب والوثن ما كان منقوشا في حائط
والصنم اسم لما كان على صورة الانسان والصليب ما لا نقش له ولا صورة ولكنه يعبد لا توضع على وثني عربي
لتغلظ كفره ولا على مرتد عربيا كان او عجميا لانه كفر بربه بعد ما هدي الى الاسلام ووقف على محاسنه واذا كان كذلك
فلا يقبل منهما اي من الوثني العربي والمرتد الا الاسلام او السيف زيادة في العقوبة وتسترق انثاهما وطفلهما
لان ابا بكر رضي الله عنه فعل هكذا ولا جزية على صبي ومجنون ومعتوه كما في اكثر الكتب فلو قال الوقاية على غير مكلف
لكان اشمل وعلى مملوك ومكاتب ومدبر وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط فالا

والمرأة

والاصح في ذلك ان وضع الجزية لاسقاط القتل ومن لا يجب قتله لا يوضع عليه الجزية وهؤلاء لا يجب قتلهم وتجب في
اول الحول لانها بدل عن القتل والقتل واجب في الحال وكذا بدله ولكنه لا يؤخذ في الحال بل يؤخذ قسط كل شهر في
اخر ذلك الشهر تخفيفا وتمكنا من الاداء وتسقط الجزية بالاسلام والموت سواء كان في اثناء السنة او بعد
تمامها قبل الاخذ لانها عقوبة شرعت لدفع الشر وقد اندفع شره بالاسلام او بموته وتتداخل الجزية بالتكرر اي
تكرر السنة حتى ان مرت السنون ولم يؤدها تداخلت فتسقط جزية السنة الاولى اذا دخلت السنة الثانية
فانها عقوبة والعقوبات اذا اجتمعت تداخلت كالحدود وهذا عند الامام خلافا لهما فان عندهما تؤخذ عن السنين
الماضية لانها حق واجب في الذمة في كل السنة فلا تسقط بالتاخير بخلاف خراج الارض فانه لا تداخل فيه بالاتفاق
لانه مؤنة الارض مقام العشر ولهذا لا يجتمعان والعشر يتكرر فكذا هذا ولا يجوز احداث بيعة بكسر الباء معبد
النصارى او كنيسة وهي معبد اليهود او صومعة وهي كالكنيسة لانها تبنى ليتعبد واحد منهم فيها وحده بخلوة في دارنا
اي في الامصار ولا في القرى متعلق بكل من الثلاثة ولكنه لا يتعرض للقديمة التي قبل الفتح بل تعاد لو تهدمت على
وصفها القديم لانه جرى التوارث من لدن النبي عليه السلام الى يومنا هذا بترك البيع والكنائس وهذا يدل على
جواز الاعادة لان البناء لا يتقوم ابدا لكن يمنع من نقلها الى موضع اخر لانه احداث ولهذا قال في غير نقل
ويميز الذمي عنا وجوبا في زيه بكسر الزاي المعجمة الهيئة يعني في الرداء والعمامة وسائر اللباس وفي مركبه
وسرجه اي سرج مركبه فلا يركب خيلا ولا يحمل سلاحا ويظهر الكستيج وهو خيط غليظ بقدر اصبع من
الصوف على وسطه فوق ثيابه دون الزنار المتخذ من الابريسم ولا يركب سرجا كسرجنا بل يركب سرجا كالاكاف
والاحق ان لا يترك ان يركب بغير ضرورة والاصح ان يمنع الذمي عن الركوب سواء كان على الاكاف وعلى السرج
في الاصح الا لضرورة كالخروج الى الرستاق ونقل المريض منهم الى موضع اخر يحتاج اليه فانه يركب حينئذ
اي حين يركب للضرورة على الصفة التي تقدمت يعني في الجامع من اهل البلد بعدم الضرورة في ركوبها
ولا يلبس لباسا يختص باهل العلم والزهد والشرف تعظيما لهؤلاء وتميز انثاه عن انثى اهل الاسلام في الطريق
بان تمشي في ناحية الطريق لا وسطه وفي الحمام بان يكون ميزرها على خلاف ميزر اهل الملة ويجعل على داره علامة
كيلا يستغفر له يعني كيلا يقف سائل على بابه ويدعو له بالمغفرة ولا يبدا بالسلام لما فيه من الاكرام واما رده
فاداء الواجب لكن لا يزيد على قوله وعليكم ويضيق عليه الطريق يعني اذا التقى اهل الاسلام بجلبة في الطريق
الضيق من الطرق ويؤدي الجزية قائما والآخذ منه قاعدا ويؤخذ بتلبيبه اي بالاخذ من جيبه ويهز اي ويحرك

بعنف ويقال له اعط الجزية يا ذمي او يا عدو الله اظهارا لذل الكفر وعزة الاسلام ولا ينقض عهده بالاباء
عن الجزية لان الغاية التي ينتهي بها القتال الالتزام لا اداؤها والالتزام باق او بزناه بمسلمة او قتل مسلم
لان كلا منهما معصية فلا ينقض العهد ما بقي التزامهم الجزية او سب النبي عليه السلام لانه كفر والكفر المقارن اذا
لم يمنع عقد الذمة فالطارئ كيف يمنعه بل ينقض عهده باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع للحراب
لانه صار بذلك حربا علينا فيعرى عقد الذمة عن الفائدة وهي دفع شر الحرب فيصير باللحاق او الغلبة
كالمرتد في قتله ودفع ماله لورثته لانه التحق بالاموات لتباين الدارين لكن لو اسر ذلك الذمي ذكرا
كان او انثى يسترق ولا يجبر على قبول الجزية والمرتد لا يسترق ويجبر على الاسلام بل يقتل ان اصر على ارتداده
لان كفره اغلظ ويؤخذ من بني تغلب من رجالهم ونسائهم ضعف زكوتنا ولا يؤخذ من صبيانهم لعدم وجوب
الجزية عليهم فعلى هذا لو قال لا من غير مكلف منهم لكان اولى لان حكم المجنون والمعتوه كحكم الصبي ويؤخذ من
مواليهم اي معتقهم الجزية والخراج كمولى القرشي معناه ان كل واحد من الجزية وخراج الارض يؤخذ من معتق
قرشي ان كانوا كفارا فكذلك يؤخذ الجزية وخراج الارض من معتق بني تغلب ويصرف الخراج
والجزية وما اخذ من بني تغلب ومن ارض اجلى اهلها عنها او ما اهداه اهل الحرب الى الامام او ما اخذ
منهم بلا قتال في مصالح المسلمين هذا متعلق بقوله ويصرف كسد الثغور جمع ثغر وهو موضع مخافة البلدان
من العدو وبناء القناطير جمع قنطرة وهي ما احكم بناؤه للمرور وبناء الجسور جمع جسر وهو ما يوضع على الماء
للمرور يوضع ويرفع وكفاية العلماء والمدرسين والمفتيين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم
اي ذراري الطائفة المقاتلة فانه لو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب وتعطلت مصالح
المسلمين وفائدة ذلك انه لا يخمس ولا يقسم بين الغانمين ومن مات من المذكورين في نصف السنة
حرم من العطاء لانه صلة فلا يملك قبل القبض باب المرتد وهو لغة الراجع مطلقا وشرعا
الراجع عن الاسلام وركن الردة اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وشرطها العقل والصحو والطوع
فان كان المرتد او عبدا ذكرا او انثى من ارتد ونعوذ بالله فهو مفعول مطلق لمكسور الغين يعرض
عليه الاسلام استحبابا لرجاء العود اليه لا وجوبا لان الدعوة قد بلغته ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة
وتكشف شبهته التي عرضت في الاسلام ان كانت له شبهة بيان لفائدة العرض فان استمهل اي طلب المهلة
يمهل بعد العرض للتفكر وحبس ثلاثة ايام متتابعات لان الثلاثة مدة ضربت لازالة الاعذار فان تاب فيها

فهو المقصود والا اي وان لم يتب بان اصر على الكفر قتل وجوبا لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وتوبته ان
يتبرأ عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه من الكفر بان اتى بالشهادتين وان لم يعلم معناهما
ويقال لم ادخل في هذا الدين قط وقتله قبل العرض اي عرض الاسلام عليه تركه ندب اي مستحب لا واجب
ولهذا قال لا ضمان فيه اي في القتل قبل العرض لانه مباح الدم ويزول ملكه عن ماله زوالا موقوفا الى ان تبين حاله
فان اسلم عاد ملكه اليه وان مات على ردته او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي به اي بلحاقه بدار الحرب عتق
مدبروه من ثلث ماله وامهات اولاده من جميع ماله وحلت ديونه المؤجلة لان الدين المؤجل يصير حالا بموت
المديون واللحاق في حكم الموت وكسب اسلامه اي ما اكتسبه في حال الاسلام لوارثه المسلم وكسب ردته
اي ما اكتسبه في حال ردته فيء فيوضع في بيت المال ويقضى دين اسلامه من كسب اسلامه ويقضى دين ردته
من كسبها ويتوقف في كل تصرفاته على الصحيح بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته
التي اوصى بها في حال ردته واما وصيته في حال اسلامه فتبطل مطلقا ولو قربة في ظاهر المذهب كما في الفتح انما
يتوقف هذه التصرفات لان كلا منها يقتضي الملك وهو زائل عنده وتوقفها بقوله فان اسلم صحت هذه التصرفات
وان مات او قتل او حكم بلحاقه بدار الحرب بطلت عند الامام وقالا لا يزول ملكه عن ماله وتنفذ ديونه مطلقا
سواء كانت في اسلامه او في ردته من كلا كسبيه كسب اسلامه وكسب ردته وكلاهما لوارثه المسلم
لهما ان الصحة تعتمد الاهلية وهي موجودة لكونه مخاطبا والنفاذ يعتمد الملك وهو موجود لبقائه قبل
موته وله ان المرتد مقهور تحت ايدينا وكونه حربيا سبب لبطلان تصرفاته وزوال ملكه الا انه يرجى منه الاسلام فتوقف
تصرفه لتوقف حاله بين القتل والاسلام وفي الخلاف تفصيل ذكره بقوله ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق
لانه هو السبب والقضاء لقطع الاحتمال وابو يوسف اعتبر كونه وارثا عند الحكم باللحاق لانه انما يصير ميتا
ويصح عندهما تصرفاته المذكور سواء اسلم او مات على ردته ولا توقف عند الامام في مفاوضته فانها موقوفة اتفاقا
لانها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد كالمستأمن لكن تصرفه كتصرف الصحيح عند ابي يوسف حتى
يصح تبرعاته من جميع ماله لان الظاهر عوده الى الاسلام بازالة شبهته فلا يكون بمنزلة المشرف على الهلاك
وكتصرف المريض عند محمد حتى ينفذ من الثلث لانه يفضي الى القتل ظاهرا ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه
لان كلا منهما لا يفتقر الى حقيقة الملك وتمام الولاية ويبطل اتفاقا نكاحه الذي عقده في الردة
وذبيحته لان كلا منهما يعتمد الملة ولا ملة له وتتوقف اتفاقا مفاوضته وبين المسألة مستدركة اذ هي تعتمد

من قوله ولا يوقف غير العفو فيه وترثه امراته المسلمة المدخول بها ان مات او قتل او قضي عليه بلحاقه وهي في
العدة لانه صار بالردة فارا بمنزلة المريض لانها سبب الموت فيتعلق حقها بماله فترثه وان كان فيه وقت
الردة وان عاد المرتد من دار الحرب حال كونه مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده حال كونه باقيا في يد وارثه
لان الوارث خلف عنه في ملكه فاذا عاد ظهرت حاجته وبطل حكم الخلف فاخذه لكن لا يأخذه الا بحكم
بقضاء القاضي او برضاء الوارث لانه دخل في ملك الوارث بحكم شرعي فلا يخرج عن ملكه الا بطريقه
بقوله ما وجده باقيا لان الوارث لو اتلفه لا يضمنه لانه صار بقضاء القاضي ولا ينقض عتق مدبره وام ولده
لانهما عتقا بقضاء القاضي والعتق لا يفسخ بعد وجوده وان عاد وقبله اي قبل الحكم بلحاقه فكأنه لم يرتد حتى
لا يعتق مدبره وام ولده ولا يضمن الوارث ما اتلفه والمرأة المرتدة لا تقتل لقوله عليه السلام لا تقتل المرتدة حرة
كانت او امة بل تحبس حتى تتوب لانها امتنعت عن ايفاء حق الله تعالى بعد الاقرار فتجبر على ايفائه بالحبس وتضرب
كل ايام مبالغة في الحمل على الاسلام والامة المرتدة يجبرها مولاها على الاسلام وينفذ جميع تصرفاتها اي تصرف
المرأة المرتدة كالبيع والهبة وغير ذلك في مالها لان ملكها باق لعدم القتل ولهذا قال وجميع كسبها اي كسب
الاسلام وكسب الردة لورثتها المسلم ولو ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت حال كونها مريضة وماتت
قبل انقضاء العدة لقصدها ابطال حقه لا يرثها زوجها ان ارتدت صحيحة لان الزوجية قد انقطعت بالارتداد
وهي لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها ويورث عنها فقط ولا يضمن شيئا حرة كانت او امة ان كانت في دار الاسلام
للشبهة وسائر احكامها اي احكام المرتدة كالرجل المرتد فان ولدت امة امرأة المرتد بعد ان وطئها في حال
الاسلام فادعاه اي الولد ثبت نسبه وامومتها والولد حر يرثه مطلقا سواء كان بين الارتداد و
الولادة اقل من ستة اشهر او اكثر ان كانت الامة مسلمة لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام
فكان مسلما والمسلم يرث المرتد ان مات او لحق بدار الحرب وكذا اذا كانت امة نصرانية حتى اذا ولدت
فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد حر يرثه الا ان ولدت تلك النصرانية من نصف حولين منذ ارتد فان
ادعاه ثبت به لاقل من ستة اشهر كان العلوق في حالة الاسلام فيكون مسلما يرث المرتد وان جاءت لاكثر منه
لاكثر منه كان العلوق من المرتد فيتبع المرتد لانه اقرب الى الاسلام من الام النصرانية لانه يجبر على الاسلام فصار
في حكم المرتد والمرتد لا يرث المرتد وان لحق المرتد بدار الحرب بماله فظهر عليه اي على المرتد فهو اي ماله فيء
لا سبيل لورثته عليه لان ملكهم غير ثابت فيه فان لحق بدار الحرب وترك ماله في دار الاسلام ثم رجع اليه فقد

فذهب به الى ماله المتروك واخذه دار الحرب فظهر عليه اي على ذلك المرتد فهو اي المال لوارثه لانه لما لحق
بدار الحرب اولا صار ذلك المال ملكا للوارث فالوارث يأخذه قبل القسمة بغير شيء وبعدها بقيمته في القيمي
ات ، وفي المثلي لا يأخذه لعدم الفائدة وان لحق بدار الحرب وترك عبدا في دار الاسلام فقضى بعبده لابنه
فكاتبه الابن فجاء المرتد الينا حال كونه مسلما فبدل الكتابة والولاء له اي للمرتد لانه لا وجه لابطال الكتابة
لنفوذها بدليل منفذ وهو القضاء بلحاقه فجعل الوارث الذي هو خلفه كالوكيل من جهته وحقوق العقد فيه
ترجع الى الموكل والولاء لمن يقع عنه العتق ومن قتله مرتد خطأ فقتل ذلك المرتد على ردته او لحق بدار الحرب
فديته في كسب اسلامه خاصة عند الامام وقالا الدية في كسبه مطلقا اي في كسب اسلامه وردته جميعا لنفوذ
تصرفاته في الحالين ولهذا يجري الارث في الكل عندهما ولان العواقل لا تعقل المرتد لانعدام النصرة فيكون
في ماله المكتسب في اسلامه لنفوذ تصرفاته فيه دون المكتسب حال الردة لتوقف تصرفاته فيها ولهذا كان
الاول ميراثا والثاني فيئا عنده ومن ارتد بعد ما قطعت يده عمدا فارتد بعد القطع والعياذ بالله ثم سرى القطع
الى النفس ومات منه او لحق بدار الحرب وقضي بلحاقه ثم جاء حال كونه مسلما الى دار الاسلام ثم سرى
القطع الى النفس فمات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع في المسألتين اما في الاولى فلان السراية حلت
محلا غير معصوم والقطع حل محلا معصوما فاعتبر القطع وهدرت السراية فيجب نصف الدية واما في الثانية
فلانه اذا قضي بلحاقه صار ميتا تقديرا وبموته ينقطع السراية واسلامه حيوة حادثة تقديرا فلا يعود حكم الجناية
الاولى واما ان لم يقض بلحاقه حتى عاد مسلما فهو على الخلاف الذي بينه بقوله وان اسلم المرتد المقطوع يده
بدون لحاقه حقيقة او حكما كما اذا لحق ولم يقض بلحاقه فمات فتمام الدية عند الامام وابي يوسف وعند محمد
نصفها لان اعتراض الردة اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان ولهما ان الجناية وردت على محل
معصوم وتمت فيه فيجب ضمان النفس ومكاتب ارتد فلحق بدار الحرب واكتسب مالا فاخذ بماله وقتل على ردته
فبدل الكتابة لمولاه لانه لم يزل ملكه والباقي من ماله لورثته اي ورثة المكاتب لان المكاتب انما ملك كسبه
بالكتابة والردة لا تؤثر في الكتابة وكذا اكسابه زوجان ارتدا فلحقا بدار الحرب فولدت المرأة فيها ولدا
ثم ولد للولد ولد في دار الحرب فظهر عليهم جميعا فالوالدان فيء حتى يكونا رقيقين لان المرتدة تسترق والولد
يتبع الام وكذا ولد الولد ويجبر الولد على الاسلام لان الولد يتبع الاب في الدين فيجبر على الاسلام كما يجبر ابوه لا
يجبر ولد ولده اي ولد الولد على الاسلام لانه كافر وليس بمرتد واسلام الصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين

فما فوقها صحيح بالاتفاق وكذا ارتداده صحيح عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف فان ارتداده ليس بنافذ
عنده ويجبر ولد الصبي اذا ارتد على الاسلام بالحبس والتهديد او نحوه لما فيه نفع له ولا يقتل ان ابى لان القتل
عقوبة ولا عقوبة على الصبي باب البغاة جمع باغ من بغى اذا تعدى وظلم اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام
لا عن ظلم بهم وتغلبوا على بلد دعاهم الامام استحبابا الى العود للطاعة وكشف شبهتهم التي استندوا اليها في
خروجهم لانه اهون الامرين فان اجابوا تم المراد وحصل الانتظام والا فللامام ان يبدأ بالقتال وهذا اولى وبدء
الامام بالقتال اي حل له ان يبدأ بقتالهم لو تحيزوا اي اتخذوا حيزا وتهيؤوا للقتال مجتمعين في ذلك الحيز وقيل لا
يبدأ الامام بقتالهم ما لم يبدأوا وان كان لهم فئة اي جماعة اجهز على جريحهم اي اسرع في قتلهم
واتبع موليهم اي منهزمهم لان جريحهم يحتاز ان يبرأ فيعود الى القتال وكذا موليهم وقوله اتبع على بناء المجهول مفعوله
الاول القائم مقام الفاعل هو القتل ومفعوله الثاني قوله موليهم والا اي وان لم يكن لهم فئة فلا يجهز على جريحهم ولا يتبع
موليهم لان قتلهم كان لدفع شرهم وقد اندفع بدونه فلا يقتل لكونه مسلما ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم لان
الاسلام يعصم النفس والمال ويحبس مالهم لدفع شرهم بكسر شوكتهم فلا يغنم ولا يرد اليهم حتى يتوبوا فان تابوا
فيرد مالهم عليهم بالاجماع وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة لان للامام ان يفعل ذلك في مال العادل
عند الحاجة ففي مال الباغي اولى وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب عليه شيء من القصاص والدية اما القصاص
فلا يمكن استيفاؤه الا بالمنعة ولا ولاية للامام حالة القتل واما الدية فلان القصاص لما لم يجب لم ينقلب موجبا
بنوع وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله اخر منه اي من اهل المصر عمدا اقتص القاتل قصاصا به اي بسبب قتل مثله
اذا ظهر على المصر هذا اذا لم يجر على اهل المصر احكام البغاة حتى ازعجهم الامام فان ولايته حينئذ لم تكن منقطعة
عن المصر فيجب القصاص واما لو اجروا على اهل المصر احكامهم انقطعت ولايته فلا يجب القصاص كذا في الكافي
وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه العادل لان العادل اذا اتلف الباغي او ماله لا يأثم به ولا يضمن لانه محارب يبطل
العصمة فصار قتله كقتل اهل الحرب فلا يوجب حرمان الارث وكذا بالعكس اي وان قتل باغ مورثه العادل
لا يرثه الباغي الا اذا ادعى الباغي انه كان على الحق فيرث عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف لا يرث باغ عادلا مطلقا سواء
ادعى انه كان على الحق او اقر انه على الباطل لانه قتل بغير حق فيحرم من الميراث اعتبارا بالخطأ ولهما انه قتل بتأويل فيسقط
موجب الضمان فلا يجب الحرمان حرمان الارث لانه من باب العقوبة وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة لانه اعانة
على المعصية وان لم يعلم انه من اهل الفتنة فلا يكره ذلك لان الغلبة في الامصار لاهل السلاح

كتاب اللقيط

اللقيط وهو لغة ما يلقط اي يرفع من الارض وقد غلب على الصبي المنبوذ وشرعا اسم لمولود حي لا يعلم نسبه
طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنا التقاطه مندوب ان لم يخف هلاكه لما فيه من احيائه وهو
من افضل الاعمال وان خيف هلاكه بان كان في مفازة ونحوها من المهالك فواجب صيانة له ودفعا للهلاك
وهو فرض كفاية لحصول المقصود بالبعض كذا اللقطة اي يفترض التقاط اللقطة عند خوف ضياعها ويندب
عند عدمه وهو حر في جميع احكامه لان الدار دار الاسلام فمن كان فيها يحكم حرا باعتبار الاصل وهو الظاهر
الغالب الا ان يثبت رقه بحجة فيكون رقا لان الاعتبار للظاهر الغالب لا يعارض الحجة ونفقته وما يحتاج اليه
من كسوته وسكناه في بيت المال لانه مسلم عاجز عن الكسب ولا مال له ولا قرابة فاشبه المقعد الذي لا مال له
ولا قرابة وكذا جنايته اي ارش جنايته في بيت المال وارثه له اي لبيت المال لان الغرم بالغنم وان انفق الملتقط
من مال نفسه عليه اي على اللقيط فهو اي الملتقط متبرع لانه ليس له ولاية الالزام عليه الا ان يأذن الحاكم
بالاتفاق بشرط الرجوع على اللقيط فيكون دينا عليه فيرجع عليه انما قيد الاذن بشرط الرجوع لان
مطلق الاذن يحتمل ان يكون للترغيب في اتمام تبرعه وهذا الاحتمال انما يزول بشرط الرجوع او بتصديقه
اللقيط اذا بلغ انه انفق فيكون دينا عليه فيرجع عليه ايضا لانه اقر بحجة ولا يأخذ اللقيط من ملتقطه
بغير رضاه لانه ثبت له حق الحفظ لسبق يده عليه وان ادعاه واحد انه ابنه قبل قوله وثبت نسبه منه
لانه اقرار للصبي بما ينفعه وما يدفع العار عنه ولا منازع له فيأخذ من الذي عنده الملتقط لان من ضرورة ثبوت
النسب له ان يكون احق بحفظه ولو من اجنبي ولو كان المدعي عبدا وهو اي اللقيط مع كون ابيه عبدا حر او ان
كان المدعي ذميا وهو اي اللقيط مع كون ابيه ذميا مسلم ان لم يكن اي ان لم يوجد في مقرهم اي مقر الذميين
واللقيط في مكان كان فيه اي ان وجد في مقرهم وهذا يشير بان المعتبر هو المكان وقد اختلف فيه حاصله
ان هذه مسئلة على اربعة اوجه احدها ان يجده مسلم في مكان المسلمين فيكون مسلما والثاني ان يجده
كافر في مكان اهل الكفر فيكون كافرا والثالث ان يجده كافر في مكان المسلمين والرابع ان يجده مسلم
في مكان الكفار ففي هذين الفصلين اختلف الرواية ففي كتاب اللقيط العبرة للمكان لسبقه وفي رواية
ابن سماعة عن محمد العبرة للواجد بقوة اليد وفي رواية اعتبر ما كان موجبا لاسلامه نظرا له لان الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه وهو الانفع له كما في اكثر المعتبرات فعلى هذا ينبغي للمصنف ان يقيد الواجد بكونه ذميا لان
الواجد لو كان مسلما يلزم ان يكون اللقيط مسلما على الروايتين وان ادعاه امرأتان فان جاءتا معا كل منهما

انه ابنه بشرط كونهما مسلمين حين يثبت نسبه منهما لعدم الاولوية وان ادعاه كل ذلك ولكنه وصف احدهما
علامة فيه اي في اللقيط خط او وشم احد جانبي الاخر فهو اولى به اي باللقيط من الاخر اما الاول فلانه
ظاهر والظاهر شاهد له واما الثاني فلانه حق الاسبق ثبت في زمان لامنازع فيه والحر والمسلم عند دعوى
اللقيط اولى من العبد والذمي لفضل ومنافع وسرور اي الحر عند دعوى اللقيط اولى من العبد والمسلم اولى من الذمي
ترجيحا لما هو الانظر وان شد عليه اي على اللقيط مال او كان على دابة هو راكب عليها فهو له اي فذلك
المال لذلك اللقيط اعتبارا بالظاهر ينفق منه عليه اي ينفق الملتقط من ذلك المال على اللقيط باذن قاض
وقيل بدونه ايضا لانه اللقيط ظاهرا وله اي للملتقط شراء مالا بد له منه من طعام وكسوة لانه من الانفاق
هذا بيان لما هو صلة وقبض هبته اي وللملتقط قبض ما وهب له لانه نفع محض وتسليمه الى حرفة اي الصناعة
لانه من باب تأديبه وحفظ حاله لا تزوجه لانعدام سبب الولاية من القرابة والملك والسلطنة ولا تصرف في
ماله بغير ما ذكر من الطعام والكسوة وقبض هبته ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته كتاب اللقطة
بضم اللام وفتح القاف ما يوجد في الطريق ولا يعرف له مالك بعينه هي امانة عند الملتقط ان اشهد عند
القدرة على شاهدين انه اخذها ليردها على صاحبها حتى لا يضمن ان هلكت في يده بلا تعد والا اي وان لم
يشهد على الوجه المذكور ضمن ان هلكت في يده مطلقا لانه متعد في هذا الاخذ فصار كالغاصب والقول
للمالك ان انكر المالك اخذه للرد وبين انه لم يشهد الملتقط وقال اخذتها للرد وعند المالك وقال المالك
بل اخذتها لنفسه ضمن الملتقط ان هلكت في يده عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف القول لذلك الملتقط
فلا يضمن لان الظاهر شاهد له لاختياره الحسبة دون المعصية ولهما انه اقر بسبب الضمان وهو اخذ مال الغير
بغير اذنه وتعريفه الاشهاد قوله اي قول الملتقط من سمعتموه ينشد اي يطلب لقطة فدلوه علي ودل
يدل على معرفته كانت او كثيرة واحدة او اكثر لانها اسم جنس ويعرفها اي ويجب تعريف اللقطة في مكان
اخذها وفي المجامع وفي الاسواق والشوارع فان ذلك اقرب الى الوصول الى صاحبها مدة يغلب على ظنه عدم
طلب صاحبها بعدها اي بعد تلك المدة هو الصحيح من الاقوال الواردة في مدة التعريف وقيل ان كانت عشرة
دراهم فاكثر حولا اي عرفها سنة لان مقدار العشرة يتعلق به القطع ويستحل به البضع وان كانت اقل منها
فايام اي عرفها اياما بهذا علم ما بقي واما ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار
يعرف الى ان يخاف فساده ثم اي بعد ما قضي مدة التعريف ولم يظهر مالكها يتصدق بها لان في التصدق بها
مفقر

بها عوضا اجلا وهو الثواب او عاجلا وهو ضمانه ولهذا يتصدق ان شاء فان جاء ربها بعده اي بعد ما
تصدق فهو بالخيار اجازه اي التصدق ان شاء والاجر له لان اجر التصدق للرب او ضمن الملتقط
المتصدق لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه سواء كان التصدق باذن القاضي او بغير اذنه وهو الصحيح او ضمن
الفقير لو كانت هالكة لانه تسلم ماله بغير اذنه او اخذها لو كانت قائمة بيده وايهما ضمن لا يرجع على الاخر لانه ظالم
بفعله وياخذها المالك منه اي من الفقير ان كانت باقية لانه وجد عين ماله ولقطة الحل والحرم سواء
في مدة التعريف ويجوز التقاط البهيمة نحو الشاة والبقر والابل والفرس لانه مال يتوهم ضياعه فيأخذه
ليرده على صاحبه وهو اي الملتقط متبرع في انفاقه عليها اي على البهيمة بلا اذن حاكم لعدم ولاية وان انفق
باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها لان للحاكم ولاية النظر في مال الغائب فصار امره كامر المالك له
اي للملتقط المنفق بشرط الرجوع ان يحبسها اي اللقطة عنه اي عن ربها حتى يأخذه اي ما انفق كحبس
المبيع لاجل الثمن فان امتنع ربها عن اداء ما انفقه بيعت في حق النفقة فان هلكت اللقطة في يد
الملتقط بعد الحبس سقط دين ما انفقه لانها بالحبس صارت كالرهن وان هلكت قبله فلا يسقط لانها
امانة في يده ويؤجر القاضي ماله منفعة من البهيمة الصالحة للاجارة كالبغل والحمار ونحوهما وينفق منها
اي من اجرتها لانه فيه ابقاء العين على مالكه من غير الزام الدين وما لا منفعة له من البهائم كالشاة ونحوها
باذن القاضي بالانفاق ان كان الانفاق اصلح لربها فان البيع ورجع عليها اذا اقام الملتقط بينة
انها لقطة لانه يحتمل ان يكون غصبا في يده فيحتال لايجاب النفقة على ربها وان قال الملتقط لا بينة لي يقول
له القاضي انفق انت عليها ان كنت صادقا فيما قلت ليكون له الرجوع والا اي وان لم يكن اصلح باعه وامر
القاضي الملتقط بحفظ ثمنه عنده لانه ابقاء الثمن ابقاء العين ولو انت الضمير فيهما لكان اولى وللملتقط
ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو كان فقيرا ولو بلا امر الحاكم لانه محل الصدقة والمصرف الفقير او نحوه
وهو مثل غيره وان كان غنيا تصدق بها على فقير بعد التعريف ولو بلا امر الحاكم ولو تصدق على ابويه اي ابوي
الملتقط او ولده او زوجته لو كانوا فقراء لانهم محل الصدقة وان كانت اللقطة حقيرة بحيث يعلم ان
صاحبها لا يطلبها كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف لان الالقاء
صاحبها اياها وعدم التفاته عليها يشعر باباحتها فجاز الانتفاع بها من غير تعريف وللمالك اخذها
لان الاباحة لا تسقط الملك ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة لقوله عليه السلام البينة على المدعي

يتعلق بالبيع الى رب اجمع

وتحل للملتقط دفعها اليه ان بين علامتها بان سمى وزن الدراهم وعددها ووعاءها من غير جبر على الدفع
كتاب الاباق وهو المملوك الذي فر من مالكه قصدا ندب اخذه لمن قوي عليه اي قدر على حفظه وضبطه
بالاجماع لانه احياء له وابقاء على مالكه وكذا ندب اخذ الضال وهو المملوك الذي ضل طريق منزله من غير قصد
لان فيه احياء لاحتمال الضياع وقيل تركه اي ترك الضال افضل لانه يختفي على مولاه وهو يطلبه فيجده ولا
كذلك الابق ويدفعهما الى الحاكم ان شاء لعجزه عن حفظهما وللحاكم ولاية في مال الغائب فيحبس الحاكم الابق الى
مجيء مولاه تعزيرا له ولانه لا يؤمن من الاباق ثانيا دون الضال لانه لا يستحق التعزير ولا يابق ولمن رده الى مالكه
بنفسه او بنائبه سواء كان الابق محجورا او ماذونا او مدبرا او ام ولد كبيرا او صغيرا يعقل مدة سفر او اكثر
اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما لمن رده عند محمد وعند ابي يوسف اربعون
درهما تماما لانه تقدير الشرع فلا يحط منه بنقصان القيمة والجعل وجوبه ثبت احياء لحق الناس نظرا لهم
ولا نظر في ايجاب اربعين بردها لابد وبه ولان في ايجاب الجعل المستوفي للقيمة فوجب ان ينقص منها درهم
ليحصل شيء من النظر للمالك وان رده من دونها اي دون مدة السفر فيحسابها اي فلو اوجب بحساب
ذلك لان العوض يوزع على المعوض ضرورة المقابلة مثلا اذا رده من نصف مدة السفر يجب عشرون درهما
وان ابق منه اي من الاخذ لا يضمن ان اشهد وقت الاخذ انه اخذه ليرده الى مالكه لانه امانة في يده ولا
له لانه لم يرده الى مولاه والا اي وان لم يشهد عند الاخذ مع التمكن على ذلك فلا شيء له من الجعل وهو ضامن
ولكنه يضمن ان ابق منه لان ترك الاشهاد يدل على انه اخذه لنفسه فيكون غصبا وجعل العبد الرهن الابق
على المرتهن وجعل العبد الجاني الابق فعلى المولى ان فداه لعود منفعته اليه وعلى ولي الجناية ان دفعه اي دفع
المولى ذلك العبد الى ولي الجناية لانه بالدفع اليه احيي حقه وجعل العبد المديون الابق من ثمنه ان اختار المولى عن
قضاء ما على العبد من الدين لانه لا مؤنة الى المولى عن قضاء الدين ويقدم الجعل على الدين ان بيع فيه اي في
الدين فيأخذ صاحب الجعل اولا والباقي للغرماء وعلى المولى ان اداه عنه لانه مؤنة الملك فيجب على من
استقر الملك له وجعل العبد الموهوب الابق على الموهوب له وان لم يوصل رجع الواهب في هبته بعد الرد لانه
الملك للموهوب له عند الرد وفي زواله بعد الرد ذكر زواله بموت العبد وغيره من الاسباب والام نفقته كاللقطة اي
حكم نفقة الابق كحكم نفقة اللقطة في جميع احكامه غير انه لا يؤجر بخلاف اللقطة كالمدبر وام الولد كالقن
في وجوب الجعل التام لانهما مملوكان للمولى ويكسبهما كالقن بخلاف المكاتب لانه ليس بمملوك يدا وان

وان كان الراد ابا المولى او ابنه وهو راجع الى الاب والابن على سبيل البدل في عياله او كان وصيه او
كان احد الزوجين فلا شيء له لان العادة جرت بالرد من هولاء تبرعا واما كل الصبي في احكام الجعل كالبالغ لانه
الجعل مؤنة الملك **كتاب** المفقود وهو لغة المعدوم وشرعا غائب اي بعيد عن اهله لا يدري مكانه ولا حياته
ولا مماته ولو ترك قوله مكانه لكان حسنا لانه المدار على الجهل بحياته وموته لا على الجهل بمكانه فينصب له القاضي من يحفظ
ماله لان القاضي نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه والمفقود بهذه الصفة ويستوفي حقه الكائن في ذمة الغائب
مما اي من شيء لا وكيل له فيه واما فيما له وكيل فيه فيستوفي فيه الوكيل لانه لا ينعزل بالفقد من وكله ويبيع ما يخاف
عليه الهلاك من ماله كالوسمي ونحوها لتعذر حفظ بصورته فيحفظ بمعناه وهو الثمن ولا يبيع ما لا يخاف فساده
لا في نفقة ولا في غيرها اذ لا نظر له في ذلك وينفق من ماله على زوجته وقريبه ولادا اي من جهة الولاد وهو اصوله
وان علوا وفروعه وان سفلوا لان نفقة هولاء واجبة من غير قضاء القاضي ثم شرع في بيان حكمه بقوله وهو اي
المفقود حي في حق نفسه بحكم الاستصحاب حتى لا تنكح امراته ولا يقسم ماله بين من يصلح وارثا له والوكالة ولا
تفسخ اجارته لان الاستصحاب ابقاء ما كان على ما كان ميت في حق غيره فلا يرث كما اي من مورث مات
حال فقده ان حكم بموته بعد تمام المدة المقدرة له لانه حي ثبت كونه ميتا من يوم فقده وهو ميت لا يملك بالتمليك
فكيف يملك بالارث والاستصحاب لا يصلح للاستحقاق اي الميراث لانه ظاهر الحال فلا يرث منه ان حكم بموته و
اما ان لم يحكم بموته فلا حكم اجنبيه بعقوده فيوقف نصيبه منه اي نصيب المفقود من مال مورث مات قبل الحكم بموته في
بر عدل الامكان حيوته كلا لو انفرد وارثا او بعضا لو كان معه اخر الى ان حكم بموته فان جاء اي فان ظهر المفقود
حيا قبل الحكم به اي بموته فهو اي النصيب الموقوف له اي للمفقود والا اي وان لم يجئ قبله فلم يرث ذلك الى الولاد
الى المفقود واذا انقضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل اذا انقضى تسعون سنة من عمره وقيل اذا مضى
مائة وعشرون سنة منه حكم بموته جواب اذا في حق ماله حتى فلا يرث منه من مات قبل ذلك اي قبل الحكم بموته ويعتد عرسه
للموت عند ذلك اي عند الحكم بموته ويقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت الحكم كانه مات في ذلك الوقت
عيانا اعتبارا للموت الحكمي بالموت الحقيقي **كتاب** الشركة هي لغة خلط النصيبين بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر
وشرعا عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل والربح وهي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان
يملك اثنان فصاعدا عينا ارثا اي من جهة الارث او شراء او اتهابا او استيلاء على مال حربي او اختلاط مالهما
من غير صنعهما معطوف على يملك بحيث لا يتميز احدهما اي عن الاخر او خلطاه بصنعهما خلطا يمنع التميز كالحنطة

قوله اما ان لم يحكم [illegible]
قوله [illegible]

بالخلط او بعيه كالحنطة بالشعير وحكم هذا النوع من الشركة ما افاده بقوله وكل منهما اجنبي في نصيب الاخر فلا يجوز
ان يتصرف احدهما في نصيب صاحبه الا باذنه ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور المذكورة لولاية على
ماله ويجوز بيعه من غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط اي الا في صورة الخلط وصورة الاختلاط فلا يجوز بيع نصيبه
من غير شريكه في هاتين الصورتين بلا اذنه والفرق ان خلط الجنس بالجنس على سبيل التعدي استهلاك
وهو سبب لزوال الملك عن المخلوط الى الخالط مطلقا وفي غيره تعذر سبب لزواله من وجه فاعتبر نصيب كل
واحد زائلا عن الشريك في حق البيع من الاجنبي غير زائل في حق البيع من الشريك عملا بالشبهين
واما غيره فملك كل واحد منهما قائم عنه من كل وجه فالطريق له التصرف والشركة الثانية ان يقول
احدهما شاركتك في كذا او في عامة التجارات ويقبل الاخر لانه عقد من العقود الشرعية فلا بد له
من الاثنين بركنيها وهي الاعلام هذا قسم وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها اي يقطع الشركة
كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما فان هذا الشرط يقطع الشركة لاحتمال ان لا يحصل من الربح الا تلك الدراهم
ثم ربح مشترك كان فيه ومن شرطها ايضا التصرف في الذي عقد الشركة عليه قابلا للوكالة ليتحقق ما يحصل
لكل واحد مشتركا بينهما وهي اي شركة العقد اربعة انواع الاول شركة مفاوضة وهي لغة المساواة و
شرعا ان يشترك اثنان متساويان مالا من جهة التصرف بان يقدر كل واحد منهما على
جميع ما يقدر الاخر ودينا اي من جهة الدين ومالا اي من جهة مال يصح فيه الشركة وربحا ليتحقق المساواة
من جميع الوجوه وتتضمن الوكالة بان يكون كل منهما وكيلا للاخر ليتحقق المقصود وهو الشركة في المشترى
والكفالة بان يكون كل منهما كفيلا عن الاخر ليتحقق المساواة بينهما ومطالبة كل منهما فيما باشره احدهما
ثم فرع على التساوي في التصرف والدين قوله فلا تجوز هذه الشركة بين مسلم وذمي عند الامام ومحمد خلافا
لابي يوسف حيث تجوز عنده لان ما يملكه الذمي من شراء الخمر والخنزير يملكه المسلم بتوكيل غيره فيتحقق التساوي و
يكره ولهما ان الذمي يملك ذلك بنفسه والمسلم لا فانتفى التساوي ومن فرع على التساوي في التصرف و
الكفالة قوله ولا بين حر وعبد ولا بين بالغ وصبي لان الحر والبالغ يملكان التصرف والكفالة بخلاف
العبد والصبي فانتفى التساوي ومن فرع على انتفائها الكفالة قوله ولا بين صبيين او عبدين او
مكاتبين لعدم صحة الكفالة منهم ولا تنعقد الا بلفظها وهذا النوع من الشركة ان ذكر بلفظ المفاوضة لان
اللفظ تعرض عن تعداد شرائطها او بيان مقتضياتها احترازا ما لم يذكروا لفظ المفاوضة وبينوا ما تقتضيه

تقتضيه المفاوضة صحت اذ العبرة للمعنى لا للفظ ولا يشترط تسليم المال لان الدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود
ولا يشترط ايضا خلط لان المقصود من الخلط الخلط في المشترى وكل واحد منهما يشتري ما يريده وما اشتراه كل منهما
سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما لقيام كل منهما مقام الاخر في التصرف فكان شراؤه كشرائه واما طعام اهله و
كسوتهم فلان كل واحد منهما عالم بحاجته نفسه الى ذلك لا يعتقدانه على شركة فكان مستثنى دلالة والاستثناء
الثابت بالدلالة كالاستثناء الثابت بالمقالة وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كبيع وشراء واستئجار
لزم الاخر تحقيقا للمساواة فيما يجب لهما وعليهما انما قيد بقوله بما يصح فيه الشركة لان ما لا يصح فيه الشركة كالنكاح
والخلع والنفقة والجناية والصلح عن دم عمد لا يضمن فيه ما لزم الاخر لانها ليست بتجارة وان لزم احدهما دين
بكفالة بامر المكفول عنه لزم الاخر عند الامام خلافا لهما فان عندهما لا يلزمه لان الكفالة تبرع ولو تبرع احد
المفاوضين لا يلزم الاخر وله ان الكفالة تبرع ابتداء ولكنها تجارة بقاء لكونها بامر المكفول عنه وكذا لزم
الاخر ان لزم احدهما دين بغصب احدهما شيئا وهلك في يده عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف حيث لا
يلزم شريكه عنده لانه ليس من ضمان التجارة ولهما ان المغصوب يصير مملوكا عند الضمان مستندا الى وقت القبض
فيلتحق بضمان التجارة وفي الكفالة اي ان لزم احدهما دين بالكفالة بلا امر المكفول عنه لا يلزم في الصحيح لعدم
معنى المفاوضة ابتداء وانتهاء وان ورث احدهما ما يصح فيه الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة او وهب
له وقبضه صارت عنانا وبطلت المفاوضة لان المساواة فيما يصلح رأس مال الشركة ابتداء وبقاء شرط المفاو
ضة فاتت بقاء اذ لا يشاركه الاخر فيما اصابه الا انها تنقلب عنانا للامكان فانها لا المساواة ليست شرطا
فيه وكذا صارت عنانا ان عقد فيها بشرط لا يشترط في العنان لما ذكرنا من زوال المساواة وان ورث احدهما
عرضا او عقارا بقيت مفاوضة على حالها لانهما مما لا يصح فيه الشركة فلا يشترط المساواة ولا يصح مفاوضة ولا
عنان الا بالدراهم او الدنانير باتفاق اصحابنا جميعا او بالفلوس النافقة اي الرائجة عند محمد فقط ولهذا
اتحاد المجار او بالتبر وهو جوهر الذهب والفضة قبل ان يضربا والنقرة وهي القطعة المذابة من الذهب والفضة
ونحوها غير المضروبة ان تعامل الناس بهما اي بالتبر والنقرة فينزل التعامل منزلة الضرب المخصوص فيكونان ثمنا ولا
يصحان اي المفاوضة والعنان بالعروض الا ان يبيع احدهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر عند تساوي
القيمتين فيصير مشتركا بينهما اولا شركة ملك حتى لا يجوز لواحد منهما ان يتصرف في نصيب الاخر ثم تعقد
الشركة فيصير بذلك شركة عقد حتى يجوز لكل منهما ان يتصرف في نصيب صاحبه والاقتصار بالمكيل والموزون

والعدد والمتقارب قبل الخلط بالاتفاق لانه يتعين بالتعيين فينزل منزلة العروض وان خلطا جنسا
واحدا ثم اشتركا فيه فشركة عقد عند محمد وشركة ملك عند ابي يوسف وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا
تساويا في المالين واشترطا التفاضل في الربح فعند ابي يوسف لا يجوز لان الربح يكون بقدر الملك وعند
محمد يجوز وان خلطا المختلف جنسا كخلط الحنطة بالشعير مثلا ثم عقدا الشركة لا تنعقد شركة العقد اتفاقا
والثانية شركة العنان وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر من غير اشتراط كونهما متساويين بخلاف
المفاوضة فان كونهما متساويين شرط فيها فلا يرد ما قيل من انه اذا اشتركا متساويين في جميع ما ذكر
في المفاوضة يجوز الشركة شركة المفاوضة لا العنان او غير متساويين وشرطها انها تتضمن الوكالة لان
المقصود من الشركة هو التصرف في مال الغير وهو انما يجوز بالوكالة عند عدم الولاية دون الكفالة لانها انما
تثبت في المفاوضة تحقيقا للمساواة ولا اشتراط فيها المساواة وتصح في نوع من انواع التجارة كالبر
ونحوه وفي عمومها اي عموم التجارة وتصح ببعض مال كل منهما وتصح بكله اي بكل مال كل منهما لانه اي فقد ما
اليه والمساواة ليست بشرط فيه وتصح مع التفاضل في راس المال بان يكون مال احدهما اكثر من مال الاخر
وتصح مع التفاضل في الربح بان شرطا فضل الربح لاحدهما مع التساوي في راس المال وتصح مع التساوي فيهما اي
في راس المال والربح وتصح مع التساوي في احدهما دون الاخر اي في راس المال دون الربح او في الربح
دون راس المال لكن لا على الاطلاق بل عند عملهما اي عمل كل من الشريكين وتصح مع زيادة الربح للعامل عند عمل
احدهما وتصح مع كون مال احدهما دراهم ومال الاخر دنانير سواء كانا متساويين في القيمة او لا
ولا يشترط الخلط فيها ايضا اي كما في المفاوضة والوضيعة اي الخسران بان هلك جزء من المال على قدر المال
وان تواضعا شرطا غير ذلك بان شرطا ان يكون الخسران بينهما اثلاثا مثلا والمال بينهما متساويين بطل الشرط
لان كل منهما امين على الاخر وشرط زيادة الوضيعة على احدهما يكون تضمينا للامين وذا لا يجوز وما اشتراه
كل منهما طولب بثمنه هو اي المشتري فقط دون شريكه لان العنان يتضمن الوكالة لا الكفالة والوكيل اصيل
في حقوق العقد فتتوجه المطالبة اليه دون صاحبه ورجع المشتري على شريكه بحصته منه اي من الثمن ان اداه
اي الثمن من ماله لانه من مال الشركة لانه وكيل من جهته في حصته فان ادى من مال نفسه يرجع عليه بحسابه
وتبطل الشركة بهلاك المالين او بهلاك احدهما قبل الشراء لانهما من العقود الجائزة فتشترط له دوامه
شرطا لابتدائه وهو فائت بسبب الهلاك في المالين واما في هلاك احدهما فلانه لم يرض بشركة صاحبه في ماله الا

الا ليشركه في ماله فاذا فات ذلك لم يكن راضيا بالشركة فيبطل العقد لعدم الفائدة وهو اي الهلاك على مالكه
اي على مالك صاحب المال قبل الخلط هلك في يده او في يد الاخر اما اذا هلك في يده فظاهر واما اذا هلك في
يد الاخر فلكونه امانة عنده لان كلا منهما امين في راس مال صاحبه وعليهما ان هلك بعده اي بعد الخلط لانه لا
يتميز فيجعل الهلاك من المالين فان هلك مال احدهما قبل ان يشتري شيئا بعد ما شرى الاخر بماله شيئا فالمشترى
بينهما على ما شرطا لان الملك حين وقع وقع مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك
مال احدهما بعد ذلك ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته لانه اشترى نصفه بالوكالة وقد نقد الثمن من مال نفسه
فيرجع عليه بحسابه لعدم رضاه بدون ضمانه وان هلك مال احدهما قبل شراء الاخر بماله ثم اشترى بماله فان
كان وكله حين الشركة صريحا بان قال كل منهما لصاحبه كل ما اشتريته بمالي الذي معك فاشتر نصفه لي
فالمشترى بينهما على ما شرطا في راس المال لا في الربح مثلا ان كان راس المال اثلاثا فالمشترى يكون اثلاثا و
ان كان انصافا فكذلك لان الشركة ان بطلت فالوكالة المصرح بها قائمة فكان المشترى مشتركا بينهما
بحكم الوكالة ويكون شركة ملك حتى لا يملك احدهما ان يتصرف في مال الاخر الا باذنه واذا كان كذلك
رجع المشتري على شريكه بحصته لما تقدم في المسئلة المتقدمة والا اي وان لم يصرح بالوكالة حين الشركة
بل ذكر مجرد الشركة فالمشترى له اي يكون المشترى للذي اشتراه فقط لان الوقوع على الشركة حكم الوكالة
التي تضمنتها الشركة فاذا بطلت بطل ما في ضمنها ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع اي
يعطي مال الشركة لمن يتجر فيه بغير اجر بان يشترط الربح لرب المال وان يضارب بان يدفع المال لمن يتجر
بجزء معلوم من الربح وان يستاجر بان يدفع المال الى من يتجر فيه باجر وان يوكل من يتصرف فيه بالبيع والشراء
ونحوهما وان يودع اي يدفع المال وديعة اما الابضاع فلانه من عادة التجار واما المضاربة فلانها
دون الشركة فيجوز ان تتضمنها بخلاف الشركة لان الشيء لا يتضمن مثله واما الاستيجار فلانه معتاد
بين التجار واما التوكيل فلانه من صنائع التجار واما الايداع فلانه من باب الحفظ ويد اي يد كل من
الشريكين في المال في كل من شركة المفاوضة والعنان يد امانة لانه قبضه باذن صاحبه لا على وجه البدل
والوثيقة فكان كالوديعة فلا يضمن احدهما ان هلك والثالثة شركة الصنائع والتقبل وهي ان
يشترك صانعان متفق الصنعة مثل ان يشترك خياطان او مختلف الصنعة مثل ان يشترك خياط
وصباغ على ان يتقبلا الاعمال اي محلها فان العمل عرض لا يقبل القبول ويكون الكسب المستفاد من الاعمال

بينهما سوية كالاعمال فان قيل لا يجوز نوع الشركة مع اختلاف العمل لان الشركة تنبئ عن الخلط والاختلاط
مع الاختلاف قلنا انها شركة في ضمان العمل وفيما يستفاد به وهو الاجر لا في نفس العمل والوكالة فيه ممكنة
لان ما يتقبل كل واحد منهما من العمل فهو اصيل في نصفه ووكيل في نصف الاخر وبذلك يتحقق الشركة ولو
شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز لان الضمان بقدر العمل فالزيادة
عليه ربح ما لم يضمن فلم يجز العقد لافضائه اليه وجه الاستحسان ان ما ياخذه لا يكون ربحا لان الربح
عند اتحاد الجنس وقد اختلف لان راس المال عمل والربح مال فكان بدل العمل والعمل يتقوم بالتقويم و
كل عمل يتقبله احدهما لزمهما لانه يتقبله بنفسه بالاصالة ولشريكه بالوكالة واذا لزمهما ذلك فعلى كل
منهما الطلب بالعمل يعني ان للطالب العامل ان يطلب باي شاء بعمل ما تقبله احدهما ويبرأ كل واحد منهما
بعمل احدهما لان العمل كالثمن في الشركة في المال فكما يرجع على شريكه هناك بالثمن يرجع عليه هنا بالعمل لكن
رجوعه انما امكن قبل العمل لانه بعد الفراغ منه امتنع تضمينه ولكل منهما طلب الاجر اي اجر صاحبه وان لم
يعمل ويبرأ الدافع اي دافع الاجر بالدفع الى احدهما وهذا بين في المفاوضة وفي العنان ان هذه الشركة
مقتضية للضمان فتجري مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل والكسب اي الاجر بينهما على ما شرطا
وان لم يعمل الا احدهما فقط اما الذي عمل فظاهر واما الاخر فلانه لزمه العمل بالتقبل وكان ضامنا له فاستحق
الاجر بالضمان ولزوم العمل والرابعة شركة الوجوه وهي ان يشتركا اي يعقدا عقد الشركة والحال
انه لا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما اي بسبب وجاهتهما وامانتهما عند الناس فان العامل بذلك
جار بين الناس من غير تكبير وصيغة الجمع على طريقة قوله تعالى وقد صغت قلوبكما ويبيعا والربح
بينهما فان شرطا اي شركة الوجوه ومثلها الصنائع كما في التنوير مفاوضة اذا نصا عليها او بينا
ما يقتضيها واجتمعت شرائطها صحت فيترتب عليها احكام المفاوضة فيتضمن الوكالة والكفالة
ومطلقها اي مطلق هذا النوع من الشركة عنان فيترتب عليها احكام العنان لانه المتعارف ومطلقه ينصرف
الى المتعارف وكذا الصنائع وتتضمن هذا النوع من الشركة عند الاطلاق الوكالة فقط فيما يشتريانه
لان التصرف على الغير لا يجوز الا بوكالة او ولاية ولا ولاية فتعين الوكالة وكذا الصنائع فان
شرطا في شركة الوجوه مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك اي فيشترك مناصفة او مثالثة
وشرط الفضل اي فضل ربح احدهما على قدر ملكه باطل لان الربح لا يجوز الا بقدر ماله **فصل** في بيان الشركة

الشركة الفاسدة ولا تصح الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب اي قطع الحطب والاحتشاش اي قطع الحشيش
والاصطياد اي اخذ الصيد والاستقاء اي اخذ الماء وسائر المباحات كاخذ الثمار من الجبال والبراري لان الشركة
تتضمن التوكيل وهو اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل وهذا المعنى لا يتصور هنا لان الموكل لا يملكه
فلا يملك اقامة الغير مقامه وما جمعه كل واحد منهما بلا عمل من الاخر فله خاصة لانه اثر عمله وان اعانه الاخر
فله اي فللمعين اجر مثله لكن لا يزاد اجر المثل على نصف ثمن المأخوذ وعند ابي يوسف لانه رضي بنصف
المأخوذ خلافا لمحمد فان عنده اجر مثله بالغا ما بلغ لان المسمى مجهول والرضا بالمجهول لغو ولابي يوسف ان
الزيادة على النصف غير مرضي بها فلو اخذاه معا فلهما نصفين لتحقق المساواة وان كان لاحدهما بغل وللاخر
راوية واستقى احدهما فالكسب له اي الذي استقى لكونه عاملا وللاخر اجر مثل ماله اي البغل او الراوية
لانه استوفى منفعة ملك الغير بعقد فاسد والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل لاحدهما
لان الربح فيه تابع للمال فيقدر بقدره لان العقد اذا فسد فما هو كشرط وما فيه فيبقى الاستحقاق بقدر المال
وتبطل الشركة بموت احدهما لانها تتضمن الوكالة ولا بد منها لتحقق الشركة والوكالة تبطل بالموت فتبطل الشركة
وتبطل بلحاقه بدار الحرب مرتدا ان حكم به اي بلحاقه لانه بمنزلة الموت ولا يزكي احدهما مال الاخر اي لا يؤدي
احدهما زكوة مال الاخر بلا اذنه لان كل واحد منهما ليس بنائب عن صاحبه الا في التجارة والزكوة ليست منها
فان اذن كل منهما لصاحبه بان يؤدي زكوته عنه فاديا معا اي التقى اداؤهما في زمان واحد سواء علم او لم يعلم
معا او لم يعلم المتقدم والمتاخر ضمن كل منهما حصة صاحبه وتقاصا فان كان مال احدهما اكثر يرجع بالزيادة
وان اديا متعاقبا ضمن الثاني المأمور منهما للاول علم باداء الاول او لا عند الامام وقالا لا يضمن
الثاني ان لم يعلم اداء الاول لانه ما ادى بالمأمور به لان الاول اذا ادى بنفسه سابقا صار الثاني معزولا
بالحوالة حكما لفوات المحل وهو لا يختلف بالعلم والجهل كالوكيل ببيع العبد اذا اعتقه الموكل ينعزل علم او لا وان اذن
احد المتفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل اي فاشتراها دون اذن له امة وادى
الثمن من مال الشركة فهي له اي الامة للشريك المشتري خاصة بلا شيء اي لا يلزم لشريكه شيئا ولا يأخذ كل منهما ثمنها اي
للبايع ان يطالب بالثمن ايهما شاء وهذا عند الامام وقالا يضمن حصة شريكه لانه وقع له خاصة فكان الثمن واجبا
عليه وقد اداه من مال الشركة فيضمن حصة الشريك ولان الامة دخلت في ملكهما ثم الاذن يتضمن هبة نصيبه منه
لان الوطء لا يحل الا بالملك ما لم يذكر العوض فكان تمليكا بغير عوض فكانه قال اشتر جارية بيننا وقد وهبت لك

نصيبي منها فلان يرجع بشيء وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة

كتاب الوقف

هو لغة الحبس مطلقا وشرعا حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجوه الخير كالعارية عند الامام فلا يلزم ولا يزول ملكه حتى كان له ان يرجع اي وقت شاء ويبيعه ويهبه ويورث عنه اذا مات لبقاء الملك كما في العارية الا ان يحكم به اي باللزوم حاكم مولى من قبل السلطان غير محكم بان يكون حاكما يحكم الخصمين اياه فح يزول ملكه عنه وطريق الحكم ان يريد الواقف الرجوع بعد ما سلم الى المتولي فيحتج بعدم اللزوم وصحة الرجوع فيختصمان الى القاضي فيقضي هو باللزوم فيلزم لانه قضى في محل مجتهد فيه وقيل او يعلقه بموته اي لا يزول ملكه الا ان يعلق الوقف بموته سواء كان في حالة الصحة او في حالة المرض بان يقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا فح يزول ملكه عنه وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعها على العباد فيلزم فلا يباع ولا يوهب ولا يورث وفي الخلاف تفصيل ذكره بقوله ويزول ملكه بمجرد القول اي بان يقول وقفته من غير تسليم عند ابي يوسف وعند محمد لا يزول ملكه بمجرد القول ما لم يسلم الى ولي اي الى متولي او موقوف عليه لان تمليكه من الله تعالى مقصودا غير متحقق فانما يتحقق في ضمن التسليم الى العبد كالصدقات ولابي يوسف ان الوقف ازالة الملك للتقرب لا التمليك من الله تعالى حقيقة لانه غير متصور فيصح بدون التسليم كالاعتاق ولما كان مسالك ائمتنا مختلفة فرع عليها قوله فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني السبيل متعلق بقوله بنى او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه اي عن كل ما ذكر الا بالحكم باللزوم عند الامام وعند ابي يوسف يزول ملكه بمجرد القول بلا حاجة الى الحكم وغيره وعند محمد يزول اذا سلم ما وقفه الى المتولي وتبعه المتولي واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان ونزلوا الرباط ودفنوا في المقبرة يعني ان كلا من الاستقاء والسكون والدفن تسليم لان تسليم كل شيء انما يكون على حسب ما يليق والتسليم اللائق لهذه الاشياء ان يستعملها الناس فيما وضعت هي له لكن استعمال الكل متعذر فناب استعمال الواحد عن استعمال الكل فيه ويستوي فيه الغني والفقير وشرط تمامه بعد ما لزم بما عدا الامور المذكورة ذكر مصرف مؤبد بان يقول على كذا وكذا ثم على فقراء المسلمين عند محمد وعند ابي يوسف يصح بدونه اي بدون ذكره لان الوقف ازالة الملك لله تعالى وفي يقتضي التابيد فلا حاجة الى ذكره ولمحمد ان الوقف تصدق بالمنفعة او الغلة وفي يحتمل ان يكون موقتا ومؤبدا فالمطلق لا يحمل على التابيد فلا بد من التنصيص انما قيد بالذكر لان نفس التابيد شرط بالاتفاق واذا ذكر مصرفا مؤبدا كالاولاد ونسلهم او الانقطاع فذلك المصرف المؤبد مصرف الوقف عنده الا الفقراء وان لم يسمهم ولا يجوز الا ملكا ان اذا

ان كان حيا والا لا ورثته ان كان ميتا لان التابيد وان كان شرطا بالاتفاق لكن ذكره ليس شرطا عنده كما قلنا آنفا وصح عند ابي يوسف وقف المشاع مطلقا سواء كان مما يحتمل القسمة او لا لان الوقف عنده اسقاط الملك والقبض ليس بشرط عنده والشيوع لا يمنعه وصح عند ابي يوسف جعل غلة الوقف كلها او بعضها والولاية لنفسه ثم للفقراء اما صحة جعل الغلة لنفسه فلما روي انه عليه السلام كان يأكل من صدقته اي مما وقفه واما صحة جعل الولاية لنفسه فلانه اقرب الناس اليه فيكون احق بولايته وصح عند ابي يوسف جعل الكل من الغلة او البعض لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء لانه لما جاز شرط الغلة لنفسه حال حيوته فلان يجوز لهم اولى وصح عند ابي يوسف شرط ان يستبدل به غيره ان شاء بان يبيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى لم فيه كذا عليها ما يكون خيرا من الاول او مثله فكان تقريرا لا ابطالا فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها ثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا في الثانية واما الاستبدال بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي فلا خلاف في جواز الكل المذكور من وقف المشاع الى هنا وصح وقف العقار اتفاقا للنصوص والاثار وكذا صح وقف المنقول المتعارف وقفه بين الناس عند محمد كالفاس والمر والقدوم بالفتح في كل من هذه الثلاثة والمنشار والجنازة وثيابها بالكسر في هذه الثلاثة والقدور بالكسر جمع قدر بالكسر وهو اجر والمصاحف والكتب والسلاح والكراع انما صح استحسانا اذ القياس ان لا يصح لانه لا يتابد وجه الاستحسان وجود التعامل فيه وابو يوسف معه اي مع محمد في وقف السلاح والكراع كالخيل ما لا بد في سبيل الله اي صح وقف السلاح والكراع عند ابي يوسف لورود النص فيهما وبقي ما وراءهما من المذكورات على القياس ولمحمد ان القياس يترك بالتعامل كما يترك بالنص وبه اي بقول محمد يفتى لحاجة الناس ولذا صح عند ابي يوسف وحده اي وقف المنقول تبعا للعقار كمن وقف ضيعة اي مزرعة ببقرها واكرتها بالفتح جمع اكار وهو الزراع وهم اي الاكرة عبيده اي عبيد الواقف وسائر الات الحراثة عطف على اكرتها لانها تابعة للارض في تحصيل ما هو المقصود وكم من الاحكام ما يثبت تبعا ولا يثبت مقصودا واذا صح الوقف لزم وتم فلا يملك على بناء المجهول من الثلاثي اي لا يكون مملوكا لصاحبه ولا يملك على بناء المجهول من التمليك اي لا يقبل التمليك لغيره بالبيع ونحوه لاستحالة تمليك الخارج عن ملكه الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف يعني اذا كان الوقف مشاعا وطلب الشريك القسمة يصح مقاسمته عند ابي يوسف وعند الامام ومحمد لا يجوز لان في القسمة معنى البيع والتمليك غير ممكن وفي الوقف ممتنع ولابي يوسف ان القسمة تمييز وافراز غالبة

الا ان الغالب في غير المكيل والموزون معنى المبادلة الا انه جعل في ثمرة الوقف معنى الافراز تغليبا نظرا للوقف
فلم يجعل بيانه معنى البيع والتمليك وبيانا انه يجب على القيم البدء من ارتفاع الوقف اي من غلته بعمارته اذا احتاج
اليها وان لم يشترطها الواقف لان وقف على الفقراء فان العمارة وان لم تكن مشروطة نصا فهي مشروطة
اقتضاء لان قصد الواقف صرف الغلة على التابيد ولا تابيد من دون ذلك الا بالعمارة الوقف والفقراء المساكين شيئا
حتى يتعمروا واقرب الاموال الغلة الوقف فيعمر منها وان وقف على معين مثل ان وقف دارا على سكنى اولاده مثلا
فعليه اي على المعين عمارته ليكون الغرم على من له الغنم لكن لا يزيد في العمارة على الصفة التي كان عليها لان الغرم
الى العمارة ضرورة في ابقاء الوقف ولا ضرورة الى الزيادة فان امتنع المعين عن العمارة او كان فقيرا اجره
الحاكم بقدر عمارة الوقف على الصفة التي وقفها وعمره من الثلاثة من العمارة لان التعمير من الاجرة ثم اذا عمره
برده اليه اي الى الموقوف عليه ليكون حق الواقف والموقوف عليه مرعيا ونقض الوقف وما انهدم منه يصرف
الى عمارته ان احتاج اليها بالفعل والا اي وان لم يحتج اليها بالفعل حفظ الى وقت الحاجة الى العمارة
فيصرف فيها وان تعذر صرف عينه بيع ويصرف ثمنها اليها وقت الحاجة اقامة للبدل مقام المبدل ولا يقسم
النقض ولا ثمنه بين مستحقي الوقف لان حقهم في الغلة والمنافع لا في العين واجزائه **فصل** في
بيان احكام المسجد اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه اي عن المسجد بمجرد البناء حتى يفرزه عن ملكه بطريقه باي يجعل
طريقا عاما يدخل فيه المصلون لانه لا يخلص لله تعالى الا به وحتى يأذن اذنا مؤبدا بالصلوة فيه اذ لا بد من
التسليم عند الامام ومحمد وتسليم المسجد انما يكون بالصلوة فيه ويصلي فيه ولو بلا اذان ولا اقامة واحد في
رواية لان المسجد موضع السجود وهو يحصل بفعل الواحد وفي رواية اخرى عندهما شرط صلوة جماعة
لان المسجد مبني لذلك على الغالب ولا يضر في كونه مسجدا جعله اي جعل الواقف تحته اي تحت المسجد
سردابا وهو بيت يتخذ تحت الارض للتبريد لمصالحه اي لمصالح المسجد كما في بيت المقدس وان جعله
اي السرداب لغير مصالحه او جعل فوقه اي فوق المسجد بيتا وجعل بابه اي باب المسجد الى الطريق
وعزله اي ميزه عن ملكه او اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه اي
عن المسجد وله ان يبيعه ويورث عنه في هذه الصور كلها اما في الصورتين الاوليين فلانه لم يخلص
لله تعالى لبقاء حق العبد متعلقا باسفله او باعلاه فلا يثبت احكامه واما في صورة الثالثة فلان ملكه محيط
بجوانبه فكان له حق المنع والمسجد لا يكون لاحد فيه حق المنع وعند ابي يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا

مطلقا بان يقول جعلته مسجدا لان التسليم ليس بشرط عنده لانه اسقاط كالاعتاق ولو ضاق المسجد
لجنبه طريق العامة يوسع منه اي من ذلك الطريق ان لم يضر باصحاب الطريق وبالعكس يعني لو ضاق الطريق
وبجنبه مسجد واسع يوسع الطريق منه لان كلا منهما للمسلمين وللعمل بالاصلح ورباط استغنى عنه يصرف
وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف في المرض اي مرض الموت وصية لانه تبرع حضر كسائر التبرعات و
يتبع مضارع مجهول من الاتباع مضافا بالتشديد شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد شرط الاجارة
لانه اخرجه عن ملكه بشرط معلوم فيتقيد به حتى اذا اشترط ان لا يؤجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في
استئجارها سنة وكان اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع على الفقراء فليس للقيم ان
يخالف شرطه بل يرفع القيم الامر الى القاضي حتى يؤجر القاضي اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر للفقراء و
الغائب والميت والا اي وان لم يشترط الواقف شيئا فيختار للفتوى ان لا يؤجر الضياع جمع ضيعة
اكثر من ثلاث سنين ولا يؤجر غيرها اي غير الضياع كالدار مثلا اكثر من سنة لئلا يتخذ ملكا بطول
المدة فتندرس سمة الوقفية ولا يؤجر ما وقف الا باجر المثل دفعا للضرر عما وقف ثم اي بعد الاجارة
باجر المثل لا ينقض عقد الاجارة ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه كالامام والمدرس
والاولاد ونحوهم ان يؤجر لعدم تصرفهم في عينه بل في الغلة الا بانابة من المتولي او ولاية من الواقف بان
كان قاضيا ولا يعار لان في اعارته ابطال حق الفقراء ولا يرهن لان فيه تعطيل منافعه وان غصب عقاره
اي عقار الوقف يختار وجوب الضمان نظرا للوقف ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع منه وان
لو جعل شرطا ان لا ينزع لانه شرط مخالف للشرع فيبطل **كتاب البيوع** انما جمع نظرا الى انواعه فانه
بالنظر الى مطلق البيع اربعة نافذ وموقوف وفاسد وباطل وبالنظر الى المبيع اربعة مقايضة وصرف وسلم
وبيع مطلق وهو بيع عين بدين وبالنظر الى الثمن اربعة مرابحة وتولية ووضيعة ومساومة البيع لغة
مشترك بين الاخراج عن الملك وبين ضده وهو الادخال في الملك ويقع في الغالب على اخراج المبيع
عن الملك قصدا ويتعدى الى مفعولين ويدخل من على المفعول الاول للتاكيد وربما يدخل اللام مكان من
والاشترا كذلك مشترك بين الاخراج عن الملك والادخال فيه ويقع غالبا على اخراج الثمن عن الملك
قصدا وشرعا مبادلة مال بمال انما لم يذكر قيد التراضي ليشمل ما ليس بتراض كبيع المكره فانه منعقد و
ان لم ينفذ وقيل لا بد منه قيدا آخر وهو على وجه التمليك واجيب بانه يفهم من لفظ المبادلة وينعقد الا د

تعلق كلام احد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر اثره في المحل بالايجاب وهو اثبات سمي به اول الكلام الصادر من احد العاقدين
سواء كان بعت او اشتريت لانه يثبت للآخر خيار القبول وقبول وهو ثاني كلام احدهما سواء كان بعت
او اشتريت كما تعين بلفظين ماضيين ولو كان احدهما لفظ المستقبل لا ينعقد لان البيع انشاء التصرف
والانشاء يعرف بالشرع لان الواضع لم يضع له لفظاً خاصاً فالشرع استعمل فيه لفظ الماضي وهو موضوع للاخبار
لانه يستدعي سبق المخبر عنه ليكون الكلام صحيحاً فاذا انعقد به الانشاء يحكم اولاً على قضاء الحاجة بخلاف
المستقبل كبعت واشتريت وما دل على معناهما اي معنى بعت واشتريت اما في الايجاب فكقوله اعطيتك
هذا بكذا وجعلت لك هذا بكذا وما اشبههما فانه بمعنى بعت واما في القبول فكقوله اجزت واخذت
وما اشبههما فانه بمعنى اشتريت لان المعتبر هو المعنى في هذه العقود وان اعتبر اللفظ في بعضها كالنكاح
حيث لا يصح اذا لم يبينا جميع مقتضيهما وينعقد ايضاً بالتعاطي اي اعطاء المبيع والثمن من الجانبين بلا
وجود لفظ لحصول المقصود وهو التراضي في النفيس وهو ما قيمته نصاب السرقة والخسيس وهو ما قيمته
دونه هو الصحيح احتراز عن قول الكرخي فانه قال ينعقد بالتعاطي في الخسيس فقط ولما ذكر ان البيع ينعقد
بلفظ الماضي وكان ذلك اعم من ان يتلفظ به حتى انه ينعقد بثبوته اقتضاء اشار الى ذلك بقوله
ولو قال البائع خذه بكذا فقال المشتري اخذت او رضيت صح البيع بثبوت الماضي اقتضاء لانه لما امره
بالاخذ بكذا وليس هو لانه ذلك الا بالبيع صار كانه قال بعتك هذا بكذا فخذه فيثبت العقد بهذا الاعتبار
لا بلفظين احدهما امر فاذا اوجب احدهما اي احد المتعاقدين فللآخر بائعاً كان الآخر او مشترياً فان القبول
ثاني شرطي العقد سواء صدر عن البائع او المشتري ان يقبل كل المبيع والاوجه ان يقال في كل المبيع ليتناول
ايجاب المشتري وقبول البائع كما هو موجب اطلاق لفظي الواحد والآخر بكل الثمن في المجلس اي مجلس
الايجاب مختلفاً كان او متحداً الى آخره الا او ترك وهذا خيار القبول ومتناوله آخر المجلس لان المجلس جامع
للمتفرقات فاعتبر ساعاته ساعة واحدة دفعاً للعسر وتحقيقاً لليسر لا انه ليس له ان يقبل بائعاً
كان او مشترياً بعضاً دون بعض لان فيه تفريق الصفقة المقتضي لضرر البائع او المشتري واحد المتعاقدين
لا يملك ذلك على الآخر الا اذا بين الموجب ثمن كل واحد بان قال بعت هذا بدرهم وذاك بدرهم فله ان
يقبل بعضاً دون بعض لانتفاء المحذور المذكور وان رجع الموجب بائعاً كان او مشترياً او قام احدهما عن
المجلس ولو لم يذهب عنه قبل القبول بطل الايجاب في الصورتين اما في الصورة الاولى فلانه لا مانع من الرجوع لزوم

لزوم ابطال حق الغير وهو منتف هنا لان الايجاب لا يفيد الحكم بدون القبول فان قيل ان كان الموجب مشترياً
ففي رجوعه ابطال حق البائع وهو تملك الثمن وان كان البائع ففي رجوعه ابطال حق المشتري وهو تملك المبيع اجيب
بان الحق للموجب لانه اثبت ولاية التملك للآخر وحق التملك للآخر لا يعارض حقيقة ملك البائع لكونه اقوى
منه واما في الصورة الثانية فلان القيام دليل الاعراض والدلالة تعمل عمل الصريح فان قيل الصريح اقوى
من الدلالة فلو قال بعد القيام قبلت ينبغي ان لا يثبت الرجوع اجيب بان الايجاب بطل بما يدل على الاعراض
فلا يؤثر التصريح بعده واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع ينبغي ان يقال تم الانعقاد لان المترتب على
وجودهما هو الانعقاد واما اللزوم فامر آخر وراء ذلك له شرائط مخصوصة ان صادفها يوجد والا
فلا وفيه اشارة الى ان البيع يتم بهما ولا يحتاج الى القبض بلا خيار مجلس لاحدهما الا من عيب وعدم
رؤية ويصح البيع في العوض المشار اليه مبيعاً كان او ثمناً فان كلاً منهما عوض عن الآخر والحكم المذكور مشترك
بينهما ولذلك قال في العوض ولم يقل في الثمن بلا معرفة قدره ووصفه لان الاشارة ابلغ طرق التعريف
وجهالة قدره ووصفه مع الاشارة لا تفضي الى المنازعة فلا تمنع الجواز لان العوضين حاضران ولا
يصح في غيره اي غير المشار اليه بل لا بد من معرفة قدره ووصفه لان جهالتهما تفضي الى النزاع المانع
من التسليم والتسلم وكل جهالة تفضي اليه تكون مفسدة ثم شرع في بيان الاحوال المختلفة بكل من العوضين
فقال ويصح البيع بثمن حال وبثمن مؤجل لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا من غير فصل باجل معلوم
معناه اذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر لانه لو بيع بجنسه وجمعهما قدر لم يجز تاجيله وانما
قيد بمعلوم لان جهالة الاجل تفسد العقد لافضائها الى النزاع ولو اشترى باجل سنة غير معينة
ولم يقبض فمنع البائع المبيع عن المشتري فلم يسلم حتى مضت السنة ثم سلم المبيع الى المشتري فللمشتري
اجل سنة اخرى بعد قبضه عند الامام خلافاً لهما فان عندهما ليس له ذلك لان الاجل من
وقت العقد يتم ولا اجل له غيرها فصار كما لو قال الى رمضان وله ان التاجيل لترفيه المشتري بتاخير المطالبة
عنه ولا مطالبة قبل قبض المبيع فيعتبر الاجل منه بخلاف التاجيل الى رمضان لانه معين وقد جاء
وان اطلق الثمن والمراد من الاطلاق ان يكون مطلقاً عن قيد البلد وعن وصف الثمن بان قال بعته
بعشرة دراهم مثلاً اعلم اولاً ان النقود التي هي الثمن اما مستوية في المالية والرواج او مختلفة فيهما
او مستوية في المالية دون الرواج او مستوية في الرواج دون المالية فهذه اربعة اقسام اشار

الاثمان الاول النقود فان استوت مالية النقود بان لا يكون بعضها افضل من بعض مع تفاوت انواعها
واستوت رواجها صح البيع ولزم ما قدر من عشرة وغيرها من اي نوع كان من الاحاد او من الثنائي او الثلاثي
لان الواحد من النوع الاول والاثنين من الثاني والثلاثة من الثالث متساوية في المالية والرواج فالمشتري
يعطي اي نوع شاء اذ لا منازعة في المالية مثلا اذا باع عبدا بالف درهم فلان يعطي الفا من الاحاد
او الفين من الثنائي او ثلاثة آلاف من الثلاثي ولو طلب البائع احدها فللمشتري ان يدفع غيره لان امتناع
البائع عن قبول ما دفعه المشتري مجرد تعنت وهو اشارة الى بيان الثاني والثالث بقوله وان اختلفا رواجها
سواء اختلف ماليتها او استوت فمن الاروج في البلد لانه معلوم عرفا فانصرف اليه كالمعلوم شرعا واشار
الى القسم الرابع بقوله وان استوى رواجها لا ماليتها فسد البيع ما لم يبين المشتري الثمن من اي نوع
ورضي البائع للجهالة المفضية الى المنازعة فان بين صح لارتفاع المفسد ويصح البيع في الطعام وهو
الحنطة ودقيقها لانه يقع عليهما عرفا اذا ذكر مقرونا بالبيع والشراء ويصح البيع في كل مكيل وموزون
كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وكذا يصح البيع في المكيل والموزون جزافا وهو البيع بالحدس والظن
بلا كيل ولا وزن ان بيع بغير جنسه لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بخلاف ما
اذا باع بجنسه مجازفة فانه لا يصح لاحتمال الربا ويصح بيع الكيلي باناء معين لا ينكبس بالكبس او بيع الوزني
بوزن حجر معين كل منهما لا يدرى قدره لان المانع من الصحة جهالة تفضي الى المنازعة وههنا ليس كذلك
لان التسليم في هذا البيع معجل فيندر هلاك الاناء والحجر ومن باع صبرة اشار اليها كما يعلم من كلامهم وهي الكوم
ما جمع من طعام بلا كيل ولا وزن كل صاع منها بدرهم صح البيع في صاع واحد فقط لا الباقي لان ما
هو الصاع الواحد معلوم القدر والثمن فيصح البيع فيه وما وراءه مجهول القدر والثمن فلا يصح البيع فيه الا
ان يسمي جملتها اي جملة الصيعان في المجلس بان قال بعتك هذه الصبرة على انها مائة صاع بمائة درهم
فيصح لارتفاع الجهالة بالتسمية وللمشتري الفسخ بالخيار ان للوصل كيل الصبرة او يسمي جملتها اي جملة
الصيعان بعد العقد في المجلس لتفرق الصفقة عليه لا الخيار للمشتري بعد ذلك اي بعد المجلس ومن باع قطيع
غنم كل شاة بدرهم لا يصح البيع في شيء منها لان جهالة المبيع مانعة وانما لا يصح في شاة واحدة كما يصح في
صاع واحد لتفاوت افراد الشاة بخلاف صيعان الصبرة وكذا لا يصح البيع في شيء من الثوب لو باع ثوبا
كل ذراع بدرهم كالعلة المذكورة في المسئلة المتقدمة وكذا لا يصح بيع كل معدود متفاوت كالبقر والابل و

[illegible]

والجيد والبطيخ والرمان والسفرجل لما ذكر من التفاوت بخلاف المتقارب كالجوز لعدم التفاوت هذا كله
عند الامام وعندهما يصح في الكل اي في كل المبيع في جميع ذلك المذكور من الصبرة والقطيع والثوب و
المعدود المتفاوت لان زوال الجهالة بيدهما فلا يفضي الى المنازعة لانها تزول بالكيل والعد والذرع
وثمن ذلك لا يعد مانعا وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فكيلت الصبرة فوجدت اقل من مائة
قفيز او اكثر منها اخذ المشتري بحصته من الثمن لان القفزان هي المعقود عليها ونقصان بعضها لا يغير
فينقسم عليها الثمن او فسخ البيع لان الصفقة لما توقفت عليه لم يتم رضاه بالموجود فيتخير والزائد على
المائة للبائع لان القدر الزائد على المائة غير معقود عليه فلا يثبت ولا العقد الا اذا كان وصفا والقدر الزائد
ليس بوصف فكان للبائع فلا يجب عليه تسليمه الا بصفقة على حدة وفي المذروع ان اذا باع ثوبا على
انه مائة ذراع بمائة درهم فوجد اقل من مائة اذرع او اكثر منها ياخذ المشتري الاقل بكل الثمن او فسخ
لان الذرع في المذروع وصف له والثمن لا ينقسم على الاوصاف فكان كل الثمن مقابلا بكل الباقي
غير انه يثبت الخيار للمشتري لانه فاته وصف مرغوب فيه وقع عليه العقد والزائد للمشتري بلا خيار
للبائع لان الوصف لا يقابله الثمن كما اذا باع معيبا فوجد سليما وان سمى لكل ذراع قسطا من الثمن
بان قال بعت هذا الثوب على انه مائة ذراع كل ذراع بدرهم فوجد اقل من مائة ذراع او اكثر اخذ المشتري
الاقل بحصته من الثمن لان الذرع وان كان وصفا الا انه صار اصلا بانفراده بذكر الثمن فنزل كل ذراع
منزلة ثوب واحد وكذا اخذ الزائد بما يقابله من الثمن لانه اذا حصل الزيادة في المبيع لزمه زيادة الثمن
لما تقدم قبيل وللمشتري الخيار في الوجهين اما في النقصان فلتفرق الصفقة عليه واما في الزيادة
فلما لا يلزم من الزائد وصح بيع عشرة اسهم من مائة اسهم من دار بالاتفاق لان العشرة ههنا اسم
لجزء شائع والسهم ايضا اسم لشائع لا لموضع معين وبيع الشائع جائز فيصير من له عشرة اسهم
شريكا لمن له تسعون سهما فياخذ من اي موضع كان من الدار فلا يؤدي الى المنازعة لا يصح بيع عشرة
اذرع من مائة ذراع منها اي من الدار عند الامام وعندهما يصح فيهما اي في الصورتين اما في الصورة
الاولى فللعلة المذكورة قبيل واما في الثانية فلان عشرة اذرع من مائة ذراع عشر الدار فاشبه عشرة
اسهم من مائة اسهم وله ان البيع وقع على قدر معين من الدار لا على شائع لان الذراع استعير ههنا
للمذروع وهو موضع معين ولكنه مجهول لانه من اي موضع من الدار فلا يصح ولو باع عدلا اي عدل الثياب

العين مثلا في جنبه في مقداره ومنه عدل الحمل على انه عشرة اثواب بعشرة دراهم فاذا هو العدد اقل
من عشرة اثواب او اكثر منها فسد البيع في الصورتين اما في الصورة الزائدة فلانه يحتاج الى ان يرد الثوب
الزائد والاثواب مختلفة فيكون مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة واما في الصورة الناقصة فلانه يحتاج الى
ان يسقط حصته من الثمن المعدوم وهو مجهول اذ انه يحتمل ان يكون جيدا او رديئا فيؤدي الى المنازعة ولو فصل الثمن بان قال
بعتك هذا العدل على انه عشرة اثواب كل ثوب بدرهم فكذا فسد البيع في الاكثر فيما اذا كان احد عشر مثلا لانه
العقد ثيابا والعشرة فعلى المشتري رد الثوب الزائد وهو مجهول اذ انه يحتمل ان يكون جيدا او رديئا وبجهالته يصير
البيع ايضا مجهولا فيفسد ويصح البيع في الاقل بحصته من الثمن اي فيما اذا كان تسعة مثلا لان حصة
المعدوم معلوم وهو درهم لكل ثوب فيكون حصته معلومة ايضا ويخير المشتري في اخذ الاقل وتركه لتفرق
الصفقة عليه وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه اي الثوب المشتري بعشرة دراهم لو
وجده عشرة ونصفا بلا خيار واخذه المشتري بتسعة دراهم لو وجده تسعا ونصفا بخيار هذا عند
الامام وعند ابي يوسف يخير المشتري في اخذه باحد عشر درهما في الوجه الاول وبعشرة دراهم في الوجه
الثاني لانه لما افرد كل ذراع ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب على حدة وقد انتقص وعند محمد يخير المشتري
في الاخذ في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة
نصفه بنصفه فيجري عليه حكمهما وللامام ان الذرع وصف في الاصل وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو
مقيد بالذراع فاذا عدم عاد الحكم الى الاصل

فصل

في بيان ما يدخل في البيع بغير تسمية وما لا يدخل
والاصل فيه انه ان كان ثابتا واسم المبيع عرفا او كان متصلا به اتصال قرار او كان من حقوق
المبيع ومرافقه يدخل في البيع بلا ذكر صريح والا فلا فيتفرع على ذلك قوله يدخل البناء ومفاتيح اي
مفاتيح الاغلاق المتصلة بالباب في بيع الدار بلا ذكر اما البناء فلانه ثابت في الدار متصل بها
اتصال قرار واما مفاتيح الاغلاق المتصلة فلان المفتاح كالجزء من الغلق المتصل بالباب اتصال
قرار اذ لا ينتفع به الا به وعلى هذا التقدير لا يدخل الاغلاق المنفصلة ولا مفاتيحها في بيع الدار
بلا ذكر ولذا يدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر لكونه متصلا بالارض اتصال قرار ولا فرق بين صغير
الشجر وكبيره ومثمره وغير مثمره وهو الاصح الا اليابس فانه على شرف القطع فهو كالحطب
الموضوع ولو قلع شراء الشجرة امر المعالي بان شراها للقطع والقرار دخل مكانها من الارض في شرائها

شرائها بعقار فغلظها وقت البيع بلا ذكر عند محمد لانه لا بقاء لها بدونه وهو المختار ليتحقق حقيقتها
به لانها بدونه يكون جذعا او حطبا لا شجرة وهذا دخول بالضرورة فيتقدر بقدرها فلا فالا يجوز
فان عنده لا يدخل مكانها لان الارض اصل والشجرة فرع ولو دخلت الارض استلزم كونها تبعا ولا يدخل
الزرع في بيع الارض بلا ذكر نبتا ولا لانها متصل بها للفصل لا للقرار فصار كالمتاع الموضوع فيها
ولا يدخل الثمر في بيع الشجرة بلا ذكر لان اتصاله بها وان كان خلقيا الا انه للقطع لا للابقاء فصار كالزرع
الا باشتراطه اي اشتراط دخول الزرع في بيع الارض ودخول الثمر في بيع الشجرة فيدخل وان لم يشترط
فلا يدخل لما عرفت وان لو وصل ذكر الحقوق اي ما يحتاج اليها المبيع والمرافق بان قال بعت او اشتريت
الارض او الشجرة بحقوقها ومرافقها لان الزرع والثمر ليسا منهما واذا لم يدخل الزرع في بيع
الارض والثمرة في بيع الشجرة يقال للبائع في الصورتين اقلعه اي الزرع واقطعها اي الثمرة وسلم المبيع
اي الارض والشجرة مطلقا سواء كان الزرع والثمرة كالا لهما قيمة او لا لاشتغال ملكه بملك البائع
فعليه تفريغه لتسليمه وكذا لا يدخل في بيع الارض بلا ذكر حب بذر ما فيها لم يرا صفة لحب ولم ينبت بعد
لانه مودع فيها كالمتاع الموضوع وان نبت ولم تصر له قيمة بعد دخل في البيع بلا ذكر وقيل لا يدخل مطلقا
ومن باع ثمرة على شجرة اي ظهر صلاحها ولو علفا للدواب ولم يبدأ بان لم ينتفع بها في الاكل وعلف
صح البيع لانها مال متقوم حالا او مالا ويقطعها المشتري للحال اشتراه مطلقا او بشرط القطع لتوقف
ملك البائع عن ملكه وان شرط المشتري تركها على الشجر حال البيع فسد البيع ولو كان شرط الترك
بعد تناهي عظمها عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد يعني انه اذا باع ثمرة قبل تناهي عظمها بشرط تركها
على الشجر فسد البيع بالاتفاق واذا باعها بعد ما تناهى عظمها بشرط الترك فسد البيع ايضا لكن
عند الامام وابي يوسف وهو القياس لانه شرط لا يقتضيه العقد وعند محمد لا يفسد استحسانا
لانه شرط متعارف وكذا فسد شراء الزرع بشرط الترك لما قلنا من انه شرط لا يقتضيه العقد ولو
تركها اي الثمرة التي لم تتناه على الشجرة باذن البائع بلا اشتراط الترك حالة العقد طاب له اي
للمشتري الزيادة الحاصلة في ذات الثمرة بالترك لانه حصل بطريق مباح وان كان قد ترك الثمرة
الغير المتناهية على الشجرة بغير اذنه اي اذن البائع تصدق المشتري بما زاد بالترك من حين البيع
الى حين الادراك في ذاتها اي ذات الثمرة لحصوله بطريق محظور وهو غصب الارض او الشجر

وان كان قد ترك الثمرة على الشجرة بغير اذنه بعدما تناهت الثمرة عظما لا يتصدق بشيء لان الثمرة اذا كانت
بهذه المثابة لا يتحقق زيادة فيها وانما تغير وصف هو من اثر الشمس والقمر والكواكب وان اشترى
الثمرة التي لم تتناه ثم استاجر الشجرة لتركها عليها الى وقت الادراك وان عين مدة بطلت الاجارة
لعدم تعارف الناس باستئجار الشجر وطابت له الزيادة لانه بالاذن اذ الباطل معدوم اصلا ووصفا
والعقد ومن لا يقتضيه شيئا حتى يبطل ببطلانه فكانت مباشرته ابتداء عبارة عن الاذن وان اشترى
الزرع ثم استاجر الارض لترك الزرع فيها لا تبطل الاجارة للتعارف لكن فسدت الاجارة لجهالة
المدة فان الادراك قد يتقدم اذا تعجل الحر وقد يتاخر اذا طال البرد ولا تطيب له الزيادة لان الفاسد
موجود باصله وان فات بوصفه فامكن جعله متضمنا للاذن وفي الفاسد يقتضي فسادا في التضمن
فيفسد الاذن ... وبعده تمكن الخبث ولو اشترى ثمر الشجرة مطلقا عن القطع والترك وتركها
ثم اثمر الشجرة مدة الترك ثمرا آخر قبل القبض بتخلية البائع بين المشتري والثمرة واختلطا بحيث
لا يعرف احدهما عن الآخر فسد البيع لعجز البائع عن التسليم بعدم التمييز ولو اثمرت ثمرا آخر بعد القبض
فلا يفسد بالاختلاط لكن البائع والمشتري شركة كان في الثمر الموجود والحادث للاختلاط والقول في قدر
الحادث للمشتري مع يمينه لانه ينكر الزيادة ولو باع ثمرة على شجرة او بعد جذاذها واستثنى منها ارطالا
معلومة صح البيع والاستثناء لان المستثنى معلوم بالعبارة والبيع معلوم بالاشارة والضابط ان
كل ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده جاز استثناؤه والا فلا وقيل لا يصح لان الباقي بعد الاستثناء
مجهول قلنا تلك الجهالة لا تمنع لجواز الاثر ان بيعه مجازفة جائز ويجوز بيع البر حال كونه في سنبله اي بيع
بغير جنسه لانه مال منتفع به لا يحتمل الربا بخلاف ما اذا بيع بجنسه حيث لا يجوز اذ لا يعلم قدر ما في السنابل
فيلزم شبهة الربا وكذا يجوز بيع الباقلاء حال كونه في قشره والارز والسمسم وكذا يجوز بيع اللوز
والفستق والجوز في قشرها الاول قيد للجميع انما قيد بالاول وهو الاعلى تفصيا للخلاف الشافعي واما في
قشرها الثاني فيجوز اتفاقا واجرة الكيال وعد المبيع ووزنه وذرعه اذا باع بشرط الكيل والعد والوزن والذرع
على البائع لان تسليم المبيع واجب على البائع وهو لا يحصل الا بهذه الافعال وما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب واجرة نقد الثمن اي تمييز الجيد عن غيره واجرة وزنه على المشتري لان تسليم الثمن جيدا وزنا
واجب على المشتري وذا انما يعرف بالنقد والوزن فيحتاج اليهما عليه وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اي

اي سلم المشتري الثمن اولا ان لم يكن الثمن مؤجلا لان العقد يقتضي المساواة وحق المشتري تعين في
المبيع فيقدم دفع الثمن ليتعين حق البائع بالقبض لكن بشرط ان يحضر البائع السلعة ليعلم قيامها
فيتعين حقهما تحقيقا للمساواة وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا لاستوائهما
في التعين وعدمه فتقديم احدهما ترجيح بلا مرجح

باب الخيارات

اعلم ان البيع اما لازم
وهو ما لا خيار فيه بعد وجود شرائطه وقد تقدم ذكره او غير لازم وهو ما فيه خيار شرط يمنع ابتداء
الحكم وخيار رؤية يمنع تمام الحكم وخيار عيب يمنع لزوم الحكم ولهذا قدم خيار الشرط فقال صح
خيار الشرط لو قال يصح شرط الخيار لكان اولى لان الموصوف بالصحة شرط الخيار لا نفس الخيار لكل
من العاقدين والاولى ان يقال لاحد العاقدين ولهما معا ولغيرهما بعد العقد او معه لا قبله ومواضعه
ثلاثة عشر موضع الاجارة والبيع والابراء والكفالة والرهن والعتق وترك الشفعة والصلح والخلع
والحوالة والوقف والقسمة والاقالة ثلاثة ايام او اقل لا اكثر بان يقول على اني بالخيار شهرا او شهرين
فانه فاسد عند الامام الا ان اجاز من له الخيار بعد العقد الى اكثر من ثلاثة ايام في اثناء الثلاثة ولو في
الليل الرابع ما لم يطلع الفجر فيجوز لزوال المفسد قبل تقرره وعندهما يجوز خيار الشرط اكثر من ثلاثة ايام
ان بين مدة معلومة اي مدة كانت طالت او قصرت قياسا على الاجل في الثمن وان اشترى شيئا
على انه ان لم ينقد اي يعط البائع الثمن مفعوله محذوف قوله الى ثلاثة ايام فلا بيع صح البيع استحسانا
للحاجة كشرط الخيار في الصحة تحرزا عن المماطلة ولو اشترى على انه لم ينقد الثمن الى اربعة ايام او اكثر لا يصح
البيع عند الامام لان هذا في معنى الخيار من حيث ان المقصود منه التفكر وشرطه فوق الثلاثة مفسد الا
ان ينقد في الثلاثة فيجوز البيع اتفاقا لانه اسقط المفسد قبل تقرره وعند محمد وابي يوسف في رواية
يجوز الى اربعة او اكثر بناء على اصلهما من ان الخيار فوق الثلاثة جائز وخيار البائع يمنع خروج المبيع
عن ملكه لان خروجه انما يكون بتمام رضاه والخيار ينافيه حتى يملك التصرف فيه في مدة الخيار ولا يملكه المشتري
وفرع عليه قوله فان قبضه المشتري سواء قبض باذن البائع او لا فهلك في يده في مدة الخيار لزم عليه قيمته
لانفساخ البيع بالهلاك لانه كان موقوفا والانفساخ بدون المحل فيبقى مقبوضا على عقد الشراء وفيه
القيمة ان كان قيميا ومثل ان كان مثليا اذا كان القبض بعد تسمية الثمن وعليه الفتوى وخيار المشتري
لا يمنع خروج المبيع في يد اي المشتري في مدة الخيار لزم عليه الثمن وكذا لزم عليه اذا تعيب المبيع في

يده في مدة الخيار سواء تعيب بفعله او بفعل اجنبي او بآفة سماوية او بفعل المبيع لكنه تعيب بعيب يلزم
ولا يرتفع كما اذا قطعت يده واما اذا تعيب بعيب يرتفع كالمرض فهو على خياره اذا زال المرض في
المدة واذا مضت المدة والعيب قائم لزم البيع لتعذر الرد الا انه اي المبيع اذا خرج عن ملك البائع
فيما اذا شرط الخيار للمشتري لا يدخل في ملك المشتري عند الامام خلافا لهما فانه يدخل عندهما لانه خرج
عن ملك البائع فلو لم يدخل في ملك المشتري كان ملكا بلا مالك ولا نظير له في الشرع وله ان الثمن لم يخرج
عن ملك المشتري فلو دخل المبيع في ملكه لدخل بلا عوض فاجتمع في ملك شخص واحد العوض والمعوض وهو
غير معهود في الشرع ثم فرع عليه لاظهار ثمرة الخلاف المسائل التي ذكرها بقوله فلو اشترى زوجته بالخيار لا
يفسد النكاح عند الامام لانه لم يملكها وعندهما يفسد لانه ملكها وان وطئها المشتري المخير بعد النكاح
فله ردها بالخيار عند الامام لانه اي الوطي بالنكاح لا بملك اليمين فلا يمنع الرد لحكم الخيار وقالا لا يردها لان
الوطي بملك اليمين فيمنع الرد الا في البكر فانها لا ترد بالاتفاق للنقصان عنده وعندهما للوطي بملك اليمين
ولو اشترى زوجته بالخيار وولدت في مدته اي مدة الخيار في يد البائع لم تصر ام ولده اي للمشتري عند
الامام لانه لم يملكها وقالا تصير ام ولده لانه ملكها ولو اشترى قريبه اي ذا رحم محرم منه بالخيار او اشترى عبدا
بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته عند الامام وعندهما يعتقان لما عرفت مرة بعد اخرى ولا يعد
حيض مشتراة به اي بالخيار في مدته اي مدة الخيار من الاستبراء عند الامام وعندهما يعد ولا استبراء على
البائع وان رجعت عن ملكه ان ردت الى البائع به اي بالخيار سواء كان الرد قبل القبض او بعده عند
الامام وعندهما ان كان الرد قبل القبض لا يجب وان كان بعده يجب لثبوت الملك حينئذ للمشتري
عندهما ولو قبض المشتري به اي بالخيار المبيع باذن البائع ليتم القبض بالرد الى بائعه ثم اودعه عنده
اي اودع المبيع عند البائع فهلك في يده فهو على البائع ولا يلزم المشتري شيء لارتفاع القبض بالرد الى
بائعه لعدم الملك عند الامام وعندهما هو على المشتري لصحة الايداع باعتبار قيام الملك له عندهما ولو اشترى
العبد بما دون شيئا به اي بالخيار فابراه بائعه عن ثمنه يبقى خياره لانه لم يملكه وله الرد بالخيار لانه بقي على عدم
الملك عند الامام وعندهما يبطل خياره لانه ملكه فيكون رده تمليكا بلا عوض فلا يملكه بما دون ذلك ولو
اشترى ذمي من ذمي خمرا به اي بالخيار فاسلم في مدته اي مدة الخيار بطل شراؤه لئلا يتملكها مسلما بالاجازة
خلافا لهما في الجميع اي جميع المسائل العشرة المذكورة كما بيناه ومن كان له الخيار بائعا كان او مشتريا او

اي كلاهما او اجنبيا فله الاجازة والفسخ فاذا اراد الاجازة يجيز بالقول بان يقول اجزته او بالفعل بان
يتصرف البائع في الثمن او المشتري في المبيع تصرف الملاك بحضرة صاحبه وغيبته الا ان يكون الخيار لهما و
فسخ احدهما فليس للآخر الاجازة لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة وان اراد الفسخ لا يفسخ الا بحضرته اي لا
يفسخ بدون علمه عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يجوز الفسخ بدون علمه فان فسخ البيع من له
الخيار بغيبة صاحبه وعلم صاحبه به اي بالفسخ في المدة انفسخ العقد لحصول الشرط وهو العلم به والا
اي وان لم يعلم به في المدة بل بعدها تم العقد بمضي المدة قبل الفسخ ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار لانه
لا يورث الخيار كما سيجيء وكذا يتم العقد بمضي المدة لان عدم النفاذ كان لتمكنه من الفسخ في المدة فاذا مضت
ارتفع المانع فتم العقد ويتم العقد ايضا بالاخذ بالشفعة بسبب المبيع اي لو اشترى دارا بالخيار فبيعت دار
اخرى بجنبها في مدته وطلبها بطريق الشفعة سواء كان طلب مواثبة او تقرير فهذا الطلب رضى بتملك الدار
الاولى لان طلب الشفعة بها يقتضي اسقاط الخيار واجازة الشراء سابقا اذ الشفعة لا تقضى الا بالملك
ويتم بكل ما يدل على الرضى فهو من قبيل عطف العام على الخاص كالركوب للدابة والاستخدام ونحوه بغير الاختبار
والامتحان والوطي ودواعيه كالتقبيل واللمس بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة والاعتاق ولو ابعضه والتدبير
والكتابة لان كلا منها يدل على الرضا بهذا كله اذا كان الخيار للمشتري ووجد فيه شيء من هذه الاشياء
وان كان للبائع ووجد فيه منها انفسخ البيع ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز نيابة عنه وكذا البائع
لو شرط الخيار لغيره اما التقييد بالمشتري فلانه المحتاج الى الغير غالبا وايهما من المشتري والغير اجاز البيع
او فسخ صح كل واحد من الاجازة والفسخ لانهما يملكان التصرف اصالة ونيابة وان اجاز واحد
منهما وفسخ الآخر اعتبر السابق لوجوده في زمان لا يزاحمه فيه احد وتصرف الآخر بعده لغو وان كانا
معا اي ان فسخ احدهما واجاز الآخر في وقت واحد فالفسخ اولى من الاجازة من ايهما كان اذ الفسخ
يوجب الحرمة على المشتري والاجازة توجب الاباحة والمحرم راجح على المبيح ولو باع عبدين بالخيار في احدهما
فان عينه اي محل الخيار وفصل ثمن كل صح البيع في هذا الوجه للعلم بالمبيع والثمن والا اي وان لم يعين
ما فيه الخيار ولم يفصل الثمن او عين ما فيه الخيار ولم يفصل الثمن او بالعكس فلا يصح البيع في هذه الاوجه
الثلاثة لجهالة المبيع والثمن في الاولى وجهالة الثمن في الثانية وجهالة المبيع في الثالثة ويجوز خيار التعيين
في القيميات لا في المثليات لعدم تفاوتها كما في البدائع وهو بيع احد شيئين او ثلاثة اشياء على ان

يأخذ المشتري ايها شاء منهما او منها ولا يجوز ذلك في اكثر من ثلاثة اشياء لان الرخصة على خلاف القياس لمكان الحاجة وهي تندفع بالثلاثة لاشتمالها على الجيد والردي والمتوسط وتقييد تخيره بمدة خيار الشرط على الاختلاف المذكور بين الامام وصاحبيه اي تخيره في خيار التعيين بثلاثة ايام او بما دونها عنده و عندهما بمدة معلومة اي مدة كانت والمبيع في الشيئين او الثلاثة واحد والباقي امانة لان الداخل تحت العقد واحد والباقي مقبوض باذن المالك لا على سوم الشراء ولا بطريق الوثيقة فكان امانة و فرع عليه قوله فلو قبض المشتري الكل فهلك في يده واحد او تعيب عنده لزم البيع فيه اي في الهالك او المعيب بثمنه لامتناع الرد بسبب العيب والهلاك لا يعري عن مقدمة عيب فتعين الباقي للامانة بغير شيء لتعينه امانة هذا اذا هلك واحد وان هلك الكل والقيمة متفاوتة لزمه نصف ثمن كل فيما اذا كان البيع لاحد شيئين او ثلثه ثمنه فيما اذا كان لاحد ثلاثة لشيوع البيع والامانة من الكل مع عدم الاولوية بجعل احدهما مبيعا او امانة وليس له اي للمشتري بخيار التعيين رد الكل للزوم البيع في واحد الا ان ضم اليه خيار الشرط فله رد الكل بعلته لانه امين في احدهما فيرده بحكم الامانة وفي الاخر مشتر قد شرط الخيار لنفسه فيتمكن من رده واذا مضت الايام بطل خيار الشرط فلا يملك ردهما التعيين فيرد احدهما ويورث خيار التعيين لان المورث كان مخصوصا بتعيين ملكه المخلوط برضاء البائع فكذا وارثه حيث انتهى ملكه اليه مخلوطا بملك البائع ويورث خيار العيب لان المورث استحق المبيع غير معيب فكذا الوارث وله الرد ان كان معيبا لا يورث خيار الشرط وخيار الرؤية لانهما يثبتان للعاقد بنص الحديث والوارث ليس بعاقد ولو اشترى رجلان شيئا على انهما بالخيار فرضي احدهما بالبيع دون الاخر لا يرده الاخر عند الامام خلافا لهما فان عندهما الرد للاخر وعلى هذا الخلاف خيار العيب والرؤية بعين اذا اشتريا شيئا ليس لاحدهما ان يرده بخيار الرؤية او بخيار العيب بدون صاحبه عند الامام خلافا لهما لان اثبات الخيار لهما اثبات لكل واحد منهما لانه شرع لدفع الغبن وكل منهما محتاج اليه دفعا عن نفسه فلو بطل هذا بابطال الاخر خياره لم يحصل مقصوده وتحققه به وله ان المشروط خيارهما لا خيار كل منهما على الانفراد فلا ينفرد احدهما بالرد ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر خلافه بان لا يقدر على الخبز او الكتابة قدر ما يطلق عليه الخباز والكاتب فيكون مخيرا ان شاء اخذه بكل الثمن او ان شاء ترك لان هذا الوصف مرغوب فيه فيستحق

فيستحق بالشرط بالعقد ثم فواته يوجب التخيير لانه لم يرض به دونه

فصل في بيان خيار الرؤية

ويختص باربعة مواضع شراء الاعيان والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى مال على عين من اشترى ما لم يره جاز سواء وصفه له او لا وجده كما وصف له او لا علم صفته او لا وله اي للمشتري رده اذا رآه لقوله عليه السلام من اشترى ما لم يره فله الخيار اذا راه والمراد بالرؤية هنا العلم بالمقصود و يكون ذلك اما بالرؤية او بالشم او بالذوق حتى لو اشترى مسكا رآه وما شمه فله الخيار عند شمه و كذا ما يعلم بالذوق ما لم يوجد من المشتري مبطله اي مبطل خيار الرؤية مما سنذكره وان قال المشتري رضيت قبلها اي له الرد اذا راه وان قال قبل الرؤية رضيت لان الخيار متعلق بالرؤية لما روينا فلا يثبت قبلها بخلاف خيار الشرط والعيب ولا خيار لمن باع ما لم يره بان ورث عينا فباعها لما روي ان جبير بن مطعم قضى بالخيار للمشتري لا للبائع وكان ذلك بمحضر من الصحابة ويبطل من الابطال خيار الرؤية بعد ثبوته ما يبطل خيار الشرط من الرضا صريحا او دلالة او من تعيبه اي جعل المشتري المبيع معيبا ومن تعيب في يده اي من كون المبيع في يد المشتري معيبا قبل الرؤية او بعدها لانه لما اخذه سليما امتنع عليه ان يرده معيبا ومن تعذر رد بعضه بالهلاك والاستهلاك لانه لو رد بعضه الباقي لزم تفريق الصفقة ومن تصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه كالتدبير والكتابة والاستيلاد او تصرف يوجب حقا للغير كالبيع المطلق عن شرط الخيار للبائع انما قلنا للبائع لان شرط الخيار للمشتري لا ينافي الاطلاق المراد هنا والرهن والاجارة والهبة مع التسليم قبل الرؤية وبعدها فان كلا من هذه الحقوق يبطل الخيار اما قبل الرؤية فلتعذر الفسخ في كل منها لوقوعه صحيحا واما بعدها فلان كلا منها دليل على الرضا وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار للبائع والمساومة والعرض على البيع والهبة بلا تسليم يبطل بعدها اي بعد الرؤية لوجود ما يدل على الرضا لا قبلها لانه لو بطل الخيار فدلالته اولى ولما كان المقام مقام بيان خيار رؤية المبيع وكان رؤية جميع اجزائه متعذرا احتيج الى بيان رؤية جزء منه يدل على العلم بالمقصود فبينه بقوله وكفت رؤية وجه الرقيق لان الوجه هو المقصود في الادمي لان الثمن يزاد وينقص بالوجه وكفت رؤية وجه الدابة فرسا او بغلا وكفلها اي مع كفلها لانه المقصود فيها وفي شاة اللحم لا بد من الجس وهو اللمس باليد لانه يعرف اللحم المقصود وفي شاة القنية وهي تحبس في البيوت لاجل النتاج لا بد من رؤية الضرع لانه المقصود

[illegible]

منها ورؤية ظاهر الثوب المطوي ان لم يكن معلما كافية لانه برؤية ظاهره يعلم حال البقية اذ لا تفاوت
في اطراف الثوب الواحد في المالية الا يسيرا ورؤية موضع علمه ان كان معلما كافية لان ماليته تعرف بحسب
علمه فيكفي رؤية موضع علمه ورؤية داخل الدار كافية وان لم يشاهد بيوتها في عامة الروايات
وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وذلك لان ما روي عن الامام انما هو على عادة القدماء في الابنية فان
دورهم يومئذ لم تكن متفاوتة فالنظر الى الداخل كاف واما اليوم فمتفاوتة فلا بد من مشاهدة البيوت
على ما قاله زفر ولهذا قال وعليه اي على قول زفر الفتوى اليوم هذا المذكور لها اذا كان المبيع شيئا
واما اذا كان اشياء فان كان من العدديات المتفاوتة كالثياب والدواب ونحوها لا يسقط الخيار
الا برؤية الكل لانها تتفاوت وان كان مكيلا او موزونا وهو الذي يعرض بالنموذج او معدودا
متقاربا كالجوز فرؤية بعضه يبطل الخيار في كله لان المقصود معرفة الصفة وقد حصلت وعليه التعارف
واشار الى الاول بقوله وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه للتفاوت واشار الى
الثاني بقوله وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله لعدم التفاوت وفيما
يطعم لا بد من الذوق اذ المقصود منه يعرف به وفيما يشم لا بد من الشم ونظر الوكيل بالشراء او
القبض كاف لا نظر الرسول عند الامام وعندهما الوكيل بالقبض كالرسول في عدم اسقاط رؤيته
الخيار وقوله هو كالوكيل سهو من قلم الناسخ لان عدم اسقاط رؤية الخيار في الرسول متفق عليه
انما الخلاف في الوكيل بالقبض وصورة التوكيل بالقبض ان يقول لغيره كن وكيلا عني في قبض ما
اشتريته وما رأيته وصورة الرسالة ان يقول كن رسولا عني في قبضه وبيع الاعمى وشراؤه صحيح لانه
مكلف محتاج اليهما فصار كالبصير وله الخيار اذا اشترى لانه اشترى ما لم يره ومن اشترى
شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه بالحديث المذكور آنفا ويسقط خياره بجس المبيع او شمه او ذوقه
فيما يعرف بذلك المذكور من جس والشم والذوق لان هذه الاشياء تفيد العلم ويسقط
خياره ايضا بوصف العقار له على ما كان عليه لان الوصف يقام مقام الرؤية كما في عقد السلم ومن
رأى احد الثوبين فاشتراهما بصفقة واحدة ثم رأى الآخر فوجده معيبا فله اخذهما او ردهما
لا رد احدهما لان رؤية احدهما لا تغني عن رؤية الآخر للتفاوت فبقي خياره فيما لم يره لكن ليس له
ان يرده وحده لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل تمامها فيردهما جميعا ضرورة ومن رأى شيئا قاصدا

قاصدا شراءه عند رؤيته عالما بانه مرئيه وقت الشراء ثم اي بعد مدة شراه فوجده متغيرا تخير لان
بالتغير صار شيئا آخر فلا يفيد الرؤية السابقة العلم بالماهية القائمة وقت البيع فلا يدل على
الرضاء به والا اي وان لم يتغير عن الحالة التي رآه عليها فلا تخير لان العلم بالمبيع قد حصل بالرؤية الاولى
وقد رضي به ما دام على تلك الحالة وان اختلفا في تغيره بان قال المشتري قد تغير وقال البايع لم يتغير فالقول
للبايع مع يمينه وعلى المشتري البينة لان سبب لزوم العقد وهو الرؤية السابقة ظاهر والتغير
حادث والقول لمن يتمسك بالظاهر وان اختلفا في الرؤية بان قال البايع للمشتري رأيته قبل
البيع وقال المشتري ما رأيته قبله فللمشتري اي فالقول للمشتري مع يمينه لانه ينكر امرا حادثا وهو
الرؤية وان اشترى عدل متاع زطي لم يره فقبضه الزط جماعة في الهند تنسب اليهم الثياب
فباع منه ثوبا او وهب وسلم ثم اطلع على عيب في الباقي فله ان يرده اي العدل بالعيب لا بخيار
رؤية او شرط لان الرد قد تعذر فيما اخرجه عن ملكه ولا يمكنه ان يرد الباقي بخيار الرؤية او الشرط
لما فيه من تفريق الصفقة قبل تمامها وفي خيار العيب يملك التفريق بعد القبض فصل في بيان
خيار العيب مطلق العقد يقتضي سلامة المبيع عن العيوب لان الاصل هو السلامة وهو وصف مطلوب البيع بلا
مرغوب عادة وعرفا والمطلوب عادة كالمشروط نصا وعلى هذا الاصل فرع قوله فلمن وجد في مشتراه
عيبا والمراد من العيب هنا عيب كان عند البايع ولم يره المشتري ولم يطلع عليه عند البيع ولا عند القبض ولم
يوجد منه ما يدل على الرضى به بعد العلم به رده او اخذه بكل ثمنه لان مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فاذا
فات تخير كيلا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به لا امساكه ونقص ثمنه لان الاوصاف لا يقابلها شيء من
الثمن في مجرد العقد الا برضى بايعه فينقص الثمن فللمشتري امساكه ونقص ثمنه ولما كان المقام مقام
بيان خيار العيب احتيج الى بيان حد العيب فبينه بقوله وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب
لان الضرر اللاحق بسبب العيب هو النقصان في المالية وذلك بانتقاص القيمة والمرجع في معرفته
عرف اهله وهم التجار وارباب الصنائع ان كان المبيع من المصنوعات ثم فرع عليه قوله فالاباق سواء
كان من مولاه او ممن في يده باعارة او اجارة او وديعة ولو الى ما دون السفر من صغير يعقل
اي يعقل بان يأكل ويشرب وحده من غير حاجة الى اعانة غيره عيب وكذا السرقة عيب وان
لم توجب قطعا الا اذا سرق للاكل من مولاه او شيئا يسيرا كالفلس والفلسين لا يكون عيبا

بخلاف ما لو سرق للبيع او للادخار او للاكل من غير الموله والبول في الفراش من صغير يعقل عيب لانه من
الاشياء توجب نقصان القيمة عند التجار وهي اي تلك الاشياء في الكبير عيب آخر حادث بعد البلوغ
وفرع عليه قوله فلو ابق او سرق او بال في صغره عند البايع ثم عاوده ذلك عند المشتري فيه اي في
صغره رده به لانه عاين ذلك لاتحاد السبب وان عاوده عنده اي عند المشتري بعد البلوغ
لا يرده لانه غير ذلك لاختلاف السبب فان البول قبل البلوغ لضعف في المثانة وبعده لداء
في البطن والاباق قبله لحب اللعب والسرقة قبله لقلة المبالاة وبما بعده لخبث في الباطن و
الجنون المطبق الزم يوم وليلة عيب مطلق سواء كان في الصغر او في الكبر فلو جن في صغره عند
البايع وعاوده عند المشتري فيه اي في صغره او في كبره رده به اي بالجنون لان الثاني عاين الاول لان
السبب متحد وهو آفة الدماغ والبخر بالخاء المعجمة المتحركة نتن رائحة الفم والذفر بالذال المعجمة وتحريك
الفاء نتن رائحة الابط والزنا والتولد منه عيب في الجارية متعلق بالاربعة المذكورة يعني ان كلا منها
عيب فيها لان المقصود منها قد يكون الافتراش وطلب الولد وكل من تلك الاربعة يخل به لا في الغلام
اي ليس كل من تلك الاربعة عيبا فيه لان المقصود منه الاستخدام وكل منها لا يخل به الا ان يكون كل
من البخر والذفر من داء ويكون الزنا عادة له فان كلا منها يكون عيبا في الغلام ايضا والاستحاضة
عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة عيب لان استمرار الدم وانقطاعه امارة الداء
لا اقل اي لا يكون انعدام الدم في سبع عشرة سنة عيبا ثم انه اراد ان يبين ان كونها مستحاضة
او عادمة الحيض بماذا يعرف فقال ويعرف ذلك بقول الامة اذ لا يعرفه غيرها لكن لا ترد بقولها فقط
بل لابد من نكول البايع بعد استحلافه كما قال فترد اذا انضم اليه اي الى قول الامة نكول البايع عن اليمين
قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر فانه عيب فيهما اي في الغلام والجارية لان الطبع المسلم ينفر عن صحبته
للعداوة الدينية وكذا الشيب عيب فيهما لانه مما ينقص الثمن لقلة الرغبة والدين ان لم يطالب به
عيب فيهما لان ماليتهما حينئذ مشغولة بحق الغرماء والسعال القديم الفاحش عيب لانه مرض ينقص
الثمن والشعر والماء في العين عيب لان كلا منهما يضعف البصر ويورث العمى ولا خصوصية
لهما اذ كل مرض في العين عيب وتخصيصهما بالذكر مبني على الاكثر الاغلب فان ظهر عيب قديم بعد ما
حدث عند المشتري عيب آخر رجع بالنقصان كثوب اشتراه فقطعه فاطلع على عيب فيه فانه يرجع

يرجع بنقصانه على البايع وليس له اي للمشتري الرد لان في الرد الزام الضرر على البايع الا ان يرضى
باخذه كذلك اي مقطوعا فله اي للمشتري ذلك اي الرد لان امتناع رده كان لحق البايع وقد رضي به
حتى لو باعه اي الثوب المقطوع المشتري سقط رجوعه على البايع بنقصان العيب لان للبايع حق اخذه معيبا
فالمشتري ببيعه يكون حابسا للمبيع فلا يرجع بالنقصان عنده فان خاط المشتري الثوب المقطوع او
صبغه او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه الذي كان عند البايع ولم يكن المشتري عالما به وقت الخياطة
والصبغ واللت رجع بنقصانه وليس للبايع ان ياخذه وان رضي باخذه لامتناع الرد بسبب الزيادة
الحادثة حتى لو باعه اي لو باع المشتري الثوب المخيط او الثوب المصبوغ او السويق الملتوت
بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع فيرجع بنقصانه لان الرد كان ممتنعا قبل البيع للزيادة الحادثة فلا
يكون المشتري بالبيع حابسا للمبيع ولو اعتق المشتري العبد قبل رؤية العيب بلا مال او دبره او
استولد ثم ظهر العيب رجع بالنقصان في هذه الصورة اما الاعتاق فلان الملك ينتهي به كما ينتهي به
الموت واما التدبير والاستيلاد فلان المحل منهما يخرج من ان يكون قابلا للنقل من ملك الى ملك
فتعذر الرد في كل منها فيرجع بالنقصان لانه يستحق المبيع بوصف السلامة وكذا رجع بالنقصان ان ظهر
العيب بعد موت العبد عند المشتري لان الملك انتهى به وامتناع رده على البايع بحكم شرعي من الشارع
لا بفعل المشتري فلا يمنع الرجوع بالنقصان وان اعتق على مال او قتل العبد بعد اطلاعه على عيب لا
يرجع بشيء اما الاول فلانه حبس بدله وحبس البدل كحبس المبدل منه واما الثاني فلان الرد امتنع بفعله
وهو مضمون عليه وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق ثم اطلع على عيب لا يرجع بشيء
عند الامام خلافا لهما حيث يرجع عندهما بالنقصان لانه صنع في المبيع ما يقصد من شرائه ويعتاد فعله
فلا يمنع من الرجوع كالاعتاق بلا مال وله انه تعذر الرد بفعل مضمون منه في المبيع فلا يرجع كالاحراق
والقتل وان اشترى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره غير عالم بعيبه فوجده فاسدا
بان كان منتنا او مرا او خاويا فان كان بحال ينتفع به في الجملة بان صلح لاكل بعض الناس او الدواب
رجع بنقصانه ان لم يتناول منه بعد العلم بعيبه وليس له ان يرده لان الكسر عيب حادث لكنه رجع
بالنقصان دفعا للضرر بقدر الامكان الا ان يقبل البايع مكسورا او يرد الثمن والا اي وان لم يكن ينتفع
به بحال رجع بكل ثمنه لانه ليس بمال فكان البيع باطلا ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في

ثمانة صح البيع استحسانا لانه لا يخلو عن قليل من الفاسد عادة فلا يمكن التحرز عنه والا اي وان كان الفاسد
كثيرا فسد البيع في الكل ورجع بكل ثمنه لانه جمع بين مال وغيره فصار كالجمع بين حر وعبد ومن اي مشتر باع
ما شراه بانجز فرد الاخر ذلك عليه اي على بايع ما شراه بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده
على بايعه اي رد المشتري الاول المبيع المعيب على بايعه لان الرد بالقضاء فسخ في حق الكل فيكون كانه
لم يبعه ولو قبله اي لو قبل المشتري الاول المبيع المعيب برضاه من غير قضاء لا يرده على بايعه لان
قبوله بغير قضاء اقالة ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا فيه قبل دفع الثمن لم يجبر المشتري على دفع ثمنه لان
البايع لاحتمال ان يكون صادقا في دعواه ولكن الامر لا يخلو من احد الشيئين اما ان يبرهن على قيام
العيب فيه او يحلف بايعه على انه لا عيب فيه لانه لو حكم عليه بدفع الثمن ربما يظهر العيب بعد ذلك فيحتاج
الى نقض الحكم فيتوقف في ذلك صونا للحكم عن النقض فان قال المشتري شهودي غيب جمع غايب فامهلني
متى يحضر شهودي دفع القاضي ولم يلتفت اليه وامره بنقد الثمن ان حلف بايعه على عدم العيب لان
في الانتظار ضررا بالبايع وليس في دفع الثمن كثير ضرر على المشتري لانه متى اقام البينة رد عليه المبيع واخذ
ثمنه ولزم العيب ورد المبيع ان نكل لانه حجة في الزام العيب ومن ادعى اباق مشريه واراد تحليف
البايع على انه لم يابق عنده يبرهن المشتري اولا انه ابق عنده اي عند المشتري لان القول وان كان قول
البايع لكونه منكرا لكن انكاره انما يعتبر بعد قيام العيب في المشتري ومعرفته تكون بالبينة ثم اي
بعد ثبوت اباقه عنده يحلف بايعه على عدمه لان انكاره انما يعتبر بعد قيام العيب في المبيع عند المشتري
ومعرفة قيام العيب انما تكون بالحجة فاذا اقامها حلف بايعه فيقال في التحليف بالله لقد باعه اي العبد
وسلمه اياه وما ابق قط او يقال بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي المشتري او يقال
بالله ما ابق عندك قط لا يقال بالله لقد باعه وما به هذا العيب لان فيه ترك النظر للمشتري لانه يمكن انه
ابق بعد البيع قبل التسليم فيكون يمين البايع صادقة دافعة للرد عنه فيتضرر به المشتري او لا يقال بالله
لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب لان فيه ترك النظر للمشتري ايضا لانه يمكن ان يبدا البايع كلامه ويريد
ان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم معا فيتضرر به المشتري وكل من الصور المقبولة المذكورة
عار من هذين الاحتمالين وغيرهما من الاحتمالات التي يتضرر بها المشتري لان كلا منها موضوعة لعموم
السلب في الزمان وهذا فيما اذا كانت الدعوى في اباق الصغير واما اذا كانت في اباق الكبير فانه يحلف

لم يأبق

يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لان الاباق في الصغر عند البايع لا يوجب رده بالاباق بعد البلوغ
وبقي ههنا شيء آخر وهو انا قلنا انه لابد من ان يبرهن المشتري اولا انه ابق عنده فلو لم يقدر على
البرهان كيف يكون حكمه فبينه بقوله وعند عدم بينة المشتري على اباقه اي اباق العبد المبيع صغيرا كان
او كبيرا عنده اي عند المشتري يحلف البايع عندهما بالله انه اي البايع ما يعلم انه اي العبد ابق عنده اي
عند المشتري لان الدعوى معتبرة حتى يترتب عليها البينة فكذا يترتب عليها التحليف واختلفوا على قول
الامام فقيل يحلف عنده ايضا وقيل لا يحلف قال في الغاية وهو الاصح لترتب الحلف على دعوى صحيحة
ولا صحة بلا خصم ولا خصم قبل قيام العيب فان حلف البايع برئ وان نكل على قولهما ثبت اباقه عند المشتري
ثم حلف ثانيا للرد على البايع كما مر في الوجوه الثلاثة لاجل الرد فان حلف برئ وان نكل فسخ
القاضي العقد بينهما فيرده ولو قال بايعه بعد التقابض يعني من اشترى عبدا وتقابضا فوجد به عيبا
فاراد الرد على البايع فاختلفا في قدر المبيع فاراد البايع تخفيض الثمن على تقدير الرد فقال للمشتري
بعتك هذا العبد مع عبد آخر وقال المشتري لا بل بعتني هذا العبد وحده فالقول له اي للمشتري مع اليمين
ما لم يثبت البايع دعواه لان الاختلاف في مقدار المقبوض والقول فيه قول القابض لانه اعرف بما قبض
امينا كان او ضمينا كالغاصب والمودع وكذا القول للمشتري مع اليمين لو اتفقا على مقدار المبيع واختلفا
في المقبوض بان اشترى عبدين فقال البايع قبضتهما وقال المشتري ما قبضت الا احدهما فالقول للمشتري
لما مر من ان القول للقابض ما لم يثبت البايع دعواه ولو اشترى عبدين صفقة واحدة يعني في عقد واحد
وقبض احدهما وبعد ذلك وجد بالمقبوض منهما او بالآخر غير المقبوض عيبا ردهما معا او اخذهما
بالثمن المعين ولا يرد المعيب وحده لان في قبض احدهما تفريق الصفقة قبل التمام لان الصفقة تتم بقبضهما
وتفريق الصفقة قبل التمام لا يجوز الا ان ظهر العيب بعد قبضهما فحينئذ يرد المعيب وحده لان الصفقة
تتم بالقبض وتفريقها بعد القبض جائز ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني معيبا بعد القبض رد كله او اخذه
بعينه وليس له ان يرد المعيب خاصة لان المكيل والموزون كلا منهما اذا كان من جنس واحد كشيء
واحد حكما وان كان اشياء حقيقة لان المالية والتقوم في كل منهما باعتبار الاجتماع اذ الحبة الواحدة
ليست بمتقومة حتى لا يجوز بيعها وقيل هذا اي رد الكل او اخذه اذا لم يكن في وعائين والا اي وان كان
في وعائين فهو كالعبدين حتى يرد ما في الوعاء الذي وجد فيه العيب وحده ولو استحق بعضه اي بعض الكيلي

او الوزن بعد القبض ليس له رد ما بقي سواء كان في وعاء او في وعاءين لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لانه برضى العاقدين بخلاف الثوب فانه لو استحق بعضه كان المشتري مخيرا فيه ان شاء امسك الباقي وان شاء رده لان التبعيض يضره لان الاول مثلي والثاني قيمي والاصل فيهما ان تبعيض القيمي عيب لا تبعيض المثلي ثم شرع في بيان ما يرتفع به العيب من المشتري فقال ومداواة المعيب اي ان كان العيب مما يعالج بعد رؤية العيب وركوبه على الدابة المبيعة المعيبة رضى لان كلا منهما دليل الاستبقاء ولو ركبه لرده على البائع او سقيه او لاجل شراء علفه ولا بد منه اي والحال ان ركوبه عن ضرورة بان لا ينقاد فلا يكون رضى استحسانا للاحتياج اليه ولو قطع يد المبيع بعد قبضه او قتل عند المشتري بسبب كائن عند البائع كالسرقة في صورة القطع وقطع الطريق في صورة القتل رده المشتري مقطوعا لبقاء عينه واخذ ثمنه من البائع في الصورتين سواء علم بالعيب او لا هذا عند الامام وقالا رجع المشتري على البائع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغير قاتل لان وجوب القطع والقتل لا ينافي ماليته حتى يصح بيعه غايته ان سبب كل منهما وجد عند البائع فيرجع بنقصانه لتعذر الرد وله ان كلا من القطع والقتل مضاف الى سببه فصار كان يد العبد او نفسه مستحقا حال كونه عند البائع فينتقض به قبض المشتري فيرده ويأخذ ثمنه ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا اي وان علم فلا يرجع لان العلم بالعيب رضى به وله ان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع ولو تداولته الايدي بعد وجود سبب القطع في يد البائع اي تداولته بالبيعات ثم قطع يد العبد في يد المشتري الاخير رجع الباعة جميع بائع كالحكم (؟) رجع بعضهم على بعض كما رجع في الاستحقاق الى ان ينتهي الى البائع الاول لانه بمنزلته هذا عند الامام وعندهما يرجع الاخير على بائعه لا يرجع بائعه اي بائع الاخير على بائعه كما لا يرجع في العيب لانه بمنزلته وهذا لان المشتري الاخير لم يصر حابسا المبيع حيث لم يبعه ولا كذلك الآخرون فان البيع يمنع الرجوع بنقصان العيب ولو باعه بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب لان الجهالة في الاسقاط لا تفضي الى المنازعة ويدخل في هذه البراءة العيب الحادث بعد العقد قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده لا يدخل فيها الحادث بعد العقد قبل القبض

باب في بيان البيع الفاسد

البيع انواع صحيح وفاسد وباطل ومكروه وموقوف فالصحيح ما شرع باصله ووصفه والفاسد ما شرع باصله دون وصفه والباطل غير مشروع بواحد منهما والمكروه ما يصح باصله ووصفه لكن جاوره شيء منهي عنه كالبيع عند اذان الجمعة و

والموقوف ما يصح باصله ووصفه على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير انما لقب الباب بالفاسد وان كان فيه غيره من المذكورات لكثرة وقوعه بتعدد اسبابه فاذا تقرر هذا فاستمع ما نتلو عليك بقوله بيع ما ليس بمال ان جعله مبيعا والبيع به ان جعله ثمنا بادخال الباء عليه باطل كالدم والميتة التي ماتت حتف انفها لان الميتة التي ماتت بسبب كالخنق والجرح في غير موضع الذبح فان بيعه فاسد لا باطل وانما بطل بيع هذه الاشياء لانعدام ركن البيع وهو مبادلة مال بمال فانها ليست بمال وكذا بيع ام الولد والمدبر المطلق باطل لان استحقاق العتق ثابت لام الولد بقوله عليه السلام اعتقها ولدها وان سبب الحرية انعقد للمدبر لقوله عليه السلام لا يباع ولا يوهب ولا يورث قيدنا المدبر بالمطلق وهو الذي علق عتقه بالموت بلا قيد لان بيع المقيد جائز اتفاقا وكذا بيع المكاتب باطل لانه استحق يدا على نفسه بعقد الكتابة فلا يتمكن المولى من فسخه وفي بيعه ابطال لذلك الاستحقاق اللازم في حق المولى فلا يجوز الا ان يجيزه اي يجيز المكاتب بيع نفسه ويرضى به فحينئذ يجوز بيعه لان رضاه به يتضمن تعجيز نفسه وكذا بيع مال غير متقوم باطل كالخمر والخنزير فيما بين المسلمين ومسلم وكافر بالثمن اي بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة انما بطل بيعهما بالثمن لان المقصود في البيع المبيع لانه ينتفع به لا عين الثمن وانما هو وسيلة فاذا جعلا مبيعين يكونان مقصودين وفيه اعزازهما والشرع امر باهانتهما وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها باطل وان لم يفصل باين ثمن كل عند الامام وعندهما يصح البيع في العبد والذكية ان بين الثمن لان الصفقة متعددة معنى بتفصيل الثمن فلا يسري البطلان من احدهما الى الآخر وله ان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد من تكرر لفظ العقد عنده لان ركن العقد وهو الايجاب والقبول متحد فيهما فاستحال جعله متعددا فانهما فاذا بطل في البعض بطل في الباقي بالضرورة وصح البيع في قن ضم الى مدبر او الى ام ولد او الى مكاتب او الى قن غيره بحصته من الثمن وكذا صح في ملك ضم الى وقف لان كلا من المدبر وقن الغير والوقف محل للبيع فلا يسري البطلان فيما هو محل البيع ثم شرع في بيان البيع الفاسد وبيع العرض بالخمر اي جعل الخمر ثمنا للعرض وبالعكس اي جعل العرض ثمنا للخمر كلاهما فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة مال بمال فان الخمر مال عند البعض لكن لا يملك لبطلان البيع فيها وكذا بيعه بالخنزير اي بيع العرض بالخنزير بجعل الخنزير ثمنا له فاسد لما قلنا واما بيع الخنزير بالعرض على ما في التسهيل وغيره فهو كبيع الخمر بالعرض

فعلى هذا لو قال بيع العرض بالخمر او الخنزير وبالعكس لكان اولى واخصر ولا يجوز بيع طير في الهواء وبيع سمك
لم يصطد عدم الجواز فيهما بمعنى البطلان لانه بيع ما لا يملكه او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة
او دخل اليها اي الى الحظيرة بنفسه ولم يسد مدخله وعدم الجواز فيهما بمعنى الفساد ولانه بيع ملك
غير مقدور التسليم وان صيد والقي فيها اي في حظيرة وامكن اخذها بلا حيلة صح بيعه لانه بيع ملك
مقدور التسليم ولا يجوز بيع الحمل وهو ما كان في البطن ولا يجوز بيع النتاج اي نتاج الحمل لكن عدم الجواز
في النتاج بمعنى البطلان لان عدمه مقطوع به وفي الحمل بمعنى الفساد لان عدمه مشكوك فيه ولا يجوز
بيع اللبن في الضرع فانه فاسد للغرر لاحتمال كونه انتفاخا والغرر منهي عنه وكذا لا يجوز بيع اللؤلؤ
في الصدف فانه فاسد لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر وهو كسر الصدف ولا يجوز بيع الصوف على ظهر
الغنم فانه فاسد لان موضع القطع غير معلوم اذ لا يمكن ان يقطع على وجه لا يبقى شيء على ظهر الغنم خلافا
لابي يوسف فيهما اما في الصدف فلانه لا ينتفع الا بالكسر فلا يعد ضررا واما في الصوف فلانه مقدور على
التسليم في الحال فيجوز ولا يجوز بيع اللحم في الشاة لانه لا يمكن تسليمه الا بالذبح وهو ضرر لا يستحق على
البائع ولا يجوز ضربة القانص وهو ما يخرج من الماء بضرب الشبكة مرة انما لا يجوز لانه مجهول ولا يجوز
بيع جذع معين في سقف وبيع ذراع من ثوب وان لم يضر ذكر موضع قطعه لانه لا يمكنه التسليم
الا بضرر لم يوجبه العقد ومثله لا يجوز لازما فيتمكن من الرجوع وتتحقق المنازعة فان قلع البائع الجذع
او قطع الذراع من الثوب وسلم الى المشتري قبل الفسخ عاد البيع صحيحا لزوال المفسد وهو الضرر
قبل تقرره ولا يجوز المزابنة وهي بيع الثمر بالثاء المثلثة على رؤس النخل بتمر بالتاء المثناة مجذوذ مثل
كيله اي التمر مثل كيله خرصا اي تقديرا وتخمينا لشبهة الربا فيها ولا يجوز المحاقلة وهي بيع البر في سنبله
ببر خارج مثل كونه ذلك البر مثل كيله خرصا لما مر من شبهة الربا ولا يجوز البيع بالملامسة والمنابذة
والقاء الحجر بان يتساوما اي البائع والمشتري ويتكلمان في سلعة اي شيء من المبيعات فيلزم البيع لو
لمسها المشتري هذا تفسير بيع الملامسة او وضع عليها الحجر او نحوها هذا تفسير بيع القاء الحجر او نبذها
اليه البائع اي القى السلعة الى المشتري هذا تفسير بيع المنابذة وذلك بعد قول البائع بعت هذا
بكذا او بعد قول المشتري اشتريت بكذا فحينئذ بلغ كلامهما ووقع احد الثلاثة المذكورة لزم البيع بذلك
الثمن في تلك السلعة وقام ذلك مقام الايجاب والقبول انما فسد البيع فيها لورود النهي عنها لان فيها

فيها من معنى التعليق بالخطر ووجود القمار ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين لجهالة المبيع الا بشرط
ان يأخذ ايهما شاء فيجوز لاشتراط خيار التعيين ولا بيع المراعي جمع مرعى والمراد بها بيع الكلأ
النابت في ارض مباحة او مملوكة بدون سبب منه لانه لو سقى الارض وهيأها جاز له ولا
اجارتها لورودها على استهلاك العين ومحل نفاذ الاجارة المنافع دون الاعيان ولا بيع النحل الا
كوارات جمع كوارة وهي مكان النحل من طين او خشب هذا عند الامام ولابي يوسف خلافا لمحمد
فانه عنده يجوز اذا كان محرزا مجموعا ولا بيع دود القز اي الابريسم وبيضه عند الامام و
عند ابي يوسف يجوز في الدود ان كان الدود مع القز وفي البيض عنه اي عن ابي يوسف قولان
الجواز وعدمه وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا سواء كان على الانفراد او معية وهو اي قول محمد
المختار للفتوى لان الناس قد تعاملوه ومست الضرورة اليه ولا بيع الآبق لعدم القدرة على تسليمه
الا ممن يزعم انه عنده فحينئذ يجوز لزوال المانع وهو العجز عن التسليم فان عاد من اباقه بعد ما
بيع قبل الفسخ لا ينقلب البيع صحيحا لوقوعه باطلا لانعدام المحلية وقيل ينقلب صحيحا على القول
بالفساد لزوال المانع ولا بيع لبن امرأة حرة كانت او امة لانه جزء آدمي مكرم وفي البيع امتهانه
فلا يجوز ولو بعد الحلب انما قيد به دفعا لما عسى ان يتوهم اختصاص عدم جوازه حال كونه في
الضرع كما في سائر البان الحيوانات وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة اعتبارا للجزء بالكل
لانه يجوز ايراد البيع على نفسها فيجوز على جزئها قلنا الرق قد حل في نفسها واما اللبن فلا رق
فيه ولا بيع شعر الخنزير لانه نجس العين ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة فان الاساكفة
محتاجون في خرز النعال والاخفاف اليه ويفسده الماء القليل لو وقع فيه عند ابي يوسف لا يفسد
عند محمد لان اطلاق الانتفاع به دليل طهارته ولابي يوسف ان الاطلاق للضرورة وهي لا تظهر
الا في حالة الاستعمال وحالة الوقوع تغايرها ولا بيع شعر الآدمي مسلما كان او كافرا ولا
الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه كرامة له ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ لانها غير منتفع بها لنجاستها
ويجوز بعده وينتفع بها لغير الاكل لانها طهرت بالدباغ ويباع عظمها وينتفع به بعد اليبس
وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها تباع وينتفع بها لكونها طاهرة باصل الخلقة
لعدم حلول الحياة فيها والضماير كلها للميتة والشعر للآدمي وغيره والصوف للغنم والوبر

للابل وكذا عظم الفيل يباع وينتفع به عند الامام وابي يوسف لانه بمنزلة السباع خلافا لمحمد حيث
قال انه نجس العين كالخنزير ولا يجوز بيع علو سقط يعني اذا كان علو لرجل وسفل لآخر فسقطا او سقط
العلو وبقي السفل فباع صاحب العلو موضع العلو لم يجز اذ بعد السقوط لا يبقى الا حق التعلي وهو ليس
بمال ولا بيع مسيل اي مسيل ماء ولا هبته لانه مجهول اذ لا يدرى قدر ما يشغله من الماء وصح اي البيع
والهبة في الطريق لانه معلوم بالطول والعرض ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع نعجة كبشا
فاذا هو نعجة صح البيع ومبنى الفرق على ان الذكر والانثى من بني آدم جنسان للتفاوت الفاحش
في الاغراض وفي الحيوانات جنس واحد لقلة التفاوت فيهما ولكنه يخير المشتري ان شاء قبل البيع
وان شاء فسخ لفوات وصفية الكبشية ولا يجوز شراء ما باع بنفسه او بوكيله باقل مما باع من الثمن
قبل نقد الثمن الاول بان اشترى جارية بالف حالة او نسيئة فقبضها ثم باعها من البايع بخمسمائة قبل
نقد الثمن الاول فسد البيع الثاني لان الثمن لم يدخل في ضمان البايع قبل قبضه فاذا عاد اليه عين المبيع
بالصفة التي خرج بها عن ملكه وصار بعض الثمن قصاصا ببعض بقي له عليه فضل بلا عوض فكان ذلك
ربح ما لم يضمن وهو حرام بالنص وكذا لا يجوز شراؤه اي شراء ما باع بنفسه او بوكيله مع غيره الذي لم
يبعه بثمنه الاول قبل نقده فيما باع ويصح في ذلك الغير بحصته حتى لو اشترى عبدا بالف ثم باعه
وآخر معه من البايع قبل ان ينقد الثمن بالف صح الشراء في الذي لم يشتره من البايع ولا يجوز في
الآخر الذي اشتراه لانه لا بد ان يجعل بعض الثمن في مقابلة الذي لم يشتره فيكون مشتريا للآخر
باقل مما باعه ضرورة وهو فاسد فان قيل لما فسد العقد في هذا ينبغي ان يفسد في الذي لم يشتره
عند الامام كما لو جمع بين حر وعبد وباعهما اجيب بان الفساد في الجمع بين الحر والعبد قوي مجمع عليه
فيتعدى محله وفيما نحن فيه ضعيف مجتهد فيه فيقتصر على محله ولا يتعداه كما في الجمع بين عبد ومدبر
ولا يجوز شراء زيت ونحوه على شرط ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بحسب مبلغ الوزن لكل ظرف مقدار
معين لانه شرط لا يقتضيه العقد فان مقتضى العقد ان يطرح بازاء الظرف مقدار وزنه كما افاده
بقوله وان شرط طرح مثل وزن الظرف صح وان اختلف في نفس الظرف وقدره بان اشترى زيتا في
زق ورد الزق وهو عشرة ارطال وقال البايع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول للمشتري
لان هذا الاختلاف اما ان يعتبر في تعيين الزق المقبوض او مقدار الثمن فان كان الاول فالمشتري

فالمشتري قابض والقول قول القابض ضمينا كان كالغاصب او امينا كالمودع وان كان الثاني فهو في
الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة والقول للمنكر مع يمينه ولو امر مسلم
ذميا ببيع خمر او شرائها صح عند الامام خلافا لهما فان عندهما لا يصح لان الوكيل نائب عنه فتصرفه
ينتقل اليه فكانه باشره بنفسه وله ان الوكيل اصيل في التصرف لا نائب عن الموكل والذمي اهل
لذلك التصرف فيصح توكيله ويثبت الملك للموكل حكما للعقد والمسلم غير ممنوع عن ذلك وكذا
لو امر المحرم غيره ببيع صيده الذي اصطاده قبل الاحرام صح عند الامام خلافا لهما ودليل الطرفين كما في
المسئلة المتقدمة ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح شراؤه لانه صدر من اهله مضافا الى محله فوجب
انعقاده ولكنه يجبر على اخراجهما عن ملكه دفعا للذل اللازم من البيع من جهة مملوكيتهما والبيع بشرط
يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري لثبوته بدون الشرط فلا يزيده الا تاكيدا وكذا البيع بشرط
لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد من المتعاقدين والمعقود عليه صحيح كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة
فان هذا الشرط باطل لان للمشتري ان يمسكها ويبيعها ولا نفع في عدم بيعها لواحد من العاقدين وليست
هي اهلا للنفع فيصح بيعها للتعامل ولو كان البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او
فيه نفع لمبيع مستحق للنفع بان كان آدميا فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه
او بيع امة على ان يستولدها المشتري لان هذه الشروط لا يقتضيها العقد وفيها منفعة للمبيع الذي هو
العبد او الامة فيؤدي الى الربوا وكل عقد شرط فيه الربوا يكون فاسدا فلو اعتقه اي عتق العبد المشروط
بيعه بذلك الشرط عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن عند الامام وعندهما لا يعود بل يبقى على الفساد فيلزم
القيمة لان البيع وقع فاسدا ابتداء فلا ينقلب جائزا كما اذا تلف بوجه آخر كالقتل والموت والبيع و
له ان اشتراط الاعتاق من حيث ذاته لا يلايم العقد لكن من حيث حكمه يلايمه لانه منه للملك والمنهي
للشيء مقرر له الا ترى ان العتق لا يمنع الرجوع بنقصان العيب فبالنظر الى الجهتين توقفت الحال
بين ان يقال انه فاسد كما كان وان ينقلب جائزا بوجود الشرط فاذا وجد فقد تحققت الملايمة فترجح
جانب الجواز فانقلب صحيحا بخلاف اشتراط الاستيلاد والتدبير والكتابة لانها ليست بمنهية للملك
بيقين وكشرط ان يستخدمه البايع شهرا اي باع عبدا بشرط ان يخدم البايع شهرا او باع دارا بشرط
ان يسكنها البايع مدة او باع شيئا بشرط ان لا يسلمه المشتري الى راس الشهر او بشرط ان يقرضه اي

يقرض المشتري البايع درهما او بشرط ان يهدي المشتري له اي للبايع هدية لان هذه الشروط لا يقتضيها
العقد وفيها منفعة للبايع فيؤدي الى الربوا فيفسد او باع ثوبا بشرط ان يقطع البايع الثوب
ويخيطه قباء او قميصا او باع نعلا بشرط ان يحذو البايع النعل بان اشترى جلدا على ان يحذوه البايع
نعلا للمشتري او يشركه منه التشريك اي يضع الشراك على النعل لان هذه الشروط لا يقتضيها العقد
وفيها منفعة للمشتري فيؤدي الى الربوا فيفسد ويصح في النعل استحسانا للتعامل والقياس ان لا يصح
وهو قول زفر ولا يجوز بيع امة الا حملها لان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه ونحو كذلك ولا
يجوز البيع الى النيروز وهو اول يوم من نزول الشمس في الحمل ولا الى المهرجان وهو اول يوم من نزول
الشمس في الميزان ولا الى صوم النصارى ولا الى فطر اليهود ان لم يعلم العاقدان مقدار ذلك المذكور
لجهالة الاجل المفضية الى النزاع لابتناء المبايعة على المجادلة في النقصان والزيادة والمجادلة موجودة
في المبايعة الى هذه الآجال فيكون الجهالة فيها مفضية الى النزاع ومثلها تفسد البيع ولا يجوز البيع الى
الحصاد وهو قطع الزرع في اوانه ولا الى الدياس وهو ان يطأ الحبوب بقوايم الدواب او
نحوها بعد زرعها وجمعها في مكان ولا الى القطاف وهو قطع العنب بعد ادراكها ولا الى الجزاز
وهو قطع الصوف عن ظهر الغنم ولا الى قدوم الحاج انما لم يجز البيع في هذه الآجال لعدم تيقن اوقاتها
لانها تتقدم وتتأخر وتصح الكفالة الى هذه الاوقات لان هذه الجهالة يسيرة فتتحمل في الكفالة
لكونها تبرعا فيجري فيها التسامح بخلاف البيع لانه مبادلة مال بمال فيكون مبناه على المماكسة والكفالة
فان اسقط من له الاجل وهو المشتري الاجل المفسد للبيع قبل حلوله اي حلول الاجل المفسد صح
البيع لان سبب الفساد ارتفع قبل تقرره فان قيل ان هذه الجهالة تقررت في ابتداء العقد فلا
ينقلب بسقوطها كما اذا باع الدرهم بالدرهمين ثم اسقط الدرهم الزايد اجيب بان هذه الجهالة في
الشرط وهو الاجل لا في صلب العقد فيمكن اسقاطه لانها يسيرة بخلاف ما ذكر فان الفساد فيه
في صلب العقد وكذا صح البيع لو باع مطلقا عن الآجال ثم اجل الى هذه الاوقات لان هذا تاجيل في الدين
والجهالة في تاجيل الدين متحملة لخلو العقد من المفسد بخلاف ما اذا كانت في العقد لان الجهالة
فيه فيفسد ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علم انه اي المشتري مقدار نصيبه اتفاقا وان لم يعلما لا يجوز عند
الامام لان الجهالة تفضي الى المنازعة خلافا لابي يوسف حيث يجوز عنده مطلقا سواء علما او لم يعلما لان

لان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة لانهما رضيا بذلك ويكفي علم المشتري ولا يحتاج الى علم البايع
ذلك عند محمد لان المبيع للمشتري فقط فلا يشترط الا علمه **فصل** في احكام البيع الباطل
والفاسد قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه المشتري لان الباطل لا يترتب عليه
الحكم وهو اي المبيع في يده اي يد المشتري امانة عند البعض لان العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك
فيكون امانة في يد المشتري فاذا هلك لا ضمان عليه الا بالتعدي ومضمون عند البعض لانه يصير كالمقبوض
على سوم الشراء وهو ان يسمي الثمن فيقول اذهب بهذا فان رضيت اشتريته فذهب به فهلك
عنده يضمن واما اذا لم يسم الثمن فذهب به فهلك عنده لا يضمن نص عليه ابو الليث وقيل القول
الاول قول الامام والقول الثاني قولهما وهذا الاختلاف انما حكم بكونه هكذا اخذا من الاختلاف فيما
لو بيع مدبر او ام ولد وسلم الى المشتري فماتت في يد مشتريه حيث لا يضمن المشتري عنده اي عند الامام
خلافا لهما فانه يضمن عندهما لان جواز بيعهما مجتهد فيه وذلك يتفرع في وجوب الضمان وله ان كلا منهما
استحق العتق بوجه صحيح فالتحق بالاحرار والضمان ينافيه وما ذكر الى هنا بيان حكم البيع الباطل
واما بيان حكم البيع الفاسد فقد شرع فيه بقوله ولو قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه
صريحا بان قال خذ هذا المبيع او دلالة كقبضه في مجلس عقده بحضرة البايع وكل من عوضيه اي والحال ان كلا
من عوضيه وهما المبيع والثمن مال انما ذكر هذا القيد تبعا لما في الكنز وغيره والا فلا حاجة اليه لان فساد
البيع لا يوجد بدون هذا الشرط والا لم يكن فاسدا بل باطلا ملكه جواب لو ولزمه بهلاكه اي وقت
هلاك المبيع في يد المشتري مثله اي مثل المبيع حقيقة وهو الذي يماثله صورة ومعنى ان كان الهالك من
ذوات الامثال كالكيلي والوزني والعددي المتقارب او معنى كالقيمة في القيمي اي او لزمه مثله معنى فقط
وهو القيمة يوم القبض ان كان الهالك من ذوات القيم كالحيوان والعددي المتفاوت انما لزم ذلك
لكونه مضمونا بالقبض كالمغصوب ولكل منهما اي على كل منهما فسخه دفعا للفساد ولان دفع الفساد واجب
عليهما حقا للشرع ومن هنا فسرنا قوله لكل منهما بقولنا على كل منهما بناء على ان يكون اللام بمعنى على لان اللام
لا تفيد الوجوب بل تفيد الجواز بخلاف على كذا افاده الزيلعي وقبل القبض كان فسخه امتناعا عنه لكنه
يتوقف على علم الآخر لان فيه الزام الفسخ عليه ولا يلزم بدون علمه وكذا لكل منهما فسخه دفعا للفساد
بعده اي بعد القبض ما دام المبيع في ملك المشتري لكن ليس بمطلق كما قبل القبض بل اذا كان الفساد فيه

بان يكون في صلب العقد وصلبه ما يقوم به وهو عبارة عن مجموع البدلين كما مثله بقوله كبيع درهم
بدرهمين يعني اذا كان الفساد في البدلين او في احدهما كان قويا يجب لكل من البايع والمشتري فسخ
البيع ولو بعد القبض بناء على قوة الفساد واما اذا كان الفساد بشرط زايد مفسد كشرط ان يهدي
المشتري للبايع هدية فحينئذ لا يكون الفسخ لكل منهما مطلقا بل فيه تفصيل اشار اليه بقوله
فكذا اي يجوز لكل منهما فسخه كما تقدم ان كان قبل القبض لانه دفع وهو اهون من الرفع واما ان كان
بعده اي بعد القبض فالفسخ انما يكون لمن له الشرط بمحضر صاحبه لا لمن عليه لان العقد قوي والفساد
ضعيف فمن له منفعة الشرط يقدر ان يسقط شرط الهدية مثلا فيبقى العقد صحيحا لرفعه المفسد
فاذا فسخ من عليه المنفعة فقد يبطل حق الغير هذا عند محمد وقالا لكل من العاقدين حق للشرع لا حق
لهما حتى رضيا بالعقد كما في اكثر المعتبرات فعلى هذا ان ذكر بين المسئلة في صورة الاتفاق لخلو
عن ركاكة بل يلزم له التفصيل ولا ياخذه البايع اي لا ياخذ البايع المبيع بعد الفسخ حتى يرد ثمنه لان المبيع
مقابل له فيصير محبوسا به كالرهن فان مات البايع بعد ما فسخ البيع فالمشتري احق به اي بالمبيع
مما اشتراه حتى ياخذ ثمنه الذي اداه الى البايع لانه مقدم على البايع في حيوته فكذا على غرمائه وورثته
بعد موته كالمرتهن ثم ان كانت دراهم الثمن قايمة اخذها بعينها لانها تتعين في البيع الفاسد في
الاصح وان كانت مستهلكة اخذ مثلها لانها مثلية وطاب للبايع ربح ثمنه اي ربح الثمن الذي
اخذه من المشتري بعد التقابض لا يطيب للمشتري ربح مبيعه ولو بعد القبض فيتصدق به يعني اذا
اشترى امة بشراء فاسد بالف درهم وتقابضا وربح كل واحد منهما فيما قبض طاب للبايع ما ربح
في الثمن ولا يطيب للمشتري ما ربح في المبيع فيتصدق به والاصل فيه ان المال نوعان نوع لا يتعين
في العقود كالدراهم والدنانير ونوع يتعين كالعروض وايضا الخبث نوعان احدهما باعتبار عدم
الملك والآخر لفساد الملك فالخبث باعتبار عدم الملك كما في المغصوب يوجب حقيقة الخبث
فيما يتعين وشبهة الخبث فيما لا يتعين عند الامام ومحمد لان ما لا يتعين بالتعيين لا يتعلق بالعقد بل
يتعلق بما في الذمة وانما هو وسيلة من وجه فيوجب شبهة الخبث والشبهة معتبرة فلا جرم انعدام
الطيب لعدم الملك في المالين جميعا والخبث لفساد الملك يورث الشبهة فيما يتعين لا فيما لا
يتعين لانه ادنى من الخبث لعدم الملك وهو يورث شبهة الشبهة فيما لا يتعين وشبهة الشبهة ليست

ليست بمعتبرة فلذا تصدق الذي اخذ المبيع بالربح ولم يتصدق الذي اخذ الثمن بالربح كما طاب
ربح مال ادعاه فقضى ذلك المال على المدعى عليه ثم تصادقا على عدمه اي على انه لم يكن على المدعى عليه
شيء فربح بعد ما ربح فيه المدعي يعني لو ادعى على آخر بالف درهم فقضى به فتصرف فيه وربح ثم
تصادقا على انه لا شيء عليه طاب للمدعي ربحه وان باع المشتري بيعا باتا صحيحا لغير بايعه ما اشتراه
شراء فاسدا صح البيع وكذا صح لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط بكل من البيع والاعتاق والهبة
حق الفسخ لانه لما ملك المبيع بالقبض ملك التصرف فيه فلا يتصور الفسخ لتعلق حق العبد
بالتصرف الثاني وفسخ البيع الاول كان لحق الشرع وحق العبد يقدم على حق الله اذا اجتمعا
لان الله غني والعبد محتاج وعليه قيمته لانه مضمون بالقبض ثم شرع فيما يقطع حق الاسترداد
من الافعال الحسية بعد الفراغ من القولية فقال ولو بنى في دار اشتراها شراء فاسدا او غرس
في ارض اشتراها كذلك فعليه قيمتها اي قيمة الدار او الارض وينقطع حق الاسترداد عند
الامام وقالا ينقض البناء والغرس وترد الدار والارض على بايعهما وشك ابو يوسف في
رواية لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد في روايته عن الامام لزوم قيمتها وهذا الشك
في حفظ روايته لا في مذهبه لان محمدا ذكر في كتاب الشفعة ان المشتري اذا اشترى دارا شراء
فاسدا فبنى فيها فللشفيع الشفعة عند الامام وعندهما لا شفعة له وهذا تنصيص على
ان مذهب الامام لزوم قيمتها ومذهبهما نقض البناء ورد الدار كما ذكره لهما ان حق الشفيع
اضعف من حق البايع اذ يحتاج فيه الى القضاء او الرضاء ويبطل بالتاخير ولا يورث بخلاف
حق البايع واذا لم يبطل حق الشفيع مع ضعفه بالبناء والغرس فحق البايع مع قوته اولى ان
لا يبطل وله ان البناء والغرس حصلا للمشتري بتسليط من جهة البايع وكل ما هو كذلك ينقطع
به حق الاسترداد كالبيع الحاصل من المشتري بخلاف الشفيع اذ التسليط لم يوجد منه وكره النجش
وهو بفتحتين وسكون الجيم ايضا ان يزيد الثمن باكثر من ثمن المثل ولا يريد الشراء ليرغب غيره
انما كره لقوله عليه السلام لا تناجشوا اي لا تفعلوا ذلك وفيه اشارة الى ان المشتري اذا
طلب باقل من ثمن المثل فلا باس ان يزيد الآخر في الثمن الى ان يبيع بثمن المثل وان لم يرد الشراء
وكره السوم على سوم غيره وهو ان يتوافق اثنان بيعا وثمنا فيجيء الآخر ويقول للبايع خذ منه

لاتبعه فاني اشتريته منك بازيد او يقول للمشتري لاتشتر منه فاني ابيعك اجود منه او بثمن
اقل انما كره لقوله عليه السلام لايستام الرجل على سوم اخيه يعني بعد رضاء العاقدين ولهذا
قال اذا رضيا بثمن معلوم لانه اذا ساوم احدهما ولم يرض صاحبه فلا بأس للغير ان يساومه و
يشتريه لانه بيع من يزيد وكره تلقي الجلب بفتحتين اي استقبال من في المصر جلبا من طعام او حيوان
او غيره ليشتريه ويدخله ويبيعه على ما اراده لان المجلوب اذا قرب من بلد يتعلق به حق العامة
فكره لكن انما كره اذا كان يضر باهل البلد ولهذا وصفه بقوله المضر باهل البلد واما اذا كان
لايضرهم فلا بأس به الا اذا لبس السعر على الواردين واشترى منهم بارخص الثمن فانه كره ايضا
وكره بيع الحاضر للبادي يعني كره ان لايبيع من هو اهل المصر او الطعام منهم بل يبيع ممن هو اهل البادية
لقوله عليه السلام لاتلقوا الركبان ولايبيع حاضر لباد طمعا في غلاء الثمن زمن القحط قيد للبيع انما
قيده به لانه في زمن الرخص لايكره وكره البيع عند اذان الجمعة لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ولايكره بيع من يزيد لما روي انه عليه السلام اراد ان يبيع حلسا وقدحا
خطرهما على ظهر بعير وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال عليه السلام
من يزيد على درهم من يزيد على درهم فاعطاه رجل آخر درهمين فباعهما منه وصح البيع في جميع اي
جميع البيعات المكروهة لان النهي عنها لمعنى مجاور للبيع لا في صلبه ولا في شرط صحته والنهي الوارد لمعنى
مجاور لايقتضي الفساد بل الكراهية ومن ملك مملوكين صغيرين ذكرين او انثيين او مختلفين
او كان احدهما كبيرا والآخر صغيرا حال كون احدهما ذا رحم محرم من الآخر قيد لكل من الصور يكره له
ان يفرق بينهما قبل البلوغ بالبيع لان الصغير يستأنس بالصغير او بالكبير وفي التفريق ايحاش الصغير
وترك الرحم وقد ورد الوعيد عليه لكن كراهته ليس بمطلق بل مقيد بقيد ذكره بقوله بدون حق مستحق
لان ذلك التفريق لو وقع باستحقاق كدفع احدهما بالجناية والرد بالعيب لايكره دفعا للضرر عن
صاحب الحق واما اضرار الصغير فيثبت ضمنا فلا يلتفت اليه لانه كم من شيء يثبت ضمنا
ولايثبت قصدا ويصح البيع اي بيع احدهما وان كان مكروها عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف في
قرابة الولاد حيث لايصح البيع فيها عنده في رواية لقوة القرابة وفي الجميع حيث لايصح البيع في
جميع قرابة سواء كانت ولادة او غيرها عنده في رواية اخرى لانه عليه السلام نهى عن بيع احد

احد غلامين اخوين وهو يدل على فساده ولهما ان البيع صدر من اهله مضافا الى محله فينفذ وانما
الكراهة لمعنى مجاور للبيع غير متصل به فلا يوجب واما النهي الوارد عنه فجوابه انه محمول على طلب الاقالة
او على بيع الآخر ممن باع هذا كله اذا كان المالك مسلما لان الكفار غير مخاطبين بالشرائع فان كانا
كبيرين على اي صفة كانا فلا بأس بالتفريق لان النص ورد على خلاف القياس فيقتصر على مورده

باب

الاقالة هي لغة الرفع والاسقاط وشرعا رفع البيع تصح بلفظين ماضيين و
بلفظين احدهما مستقبل والآخر ماض بان قال احدهما اقلني وقال الآخر اقلت هذا عند الامام
وابي يوسف خلافا لمحمد فانها لاتصح عنده الا بماضيين اعتبارا بالبيع ولهما ان لفظ يعني في البيع
كان محمولا على المساومة فلم يدل على التحقيق ولهذا لاينعقد به البيع واما لفظ اقلني في الاقالة محمول
على التحقيق لان اقلني لايكون بعد نظر وتامل كلفظ زوجني نفسك في النكاح وتتوقف على القبول في
المجلس كالبيع حتى لو قبل الآخر بعد زوال المجلس او بعدما صدر عنه فيه ما يدل على الاعراض كما مر في البيع
لاتتم الاقالة وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا سواء كانت بعد القبض او قبله بالثمن
الاول او باقل منه او باكثر للضرورة اذ ثبت بها حكم البيع وهو الملك فاثبت كونها بيعا في حق
غيرهما وجوب الشفعة والاستبراء فان الشفعة حق الشفيع والاستبراء حق الله وكل منهما
غير العاقدين وفي حقهما بعد القبض فسخ ان امكن جعلها فسخا لان لفظها ينبئ عن الرفع والفسخ
فيلزمه الثمن الاول جنسا ووصفا وقدرا ويبطل ما شرط من الزيادة والنقصان والتاجيل فان
تعذر جعلها فسخا بان زادت المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة او هلك المبيع في غير المقايضة
بطلت الاقالة هذا عند الامام وعند ابي يوسف الاقالة بعد القبض بيع في حق المتعاقدين سواء
وقعت بمثل الثمن الاول او باقل منه او باكثر او بنوع آخر فان تعذر جعلها بيعا بان كانت قبل
القبض في المنقول او كانت بعد هلاك احد العوضين في المقايضة ففسخ لانها موضوعة له وتحمله
وان تعذر جعلها فسخا وبيعا بان كانت قبل القبض في المنقول باكثر من الثمن الاول او باقل منه او بجنس
آخر او بعد هلاك السلعة في غير المقايضة بطلت ويبقى البيع الاول على حاله لان بيع المنقول قبل
القبض لايجوز والفسخ يكون بالثمن الاول وقد سميتا خلافه وعند محمد الاقالة بعد القبض بمثل
الثمن الاول او باقل منه فسخ لان اللفظ موضوع للرفع والفسخ فان تعذر جعلها فسخا بان تقايلا

يقبض ما يعضه عقيبا بعضه عارضى يعلم امرا بالياء التحتانية

بعد القبض بالثمن الاول بعد الزيادة المنفصلة او تقايلا بعد القبض بخلاف جنس الثمن الاول فبيع
حملا على المحتمل فان تعذر جعلها بيعا وفسخا بان تقايلا في المنقول قبل القبض على خلاف جنس
الثمن الاول بطلت هذا اذا كانت بعد القبض واذا كانت قبله فلها حكم آخر بينه بقوله وقبل القبض
فسخ في النقلي بغير ان الاقالة اذا وقعت بين المتعاقدين قبل قبض المبيع كانت فسخا للبيع
في المبيع المنقول بالاتفاق لتعذر جعلها بيعا لعدم جواز بيع النقلي قبل قبضه وكانت فسخا في غيره
اي غير النقلي كالعقار ايضا لكن عند الامام ومحمد فقط وعند ابي يوسف في العقار بيع للامكان
جعلها بيعا وجواز بيع العقار قبل قبضه عنده ثم ذكر بعض الفروع بقوله فلو شرط فيها اي في
الاقالة اكثر من الثمن الاول او شرط خلاف الجنس بطل الشرط وصحت الاقالة ولزم الثمن الاول
اما الاول فلان الاقالة فسخ والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول واما الثاني فلان الشرط فاسد
والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد لان فساد البيع به للزوم الربا ولا ربا في الفسخ هذا عند
الامام وعندهما يصح الشرط لو كانت بعد القبض ويجعل بيعا جديدا بذلك المسمى لان الاصل هو
البيع عند ابي يوسف وعند محمد ان تعذر الفسخ يجعلها بيعا ممكن فاذا زاد او شرط خلاف
الجنس كان قاصدا للبيع وان شرط عطف على فلو شرط اقل من الثمن الاول من غير تعيب المبيع عند
المشتري بطل الشرط وصحت الاقالة ولزم الثمن الاول ايضا اي كما لزم فيما اذا شرط من الشرطين
المذكورين هذا عند الامام ومحمد اما عند الامام فلانها فسخ عنده والفسخ لا يكون الا على الثمن
الذي قبله واما عند محمد فهي فسخ بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن
الكل او اقال يكون فسخا فهذا اولى وعند ابي يوسف يجعل بيعا جديدا بالاقل ويصح الشرط لان
البيع اصل عنده وان تعيب المبيع في يد المشتري فشرط اقل من الثمن الاول بناء على العيب صح الشرط
اتفاقا فتجوز الاقالة باقل من الثمن الاول ويكون الناقص منه بمقابلة الفائت بالعيب ولا تصح
الاقالة بعد ولادة المبيعة عند الامام لان الولد مانع من الفسخ خلافا لهما حيث لا تبطل عندهما
على امكان جعلها بيعا عندهما ولا يمنعها اي الاقالة هلاك الثمن بيد البائع بل يمنعها هلاك
المبيع لان الاقالة رفع البيع والاصل فيه المبيع لا الثمن ولهذا اذا هلك المبيع قبل القبض بطل البيع
بخلاف هلاك الثمن وهلاك بعضه اي بعض المبيع يمنع بقدره وتصح في باقيه لقيام البيع فيه

فيه **باب** المرابحة والتولية والوضيعة المرابحة بيع ما شراه حقيقة وبما ملك به او حكما كبيع
الموهوب بعوض وبيع المغصوب بعد ما قضى على الغاصب بالقيمة بما اي بثمن شراه به اي بذلك الثمن
وفي عبارته اشتباه والاولى ان يقول بيع ما شراه بمثل ما قام عليه لان ما يأخذه من المشتري ليس
ثمنه الاول بل مثله لكن ليس مثله فقط لانه يضم اليه اجر القصارة والصبغ ونحوهما ويقول قام علي
بكذا كما سيأتي وزيادة معلومة من ربح وان لم تكن من جنسه والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقصان
عما قام عليه والوضيعة بيعه بنقص منه اي باقل مما قام عليه ولا يصح ذلك اي كل من المرابحة والتولية و
الوضيعة ما لم يكن الثمن الاول مثليا من الموزونات والمكيلات والعدديات المتقاربة لانه لو لم يكن كذلك
لا يعرف كون المبيع بمثل الثمن الاول او بزائد عليه او بناقص عنه او في ملك من يريد الشراء يعني انه
اذا لم يكن الاول مثليا بل كان قيميا لا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول القيمي مملوكا للمشتري بسبب من
الاسباب من البائع الاول كما لو اشترى زيد عبدا من بشر بثوب ثم باع بشر هذا الثوب من بكر ثم اراد
بكر ان يشتري هذا العبد بهذا الثوب المملوك بالبيع يصح مرابحة او تولية او وضيعة او لو لم يملك بكر
هذا الثوب فاشتراه مرابحة او تولية او وضيعة يكون مشتريا بقيمة ذلك الثوب وهي مجهولة فيفسد
والربح معلوما معطوف على الثمن اي ما لم يكن معلوما ولو قيميا مشارا اليه في المرابحة لانه لو باعه بالثوب
المملوك للمشتري وعشر قيمته لا يجوز لكون الربح مجهولا ويجوز ان يضم الى رأس المال اجر القصارة والصبغ
بالفتح مصدر وبالكسر ما يصبغ به والطراز بالكسر علم الثوب والفتل بالفتح مصدر والحمل اي حمل
المبيع من مكان الى مكان برا او بحرا وسوق الغنم والسمسار لان العرف جار بالحاق هذه الاشياء
برأس المال في عادة التجار والاصل فيه ان ما يزيد في عين المبيع او في قيمته فقط يلحق به والقصارة
واخواته يزيد كل منها في العين والحمل وسوق الغنم كل منهما يزيد في القيمة لان القيمة تختلف باختلاف المكان
والسمسار ان كانت اجرته مشروطة في العقد تضم والا فاكثر المشايخ على انه لا تضم لكن يقول البائع
عند ضم اجرة هذه الاشياء قام علي بكذا لا يقول اشتريته بكذا بالاجماع تحرزا عن الكذب ولا تضم
نفقته اي ما انفقه على نفسه في سفره من وقت شرائه المبيع واما نفقة المبيع وكسوته وكراؤه فكلها
تضم ولا اجر الراعي ولا اجر الطبيب ولا اجر المعلم ولا اجر بيت الحفظ لان كلا من هذه الاشياء
لا يزيد في المبيع ولا في قيمته فان ظهر للمشتري خيانة البائع في قدر ثمنه في المرابحة بان قال قام علي

بكذا ثم ظهر كذبه بالبينة او باقراره او نكوله خير المشتري في اخذه بكل ثمنه وتركه وان ظهر خيانة في التولية يحط المشتري من ثمنه قدر الخيانة وهو ان يحط القياس في الوضيعة يعني ان ظهر خيانة في الوضيعة يحط من ثمنه قدر الخيانة قياسا على التولية هذا عند الامام وعند ابي يوسف يحط فيهما اي في المرابحة والتولية في صورة الخيانة قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة يعني يحط في التولية قدر الخيانة فقط وفي المرابحة قدرها مع حصتها من الربح وعند محمد يخير المشتري في اخذه بكل الثمن وتركه فيهما لان الاصل ما هو المذكور في العقد لكونه معلوما والثمن الاول غير معلوم [illegible] والتولية ترغيب فيكون وصفا مرغوبا فيه فاذا ظهر الخيانة فيهما فقد فات الوصف المرغوب فيتخير المشتري لفوات الوصف المرغوب وللامام وابي يوسف ان الاصل هو لفظ المرابحة والتولية وذكر الثمن في العقد تفسير له فلا بد من بناء العقد الثاني على الاول فيحط قدر الخيانة ليكون الثمن الثاني كالاول وللامام ان الحط لو لم يوجد في التولية يكون قدر الخيانة زايدا على الثمن الاول فيصير مرابحة لا تولية واما في المرابحة لو لم يحط يبقى مرابحة غايته ان الربح يكون اكثر مما ظنه المشتري فيثبت له الخيار لفوات الرضا فلو هلك المبيع عند ظهور الخيانة في المرابحة قبل الرد الى البايع او امتنع الفسخ بسبب عيب او زيادة في المبيع لزم كل الثمن اتفاقا لانه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن كخيار الشرط والرؤية وقد تعذر الرد بالهلاك او غيره فيسقط خياره بخلاف خيار العيب حيث لا يجب كل الثمن بل ينقص عنه مقدار العيب لاجل العيب لان المستحق للمشتري ثمة المطالبة بتسليم الجزء الفايت فيسقط ما يقابله عند العجز عن تسليمه ومن اشترى شيئا بعشرة فباعه بعد قبضه بخمسة عشر مرابحة وتقابضا ثم شراه ثانيا بعشرة فاذا باعه مرابحة يطرح عنه ما ربح وهو خمسة ويرابح على خمسة فيقول قام علي بخمسة وان شراه بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بخمسة لا يرابح اصلا هذا عند الامام وعندهما يرابح في الفصلين على الثمن الاخير مطلقا سواء استغرق الثمن كما في الثانية او لا كما في الاولى لان العقد الثاني عقد جديد منقطع عن احكام الاول فيجوز بناء المرابحة عليه وله ان شبهة حصول الربح الاول بالعقد الثاني ثابتة لان ذلك الربح تاكد به بعد كونه على شرف الزوال بالوقوف على عيب والشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطا فلا يكون منقطعا عن احكام الاول وان اشترى ماذون مديون بمحيط دينه برقبته شيئا بعشرة وباع ذلك الشيء من سيده بخمسة عشر او بالعكس كما لو اشترى المولى شيئا بعشرة وباعه من عبده الماذون المديون بخمسة عشر يرابح كل منهما على عشرة ويقول قام علي

على العشرة لان هذا العقد وان كان صحيحا لافادته ملك الغير او التصرف لكن له شبهة العدم لان العبد ملكه وما في يده لا يخلو عن حقه فاعتبر عدما لابتنائها على الامانة فبقي الاعتبار للشراء الاول فصار كان العبد اشتراه للمولى بالوكالة بعشرة في الفصل الاول وبيعه بالوكالة في الفصل الثاني فيعتبر الثمن الاول ومضارب بالنصف لو شرى شيئا بعشرة وباع ذلك الشيء من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف لان نصف الربح وهو درهمان ونصف ملك لرب المال فيحط عن الثمن فيبقى اثنا عشر ونصف فيرابح عليه ويرابح بلا بيان اي لا يجب على من يريد المرابحة بيان حدوث العيب في يده لو اعورت المبيعة بآفة سماوية او وطئت وهي ثيب لم ينقصها الوطء او اصاب الثوب المبيع قرض فار او حرق نار وان فقئت عينها بمباشرة الغير سواء فقأها المولى او الاجنبي بامر المولى او بدونه او وطئت وهي بكر سواء كان الوطء من مولاها او غيره او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان لانه في الفصل الاول فات وصف بلا صنع احد فلا يقابله الثمن فلا يجب البيان وفي الفصل الثاني فات وصف بصنعه فيقابله حصة من الثمن فلا بد من البيان وان اشترى شيئا بنسيئة ورابح بلا بيان انه اشتراه بنسيئة فعلم المشتري ذلك خير المشتري بين ان يرده او ياخذه بكل الثمن لان للاجل شبها بالمبيع فانه يزاد في الثمن لاجل الاجل والشبهة في هذا الباب تلحق بالحقيقة احتياطا فان اتلفه اي اتلف المشتري هذا المبيع ثم علم الاجل لزم كل الثمن في المرابحة حالا لانه لا حصة للاجل من الثمن حقيقة وكذا اي مثل المرابحة التولية يعني ان ولاه رجلا ولم يبين ان الثمن نسيئة ثم علم المشتري خير بان يرده او ياخذه بكل الثمن وان اتلفه ثم علم لزمه الثمن ولا يرجع على البايع بشيء ولو اشترى ثوبين صفقة واحدة بعشرة كل منهما بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان انه اشتراه بخمسة مع ثوب آخر لان الجيد يضم الى الرديء لترويجه فتمكنت التهمة ومن ولى آخر ومن باع شيئا تولية بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره اي قدر ما قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن فان علم قدره في المجلس خير بين اخذه وتركه لان الرضا لم يتم قبله لعدم العلم فيتخير كما في خيار الرؤية

فصل في جواز البيع قبل قبض المبيع والتصرف في الثمن بالزيادة والنقصان وغير ذلك

ولا يصح بيع المنقول قبل القبض طعاما كان او غيره بالاتفاق لنهيه عليه السلام عن بيع الغرر وهو البيع الذي فيه خطر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك وهو متحقق في المنقول قبل القبض ويصح في العقار الذي لا يخشى هلاكه قبل القبض عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد حيث لا يصح عنده لاطلاق الحديث ولهما ان ركن

البيع صدر من اهله في محله ولا غرر فيه لان الهلاك في العقار نادر بخلاف المنقول ومن اشترى كيليا كيلا
اي بشرط الكيل لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يتم قبضه وذلك بان يكيله المشتري ثانيا لاحتمال الغلط في الكيل
الاول اذ ربما يزيد على المشروط فالزيادة للبايع والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه لكونه ربوا
بخلاف ما اشتراه مجازفة لان الكل له وكفى كيل البايع بعد العقد بحضرته اي حضرة المشتري هو الصحيح لان المبيع
صار معلوما بكيل واحد وتحقق معنى التسليم ومثله اي مثل الكيلي الوزني والعددي اي لا يبيعه ولا ياكله
حتى يزنه ويعده ثانيا ويكفي وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشتري لا المذروع اي لا يشترط ما ذكر في
المذروعات وان اشتراه بشرط الذرع لما مر ان الذراع وصف لا يقابله شيء من الثمن الا اذا
سمى لكل ذراع ثمنا فحينئذ لا يحل له التصرف فيه حتى يذرع كذا ذكره الزيلعي وصح التصرف اي تصرف
البايع في الثمن بهبة وبيع وغيرهما قبل قبضه سواء كان مما لا يتعين كالنقود او مما يتعين كالمكيل و
الموزون وهذا لو كان عينا اشار اليه فلو كان دينا فالتصرف فيه تمليكه ممن عليه الدين ولا
يجوز تمليكه من غيره وصح الحط منه اي حط البايع من الثمن سواء قام المبيع او لم يقم لكونه اسقاطا وصح
الزيادة فيه اي في الثمن سواء كانت من المشتري او من وارثه وسواء كانت من جنس المزيد عليه او من غير جنسه
وسواء كانت في المجلس او بعده حال قيام المبيع متعلق بالزيادة لا يصح الزيادة بعد هلاكه حتى لو باع او
تصدق به او وهبه وسلمه لا يصح الزيادة وكذا يصح الزيادة اي زيادة البايع في المبيع لانه تصرف في
حقه وملكه وكذا يصح الحط من المبيع ان كان دينا وان كان عينا لا يصح لان الاسقاط والابراء انما يجري
في الدين دون العين ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك اي يتعلق حق من له الزيادة بالمزيد والمزيد عليه
حتى لو كان بايعا يملك حبس المبيع حتى يستوفي جميع الثمن من المزيد والمزيد عليه ولو كان مشتريا
يملك جبر البايع حتى يعطي جميع المبيع من المزيد والمزيد عليه وكذلك اذا استحق المبيع يرجع المشتري
على البايع بالمزيد والمزيد عليه واذا استحق الثمن يرجع البايع على المشتري بالمزيد والمزيد عليه فالزيادة
والحط يلتحقان باصل العقد وعلى هذا فرع قوله فيرابح اي يبيع مرابحة ويولي اي يبيع تولية على الكل ان
زيد اي على كل المبيع من المزيد والمزيد عليه ان زيد على المبيع او على كل الثمن من المزيد والمزيد عليه ان
زيد على الثمن مثلا اشترى متاعا بعشرة ثم زاد البايع عليها خمسة فاذا باع ذلك المتاع مرابحة
يقول قام على بخمسة عشر وعلى ما بقي ان حط يعني لو حط من ثمن المتاع الذي هو العشرة خمسة فاذا باع

فانه يأخذه بالشفعة ... وهو الملك والتقا والانفساخ وهو غرر الانفساخ بالهلاك

باع المشتري تولية يبيعه بخمسة بان يقول قام على بخمسة لان موجب الحاقهما باصل العقد ذلك
ولكن الشفيع ياخذ ما حط من ثمنه وما زيد فيه بالاقل من الفصلين فيأخذ بما بقي في الحط وبدون
الزيادة في المزيد لان حق الشفيع تعلق بالعقد الاول فلا يملك العاقدان التصرف في حقه
بما يرجع الى ضرره فلم يظهر الزيادة في حقه وظهر الحط فيه ومن قال بع عبدك من زيد بالف
على اني ضامن كذا اي ضامن لك خمسمائة مثلا من الثمن سوى الالف صحت الكفالة فاذا طلب مولى
العبد الثمن اخذ الالف من زيد والزيادة اعني الخمسمائة منه اي من الضامن لان الضامن متبرع بها
من ماله ولا ضرر فيه على زيد لانه لا يأمره بذلك وان لم يقل من الثمن فهذه المسئلة بحالها فالالف
على زيد ولا شيء عليه اي على هذا القائل لانه كفل بمجهول ولا يمكن تصحيحه فيسقط اعتباره هذه المسئلة
من تفاريع زيادة الثمن وفي ذكرها فايدة جوازها من الاجنبي وكل دين حال اجل باجل معلوم صح تاجيله
لان الدين حقه فله تأخيره تيسيرا على المديون الا القرض فانه لا يصح تاجيله لانه اعارة وصلة ابتداء
ومعاوضة انتهاء فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التاجيل فيه كما في الاعارة وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لانه
يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو الربا الا في الوصية فانه يصح بان اوصى ان يقرض من ماله الف
درهم فلانا الى سنة حيث يلزم من ثلثه ان يقرضوه ولا يطالبوه قبل السنة لانه وصية بالتبرع
بمنزلة الوصية بالخدمة والسكنى ولا يصح تاجيل دين الى اجل مجهول متفاحش كهبوب الرياح ونزول
المطر ونحوهما ويصح تاجيل دين الى متقارب كالحصاد والدياس ونحوه وذلك لا يناقض بما سبق من قوله ولا
الى الحصاد ولانه تاجيل البيع **باب** الربا هو لغة الفضل مطلقا وشرعا فضل مال خال عن عوض
احتراز عن بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير فان فيه فضلا على الاول لكنه غير خال عن العوض
لصرف الجنس الى خلاف الجنس شرط ذلك صفة لفضل مال لاحد المتعاقدين احتراز عما شرط لغيرهما
فانه لا يكون ربا في معاوضة مال بمال احتراز عن الفضل الخالي عن العوض الذي في الهبة فانه لا يكون ربا و
علته اي علة الربا القدر وهو الكيل في الكيلي والوزن في الوزني والجنس وهو كون البدلين من جنس
واحد يعني العلة مجموع هذين الوصفين ثم فرع على تلك العلة قوله فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه
كبيع حنطة بحنطة وبيع ذهب بذهب مثلا متفاضلا او نسيئة ولو مع التساوي ولو كان الكيلي
او الوزني غير مطعوم كالجص من الكيلي غير المطعوم والحديد من الوزني غير المطعوم لوجود علة الحرمة وحل البيع

في الأشياء المذكورة حال كون كل منها متماثلا مع التقابض بلا تفاضل ككر بر بكر بر ومن سمن بمن سمن
او متفاضلا غير معير كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين لعين ان ما لا يدخل تحت المعيار
وهو الكيل والوزن اما لقلته كالحفنة والحفنتين والتمرة والتمرتين واما لكونه عدديا بالاجماع كالمعيار
الشرعي كالبيضة والبيضتين والجوزة بالجوزتين يجوز بيعه متفاضلا لعدم جريان القدر وهو المعيار
فلا يوجد الربا واعلم ان تمييز الفضل ويفرع على الاصل وهو الحل عندنا فان وجد الوصفان اي القدر
والجنس حرم الفضل كقفيز بر بقفيزين منه والنساء ولو مع التساوي كقفيز بر بقفيز منه احدهما
او كلاهما نسيئة لوجود العلة المحرمة وان عدما اي الوصفان كالحيوان بالثياب حلا اي الفضل
والنساء لعدم العلة المحرمة وان وجد احدهما فقط حل التفاضل كما اذا بيع قفيز حنطة بقفيزي
شعير يدا بيد وكما اذا بيع خمسة اذرع من ثوب بستة اذرع منه يدا بيد فان التفاضل المذكور فيهما
حلال لوجود القدر دون الجنس في الاول ولوجود الجنس دون القدر في الثاني لا النساء ولو مع التساوي
فلا يصح سلم ثوب هروي في ثوب هروي والسلم بر في شعير لوجود الجنس دون القدر في الاول
ولوجود القدر دون الجنس في الثاني فحرمة ربا الفضل بالوصفين وحرمة النساء باحدهما لان الحكم لما تعلق
بوصفين مؤثرين كان مجموعهما علة حقيقة فيحرم بها ما فيه حقيقة الفضل وشبهته ايضا وكان
لكل منهما شبهة العلة فيحرم بشبهة الفضل فقط وهو النساء لان في النقد شبهة الفضل على النسيئة
اذا ثبت وجد اتهما لا يقال احدهما جزء العلة وبه لا يثبت الحكم ولا شيء منه فكيف يثبت احدهما
حرمة النساء لانا نقول ان احدهما علة تامة لحرمة النساء وان كان بعض العلة لحرمة ربوا الفضل وهو
النقد فلا يلزم المحذور وشرط التعيين فقط اي تعيين العوضين وتخصيصهما بالاشارة والتقابض
اي تقابضهما في المجلس قبل التفرق بالابدان في عقد الصرف اما التعيين فظاهر واما التقابض
فلقوله عليه السلام الفضة بالفضة هاء وهاء ومعناه خذ يدا بيد والمراد به القبض وشرط التعيين
فقط في غيره اي غير الصرف مما يجري فيه الربا ولا يشترط التقابض في المجلس فلو باع برا ببر بعينهما
وتفرقا قبل القبض جاز لانه مبيع متعين وما نص اي ما ثبت بالنص على تحريم الربا فيه كيلا فهو كيلي كالبر
والشعير والتمر والملح او نص على تحريمه اي تحريم الربا فيه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو
تعورف بخلافه لان النص اقوى من العرف والاقوى لا يترك بالادنى وما لا نص فيه حمل على العرف

والويبة بالحبة اربعة المكيلات ربع صاع
نصف صاع

النساء بالمد تاخير
اينجك احرم

العرف والعادة لتغير الاشياء الستة المذكورة لان عادة الناس دلالة على جواز الحكم فيما وقعت لقوله
عليه السلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ثم فرع عليه قوله فلا يجوز بيع البر متماثلا وزنا
لا كيلا ولا بيع الذهب متماثلا كيلا لا وزنا وان تعارفوا ذلك لتوهم الفضل على ما هو المعيار فيه وجاز
بيع فلس معين بفلسين معينين عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد حيث لا يجوز ذلك عنده اعلم ان
بيع الفلس بجنسه متفاضلا يحتمل وجوها اربعة الاول ان يكون كل من المبيع والثمن معينا والثاني ان يكون المبيع معينا
والثمن غير معين والثالث عكس الثاني والرابع ان يكون كل منهما غير معين والكل فاسد بالاتفاق سوى
الوجه الاول فانه بالاختلاف كما عرفت لهما ان الثمنية تثبت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحهما لعدم
ولايتهما على غيرهما واذا بقيت اثمانا لا تتعين فصارت كبيع الدرهم بالدرهمين ولمحمد ان
الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما اذ لا ولاية لغيرهما عليهما وما ثبت باصطلاحهما في حقهما يبطل
باصطلاحهما كذلك واذا بطلت الثمنية تتعين بالتعيين بخلاف النقود لانها للثمنية خلقة
ويجوز بيع الكرباس بالقطن وكذا بالغزل كيف ما كان لاختلافهما جنسا باعتبار المقصود والمعيار
ويجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان الحيوان من جنسه او غير جنسه وسواء كان اللحم اكثر مما في
الحيوان او اقل منه عند الامام وابي يوسف وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في
الحيوان من اللحم ليكون قدره مقابلا باللحم والزائد بالسقط حذرا عن الربا ولهما انه باع الموزون
بغير الموزون لان الحيوان لا يوزن عادة كيف ما كان استحسانا ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا
كيلا لا متفاضلا لتحقق الشرط وهو وجود المساواة ولا يجوز بيع الدقيق بالسويق وهو اجزاء
حنطة مقلية اصلا لا متفاضلا ولا متساويا عند الامام لانه لا يجوز بيع الدقيق بالحنطة المقلية
فكذا بيعه باجزائها لقيام المجانسة من وجه خلافا لهما حيث يجوز عندهما بناء على انهما جنسان
مختلفان لاختلاف اسمهما والمقصود منهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا كيلا بالاتفاق
وكذا يجوز بيع الرطب بالتمر وبيع العنب بالزبيب متماثلا عند الامام خلافا لهما فان عندهما لا يجوز
وكذا يجوز بيع البر رطبا بفتح الراء وسكون الطاء او مبلولا بمثله اي بمثل البر رطبا او مبلولا او بيع البر
رطبا او مبلولا باليابس وبيع التمر او الزبيب حال كونهما منقعين بفتح القاف من الانقاع
بمثلهما متساويا هذا عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد في جميع ذلك حيث لا يجوز عنده لانه اعتبر

بالزنة جمع

ويجوز بهذا التفصيل فخر ١٧٤ في دراهم
وكذا في الفلوس ٩

التساوي في الحال وبالمآل ولهما ان حال البيع معتبر وقت العقد فيعتبر التساوي فيه اختلف الصفة
او لم تختلف ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن اي يجوز بيع لبن بلبن حيوان
غير جنسه متفاضلا اعلم انه لما كان في بعض اجناس الحيوان نوع اشتباه بل هي جنس واحد او اجناس
متباينة بين ذلك بقوله والجاموس والبقر جنس واحد وكذا المعز والضأن والبخت مع العراب
جنس واحد ايضا والضابطة فيه ان كل ما يكمل به نصاب الآخر من الحيوان في الزكوة لا يوصف باختلاف
الجنس كالحيوانات المذكورة فلا يجوز بيع لحم احدهما بلحم الآخر متفاضلا وكذا اللبن وكل ما لا يكمل به
نصاب الآخر فهو يوصف بالاختلاف كالبقر والغنم والابل فيجوز بيع لحم احدهما بلحم الآخر متفاضلا
وكذا اللبن فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز بيع لحم الطير بعضه ببعض متفاضلا اذا اتحد الجنس
وقد اجازه قلنا انما جاز لانه غير موزون عادة فلا يكون كيليا ولا وزنيا فلم يتعين وله القدر الشرعي
وفي مثله يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا لاختلاف بين
اصليهما فكذا بين مائيهما وكذا يجوز بيع شحم البطن بالالية او باللحم متفاضلا لانها اجناس
مختلفة لاختلاف الاسماء والصور والمقاصد اختلافا فاحشا ويجوز بيع الخبز عدديا او وزنيا
بالبر او الدقيق او السويق متفاضلا وان كان احدهما نسيئة وبه يفتى لحاجة الناس ولا يجوز
بيع الجيد بالردي اذا قوبل بجنسه مما فيه الربا الا مثلا بمثل لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء
وكذا لا يجوز بيع البسر بالتمر الا مثلا بمثل لان البسر تمر ولا يجوز بيع البر بالدقيق او بالسويق او
بالنخالة مطلقا متفاضلا او متساويا وبالنقلة والمجانسة باعتبار انها اجزاء الحنطة ومعيار فيها
الكيل لكنه غير مسو بينهما وبين الحنطة للاكتناز في الحنطة والتخلخل في الباقي فلا يجوز وان كيلا بكيل
ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت وهو ما يتخذ من الزيتون ولا بيع السمسم بالشيرج وهو ما يتخذ من
السمسم حتى يكون الزيت والشيرج اكثر من الزيت والشيرج الموجود في الزيتون والسمسم
ليكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير فلا يلزم الربا ولا يستقرض الخبز اصلا لا وزنا ولا عددا
عند الامام لانه يتفاوت بالخبز والخباز والتنور والتقدم والتاخر والجودة وغير ذلك غالبا
فانتفى القدرة على رد المثل من كل وجه والاستقراض انما يصح في المثلي وهو كل شيء يكال او يوزن
وعند ابي يوسف يجوز استقراضه وزنا للتعامل لا عددا للتفاوت بين احاده وبه يفتى وعند

محمد يجوز عددا ايضا اي كما يجوز وزنا اعتبارا للتعامل ولا ربوا بين السيد وعبده المأذون الغير
المديون لان ما في يد العبد لسيده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب لان ماله مباح فيجوز اخذه
باي طريق كان **باب** الحقوق اي حقوق المبيع والاستحقاق اما الحقوق فشرع في بيان احكامها
بقوله يدخل العلو الذي يكون فوق البيوت او فوق باب الدار والكنيف وهو المستراح في بيع الدار
وان لم يذكر بكل حق هو منها لان الدار اسم لما اشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف وهما
داخلان في هذه الجملة فيدخلان في بيعها لا يدخل الظلة سواء كان مفتحها في الدار او لا وهي سقف
قائم على اخشاب ونحوها قدام باب الدار الا بذكر كل حق هو لها او بذكر مرافقها وهي الاشياء التي
يرتفق بها اهل الدار كالمطبخ والمتوضأ ونحوهما او بكل حق قليل وكثير هو فيها او منها فتدخل في بيعها
هذا عند الامام وعندهما تدخل الظلة في بيع الدار من غير ذكر شيء مما ذكرنا ان كان مفتحها في الدار لانها
من توابع الدار فاشبه الكنيف وله ان الظلة تابعة للدار من حيث ان قرار احد طرفيها على بناء
الدار وليست تابعة من حيث ان قرار طرفها الاخر على شيء آخر فلا تدخل بلا ذكر الحقوق وتدخل
بذكرها عملا بالشبهين ولا يدخل العلو في شراء منزل يعني في شراء منزل فوقه بيت لا يدخل البيت
في العقد الا بذكر ما يشمله نحو كل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه فيدخل لان المنزل
اسم لما اشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ فهو دون الدار وفوق البيت فيدخل العلو فيه
تبعا بذكر الحقوق عملا بالشبه بالدار ولا يدخل بدون ذكر الحقوق عملا بالشبه بالبيت ولا يدخل
العلو في شراء بيت وان ذكر كل حق ونحوه لان البيت اسم لمسقف واحد والعلو مثله
فلا يدخل فيه الا بالتنصيص بذكره والا لكان الشيء تابعا لمثله وذا لا يجوز وفي الكافي ان هذا
التفصيل مبني على عرف اهل الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو في الكل سواء باع باسم البيت او
المنزل او الدار والاحكام في مثل هذا مبني على العرف فيعتبر في كل اقليم وفي كل عصر عرف اهله ولا
يدخل الطريق والمسيل والشرب في بيع الدار والمنزل والبيت الا بذكر كل حق فتدخل لان كل واحد
من هذه الاشياء تابع للمبيع من حيث انه يقصد الانتفاع به فيه واصل من حيث انه يتصور بدون
المبيع فلا يدخل الا بذكر الحقوق عملا بالشبهين والمسيل هو موضع جريان الماء من المطر ونحوه والشرب
بكسر الشين هو النصيب من الماء وتدخل هذه الثلاثة في الاجارة بدون ذكره لانها شرعت للمنفعة

ولا منفعة بدون هذه الاشياء بخلاف البيع فانه شرع لملك الرقبة **فصل** في بيان احكام الاستحقاق وبيان قاعدة وهي ما افاده بقوله البينة حجة متعدية الى الغير تظهر في حق كافة الناس اذا اتصل بها قضاء القاضي لان له ولاية عامة والاقرار حجة قاصرة على المقر لانه لا يتوقف على القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه والتناقض في الكلام يمنع دعوى الملك اي ملك العين او منفعة لان القاضي لا يمكنه ان يحكم بالكلام المتناقض اذ ليس احدهما اولى من الآخر فيسقطا لا يمنع دعوى الحرية كالمكاتب اذا اقام بينة على عتقه قبل الكتابة فتثبت لانه امر تخفى فيه الخفا ولا يمنع دعوى الطلاق كالمرأة اذا اختلعت من زوجها ثم اقامت بينة على انه طلقها ثلاثا قبل الخلع فانه تقبل بينتها ولها ان تسترد بدل الخلع ولا يمنع دعوى النسب كما اذا قال ليس هذا ابني ثم قال هذا ابني يسمع ثم فرع على كون البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة قوله فلو ولدت امة مبيعة من غيرها عند المشتري بلا استيلاده فاستحقت ببينة تبعها ولدها في كونه مستحقا وملكا لمن برهن ان كان الولد في يده اي يد المشتري وقت القضاء وقضى به اي بالولد ايضا اي يشترط القضاء بالولد على حدة كما يشترط بالام لانه يوم القضاء منفصل عن الام فكان مستبدا فلا بد من الحكم به وقيل يكفي القضاء بالام لانه تبع لها فيدخل في الحكم تبعا والاصح هو الاول لان محمدا قال اذا قضى بالاصل للمستحق ولم يعلم بالزوائد لم يدخل الزوائد تحت الحكم وكذا اذا كان الولد في يد رجل غايب فالقضاء بالام لا يكون قضاء بالولد وبهذا ظهر فايدة قوله ان كان في يده وان اقر المدعى عليه بها اي بالامة المبيعة لرجل لا يتبعها ولدها وذلك لان البينة حجة متعدية فيثبت بها الملك من الاصل والولد والاقرار حجة قاصرة يثبت بها الملك ضرورة صحة الاخبار فيندفع الضرورة بثبوت الملك بعد انفصال الولد ثم فرع على ان التناقض في دعوى الحرية معفو عنه قوله وان قال شخص لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه بناء على كلامه فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن العبد الآمر لوجود من عليه الحق والا وان لم يكن البايع حاضرا ولم يكن مكانه معلوما ضمن الآمر لانه جعل المشتري مغرورا والتغرير موجب للضمان دفعا للضرر بقدر الامكان و رجع الآمر بما ضمن على البايع اذا حضر لانه قضى دينا على البايع وهو مضطر فيه فلا يكون متبرعا وان قال شخص لآخر ارتهني فانا عبد فارتهنه فاذا هو حر فلا ضمان اصلا سواء كان البايع حاضرا او لا

سواء كان مكانه معلوما او غير معلوم لان الرهن لم يشرع معاوضة بل وثيقة لاستيفاء عين حقه وموجب الضمان هو الغرور في المعاوضات ومن ادعى حقا مجهولا في دار فانكر المدعى عليه ذلك فصولح منه على شيء معلوم كمائة درهم مثلا فاستحق بعضها اي بعض الدار فلا رجوع لصاحب الدار عليه اي على المدعي بشيء لان للمدعي ان يقول دعواي في غير ما استحق واخذت بدل الصلح عوضا عنه فلا يثبت حق الرجوع بالشك ولو استحق كلها اي كل الدار رد المدعي كل العوض الذي اخذه للعلم بانه اخذ عوضا عما لم يملكه وفهم منه اي من جواب المسألة صحة الصلح عن المجهول على معلوم لان الجهالة فيما لا يسقط لا تفضي الى المنازعة ولو كان ادعى كلها اي كل الدار وحصته ما يستحق من الدار اي لو ادعى كل الدار فصولح على مائة درهم مثلا ثم استحق نصفها رد المدعي خمسين درهما لان المدعي لا يملك ذلك وعن هذا ظهر ان الواو في قوله ولو بعضا زائدة ولمن اي لمالك باع ملكه فضولي وهو العاقد بلا اذن من يحتاج الى اذنه ملكه اي ملك المالك مفعول باع ان يفسخه اي البيع وله اي للمالك ان يجيزه يعني ينعقد بيعه موقوفا على اجازة المالك بالشرائط الخمسة التي بينها بقوله بشرط بقاء العاقدين وهما البايع الفضولي والمشتري منه والمعقود عليه وهو المبيع والمالك الاول لا فائدة في قيد الاول لعدم الاحتياج اليه اما شرط بقاء المشتري فلان الثمن لم يلزمه في حيوته فكيف يلزمه بعد وفاته واما شرط بقاء البايع فلان حقوق العقد لم تلزمه في حيوته فلا تلزمه بعد وفاته واما شرط بقاء المبيع فلان الملك لم ينتقل اليه بعد العقد فلا ينتقل بعد هلاكه واما شرط بقاء المالك فلانه بموته يبطل العقد الموقوف فبعد ذلك لا يفيد اجازة الوارث وكذا شرط بقاء الثمن ان كان الثمن عرضا لان الثمن في بيع المقايضة مبيع من وجه واذا اجاز المالك عند قيام الخمسة المذكورة جاز البيع فالثمن العوض ملك الفضولي واجازة المالك اجازة نقد لا اجازة عقد لانه شرى من وجه والشرى لا يتوقف على الاجازة وعليه اي على الفضولي للمالك مثل المبيع لو كان المبيع مثليا والا وان لم يكن مثليا بل كان قيميا فقيمته وغير العوض ملك للمجيز اي للمالك المجيز امانة في يد الفضولي لان الاجازة في الانتهاء كالاجازة في الابتداء وللفضولي ان يفسخ البيع قبل اجازة المالك دفعا للضرر عن نفسه فان حقوق العقد راجعة اليه بخلاف الفضولي في النكاح حيث لا يكون له الفسخ قبل الاجازة لان الحقوق فيه لا ترجع اليه لانه سفير ومعبر وصح اعتاق مشتر من غاصب مغصوبا او فات صلته قوله من الغاصب اذا اجيز البيع اي اذا باع الغاصب العبد المغصوب فاعتقه المشتري من الغاصب فاجاز المالك البيع صح الاعتاق عند الامام وابي يوسف

خلافا لمحمد حيث لا يصح عنده لانه عتق بدون الملك ولهما ان الملك ثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع لافادة الملك ولا ضرر فيه فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه وينفذ بنفاذه ولا يصح بيعه اي لو باع المشتري من الغاصب فاجاز المولى بيع الغاصب لا يصح بيع المشتري لانه بالاجازة يثبت للبائع ملك بات فاذا طرأ الملك البات على ملك موقوف ابطله لاستحالة اجتماع الملك البات والملك الموقوف في محل واحد ولو قطعت يده اي يد العبد عند المشتري من الغاصب فاخذ المشتري ارشها فاجيز اي فاجاز المولى بيع الغاصب فارشها اي ارش اليد له اي للمشتري لانه بالاجازة ثبت الملك له من وقت الشراء فتبين ان القطع ورد على ملكه فكان الارش له ويتصدق المشتري بما زاد من ارش اليد على نصف ثمنه لان الزوائد لا تدخل في ضمانه لان الداخل فيه ما كان في مقابلة الثمن واليد من الادمي نصفه فما زاد على نصف الثمن لا يقابله شيء فلا تدخل فيه فلا تطيب له فيتصدق ومن اشترى عبدا من غير سيده فاراد رد العبد وقال اي المشتري اعتقني بغير امر صاحبه وجحد البائع ذلك وقال اي البائع بعتك بامر صاحبه ثم اقام المشتري بينة على اقرار البائع بذلك او على اقرار السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل بينته لبطلان دعواه بالتناقض اذ الاقدام على الشراء اقرار بصحته ثم دعواه بعد ذلك انه باعه بغير امره اقرار منه بعدم صحته ولو اقر البائع بذلك اي بانه باع بغير امره عند القاضي فللمشتري رده ان اراد لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لانه غير متهم فيه فان حكم انكر شيئا ثم اقر يصح اقراره بخلاف الدعوى لانه متهم فيها فاذا صح الاقرار فللمشتري ان يساعده على ذلك فيتحقق الاتفاق منهما فلو اشترى دارا من فضولي وادخلها المشتري في بنائه واعترف البائع بالغصب وانكر المشتري فلا ضمان لصاحب الدار على الفضولي عند الامام وابي يوسف لان اقرار البائع لم يعمل في حق المشتري ولا بد لصاحب الدار من اقامة البينة حتى يأخذ بها فاذا عجز كان التلف مضافا الى العجز لا الى عقد البائع لان الغاصب لا يجوز بيعه فعلى هذا تعلم ان قوله وادخلها في بنائه اتفاقي خلافا لمحمد فانه قال يضمن

باب في بيان احكام السلم هو لغة السلف وشرعا بيع آجل بعاجل على قصد معاوضة باخذ الاجل في وقت معلوم فينعقد بلفظ البيع في الاصح بان يقول بعت منك كر حنطة بكذا ويسمى البائع مسلما اليه والمشتري رب السلم والمبيع مسلما فيه والثمن رأس مال وينعقد ايضا بلفظ السلم بان يقول اسلمت اليك كذا من الدراهم في كر حنطة لانه حقيقة فيه وبلفظ السلف لانه بمعنى السلم فاصله ان السلم ينعقد بكل من تلك الالفاظ مع قران القبول في مجلس بينه بقوله

بقوله ويصح السلم فيما امكن ضبط صفته كالجودة والرداءة وقدره من الكيل والوزن والذرع والعد لئلا يفضي الى المنازعة لا يصح في غيره كالحيوان والجواهر واللآلي لانه مجهول جهالة تفضي الى المنازعة ثم فرع عليه قوله فيصح السلم في المكيل كالبر والشعير ونحوهما والموزون كالعسل والزيت ونحوهما سوى النقدين من الدراهم والدنانير لانهما وان كانا من الموزونات لكن يختص معهما باسم ووصف سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وفي العددي المتقارب وهو الذي لا يتفاوت احاده في القيمة كالجوز والبيض عددا اي من جهة العد فيهما وكيلا اي من جهة الكيل فيجوز لان كلا منهما يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره لان التفاوت المتقارب ساقط الاعتبار فيما بين الناس وكذا يصح في الفلوس من جهة العد عند الامام وابي يوسف لانها تقطع بمساواة الوزن خلافا لمحمد فان عنده لا يصح لانها اثمان ما دام تروج كالدراهم والدنانير ولهما ان ثمنيتها غير خلقية وانما هي بالاصطلاح فللعاقدين ابطالها باصطلاحهما بخلاف الدراهم والدنانير فان ثمنيتهما خلقية ويصح في اللبن بفتح اللام وكسر الباء ما يعمل من الطين لاجل البناء ويصح في الآجر بمد وضم الجيم وتشديد الراء هو اللبن المطبوخ اذا سمي ملبن بكسر الميم وفتح الباء اسم للآلة التي يعمل بها معلوم اذ لا تفاوت بين الاحاد اذا عينت الآلة واما اذا لم تعين فلا يجوز لانه يفضي الى المنازعة ويصح في المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته اي غلظته ورقته لان مقداره وماليته يصير معلوما بذكر هذه الاشياء والتفاوت اليسير بعدها غير معتبر لانه لا يفضي الى المنازعة ويصح في السمك المليح اي القديد المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا يصح في السمك الطري وزنا ونوعا معلومين في حينه فقط اي في حين يوجد غير مقيد بوقت دون وقت حتى لو كان في بلد لا ينقطع يجوز مطلقا ولا يجوز فيهما اي في المليح والطري عددا للتفاوت احادها ولا في الحيوان طائرا كان او غيره لتفاوت احاده ولا في اطرافه كالرؤوس والاكارع ولا في جلوده عددا لغير مبين الطول والعرض والصفة لتفاوتها في الصغر والكبر ولا يتوهم انه يجوز وزنا كالقيد عددا لان معناه انه عددي بحيث لم يجز عددا لم يجز وزنا بالطريق الاولى لانه لا يوزن عادة وكذا في العناية ولا في الحطب حزما جمع حزمة وهي قطعات خشب مجموعة مشدودة وسطها بالحبل ولا في الرطبة جرزا جمع جرزة وهي قطعة من النبات ولا في الجوهر ولا في الخرز انما لا يجوز السلم في هذه الاشياء للتفاوت المفضي الى المنازعة في كل منها ولا في اللحم طريا عند الامام وقالا يصح اذا سمي صنف موضع معلوم منه كالكتف والجنب والفخذ بصفة معلومة كشاة خصي ثني لانه وزني معلوم القدر والصفة

فيصح وله انه يتفاوت تفاوتا فاحشا بكبر العظم وصغره ولا يجوز السلم بمكيل او ذراع معيان صنعة بكيل
وذراع لا يدرى قدره لان التسليم في السلم متاخر فربما يضيع الكيل والذراع فيؤدي الى المنازعة ولا في
طعام قرية وثمر نخلة معينة صفة قرية ونخلة لاحتمال ان يعتريهما آفة فلا يقدر على تسليمهما ولا فيما لا يبقى
موجودا من حين العقد الى حين المحل بفتح الميم وكسر الحاء مصدر ميمي اي الى وقت حلول الاجل لان القدرة
على التسليم وقت وجوبه شرط وشرطه اي شرط صحة السلم سبعة عند الامام وستة عندهما الاول بيان
الجنس اي جنس المسلم فيه كبر وشعير والثاني بيان النوع كسقية بفتح السين وتشديد الياء كفعلية
بمعنى مفعول وهي التي تسقى سيحا او بخسية بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة منسوبة الى البخس
وهي الارض التي يسقيها السماء والثالث بيان الصفة كجيد ورديء والرابع بيان القدر نحو كذا
رطلا فيما يوزن او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط فلا يجعل مثل الزنبيل كيلا لانه ينقبض وينبسط
فلا يعلم قدره به انما شرط بيان هذه الاشياء لانه اذا لم تتبين يقع المنازعة المانعة من التسليم و
بين رب السلم والمسلم اليه لان المسلم فيه يختلف باختلاف هذه الاشياء فربما يعطي المسلم اليه غير ما يطلبه
رب السلم وليس الرجوع الى قول احدهما باولى من الآخر لان كل واحد يحتج بمطلق الاسم فلا بد من بيان هذه
الاشياء لينقطع المنازعة والخامس اجل معلوم انما شرط لانه شرع رخصة للفقير فلا بد من مدة ليقدر
على التحصيل والتتميم والايصال والتسليم واقله اي اقل الاجل شهر في الاصح بدليل مسئلة اليمين وهي
من حلف ليقضين حقه عاجلا فقضاه قبل تمام الشهر بر في حلفه وهذه الشروط الخمسة بالاتفاق
بين الامام وصاحبيه والسادس بيان قدر رأس المال ان كان يتعلق العقد بمعرفة مقداره بان كان
كيليا او وزنيا او عدديا عند الامام فقط وفرع على هذا الشرط مسئلتين احدهما قوله فلا يجوز السلم
في جنسين بلا بيان قدر رأس المال في كل منهما يعني انه اذا اسلم مائة درهم في كر بر وكر شعير ولم يبين رأس
مال كل منهما لا يصح عنده لان اعلام قدر رأس المال شرط فينقسم المائة على البر والشعير باعتبار القيمة
وهي تعرف بالظن فلا يكون قدر رأس مال كل منهما معلوما حتى لو كان من جنس واحد يصح لان رأس المال
ينقسم عليهما على السواء وثانيهما قوله ولا يجوز السلم بنقدين بلا بيان حصة كل منهما فيما اسلم فيه يعني
انه لو اسلم دراهم ودنانير في كر بر وقد علم وزن احدهما ولم يعلم وزن الآخر لا يجوز عنده لان اعلام
قدر رأس المال شرط عنده فاذا لم يعلم احدهما بطل العقد في حصته فيبطل في حصة الآخر لاتحاد الصفقة

الصفقة كذا ذكره ابن الملك في شرح الوقاية والسابع بيان مكان ايفائه اي ايفاء المسلم فيه ان
كان له حمل ومؤنة كما اذا كان حنطة او حديدا او نحو ذلك عند الامام وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس
المال فقد تفضي الى جهالة المسلم فيه بان يجد المسلم اليه بعض رأس المال معيبا فيرده ولا يستبدله رب السلم
في مجلس الرد فينفسخ العقد في المردود ويبقى في غيره فيكون المسلم فيه مجهولا فيما بقي فيجب ان يحترز
عنه باعلام قدره لان الموهوم في هذا العقد كالمتحقق ولا يشترط بيان مكان الايفاء فان قيل اذا
لم يشترط مكان الايفاء يقع النزاع لا محالة اجاب عنه بقوله ويوفيه المسلم اليه في مكان عقده عندهما
لان مكان العقد يتعين للايفاء لان العقد موجب للتسليم وجد فيه وما كان كذلك يتعين ولانه لا
يزاحمه مكان آخر لعدم ما يوجبه وما هو كذلك يتعين كاول اوقات الامكان في الاوامر فكان كالقرض
والغصب في تعين مكانهما للتسليم وللامام ان التسليم غير واجب في الحال وانما يجب اذا حل الاجل ولا
يدرى ان حلوله اين يكون فيحتاج الى بيان موضع الايفاء قطعا للمنازعة بخلاف القرض والغصب
فان تسليمهما يستحق في الحال بنفس الالتزام فيتعين موضعه ومثله اي مثل هذا الخلاف الثمن المؤجل
والاجرة والقسمة اما الثمن فصورته انه اذا باع عبدا حاضرا بشيء موقوف في الذمة الى اجل وله
حمل ومؤنة يشترط بيان مكان الايفاء عنده خلافا لهما واما الاجرة فصورته انه اذا استأجر دارا
بشيء موقوف في الذمة الى اجل وله حمل ومؤنة يشترط بيان مكان الايفاء عنده خلافا لهما واما القسمة
فصورته انه اذا اقتسما دارا وشرط احدهما على صاحبه شيئا له حمل ومؤنة لزيادة غرس او بناء في
نصيبه فعنده يشترط بيان مكان الايفاء خلافا لهما وما ذكر الى هذا المحل حكم ما له حمل ومؤنة واما حكم
ما ليس له ذلك كالمسك والكافور وما اشبه ذلك فما افاده بقوله وما اي مسلم فيه لا حمل له ولا
مؤنة يوفيه حيث شاء ولا يحتاج الى بيان مكان الايفاء في الاصح اتفاقا لانه لا يختلف قيمته
باختلاف الاماكن فلا يفيد تعيينه وقبض رأس المال قبل التفرق اي تفرق العاقدين بالابدان
شرط بقائه اي بقاء العقد على الصحة لا شرط انعقاده لانه ينعقد صحيحا اذا وجد سائر شرائطه
ثم يبطل اذا افترقا بلا قبض رأس المال بدنا سواء كان مما لا يتعين كالنقود او مما يتعين كالعروض
وفرع على هذا الشرط قوله فلو اسلم مائتين مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بر بطل السلم
في حصة الدين فقط لانتفاء القبض قبل التفرق وجاز في حصة النقد لاجتماع شرائطه ولا يشيع

الف د لانه لا ينفسخ صلب العقد بل بموطه لان السلم وقع صحيحا ابتداء حتى لو نقد الدين قبل التفرق
جاز ولا يجوز لرب السلم التصرف في رأس المال او المسلم فيه قبل قبضه اما الاول فلان فيه تفويت القبض
الواجب بالعقد واما الثاني فلان المسلم فيه مبيع والتصرف فيه قبل قبضه لا يجوز لشركة بان يقول رب
السلم لآخر اعطني نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك او تولية بان يقول اعطني مثل ما اعطيت
المسلم اليه ليكون المسلم فيه لك انما خصهما بالذكر بعد ما دخلا في العموم لانهما اكثر وقوعا من المرابحة و
الوضيعة ولا يجوز شراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد التقايل قبل قبضه كما لو اسلم عشرة دراهم في كر
بر ثم تقايلا السلم فاراد رب السلم ان يشتري برأس المال شيئا من المسلم اليه قبل القبض لا يجوز
لئلا يلزم التصرف في رأس المال قبل قبضه ولو اشترى المسلم اليه كرا من بر وكان رب السلم اسلم اليه
في كر بر وامر المسلم اليه رب السلم بقبضه اي بقبض الكر الذي اشتراه ولم يقبضه من البايع قضاء
لما عليه لا يصح لانه اجتمع فيه الصفقتان السلم وهذا الشراء فلا بد من ان يجري فيه الكيلان ولم يوجد
ولو لم يكن سلما بان كان قرضا فاشترى المستقرض من آخر كرا من بر وامر مقرضه بذلك اي بقبضه
قضاء لما عليه صح وان لم يعد الكيل لان القرض اعارة فيكون المقبوض عين حقه تقديرا فلم يكن الا عقد
وكذا لو كان سلما لكنه امر المسلم اليه رب السلم بقبضه له اي بقبض الكر المشترى لاجل المسلم اليه ثم لنفسه
اي لنفس رب السلم فاكتاله رب السلم لاجل المسلم اليه ثم اكتاله ثانيا لنفسه صح لوجود شرط الصفقتين
وهو الكيل فيهما ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو اي والحال ان رب السلم غايب فلا
يكون قبضا لان الامر بالكيل لم يصح لعدم مصادفته ملك الآمر لان حقه في الدين لا العين فصار المسلم
اليه مستعيرا الظرف رب السلم وواضعا ملك نفسه فيها ولو اكتال البايع كذلك يعني لو اشترى
منا حنطة معينة فامر المشتري البايع ان يكيله في ظرف المشتري بغيبته ففعل البايع كان قبضا
لان الامر بالكيل يصح لمصادفته ملك الآمر لانه ملك الحنطة بالشراء فصار البايع وكيلا عنه في
امساك الظرف فيبقى الظرف في يد المشتري حكما فصار الواقع فيه واقعا في يد المشتري حكما بخلاف
ما اكتاله البايع في ظرف نفسه حيث لا يكون قابضا لان المشتري صار مستعيرا للظرف من البايع
ولم يقبضه والعارية لا تتم بدون القبض فلا يكون الواقع فيه واقعا في يد المشتري او اكتاله في
ناحية بيته اي بيت البايع لان البيت بنواحيه في يده فلم يصر المشتري قابضا وان اكتال الدين

كما لو كان ... عليه ودراهم ... [illegible]

الدين والعين في ظرف المشتري كما لو اسلم في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى رب السلم من المسلم
اليه كر حنطة بعينها ودفع رب السلم ظرفا الى المسلم اليه ليجعل الكر المسلم فيه والكر المشترى في ذلك الظرف
فاجتمع الدين والعين فيه فينظر ان بدأ بالعين كان قابضا للعين لصحة الامر فيه لمصادفته ملكه
وللدين لاتصاله بملكه برضاه وان بدأ بالدين فلا يكون قابضا لشيء منهما اما الدين فلعدم صحة الامر
فيه لعدم مصادفته ملكه واما العين فلانه خلط مال المشتري بماله قبل التسليم فصار مستهلكا
المبيع قبل التسليم الى المشتري فينتقض البيع هذا عند الامام وعندهما صح قبض العين على كل حال
فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع لان الخلط ليس باستهلاك عندهما ولو اسلم
امة في كر وقبضت الامة اي قبضها المسلم اليه ثم تقايلا عقد السلم فماتت الامة في يد المسلم اليه قبل
ردها الى رب السلم بقي التقايل على حاله ولم يبطل بهلاكها ويجب قيمتها يوم قبضها على المسلم اليه
ولو ماتت ثم تقايلا صح التقايل ويجب على المسلم اليه قيمتها يوم القبض لان الامة رأس المال وهو في
حكم الثمن في العقد والمبيع هو المسلم فيه وصحة الاقالة تعتمد قيام المبيع لا الثمن فهلاك الثمن لا يغير حال
الاقالة من البقاء في الصورة الاولى والصحة في الثانية فاذا انفسخ العقد في المسلم فيه انفسخ في
الامة تبعا فوجب عليه ردها وقد عجز عنه فوجب رد قيمتها فيهما اي في الموت بعد التقايل والموت
قبله فكان المناسب ان يذكر وجوب القيمة بعد قوله ولو ماتت ثم تقايلا صح كما في الكنز وكذا المقايضة
وهي بيع ما يتعين بما يتعين في الوجهين اي في وجهي التقايض يعني يبقى الاقالة وتصح بعد هلاك
احد العوضين لان كل واحد منهما مبيع من وجه وثمن من وجه ففي الباقي يعتبر المبيعية وفي الهالك الثمنية
بخلاف الشراء بالثمن فيهما يعني اذا اشترى امة بالف فتقايلا فماتت في يد المشتري بطلت الاقالة ولو
تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة لان الامة هي الاصل في البيع فلا يبقى العقد بعد هلاكها فلا يصح الاقالة
ابتداء ولا تبقى انتهاء لعدم محلها ولو ادعى احد عاقدي السلم بيان الاجل او ادعى اشتراط الرداءة
في المسلم فيه وانكر الآخر فالقول للمدعي منهما اي مدعي الاجل والرداءة مطلقا سواء كان المدعي
المسلم اليه او رب السلم هذا عند الامام وقالا القول للمنكر ان كان المنكر رب السلم في الصورة الاولى
يعني اذا ادعى المسلم اليه بيان الاجل وانكره رب السلم فالقول لرب السلم لانه ينكر حقا عليه وهو الاجل
او كان المنكر المسلم اليه في الصورة الثانية يعني اذا ادعى رب السلم شرط الرداءة وانكره المسلم اليه

فالقول للمسلم اليه لانه ينكر حقا عليه وهو الرداءة وله ان مدعي الصحة فالقول له وان انكره خصمه
اذ الظاهر شاهد له لان العقد الفاسد معصية والظاهر من حال المسلم التحرز عن المعصية والاستصناع
وهو ان يقول للصانع كالخفاف مثلا اصنع من مالك خفا بهذا الجنس بهذه الصفة بكذا باجل معلوم
كان يقول الى شهر مثلا سلم فيعتبر فيه شرائط السلم فيصح فيما امكن ضبط صنعته وقدره لانه من فروع
السلم للتعامل به بين الناس من غير نكير سواء تعورف كخف وطست وقمقمة كما سيذكر او لا كالثياب
ونحوها والاستصناع بلا اجل معلوم يصح فيما تعورف كخف وطست وقمقمة وهو اي الاستصناع
بلا اجل بيع لا عدة اي معاقدة لا مواعدة وفرع على كونه بيعا قوله فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع
المستصنع بعد النزول عنه قبل رؤيته لانه كان العقد منهما لازما بخلاف المواعدة فانه لا يجبر الصانع
ويرجع المستصنع والمبيع هو العين لا عمله كما في المجتبى معطوف على ما في خبر الفاء لانهما من فروع
كونه بيعا وفرع على كون العين قوله فلو اتى الصانع بما صنعه غيره قبل العقد او بعده او بما صنعه هو قبل
العقد فاخذه المستصنع صح اخذه ولا يتعين المصنوع للمستصنع بلا اختياره اذ الذي يدل على تعينه خيار
الرؤية بيع العين لا بيع العمل فيصح بيع الصانع له اي للمصنوع قبل رؤيته لعدم تعينه حينئذ لان تعينه
باختيار المستصنع وهو بعد رؤيته وله اي للمستصنع اخذه وتركه لانه اشترى ما لم يره ولا يصح
الاستصناع بلا اجل فيما لم يتعارف كالثوب يعني لو امر حائكا ان ينسج له ثوبا من عنده بدراهم
معلومة لم يصح لانه لم يجر فيه التعامل فبقي على اصل القياس وهو عدم الصحة

مسائل شتى

جمع شتيت وهو المتفرق يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت او لا سواء كانت معلمة
او غير معلمة لحصول الانتفاع بها حراسة او اصطيادا فتكون اموالا متقومة فيصح بيعها والذمي
في البيع كالمسلم لانه مكلف بالمعاملات ومحتاج اليها كالمسلم فاستويا في مباشرة العقود التي
هي وسيلة الى اقامة التكليف الا في بيع الخمر فانها في حقه اي الخمر في حق الذمي كالخل في حق المسلم
والا في بيع الخنزير فانه في حقه كالشاة في حق المسلم حتى يكون الخمر من ذوات الامثال والخنزير من ذوات
القيم ومن زوج مشتريته قبل قبضها جاز التزويج لوجود سبب ولاية النكاح وهو الملك في الرقبة
على الكمال فان وطئت المشتراة اي وطئها الزوج كان الوطء قبضا لان وطء الزوج حصل بتسليط من
جهة المشتري فصار فعله كفعله والا اي وان لم توطأ فلا يكون قبضا اذ مجرد التزويج لا يتحقق القبض

القبض لعدم الاستيلاء على المحل فلو انتقض البيع قبل القبض بطل النكاح في المختار ومن اشترى شيئا
منقولا فغاب المشتري قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة بان كان معلوم المكان فاقام بايعه بينة
انه باعه منه لا يباع ذلك الشيء في دين بايعه اي في ثمن مبيع البايع لامكان ان يصل البايع الى حقه
بدون البيع فلا حاجة الى بيعه لان فيه ابطال حق المشتري وان لم تكن الغيبة معروفة بان كان مجهول المكان
يباع فيما اي في دين البايع اذا برهن البايع انه باعه منه اذا لم يكن قبضه يعني اذا برهن على بيعه من الغايب
وعدم قبض ثمنه منه لعدم امكان ان يصل البايع الى حقه فاحتيج الى بيعه فيبيعه القاضي احياء لحقه ونظرا
للغايب ويدفع اليه ما اتفقا عليه من الثمن وما فضل يمسكه للغايب وان نقص اتبع البايع المشتري فيما بقي
اذا ظفر وان غاب احد مشتريين بان اشتراه رجلان وغاب احدهما قبل التقابض وهي مسئلة بحالها فللحاضر
دفع ثمن الكل الى البايع وقبض المبيع كله وحبسه اذا حضر الغايب حتى ينقد حصته من الثمن لانه مضطر لانه
لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن لان البيع صفقة واحدة فاذا اداه لم يكن متبرعا فان حضر الغايب
لا ياخذ حصته الا ان سلم ثمن حصته الى شريكه وان اشتراه بالف مثقال ذهب وفضة ولم
يبين قدرهما فنصفان اي خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة مثقال فضة لانه اضاف المثقال اليهما ولا رجحان
لاحدهما على الاخر فاستويا وان قال المشتري اشتريتها بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة
مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة اي كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل لانه اضاف
الالف اليهما فينصرف الى الوزن المعهود في كل منهما والمعهود ان الذهب يتعامل فيه بالمثقال والفضة
يتعامل فيه بالدراهم ومن قبض زيفا بدل جيد اي كان له دين على رجل دراهم جيادا فقضاه زيوفا
حال كونه غير عالم به اي بزيافته فانفقه اي الزيف وتلف اي هلك فهو قضاء ولا رجوع له بشيء
عند الامام ومحمد وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقبض اي يطلب الجيد لان حق صاحب الدين مرعي
من حيث الوصف لكن لا يمكن رعايته بايجاب الضمان في الوصف اذ لا قيمة له عند المقابلة بجنسه فيلزم
الرجوع بمثل زيفه ولهما ان ايجاب رد الزيف لاخذ الجيد ايجاب له عليه لنفسه لانه شي واحد و
مثل هذا التكليف غير معهود في الشرع وان فرخ طير وحشي غير مملوك لاحد او باض اي صار ذا فرخ
او بيض في ارض مملوكة متعلق بفرخ وباض او تكنس اي استتر ظبي في ارض فهو اي كل من الفرخ والبيض
والظبي لمن اخذه لا لرب الارض لانه مباح سبقت يد الاخذ اليه فيملكه وكذا صيد تعلق بشبكة

منصوبة للجفاف او صيد دخل دارا يجوز لمن اخذه لا لصاحب الشبكة او الدار لما قلنا ودرهم او سكر
نثر على صيغة المجهول صفة للدرهم والسكر على سبيل البدل فوقع على ثوب فان اعده صاحبه اي صاحب
الثوب لذلك اي لوقوع الدرهم او السكر عليه او لفه اي جمع الثوب الى نفسه بعد السقوط عليه
وان لم يعد له او اغلق باب الدار بعد الدخول اي دخول الصيد فيها ملكه اي ملك كلا من الدرهم والسكر
والصيد وليس للغير اخذه لانه صار متملكا بهذه الافعال كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر
او اجتمع فيها تراب بجريان الماء فان العسل والشجر والتراب لصاحب الارض وان لم يعد الارض لذلك
لانه من انزال الارض فيملكه تبعا لها اعلم ان الشروط التي تلحق بالعقود ثلاثة اقسام قسم يقتضيه العقد
ولا منفعة فيه لاحد من المتعاقدين او المبيع وقسم لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او المبيع
وقسم لا يقتضيه العقد ولا منفعة فيه فالاول يجوز معه اجماعا والثاني مفسد اجماعا والثالث كالاول
في ظاهر الرواية وكالثاني في رواية البعض واذا تقرر هذا فاعلم ان القسم الثاني مطلقا والثالث على غير
ظاهر الرواية ما اشار الى بيانه بقوله وما يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد اربعة عشر
شيئا الاول البيع الصحيح باقسامه بان باع امته بشرط ان يستخدمها شهرا مثلا والثاني الاجارة بان
استاجر ارضه بشرط ان يردها مكروبة مثلا والثالث القسمة بان اقتسموا التركة من الدين والعين بشرط
ان يكون الدين لهذا والعين للباقين والرابع الاجازة بان باع فضولي عبده فقال المالك اجزته بشرط
ان يقرضني مثلا والخامس الرجعة بان قال للمطلقة الرجعية راجعتك بشرط ان تقرضني مثلا والسادس
الصلح عن مال بمال بان قال صالحتك بشرط ان تسكنني في الدار سنة مثلا والسابع الابراء عن الدين بان
قال ابرأتك عن ديني بشرط ان تخدمني شهرا مثلا والثامن عزل الوكيل بان قال لوكيله عزلتك بشرط ان
تهدي لي شيئا مثلا والتاسع الاعتكاف بان قال ان قدم فلان فلله علي ان اعتكف رجبا والعاشر
المزارعة بان شرط فيها على العامل الحصاد والدياس والتذرية والحادي عشر المعاملة وهي المساقاة بان دفع
الى رجل كرما معاملة سنتين معلومة بشرط ان يقوم عليه ويسقيه والثاني عشر الاقرار بان قال لفلان
علي كذا ان اقرضني مثلا والثالث عشر الوقف بان قال وقفت داري ان قدم فلان وكذا التحكيم وهو
الرابع عشر عند ابي يوسف بان قال الرجلان لرجل آخر اذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة مثلا فالتعليق
في التحكيم فان عنده يصح وهذه العقود المذكورة فاسدة بشروطها الفاسدة المذكورة لانها معاوضات

معاوضات مالية فتؤثر فيها الشروط الفاسدة ثم اشار الى بيان القسم الاول والثالث على ظاهر
الرواية بقوله وما لا يبطله الشرط الفاسد سبعة وعشرون شيئا الاول القرض بان قال اقرضتك
هذا الالف بشرط ان تخدمني شهرا مثلا والثاني الهبة بان قالت امراة لزوجها وهبت مهري لك بشرط ان لا
تطلقني وقبل الزوج والثالث الصدقة بان قال تصدقت عليك بهذه الجارية بشرط ان تخدمني جمعة و
الرابع النكاح بان قال زوجتك بشرط ان لا يكون لك مهر والخامس الطلاق بان قال طلقتك ان لا تتزوجي
غيري بعد العدة وقبلت والسادس الخلع بان قالت امراة لزوجها اختلعت منك بشرط ان يكون
الصغير لك والسابع العتق بان قال لعبده اعتقتك بشرط ان يكون لي الخيار ثلاثة ايام والثامن الرهن
بان قال رهنت لك هذا الشيء بشرط ان يعطيني قبل اداء الدين والتاسع الايصاء بان قال اوصيت اليك
بشرط ان تتزوج ابنتي والعاشر الوصية بان قال لام ولده وصيت لك ثلث مالي بشرط ان لا تتزوجي
فقبلت والحادي عشر الشركة بان قال شاركتك بشرط ان تهدي لي كذا والثاني عشر المضاربة بان قال ضاربتك
في الف على النصف ان قدم فلان والثالث عشر القضاء بان قال الخليفة وليتك قضاء مكة على ان لا تعزل ابدا
والرابع عشر الامارة بان قال الخليفة وليتك امارة الحرم على ان لا تركب والخامس عشر الكفالة بان قال
كفلت عن غريمك ان اقرضتني كذا والسادس عشر الحوالة بان قال احلتك على فلان بشرط ان لا ترجع و
والسابع عشر الوكالة بان قال وكلتك ان ابرأت ذمتي عما لك علي والثامن عشر الاقالة بان قال للمشتري
اقلتك وقبل البائع بشرط ترك الثمن سنة والتاسع عشر الكتابة بان قال المولى لعبده كاتبتك
على الف بشرط ان لا تخرج من البلد والعشرون اذن العبد في التجارة بان قال المولى لعبده اذنت لك
بالتجارة بشرط ان لا تتجر في كذا والحادي والعشرون دعوة الولد بان قال لامته التي ولدت منه
هذا الولد ان رضيت امرأتي بذلك والثاني والعشرون الصلح عن دم العمد بان صالح ولي المقتول عمدا
القاتل على شيء بشرط ان يقرضه والثالث والعشرون الصلح عن الجراحة التي فيها القصاص كالموضحة
بان صالح عن جراحة بشرط ان يهدي اليه شيئا والرابع والعشرون عقد الذمة بان فتح الامام بلدة
واقر اهلها على املاكهم وشرطوا مع الامام في عقد الذمة ان لا يعطوا الجزية بطريق الاهانة والخامس والعشرون
تعليق الرد بالعيب بان يقول المشتري ان لم ارد هذا الثوب بعيب عليك اليوم فقد رضيت بالعيب
والسادس والعشرون ما ذكره بقوله او خيار الشرط بان قال ابطلت خياري غدا وله الخيار اكثر

من ذلك والسابع والعشرون عزل القاضي بان قال الخليفة للقاضي عزلتك عن القضاء ان شاء فلان
وهذه العقود المذكورة كلها صحيحة ولا تفسد بشروطها الفاسدة المذكورة لانها ليست معاوضة مالية
فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة

كتاب الصرف

وهو النقل والزيادة وشرعا بيع ثمن
بثمن اي ما خلق للثمنية كالدراهم والدنانير ونحوهما من الذهب والفضة سواء تجانسا كبيع الذهب بالدنانير
وبيع الفضة بالدراهم اولا كبيع الذهب بالفضة وبالعكس وشرط فيه اي في بقاء الصرف لا في انعقاده وهو
الصحيح المختار التقابض اي تقابض العوضين قبل التفرق بالابدان حتى لو قاما وذهبا معا فرسخا في جهة
واحدة او ناما او غمي عليهما ثم تقابضا قبل الافتراق صح انما شرط لقوله عليه السلام يدا بيد وصح بيع الجنس با
بغيره كبيع الذهب بالفضة او الدراهم بالدنانير مجازفة اي من غير عد ووزن في البدلين وتفضيل بشرط
التقابض في المجلس كبيع دينار بعشرة دراهم ولم يذكر التساوي لانه ليس محل الاشتباه حتى يحتاج
الى البيان لا يصح بيعه اي بيع الجنس بجنسه كبيع الذهب بالدينار والفضة بالدراهم الا متساويا وان
بالوصل اختلفا جودة وصياغة اذ لا عبرة لهما لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء فان بيع الجنس بالجنس
مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز البيع لان ساعات المجلس ساعة واحدة فصار كالعلم في ابتدائه
وان لم يعلم لا يجوز لاحتمال الربا لان الشرط وهو التساوي يجب علينا تحصيله كذا في الاختيار ولا يجوز
التصرف في بدل الصرف قبل قبضه لان كل واحد منهما ثمن من وجه وبهذا القدر يكفي في سلب الجواز لان الشبهات
ملحقة بالحقيقة في باب المحرمات وفرع عليه قوله فلو باع ذهبا بفضة سواء كانت دراهم ونقرة واشترى
بها اي بالفضة ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب لان في تجويزه فوات القبض المستحق بالعقد لكن يبقى الصرف
على حاله لعدم المفسد ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق ذهب قيمته الف بالفين من الذهب ونقد
الفا فهو اي الالف المنقود ثمن الطوق لان قبض ثمن الطوق واجب حقا للشرع لكونه بدل الصرف
وثمن الامة ليس بواجب لانه ثمن بيع فالظاهر الاتيان بالواجب ولو اشتراها اي الامة التي معها طوق
بالفين الفا نقدا والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق ايضا لان الاجل باطل في الصرف وجائز في بيع الامة
والظاهر هو مباشرته على وجه الجواز وان اشترى سيفا محلى حليته خمسون [illegible] وبخمسين درهما
بمائة درهم ونقد من الثمن خمسين درهما ولم يبين انه من ثمن ايهما فهي اي الخمسون المنقودة حصة الحلية
وان لم يبين المشتري انها حصتها لان قبض حصة الحلية في المجلس واجب والظاهر من حال المسلم

المسلم ان لا يترك الواجب فيحمل عليه وان لم يبينه ولم ينو او قال هي من ثمنهما اي ثمن الحلية والسيف فيحمل ايضا
على ثمن الحلية لان الاثنين قد يراد ويذكر بهما الواحد مجازا كما قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد
احدهما فيحمل عليه نظرا لحاله وان تفرقا بلا قبض شيء صح البيع في السيف دونها اي دون الحلية لانه امكن
افراده بالبيع فصار كالامة والطوق لكن لا يصح مطلقا بل يصح ان تخلص السيف بلا ضرر والا اي وان لم
يتخلص بلا ضرر بطل البيع فيهما اي في السيف والحلية اما في الحلية فلان البيع صرف في حقها فيجب القبض قبل
الافتراق واذا لم يقبض حتى افترقا بطل العقد في الصرف لفقد شرطه واما في السيف فلانه لا يمكن تسليمه
بدون الصرف بلا ضرر لعدم تخلصه بلا ضرر وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه فافترقا قبل قبض الباقي
صح البيع فيما قبض فقط لوجود شرطه وهو القبض قبل الافتراق وبطل فيما لم يقبض لعدم وجود الشرط
والاناء مشترك بينهما لان عقد الصرف وقع على كله اولا ثم طرأ الفساد على ما لم يقبض وهو لا يشيع على
ما وجد فيه القبض فحصلت الشركة في الكل بالتراضي ولم يلزم تفريق الصفقة قبل التمام لان صفقة الصرف
تمت بالتقابض ولو في البعض وان اشترى اناء فضة ونقد ثمنه وقبضه قبل الافتراق ثم استحق بعضه
اي بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده لان الشركة عيب في الاناء لانتقاص قيمته بالتبعيض وكان
ذلك بغير صنعه فيتخير بخلاف ما اذا كان الشركة فيه وقعت بصنعه وهو الافتراق قبل نقد الثمن كله ولو استحق
بعض قطعة نقرة وهي القطعة المذابة من الذهب والفضة اشتراها وقبضها قبل الافتراق اخذ الباقي بحصته
بلا خيار لان الشركة فيها ليست بعيب لان التبعيض لا يضره بخلاف الاناء كما عرفت وصح بيع درهمين
ودينار بدينارين ودرهم بان يجعل درهمان بدينارين ودينار بدرهم وصح بيع كر بر وكر شعير
بكري بر وكري شعير بان يجعل كر بر بكري شعير وكر شعير بكري بر انما جاز البيع في هذه الاشياء لانه
يجعل كل جنس مقابلا بخلاف جنسه كما قررنا والاصل فيه ان الاموال الربوية المختلفة الجنس اذا اشتمل
عليها الصفقة وكان في صرف الجنس الى الجنس فساد والمبادلة يصرف كل جنس منها الى خلاف جنسه تصحيحا
للعقد وصح بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار بان يجعل عشرة دراهم بعشرة دراهم ودرهم
بدينار تصحيحا للعقد انما ذكرت هذه المسئلة وان كانت قد علمت مما قبلها لبيان انه لا يشترط ان
يكون الجنسان بطرفين بل ان كانا في طرف واحد فكذلك وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة وهي
ما يرده بيت المال ويأخذه التجار بدرهمين صحيحين ودرهم غلة لتحقق التساوي في الوزن وسقوط

اعتبار الجودة والرداءة وصح بيع دينار ممن له عليه عشرة دراهم بعشرة دراهم اي بهذه العشرة التي عليه اي
على البائع ويقع المقاصة بنفس العقد لان الدين لم يجب بالعقد بل كان ثابتا قبله وسقط باضافة العقد
اليه ولا ربوا في دين سقط او صح بيع دينار ممن له عليه عشرة دراهم بعشرة مطلقة غير مقيدة بكونها
عليه ان دفع الدينار وتقاصا اي العشرة التي هي الثمن بالعشرة التي هي عليه اذ صار لكل واحد على الآخر
عشرة دراهم وتقاصا العشرة بالعشرة فيكون التقاص فسخا لبيع الدينار بالعشرة المطلقة و
بيعا للدينار بعشرة عليه اذ لو لم يحمل عليه لكان استبدالا ببدل الصرف وذا لا يجوز وما غالبه الفضة او
الذهب فضة في الاول وذهب في الثاني على طريق اللف والنشر المرتب حكما بناء على ان النقود لا تخلو
عن قليل غش عادة فيكون الحكم للغالب فلا يجوز بيع الخالص من الذهب او الفضة به اي بغالب الذهب
ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا استثناء من مجموع ما في حيز قوله فلا يجوز ولا يجوز استقراضه اي
استقراض غالب الفضة او الذهب الا وزنا كما في الجياد وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض
يعني اذا كان الصفر او النحاس هو الغالب كان في حكم الصفر او النحاس حتى لا يباع بالصفر او النحاس
الا متساويا يدا بيد بناء على ان العبرة للغالب في الشرع وفرع عليه قوله فصح بيعه اي بيع ما غلب عليه
الغش بالخالص على ما مر في وجود حلية السيف من الاحكام يعني انه اذا كانت الفضة الخالصة مثل الفضة
التي في الدراهم المغشوشة او اقل او لا يدرى لا يصح وان كانت اكثر يصح ان لم يفترقا بلا قبض كما
هو حكم حلية السيف على ما بيناه آنفا وصح بيعه اي بيع الغالب الغش بجنسه متفاضلا وزنا وعددا
صرفا للجنس الى خلاف الجنس ضرورة صحة العقد والثابت بالضرورة لا يتعدى فيعتبر العقد فيما وراء
ذلك صرفا ولهذا قال بشرط التقابض في المجلس في الصورتين لانه في حكم شيئين فضة وصفر ولكن
واذا شرط قبض الفضة في المجلس شرط في النحاس ايضا لعدم التمييز الا بضرر وتصح التبايع
والاستقراض بما يروج منه اي من غالب الغش وزنا ان كان يروج وزنا او عددا ان كان يروج
عددا او بهما ان كان يروج بهما لان المعتبر فيما لا نص فيه العادة ولا شك ان كلا منهما بغلبة الغش
صار كالفلوس وفيها تعتبر العادة في المعاملات وكذا هنا ولا يتعين الغالب الغش بالتعيين ما دام
يروج لكونه ثمنا في الاصطلاح فما دام ذلك الاصطلاح موجودا لا يبطل ثمنيته لقيام المقتضي فان
هلك قبل التسليم لا يبطل العقد بينهما ويجب عليه مثله ولو اشترى به شيئا فكسد قبل النقد بطل

بطل البيع لان الثمن هلك بالكساد لان ثمنيته بالاصطلاح ولم يبق فبقي بيعا بلا ثمن فيبطل
فيرد المبيع لو قائما او مثله او قيمته لو هالكا هذا عند الامام وقالا لا يبطل البيع لان العقد قد صح
الا انه تعذر التسليم بالكساد وانه لا يوجب الفساد وفي خلافهما تفصيل افاده بقوله ويجب على
المشتري قيمته اي قيمة النقد الكاسد يوم البيع عند ابي يوسف لانه مضمون بالبيع فتعتبر قيمته في
ذلك الوقت وتجب قيمته آخر ما تعومل به اي يوم الكساد عند محمد لانه انتقل الحق منه الى القيمة في
ذلك اليوم وما لا يروج منه اي من الغالب الغش يتعين بالتعيين كالسلعة ويبطل البيع بهلاكه
قبل التسليم والانسب ذكر هذا القول عقيب قوله لا يتعين بالتعيين كما وقع في سائر الكتب و
المتساوي الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض حتى لا يجوز البيع به ولا اقراضه الا بالوزن بمنزلة
الدراهم الردية ولا يتعين بالتعيين وكذا المتساوي الغش كمغلوبه في الصرف حتى لا يجوز بيعه بجنسه
متفاضلا وقيل كغالبه في الصرف حتى يجوز بيعه بجنسه متفاضلا ويجوز البيع بالفلوس النافقة
اي الرائجة وان لم تعين لم تتعين لانها اثمان بالاصطلاح فان كسدت فالخلاف في كسادها كما في
كساد المغشوش وقد تقدم ولو استقرض منها اي الفلوس النافقة فكسدت يرد مثلها اي مثل
الكاسدة عند الامام لانه اعارة وموجبه رد العين صورة اذا كان باقيا بعينه ومعنى اذا استهلك
وهو المثل والثمنية فضل فيها اذ القرض لا يختص به وعندهما تجب قيمتها لانه لما بطل وصف الثمنية تعذر
ردها كما قبض فيجب رد قيمتها كما استقرض شيئا وانقطع لكن عند ابي يوسف يلزم قيمتها يوم
القرض وعند محمد يلزم قيمتها يوم الكساد كما مر من قبل واصل الاختلاف فيمن غصب فانقطع سيأتي
في كتاب الغصب وهذا الاختلاف فيما اذا كانت هالكة واذا كانت قائمة يرد عينها بالاتفاق
ولا يجوز البيع بغير الفلوس النافقة ما لم يتعين يعني ما لم تكن معلومة للبائع والمشتري لانها حينئذ
سلع فلا بد من تعيينها ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس يعني ان ذلك النصف من
الدرهم فلوس لا نقرة او دانق فلوس وهو سدس الدرهم او قيراط فلوس وهو نصف عشر مثقال
جاز البيع وعليه اي على المشتري ان يدفع الى البائع قدر ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها
اي من الفلوس بيان لما ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه الآخر نصفا
اي ما ضرب من الفضة على وزن نصف درهم الا حبة فسد البيع في الكل عند الامام وعندهما صح في

الفلوس ويبطل في الفضة لانه قابل نصف درهم بالفلوس فيجوز وقابل النصف بنصف الا حبة
فهو ربوا فلا يجوز ولهذا ان الصفقة متحدة والفساد قوي لكونه مجمعا عليه فيشيع في الكل ولو كرر اعطني
بان قال اعطني بنصفه فلوسا واعطني بنصفه نصفا الا حبة صح البيع في الفلوس اتفاقا ولم يصح
في الفضة لانه لما كرر اعطني صار عقدين وفي الثاني ربوا وفساد احد العقدين لا يوجب الاخر وكذا
لو قال اعطني به اي بالدرهم نصف درهم فلوس بالجر صفة درهم ونصفا الا حبة صح في الكل لقرينة
بينه بقوله والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقي وهو نصف درهم وحبة فلا يلزم الربوا

كتاب

الكفالة هي لغة الضم مطلقا وشرعا ضم ذمة اي ضم نفس الكفيل الى ذمة
اي الى نفس الاصيل في المطالبة اي مطالبة النفس او المال او التسليم لا كما قال بعض المشايخ انها
ضم ذمة الى ذمة في الدين لان الكفالة كما تصح بالمال تصح بالنفس ولا دين ثمه وكما تصح بالدين تصح
بالاعيان المضمونة بنفسها كالمبيع كذا في اكثر الكتب فقوله هو اي القول الاول الاصح ليس بصحيح
والصحيح ان يقول هو الصحيح وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون المكفول به مقدور التسليم وفي
الدين كونه صحيحا وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل ولا تصح الكفالة الا ممن يملك التبرع بان كان
حرا مكلفا لانه عقد تبرع ابتداء لانه التزم بغير عوض فلا يصح من العبد والصبي والمجنون ولا من المريض
الا من الثلث وهي ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال زاد بعضهم وبتسليم المال لكن يمكن دخوله تحت
المال فلا يحتاج لجعله قسما ثالثا فالاولى تنعقد بكفلت بفلان او بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن
جميع البدن حقيقة كجسده وبدنه او عرفا كرأسه ووجهه او بجزء شائع منه اي من البدن كنصفه
او عشره فان كلا من النصف والثلث الى العشر يطلق على الذات كلها لان النفس الواحدة ونحوه
الواحد لا يتجزى في حق الكفالة فكان ذكر البعض شائعا كما مقام ذكر الكل وتنعقد بضمنته لانه صريح
في الكفالة او هو علي لانه صيغة للالتزام فكانه قال انا ملتزم بتسليمه او هو الي لانه الي يستعمل في هذا
المقام بمعنى علي او انا زعيم او انا قبيل لان كلا من الزعيم والقبيل بمعنى الكفيل لا تنعقد با انا ضامن
لمعرفته لان موجب الكفالة التزام التسليم وهو ضامن المعرفة لا التسليم وصح اخذ كفيلين او اكثر
معا او متعاقبا لان مبنى الكفالة على التوثق وبكثرة الكفلاء يكثر التوثق وللطالب ان يطلب
المكفول به من ايهم شاء ويجب فيها اي في الكفالة بالنفس على الكفيل احضار المكفول به وهو النفس

النفس اذا طلبه المكفول له وهو المدعي من الكفيل وفاء بما التزمه فان احضره الكفيل فقد برئت ذمته
فان لم يحضره الكفيل حبس لامتناعه عن حق مستحق عليه بالتزامه فصار ظالما او جزاؤه الحبس الا ان يظهر
للحاكم تعذر احضاره بدلالة الحال او بشهود ذلك فيخرج من الحبس وينتظر الى وقت القدرة
كالاعسار بالدين وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك اي تسليم المكفول به فيه اي في ذلك الوقت
اذا طلبه المكفول له فيه لانه التزمه كذلك فان سلمه اليه قبل مجيء ذلك الوقت برئ الكفيل وان
لم يقبله المكفول له لانه اتى بما التزمه وهو تسليمه مرة واحدة فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله اي
امهل الكفيل الحاكم مدة ايابه وذهابه ويامره بان يذهب وياتي به فان مضت المدة التي امهله
ولم يحضره حبسه الحاكم لتحقق امتناعه عن ايفاء الحق وان غاب المكفول به ولم يعلم الكفيل مكانه لا
يطالب الكفيل به اي بالمكفول به ان صدقه الطالب لانه عاجز عن احضاره فصار كالمديون اذا ثبت
اعساره وتبطل الكفالة بالنفس بموت الكفيل لحصول العجز الكلي عن تسليم المطلوب منه بعده وورثته
لا يكفلون فيما له لا فيما عليه ولا تبقى الكفالة باعتبار تركته لامتناع استيفاء النفس من المال بخلاف
الكفالة بالمال وتبطل ايضا بموت المكفول به لتعذر التسليم ولو كان المكفول به عبدا انما اورده دفعا
لتوهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزم قيمته دون موت المكفول له اي لا تبطل بموت المكفول له ايضا
لقيام محلها وهو ذمة الكفيل فيكون لوارث الطالب او وصيه ان يطلب المكفول به من الكفيل ولهذا قال
بل الطالب وارثه او وصيه لما مر من ان الوارث يخلف مورثه والوصي في معنى الوارث ويبرا الكفيل
اذا سلمه اي سلم المكفول به الى المكفول له حيث اي في مكان يمكن فيه مخاصمته كما اذا سلمه في مصر سواء قبله
الطالب او لا وان للوصل لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء لان موجب التسليم البراءة وتثبت بدون
التنصيص عليه ولا يشترط قبول الطالب التسليم كما في قضاء الدين ويبرا بتسليم وكيل الكفيل
او تسليم رسوله لان كلا منهما قائم مقامه ويبرا بتسليم المكفول به نفسه من كفالته اي لاجل كفالته
قيد للجميع يعني لا يبرا الكفيل بتسليم كل من الوكيل والرسول المكفول به الى المكفول له ما لم يقل كل منهما
سلمته اليك بحكم الكفالة ولا يبرا ايضا بتسليم المكفول به نفسه الى المكفول له ما لم يقل سلمت نفسي
اليك بحكم الكفالة لان التسليم قد يكون بغير حكم الكفالة وحينئذ لا يبرا فان شرط مع الكفيل تسليمه
في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرا لحصول المقصود وهو القدرة على المحاكمة فالشرط لغو

والمختار في زماننا انه لا يبرأ بالتسليم في غير ذلك المجلس لتهاون الناس في اقامة الحق وان شرط
تسليمه في مصر وسلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما لاحتمال ان يكون شهوده في المصر الذي عينه فلا تمكن
من استيفاء حقه ويبرأ عند الامام لان المعتبر تسليمه على وجه يتمكن من مخاصمته وقد حصل والاحتمال المذكور
كما يكون في المصر الذي عينه يكون في مصر آخر فتعارضا فبقي التسليم سالما عن المعارض متحققا من الكفيل
وان سلمه في برية او في سواد او قرية ليس فيها حاكم لا يبرأ بالاتفاق لعدم القدرة على خصومته وكذا
لا يبرأ ان سلمه في السجن والحال انه قد حبسه غير الطالب لانه لا يتمكن من احضاره مجلس القاضي فان كفل
بنفسه رجل على انه اي الكفيل ان لم يواف به اي بالمكفول عنه بنفسه الى الطالب غدا فهو ضامن لما
عليه من المال فلم يواف به غدا لزمه اي الكفيل بنفسه ما عليه من المال لوجود الشرط وهو عدم الموافاة
سواء عدم بعارض الموت او بالتكاسل فحينئذ يحمل الوصل بقوله وان مات على التصريح بالعلم ولا يبرأ
عطف على لزمه الكفيل من الكفالة بالنفس بوجود الكفالة بالمال لانها كانت ثابتة قبل الكفالة
بالمال فلا تبطل بوجودها اذ لا منافاة بينهما وانما يبرأ اذا ادى المال لانه لم يبق للطالب على المكفول
شيء فلا فائدة في الكفالة بالنفس ومن ادعى على آخر مائة دينار سواء بينها او لم يبينها بانها جيدة
او ردية او مشرفية او فرنجية فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يوف
به غدا لزمه المائة عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد حيث قال لا يصح الكفالة بالمال ان لم يبينها لانه
لم تصح الدعوى بلا بيان فلم يجب احضاره مدعى عليه فلم تصح الكفالة بالنفس فكذا الكفالة بالمال
لابتنائها عليها ولهما ان المال ذكر معرفا لانه قال فعليه المائة فينصرف الى ما عليه فتصح الدعوى على
اعتبار البيان فان بين التحق البيان باصل الدعوى فظهر صحة الكفالة بالنفس فيترتب عليها
صحة الكفالة بالمال ولا يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بالنفس في دعوى حد قذف وقصاص مطلقا
عند الامام لان مبنى ذلك على الدرء فلا يجب فيه الاستيثاق فان سمحت نفسه اي تبرع
عليه المدعى عليه باعطاء الكفيل بلا طلب في حد القذف والقصاص صح لان تسليم النفس واجب عليه
للطالب فيجوز اعطاء الكفيل بتسليم نفسه له وقالا لا يجبر على اعطاء الكفيل في القصاص لانه خالص
حق العبد وحد القذف لان فيه حق العبد وان شهد عليه مستوران اي غير معلومي الصلاح وهما
في كفالة حد او كفالة قود حبس وكذا ان شهد واحد عدل يعني ان شهد على رجل رجلان مستوران

مستوران او رجل واحد عدل في كفالة حد او كفالة قود لا يكفل لان الحبس لتهمة ثابتة باحدى
شطري الشهادة وهو العدد في المستور والعدالة في الواحد حتى تبين الحق هذا عند الامام خلافا
لهما في رواية حيث يكفل ولا يحبس عندهما لان الاستيثاق يحصل بالكفالة وصح الرهن والكفالة بالخراج
للمؤلف اي صح اخذ الرهن عنه والكفالة عنه لكونه دينا مطالبا به وهذا الى هنا بيان حكم الكفالة بالنفس
واما بيان حكم الكفالة بالمال فافاده بقوله والكفالة بالمال صحيحة ولو كان المال مجهولا جهالة متعارفة لا
فاحشة لان مبناه على التوسعة لانها تبرع ابتداء فيتحمل فيها الجهالة اليسيرة اذا كان دينا صحيحا وهو
الذي لا يسقط عن المديون الا بادائه او بالابراء منه احتراز عن بدل الكتابة فانه غير صحيح اذ المولى لا يستوجب
على عبده دينا وهو يسقط بالعجز تكفلت متعلق بصحيحة عنه بالف نظير ما كان معلوما او تكفلت
بمالك عليه نظير ما كان مجهولا او تكفلت بما يدركك اي يلحقك في هذا البيع من غرامة الثمن ويسمى هذه الكفالة
ضمان الدرك وضمان الاستحقاق لانه يضمن الكفيل المشتري رد الثمن اذا استحق المبيع وكذا تصح الكفالة
بالمال لو علقها بشرط ملائم اي مناسب للكفالة كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما
غصبك اي غصب منك فلان او ما ذاب اي ما وجب لك على فلان او ان استحق المبيع فعلي جواب
الجميع وكلمة ما شرطية انما تصح الكفالة بذلك فان هذه الاشياء اسباب لوجوب المال فتناسب ضم
الذمة فان قلت ان قوله او ان استحق مستدرك لانه عين ضمان الدرك وقد تقدم ذكره قلت
هذا صريح الشرط وهو ليس بموجود فيما تقدم وكشرط امكان الاستيفاء اي استيفاء الحق من المكفول عنه
نحو ان قدم زيد وهو والحال ان زيدا هو المكفول عنه فعلي ما عليه وكشرط تعذر الاستيفاء من المكفول عنه
نحو ان غاب زيد وهو المكفول عنه عن البلد فعلي ما عليه. ولا تصح في غير هذين الشرطين من الملائمة بالكفالة
وان علقها اي الكفالة بمجرد الشرط اي بالشرط المجرد عن الملائمة كهبوب الريح ومجيء المطر بان قال ان
هبت الريح او جاء المطر فانا كفيل فلان علي بطل الشرط وكذا ان جعل احدهما اجلا كما اذا قال كفلت بكذا
الى هبوب الريح او مجيء المطر بطل الاجل فتصح في كل من الصورتين الكفالة ويجب المال على الكفيل حالا
لان الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة وللطالب مطالبة اي شاء من كفيله واصيله لانه موجب الكفالة
اذ هي مبنية على الضم كما مر وذلك يقتضي بقاء الاول لا البراءة فله مطالبتهما جميعا وتفريقا لتحقق معنى الضم
الا اذا شرط براءة الاصيل فان شرط ذلك فيكون الكفالة حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة

المحيل كفالة اذ العبرة في العقود للمعاني لا للالفاظ ولو طالب الطالب احدهما كان له مطالبة الآخر
عن الغاصب وغاصب الغاصب
بخلاف تضمين احد الغاصبين اذ التضمين تمليك فان كفل بماله من الحقوق من غير تقدير وجب
عليه فبرهن الطالب على ان له على المكفول عنه الفا لزمه اي لزم الالف الكفيل لان الثابت بالبرهان
كالثابت بالعيان وان لم يبرهن الطالب على الوجه المذكور صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه لانه
منكر الزيادة وصدق الاصيل في اقراره باكثر مما اقر به الكفيل على نفسه خاصة لولايته على نفسه لا يصدق
على الكفيل لانه اقرار على الغير ولا ولاية له عليه وان كفل بلا امره اي المكفول عنه لا يرجع عليه اي على المكفول
عنه بما ادى عنه لانه متبرع في ادائه وان للوصل اجازها اي الكفالة المكفول عنه بعد المجلس لان كل كفالة
انعقدت غير موجبة للرجوع لا تنقلب موجبة ابدا وان كفل بامره رجع عليه بما اداه عنه كلا او بعضا
لانه ادى دينه بامره ولا يطالبه الكفيل قبل الاداء اي المكفول له لانه لا يملك ما في ذمة المكفول عنه قبل
الاداء ويملكه بعده فيرجع فان لوزم الكفيل فله اي للكفيل ملازمته اي ملازمة المكفول عنه وان حبس
الكفيل فله حبسه اي حبس المكفول عنه لان ما لحقه من الضرر لاجله فيعامل بمثل ما عومل ليخلصه ويبرأ
الكفيل باداء الاصيل لانه برئ بالاداء وبراءته توجب براءة الكفيل لانه ليس عليه دين في الصحيح وانما
عليه المطالبة فقط ويستحيل ان يبقى المطالبة بدون الدين وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر
عنه برئ الكفيل في الصورة الاولى وتأخر عنه اي عن الكفيل في الصورة الثانية لما ذكرنا من انه ليس
عليه الا المطالبة وهي تبع للدين فتسقط بسقوطه وتتأخر بتأخره وفي الاصل انه يشترط تحليله لا
تحليفه وان ابرأ الطالب الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه لان استلزام تبعية الاصل
للفرع فان كفل بالدين الحال على ان يجعله مؤجلا الى وقت كالشهر مثلا تأجل عن الاصيل ايضا حتى لا
يطالب به قبل الوقت لان الدائن لا حق له الا الدين حال وجود الكفالة فصار الاجل داخلا في
عقد الكفالة ولو صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة برئا اي الاصيل والكفيل عن الباقي لانه اضاف
الصلح الى الالف الدين وهو على الاصيل فيبرأ عن تسعمائة وبراءته توجب براءة الكفيل وان ادى
الكفيل مائة رجع بها اي بمائة فقط على الاصيل بناء على ان ما اداه بهذا القدر ان كفل بامره وان صالح
الكفيل الطالب عن الالف المذكور بجنس آخر رجع الكفيل على الاصيل بالالف كله لانه حينئذ مبادلة
فيملكه ما في ذمة الاصيل فيرجع بكله عليه وان صالح الكفيل الطالب عن موجب الكفالة وهو المطالبة

على
فانه اذا اختار احدهما لا يقدر على تضمين الآخر
لانه بعد ما اختار تضمين احدهما يتضمن التمليك اذا
قضى القاضي بذلك فلا يتمكن من تمليكه من غيره
بخلاف المطالبة بالكفالة فلا تتضمن
التمليك كذا في العناية
منه رحمه

المطالبة على شيء بشرط ابراء الكفيل خاصة برأ هو اي الكفيل دون الاصيل لان ابراء الكفيل عن الكفالة
يصير فسخا للكفالة لا اسقاطا لاصل الدين وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت الي من المال اي كونك مؤديا
الثمن الي الذي كفلته عن فلان رجع الكفيل بذلك المال على اصيله لانه اسند البراءة الى الكفيل
وغايتها الى نفسه بقوله الي وذا لا يكون الا بالايفاء فكان هذا اقرارا منه بالقبض فصار الكفيل مؤديا
للمال فكما فيرجع عليه ولذا يرجع الكفيل على اصيله في قول الطالب للكفيل برئت منه غير ان يقول الي عند ابي
يوسف لانه اسند البراءة الى الكفيل على الخصوص والبراءة التي من الكفيل على الخصوص لا تكون الا بالايفاء
فكان اقرارا منه بالقبض فيرجع عليه خلافا لمحمد فان عنده لا يرجع الكفيل على اصيله لان قوله برئت من غير ان
يقول الي يحتمل البراءة بالاداء ويحتمل الابراء فلا يثبت له الرجوع بالشك وفي ابرأتك اي لو قال الطالب
للكفيل ابرأتك لا يرجع لانه صريح في الابراء لا ينتهي الى غيره هذا كله اذا كان الطالب غائبا وان كان
الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل اي في المسائل الثلاث لصدور الابهام عنه ولا يصح تعليق
البراءة عن الكفالة بالشرط مثل ان يقول اذا جاء غد فانت برئ من الكفالة فجاء غد لا يبرأ عنها اذ شرط
باطل وكفالة جائزة كما في البراءة لان في الابراء معنى التمليك والتمليك لا يقبل التعليق بالشرط
لكونه قمارا ونحوه والمختار الصحة لان الصحيح ان الثابت في الكفالة على الكفيل المطالبة دون الدين فكانت اسقاطا
محضا كالطلاق والعتاق ولا تجوز الكفالة بما تعذر اي بما لا يصح استيفائه شرعا من الكفيل كالحد والقصاص
فان الغرض من شرعيتها زجر المفسدين من الفساد وهو لا يتحقق اذا اقيم على غير الجاني وانما فسرنا التعذر
بعدم الصحة لان ضرب الكفيل وقصاصه ليس بمتعذر لا محالة لكنه لا يصح شرعا وانما عبر عنه بالتعذر مبالغة
في نفي الصحة الشرعية ولا تجوز الكفالة بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع فانه قبل القبض مضمون بغيره
وهو الثمن الا يرى انه لو هلك المبيع في يد البائع ينفسخ البيع ولا يبقى للمشتري حق المطالبة على البائع
فلا يتحقق معنى الكفالة المبنية على المطالبة والمرهون فانه مضمون بغيره وهو الدين الا يرى انه اذا
هلك الرهن سقط الدين على الراهن ولا يبقى له حق المطالبة على المرتهن فلا يتحقق معنى الكفالة المبنية
على المطالبة ولا تجوز الكفالة بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة فانها
ليست مضمونة على الاصيل لا عينها ولا تسليمها فلا يكون حبسها مضمونة على الكفيل فلا يصح الكفالة بها
ولا تجوز الكفالة بدين غير صحيح كبدل الكتابة كفل بها او بغير الكتابة حرا وعبدا لان المكاتب مخير بان يعجز

ولا يبقى له

نفسه وان يوفي واجاب مال الكتابة على الكفيل بهذه الصفة لا يفيد لان له ان يقول انا عاجز في كل وقت
وانما قال او عبد لدفع توهم ان كفالة العبد ينبغي ان تجوز لانه يجوز ثبوت مثل هذا الدين عليه لانه
محل الكتابة وكذا بدل السعاية اي لا يجوز به الكفالة ايضا عند الامام لان المستسعى مديون عندهما ولا
تجوز الكفالة بالحمل على دابة معينة مستاجرة للحمل او بخدمة عبد معين مستاجر للخدمة للعجز عن ايفائهما
بتقدير الهلاك بخلاف غير المعينين لان الواجب على المؤجر هنا الحمل على اي دابة كانت والخدمة باي عبد كان
فالقدرة ثابتة ولا تجوز الكفالة عن ميت مفلس يعني ان مات وعليه دين ولم يترك شيئا فكفل عنه الغرماء عن
رجل لا تجوز الكفالة عند الامام خلافا لهما حيث تجوز عندهما لان الدين لما كان ثابتا في حيوته لا يسقط الا بالاداء
لانفساخ سبب الوجوب
او الابراء ولم يوجد شيء منهما فيبقى عليه وله انه كفل بدين ساقط في حق احكام الدنيا بالضرورة والكفالة
بالساقط لا تجوز لا تجوز الكفالة سواء كانت بالنفس او بمال فان اشار الى هذا التفريع لكان اولى
بلا قبول الطالب في المجلس اي مجلس عقدها بنفسه او نائبه ولو فضوليا عند الامام ومحمد لانه عقد فيه معنى
التمليك فلا يتم الا بشطريه الايجاب والقبول وهو جزء شطر فلا يتوقف على ما وراء المجلس وقال ابو يوسف
تجوز مع غيبته اي غيبة الطالب اذا بلغه خبر الكفالة فاجاز كسائر تصرفات الفضولي لان الكفالة
التزام ليس فيه الزام بالملتزم كالاقرار ويستثنى من الخلاف قوله فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما
علي من الدين فتكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا وان كان يأباه القياس لان الطالب غايب ولا يتم الفضولي
الا بقبوله وجه الاستحسان ان ذلك وصية في الحقيقة ولو قال الاول قال المريض لاجنبي تكفل عني بما علي فتكفل
اختلف المشايخ فقيل يجوز تنزيلا للمريض منزلة الطالب وقيل لا يجوز لان الاجنبي غير مطالب بقضاء دينه
لا في حيوته ولا بعد مماته بلا التزام فكان المريض والصحيح سواء وتجوز الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها بلا التزام
كالمقبوض على سوم الشراء اي على طلبه بعد تسمية الثمن والمغصوب والمبيع بيعا فاسدا فان الكفالة بهذه
الاشياء صحيحة فيلزم الكفيل رد عينها حال بقائها ورد قيمتها بعد هلاكها اذ القيمة قائمة مقامه فامكن
ايجابه على الكفيل وتجوز بتسليم عين المبيع في يد البائع الى المشتري وبتسليم عين المرهون في يد المرتهن الى
الراهن وبتسليم عين المستاجر بفتح الجيم في يد المؤجر الى المستاجر بكسر الجيم انما جاز هذه الكفالة لان
تسليم العين واجب على الاصيل فامكن التزامه فصار نظير الكفيل بالنفس لانه مادام قائما يجب عليه تسليمه
وان هلك برئ كالكفالة بالنفس وتجوز بالثمن لانه دين كسائر الديون فصل في مسائل متفرقة

متفرقة من جنس هذا الباب ولو دفع الاصيل المال المكفول به الى كفيله قبل دفع الكفيل المال الى الطالب
لا يسترده منه اي لا يسترد الاصيل المال المدفوع الى الكفيل منه لانه صار حقا للقابض على احتمال
قضاء الدين فلا يجوز الاسترداد مادام هذا الاحتمال باقيا وما ربح فيه اي في المال المقبوض الكفيل
فله اي للكفيل لانه ملكه حين قبضه فكان الربح بدل ملكه فيطيب له ولا يتصدق به سواء قضى
الدين هو او الاصيل وهذا اذا كان المدفوع مما لا يتعين كالدراهم والدنانير واذا كان مما يتعين فحكمه
ما افاده بقوله وندب رده اي الربح الى المطلوب المكفول عنه ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر و
الشعير عند الامام لان العقد يتعلق بعينه فتثبت فيه الشبهة بخلاف ما اذا كان المدفوع مما لا يتعين
بالتعيين كالدراهم والدنانير فان الثابت هناك شبهة الشبهة وهي نازلة من الشبهة والمعتبر في
الخبث انما هو الشبهة لا شبهتها خلافا لهما حيث يكون الربح للكفيل ولا يرده على المطلوب ولو امر
الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه اي لو امره ببيع العينة وهو
ان يقول الاصيل للكفيل اشتر لي من تاجر ثوبا ثم بعه فالربح الباقي منك وخسرته انت علي وصورته
ان ياتي الكفيل الى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر منه الربح ويخاف من الربا فيبيعه التاجر
ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة ليبيعه في السوق بعشرة فيحصل له العشرة ويجب عليه
للتاجر خمسة عشر الى اجل فاذا فعل الكفيل ذلك يصح ويكون له العشرة التي هي ثمن الثوب ويلزمه
الربح الذي ربحه التاجر لانه هو العاقد ولا يلزم الآمر شيء لانه اما ضامن لما يخسره نظرا الى قوله فعلي
فلا يجوز لان الخسران ليس بمضمون واما توكيل نظرا الى الامر فلا يجوز ايضا للجهالة نوع الثوب وثمنه
ومن تكفل لآخر بما ذاب اي وجب له على غريمه اي قال للآخر انا كفيل لما وجب لك على غريمك او تكفل
بما قضي له به عليه اي قال انا كفيل بما حكم لك به على غريمه فغاب الغريم المكفول عنه فبرهن الطالب
بعد غيبته على الكفيل بان له اي للطالب على الغريم الفا لا يقبل برهانه حتى يحضر الغايب فيقضى
عليه فيلزم تبعا للغريم لانه كفل ما لا يجب في المستقبل بالقضاء وهو لم يوجد لكونه غايبا لان الفعلين
المذكورين وان كانا ماضيين صيغة لكن اريد بهما المستقبل في العرف كما في قوله اطال الله بقاءك
ولو برهن الطالب ان له على زيد الغايب الفا وهذا الرجل كفيله بامره وقضي به اي بذلك البرهان
عليهما اي على زيد الغايب والرجل الذي احضره واقام عليه البينة انه كفيله اما على الكفيل فظاهر

واما على الاصيل فلان القضاء عليه ثبت ضمنا لا قصدا وكم لا يثبت قصدا ويثبت ضمنا فيرجع
الكفيل على الاصيل وهذه حيلة اثبات الدين على الغايب ولو بلا امره يعني لو قال الطالب وهذا
كفيله فقط منه بغير ان يقول بامره قضى على الكفيل فقط لا على الغايب فلا يكون للكفيل حق الرجوع على
الغايب لان المطلوب هنا مال مطلق بخلاف الكفالة بامره فانه هناك مال مقيد وضمان الدرك
للمشتري عند البيع تسليم ان المبيع ملك البايع يبطل من الابطال دعوى الضامن للدرك ملكية المبيع
او شفعته او اجارته بعد ذلك لان اقدامه على الضمان اقرار منه بانه لا حق له فيه وقت البيع فلا يصح
دعواه بعد ذلك وكذا لا يكون تسليما ولا يصح دعواه لو كتب شهادته على البيع وختم على صك متعلق
بالفصلين على سبيل التنازع كتب فيه صفقة صك باع ملكه او باع بيعا باتا نافذا لان شهادته
تكون اقرارا على ان البايع باع ملكه او باع بيعا باتا نافذا فاذا ادعى الملك لنفسه يكون مناقضا وقيد
ختم اتفاقي لانه ان لم يذكر فالحكم كما ذكر بخلاف ما لو كتبها شهادته في ذلك الصك على اقرار العاقدين
بالبيع والشراء فانه لا يكون تسليما اذ لا يتعلق به حكم وانما هو مجرد اخبار ولو اخبر ان فلانا باع شيئا
كان له ان يدعيه وضمان الوكيل الثمن للموكل باطل اي لو باع الوكيل وضمن لموكله الثمن لا يصح وكذا
ضمان المضارب الثمن لرب المال باطل اي لو باع المضارب مال المضاربة وضمن الثمن لرب المال لا يصح
لان الشارع جعل كلا منهما امينا فجعله ضمينا خلاف الشرع وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن
ما باعه صفقة واحدة باطل لانه لو ضمنها شايعا يصير ضامنا لنفسه اذ من جزء يؤديه المشتري الى
وهو مشترك بينهما وضمان الانسان لنفسه باطل ولو ضمنها معينا يصير قاسما للدين قبل قبضه وهو
ايضا باطل وصح ضمان احد الشريكين حصة صاحبه لو باعه صفقتين بان سمى كل واحد منهما لنفسه
ثمنا لانه ضمن احدهما للاخر اذ لا شركة بينهما حينئذ وضمان الدرك والخراج الموظف لا الخراج المقاسمة
والقسمة صحيح اما ضمان الدرك فلانه ضمان الثمن عند وجود الاستحقاق فكان المضمون معلوما وهو
قادر على الوفاء بما التزم واما ضمان الخراج الموظف فلما مر من انه دين مطالب من جهة العباد فيصح
ضمانه اما خراج المقاسمة فانه ليس بواجب في الذمة فلا يكون دينا فلا يصح ضمانه واما ضمان القسمة
اي اجرة القسام على ما قيل فلان الاجرة دين فيصح ضمانها وكذا ضمان النوايب صحيح سواء كانت
بحق ككري النهر بعيد اصلاح النهر المشترك وتنظيفه من الطين والحجارة ونحو ذلك كما يجري الماء فيه

فيه بسهولة ويصل الماء الى شرب حقه مورثه جماعة اختلفوا عند القاضي في كري النهر وبعضهم امتنع
عن الكري فقضى على الذي امتنع ثم كفل رجل بذلك واجرة الحارس الذي يحفظه الحوانيت ليلا او
بغير حق كالجبايات في زماننا نحو ما يجبى من الناس لتجهيز العساكر للقتال عند خلو بيت المال فاذا كفل احد
شيئا من هذه المذكورات صحت الكفالة وقد صرح كثير من المشايخ بان من قام بتوزيع هذه النوايب بالعدل
يكون ماجورا فما ظنك بمن كفل بها والتزم باداءها تيسيرا على الناس وضمان العهدة بان يشتري عبدا فيضمن
له آخر عهدته باطل لان العهدة اسم مشترك يقع على الصك القديم والعقد وحقوقه والدرك وخيار
الشرط فتعذر العمل بها قبل البيان فيبطل ضمانها للجهالة وكذا ضمان الخلاص باطل عند الامام لان الخلاص عنده
تخليص المبيع عن المستحق وتسليمه الى المشتري وذا باطل لانه غير قادر عليه خلافا لهما فان عندهما يصح
لان الخلاص عندهما تخليص المبيع ان قدر عليه ورد ثمنه ان لم يقدر فيكون كالدرك ولو قال الكفيل ضمنته
لك الى شهر وقال الطالب لا بل ضمنته حالا فالقول للكفيل لانه اقر له بثبوت حق المطالبة بعد شهر وهو
يدعي عليه المطالبة في الحال وهو منكر فالقول قوله مع اليمين وفي الاقرار بدين مؤجل القول للمقر له
لو قال انه حال لان المقر ادعى حقا لنفسه وهو الاجل والمقر له ينكره فالقول قوله مع اليمين ولا يؤخذ ضامن
الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع ما لم يقض بالثمن
على البايع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل

باب كفالة الرجلين او العبدين

دين لرجل عليهما اي على رجلين كفل كل منهما عن صاحبه بامره جاز وحينئذ فما اداه احدهما لا يرجع
به على الآخر لان وقوع المؤدى عما عليه اصالة اولى من وقوعه عما عليه كفالة الا اذا زاد ما اداه على
النصف فيرجع بما زاد على الآخر لانه حينئذ ينصرف الى ما عليه كفالة ولو كفلا اي رجلان بمال عن رجل
وكفل كل منهما به اي بجميع ذلك المال عن صاحبه بامره كما لو كان على رجل الف درهم مثلا فكفل عنه رجلان
كل منهما بجميعه على الانفراد ثم كفل كل منهما عن صاحبه بامره بما لزمه بالكفالة لان الكفالة عن الكفيل
تجوز كما تجوز عن الاصيل فما اداه احدهما رجع بنصفه على شريكه سواء كان المؤدى نصف المال او اكثر من
النصف واقل منه اذ الكل كفالة ولا رجحان لكل من الكفالتين على الاخرى بالمطالبة ثم يرجعان على الاصيل
او رجع هو بكله اي كل ما اداه على الاصيل ابتداء لو كفل بامره اذ كفل كل منهما بالجميع فلا يؤدي الى الدور
وان ابرأ الطالب احدهما اي احد الكفيلين الذين كفلا عن رجل كل منهما بكل المال فله اي للطالب اخذ الكفيل

الآخر بكله اي كل المال لان ابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل فبقي المال كله على الاصيل والآخر كفيل
بكله فيأخذه به ولو فسخت شركة المفاوضة وعلى الشريكين دين لزمهما في حال الشركة فلرب الدين
اخذ من شاء من غريميها اي شريكي المفاوضة بكل دينه لان كفالة احدهما عن الآخر تثبت بعقد المفاوضة
قبل الافتراق فلا تبطل بالافتراق وما اداه احدهما لا يرجع على الآخر ما لم يزد على النصف لما بين في كفالة
الرجلين واذا كوتب العبدان بعقد واحد بان قال المولى كاتبتكما على الف وكفل كل من العبدين عن
صاحبه صح ورجع كل منهما على الآخر بنصف ما ادى الى المولى استحسانا والقياس ان لا تصح لانه كفالة ببدل
الكتابة وجه الاستحسان ان تصرف الانسان يجب تصحيحه بقدر الامكان بان يجعل كل المال على كل منهما
في حق نفسه وكان كل المال عليه فصار كل منهما اصيلا في الكل كفيلا على صاحبه في حق صاحبه بالكل ويطالب
المولى كلا منهما بجميع المال بحكم الاصالة لا بحكم الكفالة فايهما ادى عتق وعتق الآخر بتعاليه كما في ولد المكاتب
فاذا ادى احدهما وقع عن كل البدل فيقع عن صاحبه نصف ذلك لاستوائهما فيرجع على صاحبه بنصفه
وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء اي قبل ان يؤديا شيئا من بدل الكتابة وبحثه لكنها صح لمصادفته
ملكه وللسيد ان يأخذ حصة الآخر منه اي من الآخر اصالة لانه اصيل او من المعتق كفالة لانه
كفيل عن صاحبه ويرجع المعتق فقط لا الآخر بما ادى على صاحبه لانه ادى عنه بامره ولو كان على عبد مال لا يجب
عليه صفته مال الا بعد عتقه ولا يظهر في حق المولى كما اذا لزم باقراره او استقراضه او استهلاكه وديعة
ونحو ذلك فانها لا تظهر في حق المولى بل يؤاخذ العبد بعد عتقه فكفل به اي بذلك المال رجل كفالة مطلقة
عن قيد الحلول والتأجيل صحت الكفالة لانه كفل بمال مضمون على الاصيل معتذر التسليم للكفيل ولزم المال
الكفيل حالا لانه مانع من الحلول في ذمة العبد انه معسر لان جميع ما في يده لمولاه ولا مانع في الكفيل واذا
ادى الكفيل ذلك المال الى المكفول له لا يرجع على العبد الا بعد عتقه لو كفل بامره لان الطالب يرجع عليه بعد
العتق فكذا الكفيل لانه قائم مقامه ولو ادعى احد على رجل رقبة عبد في يده فكفل به اي بنفس العبد رجل
آخر فمات ذلك العبد قبل التسليم الى المدعي فبرهن المدعي انه اي العبد له اي ملكه المدعي ضمن الكفيل قيمته
اي قيمة العبد لانه على المولى ردها على وجه تخلفه قيمته عند العجز عن رده واذا وجب ضمان القيمة على الاصيل وجب
على الكفيل لانه التزم المطالبة بما على الاصيل وقد انتقل الضمان في حق الاصيل الى القيمة فكذا في حق
الكفيل ولو كفل سيد بمال عن عبده بامره او كفل عبد غير مديون عن سيده بامره فعتق فاي منهما ادى

ادى لا يرجع على الآخر لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لاستحالة ان يجب لاحدهما دين على
الآخر وفائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين من سائر امواله وفائدة كفالة
العبد عن مولاه تعلق الدين برقبته

كتاب الحوالة هي لغة اسم من الاحالة وهو نقل الشيء
من محل الى محل آخر وشرعا نقل الدين من ذمة المديون الى ذمة القابل وفي اصطلاحهم ان المديون محيل
والدائن محتال ومحتال له ومحال ومحال له وقابل الحوالة محتال عليه ومحال عليه والمال المقبول محال به وتصح الحوالة
في الدين لا في العين اما صحتها فلانه التزم ما يقدر على تسليمه فتصح كالكفالة ووفاء للحاجة واما اختصاصها
بالدين فلانها نقل شرعي والنقل الشرعي انما يتصور في منقول شرعي وهو الدين لانه وصف شرعي في
الذمة يظهر اثره عند المطالبة فجاز ان يعتبره الشرع في ذمة شخص آخر بالتزامه واما العين
فاذا كان في محل محسوس لا يمكن ان يعتبر في محل آخر ليس هو فيه لان الحس يكذبه فلا يتحقق فيه الا النقل
الحسي وليس في ذلك مما نحن فيه برضى المحتال سواء كان عليه دين او لا لان الدين حقه والذمم متفاوتة
فلا بد من رضاه ورضى المحتال عليه لان الدين يلزمه فلا بد من التزامه ولا حاجة الى رضى المحيل لان التزام المحال
عليه الدين تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر به بل فيه نفعه لان المحتال عليه لا يرجع عليه اذا لم يكن
بامره وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا لانه الاصل في الحوالة ومنه توجد واذا تمت برئ المحيل من الدين
والمطالبة على الصحيح بالقبول متعلق بقوله تمت يعني انه برئ المحيل من الدين اذا تمت الحوالة بقبول
من المحتال والمحتال عليه لان معنى الحوالة النقل كما مر وهو يقتضي فراغ ذمة الاصيل لان من المحال بقاء الشيء
الواحد في محلين في زمان واحد فلو مات المحيل فلا يأخذ المحتال الدين من تركته اي تركة المحيل لان الدين انتقل
الى ذمة المحتال عليه عن ذمته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى اي هلاك حقه فيرجع عليهم
ولا يرجع عليه اي على المحيل المحتال الا اذا توى حقه اي يمتنع حصوله من تلك الجهة فانه يرجع عليه لان المحتال انما
رضي بانتقال حقه من المحيل الى المحتال عليه على رجاء ان حصوله منه ايسر فكانت مقيدة بالسلامة فاذا
فات السلامة انفسخت الحوالة فيرجع وهو اي التوى باحد الامرين عند الامام اما بموت المحال عليه مفلسا
او انكاره الحوالة وحلفه اي مع حلفه على عدمها والحال انه لا بينة للمحتال ولا للمحيل عليها اي على الحوالة فاذا
وقع امر باحد هذين الامرين تعذر وصول الحق من ذلك الجانب فيرجع على المحيل وعندهما يحصل التوى باحد الامرين
المذكورين وبتفليس القاضي اياه ايضا اي اذا حكم القاضي بافلاس المحتال عليه حال حياته يمتنع حصول الحق

منه فيلزم الرجوع على المحيل كما في العماديتين المذكورتين وتصح الحوالة بالدراهم المودعة يعني اذا اودع
رجل عند آخر الف درهم واحال بها عليه آخر صح لانه اقدر على التسليم فكانت بالجواز اولى ويبرأ المحتال
عليه وهو المودع بهلاكها اي بهلاك الدراهم المودعة في يده لتقييد الحوالة بها لانه ما التزم الاداء الا
من هذه الدراهم وهي قد هلكت امانة وهلاك الامانة لا يوجب الضمان وتصح الحوالة بالدراهم المغصوبة
التي غصبها المحتال عليه من المحيل ولا يبرأ المحتال عليه الغاصب عن الحوالة بهلاكها اي بهلاك المغصوبة اذ هي هلكت
الى خلف وهو المثل في ذمة الغاصب فكانت باقية فكما اعلم ان الحوالة اما مطلقة او مقيدة اما المطلقة
فهي ان يرسلها ارسالا لا يقيد بدين له على المحتال عليه ولا بعين له في يده او يكفيه على رجل ليس له عليه دين
ولا في يده عين له واما المقيدة فهي ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة او غصب او عليه دين فقال
احلت الطالب عليك بالف الذي له علي على ان تؤديها من المال الذي عليك وقبل المحتال عليه ولكل منهما
حكم اما حكم المقيدة فما افاده بقوله واذا قيدت الحوالة بالدين الخاص او العين مثل الوديعة او الغصب
صح ولا يطالب المحيل المحتال عليه بكل واحد منها لتعلق حق المحتال بكل واحد منها مع ان المحتال اسوة لغرماء
المحيل بعد موته يعني ان هذه الاموال اذا تعلق بها حق المحتال كان ينبغي ان لا يكون اسوة لغرماء المحيل بعد موته
كما في الرهن مع انه اسوة لهم لان العين الذي بيد المحتال عليه للمحيل والدين الذي عليه لم يصر مملوكا للمحتال
بعقد الحوالة لا يدا ولا رقبة لان الحوالة ما وضعت للتمليك بل وضعت للنقل فيكون بين الغرماء
واما المرتهن فقد ملك المرهون يدا وحبسا فيثبت له نوع اختصاص بالمرهون شرعا لم يثبت لغيره فلا
يكون لغيره ان يشاركه فيه واما حكم المطلقة فما بينه بقوله وان لم يقيد الحوالة بشيء من المذكورات فله اي للمحيل
المطالبة اي مطالبة المحتال عليه بالوديعة والمغصوب والدين ولا تبطل الحوالة باخذه اي اخذ المحيل ما
على المحتال عليه من الدين او عنده من الوديعة والمغصوب اما في المطلقة فظاهر لان الاطلاق ينافي
تعلق الحق بخصوصيات ما عنده او عليه واما في المقيدة فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه فاذا
دفع اليه المحتال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحتال فيضمن المحتال عليه واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل ما احال
به يعني اذا احال رجل رجلا على اخر بمال فدفعه المحتال عليه الى المحتال ثم طالب الدافع المحيل بما دفعه فقال
المحيل احلت بدين لي عليك والمحتال عليه انكره يقبل قوله ولا يقبل قول المحيل بلا حجة اي بينة او اقرار او
حكم ولا يكون الاقرار من المحتال عليه بالحوالة اقرارا منه بالدين عليه ولا قبول الحوالة دليلا على ان عليه دينا

دينا للمحيل لان الحوالة تصح وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين فاذا عجز عن الحجة فكان للمحتال عليه ان يأخذ منه
مثل ما اداه الى المحتال لانه ادى دينه بامره ولو طالب المحيل المحتال فيما احال به يعني لو قال المحيل للمحتال انما اعطيتني
ما قبضته من فلان فاني احلتك ان تقبضه لي فقال المحتال احلتني بدين لي عليك والمحيل منكر ان عليه شيئا
يقبل قوله ولا يقبل قول المحتال بلا حجة ولا يكون الاقرار من المحيل بالحوالة واقدامه عليها اقرارا منه بان عليه
دينا للمحتال لان لفظ الحوالة يستعمل بمعنى الكفالة وكره السفتجة وهي في اللغة بضم السين وسكون الفاء
وفتح التاء معرب سفته بمعنى الشيء المحكم وفي اصطلاحهم الاقراض لسقوط خطر الطريق وانما كره
لان فيه جر منفعة وقد نهي عن قرض جر منفعة **كتاب القضاء** هو لغة الاحكام وشرعا
الزام على الغير ببينة او اقرار او نكول القضاء بالحق من اقوى الفرائض وهو فرض كفاية بالاجماع و
افضل العبادات لما فيه من قطع المنازعات واقامة الاحكام التي بها يكون العالم على احسن نظام وتركها
يؤدي الى الفساد والاختلال ولا يقدح في ذلك امتناع الامام الاعظم واضرابه من الدخول فيه لاشتغالهم
بتدوين الفقه والعلوم وتصديهم للفتوى ونفع الامة على العموم واهله من هو اهل الشهادة اي لانها
وشرط اهليته شرط اهليتها لان كلا منهما من باب الولاية وولاية القضاء كالفرع لولاية الشهادة
اذ حكم القضاء يبتني على حكم الشهادة والفاسق اهل له لكونه اهلا للشهادة ويصح تقليده مع العلم بفسقه
ولكنه يجب ان لا يقلد اذ لا يؤمن عليه لقلة مبالاته بواسطة فسقه حتى لو قلده كان اثما لترك
الواجب كما يصح قبول شهادته اذا شهد في قضيته ووقع في قلب الحاكم صدقه في ذلك لوجود اصل الاهلية
ويجب ان لا يقبل لما ذكرنا حتى لو قبل القاضي وحكم بها كان اثما لترك الواجب ولو فسق القاضي
العدل باخذ الرشوة او بغيره يستحق العزل فيعزله من له الامر لوجود سبب استحقاق العزل ولكنه لا ينعزل
بالفسق في ظاهر المذهب وعليه اكثر مشايخنا وعند بعضهم ينعزل وعليه الفتوى لان المقلد اعتمد
عدالته فولاه فلم يكن راضيا بدونها ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا حتى لو قضى لا ينفذ
قضاؤه لانه بناء على الفاسد والفاسق يصلح مفتيا لانه يجتهد حذرا عن النسبة الى الخطأ وقيل
لا يصلح لانه من امور الدين وخبره غير مقبول فيها ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا اي جافيا سيء
الخلق غليظا اي شديدا في الكلام جبارا اي متكبرا مقبلا بغضب عنيدا اي معاندا عنيفا لان المقصود
من القضاء دفع الفساد وهذه الاشياء تعين على الفساد وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه لئلا يميل الى

الهوى ولا يحكم بغير الحق وعفافه لئلا يرتشي وعقله لئلا يلتبس عليه الامور فيخطى في حكومته وصلاحه
لئلا يستهين به الناس فلا يعتمد على احكامه وفهمه ليستنبط المسائل من اصولها وعلمه بالسنة وهي ما روي عن النبي
عليه السلام من القول والفعل والآثار وهي التي وردت عن الصحابة ووجوه الفقه وهي المسائل المتعلقة
باحكام الوقايع وكذا المفتي ينبغي ان يكون موصوفا بالصفات المذكورة والاجتهاد شرط الاولوية لا
الجواز في القاضي والمفتي فيكتفي بمن اجتمع فيه خصلتان احديهما معرفة احوال الناس في عباراتهم ومعاملاتهم
والثانية تمييز الصحيح من الفاسد وترجيح الحق عن المبطل تيسيرا وتسهيلا وعلى هذا فيصح تقلد الجاهل
وتختار الاقدر والاولى اي ينبغي للمقلد ان يولي القضاء من هو اقدر من غيره على فصل القضايا واولى منه ان
يوجد ممن يصلح للحكم باني الربا تيسيرا وتسهيلا وكره التقلد اي اخذ القضاء لمن خاف الحيف على غيره
والعجز عن القيام به اي بالقضاء لان امر المستقبل غيب ولا يعلم الا الله ما اذا يصير اليه فلعله يحدث له ما
يعجز عن مباشرته فكان الاسلم عدم التعرض له ولا بأس به اي بالتقلد لمن يثق من نفسه باداء فرضه لان
كبار الصحابة والتابعين تقلدوه ولنا بهم قدوة ولانه فرض كفاية بالاجماع ومن تعين القضاء له بان
لم يوجد في بلدة هو فيها رجل صالح للقضاء فرض عليه صيانة لحقوق العباد واخلاء للعالم عن الفساد ولا يطلب
القضاء بالقلب ولا يسئل باللسان ويجوز تقلده من السلطان الجاير لان العلماء السلف تقلدوه
من حجاج مع اشتهار ظلمه ومن اهل البغي لان الصحابة تقلدوه من بعضهم الا اذا كان لا يمكنه ان يحكم
السلطان الجاير واهل البغي في القضاء بالحق فحينئذ لا يجوز التقليد لان المقصود من القضاء وهو تنفيذ
الاحكام لا يحصل فلا فائدة في التقلد واذا تقلد بعد عزل آخر يسئل ديوان قاض كان قبله وهو اي
الديوان الخرايط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها من الصكوك وتقدير النفقات ونحو ذلك لان
الديوان وضع حجة عند الحاجة فيجعل في يد من له ولاية القضاء ويبعث القاضي الجديد امينين من ثقاته
ليقبضا منها الخرايط وهو الاحوط لان الامين الواحد يكفي بحضرة المعزول او امينه ويسئلانه شيئا
فشيئا عما كان فيها من نسخ السجلات وتقدير النفقات ونحوها لكشف الحال ويجعلان كل نوع في خريطة
على حدة فما كان من نسخ السجلات يجعلانه في خريطة وما كان من تقدير النفقات يجعلانه في خريطة ونحو
ذلك كيلا يشتبه على القاضي الجديد وينظر القاضي الجديد في حال المحبوس بان يبعث الى الحبس من
يحصيهم ويأتيه باساميهم ويسئلهم عن سبب حبسهم لانه نصب ناظرا للمسلمين فمن اقر منهم

منهم بحق او قامت عليه به اي بالحق بينة الزمه اياه وجه اذا طلب الخصم ذلك لان كل واحد من الاقرار
والبينة حجة ملزمة ولا يعمل بقول المعزول لانه بعد العزل صار كواحد من الرعايا وشهادة الواحد ليست
بمقبولة خصوصا اذا كانت بفعل نفسه والا اي وان لم يقر ولم يقم عليه بينة نادى مناد من جهة القاضي
عليه اياما اذا جلس القاضي للحكم ويقول المنادي ان القاضي يقول من كان يطالب فلان بن فلان المحبوس
فليحضر فان لم يحضر احد يأخذ منه كفيلا بنفسه ثم يخلي سبيله لكن بعد ما استظهر اي بعد ما احتاط
في امره كيلا يؤدي الى ابطال حق الغير لجواز ان يكون له خصم غايب ويكون نظر القاضي الاول احقا ويعمل
القاضي الجديد في الودايع وغلات الوقف التي وضعها القاضي المعزول في ايدي الامناء بالبينة او
اقرار ذي اليد لانه نصب ناظرا لامور المسلمين فيعمل فيما ذكر باقامة البينة او اعتراف من هو في يده لانه
لا بد في عمله من حجة وكل منهما حجة كما علم فيما تقدم لا يعمل بقول المعزول بان هذه وديعة فلان او غلة ذلك
الوقف دفعتها الى هذا الرجل وهو ينكر الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه اي من المعزول فحينئذ يعمل بقوله
اذا ثبت باقراره ان اليد كانت للمعزول فيصح اقرار المعزول كانه في يده حالا لان من كان بيده حقيقة
يقبل اقراره وكذا اذا كان في يد مودعه لان يد المودع كيد المودع ويجلس القاضي للحكم جلوسا ظاهرا
في المسجد كيلا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين والمسجد الجامع اولى بالجلوس لانه اشهر و
اسهل على الناس هذا اذا كان الجامع في وسط البلدة واما اذا كان في طرف منها فيختار مسجدا
اخر في وسطها كيلا يلحق بعض الخصوم زيادة مشقة بالذهاب اليه ولو جلس في داره واذن للناس
في الدخول فلا بأس به اذا كانت داره في وسط البلدة كما تقدم في المسجد لان الحكم عبادة فلا يختص
بمكان فاذا جلس في داره جلس معه من جلس معه قبل لان الجلوس في داره وحده يورث التهمة
ولو كان جاهلا يجلس معه اهل العلم ولا يقبل هدية من احد لان قبولها يؤدي الى مراعاة المهدي الا من
قريبه او ممن جرت عادته بمهاداته قبل القضاء لكن لا مطلقا بل ان لم يكن له اي لكل من قريبه ومن
له العادة خصومة ولم يزد من له العادة على العادة لانه لا يكون حينئذ لاجل القضاء بخلاف الاولى و
الحاصل ان المهدي للقاضي اما ان يكون ذا خصومة اولا والاول لا يجوز فيه قبول هديته مطلقا سواء
كان قريبا او بعيدا مهاديا كان قبل القضاء او لم يكن والثاني اما ان يكون قريبا او ممن جرت له
العادة بالمهادات اولا والثاني لا يجوز فيه قبول هديته ايضا والاول يجوز فيه قبولها ان لم يزد من

له العادة على العادة ويحضر الدعوة العامة وهي ما يتخذ المضيف وان لم يحضر القاضي الا الدعوة الخاصة
وهي ما لا يتخذ المضيف ان لم يحضره القاضي فانه لا يحضرها لان الخاصة تكون لاجل القضاء بخلاف العامة
الا اذا كان صاحب العامة احد الخصمين فلا يحضر العامة ايضا ولم يفصل في الخاصة بين ان تكون من القريب
او من غيره وبين ما جرت له عادة او ما لم تجر ويشهد الجنازة ويعود المريض لانهما من حقوق المسلم على
المسلم وحق المسلم لا يسقط بالقضاء ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا فقيها ليؤمن خيانتهما ويجلس في ناحية
عن قاضي حيث يراه لئلا يخدع بالرشوة ويسوي بين الخصمين اذا حضرا جلوسا بين يديه واقبالا اي
توجها ونظرا لقوله عليه السلام اذا ابتلي احدكم بالقضاء فليسو بينهم في الجلوس والاشارة ولا فرق في
ذلك بين الكبير والصغير والاب والابن والخليفة والرعية والمسلم والذمي والحر والعبد ولا يسار احدهما
اي لا يكلم احدهما سرا ولا يشير اليه بيده ولا برأسه ولا بعينه ولا بحاجبه ولا يضيفه دون الآخر فقيد
بالجميع ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجة دون الآخر لان في كل من تلك الافعال ميلا الى احدهما و
حيفا على الآخر فان المدعي اذا رأى ميله الى المدعى عليه ربما يترك دعواه فيضيع حقه ويكره تلقينه الشاهد
بقوله اتشهد بكذا سواء كان في موضع التهمة او في غيره لان فيه اعانة لاحد الخصمين واستحسنه اي تلقين
الشاهد ابو يوسف في غير موضع التهمة لان القضاء مشروع لاحياء حقوق الناس وقد يحصر الشاهد لمهابة
المجلس فكان تلقينه احياء والمرح بمنزلة احضار الخصم ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه لما فيه من التهمة ولا
باس في غير المجلس ولا يمازح مطلقا معهما ولا مع غيرهما في مجلس الحكم لما فيه من ذهاب هيبة القضاء
ولا باس به في غيره بدون اكثار فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة حيوانية و
نحو ذلك كف عن القضاء لانه يحتاج الى الفكر وهذه الاعراض تمنع صحة الفكر للقضاء واذا تقدم
اليه الخصمان فان شاء سألهما عن حالهما بان قال لهما ما لكما وان شاء سكت حتى يبتدآنه واذا تكلم احدهما
اسكت الآخر ليفهم دعواه **فصل** واذا ثبت الحق للمدعي على المدعى عليه عند القاضي وطلب
حبس خصمه الذي ثبت له الحق عليه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه اي لا يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه لان الحبس
جزاء المماطلة فلا بد من ظهورها واذا ثبت الحق باقراره لم يظهر مطله في اول الامر لانه فرق تجربته ان يقول ظننت
انك تمهلني فلم استصحب المال الا اذا امره بالاداء فابى عن الدفع فيحبسه لانه حينئذ يظهر مطله وان ثبت
بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع لظهور مطله بانكاره فان ادعى الفقر عند الامر بالدفع لم يلتفت اليه و

حبسه في كل ما لزمه بدلا عن مال كالثمن والقرض او لزمه بالتزامه كالمهر المعجل ودين الكفالة لثبوت غناه في
هذين الموضعين اما في الاول فلانه ثبت قدرته بدخول المال في ملكه وزواله محتمل والثابت لا يترك بالمحتمل
واما في الثاني فلان التزامه باختياره دليل على يساره لا يحبس فيما عدا ذلك المذكور كارش الجنايات
وديون النفقات وضمان الاعتاق لانه لم يوجد امارة غناه الا اذا برهن خصمه ان له مالا فحينئذ
يحبسه لقيام حجة غناه ويحبسه اي يحبس القاضي المديون الذي يلزم حبسه مدة يغلب على ظنه انه لو
كان له مال لاظهره بلا تقدير مدة وهو الصحيح لان الحبس للاداء واحوال الناس متفاوتة لان من
الاشخاص من يرى حبسه في زمان طويل اليسر من اعطاء ما عليه من مال قليل فكان التفويض الى رأي
القاضي هو الصحيح وقيل يحبس شهرين او ثلاثة اشهر وقيل اربعة اشهر الى ستة اشهر فان لم يظهر له
مال بعد مضي المدة خلى سبيله بلا كفيل لانه استحق النظرة الى ميسرة فيكون حبسه بعد ذلك ظلما الا في ثلاث
مال يتيم ووقف ودين غائب الا اذا برهن خصمه على يساره فانه حينئذ ظهر مطله فيؤبد حبسه الى
ان يدفع حق المدعي عنه او ادى الحق مع القدرة عليه ظهر ظلمه فيجازى بتأبيد حبسه ولا يسمع البينة على
اعساره قبل حبسه عند اكثر المشايخ لانها بينة على النفي فلا تقبل ما لم تتأيد بمؤيد وهو الحبس ويحبس الرجل
لنفقة زوجته يعني اذا فرض القاضي على رجل لنفقة زوجته او اصطلحا على مقدار ولم ينفق عليها
ورفعت امرها الى الحاكم حبسه لظهور ظلمه بالامتناع بخلاف النفقة الماضية لانها تسقط بمضي الزمان
لا يحبس والده في دين ولده لانه نوع عقوبة فلا يستحقه الولد على ابويه الا ان ابى الوالد من الانفاق عليه
اي على الولد فانه يحبس لان فيه احياء ولده وفي تركه سعي في هلاكه فيحبس بدفع الهلاك ولو مرض المحبوس
في السجن مرضا افناه لا يخرج من السجن ان كان له من يخدمه فيه لانه شرع ليضجر قلبه فيتسارع
الى قضاء الدين وبالمرض يزداد ضجره والا اي وان لم يكن من يخدمه اخرج منه لانه اذا لم يكن من يخدمه
فيه ربما يموت بسببه وهو ليس بمستحق عليه ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه اي في السجن هو الصحيح
لانه حينئذ يصير السجن بمنزلة حانوته فلا يهتم لاداء الدين ويمكن من وطء جاريته او زوجته ان كان
فيه اي في السجن خلوة لان اقتضاء شهوة الزوج كاقتضاء شهوة البطن فكما لا يمنع عن شهوة
البطن لا يمنع عن شهوة الفرج واذا تمت المدة اي مدة الحبس ولم يظهر له مال خلى سبيله بلا كفيل
اعاد هذا لتوكيد الحكم وتوضيح المسئلة وليبني عليه قوله لا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من

فاذا امتنع ظ

الحبس بل يلازمونه لانهم منتظرون الى وقت يساره وذلك ممكن في ساعة فيلازمونه كيلا يخفيه
ولكنه لا يمنعونه من التصرف والسفر لان في منعه عن ذلك اضرارا به وتعطيل لحقهم فيتركونه يتصرف و
يسافر ويأخذون فضل كسبه يقسم بالحصص من الدين لاستواء حقوقهم في القوة ولما ذكر الملازمة
احتاج الى التفسير بما فسر والملازمة ان يدور معه حيث دار فان دخل داره لم يدخلوها معه بل جلسوا
على الباب الى ان يخرج لان الانسان لا بد ان يكون له موضع خلوة ولو كان الدين لرجل على امراة وقد
تمت المدة فلم يظهر لها مال لا يلازمها لما فيه من الخلوة بالاجنبية بل يبعث امراة تلازمها كما تقدم هذا
كله عند الامام وقالا اذا افلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يأخذوهم ان يتركوا ملازمته الا ان يبرهنوا
ان له مالا لان القضاء بتفليسه فانه لا يحول **فصل** اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم القاضي
بها اي بالشهادة لوجود الحجة وكتب بالحكم يعني كتب قوله حكمت بذلك او ثبت عندي فان هذا
حكم انما كتب حذرا عن النسيان وهو اي المكتوب الحكم السجل فالسجل اسم لكتاب حكم القاضي المنتهي
الآن بالحجة سواء كان منه الى قاض آخر اولا وان شهدوا على خصم غايب لا يحكم بتلك الشهادة
لان الحكم على الغايب لا يجوز الا بشرط وسيجي بل يكتب بها اي بتلك الشهادة الى قاض يكون
الخصم الغايب تحت قضائه ليحكم القاضي المكتوب اليه بها على وجه الخصم كيلا يكون قضاء على
الغايب وهو اي هذا المكتوب له اسماه كتاب القاضي الى القاضي ووجه التسمية به ظاهر والكتاب
الحكمي انما سمي به لان المقصود به حكم المكتوب اليه وهو اي هذا المكتوب انما اعاد لفظ هو لان الكلام
المذكور بعده مغاير لكلام الاسمان المذكورين اسماسبان فناسبه التغيير باعادته نقل الشهادة في
الحقيقة انما سمي به لان القاضي الكاتب لم يحكم بالشهادة وانما نقلها الى المكتوب اليه ليحكم بها ويقبل
كتاب القاضي في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين لانه يعرف بالقدر والوصف ولا يحتاج الى الاشارة
والعقار فانه يعرف بالتحديد بلا حاجة الى الاشارة والنكاح وهو كالدين والنسب فان الحي او الميت
فانه يعرف بذكر الاب والجد والقبيلة والغصب والامانة والمضاربة المجحودين لان كل من هذه الاشياء
الثلاثة بمنزلة الدين ولا يقبل في الاعيان المنقولة كالثياب والعبيد والاماء للحاجة فيها الى الاشارة
عند الامام وابي يوسف وروى عن محمد قبوله اي قبول كتاب القاضي في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى
للحاجة اليه ويمكن تعريفه باوصافه ومقداره وغير ذلك ولا بد ان يكون الكتاب من معلوم الى معلوم
معلوم بان يقول من فلان الى فلان ولا بد ان يذكر نسبهما بان يقول فلان بن فلان الى فلان بن فلان
فان شاء عمم بان قال بعده اي بعد ان يقول الى فلان بن فلان والى من يصل اليه من قضاة المسلمين كيلا
يبطل بموت المكتوب اليه ولا بد ان يقرأ القاضي الكاتب الكتاب على من يشهدهم عليه ليعرفوا ما فيه
ويعلمهم بما فيه لقصور فهم غالب الناس على فهم المقصود من العبارة بمجرد القراءة ويكتب اسماءهم
اي اسماء شهود الطريق داخله اي داخل الكتاب احتياطا وكذا يكتب انسابهم ويختم الكتاب
بحضرتهم ويحفظون ما فيه من وقت التحمل الى وقت الاداء كما في جميع الشهادات ويسلم اليهم كيلا يتوهم
التغيير والتبديل هذا عند الامام ومحمد وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك اي من الشروط المذكورة
سوى شهادتهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار شمس الائمة السرخسي قوله اي قول ابي يوسف
وليس الخبر كالعيان معناه انهما استنبطا من الادلة التفصيلية ولم يريا عيانا فلم يشترط شيئا
من ذلك سواء على التسهيل واذا وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا
بحضرة الخصم لانه بمنزلة اداء الشهادة فلا بد من حضوره وحضرة شهوده بشهادة رجلين او
رجل وامرأتين انه كتاب فلان بن فلان القاضي قرأ علينا وختمه عندنا وسلمه الينا في مجلس حكمه هذا
عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف يكفي شهادتهم انه كتاب فلان القاضي وانه ختمه وعنه اي
عن ابي يوسف في رواية ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا اي شهود الطريق على قولهما او على
قول ابي يوسف عند المكتوب اليه فتحه اي الكتاب وقرأه على الخصم والزمه بما فيه ان بقي كاتبه قاضيا
في ذلك الوقت ويبطل الكتاب بموت القاضي الكاتب لانه بمنزلة الشهادة على الشهادة و
عزله قبل وصول الكتاب الى المكتوب اليه او بعد وصوله قبل القراءة ويبطل ايضا بموت المكتوب اليه
وعزله الا ان كتب القاضي بعد اسمه اي اسم المكتوب اليه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
فانه لا يبطل به لانه لا عرف الاول صحت كتابة القاضي اليه فيجعل غيره تبعا له وكم من شيء
يثبت تبعا ولا يثبت قصدا لا يبطل بموت الخصم وهو المدعى عليه بل ينفذ القاضي الكتاب على
وارثه لقيامه مقامه سواء كان تاريخ الكتاب قبل موت المطلوب او بعده واذا علم القاضي بشيء
من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به من غير شاهد حتى اذا علم القاضي ان زيدا
غصب شيئا من عمرو مثلا يقضي به ويأخذه من زيد ويدفعه الى المدعي لان علمه كشهادة الشاهدين

بر اولى لان التعيين حاصل بالعلم بالمعاينة والحاصل بالشهادة غلبة الظن **فصل** يجوز
قضاء المرأة لان القضاء يأخذ التأثير من الشهادة وشهادتها جائزة وكذا قضاؤها في غير حد وقود
لانه لا يجوز شهادتها فيهما فلا يصح قضاؤها فيهما ولا يستخلف قاض اي لا ينصب نائبا بغير عذر لان
المفوض اليه القضاء لا التقليد فلا يتصرف في غير ما فوض اليه الا ان يفوض اليه ذلك اي الاستخلاف
بان قيل له من قبل السلطان ول من شئت فانه حينئذ يستخلف بخلاف المأمور بالجمعة اي باقامتها
حيث يستخلف غيره وان لم يفوض الاستخلاف لكونها على شرف الزوال ولا كذلك القضاء واذا
استخلف القاضي المفوض اليه الاستخلاف فنائبه لا ينعزل بعزله اي عزل المفوض اليه ولا بموته
اذ ليس نائبه حقيقة بل هو نائب الاصيل اي السلطان الا اذا فوض اليه العزل ايضا فانه ينعزل بعزله
وغير المفوض اليه ذلك ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه اي اجاز قضاه عند استماعه جاز
اذا كان المستخلف اهلا للقضاء لان المقصود حضور رأي الاول وقد حصل كما في الوكالة فان الوكيل
لو وكل غيره بلا اذن الموكل ففعل الوكيل بحضرة موكله او بغيبته فاجاز جاز واذا رفع الى القاضي حكم
قاض آخر في امر اختلف فيه الصدر الاول قيل هو الصحابة والتابعين وقيل المراد ما يعم من الصحابة
والفقهاء المجتهدين في الاصح امضاه القاضي المرفوع اليه سواء كان موافقا برأيه او مخالفا
لان القضاء متى لاقى محلا مجتهدا فيه ينفذ ولا يرده غيره لان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول وقد
ترجح الاول باتصال القضاء فلا ينقض بما دونه لكن لا يمضي مطلقا بل ان لم يخالف الحكم الكتاب
كالحكم بحل متروك التسمية عمدا فانه مخالف لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه او السنة
المشهورة كالحكم بحل وطي المطلقة ثلاثا للزوج الاول بمجرد النكاح فانه مخالف لقوله عليه السلام
لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك او الاجماع كالحكم بحل متعة النساء فان جمهور
الصحابة قد اجمعوا على فساده وان كان فيه خلاف البعض والاصل فيه ان ما اجتمع عليه الجمهور لا
يعتبر فيه خلاف البعض ومثله كثير والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا اي بيننا وباطنا اي عند الله
حيث كان المحل قابلا والقاضي غير عالم بتزويرهم ولو بشهادة زور اي كذب اذا ادعى بسبب معين
يعني العقود كالبيع والشراء والاجارة والنكاح والفسوخ كالاقالة والفرقة بطلاق ونحو ذلك
هذا عند الامام وعندهما ينفذ ظاهرا ولا ينفذ باطنا وعلى هذا الخلاف فرع قوله فلو اقامت امرأة

وكالحكم ... بشاهد واحد ويمين المدعي فانه مخالف لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين ...

امرأة بينة زور على رجل انه تزوجها وحكم القاضي به اي بالازدواج حل لها تمكينه من الوطء وحل
له وطؤها وهو معنى النفاذ باطنا ومعنى النفاذ ظاهرا تسليمها له هذا عند الامام خلافا لهما فان
عندهما لا يحل لها تمكينه من الوطء ولا له وطؤها لان القضاء اظهار ما كان ثابتا لا اثبات امر لم يكن
والعقد بينهما لم يكن ثابتا فلا يثبت بالقضاء والحل فلا ينفذ باطنا كما لو ظهر الشهود عبيدا او محدودين
وله ان القضاء واجب على القاضي اذا اقيمت عنده بينة حتى لو لم ير الوجوب على نفسه يكفر ولو
اخره يفسق ولما كان القضاء اظهار ما هو ثابت يجب اثبات العقد اقتضاء كما اذا ثبت البيع في
اعتق عبدك عني بالف لئلا يكون تكليف ما ليس في وسعه وفي الاملاك المرسلة اي المطلقة
وهي التي لم يذكر لها سبب معين لا ينفذ باطنا وينفذ ظاهرا اتفاقا حتى لو ادعى رجل جارية
ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة زور وقضى القاضي به ينفذ لكن لا يحل لها تمكينه من الوطء
ولا له وطؤها بالاتفاق لان الملك لا بد له من سبب وليس تعيين بعض الاسباب اولى من البعض
لتزاحمها فلا يمكن اثبات السبب سابقا على القضاء بطريق الاقتضاء بخلاف المدعى بسبب معين
كالبيع والشراء والاجارة والنكاح والاقالة والفرقة بطلاق او بغيره وفي الهبة والصدقة
روايتان والقضاء في مجتهد فيه على قول اي عالم كان بخلاف رأيه متعلق بالقضاء وهو اي الخلاف
رأيه بخلاف اصل المذهب كالحنفي اذا حكم على مذهب الشافعي او بالعكس واما اذا حكم الحنفي بما ذهب
اليه ابو يوسف او محمد او نحوهما من اصحاب ابي حنيفة فليس حكما بخلاف رأيه ناسيا مذهبه او عامدا
لا ينفذ عندهما وبه يفتى لانه قضى بما هو خطأ عنده وعند الامام ينفذ لو كان ناسيا وفي قضاء
العمد روايتان في رواية ينفذ وفي رواية اخرى لا ينفذ وجه النفاذ انه ليس بخطأ بيقين وكذا لا
يقضي على غايب ولا له لان القضاء لقطع المنازعة ولا منازعة هنا لعدم الانكار فلا قضاء الا
بحضرة نائبه حقيقة كوكيله فانه يجوز لانه قائم مقامه او شرعا كوصي نصبه القاضي فانه يجوز ايضا
لانه كالوكيل او حكما بان كان ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر فانه يجوز ايضا كما لو ادعى
رجل دارا انه اشتراها من فلان الغايب واقام البينة على ذي اليد فان القاضي يقضي بهذه البينة
على الحاضر والغايب حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره فان كان ما يدعى على الغايب
شرطا لما يدعى على الحاضر فان كان الغايب يتضرر بالشرط لا يصح كما لو قال ان طلق زيد امرأته

فانت طالق ثم اقامت بينة على التطليق بغيبة زيد لا تقبل بينتها لان فيه ضررا على الغايب لان فيه
من ابطال حقه وهو النكاح واما اذا كان الغايب لا يتضرر بالشرط كما لو علق طلاقها بدخول زيد في
الدار فاقامت بينة انه دخل الدار تقبل بينتها لعدم تضمنه ابطال حقه كذا ذكره الزيلعي وتقرض
القاضي مال اليتيم لان في الاقراض مصلحة لبقاء المال محفوظا مضمونا والقاضي يقدر على الاستخلاص
من المستقرض واذا اقرض يكتب الصك لاجل ذكر الحق وهو القرض استحبابا بالتحفظ لانه لكثرة
اشتغاله يخاف ان ينساه ولا يجوز ذلك اي الاقراض مال اليتيم للوصي ولا للاب الاقراض مال
ابنه في الاصح لعجزهما عن الاستخلاص **فصل** في التحكيم وهو جعل الشخص الصالح للقضاء حكما و
هو مشروع واليه اشار بقوله ولو حكم من التحكيم الخصمان اي فوضا الحكم من يصلح قاضيا ليحكم بينهما
صح التحكيم لان لهما ولاية على انفسهما وكان من يصلح قاضيا محكما واذا حكم بينهما نفذ حكمه عليهما سواء
حكم ببينة او اقرار او نكول في غير حد وقود ودية على ما سياتي بخلاف حكمه بعلمه فانه لا ينفذ كما ينفذ في
القاضي ونفذ اخباره اي اخبار المحكم باقرار احد الخصمين واخباره بعدالة الشاهد حال ولايته اذا
اخبره لان ذلك الاخبار قايم مقام شهادة رجلين ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لانه المحكم من جهتهما
فيتوقف حكمه على رضاهما لا بعده لانه صدر عن ولاية شرعية عليهما كالقاضي اذا قضى ثم عزل لا يبطل
قضاؤه فكذا هنا واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه اذ لا فايدة في نقضه ثم ابرامه
كذلك والا ابطله وان لم يوافق مذهبه نقضه اذ لا ولاية للمحكم على غير الخصمين بخلاف القاضي المولى
من جهة الامام فان له ولاية عامة على الناس فكان قضاؤه حجة على الكل وفايدة امضائه انه لو
رفع الى قاض يخالف مذهبه لا يتمكن من نقضه ولو لم يمضه يتمكن من نقضه لان امضاء القاضي
الاول بمنزلة حكمه بنفسه ابتداء ولا يصح التحكيم في حد وقود ودية والاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح فما يجوز
استيفاؤه بالصلح يجوز فيه التحكيم وما لا فلا واستيفاء الحد والقود لا يجوز بالصلح فلا يجوز التحكيم
فيهما ويصح التحكيم في سائر المجتهدات وتخصيص المجتهدات بالذكر ليس لنفي الحكم عما عداها من الثابت
بالكتاب او السنة او الاجماع بل للدلالة على جوازه فيما عداها بالطريق الاولى لان حكم المحكم بمنزلة الصلح
والصلح فيما عداها اقدم منه فيها لكن قالوا انه مما يعلم ولا يفتى به اي بجواز التحكيم دفعا لتجاسر العوام
على ذلك فيقل الاحتياج الى القاضي ولا يبقى رونق لحكم الشرع ولو حكما في دم خطا فحكم المحكم بالدية

بالدية على العاقلة لا ينفذ حكمه لان العاقلة لم يحكموه وكذا لو حكم بالدية على القاتل لا ينفذ لان الشرع
اوجب الدية على العاقلة لا في مال القاتل ولا يصح حكم المحكم ولا القاضي المولى لابويه وولده وزوجته اذ لا
تقبل شهادته لهم للتهمة فاولى ان لا يصح حكمه لهم ويصح حكم كل من المحكم والمولى عليهم لانه تقبل شهادته
عليهم لانتفاء التهمة فكذلك القضاء ويصح حكم المولى لمن ولاه وعليه وهو السلطان **مسائل**
شتى جمع شتيت وهو المتفرق ليس لذي بيت سفل كان عليه بيت علو لغيره ان يتد اي ان يدق
في اسفله وتدا او ينقب اي ان يحدث كوة سواء كانت نافذة او غير نافذة بلا رضى ذي علو ولا لذي علو
ان يبني عليه اي على اسفله شيئا ثقيلا لم يكن قبل بلا رضى ذي سفل هذا عند الامام وعندهما لكل منهما
اي من ذي السفل وذي العلو فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله اي قول الامام
على معنى انه لا يمنع الا عما فيه ضرر مثل ما قالا وقيل فيه خلاف حقيقة وهو ان الاصل عندهما الاباحة لانه
تصرف في ملكه والملك يقتضي الاطلاق فلا يمنع الا لعارض وهو الضرر فما اشكل يبقى على اصل الاباحة و
ان الاصل عنده الحظر لانه تصرف في محل تعلق به حق الغير وتعلق حق الغير يمنع الملك عن التصرف و
الاطلاق لعارض وهو عدم الضرر يتعين فما اشكل يبقى على اصل الحظر فظهر ان ثمرة الخلاف فيما اشكل
كذا ذكره الزيلعي وليس لاهل زايغة مستطيلة تتشعب منها زايغة مستطيلة غير نافذة فتح باب
في المتشعبة يعني انه اذا كان سكة طويلة تتفرع منها سكة اخرى طويلة غير نافذة ليس لاهل السكة
الاولى ان يفتحوا بابا الى السكة الاخرى لان فتحه للمرور وليس لهم حق المرور فيها لكونها غير نافذة
بل لاهل السكة الاخرى خاصة حتى لو بيع منها دار كان حق الشفعة لهم لا لاهل الاولى وفي الزايغة
المتشعبة النافذة وفي زايغة متشعبة مستديرة لزق اي اتصل طرفاها بالزايغة المستطيلة
والمراد بطرفيها نهاية سعتها لهم ذلك اي يجوز فتح الباب لاهل الاولى في الثانية لان في النافذة
حق المرور لكل فلاهل الاولى بالنظر الاقرب والجوار اولى وفي الثالثة ايضا لان المستديرة
اذا كانت طرفاها متصلين بالمستطيلة الاولى تكون ساحة مشتركة بمنزلة الموضع الواسع من الزايغة
ومن ادعى هبة في وقت يعني ادعى دارا في يد رجل انه وهبها وسلمها اليه في وقت معين كرمضان
مثلا فانكر الآخر فسئل اي طلب القاضي بينة من المدعي على دعواه هذه فقال المدعي جحدني المدعى
عليه الهبة فاضطررت الى الشراء فاشتريتها منه او لم يقل ذلك بعد لم يقبل جحده في الهبة بل الحكم

فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة الذي عينه في اول الدعوى يقبل برهانه في الفصلين ولو برهن قبله
اي قبل وقت الهبة لايقبل برهانه في الفصلين والفرق ان التوفيق في الوجه الاول ممكن فلا يتحقق التناقض
لجواز ان يقول وهب لي منذ شهر ثم جحد لي الهبة فاشتريتها منه منذ اسبوع وفي الوجه الثاني
لايمكن التوفيق فيتحقق التناقض لان دعوى الهبة اقرار بان الموهوب ملك الواهب قبل الهبة
فلا يقبل دعوى الشراء قبل وقت الهبة ومن ادعى ان زيدا اشترى جارية فانكر زيد الشراء وترك هو
خصومته اي ترك المدعي خصومة زيد وبقيت الجارية بيدي المدعي حل له ان يطأها لان المشتري لما
جحد الشراء كان جحوده للبيع فسخا للبيع اذ الفسخ رفع القيد من الاصل والجحود انكار العقد من الاصل وبهذه
الجهة جعل الجحود مجازا عن الفسخ ومن قبض عشرة دراهم من فلان وادعى انها زيوف او نبهرجة صدق
مع يمينه لا يصدق ان ادعى انها ستوقة لان اسم الدراهم يقع على الجياد والزيوف والنبهرجة دون
الستوقة ولا يصدق ايضا ان اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض الثمن او الاستيفاء ثم ادعى
انها زيوف لانه متناقض اما الثلاثة الاول فظاهر واما الاستيفاء فلانه عبارة عن قبض حقه ولما
ذكر هذه الاشياء احتاج الى التفسير فقال والزيف ما يرده بيت المال لنوع قصور في جودته
الا انه يجري فيه المعاملة بين التجار والعامة والنبهرجة ما يرده التجار لرداءة فضته ايضا اي كما
يرده بيت المال وهي اردى من الزيف لكن العامة يقبضونه ويتعاملون به وكل منهما يطلق عليه لفظ
الدراهم والستوقة ما غلب غشه على فضته وهي اردى من النبهرجة ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك
ثم قال له في مجلسه ذلك نعم لي عليك الف لا يقبل هذا القول منه الا بحجة لان اقرار المقر الاول قد ارتد
برد المقر له اقرار المقر والثاني دعوى فلا بد من الحجة او تصديق خصمه بخلاف ما لو كذب المشتري من قال له
اي للمشتري اشتريت انت مني هذا العبد بالف مثلا ثم صدقه المشتري في مكانه حيث يقبل بلا حجة لان
احد العاقدين لا ينفرد بالفسخ كما لا ينفرد بالعقد وانكار المدعى عليه الشراء لا يقتضي ابطال العقد
لان المدعي باق على شطره فاذا عاد المنكر الى الاقرار بالشراء كمل العقد بخلاف الاقرار فان الواحد
ينفرد به اثباتا وردا فما اثبته الاول باقراره ابطله الثاني بانكاره ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك
علي شيء قط فبرهن المدعي عليه اي على المدعى عليه به اي بمال فبرهن هو اي المدعى عليه على القضاء او
الابراء قبل برهانه لان التوفيق ممكن لان ما ليس بحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة الاترى

ترى انه يقال قضى بباطل كما يقال قضى بحق وان زاد المدعى عليه على انكاره اي على قوله ما كان لك علي شيء
قط ولا اعرفك ثم برهن على القضاء او الابراء فلا يقبل برهانه لتعذر التوفيق لانه لا يكون بين اثنين
اخذ واعطاء ومعاملة وابراء بدون معرفة احدهما صاحبه ولو ادعى على آخر بيع امة منه واراد
ردها على الآخر بعيب فانكر الآخر البيع فبرهن المدعي على البيع وبرهن المنكر على البراءة من كل عيب
لا يسمع برهان المنكر لان البراءة يكون بعد البيع فصار مناقضا بخلاف الدين لانه قد يقضى وان كان
باطلا على ما مر وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله عند الامام لان الصك كالشيء الواحد
وقد لحقه الاستثناء فيقدم الكل وعندهما يبطل آخره فقط وهو استحسان وجهه ان الصك للاستيثاق
لا للابطال فالاستثناء ينصرف الى ما يليه لا الى كله حذرا عن الابطال. فصل في
القضاء بالمواريث مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته ولي الميراث منه وقال وارثه
بل اسلمت قبله ولا ميراث لك منه فالقول له اي للوارث لان سبب حرمان الزوجة من ميراث زوجها
النصراني وهو الاسلام ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال وهذا ظاهر والظاهر حجة للدفع
لا للاستحقاق والوارث هو الدافع لا المستحق وكذا القول للوارث مع يمينه لو مات مسلم فقالت
زوجته النصرانية اسلمت قبل موته ولي الميراث وقال وارثه بل اسلمت بعد موته لا ميراث لك اذ الحكم
الحال فلا يثبت اسلامها فيما مضى لان الحال حجة من حيث الظاهر والظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق
والزوجة محتاجة الى الاستحقاق اما الوارث فهو الدافع ويشهد له ظاهر الحدوث وان قال المودع
الذي بيده وديعة لميت لرجل هذا ابن مودعي بكسر الدال الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة
اليه اي قضي عليه بذلك لانه اعترف ان ما في يده حق الوارث بالاصالة وان قال المودع لآخر
بعد الاقرار المذكور هذا ابنه ايضا وكذبه الابن الاول قضي بدفع الوديعة كلها للاول ولا يسمع قوله
في حق الثاني لانه لما صح اقراره للاول خاصة انقطع يده عن المال فلا يصح اقراره بعد ذلك للثاني فلو
قسم الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة شهود لم يقولوا فيها اي في هذه الشهادة لا نعرف
له وارثا آخر في الصورة الاولى او لا نعرف له غريما آخر في الصورة الثانية لا يؤخذ منهم اي من الورثة
ولا من الغرماء كفيل وهو اي اخذ الكفيل احتياط لكنه ظلم اي ميل عن سواء السبيل هذا عند الامام وعندهما
يؤخذ لان القاضي ناظر للغيب والظاهر انه لما لم يقل الشهود لا نعلم له وارثا آخر او غريما آخر يحتمل ان

يكن للميت وارث آخر غايبا وغريم آخر غايب لان الموت قد يقع بغتة فيحتاط بالكفالة وله ان حق الحاضر
معلوم وحق الغايب موهوم فلا يؤخر لحق موهوم الى زمان التكفيل ومن ادعى عقارا انه بيد رجل ارثا
له ولاخيه الغايب ولا وارث له غيرهما وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ
كفيل منه اي من ذي اليد لو كان جاحدا عند الامام وقالا ان كان ذو اليد جاحدا اخذ النصف الآخر
منه ووضع عند امين لان الجاحد خاين فلا يترك في يده وله ان القضاء وقع للميت مقصودا واحتمال
كون ذي اليد مختارا للميت ثابت فلا ينقض يده وفي المنقول اخذ الكفيل منه اي من ذي اليد اتفاقا
لانه محتاج الى الحفظ والنزع من يده ابلغ في الحفظ كيلا يتلفه بخلاف العقار فانها محفوظة بنفسها
وقيل في المنقول على الخلاف ايضا واذا حضر الغايب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة لان
القضاء للميت واحد الورثة ينتصب خصما عن سائر الورثة فيما يستحق له وعليه دينا كان او
عينا لان المقضي له وعليه في الحقيقة الميت واحد الورثة يصلح خليفة عنه في ذلك ومن اوصى بثلث
ماله للفقراء او لجهة من جهات الخير فهو اي الثلث يقع على كل ماله ولا يختص بمال الزكوة لان الوصية
اخت الميراث والارث يجري في جميع ماله فكذا الوصية ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو يقع على
جنس مال الزكوة استحسانا والقياس انه يلزمه التصدق بالكل لعموم اسم المال كما في الوصية وجه الا[ستحسان]
ان الظاهر التزام الصدقة من فاضل ماله وهو مال الزكوة بخلاف الوصية فانها تصرف الى الكل لما
قلنا من انها اخت الميراث ويدخل فيه اي في قوله مالي او ما املك ارض العشر عند ابي يوسف لانها
سبب الصدقة اذ جهة الصدقة في العشر راجحة عنده ومن هذا اختص بمسلم خلافا لمحمد فان
عنده لا تدخل لانها سبب المؤنة اذ جهة المؤنة راجحة عنده ولا يدخل ارض الخراج بالاجماع لانها
تمحض مؤنة فان لم يكن له مال غيره اي غير مال الزكوة امسك منه قوته اي قوت نفسه وعياله لان
حاجته مقدمة فاذا اصاب بعد ذلك مالا تصدق بمثل ما امسك منه الاول ولم يقدر ما امسكه
بشيء لاختلاف الناس في الاحتياج والمتاخرون قدروا وقالوا المحترف يمسك قوت يوم و
صاحب الحوانيت ونحوها يمسك قوت شهر وصاحب الضياع يمسك قوت سنة على حسب
التفاوت في مدة وصولها اليهم وعلى هذا صاحب التجارة يمسك بقدر ما يصل اليه ماله ومن
اوصي اليه اي جعل وصيا من الميت مختارا او منصوبا من قبل الشرع ولم يعلم الوصي الايصاء

الايصاء فهو وصي حتى لو باع شيئا من التركة قبل العلم بالايصاء كان بيعه جائزا بخلاف التوكيل يعني لو وكل
رجلا ولم يعلم الرجل به لا يكون وكيلا حتى لو باع شيئا من مال الموكل قبل العلم ثم علم لم يجز والفرق ان
الوصية استخلاف بعد انقطاع ولاية الموصي فلا يتوقف على العلم كتصرف الوارث والتوكيل اثبات
ولاية التصرف في ماله لا للاستخلاف بعده لبقاء ولاية المنوب عنه فلا يصح بلا علم من ثبت له الولاية
وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان كان الفرد فاسقا او عبدا او صغيرا يعقل لانه ليس فيه الزام
فلم يشترط فيه شرائط الالزام العدد او العدالة لا يقبل في العزل اي عزل الوكيل منه اي من التوكيل
يعني من الوكالة الا خبر عدل او خبر مستورين عند الامام وعندهما هو كالاول اي عزل الوكيل كالتوكيل
في ان يقبل في الاخبار بالعزل خبر فرد وان كان فاسقا لانه من المعاملات وخبر الواحد فيها كفاية وله
انه خبر ملزم فيكون شهادة من وجه فيشترط احد شطريها العدد او العدالة وكذا اي كالخلاف المذكور
في العزل الخلاف في اخبار السيد من اضافة المصدر الى مفعوله وكذا الكلام فيما عطف عليه بجناية عبده
يعني اذا اخبره بجناية عبده فاسق فباع العبد او اعتقه لا يصير مختارا للفداء عنده وعندهما
يصير مختارا وفي اخبار الشفيع بالبيع يعني انه اذا سكت الشفيع بعدما اخبره فاسق بالبيع لا يكون
تاركا للشفعة عنده وعندهما يكون تاركا وفي اخبار البكر بالتزويج يعني اذا اخبرها فاسق بنكاحها فسكتت
لا تصير راضية عنده وعندهما تصير راضية وفي اخبار مسلم لم يهاجر الى دار الاسلام بالشرايع يعني من
اسلم في دار الحرب فاخبره فاسق بالشرايع لا يلزمه القضاء بتركها عنده ويلزمه عندهما والدلائل في
الكل واحدة كما لا يخفى ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء اي لاجل ديونهم عليه واخذ القاضي
او امينه المال اي ثمن العبد فضاع عند القاضي او امينه واستحق العبد ونزع من يد المشتري وطلب المشتري
الثمن الذي اعطاه لا يضمن القاضي او امينه الثمن للمشتري لان الامين قايم مقام القاضي والقاضي قايم مقام
الامام وكل واحد منهم لا يلزمه الضمان كيلا يتقاعدوا عن قبول هذه الامانة فيتعطل مصالح المسلمين ويرجع
المشتري على الغرماء لان البيع واقع لهم فيكون عهدته عليهم عند تعذر جعلها على العاقد ولو باع عبدا لهم
الوصي لاجلهم اي لاجل ديون الغرماء بامر القاضي وقبض ثمنه ثم استحق العبد او مات قبل قبضه اي
قبض العبد من الوصي فضاع المال اي ثمن العبد في يده حتى رجع المشتري على الوصي لانه هو العاقد نيابة
عن الميت فيرجع الحقوق اليه ويرجع الوصي على الغرماء لانه عامل لهم ولو قال لك قاض عدل عالم

قد قضيت على هذا الشخص بالرجم في الزنا او القطع في السرقة او الضرب في الحد فافعله اي
فافعل ما قضيت به عليه من العقوبات وسعك ان تفعله من غير بيان سبب القضاء لان
عدالته تمنعه عن الرشوة وعلمه يمنعه عن الغلط في الحكم وكذا وسعك فعله في القاضي العدل غير العالم
ان استفسر عن قضائه فاحسن تفسيره على وجه اقتضاه الشرع مثل ان يقول في الزنا انه قد
اقر عندي بالزنا اربع مرات وهو محصن وحكمت عليه بالرجم وفي السرقة انه ثبت عندي بالحجة انه سرق
نصابا من حرز لا شبهة فيه وحكمت عليه بالقطع وفي القصاص انه ثبت عندي بالحجة انه قتل عمدا بلا
بلا شبهة وحكمت عليه بالقصاص فحينئذ يجب تصديقه لمكان العدالة فجاز لك فعل ذلك والا اي
ان لم يحسن تفسيره فلا يسعك فعله ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا عالما كان او جاهلا لتهمة الخطأ
بالجهل وتهمة الخيانة بالفسق ما لم يعاين سبب الحكم الشرعي فانه اذا عاين يعمل بقوله لانتفاء التهمة
ولو قال قاض عزل اما من غير جور او صفة قاض لشخص ممن يلي الحكم عليه اخذت منك الفا ودفعتها الى
فلان بسبب اني قضيت بها اي بالالف له عليك او قال القاضي المعزول لشخص قضيت عليك
بقطع يدك في حق وقال الشخص للقاضي لا بل اخذتها اي الالف مني او قال قطعت يدي ظلما فيهما
ولكن هذا الشخص اعترف بكون ذلك الاخذ او القطع حال ولايته للقضاء صدق القاضي لانهما لما
توافقا في انه فعل ذلك حال ولايته كان الظاهر شاهدا له اذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا ولا
يمين عليه لانه لو لزمه لامتنع الناس عن الدخول في القضاء فيتعطل امورهم ولو انكر ذلك الشخص
ذلك حال ولايته بان قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي انه فعله في زمان ولايته
فالقول له اي للقاضي ايضا وهو الصحيح لانه متى عرف انه كان قاضيا صحت اضافة الاخذ والقطع
الى حالة القضاء لان حالة القضاء موجودة وهي منافية للضمان فصار القاضي بالاضافة الى تلك
الحالة منكرا للضمان فكان القول له والقاطع اي مستوفي القطع او الاخذ اي مباشر الاخذ ان كان شم
دعواه اي دعوى كل من القاطع والاخذ كدعوى القاضي في الفصلين ضمن كل منهما ههنا اي في الفصل
الثاني الذي هو ما قال المدعي فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك لان كلا منهما اقر بسبب الضمان وقول القاضي
مقبول في دفع الضمان عن نفسه غير مقبول في دفعه عن غيره لا يضمن في الفصل الاول اي فيما اعترف المدعي
ذلك حال ولايته بثبوت فعل كل منهما بقضائه بالتصادق

كتاب الشهادة

هي لغة الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وشرعا اخبار حق بلفظ الشهادة للغير وهو المدعي على
الغير وهو المدعى عليه ناشيا عن مشاهدة وعيان لا عن ظن وحسبان فاطلاقها على الزور مجاز
ومن تعين لتحملها اي تحمل الشهادة بان لا يوجد غيره ممن هو اهل للشهادة لا يسعه ان يمتنع منه اي من
التحمل اذا طلب لان في الامتناع عنه من تضييع الحقوق وهو حرام ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت
الشهادة منه اي من الشاهد الا ان يقوم الحق بغيره بان يكون في الصك غيره ممن يقوم به الحق للطالب
فانه لا يفترض لان الحق لا يضيع حينئذ بعدم اداء الشهادة على انها فرض كفاية وستر في الحدود افضل
يعني ان الشاهد في الحدود مخير بين ان يستر وان يظهر لكن الستر افضل للنصوص الواردة فيه و
يقول الشاهد في السرقة اخذ احيا ولحق المسروق منه لا يقول سرق رعاية لجانب الستر وشرط
للزنا اربعة رجال للمبالغة في الستر ولا تقبل شهادة النساء فيه وحدهن ولا مع الرجال وشرط للقصاص
وبقية الحدود رجلان ولا تقبل فيها شهادة النساء ايضا وشرطت للولادة والبكارة وجودا وعدما
وعيوب النساء مما لا يطلع عليها الرجال امراة واحدة والاحوط امراتان والاحب ثلاث وتخرج
عن الخلاف اربع كما في الاختيار وكذا شرطت لاستهلال المولود في حق الصلوة امراة واحدة بالاتفاق
لانها من امور الدين وخبر المراة الواحدة حجة فيها كشهادتها برؤية هلال رمضان لكنها في حق الصلوة
عليه لا في حق الارث عند الامام وعندهما شرطت امراة واحدة في حق الارث ايضا اي كما تقبل شهادتها
له في حق الصلوة لانه صوت عند الولادة ولا يحضرها الرجال عادة فصار كشهادتهن على نفس
الولادة ولان الاستهلال صوت الولد عند الولادة وهو مما لا يطلع عليه الرجال فلا يكون شهادتها
فيه حجة وشرط لغير ذلك المذكور رجلان او رجل وامراتان مالا كان الغير او غير مال كالنكاح والرضاع
والطلاق والوكالة والوصية وشرط للكل اي جميع مراتب الشهادة الحرية لان الشهادة حكم على
المشهود عليه والعبد لا حكم له على نفسه فكيف على غيره والاسلام لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا فدخل في النفي الشهادة والعدالة لان الصدق يعتمد بها احسن ما قيل في تفسير
العدالة ان يكون مجتنبا عن الكبائر ولا يكون مصرا على الصغائر ثم هي شرط لوجوب العمل لا الاهلية
الشهادة لان الفاسق لا تقبل شهادته في الاصح مع انه اهل للشهادة وشرط ايضا لفظ
الشهادة بان يقول اشهد لان النصوص وردت بهذه اللفظة ولهذا قالوا ان كل موضع لا

كقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة الاية

يشترط فيه لفظ الشهادة كطهارة الماء والصوم ورؤية هلال رمضان لان اليقين الواقع فيه من قبيل
الشهادة الشرعية بل من قبيل الاخبار وفرع عليه قوله فلا يصح لو قال اعلم او اتيقن لان النصوص وردت
بهذه اللفظة على خلاف القياس فيقتصر عليها ولا يسئل قاض عن حال شاهد بلا طعن الخصم سرا
وعلنا بل يقتصر على ظاهر العدالة لانه نوع تجسس وقد نهينا عنه الا في حد وقود فانه يسئل فيهما عن حاله
سرا وعلنا بلا طعن الخصم بالاجماع لانه يحتاج لاسقاطهما فيشترط ان يستقصى فيهما ابتداء رجاء ان
يسقطا هذا عند الامام وعندهما يسئل القاضي في سائر الحقوق سرا وعلنا بلا طعن الخصم لان
مبنى القضاء على الحجة وهي شهادة العدول فلا بد ان يتعرف عدالتهم بالسؤال عن احوالهم وبه يفتى في
زماننا لكثرة الفساد فيه ويجزئ الاكتفاء بالسر لان العلانية بلاء وفتنة اذ الشهود ربما يقابلون
الجارح بالاذى والاضرار به ثم التزكية في السر ان يبعث قطعة قرطاس كتب فيها اسماء الشهود ونسبهم
وحليتهم الى المزكي لتعريف حالهم والتزكية في العلانية ان يجمع القاضي بين المزكي والشهود في مجلس القضاء
فيسئل المزكي عن الشهود بحضرة الشهود اهؤلاء عدول مقبول الشهادة ليزكيهم او يجرحهم واما كفاية
التزكية فما افاده بقوله ويكفي للتزكية ان يقول المزكي هو عدل وان لم يقل هو حر جائز الشهادة في الاصح
لانه من نشأ في دار الاسلام في زماننا كان الظاهر من حاله الاسلام والحرية وقيل لا بد من الحاق قوله
جائز الشهادة اذ العبد او المحدود في قذف اذا تاب قد يعدل مع انه لا يجوز شهادة كل منهما
ولا يصح تعديل الخصم اي تزكيته لمن شهد عليه بقوله هو عدل لكن اخطأ في شهادته او نسي لان في زعم
المدعي وشهوده ان المدعى عليه ظالم كاذب في انكاره وتزكية الكاذب لا تصح لعدم عدالته
فان قال في تعديله هو عدل صدق اي عادل صادق من غير ان يقول اخطأ او نسي ثبت الحق
لانه اقرار منه بثبوت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي يعني يصلح
الواحد العدل ان يكون مزكيا للشاهد في السر ومترجما ورسولا من القاضي الى المزكي لان التزكية
من امور الدين لا يشترط فيها الا العدالة حتى يجوز تزكية العبد والمرأة والاعمى والمحدود في قذف
التائب لان خبرهم مقبول في امور الدين وكذا ترجمتهم ورسالتهم والاثنان لكل من هذه الاشياء
احوط لان فيه زيادة طمأنينة هذا عند الامام وابي يوسف وعند محمد لا بد من الاثنين لكل منها
اعتبارا للشهادة ولهما ان هذه الاشياء ليست بشهادة ولهذا لا يشترط العدد شرطا في الشهادة

للشهادة ولهما ان هذه الاشياء ليست بشهادة وكون العدد شرطا في الشهادة انما هو بالنص
على خلاف القياس وهو لا يتعدى الى غير مورده ويشترط الحرية في تزكية العلانية يعني يشترط فيها ما
يشترط في الشهادة سوى لفظ الشهادة لان معنى الشهادة اظهر فيها ولهذا تختص بمجلس القاضي دون
السر يعني لا يشترط الحرية في تزكية السر **فصل** في بيان ما تحمله الشاهد يشهد بكل ما سمعه
من المسموعات او بكل ما رآه من المبصرات كالبيع والشراء والاقرار وحكم الحاكم بان سمع قول البائع بعت
وقول المشتري اشتريت وقول المقر لفلان علي كذا وقول الحاكم حكمت نظير ما سمع والغصب والقتل
بان رأى غصب الغاصب وقتل القاتل نظير ما رأى وان لم يشهد من الاشهاد مبني للمفعول
عليه اي على ما ذكر من جانب المدعي بان يقول اشهد عند الحكم لانه علم بما هو موجبه عيانا وحينئذ يقول
اشهد انه باع او غصب لانه عاين السبب فوجب عليه الشهادة كما عاين ولا يقول اشهدني لئلا
يكون كاذبا ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمعها اي شهادة الغير اذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز للسامع
ان يشهد على شهادته او اشهاد الغير عليها يعني اذا سمع اشهاد غير الشاهد على شهادة الشاهد
لم يجز للسامع ان يشهد على شهادته ما لم يشهده هو اي الشاهد الاصل عليها اي على شهادته
اما في الصورة الاولى فلان الشهادة ليست بموجبة للحكم انما تصير موجبة بالنقل الى مجلس القضاء
وذلك لا يكون الا بالتحمل ولم يوجد واما في الثانية فلانه ما حملها بل حملها غيره ولا يعمل شاهد ولا قاض
ولا راو بخطه سواء كان الخط في كل منهم اولا ما لم يتذكر الشاهد الشهادة والقاضي القضية و
الراوي الرواية لان الخط يشبه الخط فلم يحصل العلم من غير تذكر هذا عند الامام وعندهما يجوز عمل كل منهم
بخطه ان كان محفوظا في يده اي يد كل منهم وان لم يتذكر لوقوع الامن حينئذ من التبديل والتزوير
ولا يشهد احد بما لم يعاينه فانه لا يجوز بالاتفاق الا في وقت ثبوت النسب بان فلانا ابن فلان
والموت بان فلانا قد مات والنكاح بان فلانا تزوج فلانة والدخول بان فلانا تزوج بفلانة
ودخل بها وولاية القاضي بان فلانا قد تولى القضاء من جهة السلطان واصل الوقف بان فلانا
وقف هذه الدار مثلا فان هذه الاشياء يجوز فيها الشهادة وان لم تعاين اذا اخبره بها
من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين لان هذه الامور تختص بمعاينة اسبابها خواص الناس
ويتعلق بها احكام تبقى على انقراض القرون وانقراض الاعصار فلو لم تقبل فيها الشهادة على ما

ذكر لا دتر الى الجرح والتعطيل انما اشترط استماع الخبر من عدلين او عدل وعدلتين لانه اقل نصاب
يفيد العلم الذي يبتني عليه الحكم في المعاملات وفي الموت يكفي العدل ولو كان العدل انثى هو المختار لان الناس
يكرهون مشاهدة تلك الحالة فلا يحضر غالبا الا واحد او واحدة بخلاف غيره هذا بيان شرط الشهادة
بالتسامع في هذه الصور المذكورة على الاجمال ثم اراد تفصيله فقال ويشهد من رأى رجلا جالسا في مجلس القضاء
حال كونه اي الجالس يدخل عليه الخصوم على انه قاض وان لم يعاين تقليد الامام اياه ويشهد من رأى رجلا وامرأة
يسكنان معا وبينهما انبساط الازدواج من الاكل والشرب والنوم ونحو ذلك على انها زوجته و
ان لم يعاين عقد النكاح بينهما ولم يخبره احد بانهما زوجان عملا بظاهر الحال ويشهد من رأى شيئا سوى
الادمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك من الاثواب والامتعة وما يتمول به عادة على انه له لان اليد بلا منازعة
دليل ظاهر على الملك ان وقع في قلبه ذلك اي انه ملكه والا فلا والاقرار بعد رأى شيئا وهو ادمي
ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك يشهد كمن رأى شيئا في يد متصرف فيه تصرف الملاك
انه له ولو فسر الشاهد للقاضي انه يشهد بالتسامع في موضع يجوز فيه ان يشهد بالتسامع بان قال
اشهد به لاني سمعت به كذا او انه يشهد بمعاينة اليد في موضع يجوز فيه ان يشهد بالرؤية بان قال
اشهد به لاني رأيته في يده لا يقبلها اي لا يقبل القاضي شهادته لانه اذا اطلق وقع في قلب القاضي
صدقه فيكون شهادته عن علم والا فكذلك اذا فسره ولذا قيل المراسيل من الاخبار اقوى من المسانيد
ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت شهادته وهو اي دفن زيد او صلوته عليه عيان
حتى لو فسر للقاضي بان قال شهدت بموت زيد ثم قال انما شهدت لاني حضرت دفنه او صليت عليه
تقبل شهادته لان معاينة الموت لا يتيسر لكل احد فحضور الدفن او الصلوة عليه بمنزلة معاينة
الموت **باب** من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته اي من يجب على القاضي قبول شهادته
ومن لا يجب لا من يصح قبولها او من لا يصح لصحة قضائه بشهادة الفاسق او الاعمى لكن لا يجب عليه قبولها
فلا محذور في قوله لا تقبل شهادة الاعمى سواء تحملها بصيرا اولا وسواء كان المشهود به منقولا او غير منقول
عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا او كان المشهود به غير منقول فانها عنده
تقبل لحصول العلم به وقت التحمل بالمشاهدة والاداء انما يكون بالقول ولهما ان الاداء يفتقر الى التمييز
بين المشهود له والمشهود عليه والاعمى لا يميز الا بالصوت ولا تقبل شهادة المملوك قنا كان او

او مدبرا او مكاتبا والصبي لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية لهما على انفسهما ففي غيرهما اولى
ان لا تجوز الا ان تحملا الشهادة حال الرق والصغر واديا بعد العتق والبلوغ فانه تقبل لان التحمل بالمعاينة
او السماع وهما لا ينافيانها وعند الاداء هما من اهل الشهادة بخلاف الاعمى ولا تقبل شهادة
المحدود في قذف وان تاب لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا ان حد كافر ثم اسلم
فان شهادته تقبل بعد الاسلام لان هذه شهادة استفادها بالاسلام بعد الحد فلا يلحقها رد ولا
تقبل الشهادة لاصله اي اصل الشاهد وان علا ولفرعه وان سفل ولعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين
للاخر والاصل فيه قوله عليه السلام لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها
ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا تقبل الشهادة من الشريك لشريكه فيما
هو من شركتهما لانها شهادة لنفسه من وجه واما فيما لا شركة فيه فمقبولة لانتفاء التهمة
ولا تقبل شهادة المخنث الذي يفعل الردي لاصراره على الفسق واما المخنث الذي في كلامه لين وفي اعضائه
تكسر ولم يشتهر بشيء من الافعال الردية فلا ترد شهادته ولا شهادة النائحة على مصيبة غيرها
ولو بلا اجر ولا شهادة المغنية بين الناس لارتكابها الحرام طمعا للمال ولا شهادة العدو اذا كانت
العداوة بسبب دنياه على عدوه لانه لا يؤمن من التقول عليه ولا شهادة مدمن الشرب على غير الخمر لان
نقطة منها ترتكب الكبيرة فترد شهادته على اللهو احتراز عن شرب غير الخمر للتداوي لانه لا يسقط
عدالة شاربه فلا ترد شهادته ولا شهادة من يلعب بالطيور للاستيناس فانه حينئذ لا
يسقط الشهادة او يلعب بالطنبور او يغني بغير الطنبور للناس او يلعب بالنرد سواء قامر به اولا
او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او بسبب لعب الشطرنج او يرتكب شيئا من الكبائر ما
يوجب الحد او ياكل الربا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول في الطريق والاكل في
الطريق او في السوق حيث يراه الناس او يظهر من الاظهار سب واحد من السلف وهم الصحابة
والعلماء المجتهدون رضوان الله تعالى عليهم اجمعين انما لم تقبل شهادة هؤلاء لان هذه الافعال تدل
قصور العقل وعدم المروة ومن لم يمتنع عنها لا يمتنع عن الكذب وتقبل الشهادة لاخيه وعمه و
سائر اقاربه غير الولاد ومحرم رضاعا او مصاهرة لان الاملاك بينهم متميزة والايدي متحيزة ولا
بسوطة لبعضهم في مال البعض فلا يتحقق التهمة وتقبل شهادة اهل الهوى وهم في العرف اهل

فمن اراد الاطلاع على تفاصيلها فلينظر في اواخر المواقف وشرحه من كتب الكلام انتهى

القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج و
المعطلة والمشبهة وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين فرقة وعندنا تقبل شهادتهم
الا الخطابية المنسوبين الى ابي الخطاب الكوفي وهم من غلاة الروافض يعتقدون جواز الشهادة
لكل من حلف عندهم انه محق وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة فتتمكن الشبهة في شهادتهم
لا يقال انهم بهذه الاعتقادات صاروا فاسقين فكيف تقبل شهادتهم لانا نقول المسلم فسقهم
لان الفسق لا يطلع على ضل القلب كذا في الكرماني وتقبل شهادة الذمي على مثله وان اختلفا ملة
كاليهودي والنصراني لان الكفر ملة واحدة وتقبل شهادة الذمي على المستامن وان اختلفا دارا
لما تقدم في المسئلة المتقدمة دون عكسه اي لا تقبل شهادة المستامن على الذمي لقصور ولاية
عليه لكونه ادنى حالا منه وتقبل شهادة المستامن على مثله ان كانا من دار واحدة لانه لم ينقطع
ولاية احدهما على الآخر وتقبل شهادة عدو بسبب الدين على عدوه فان العداوة تدل على قوة
دينه وعدالته وهذه المسئلة تصريح بما علم في ضمن قوله ولا عدو بسبب دنياه على عدوه وتقبل
شهادة من الم بتشديد الميم بصغيرة اي اذنب بمعصية صغيرة بلا اصرار عليها ان اجتنب الكباير كلها
منها وغلب صوابه على خطائه فان هذا معنى العدالة وتقبل شهادة الاقلف وشهادة الخصي و
ولد الزنا اذا كانوا عدولا لان زيادة العضو وقطعه وجناية الابوين كلا منها لا يوجب قدحا في
العدالة وشهادة الخنثى لانه ان لم يكن مشكلا فلا اشكال وان كان مشكلا يجعل امراة في حق الشهادة
احتياطا حتى لا يجوز ان يشهد مع رجل ما لم ينضم اليه امراة وشهادة العمال ان كانوا عدولا والمراد
عمال السلطان الذين هم يعينون في اخذ الحقوق الواجبة كالخراج والجزية وزكوة السوائم عند عامة
المشايخ لان نفس العمل ليس بفسق وشهادة المعتق لمعتقه وبالعكس لعدم التهمة والمعتبر في قبول الشهادة
وعدمه حال الشاهد اهليته وولايته وقت الاداء للشهادة لا وقت التحمل لها لان العمل بها والالزام
حالة الاداء فيعتبر الاهلية والولاية عنده ولو مات وترك ابنين ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد
اي جعله وصيا وزيد يدعيه اي والحال ان زيدا يدعي الايصاء اي يرضى به بطريق ذكر الملزوم وارادة
اللازم قبلت شهادتهما وان انكر زيد الايصاء فلا تقبل شهادتهما لان القاضي لا يملك اجبار احد
على قبوله ولو شهدا ان اباهما الغايب وكلهما اي وكل زيدا بقبض دينه مثلا لا تقبل شهادتهما وان ادعى

فرقة الروافض ... الخطابية ... بالكوفة ... (marginal gloss, partly illegible)

الميم

الوكيل ادعاه اي ادعى زيد التوكيل لتمكن الشبهة في شهادتهما لانهما يشهدان لابيهما ولانه يحتمل
انهما تواضعا مع غيرهما للوكالة على اخذ مالهما ولو شهدوا ابنا ميت انه اي الميت اوصى الى زيد
وهو يدعيه اي والحال ان زيدا يدعي الايصاء قبلت شهادتهما وكذا لو شهد مديوناه اي مديونا الميت
انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت شهادتهما او من اوصى لهما اي لو شهد الرجلان الموصى لهما انه
اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت شهادتهما او وصياه اي لو شهد وصيا الميت انه اوصى الى زيد
وهو يدعيه قبلت شهادتهما انما قبلت شهادة الابنين في المسئلة الاولى من مسائل الخمسة
المذكورة قبيل وشهادة الدائنين في الثانية وشهادة المديونين في الثالثة والرجلين الموصى
لهما في الرابعة وشهادة الوصيين في الخامسة استحسانا والقياس ان لا تقبل لان شاهدي
كل يجريان الى انفسهما نفعا لان الابنين قصدا بها نصب من يتصرف باحيا حقوقهما والدائنين
قصدا نصب من يستوفي حقهما والمديونين قصدا نصب من يدفعان اليه دينهما ليبرا منه و
الرجلين الموصى لهما قصدا نصب من يدفع اليهما حقهما والوصيين قصدا من يعينهما على
التصرف في مال الميت ووجه الاستحسان انها ليست بشهادة حقيقة لان الشهادة الحقيقية
توجب على القاضي ما لا يتمكن منه بدونها وهذه ليست كذلك لتمكنه من نصب الوصي اذا
رضي الوصي والموت معروف حفظا لاموال الناس عن الضياع لكن عليه ان يتامل في صلاحية
من نصب وشهادتهم كفته مؤنة التعيين ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو الجرح المجرد
ما يفسق به الشاهد من غير ايجاب حق للشرع او للعبد انما لا تقبل لان القاضي مامور بالستر على
المسلمين وفي سماع البينة عليه هتك الحرمة واشاعة الفاحشة وذلك حرام نحو ان يقولوا في
حق الشاهد هو اي الشاهد فاسق او ان يقولوا هو آكل الربوا او ان يقولوا في حق المدعي انه اي ان
المدعي استاجرهم اي الشهود فان كلا من هذه الامثلة جرح مجرد لا تقبل الشهادة عليه لما ذكرنا
قبيل واما الجرح الذي اوجب حقا للشرع او للعبد فانه تقبل الشهادة عليه كالشهادة على اقرار
المدعي بفسقهم اي بفسق شهوده وعلى اقرار انهم اي شهوده عبيد او محدودون في قذف او شاربوا
خمر ولم يتقادم العهد او قذفة والمقذوف يدعيه او شركاء المدعي او على انه اي المدعي استاجرهم
لها اي للشهادة بكذا واعطاهم ذلك من مالي الذي كان عنده او على اني صالحتهم بكذا من مالي و

دفعته اليهم علان لاشهدوا علے فشهدوا وانما تقبل الشهادة في هذه الامثلة لان كلا منها جرح
غير مجرد لان في بعضها حق الله وفي بعضها حق العبد والحاجة ماسة الى احياء هذه الحقوق ومن شهد
في مجلس القاضي ثم جاء ولم يبرح اي لم يزل عن مكانه حتى قال اوهمت بعض شهادتي اي اخطأت بنسيان
ما يجب علے ذكره قبل قوله اوهمت ان كان عدلا لانه قد يبتلى بالغلط لمهابة مجلس القاضي فوضع العذر
فتقبل شهادته اذا تدارك في اوانه وهو عدل **باب** الاختلاف في الشهادة شرط في
قبول الشهادة موافقة الشهادة الدعوى معنى فقط ولا عبرة باللفظ لان تقدم الدعوى في حقوق
العباد شرط لقبول الشهادة وهو يوجد مع موافقتها وينعدم مع مخالفتها بخلاف حقوق الله تعالى
فان الشهادة فيها واجبة على كل احد فكان كل واحد فيها خصما في اثباتها وحقوق العبد تتوقف على
مطالبته او مطالبة من يقوم مقامه وعلى هذا فرع قوله فلو ادعى رجل على آخر دارا شراء او ميراثا يعني
لو ادعى ملكا بسبب وشهدا اي الشاهدان بملك مطلق اي بلا ذكر سبب ردت شهادتهما لانهما شهدا
باكثر مما ادعاه لان الملك المطلق يثبت من الاصل حتى يستحق به المدعي الزوائد والملك بالسبب يقتصر
على السبب فتخالف شهادتهما الدعوى وفي عكسه بان ادعى ملكا مطلقا وشهدا الملك بسبب تقبل
لانهما شهدا باقل مما ادعاه فلم تخالف شهادتهما الدعوى لكونها بقية منه وكذا اشترط في قبول الشهادة
اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فان القضاء لا يجوز الا بحجة وهي شهادة المثنى فاذا لم يتفقا
فيما شهدا به لا يثبت الحجة مطلق والموافقة المطلقة باللفظ والمعنى وعلى هذا فرع قوله فلا تقبل
الشهادة لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة وشهد الآخر بالفين في الصورة الاولى او بمائتين
في الثانية او بطلقتين او ثلاث في الثالثة سواء ادعى المدعي الاكثر او الاقل هذا عند الامام وعندهما
تقبل على الاقل اذا ادعى المدعي الاكثر لانهما اتفقا عليه وتفرد احدهما بالزيادة فيثبت ما اتفقا عليه
دون ما تفرد احدهما وله انهما اختلفا لفظا بلفظين غير مترادفين فاختلفا معنى فحصل على كل واحد منهما
شاهد واحد ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر اي الفا ومائة قبلت
شهادتهما على الالف اتفاقا لانهما اتفقا على الالف لفظا ومعنى لان الالف والمائة كلمتان عطفت
احدهما على الاخرى والعطف يقرر الاولى بخلاف الالفين فانها كلمة واحدة وكذا مائة ومائة وعشرة
يعني لو شهد احدهما بمائة والآخر بمائة وعشرة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على المائة اتفاقا وكذا طلقة

طلقة وطلقة ونصف يعني لو شهد احدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف والمدعي يدعي الاكثر
قبلت على الطلقة بالاتفاق والوجه في هاتين المسألتين كما ذكر في المسألة التي قبلهما ولو شهد
بالف ملكا مطلقا او شهد بالقرض الف وقال احدهما قضى المدعى عليه للمدعي منها اي من الالف كذا اي
خمسمائة مثلا قبلت شهادتهما على الالف لاتفاقهما لفظا ومعنى لا على القضاء لانه شهادة فرد ولم
يشهد آخر معه سواء كان الشاهد بالالف او بغيره وينبغي لمن علمه اي ينبغي للشاهد الذي علم القضاء
ان لا يشهد بذلك حتى يقر المدعي عند تقرير الدعوى بما اي بما وصله من الالف كيلا يصير معينا للظالم ولو
شهدا على رجل بقتله زيدا يوم النحر بمكة وشهد آخران بقتله اياه فيه اي في يوم النحر بكوفة واجتمعوا عند
حاكم ردتا لان احدى الطائفتين كاذبة بيقين وليست احديهما اولى من الاخرى فتعارضتا والطريق
في مثل ذلك سقوطهما معا فان قضى القاضي في المسألة باحديهما اي باحدى البينتين بطلت البينة الاخرى
لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا تنقض بالثانية ولو شهدا على رجل بسرقة بقرة من حرز وكانت
تساوي نصابا واختلفا في لونها بان قال احدهما كانت بيضاء وقال الآخر كانت سوداء ولم يذكره المدعي
قبلت شهادتهما وقطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا تقبل شهادتهما ولا يقطع عند الامام و
عندهما لا تقبل شهادتهما ولا يقطع فيهما اي في الصورتين لان الشاهدين قد اختلفا فيما شهدوا به
انهما في الصورة الاولى اختلفا فيما ليس من صلب الشهادة والتوفيق ممكن لانهما يجتمعان في بقرة واحدة
بان كان احد جانبيها ابيض والآخر اسود فيشهد كل بما رأى بخلاف وصف الذكورة والانوثة لانهما
لا يجتمعان في بقرة واحدة وفي الغصب يعني لو شهدا بالغصب ببقرة واختلفا في لونها لا تقبل شهادتهما اتفاقا
لان الغصب يقع بالنهار غالبا فيتمكن الشاهد بالقرب من الغاصب فلا يشتبه عليه الحال هذا كله في دعوى ال
مال واما في دعوى العقد فحكمه ما افاده بقوله ولو شهد واحد من الشاهدين بالشراء او الكتابة بالف وقد
لهما وشهد الآخر بالشراء او الكتابة بالف ومائة ردت سواء ادعى البايع او المشتري وسواء كان
ادعى الاكثر منهما او الاقل لان العقد يختلف باختلاف الثمن فيكون على كل واحد منهما شهادة فرد فلا يتم النصاب
وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد في الصورة الاولى والقاتل في الثانية
والراهن في الثالثة والمرأة في الرابعة يعني اذا شهد احدهما بانه اعتقه على الف وشهد الآخر على الف
ومائة ردت ان ادعى العبد واذا شهد احدهما ان ولي القصاص صالحه على الف وشهد الآخر انه صالحه

على الف ومائة ردت انه ادعى القاتل وكذا الراهن في الرهن والمرأة في الخلع وانما ردت في هذه الصور
لان قصد هؤلاء لا يكون الا اثبات العقد اذ هم بانبات العقد والعقد يختلف باختلاف الثمن فيكون على كل واحد
منهما شهادة فرد وان ادعى الآخر بان قال مولى العبد انى اعتقتك على الف ومائة وقال العبد على الف
او قال ولي القصاص صالحتك على الف ومائة وقال القاتل على الف وكذا المرتهن في الرهن والزوج في
الخلع كان كدعوى الدين في وجوهها لان قصد كل الى المال فكان كدعوى الدين فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر و
الاجارة كالبيع عند اول المدة يعني ان كانت الدعوى في الاجارة في اول المدة قبل استيفاء المعقود عليه
اختلف الشاهدان لا تقبل عند الاختلاف في البيع للحاجة الى اثبات العقد سواء كان عن المؤجر او
المستاجر وسواء كان الدعوى باقل من المالين او الاكثر منهما وكالدين بعدها يعني ان كانت الدعوى بعد مضي المدة
واستيفاء المنفعة والمدعي هو المؤجر فهو كدعوى الدين تقبل على اقل المالين اذا ادعى الاكثر لان المدة اذا
انقضت يجوز المنازعة في الاجر وان كان المدعي هو المستاجر كان ذلك اعترافا منه بمال الاجارة فيجب
عليه ما اعترف به ولا حاجة الى اتفاق الشاهدين واختلافهما وذلك لانه ان اقر بالاكثر لم يبق نزاع
وان اقر بالاقل فالآخر لا يأخذ منه شيئا سوى ذلك وفي النكاح لو شهد احدهما ان المهر بالف و
الآخر بالف ومائة تقبل بالالف عند الامام استحسانا سواء كان المدعي الزوج او المرأة ولا فرق فيه بين
دعوى الاقل والاكثر وقالا ردت فيه اي في النكاح ايضا كما في البيع وهو القياس لان المقصود هو العقد
من الجانبين فصار كالبيع وجه الاستحسان ان المال في النكاح تابع والاصل فيه الحل والازدواج و
ومن حكم التابع ان لا يغاير الاصل ولهذا لا يبطل بنفيه ولا يفسد بفساده وكذا لا يختلف باختلافه فيبقى
العقد سالما عن الاختلاف فلزم ما وقع فيه الاختلاف وهو المال فتقبل على الاقل كما في الدين ولا بد
من الجر عند الامام ومحمد وهو ان يجر الشاهد في شهادة الارث الميراث الى المدعي حقيقة بان يقول الشاهد
في شهادته لمن ادعى شيئا في يد غيره انه ميراث من ابيه مات وتركه ميراثا للمدعي او حكما اشار اليه بقوله
او مات وهذا ملكه وقت الموت او مات وهو في يده لان الظاهر من حاله في حضرة الموت ان يبين ما كان
عنده من الودائع والمغصوب فاذا لم يبين فالظاهر انه ملكه خلافا لابي يوسف فانه قال لا يلزم الجر بل اذا
اثبت الوارث ان العين كانت للمورث يكفي فان قال الشاهد في شهادة الارث كان الشيء الذي
يدعيه هذا الوارث لاب المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه او اجره او رهنه اياه قبلت بلا جر يعني لو مات

مات رجل فاقام وارثه بينة على دار كانت لابيه اعارها او اودعها من الذي هي في يده فانه يأخذها
منه ولا يكلف البينة على انه مات وتركها ميراثا له بالاتفاق اما عند ابي يوسف فلانه لا يوجب الجر
في الشهادة واما عندهما فلان قيام اليد عند الموت يغني عن الجر وقد وجد لان يد المستعير والمودع كيده
وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ويحكي انه ليس في يده عند الدعوى ردت هذه الشهادة
عند الامام ومحمد لانها قامت بمجهول اذ اليد متنوعة الى ملك وامانة وضمان ولا يمكن القضاء بالمجهول
وتقبل عند ابي يوسف لان اليد مقصودة كالملك وان شهدا انه اي المدعي كان مالكه قبلت لان الملك
معلوم ولو اقر المدعى عليه انه اي ذلك الشيء المدعى به كان في يد المدعي امر بالدفع اليه لان جهالة المقر به لا تمنع
صحة الاقرار وكذا امر بالدفع اليه لو شهدا باقراره اي اقرار المدعى عليه بذلك اي بانه كان في يد المدعي لان
المشهود به وهو الاقرار معلوم

باب الشهادة على الشهادة تقبل الشهادة على
الشهادة في غير حد وقود وان للوصل تكررت تلك الشهادة مرتين او مرات لحاجة الناس لكنه
شرط لها تعذر الشاهد الاصل على القضية بموت او مرض لا يستطيع معه الحضور الى مجلس القاضي او
بسفر مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا لان جوازها للحاجة وانما تجوز عند عجز الاصل وبهذه الاشياء يتحقق
العجز وشرط لها ايضا ان يشهد عن كل اصل ولو امرأة اثنان لا يشترط تغاير فرعي الشاهدين يعني
لا يجب ان يكون لكل اصل شاهدان متغايران بل يكفي شهادة شاهدين عن كل اصل وصفتها اي
صفة الشهادة على الشهادة تحميلا واداء اما الاول فهو ان يقول الشاهد الاصل في اشهاده الفرع مخاطبا
له اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ان فلان بن فلان الفلاني اقر عندي بكذا لان الفرع نائب فلا
بد من تحميل الشهادة واما الثاني فهو ان يقول الشاهد الفرع عند الاداء للقاضي اشهد متكلما من الثلاثي
ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد امر من الثلاثي على شهادتي به
اذ لا بد من ذكر شهادته وذكر شهادة الاصل وذكر التحميل وهو يحصل بهذه العبارة التي فيها خمس
شينات ويصح تعديل الفرع الذي هو عدل عند القاضي اصله لانه ان كان عدلا صلح للتزكية والا لم يصلح
للشهادة لا يقال هو متهم لان شهادة نفسه لا تصح الا بتعديله لانا نقول العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم
بشهادة نفسه ويصح ايضا تعديل احد الشاهدين بان شهدا في واقعة فزكى احدهما الآخر لما ذكرنا فان
سكت الفرع عنه اي عن تعديل الاصل جاز نقل شهادة الاصل وان كان مستورا ولكنه نظر القاضي في حاله

الحاكم الاصيل بان يسئل عنه المزكي سرا وعلانية غير الفرع فان ثبت عدالته يقبل شهادة فرعه عند
ابي يوسف وقال محمد يرد شهادته لو سكت الفرع عن تعديل الاصل لان الشهادة تعتمد العدالة فاذا
سكت فيها صار ساكتا فيما شهد به ولابي يوسف ان المأخوذ عن الفرع النقل دون التعديل وبطل
شهادة الفرع قبل الحكم بانكار الاصل الشهادة يعني اذا قال شهود الاصل للفروع لم نشهدهم على شهادتنا
فماتوا او غابوا ثم جاء الفروع وشهدوا عند الحاكم لم تقبل شهادتهم لان التحميل شرط ولم يثبت للتعارض
بين الخبرين كذا ذكره الزيلعي وان شهدا على شهادة اثنين اي ان شهد فرعان عن اصلين ان لفلان
الفا على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اي الفرعان ان الاصلين اخبرانا انهما يعرفانها اي الفلانية بما هو
طريق المعرفة شرعا وجاء المدعي بامرأة منكرة لم يدريا اي الفرعان انها اي هذه الامرأة هي فلانة بنت
فلان الفلانية ام لا قيل له اي قال القاضي للمدعي قد ثبت لك الحق على فلانة بنت فلان الفلانية بشهادة
هذين الشاهدين لكن هات شاهدين يشهدان انها اي هذه الامرأة هي اي فلانة المنسوبة بتلك
النسبة لان التعريف بالنسبة قد تحقق بشهادتهما والمدعي يدعي ان تلك النسبة للحاضرة ويحتمل ان
تكون لغيرها فلا بد من اثباتها للحاضرة هذا من قبيل شهادة قاصرة يتمها غيرها وكذا الحكم في نقل الشهادة
يعني ان القاضي اذا كتب الى قاض آخر ان فلانا وفلانا شهدا عندي بكذا من المال على فلانة بنت فلان
الفلانية واحضر المدعي امرأة عند القاضي المكتوب اليه وانكرت ان تكون هي المرأة المنسوبة بتلك
النسبة قيل للمدعي هات شاهدين يشهدان انها هي المنسوبة بتلك النسبة وان قالا اي الشاهدان فيهما
اي في المسئلتين المذكورتين لبيان النسبة وتعريفها التميمية لا يجوز لان النسبة الى بني تميم عامة اذ هم
قبائل كثيرة والتعريف لا يتم بالنسبة العامة حتى ينسباها الى فخذها الخاص اي عدم ذكر الجد فحينئذ يجوز و
الى جوازها اشار بقوله والتعريف يتم بالجد الادنى او الفخذ وهو الجد الاعلى او النسبة الخاصة اشار
الى عدمها والى حد العامة بقوله والنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة عامة والنسبة الى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع

وهو ان يقول كنت مبطلا في الشهادة او يقول رجعت عما شهدت او
يقول شهدت بزور فلا يكون انكارها رجوعا لان الرجوع عنها يقتضي سبق وجودها عن الشهادة لا
يصح الرجوع عنها اي عن الشهادة التي حكم بموجبها الا عند قاض اي قاض كان لانه فسخ للشهادة
فيختص بما يختص به الشهادة فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره اي غير القاضي لا يحلفان ان

غير ظ

ان عجز المدعي عن البرهان على رجوعهما واراد تحليفهما ولا يقبل القاضي برهانه ان برهن عليه اي على
رجوعهما لان البرهان واليمين يترتبان على دعوى صحيحة ودعوى الرجوع في مجلس القاضي غير صحيحة بخلاف
ما لو ادعى المشهود عليه وقوعه اي وقوع رجوعهما عند قاض وتضمينه اي تضمين المال اياهما حيث
يقبل برهانه ان برهن ويحلفان عند عجزه عن البرهان لان السبب صحيح فان رجعا قبل الحكم بشهادتهما
لا يحكم القاضي بشهادتهما لظهور التناقض ولا ضمان عليهما لاحد الخصمين لانهما لم يتلفا شيئا
على احد وان رجعا بعده اي بعد الحكم بشهادتهما لا ينقض الحكم لان آخر كلامهما في الدلالة على الصدق
مثل اوله وقد ترجح الاول باتصال القضاء به وضمنا ما اتلفا للمشهود عليه من المال او منفعة بها
اي بسبب شهادتهما لان اقرارهما على انفسهما بسبب الضمان وهو الشهادة الباطلة والتناقض
لا يمنع حكم اقراره على نفسه لكن لا يضمنان مطلقا بل اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا حتى
لو لم يقبضه لا يجب الضمان لعدم الاتلاف بل يتوقف على القبض لان الاتلاف لا يتحقق الا به فان
رجع احدهما ضمن نصفا من الحق الذي شهدا به والعبرة في باب الضمان لمن بقي لا لمن رجع هذا اصل تفرع
عليه المسائل التي ذكرها بقوله فان شهد ثلثة بحق وقضى القاضي به وقبضه المدعي ورجع واحد منهم
لا يضمن الراجع شيئا لانه بقي من بقي بشهادته كل الحق فان رجع آخر مع الذي رجع من الثلثة ضمنا
اي الراجعان نصفا لانه بقي على الشهادة من بقي به نصف المال فان قيل ينبغي ان يضمن الراجع الثاني
فقط لان التلف اضيف اليه قلنا التلف مضاف الى المجموع الا ان الرجوع الاول لم يظهر اثره
لمانع وهو بقاء من بقي بشهادته كل الحق فاذا رجع الثاني ظهر ان التلف بهما وان شهد رجل و
امرأتان بحق وقضى بشهادتهم فرجعت امرأة واحدة ضمنت ربعا لبقاء ثلاثة الارباع ببقاء رجل
وامرأة وان رجعتا معا او متعاقبتا ضمنتا نصفا لان نصف الحق باق ببقاء الرجل وحده وان شهد
رجل وعشرة نسوة فرجع ثمان من النسوة لا يضمن بالتشديد شيئا لبقاء من يبقى بشهادته كل الحق اعني
الرجل والامرأتين فان رجعت امرأة اخرى مع ثمان ضمن بالتشديد التسع ربعا لبقاء ثلاثة ارباع
الحق ببقاء رجل وامرأة وان رجع العشر اي عشر نسوة ضمن نصفا لبقاء من يبقى به نصف المال وهو
الرجل وان رجع الكل من الرجل والنسوة فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس عند الامام وعندهما
عليه نصف وعليهن نصف لان الرجل الواحد نصف النصاب فالنساء وان كثرن يقمن مقام رجل

واحد وله ان كل امرأتين مع الرجل تقومان مقام واحد وان شهد رجلان وامرأة بحق فرجعوا
فالغرم اي الضمان على الرجلين خاصة لان شهادة المرأة الواحدة ليست بشهادة فكان القضاء
مضافا الى شهادتهما دون المرأة فلا تضمن ولا يضمن راجع شهد بنكاح سواء كان المدعي الزوج
فشهدا عليها او كان المدعي الزوجة فشهدا عليه الا ما زاد على مهر المثل يعني ان شهدا بالنكاح بمسمى
بمهر المثل او باقل ثم رجعا فلا ضمان سواء شهدا على المرأة او على الرجل لانهما لم يتلفا شيئا من غير نظر
الى العوض واما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد على مهر المثل لانهما اتلفا عليه قدر الزائد
بلا عوض ولا يضمن من شهد بطلاق بعد الدخول ثم رجع لان المهر تأكد بالدخول لا بشهادتهما فلا اتلاف
ويضمن في الطلاق يعني من شهد بطلاق قبل الدخول ثم رجع نصف المهر لانهما اكدا على الزوج ما كان
على شرف السقوط لان المرأة اذا ارتدت او قبلت ابن زوجها سقط عنه المهر فكأنهما الزماه ذلك
ويضمن في البيع ما نقص عن قيمة المبيع يعني لو شهدا على رجل بانه باع شيئا بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم
يضمنا لانه اتلاف المبيع عليه بعوض يعدله ولو شهدا بانه باع شيئا باقل من القيمة ثم رجعا ضمنا النقصان
لحصول الازالة بلا عوض في حقه ولو شهدا على المشتري فلا ضمان لو شهدا بشرائه بمثل القيمة او اقل
وان شهدا باكثر ضمنا ما زاد عليها كذا صرحوا فعلى هذا لو قال ولا في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع ان
ادعى المشتري ولا في البيع الا ما زاد على القيمة في الثمن ان ادعى البايع لكان اولى واظهر ويضمن في العتق
القيمة يعني اذا شهدا على عتق عبد ثم رجعا ضمنا قيمته سواء كانا موسرين او معسرين لانهما اتلفا
ملكه بلا عوض والولاء للمعتق لان العتق لا يتحول اليهما بهذا الضمان لانه مما لا يحتمل الفسخ فلا يتحول الولاء
لان الولاء لمن اعتق ويضمن في القصاص الدية فقط يعني اذا شهدا انه قتل فلانا فقضى به فقتل ثم رجعا
ضمنا الدية لا القصاص لانه جزاء مباشرة القتل ولم يوجد منهما ذلك ويضمن الفرع ان رجع لان
القضاء وقع بشهادته فكان التلف مضافا اليه لا يضمن الاصل ان قال الاصل بعد الحكم بشهادة
الفرع ما اشهدته على شهادتي اذ لم يوجد من جهته سبب موجب للضمان لانكاره سبب الاتلاف
وهو الاشهاد على شهادة الفرع ولا يبطل القضاء به للتعارض بين الخبرين فصار كرجوع الشاهد
ولو قال الاصل اشهدته وغلطت ضمن الاصل عند محمد لان الفرع نقل شهادة الاصل فكأنه حضر وشهد
في مجلس القاضي ثم رجع لا يضمن عندهما لانه لم يقع القضاء بشهادته بل وقع بشهادة الفرع وقوله غلطت

غلطت اتفاقا اذ لو قال رجعت عنها فقط فلا ضمان ايضا وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط
عند الامام وابي يوسف لان الحكم اضيف الى شهادة الفرع فكان التلف مضافا اليه وعند محمد يخير
بالتشديد من التضمين المشهود عليه اي الفريقين من الاصول والفروع شاء لان القضاء وقع
بشهادة الفروع من حيث الاداء وبشهادة الاصول من حيث امرهم بالاداء والجهتان متغايرتان
فلا يجمع بينهما في التضمين فيخير ولا يرجع احدهما على الاخر بعد التضمين وقول الفرع بعد الحكم بشهادته كذب
فصل ما حمل اصلي او غلط ليس بشيء لان ما مضى لا ينتقض بقوله ولا عليه الضمان لانه لم يرجع وانما شهد
على غيره بل اخبر عنه بالرجوع وهو يحتمل الصدق والكذب فلا يلتفت اليه وان رجع المزكي بعد ان زكاه عن
التزكية ضمن عند الامام خلافا لهما فان عندهما لا يضمن لان المزكي لم يصدر منه ما يوجب الضمان غير انه
اثنى على الشاهد خيرا وله ان الحكم مضاف الى الشهادة والشهادة انما تصير حجة بالعدالة والعدالة
تثبت بالتزكية فصار التزكية بمعنى علة العلة ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه يعني لو شهدا باحصان
الزاني فرجم ثم رجعا لم يضمنا لان الاحصان شرط محض لا يضاف الحكم اليه لان الشهادة على الزنا
بدون الاحصان موجبة للعقوبة وان رجع شاهد اليمين وشاهد وجود الشرط يعني اذا شهد
الشاهدان باليمين بان قالا انه قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر وشهد اخران بوجود
الشرط بان قالا ان العبد دخل الدار فقضى القاضي ثم رجعوا كلهم ضمن شاهد اليمين لانهما اثبتا
العلة لا شاهد وجود الشرط لان الشرط كان مانعا وهما اثبتا زوال المانع والحكم يضاف الى العلة
لا الى زوال المانع ولو رجع شاهد وجود الشرط وحده اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يضمن وقال بعضهم
لا يضمن بحال نص عليه في الزيادات ومن علم القاضي انه شهد زورا بان اقر على نفسه زورا او قامت
البينة على اقراره بذلك مثلا سواء اتصل القضاء بشهادته اولا شهر ولا يعزر عند الامام للاجماع
وعندهما يوجع ضربا ويحبس لما روي ان عمر رضي الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه

كتاب الوكالة هي لغة الحفظ وشرعا اقامة الغير مقام نفسه في التصرف الجائز المعلوم
وشرطها امران احدهما كون الموكل ممن يملك التصرف لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف من الموكل
ويقدر عليه من قبله ومن لا يقدر على شيء كيف يجعل قادرا عليه غيره والثاني كون الوكيل ممن يعقل
العقد بان يعرف ان البيع سالب والشراء جالب ويعرف الغبن اليسير والفاحش ويقصده

حتى لو تصرف فيما يوكل به من غير قصد لا يقع ذلك التصرف من الموكل وعلى هذا فرع قوله فيصح توكيل الحر
البالغ والتوكيل المأذون والمراد بالمأذون الصبي العاقل الذي اذن له الولي والعبد البالغ الذي اذن له المولى
حرا بالغا او مأذونا صبيا او عبدا بالغا كان ذلك المأذون او صبيا عاقلا او عبدا بالغا
حال كون الصبي والعبد محجورين لوجود الشرط المذكور في كل ما ذكر بكل ما يتعلق بقوله فيصح بعقده هو
بنفسه كالبيع والشراء والاجارة والنكاح والطلاق والخلع والاعارة والاستعارة والهبة و
الصدقة والايداع والرهن والارتهان لان كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان
يوكل به غيره وتصح بالايفاء في كل ذي حق وتصح ايضا باستيفائه اي اخذ كل حق وقبضه لان الموكل قد
لا يهتدي الى طريق الايفاء والاستيفاء فيحتاج الى التوكيل بالضرورة الا باستيفاء حد وقود مع غيبة
الموكل عن المجلس فانه لا يصح لانهما يسقطان بالشبهات وشبهة العفو ثابتة عند غيبة الموكل لكونه
مندوبا بخلاف ما اذا كان الموكل حاضرا لانه لا يتمكن فيه شبهة العفو وقد يحتاج الموكل الى ذلك لقلة
هدايته في استيفائه وتصح ايضا بالخصومة سواء كان الموكل هو المدعي او المدعى عليه في كل حق حدا كان
او قودا او غيرهما اذ ليس كل احد يهتدي الى وجوه الخصومات فيحتاج الى توكيل غيره بشرط رضى الخصم
اي اللزوم الوكالة لا الجواز عند الامام الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او يكون غائبا
مسافة سفر او يكون مريدا للسفر اي متهيئا له بحيث لو حضر مجلس الحكم يفوته ويعلم ذلك بالسؤال
ممن له اطلاع على حاله ولا يقبل قوله اني اريد ان اسافر او يكون مخدرة غير معتادة الخروج الى المجلس الحاكم
صفة كاشفة للمخدرة ففي كل من هذه الصور يلزم التوكيل بلا شرط رضى الخصم وعندهما لا يشترط
رضى الخصم مطلقا لا في الجواز ولا في اللزوم لان التوكيل تصرف من الموكل في خالص حقه فلا يتوقف
على رضى غيره وله انا لا نسلم انه تصرف في خالص حقه لان الجواب مستحق على الخصم فلو قلنا بلزومه يتضرر
الخصم به لان الناس متفاوتون في الخصومة فيتوقف على رضاه وحقوق عقد مركب اضافة في مبتدأ تضيفه
الوكيل الى نفسه اي لا يحتاج فيه الى اضافة العقد الى الموكل ويكتفي باضافته الى نفسه كبيع واجارة و
صلح عن اقرار بان يقول بعت هذا منك ولا يقول بعت هذا منك من قبل فلان وكذا في الباقي
تتعلق خبر مبتدأ اي تتعلق تلك الحقوق بالوكيل ان لم يكن الوكيل محجورا احترازا عن الصبي والعبد المحجورين
فان توكيلهما جائز لكن حقوق عقدهما ترجع الى الموكل ثم شرع في تفصيل تعلق الحقوق به فقال فيسلم الوكيل

ما باع ان كان المبيع او الثمن ... حيث قال او يشترى ... شفعة يعني

الوكيل المبيع ان وكل بالبيع فباع ويتسلمه ان وكل بالشراء فيقبض الثمن ان وكل بالبيع ويطالب
بفتح اللام به اي بالثمن ان وكل بالشراء فاشترى ويرجع بفتح الجيم اي يرجع الوكيل به اي بالثمن عند الاستحقاق
اي استحقاق ما باع ويخاصم بكسر الصاد اي يخاصم الوكيل بالشراء في عيب مشريه او اظهر به عيب قديم
ويرده اي يرد الوكيل المشتري المعيب على بايعه به اي بسبب العيب بلا امر موكله ان لم يسلمه الى موكله
لان الكل من الحقوق التي تتعلق بالوكيل وبعد تسليمه لا يخاصم ولا يرده لانتهاء حكم الوكالة بالتسليم
الا باذنه اي اذن الموكل فانه يخاصم ويرده لعود الوكالة ويخاصم بفتح الصاد اي يخاصم الوكيل بالبيع
في عيب مبيعه وفي شفعته اي شفعة مشريه يعني يخاصم الوكيل بالشراء في شفعة ما اشترى ما دام في
يده والملك يثبت للموكل ابتداء وليس يثبت للوكيل ثم ينتقل منه الى الموكل وعلى هذا الاصل فرع
قوله فلا يعتق قريب وكيل شراه لانه لا يملكه اصلا بل يملكه الموكل ابتداء وحقوق عقد يضيفه اي لا
يستغني الوكيل عن اضافته الى موكله فان العقد في عرف اهل المعاملة تتعلق بالموكل لا بالوكيل كالنكاح
فان الوكيل به يقول زوجت فلانة بوكالة عن فلان فيقع النكاح للموكل وتتعلق حكمه به بخلاف ما اذا
اضاف الى نفسه بان يقول تزوجتها فانه يقع له وتتعلق حكمه به وكذا في قوله وخلع وصلح عن انكار
قيد به لان الصلح عن اقرار بمنزلة البيع وهو مضاف الى الوكيل كما تقدم او صلح عن دم عمد وكتابة وعتق
على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض بخلاف الاستقراض فان التوكيل به باطل
لا يثبت للموكل ملك في مستقرض وشركة ومضاربة فان حقوق هذه العقود تتعلق بالموكل لا بالوكيل
لان الوكيل فيها يحكي قول الموكل فلا يكون عاقدا كما ان من حكى قذف الغير لا يكون قاذفا ثم فرع عليه قوله
فلا يطالب بفتح اللام وكيل الزوج بالمهر من قبل الزوجة ولا يطالب وكيل المرأة بالنكاح بتسليمها
اي تسليم المرأة الى الزوج من قبل الزوج ولا يطالب وكيل الخلع ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل
يعني اذا وكل رجلا ببيع شيء فباعه ولم يقبض الثمن فباعه ثم ان الموكل طلب الثمن من المشتري فله منعه
لان الموكل اجنبي عن العقد وحقوقه لانها تتعلق بالعاقد فان دفعه اليه اي ان دفع المشتري الثمن
الى الموكل صح دفعه ولا يطالبه الوكيل المشتري بالثمن دفعا ثانيا لان نفس الثمن المقبوض حق الموكل و
قد وصل اليه ولا فائدة في اخذه منه ثم رده اليه وان كان للمشتري على الموكل دين يعني اذا وكل
رجل رجلا ببيع عبد له فباعه الوكيل ممن له دين على الموكل وقعت المقاصة يعني ان المشتري يكون قابضا

من الموكل دينه بما ينجز العقد بالاتفاق لوصول الحق اليه بطريق التقاص ولذا وقعت المقاصة به ان
كان له اي للمشتري على الوكيل بالبيع دين عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف حيث قال لا تقع المقاصة بدين
الوكيل لان المقاصة ابراء الوكيل عن الثمن وذا لا يجوز عنده لانه تصرف في ملك الغير ولهما انه يجوز لان
الابراء اسقاط لحق القبض والقبض خالص حق الوكيل حتى لا يمنعه الموكل عن ذلك ولكنه يضمنه اي الثمن
الوكيل للموكل لانه قضى دينه بمال الموكل وان كان دينه اي دين المشتري عليهما اي على الموكل والوكيل فالمقاصة
بدين الموكل دون الوكيل لانه حق الموكل في الحقيقة

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل
بشراء شي يشمل اجناسا فقهية لا منطقية كالرقيق فانه يشمل الذكر والانثى وهما جنسان مختلفان
من بني آدم والثوب فانه يشمل اجناسا شتى من الاطلس الى الكساء والدابة فانها لغة اسم لما يدب
في الارض وعرفا يطلق على الفرس والبغل والحمار فقد جمع اجناسا كثيرة او شراء شي يشمل ما هو
كالاجناس كالدار فانها تشمل ما هو في معنى الاجناس لانها تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الاغراض
والجيران والمرافق والمحال والبلدان وان للوصل بين الثمن قيد للجميع يعني لا يصح التوكيل بشراء هذه الاشياء
وان بين اثمانها لان فيها جهالة فاحشة وببيان الاثمان لا تزول هذه الجهالة فان سمى نوع الثوب
كالهروي مثلا جاز التوكيل وكذا جاز ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل لانه لم يبق الجهالة الا في الصفة
وهي متحملة في الوكالة لان مبنى الوكالة على التوسع لانها استعانة او جاز ان بين ثمن الدار والمحلة بان
قال اشتر لي دارا بخمسمائة درهم في المحلة الفلانية لان الدار لما تحش جهالة جنسها فلا بد من بيان
ثمنها ومحلتها او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي بان قال اشتر لي عبدا تركيا او بين ثمنا يعين
على صيغة المعلوم صفة ثمنا نوعا من انواع العبد بان قال اشتر لي عبدا بخمسمائة درهم لان بتقدير الثمن
يصير النوع معلوما عادة او عمم عطف على ما فهم من السابق يعني انه لا يصح التوكيل بشراء هذه الاشياء
الا ان خصص بما ذكر من التسمية والبيان او عمم تعميما فسره بقوله فقال ابتع اي اشتر لي ما رأيت من
الرأي لانه فوض الامر الى رأيه فكل شي يشتريه يكون ممتثلا لامره ولو وكله بشراء طعام
فهو اي التوكيل يقع على البر ودقيقه استحسانا والقياس ان يقع على كل مطعوم اعتبارا للحقيقة كما في اليمين
على الاكل اذ الطعام اسم لما يطعم وجه الاستحسان ان الطعام اذا قرن بالبيع والشراء يحمل على ما ذكرنا
عرفا ولا عرف في الاكل فيبقى على اصل الوضع وقيل يقع على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في

في قليلها كدرهم الى ثلاثة وعلى الدقيق في وسطها كما بين القليل والكثير رعاية للتناسب بين الثمن
والمثمن وفي متخذ الوليمة يقع التوكيل بشراء الطعام على الخبز بكل حال يعني سواء كانت الدراهم كثيرة
او قليلة او متوسطة اعتبارا للعرف وفي عرفنا يقع على ما يهيأ للاكل وصح التوكيل بشراء عين اي
شي معين بدين له اي للموكل على الوكيل يعني اذا كان لرجل الف على آخر فامره ان يشتري بذلك الالف
هذا العبد فاشتراه به صح ولزم حتى لو هلك العبد في يد الوكيل هلك على مال الموكل وفي غير العين يعني
ان امره ان يشتري بذلك الالف عبدا غير معين فاشتراه كان مشتريا لنفسه حتى ان اشتراه وهلك
في يد الوكيل فعليه اي هلك على الوكيل وان قبضه اي غير المعين الموكل فهو له اي للموكل حتى لو هلك بعد
القبض هلك على الموكل هذا عند الامام وقالا هو لازم للموكل ايضا اي كما هو لازم في المعين سواء قبضه
الموكل او لم يقبضه وهلاكه عليه اي على الموكل اذا قبضه الوكيل واصله ان التوكيل بالشراء اذا اضيف
الى دين على الوكيل لا يصح عند الامام اذا لم يعين البائع او المبيع منفيا وعندهما يصح كيف ما كان ولهما ان
الدراهم والدنانير لا تتعينان في المعاوضات دينا كانت او عينا الا يرى انه لو تبايعا عينا بدين
ثم تصادقا ان لا دين لا يبطل العقد فصار الاطلاق والتقييد في الدين سواء فيصح التوكيل ويلزم الموكل
وله انها تتعين في الوكالات الا يرى انه لو قيد الوكالة بالعين منهما او بالدين منهما ثم استهلك العين
او سقط الدين باسقاط رب الدين عن المديون بطلت الوكالة واذا تعينت كان هذا تمليك
الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل بقبضه او كان امرا بدفع شي لا يملكه الموكل الا بالقبض
وهو الدين وكلاهما غير جائز واذا لم يصح التوكيل نفذ الشراء على الوكيل فيهلك من ماله الا ان يقبضه
الموكل من الوكيل فيصير بيعا بالتعاطي فيهلك من مال الموكل وعلى هذا المنوال اذا امره ان يسلم ما عليه
او يصرفه اي يصرف ما عليه فانه ان عين المسلم اليه ومن يعقد به عقد الصرف صح بالاتفاق
والا فعلى هذا الخلاف وانما خصهما بالذكر لدفع ما عسى ان يتوهم ان التوكيل فيهما لا يجوز لاشتراط القبض
في المجلس ولو وكل الحر عبدا ليشتري العبد نفسه له اي للموكل من سيده بان قال اشتر لي نفسك من سيدك
فان قال العبد لسيده بعني نفسي لفلان يعني الموكل فباع السيد فهو اي العبد للآمر اي للموكل لان العبد يصلح وكيلا
عن غيره بشراء نفسه لانه اجنبي عن ماليته والبيع يرد على العبد من حيث انه مال فاذا اضاف العقد
الى الآمر صح شراؤه للامتثال فيقع العقد للآمر وان لم يقل لفلان بل قال بعني نفسي فباعه عتق على المولى لانه

المطلق يحتمل الوجهين الامتثال للامر والتصرف لنفسه فلا يقع الامتثال بالشك فبقي التصرف واقعا
لنفسه ثم الثمن على العبد في الوجهين لا على الآمر اما اذا وقع الشراء للعبد فظاهر واما اذا وقع للآمر
فلان المباشر هو العبد فيرجع الحقوق اليه فيطالب بالثمن لكنه يرجع على الآمر وان وكل العبد غيره ليشتريه
من سيده او اعطاه مالا لاجل الثمن فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه اي نفس العبد فباع
العبد عتق على السيد لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق وشرى العبد نفسه بمال قبول الاعتاق ببدل
والوكيل سفير عنه فصار كانه اشترى بنفسه وولاؤه له اي للسيد لانه عتق عليه وان قال اشتريته
وان لم يقل لنفسه فهو اي العبد للوكيل لان اللفظ حقيقة للمعاوضة والحقيقة يجب العمل بها مهما امكن
وقد امكن هنا فيراعى ذلك بخلاف شرى العبد نفسه لتعين المجاز فيه وهو كون الشراء مستعارا للاعتاق
وعليه اي على الوكيل ثمنه اي ثمن العبد لانه العاقد وما اعطاه العبد للوكيل لاجل الثمن المولى لانه كسب
عبده واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد غير معين كما يشعر به تنكيره اشتريت لك عبدا فمات العبد عندي
وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن الموكل دفع الثمن الى الآمر وان كان الموكل دفع
الثمن فللوكيل لان في الوجه الاول قد اخبر الوكيل عما لا يملك استينافه وهو الرجوع بالثمن على الآمر وهو
ينكر وجوبه عليه فالقول للمنكر مع يمينه وفي الثاني هو امين يريد الخروج عن عهدة الامانة فالقول للامين
مع اليمين وللوكيل بالشراء طلب الثمن من الموكل اذا اشترى وان للوكيل لم يدفعه اي لم يدفع الوكيل الثمن
من عنده الى البائع بناء على انه يجري بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية فيصير الوكيل بايعا من موكله
لثبوت امارات العقد بينهما فانهما اذا اختلفا في مقدار الثمن يتحالفان واذا وجد الموكل عيبا بالمشتري
يرده على الوكيل وذلك من خواص العقد فاذا كان كذلك فيكون له مطالبة الثمن وان لم يدفعه من عنده
الى بايعه وللوكيل بالشراء الحبس المشترى لاجله اي لاجل ان ياخذ الثمن من الموكل وان لم يدفعه
من عنده الى بايعه بناء على ما ذكرنا من المبادلة الحكمية فان هلك المشترى في يد الوكيل قبل حبسه هلك
على مال الآمر ولا يسقط ثمنه عن الآمر لان يده كيد الموكل فاذا لم يحبس يصير الموكل قابضا بيده وان هلك
بعد حبسه سقط ثمنه عن الآمر عند الامام ومحمد لان الوكيل كالبائع فاذا حبس البائع المبيع لاجل الثمن فهلك
هلك من ماله وسقط ثمنه عن المشتري وكذا الوكيل اذا حبس المشتري لاستيفاء الثمن فهلك هلك
من ماله وسقط ثمنه عن الموكل وعند ابي يوسف هو كالرهن يعني ان الوكيل كالمرتهن والمشتري في يده كالرهن

كالرهن لانه محبوس للاستيفاء فان كان فيما هلك في يد الوكيل وفاء بالثمن سقط الثمن عن الموكل وان لم
يكن وفاء سقط عنه ما عدا الفضل ويرجع الوكيل بالفضل على الموكل كما اذا كان الثمن خمسة عشر مثلا
وقيمته عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكل وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه سواء نوى عند العقد
الشراء لنفسه او صرح بان قال اشتريت هذا الشيء لنفسي لانه يؤدي الى تغرير الآمر حيث اعتمد
عليه هذا اذا كان الموكل غائبا وان كان حاضرا وصرح الوكيل بالشراء لنفسه يصير مشتريا لنفسه
لانه عزل بحضرة الموكل بتصريح الشراء لنفسه فان شراه الوكيل بخلاف جنس ما سمي من الثمن بان امره
الموكل ان يشتريه بالدراهم فشراه بالدنانير او لم يسم فاشتراه بغير النقود بان امره الموكل بان يشتري
بالنقود او على الاطلاق فانه يقع على النقود عرفا وقع الشراء له اي للوكيل في الوجهين لانه خالف
امر الموكل فينفذ عليه وكذا وقع له ان امر اي ان وكل الوكيل غيره فشراه الغير الذي هو الوكيل الثاني بغيبته
اي غيبة الوكيل الاول لانه اي الثاني خالف امر الآمر لانه مأمور بان يحضر رأيه ولم يحضر ذلك في حال
غيبته وان شراه الوكيل الثاني بحضرته اي حضرة الوكيل الاول فللموكل لعدم المخالفة لانه حضر رأيه وفي
غير المعين اي اذا وكل بشراء شيء غير معين فاشتراه هو اي فاشتراه للوكيل الا اذا اضاف
العقد الى مال الموكل بان يقول اشتريت بهذا الالف الذي هو مال الموكل او اطلق بان قال اشتريت بالف
من غير ان يقيده بمال الموكل ولكنه نوى الشراء له فحينئذ يكون للموكل ويعتبر في السلم والصرف مفارقة
الوكيل لا مفارقة الموكل يعني يصح التوكيل في السلم والصرف لان الموكل يملك بنفسه فيملك التوكيل
به قياسا على سائر العقود فاذا فارق الوكيل قبل القبض يبطل العقد بمفارقته لا بمفارقة الموكل
لان الحقوق تتعلق بالعاقد والموكل اجنبي عن العقد هذا اذا كان الموكل غائبا واذا كان حاضرا وقت
العقد يبطل بمفارقة الموكل لان كلام الوكيل ينتقل الى الموكل بحضوره فيصير عاقدا بنفسه فيرجع الحقوق
اليه ولو قال الوكيل بالشراء بعني عبدك هذا لزيد اي لاجله فباع ثم انكر بعد اقراره بقوله لزيد انكر
كون زيد امره فلزيد اخذه اي اخذ العبد ان لم يصدق زيد انكاره اي انكار المشتري لان قوله السابق
اقرار منه بالوكالة عنه فلا ينفعه الانكار اللاحق فيكون للموكل فان صدقه اي ان صدق زيد انكار
المشتري بان قال لم آمره بذلك لا ياخذه زيد جبرا اي ان اراد الاخذ لان اقرار المشتري ارتد برده فلم
يكن له ان ياخذ الا برضاء المشتري كما قال فان سلم المشتري العبد المشترى اليه اي الى زيد برضاه صح

تسليمه وكان بيعا بالتعاطي لان التسليم على وجه التعاطي يكفي في التعاطي وان لم يوجد نقد الثمن
لوجود التراضي به وهو المعتبر في باب المعاوضات المالية ومن وكل بشراء رطل من لحم بدرهم فشرى الوكيل
رطلين من لحم بدرهم مما يباع منه رطل بدرهم لزم موكله رطل فقط من ذينك الرطلين بنصف درهم
عند الامام وعندهما يلزمه اي موكله الرطلان بالدرهم لانه امره بصرف الدرهم في اللحم وظن ان الدرهم
سعر رطل فاذا اشترى به رطلين فقد زاده خيرا وله ان المقصود هو المبيع لا الثمن وقد وكله بشراء
رطل ولم يأمره بالزيادة فينفذ شراء الرطل على الموكل والزيادة على الوكيل ولو وكل بشراء عبدين
بعينهما ولم يذكر الثمن فشرى احدهما جاز اي وقع الشراء عن الآمر لان التوكيل مطلق عن قيد شرائهما
متفرقين او مجتمعين وقد لا يتفق الجمع بينهما وكذا جاز الشراء اي وقع عن الآمر ان وكل بشرائهما
وسمى ثمنهما بان قال اشتر العبدين بالف وقيمتهما سواء فشرى الوكيل احدهما بنصفه اي بنصف
الالف او باقل من النصف لانه لما قابل الالف بهما وقيمتهما سواء فيقسم بينهما نصفين دلالة
فكان آمرا بشراء كل واحد بخمسمائة موافقة وباقل منها مخالفة الى خير فوقع عن الآمر وهذا
بالاجماع وان شرى احدهما باكثر من النصف لا يجوز اي لا يقع عن الآمر بل عن المامور سواء قلت
الزيادة او كثرت عند الامام لانه مخالفة الى الشر وقالا يجوز الشراء اي يقع عن الآمر في صورة
الاكثر ايضا اي كما يجوز في صورة النصف والاقل ان كان شراء احدهما باكثر من نصف الالف مما
يتغابن فيه الناس وبقي من الالف ما يمكن ان يشتري بمثله العبد الآخر لان التوكيل مطلق لكنه تقيد
بالمتعارف وهو فيما قلنا لكن لا بد ان يبقى من الالف ما يشتري به الباقي لتحصيل غرض الآمر فان
شرى العبد الآخر بما بقي من الثمن قبل الخصومة اي قبل ان يختصما جاز الشراء اي وقع عن الآمر اتفاقا
لان المقصود وهو شراء العبدين بالالف وقد حصل فان قال الوكيل اشتريت عبدا غير عين اي غير معين بالف
شريته بالالف وقال الموكل بل شريته بنصفه وليس لهما برهان فان كان الموكل قد دفع اليه اي الى
الوكيل الالف صدق الوكيل ان ساوى العبد المشترى الالف لان الوكيل امين ادعى الخروج عن عهدة
الامانة والآمر يدعي لنفسه حق الرجوع على المامور بخمسمائة والمامور منكر والقول قوله مع يمينه و
ان لم يكن الموكل دفعها اي دفع الالف الى الوكيل فالمسئلة بحالها والتذكير قيل باعتبار اللفظ والتأنيث
هنا باعتبار المعنى فان ساوى العبد المشترى نصفها صدق الموكل بلا يمين للمخالفة وكان العبد للمامور

للمامور وان ساواها اي ان ساوى العبد المشترى الالف تحالفا بان يحلف الموكل بان الوكيل
ما اشتراه بالف وانما اشتراه بخمسمائة ويحلف الوكيل ما اشتريته بخمسمائة وانما اشتريته بالف
لان الموكل والوكيل هنا كالبايع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن فيجب التحالف ويفسخ
العقد ويكون العبد للمامور وكذا تحالفا في عبد معين لم يسم الموكل له ثمنا اي ان وكله بشراء عبد
معين بان قال اشتر هذا العبد لي ولم يسم ثمنا فشريته فشراه واختلفا في ثمنه بان قال الوكيل
اشتريته بالف وقال الآمر بل اشتريته باقل ولا عبرة لتصديق البايع المامور في الاظهر لان البايع
بعد استيفاء الثمن اجنبي عنهما وايضا هو اجنبي عن الموكل فلا يصدق عليه فصل لا يصح
عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له كاصله وفرعه وزوجه وزوجته وسيده وعبده
ومكاتبه وشريكه فيما اشتركا فيه عند الامام وقالا يجوز عقد الوكيل مع المذكورين بمثل القيمة الا في العبد
والمكاتب لان التوكيل مطلق عن التقييد بشخص دون شخص والمطلق يعمل باطلاقه فكان المقتضي
موجودا والمانع منتف لان المانع هو التهمة ولا تهمة اذ الاملاك متباينة والمنافع منقطعة بخلاف
العبد الذي لا دين عليه لانه بيع من نفسه لان ما في يد العبد للمولى وكذا للمولى حق في كسب المكاتب حتى
لا يصح تبرعاته وتزويج عبده فينقلب حقيقة بالعجز فصار كالعبد وله القول بموجب بعين سلمنا ان
التوكيل مطلق لكن مواضع التهمة مستثناة عن الوكالة وهنا موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة
ولان كل واحد منهم ينتفع بمال الآخر عادة فصار بيعا من نفسه من وجه وعلى هذا الخلاف الاجارة والصرف
والسلم والوكيل بالبيع يجوز بيعه من غير هؤلاء بما قل من قيمة المبيع او كثر سواء كان بالغبن اليسير او الغبن
الفاحش وبالعرض وبشيء مما يكال او يوزن عند الامام وقالا لا يجوز بيعه الا بمثل القيمة وبالغبن اليسير
وبالنقود لان التوكيل بالبيع مطلق والمطلق منصرف الى المتعارف والمتعارف هو بمثل القيمة وبالغبن
اليسير وبالنقود وله ان التوكيل بالبيع مطلق والمطلق يجري على اطلاقه في غير مواضع التهمة والبيع
بالغبن الفاحش او بالعين متعارف عند شدة الحاجة الى الثمن او العين ويجوز بيعه بالنسيئة اي
بالثمن المؤجل وان كان باجل غير متعارف عند الامام وعندهما لا يجوز الا باجل متعارف لذلك البيع
وجها الطرفين كما في المسئلة السابقة ويجوز بيع نصف ما وكل ببيعه اي بيع كله مما ليس في تفريقه
ضرر بالاتفاق كالحنطة والشعير واما ما في تفريقه ضرر كالعبد فسيأتي بيانه ويجوز اخذه اي اخذ الوكيل بالبيع

بالثمن كفيلا او رهنا للاستيثاق ثم فرع على ان ما ضمنه الوكيل ما ذا لرهنه وجودا وعدما قوله فلا يضمن
الوكيل الثمن لموكله والقيمة للراهن ان توى ما على الكفيل بان مات المكفول عنه مفلسا ثم مات الكفيل
ايضا مفلسا او ضاع الرهن في يده اي يد الوكيل لان حق الاستيفاء للوكيل والكفالة والرهن توكيدان
الاستيفاء فيملكهما الوكيل والهالك في يده كالهالك في يد الموكل فلا يضمن ولو وهب الوكيل بالبيع
الثمن من المشتري بعد قبضه او ابراه عنه اي ابرأ المشتري من الثمن او حط منه اي حط البعض من الثمن جاز
كل منها ويضمن الوكيل كل الثمن للموكل عند الامام ومحمد لعقده لموكله وعند ابي يوسف لا يجوز كل منها اذ لا ملك
له ولا امر له فيما فعل ولهما ان حقوق العقد راجعة الى العاقد وهذه التصرفات من حقوقه فيملكها
ودفع الضرر حاصل بتضمينه الحاصل على وجه الكمال وكذا الخلاف لو باع الوكيل ما وكل به نقدا ثم اجله اي الثمن
او قبل به اي بالثمن حوالة تجوز عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف ولو اقاله الوكيل بالبيع صح اقالته وسقط
الثمن حينئذ عن المشتري ولزم الثمن الوكيل اي يضمن الوكيل الثمن للموكل عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف
لا يصح اقالته ولا يسقط الثمن عن المشتري ويكون الوكيل مشتريا لنفسه اذ ليس للوكيل عند ابي يوسف ولاية
اسقاط الثمن عن المشتري بعد اللزوم بوجه والوكيل بالشراء المطلق يجوز شراؤه بمثل القيمة وباقل منها
وهو ظاهر لا حاجة الى البيان وبزيادة يتغابن بها اي يتحمل الناس في مثلها الغبن بتلك الزيادة
وهي اي تلك الزيادة ما اي قدر يقوم به اي معه مقوم من اهل الخبرة حتى لا يجوز شراؤه بغبن فاحش
بالاجماع كما سيجيء قال في النهاية هذا التحديد فيما اذا لم يكن له قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبيد والدواب
واما ما له قيمة معلومة عندهم كالخبز واللحم ونحوهما فاذا زاد الوكيل بالشراء لا ينفذ على الموكل ولو كانت
الزيادة شيئا قليلا كالفلس ونحوه وقدر في هذا الغبن في العروض ده نيم اي نصف درهم في عشرة
وقدر في الحيوان ده يازده اي درهم في عشرة وقدر في العقار ده دوازده اي درهمان في عشرة
انما قدر كذلك لان التصرف يكثر وجوده في الاول ويقل في الاخير ويتوسط في الاوسط وكثرة الغبن لقلة
التصرف فلو اشترى الوكيل بشراء العروض ثوبا يساوي عشرة دراهم بعشرة ونصف وبشراء
الحيوان فرسا يساوي عشرة باحد عشر وبشراء العقار دارا تساوي عشرة الاف باثني عشر الف
جاز ونفذ على الموكل لان هذه المقادير مما يتغابن فيها الناس لا يجوز شراء الوكيل بما اي بزيادة لا يتغابن
بها الناس بعين اي بالغبن الفاحش ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز عند الامام لان اللفظ مطلق عن قيد

قيد الاجتماع والافتراق فيجري على اطلاقه وقالا لا يجوز لانه غير متعارف لما فيه من ضرر الشركة الا ان
تداركه بان باع الباقي قبل الخصومة عند القاضي ونقض القاضي البيع الاول فيجوز حينئذ لعوده الى
الاتفاق لان بيع النصف قد يقع وسيلة الى الامتثال بان لا يجد من يشتريه جملة فيحتاج الى التفريق
فاذا باع الباقي قبل نقض البيع الاول تبين انه وقع وسيلة فيجوز وهو استحسان عندهما فالعدل لما
مر آنفا من ان بيع نصف ما وكل ببيعه مما ليس في تفريقه ضرر جاز بالاتفاق وان وكل بشراء عبد
فاشترى نصفه لا يلزم المشتري الموكل لما فيه من ضرر الشركة الا ان يشتري الوكيل باقيه قبل الخصومة فانه
يجوز ويلزم الموكل حينئذ اتفاقا لان شراء البعض قد يقع وسيلة الى شراء الباقي والفرق للامام
بين البيع والشراء ان في الشراء يتحقق التهمة فلعله اشترى النصف لنفسه فاذا لم يوافقه ندم
والقاه على الموكل والبيع خال عن التهمة فيجوز ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده الوكيل
على آمره مطلقا سواء كان القاضي رده ببينة او نكول او اقرار فيما ان في عيب لا يحدث مثله من
العيوب من وقت التوكيل الى حين البيع كالاصبع الزائدة او لا يحدث في هذه المدة لان القاضي تيقن
بحدوث العيب في يد البايع فان قيل اذا كان القاضي عالما بحدوث العيب في يد البايع فاي حاجة
في هذا الرد الى البينة او نكول او اقرار اجيب بان القاضي وان كان عالما بحدوثه في يد البايع الا انه ان
قضى بعلم نفسه يصير متهما عند الناس ودفع التهمة عن نفسه واجب على القاضي فيقع الاحتياج
الى احد الامور الثلاثة احتياطا ودفعا للتهمة وارادة لنزاهة ذيله من الميل وكذا رده الوكيل على آمره
فيما ان في عيب يحدث مثله في هذه المدة ان رده القاضي على الوكيل ببينة او نكول لان البينة حجة
مطلقة والوكيل مضطر في النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته المبيع فلزم الآمر وان
رده باقرار فلا يرده على آمره لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لامكان السكوت او
الانكار حتى يعرض عليه اليمين ويقضى بالنكول ولزم المبيع الوكيل لكن له ان يخاصم الموكل فيلزمه
ببينة او نكوله ولو باع الوكيل العبد نسيئة اي بثمن مؤجل وقال الموكل امرتك بان تبيع بالنقد
وقال الوكيل بل اطلقت اي امرتني ببيعه ولم تقل شيئا صدق الموكل لان الامر يستفاد من جهته و
قد يكون مطلقا وقد يكون مقيدا ولا دلالة على احدهما فكان القول قوله كما لو انكر اصل الوكالة و
في المضاربة اذا قال رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب بل اطلقت صدق المضارب لان الاصل

وان كان من جهة رب المال الان في العقد ما يخالف دعواه لان الاصل في المضاربة الاطلاق والقول
قول المتمسك بالاصل ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به في كلام واحد لا على التعاقب لان
الموكل رضي برأيهما لا برأي احدهما فاذا انفرد احدهما بطل غرضه الا في خصومة ورد وديعة وقضاء
دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما اي في الطلاق والعتق فانه يصح تصرف احدهما وحده في كل منهما
اما في الخصومة فلان الاجتماع متعذر لافضائه الى الشغب واما في البواقي فلانه لا يحتاج في شيء
منها الى الرأي بل تعبير محض وعبارة الواحد والمثنى واحد وليس للوكيل ان يوكل غيره لانه فوض
التصرف اليه فيما وكل به والتوكيل ليس بتصرف الا باذن موكله او بقوله للوكيل اعمل برأيك فانه
يجوز لحصول الرضاء في الاول واطلاق التفويض الى رأيه في الثاني فان اذن له الموكل بالتوكيل باحد الوجهين
المذكورين فوكل الوكيل غيره كان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا يكون وكيل الموكل الثاني فلا ينعزل الوكيل
الثاني بعزله اي بعزل الموكل الثاني ولا بموته اي موت الموكل الثاني وينعزلان اي الوكيل الاول والثاني بموت
الموكل الاول وان وكل الوكيل غيره بلا اذن الموكل فعقد الوكيل الثاني بحضرته اي حضرة الوكيل الاول
جاز العقد لان المقصود حضور رأي الاول وقد حصل وكذا جاز العقد لو عقد الوكيل الثاني
بغيبته اي غيبة الوكيل الاول فاجازه اي اجاز الاول عقده لحضور رأيه ايضا او كان الوكيل الاول
قد قدر الثمن لكن فعقد لان الاحتياج الى الرأي فيه لتقدير الثمن ظاهرا وقد حصل ولا يجوز لعبد او
مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم لان الرق والكفر
يقطعان الولاية **باب** الوكالة بالخصومة اي باثبات الدين ونحوه والقبض اي قبض الدين
ونحوه للوكيل بالخصومة القبض عند ائمتنا الثلاثة رحمة الله عليهم خلافا لزفر حيث قال ان الموكل انما رضي
بخصومة الوكيل والقبض ليس بخصومة ولهم انه ان ملك شيئا ملك اتمامه وتمام الخصومة بالقبض و
لكن الفتوى على قوله اي قول زفر لظهور الخيانة في الوكلاء في هذا الزمان وقد يؤتمن على الخصومة من
لا يؤتمن بالقبض على المال ومثله اي مثل الوكيل بالخصومة الوكيل بالتقاضي اي الطلب يعني للوكيل بالطلب
القبض على اصل الرواية لانه ان ملك شيئا ملك اتمامه وتمام الطلب بالقبض والفتوى على انه
لا يملك وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض عند الامام حتى لو اقام المديون بينة ان رب الدين
استوفى منه او ابراه سمعت ولو انكر المديون فاقام الوكيل بينة قبلت خلافا لهما حيث لا يكون خصما

خصما عندهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا حتى لو اقام المشتري بينة بتسليم
الموكل الشفعة تقبل وتبطل الشفعة لان طلب الشفعة طلب التملك ولا توصل الى ذلك الا
بالخصومة فينتصب خصما قبل الاخذ وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة له الخصومة حتى لو اقام الموهوب له
بينة على اخذ الواهب العوض تقبل ويبطل الرجوع او الوكيل بالقسمة له الخصومة حتى لو وكل احد الشريكين
وكيلا بان يقاسم شريكه فاقام الشريك بينة على الوكيل بان الموكل قبض نصيبه تقبل او الوكيل
بالرد بالعيب على البائع له الخصومة حتى لو اقام البائع بينة على الوكيل بان الموكل رضي بالعيب تقبل
وكذا الوكيل بالشراء له الخصومة في حقوقه من الرد بالعيب وقبض المشتري بعد مباشرته الشراء
لان المبادلة تقتضي حقوقا والوكيل اصل فيها لتعلقها به فيكون خصما فيها دون الموكل وليس للوكيل
بقبض العين الخصومة بالاتفاق لانه امين محض والقبض ليس بمبادلة فاشبه الرسول وعلى
هذا فرع قوله فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باع منه اي باع العبد منه اي من ذي اليد تقصر
يد الوكيل عن قبض العبد اي يجعل الامر موقوفا حتى يحضر الموكل الغائب ولهذا لا يثبت البيع فيلزم
اعادة البينة على البيع اذا حضر الموكل الغائب استحسانا والقياس ان يدفع الى الوكيل لان البينة
قامت لا على وجه الخصم فلم تعتبر وجه الاستحسان انه خصم في قصر يده لقيامه مقام الموكل في القبض
فتقصر يده فتقام الحجة ثانيا على البيع اذا حضر الخصم كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او نقل العبد
ولا يثبت الطلاق والعتاق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل يعني اذا جاء رجل وقال انا وكيل زيد
الغائب بنقل امرأته او عبده الى موضع كذا فاقامت المرأة بينة على ان موكله طلقها والعبد على
انه اعتقه تقصر يد الوكيل من غير ان يثبت الطلاق والعتق فاذا حضر الموكل الغائب يجب اعادة
اقامة البينة لما مر من انهما اقاما الحجة لا على وجه الخصم واقرار الوكيل بالخصومة على موكله سواء كان موكله
المدعي فاقر باستيفاء الحق او المدعى عليه فاقر بثبوته عليه عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي
يعني اذا كان اقراره عند غير القاضي فشهد به شاهدان عند القاضي لا يصح عند الامام ومحمد خلافا
لابي يوسف فانه يصح اقراره عليه عند غير القاضي لكن لو برهن عليه اي على الوكيل بالخصومة انه اقر
على موكله في غير مجلس القاضي خرج عن الوكالة عند الامام واذا خرج عن الوكالة لا يدفع اليه المال حتى لو
ادعى بعد ذلك الوكالة واقام على ذلك بينة لم تسمع لتضمن اقراره انه مبطل في خصومته كالاب او

الوصي اذا اقر في مجلس القاضي لا يصح ولا يدفع اليه اي الى الاب او الوصي المال يعني اذا ادعى الاب
او الوصي شيئا للصغير فانكر المدعى عليه فصدقه الاب والوصي ثم جاء يدعي المال فان اقراره لا يصح ولا
يدفع اليه المال لانه خرج من الولاية والوصاية في حق ذلك المال بسبب اقراره بما قاله المدعى عليه فكذلك
فيما نحن فيه ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه صورته كفل عن رجل بماله فوكله صاحب
المال بقبضه عن الغريم لم يصح لان الوكيل من يعمل لغيره ولو صححناه صار عاملا لنفسه في ابراء ذمته فانعدم
الركن وهو العمل للغير فانعدم عقد الوكالة لانعدام ركنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين
يعني ان رجلا ادعى انه وكيل زيد في قبض ماله في ذمة غريم من الدين فصدقه الغريم في الوكالة واقر
بالدين امر الحاكم غريما بالدفع اليه اي بدفع ما اقر به لزيد الى الوكيل لانه اقر على نفسه وما يؤدي به خالص
حقه وليس في ذلك لزوم ضرر على غيره فيؤمر بالخروج عن عهدة ما التزمه فينظر بعد ذلك فان صدقه
اي صدق مدعي الوكالة في التوكيل صاحب الدين بعد ما حضر وهو زيد تم الامر وقد وصل الحق الى اهله
وبرئ المديون من الدين والا اي وان لم يصدقه امر بالدفع اليه اي امر الحاكم غريما بدفع ما اقر به الى صاحب
المال ايضا اي كما امر بالدفع الى الوكيل لانه لم يثبت الاستيفاء حيث انكر صاحب المال الوكالة والقول في
ذلك قوله مع يمينه فلم يصر قبض الوكيل قبض الطالب فيبقى الدين في ذمة الغريم ورجع الغريم به اي بالمال
المدفوع على الوكيل ان لم يهلك في يده لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم تحصل فله ان ينقض قبضه
وان هلك في يده بلا تعد لا يرجع به عليه لانه بتصديقه اعترف انه مظلوم والمظلوم ليس له ان يظلم غيره
الا ان كان ضمنه عند دفعه قوله ضمنه مروي بالتشديد والتخفيف معناه بالتشديد الا اذا كان جعل الغريم
الوكيل ضامنا بان قال عند دفعه ان حضر الغائب وانكر وكالتك واخذ مني ثانيا فانت ضامن بهذا
المال فقال انا ضامن ومعناه بالتخفيف الا اذا كان الوكيل ضامنا بان قال عند دفعه ان حضر موكلي
وانكر التوكيل واخذ منك فانا ضامن بهذا المال او دفع الغريم ما ادعاه الوكيل اليه اي الى الوكيل على مجرد
ادعاء الوكالة حال كون الغريم غير مصدق وكالته بان كذب او سكت ففي هاتين الصورتين يرجع الغريم
على الوكيل سواء هلك المال او لم يهلك وسواء دفع المال بامر الحاكم او بغير امره لانه انما دفع اليه على
رجاء الاجازة فانقطع رجاؤه بانكار الطالب الوكالة فرجع عليه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض
الامانة لا يؤمر بالدفع اليه لان تصديقه اقرار بمال الغير فلا يصح لما فيه من ابطال حقه في العين بخلاف

بخلاف الدين لما مر من انه اقرار بمال نفسه اذ الديون تقضى بامثالها وكذا لا يؤمر بالدفع اليه لو صدقه
في دعوى شرائها اي شراء الامانة من المالك لانه مهما كان حيا كان اقراره اقرارا بملك الغير
لكونه من اهل الملك فلا يصدق في انتقاله بالبيع ولا بغيره ولو صدقه في ان المالك مات وتركها
اي ترك الامانة ميراثا امر بالدفع اليه لان ملكه قد زال بموته واتفقا انه مال الوارث فيدفعه اليه ولو
وكله داين بقبض دينه فادعى طالب الوكيل اي ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن المال
ولا بينة له اي للمديون على استيفاء الدين امر بدفعه اليه اي بدفع المال الى الوكيل لان الوكالة قد ثبتت
بالبينة لان وضع المسئلة في ثبوتها بالبينة والاستيفاء لم يثبت بمجرد دعواه فلا يؤخر الحق الى ان
يستحلف الداين لئلا يصير ذلك طريقا الى ابطال الحقوق الثابتة ولا يستحلفه اي الوكيل انه
ما يعلم استيفاء موكله الدين لانه نايب والنيابة لا تجري في الايمان بل يتبع اي يطلب المديون بعد
ما دفع المال الى الوكيل رب الدين ويستحلف انه ما استوفى لان استيفاء رب الدين يوجب براءة
ذمة المديون فاذا عجز عن اقامة البينة يستحلفه ولو ادعى البايع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي
بالعيب لا يؤمر البايع بدفع الثمن قبل حلف المشتري لانه لم يتيقن ثبوت حقه لاحتمال انه رأى
العيب ورضي وقت التسليم بخلاف مسئلة الدين فان حق الطالب في الدين ثابت بيقين لتحقق
الموجب فلا يمنع استيفاؤه ما لم يثبت للغريم ما يسقطه ومن دفع اليه رجل آخر عشرة دراهم وامره
ان ينفقها على اهله فانفق المامور عليهم عشرة اخرى من عنده حال قيام العشرة المدفوعة ولم يضف
العقد الى غيرها فهي بها اي فالعشرة المدفوعة اليه حسابها بدله بالعشرة التي انفقها من عنده استحسانا
والقياس ان يكون متبرعا بانفاق ما هو ملكه لانه خالف امره لان الدراهم تتعين في الوكالة وجه
الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء لان الانفاق لا يكون بدون الشراء فيكون التوكيل
به توكيلا بالشراء والوكيل بالشراء يملك العقد من مال نفسه ثم رجع به على الآمر

باب

عزل الوكيل الوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية فلا يدخلهما خيار شرط والاصح الحكم بها مقصودا وانما
يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم ولهذا قال للموكل عزل الوكيل متى شاء لان الوكالة حقه فله ان يبطله متى اراد
الا اذا تعلق به اي بالتوكيل حق الغير سواء كان الحق ماليا او غيره كالوكيل بالخصومة من جهة المدعى عليه
بطلب الخصم بان قال له اني اخاف ان تغيب فاجعل لك وكيلا ان غبت اخاصمه فيقضي لي عليه فاذا وكل

له وكيلا للمخاصمة بطلبه لا يجوز له عزله من غير علم الخصم فان هذه الوكالة تعلقت بها حق الطالب فلا
يمكن عزله الا بعلمه وتوقف انعزاله على علمه بالسماع او الكتاب والرسالة حتى اذا لم يبلغه العزل ينبغي
منها فهو على وكالته وعلى هذا فرع قوله فتصرفه قبله اي تصرف الوكيل قبل العلم بالانعزال صحيح حتى يعلم
انه انعزل وتبطل الوكالة بموت الموكل لان التصرف الثابت مستفاد من جانب الموكل فاذا ذهب
ذهب وجنونه اي وتبطل بجنون الموكل جنونا مطبقا اي مستوعبا فقيده به لان قليله كالاغماء واما كثيره
فكالموت وحده اي حد الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد هو المختار لان استمراره مع
اختلاف فصوله اية استحكامه على انه يسقط جميع العبادات حتى الزكوة وتبطل بلحاقه اي لحاق الموكل بدار الحرب
حال كونه مرتدا عند الامام لان تصرفات المرتد موقوفة عنده فكذا الوكالة لانها من جملتها فان اسلم نفذت
وان قتل او لحق بدار الحرب بطلت خلافا لهما فان عندهما لا تبطل باللحاق مرتدا لان تصرفاته نافذة فلا
تبطل وكالته بلحاقه ما لم يمت او يقتل على ردته او يحكم بلحاقه وكذا تبطل بعجز موكله عن بدل الكتابة حال كونه
مكاتبا وحجره اي منع موكله عن التصرف حال كونه ماذونا وافتراق احد الشريكين يعني تبطل الوكالة اذا
كان الموكل مكاتبا فعجز او ماذونا فحجر او احد الشريكين ووكل رجلا في التصرف في مال الشركة فافترقا لان بقاء
الوكالة يعتمد قيام الامر وقد بطل بالعجز والحجر والافتراق وتصرفه اي وتبطل بتصرف الموكل تصرفا يعجز الوكيل
عن الامتثال به حتى اذا وكله ببيع عبد ثم باعه او دبره او كاتبه تبطل لفوات المحل واما ما لا يعجزه عن الامتثال
به فلا تبطل به كما لو وكل بتطليق امراة وطلقها واحدة والعدة باقية لا تبطل لان للوكيل ان يطلقها في
العدة لبقاء المحل ولا يشترط في بطلان الوكالة في الموت وما بعده من الجنون واللحاق وعجز المكاتب
وحجر الماذون وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به علم الوكيل لانه عزل حكمي والعلم شرط للعزل القصدي
لا الحكمي كذا في جميع الكتب

كتاب

الدعوى هي لغة اسم للادعاء الذي هو مصدر ادعى زيد على
عمرو مالا فزيد هو المدعي وعمرو هو المدعى عليه والمال هو المدعى والالف فيها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوى
كفتوى وفتاوى وشرعا اخبار مخصوص عند القاضي او المحكم بحق معلوم له على غيره اي على غير المخبر الحاضر
احترز بقوله له عن الشهادة وبقوله على غيره عن الاقرار لا يقال انه منقوض بخروج بنفسه ولغيره لانا
ولما كان الفرق بين المدعي والمدعى عليه من اهم ما ينبني عليه مسائل الدعوى بينه بقوله والمدعي من لا يجبر على
الخصومة والمدعى عليه من يجبر على الخصومة بعد دعوى صحيحة فلا يترك اذا تركها بل يلزم باقامتها والخروج

لانا نقول ان المراد بالمخبر ما هو الاعم من المخبر بنفسه ولغيره ح

قوله الدعوى قول يقصد به الانسان ايجاب الحق لنفسه على غيره واما اذا قصد ايجاب حق الغير على نفسه يسمى اقرارا الصلاح

والخروج عن عهدتها فانطبق الحد على المحدود وقد اختلف عبارات المشايخ في حدهما والصحيح ما ذكره
المصنف كما في القدوري والهداية ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه بان يقول حنطة مثلا وقدره
بان يقول كذا كيلا لان فائدة الدعوى الالزام بواسطة اقامة الحجة والالزام في المجهول لا يتحقق فان كان
المدعى به دينا اي حقا في الذمة ذكر المدعي في دعواه انه يطالبه اي ان المدعي يطالب المدعى عليه بالدين
لان فائدة الدعوى اجبار القاضي المدعى عليه على ايفاء حق المدعي وليس للقاضي ذلك الا اذا
طالبه فامتنع وان كان المدعى عينا نقليا ذكر المدعي انها اي العين في يد المدعى عليه لانه انما يصير
خصما لكونها في يده حال كونها اي اليد بغير حق دفعا لاحتمال ان يكون مرهونا او محبوسا بالثمن في يده و
ذكر انه يطالبه بها اي بالعين لان المطالبة حق المدعي فلا بد من طلبه ولا بد من احضارها ان امكن
احضارها بان كانت حاضرة عند المدعي ونقلها ممكن فيكلف باحضارها ليشار اليها عند
الدعوى ويشار اليها عند الشهادة او عند الحلف عند عدم البينة لان الاعلام باقصى ما يمكن
شرط وذا في المنقولات بالاشارة بعد الاحضار لانها ابلغ اسباب التعريف وان تعذر احضارها
بان كانت هالكة او غائبة يذكر المدعي قيمتها لانه اذا تعذر مشاهدة العين فالقيمة تقوم مقامها
كما في الاستهلاك اذ هي المقصود غالبا وفي دعوى العقار ذكر انه يطالبه به وانه في يد المدعى عليه فقط
ولا يحتاج الى قوله بغير حق كما يحتاج اليه فيما سبق ولا يثبت اليد اي يد المدعى عليه فيه اي في العقار بتصادقهما
على انه في يده بل تثبت اليد فيه ببينة بان تشهد الشهود انهم عاينوا في يده حتى لو قالوا سمعنا ذلك لم تقبل
او علم القاضي في الصحيح والفرق في ذلك بين العقار والمنقول ان اليد في العقار غير مشاهدة لكل احد
ولعله في يد غيرهما تواضعا في ذلك ليكون لهما ذريعة الى اخذه بحكم الحاكم فشرط البينة او علم القاضي
لينتفي تهمة المواضعة ولذا لا يحتاج الى قوله بغير حق لانه بعد ثبوته بلا احتمال كون اليد لغير المالك شبهة
الشبهة فلا تعتبر بخلاف المنقول فان اليد فيه معاينة فلا حاجة الى اشتراط البينة او علم القاضي لكن
فيه شبهة كون اليد لغير المالك فان الشيء قد يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في
يد البائع لاجل قبض الثمن فوجب دفعها لتصح الدعوى ولا بد فيه اي في العقار من ذكر البلد والمحلة
والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة يبدا بذكر البلد لانه اعم ثم بالمحلة التي فيها العقار ثم بيان الحدود
لان التعريف يقع بذلك ولا يكتفي بذكر اسماء اصحابها اي اصحاب الحدود الاربعة ونسبهم

ان ينسب اصحابها الى الجد ليمتازوا عن غيرهم هذا اذا لم يكن كل منهم مشهورا واما في الرجل المشهور
فانه يكتفى بذكره من غير ان يذكر نسبه لحصول المقصود به فان ذكر ثلثة من الحدود وترك الرابع صح لان
للاكثر حكم الكل وان ذكره اي الحد الرابع مع الثلثة وغلط فيه لا يصح لانه يختلف به المدعى ولا كذلك
تركه واذا صحت الدعوى بما ذكرنا من الشروط سئل القاضي الخصم وهو المدعى عليه عنها اي عن الدعوى
وحقيقتها لينكشف وجه الحكم لان الحكم بالبينة يخالف الحكم بالاقرار ومعنى سؤاله ان يقول خصمك
ادعى عليك كذا وكذا فماذا تقول فان اقر الخصم حكم عليه باقراره لانه حجة على نفسه وان انكر الخصم
سئل القاضي المدعي البينة في دعواه ليعلم بل هي موجودة فيامر باقامتها او معدومة فيمكنه الاستحلاف
فان اقامها على وفق دعواه قضى بها عليه ان كان يعرف الشهود بالعدالة او عدلوا لانتفاء التهمة عنه
حينئذ والا اي وان لم يقم بل عجز عن اقامتها حلف القاضي الخصم ان طلب خصمه اي مدعيه التحليف لان
اليمين حقه فلا بد من طلبه فان حلف انقطعت الخصومة بينهما حتى تقوم البينة يعني لو استحلف المدعى
عليه فحلف ثم اقام المدعي البينة بعد ذلك تقبل لان اليمين بدل عن البينة فاذا قدر على الاصل بطل حكم
الخلف وان نكل عن اليمين مرة او سكت بلا آفة من طرش او خرس يعني ان نكل عن اليمين حقيقة بان يقول
لا احلف صريحا او نكل عنها حكما بان يسكت بلا مانع فقضى بالنكول حقيقة كان او حكما صح قضاؤه لان
اليمين واجبة على المدعى عليه لقوله عليه السلام واليمين على من انكر وترك هذا الواجب بالنكول دليل على
انه باذل او مقر وعرض اليمين عليه ثلثا ثم القضاء عليه على تقدير نكوله احوط لما فيه من المبالغة في
الانذار ولا عبرة بعد القضاء بقوله احلف لانه ابطل حقه بالنكول فلا ينقض به القضاء ويعتبر قوله احلف
قبل الحكم ولو بعد العرض ثلثا ولا ترد يمين على مدع وان نكل خصمه ولا يقضى بشاهد ويمين يعني اذا اقام
المدعي شاهدا واحدا ولم يكن له شاهد اخر وحلف على ما ادعى لا يقضي له القاضي لدلالة قوله عليه السلام
البينة على المدعي واليمين على من انكر وجه الدلالة انه عليه السلام قسم بينهما والقسمة تنافي الشركة
ولا يحلف المدعى عليه اذا انكره في نكاح بان ادعى رجل على امراة او هي عليه نكاحا والاخر منكر ولا في
رجعة بان ادعت عليه في العدة او بعدها او هو عليها بعد العدة رجعة في العدة والاخر منكر ولا في فيء
ايلاء بان ادعى احدهما على الاخر او هي عليه بعد المدة او قبلها انه فاء في المدة قولا او فعلا والاخر منكر ولا في استيلاد
بان ادعت امة على مولاها انها ولدت هذا الولد وانكر المولى ولا يأتي العكس ولا في رق بان ادعى

او ولدت ولدا ... اذا اسقطت سقطا تبين خلقه ...

٢١١

قال في اصلاح الايضاح ... الفصول
والمراد بمجهول الحال ...
العادة ... لا مجهول النسب ...

على المجهول الحال انه عبده او ادعى المجهول عليه انه عبده وانكر الاخر ولا في نسب بان ادعى على المجهول
النسب انه ابنه او والده او ادعى المجهول عليه ذلك وانكر الاخر ولا في ولاء عتق او موالاة
بان ادعى على معروف الرق انه معتقه او مولاه او ادعى المعروف عليه ذلك والاخر ينكر ولا يحلف في
هذه الاشياء عند الامام وعندهما يحلف المنكر فيها وبه يفتى وهو اختيار فخر الاسلام لان ذلك رفق
بالناس واحوط في هذا الزمان ولا يحلف المنكر بالاتفاق في حد بان ادعى رجل على اخر بما يوجب الحد
فانكر اذ لو نكل لا يقام الحد للشبهة في كون النكول اقرارا ولا في لعان بان ادعت على زوجها انه قذفها بما
يوجب اللعان فانكر لان اللعان في معنى الحد والسارق يحلف بالله ما اخذت او ماله عليك هذا المال
فان نكل ضمن المال لان المال يجب بالنكول الذي فيه شبهة ولا يقطع اذ الحد لا يجامع الشبهة ويحلف الزوج
اذا ادعت امراة طلاقا قبل الدخول اجماعا لان مقصودها المال والاستحلاف يجري في المال بالاتفاق
فان حلف برئ فان نكل ضمن نصف المهر انما وضع المسئلة في الطلاق قبل الدخول لانه لو اطلق
ربما ذهب الوهم الى الطلاق بعده لكماله فقيده به ليعلم حكم الطلاق بعده بالطريق الاولى فانه
اذا استحلف قبل تأكد المهر فبعده اولى وكذا يحلف الزوج اذا ادعت النكاح وطلبت مهرها فان
نكل لزم المهر لانه دعوى مال والمال يثبت بنكوله ولا يثبت النكاح لانه ليس بمال وكذا يحلف المنكر في دعوى
النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة بان ادعى رجل على رجل انه اخوه مات ابوهما وترك مالا في يد المدعى
عليه او طلب من القاضي فرض النفقة على المدعى عليه بسبب الاخوة فانه يستحلف على النسب بالاجماع
فان حلف برئ وان نكل قضى بالمال والنفقة لا النسب وغيرهما كالحجر في اللقيط وامتناع الرجوع
في الهبة وكذا يحلف المنكر في دعوى القصاص بان ادعى على اخر قصاصا في النفس او فيما دونها
فان نكل في دعوى قتل النفس لم يقض بقتل ولا دية بل حبس حتى يقر بالجناية فيقتص او يحلف
فيطلق عن الحبس والا يحبس الى ان يموت من جوع وان نكل فيما دونها اي دون النفس من الاطراف
يقتص عند الامام وعندهما يقضى بالارش فيهما اي في النفس وما دونها ولا يقضى بالقصاص لان النكول عندهما
اقرار فيه شبهة فلا تجب فيه العقوبة واذا امتنع القصاص وجب الارش وله ان الطرف محل البذل فيستوفى
بالنكول كالمال وهذا لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال لانها خلقت وقاية النفس كالاموال
فيجري فيها البذل كالاموال بخلاف الانفس ثم اذا امتنع القصاص في النفس واليمين حق مستحق عليه يحبس

وكذا في الرق بسبب الملك ...

فيها كما في القسامة فانهم اذا نكلوا من اليمين حبسوا حتى يقروا او يحلفوا فان قال المدعي لي بينة حاضرة
في المصر وطلب يمين خصمه لا يحلف لانه لما كانت بينة حاضرة ولو في مصر لم يبق لليمين وجه فقبل
احضارها ولكنه يكفل حينئذ بنفسه اي يأخذ المدعي كفيلا بنفس المدعى عليه ثلاثة ايام لئلا يغيب
فيضيع حق المدعي اذا احضر بينة فان ابى الخصم عن ان يعطي كفيلا لا يجبر عليه بل ان شاء الخصم لازمه
مقدار التكفيل ملازمة فسرها بقوله ودار معه حيث دار حفظا لحقه الا اذا دخل في داره فيجلس على
الباب وليس له منعه من العمل الا اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله وان كان الخصم غريبا اي مسافرا
او عازما على السفر يكفل او يلازم كلا منهما على نبأ المجهول قدر مجلس القاضي لان اخذ الكفيل منه وملازمة
له اكثر من مجلس القاضي اضرار به لمنعه من السفر ولا ضرر في هذا المقدار ظاهرا فان برهن في المجلس وفيها
والا يحلف ان شاء او يدعه ثم شرع في بيان كيفية التحليف فقال واليمين المعتبرة المشروعة تكون
بالله تعالى لا تكون بطلاق وعتاق لقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وقيل
ان الح الخصم وطلب تحليف خصمه بهما يصح التحليف بهما في زماننا لقلة مبالاة الناس باليمين بالله
فيه لكن اذا نكل لا يقضى عليه بالنكول لانه امتنع عما هو منهي عنه شرعا حتى لو قضى به لا ينفذ لا يقال
فلا فائدة في التحليف بهما لانا نقول الفائدة التزام اداء الحق في اول الوهلة من خوف وقوع الطلاق
والعتاق وتغلظ اي تؤكد اليمين بذكر صفاته تعالى بعد ذكر اسمه تعالى بان يقول القاضي قل والله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا
عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه ان شاء القاضي وان شاء
لم تغلظ لان المقصود النكول واحوال الناس شتى فمنهم من يمتنع اذا غلظ عليه اليمين ويتجاسر اذا لم
تغلظ فكان الرأي الى القاضي ان شاء اكتفى باليمين بالله وان شاء اغلظ ويحترز القاضي من التكرار
في اليمين لان الواجب يمين واحد والزيادة عليها اذى ويحترز ايضا من ادخال حروف العاطفة بين
الصفات كيلا يلزم التكرار لانه اذا قال والله الرحمن الرحيم يكون يمينا واحدا واذا قال بثلاث واوات
يكون ثلاث ايمان لا تغلظ بزمان بان يقول بعد صلوة العصر يوم الجمعة او مكان بان يقول في الجامع
عند المنبر لاطلاق قوله عليه السلام اليمين على من انكر والتخصيص بزمان او مكان زيادة على النص وهو
نسخ ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام ويحلف النصراني بالله الذي انزل

الانجيل على عيسى عليه السلام ويحلف المجوسي بالله الذي خلق النار ويحلف الوثني بالله فقط من
غير ذكر شيء معه لان الكفرة باسرهم يقرون به تعالى لقوله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله
ولا يحلفون اي هؤلاء الكفرة في معابدهم لاجل التغليظ لان فيه تعظيمها ويحلف المدعى عليه على الحاصل
هذا شروع في نوع آخر من كيفية اليمين وهو الحلف على الحاصل او السبب والضابط في ذلك ان السبب
اما ان كان مما يرتفع برافع اولا فان كان الثاني فالتحليف على السبب بالاجماع وان كان الاول
فان تضرر المدعي بالتحليف على الحاصل فكذلك وان لم يتضرر يحلف على الحاصل عند الامام ومحمد وعلى
السبب عند ابي يوسف وفي تفصيله شرع بقوله ففي البيع والنكاح اي لو ادعى البيع او الشراء و
انكر الآخر او ادعى هو او هي النكاح وانكر المدعى عليه يحلف على الوجه اي بالله ما بينكما بيع قائم
في الحال او بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى الطلاق من امرأة يستحلف الزوج بالله
ما هي بائن منك الآن وفي دعوى الغصب يحلف الغاصب بالله ما يجب عليك رده اي رد الشيء
الذي ادعى المغصوب منه وفي دعوى الوديعة يحلف بالله ما له هذا الذي ادعاه في يدك ولا شيء ودیعة
منه قوله ولا له قبلك ذلك صح يزاد للتأكيد بعد كل تحليف من الوجوه المذكورة احتياطا اذ عسى
ان يجوز الحق المدعي بعضا مما ذكره المدعي او يكون المدعي غير قادر على تقرير دعواه فيتحرز الحاكم عند اليمين
بذلك خلاصة الكلام ان الوجوه المذكورة كلها حاصل العقد فيحلف على الحاصل في كلها لا يحلف على العقد
الذي هو السبب في كلها لانه لو حلف في سبب البيع بالله ما بعت يكون كاذبا لاحتمال انه باع
ثم اقاله ولو حلف في سبب النكاح بالله ما نكحت يكون كاذبا لاحتمال انه نكحها ثم خالعها او
ابانها ولو حلف في سبب الطلاق بالله ما طلقتها يكون كاذبا لاحتمال انه طلقها ثم راجعها
ولو حلف في سبب الغصب بالله ما غصبت كان كاذبا لاحتمال انه غصب ثم سلم او ملك
بالهبة او بالبيع ولو حلف في سبب الوديعة بالله ما اودعتك هذا كان كاذبا لاحتمال انه
اودعه ثم رده اليه او هلك في يده بغير صنعه هذا عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف حيث قال
يحلف على السبب في جميعها لان اليمين تستوفى بحق المدعي فوجب ان تكون اليمين موافقة لدعواه
والمدعي هو السبب وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي ولذا قال
فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر اي الترحم للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى شفعة

نفقة
بالجوار ودعوى المبتوتة وتخصم المشتري الاول والزوج في اشخاص ممن لا يراهما اي الشفعة والنفقة
فانه اذا ادعى شفعة بالجوار والمشتري ممن لا يراها بان كان شافعيا يحلف على السبب بالله ما
اشتريت هذه الدار اذ لو حلف على الحاصل بالله ما هو مستحق بالشفعة يصدق في يمينه في
اعتقاده فيفوت النظر في حق المدعي وكذا اذا ادعت المبتوتة نفقة والزوج ممن لا يراها بان كان
شافعيا يحلف على السبب بالله ما طلقتها بائنا اذ لو حلف على الحاصل بالله ما لها عليك النفقة لصدق
في يمينه في اعتقاده فيفوت النظر في حق المدعي وكذا التحليف على السبب في سبب لا يرتفع بعد ثبوته لا
على الحاصل اجماعا كعبد مسلم يدعي العتق فانه اذا ادعى عتقه على مولاه وجحد المولى يحلف على السبب بالله ما
اعتقه لعدم التضرر الى التحليف بالحاصل اذ لا يجوز ان يعود العبد المسلم رقيقا بعد العتق بخلاف العبد الكافر
والامة فانه اذا ادعى عتقه على مولاه او ادعت عتقها على مولاها وجحد المولى يحلف على الحاصل بالله ما هو حر
وما هي حرة الآن لامكان تكرار الرق على العبد الكافر بنقض العهد واللحاق ثم السبي وعلى الامة بالردة
واللحاق ثم السبي ولا يتكرر الرق على العبد المسلم لانه اذا ارتد والتحق لا يقبل منه الا الاسلام او السيف
اعلم ان في هذا المقام نوعا آخر من اليمين وهو اليمين على العلم والبتات والضابط فيه ان الدعوى
اذا وقعت على فعل الغير كان التحليف على العلم واذا وقعت على فعل المدعى عليه كان التحليف على البتات
وصورة الاول ما بينه بقوله ومن ورث شيئا فادعاه آخر انه له ولا بينة للمدعي واراد تحليف الوارث
حلف على العلم اي حلف بالله ما نعلم ان هذا الشيء للمدعي لانه لا علم له بما صنع المورث فلا يحلف
على البتات وصورة الثاني ما ذكره بقوله وان شراه اي شرى شيئا من رجل او وهب ذلك
الشيء له وقبضه في يد رجل فزعم ان هذا الشيء له ولا بينة له واراد استحلاف المدعى عليه حلف على البتات
اي حلف بالله ليس هذا ملكا للمدعي فانه مالك بسبب شرعي لان الشراء او الهبة سبب لثبوت
الملك وضعا فوجد المسوغ لليمين بخلاف الارث فانه يثبت الخلافة والخليفة لا يحلف على البتات
ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء صح الافتداء او الصلح لان المنكر يدفع باحدهما الخصومة
وتهمة الكذب على نفسه والمدعي يأخذ حقا له او عوضا عن حقه فيجوز ولا يحلف بعده لانه اسقط خصومته
بأخذ البدل

باب التحالف

لو اختلفا اي المتبايعان في قدر الثمن بان قال المشتري اشتريت
بالف وقال البايع بعت بالفين مثلا او في قدر المبيع بان قال البايع بعت عبدا وقال المشتري لا بل بعت

عبدين او فيهما اي في قدر الثمن والمبيع جميعا بان قال البايع بعت عبدا بالفين وقال المشتري لا
بل بعت عبدين بالف فمن برهن في كل من هذه الصور حكم القاضي له لانه نور دعواه بالحجة فبقي في الجانب
الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى لانها تلزم على القاضي الحكم والدعوى لا تلزم وان برهنا اي اقام كل منهما
البينة بما ادعاه فلمثبت الزيادة اي حكم له لان البينات للاثبات ومثبت الاقل لا يعارض مثبت الاكثر
وان عجزا عن البرهان قيل اي يقول القاضي لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع لان
الغرض قطع الخصومة وقد امكن ذلك برضاء احدهما بما يدعيه الآخر فيجب ان لا يعجل القاضي بالفسخ حتى
يسئل كلا منهما بالخيار فان رضيا بها ونعم فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا اي حلف القاضي
كلا منهما على دعوى الآخر ولكنه بدأ القاضي في بيع العين بالدين بيمين المشتري في الصور الثلاث لان
المشتري اشدهما انكارا لانه يطالب اولا بالثمن فانكاره اسبق وبدأ في المقايضة اي في بيع العين
بالعين بايهما شاء لاستوائهما في فائدة النكول ومن نكل منهما لزمه دعوى صاحبه اذا اتصل به القضاء
لانه صار مقرا بما يدعيه الآخر او باذلا له فبقي دعوى الآخر على حالها وان حلفا فسخ القاضي البيع منهما
قطعا بطلب احدهما او بطلبهما لانه لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما فيبقى بيعا بثمن مجهول او مبيع مجهول
فيفسخه القاضي قطعا للمنازعة ولا تحالف بينهما لو اختلفا في اصل الاجل او في قدره بان قال المشتري
الثمن مؤجل وانكر البايع او قال المشتري الثمن مؤجل الى سنة وقال البايع لا بل الى نصف سنة او في
اصل شرط الخيار او في قدره بان قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الآخر او قال احدهما الخيار له
ثلاثة وقال الآخر لا بل الى يومين او في قبض بعض الثمن او كله بان قال المشتري اديت بعضه او كله و
انكر البايع وحلف المنكر اي منكر الاجل وشرط الخيار وقبض الثمن فيكون القول للمنكر ولا تحالف اذا
اختلفا في قدر الثمن الذي هو دين بعد هلاك المبيع في يد المشتري وحلف المشتري وحده فيكون القول
له عند الامام وابي يوسف وعند محمد يتحالفان ويفسخ البيع ويلزم القيمة اي قيمة الهالك يوم
القبض لان الدلايل الدالة على التحالف لا تفصل بين كون السلعة قايمة او هالكة ولهما ان
التحالف بعد قبض المبيع ورد على خلاف القياس حال قيام السلعة فلا يتعدى الى حال هلاكها وكذا
الخلاف لو تعذر الرد وهو قايم اي لو تغير لحدوث العيب عنده وصار بحال لا يقدر على رده مع العيب
ثم اختلفا في الثمن لا يتحالفان وحلف المشتري وحده والقول له عندهما وعند محمد يتحالفان فيفسخ البيع

ووجه الطرفين ما ذكر في المسئلة السابقة ولا تحالف اذا اختلفا في الثمن بعد هلاك بعضه اي بعض المبيع بعد قبض الجميع كالعبدين صفقة واحدة فهلك احدهما عند المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في الثمن بان قال البائع بعتهما منك بالفي درهم وقال المشتري لا بل اشتريتهما بالف درهم حلف المشتري بالله ما اشتريتهما بالفين بل اشتريتهما بالف فان نكل لزم الفان وان حلف على الالف ولا يتحالفان الا ان يرضى البائع باخذ الباقي وترك حصة الهالك تركا كليا فحينئذ يتحالفان و يفسخ البيع ويأخذ البائع الباقي وليس له غير ذلك من حصة الهالك وقيمته هذا عند الامام وعندهما يتحالفان مطلقا وفي الخلاف تفصيل ذكره بقوله ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف ويلزم قيمته عند محمد يعني قال محمد يتحالفان في الباقي والهالك ويفسخ العقد فيهما فيرد الباقي بعينه وقيمة الهالك الى البائع لان هلاك الكل لا يمنع التحالف عنده فهلاك البعض اولى ان لا يمنع وقال ابو يوسف يتحالفان في الباقي والهالك ايضا لكن ينفسخ العقد في الباقي فيرد الى البائع ويسقط حصته من الثمن ويلزم المشتري حصة الهالك الذي اقر به المشتري على الباقي والهالك ولا يلزمه قيمة الهالك لانها انما تجب عند الانفساخ والعقد لم ينفسخ في الهالك فيقسم الثمن الذي اقر به المشتري على الباقي والهالك بقدر قيمتهما وللامام ان التحالف بعد القبض ثبت بالسنة على خلاف القياس عند قيام السلعة وهي اسم جميع المبيع عنده فاذا هلك بعضه فقد فات شرطه واما وقت اعتبار القيمة المذكورة هنا فاجابه بقوله وتعتبر قيمتهما اي قيمة الباقي والهالك في الانقسام اي انقسام الثمن عليهما يوم القبض دون يوم العقد وفيه تفصيل حاصله انه ان اتفقا في ان قيمتهما يوم القبض واحدة يجب على المشتري نصف ما اقر به من الثمن ويسقط عنه نصف الثمن وان اتفقا في ان قيمتهما يوم القبض متفاوتة فان اتفقا في قيمة الهالك بان كانت نصف قيمة الباقي مثلا يجب على المشتري ثلث ما اقر به من الثمن وان اختلفا فيها فحكمه ما افاده بقوله وان اختلفا في قيمة الهالك فيه اي يوم القبض فالقول للبائع لانه يدعي زيادة السقوط بعد اتفاقهما في الثمن وايهما برهن قبل برهانه وان برهنا فبرهانه اي برهان البائع اولى من برهان المشتري لان برهانه اكثر اثباتا لكونها مثبتة للزيادة وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع ان لم يكن لهما بينة تحالفا وعاد البيع الاول ان لم يقبض البائع المبيع بعد الاقالة بحكم الاقالة فان قيل ينبغي ان لا يتحالفا في اقالة البيع لان التحالف ثبت في البيع المطلق

المطلق بالحديث والاقالة فسخ في حق العاقدين فلم يتناولها النص اجيب بان التحالف قبل قبض المبيع ثبت قياسا لان كل واحد مدع ومنكر فصار التحالف معقولا فوجب القياس على المنصوص عليه وان قبضه اي قبض البائع المبيع بعد الاقالة بحكم الاقالة ثم اختلفا فلا تحالف عند الامام وابي يوسف و القول للمنكر خلافا لمحمد فان عنده يتحالفان ولو بعد القبض لانه يرى النص معلولا ايضا بوجود الانكار من كل واحد من المتبايعين لما يدعيه الآخر وهذا المعنى لا يتفاوت بكون المبيع مقبوضا او غير مقبوض ولهما ان المبيع سلم للمشتري فلا يدعي شيئا فلا يكون البائع منكرا وان اختلفا في قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه لان رب السلم يدعي عليه زيادة وهو ينكر ولا يتحالفان ولا يعود السلم لان فائدة التحالف الفسخ والاقالة في السلم لا تحتمل الفسخ لكونها فيه اسقاطا للدين والدين الساقط لا يعود بخلاف الاقالة في البيع كما تقرر في بابها ولو اختلفا في قدر الاجرة بان ادعى المؤجر انه آجر شهرا بعشرة دراهم وادعى المستأجر انه استأجر بخمسة او اختلفا في المنفعة بان ادعى المؤجر انه آجر شهرا او ادعى المستأجر انه استأجر شهرين او فيهما بان ادعى المؤجر شهرا بعشرة وادعى المستأجر شهرين بخمسة قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا لان الاجارة قبل قبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع في كون كل من العاقدين يدعي على صاحبه وهو ينكر ولكون كل من العقدين معاوضة يجري فيها الفسخ فالتحقت به فان قيل قيام المعقود عليه شرط والمنفعة معدومة قلنا الدار مثلا اقيمت مقام المنفعة في حق ايراد العقد عليها فكانها قائمة تقديرا وبدئ بيمين المستأجر ان اختلفا في الاجرة لانه منكر لوجوب زيادة الاجرة وبدئ بيمين المؤجر لو اختلفا في المنفعة لانه منكر لوجوب زيادة المنفعة وبدئ بيمين ايهما شاء لو اختلفا فيهما لاستواء الوجوب وايهما نكل لزمه دعوى الآخر كما هو مقتضى النكول وايهما برهن قبل برهانه وان برهنا فحجة المستأجر اولى لو اختلفا في المنفعة وحجة المؤجر اولى لو اختلفا في الاجرة نظرا الى زيادة الاثبات وان اختلفا فيهما كما ان يدعي احدهما شهرا بعشرة والآخر يدعي شهرين بخمسة يقبل برهان كل منهما فيما يدعيه من الزيادة فيقضى بشهرين بعشرة وان اختلفا في قدر الاجرة بعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان لان جريان التحالف لفائدة الفسخ والمنافع المستوفاة لا يمكن فسخ العقد فيها والقول للمستأجر مع يمينه لانه منكر للزيادة ولو اختلفا بعد استيفاء البعض اي بعض المنفعة يتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى لان الاجارة تنعقد

ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فيصير كل جزء من المنفعة كالمعقود عليه عقدا مبتدأ فصار
ما بقي من المدة كالمنفرد بالعقد فيتحالف فيه بخلاف ما اذا هلك بعض المبيع لان كل جزء فيه ليس بمعقود
عليه عقدا مبتدأ بل الجملة معقودة بعقد واحد فاذا تعذر الفسخ في بعضه بالهلاك تعذر في كله ضرورة
وبهذا يظهر ان ما مضى لا يتحالف فيه فالقول للمنكر وهو المستأجر وان اختلفا اي المولى والمكاتب في
قدر بدل الكتابة بان ادعى المولى قدرا اكثر واعترف المكاتب باقل منه او ادعى المولى نوعا من المال والمكاتب
غيره لا يتحالفان والقول للعبد مع يمينه عند الامام وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة لان كلا منهما مدع ومنكر
فالمولى يدعي على العبد زيادة البدل وهو ينكر والعبد يدعي استحقاق العتق عليه عند اداء القدر الذي يدعيه
وهو ينكر فكان بمنزلة البيع فيتحالفان وله ان التحالف في المعاوضات عند تجاحد الحقوق اللازمة و
بدل الكتابة غير لازم على المكاتب لان له ان يرفع عن نفسه بالعجز فلم يكن في معنى البيع وان اختلف الزوجان
في متاع البيت بان ادعى كل واحد منهما ان المتاع كله له ولا بينة لاحدهما سواء كان النكاح بينهما قائما
او لا فالقول لها مع يمينها فيما يصلح لها كالدرع والخمار ونحوهما لان الظاهر شاهد لها الا ان يقيم الزوج
موه في جميع ما يصلح للنساء فلا يحكم لها والقول له فيما يصلح له كالقلنسوة والسلاح ونحوهما لما قلنا الا ان
تكون الزوجة مشهورة ببيع ما يصلح للرجال فلا يحكم له او له ما يصلح لهما كالفرش والامتعة ونحوهما لان
الزوجة وما في يدها في يد الزوج والقول في الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها فان الاختصاص
اقوى من اليد وبعد موت احدهما القول في المحتمل اي فيما يصلح لهما للحي منهما ايهما كان لانه لا يد للميت فبقيت
يد الحي بلا معارضة وهذا اي كون القول للزوج في المحتمل اذا كانا حيين وللحي منهما فيه ان مات احدهما
عند الامام وعند ابي يوسف كذلك اي القول للزوج في المحتمل اذا كانا حيين وللحي منهما فيه بعد موت
احدهما لكن في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها القول لها اذا كانت حية او لورثتها بعد موتها
لان الظاهر ان تأتي الزوجة بجهاز مثلها وهذا اقوى من ظاهر يد الزوج والزائد لا معارض لظاهره
وعند محمد ان كانا حيين فكما قال الامام وبعد الموت المحتمل للزوج ان كان حيا او لورثته ان كان
ميتا لقيامهم مقامه وان كان احدهما اي احد الزوجين مملوكا سواء كان مأذونا او مكاتبا
او محجورا فالكل اي كل متاع البيت للحر في حال الحيوة لان يده اقوى لانها يد ملك بخلاف يد المملوك وفي
للحي منهما في حال الموت لانه لا يد للميت فبقيت يد الحي بلا معارض هذا عند الامام وقالا الماذون والمكاتب

المكاتب كالحر لان لهما يدا معتبرة في الخصومات حتى لو اختصم الحر والمكاتب في شيء هو في ايديهما يقضى بينهما
لاستوائهما في اليد بخلاف ما لو كان محجورا حيث يقضى به للحر اذ لا يد له **فصل** فيمن يكون خصما
ومن لا يكون خصما قال ذو اليد عند الدعوى في جوابه هذا الشيء الذي يدعيه اودعنيه فلان الغائب يعني
وضعه عندي وديعة او اعارنيه يعني اخذته منه عارية او آجرنيه يعني استأجرته منه او رهنيه يعني
وضعه عندي رهنا على كذا او غصبته منه يعني اخذته منه على سبيل الغصب وبرهن على ذلك المذكور
من الايداع وغيره اندفعت خصومة المدعي اذ قد ظهر بالبينة ان يده ليست بيد خصومة وقال ابو
يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع الخصومة وبه يؤخذ في القضاء والفتوى يعني قال ابو يوسف ان كان
ذو اليد صالحا فكما قال الامام وان كان معروفا بالحيل ومشهورا بالدعاوي الباطلة لم تندفع عنه
الخصومة باقامة البينة لانه يأخذ مال الغير غصبا ثم يدفعه سرا الى من يريد ان يغيب ويقول اودعه
عندي بحضرة الشهود قصدا لابطال حق الغير فلا تقبل بينته وهذا اذا قال شهود ذي اليد نعرف
المودع بوجهه واسمه ونسبه واما ان قال الشهود اي شهود ذي اليد اودعه من لا نعرفه فانه لا
تندفع الخصومة بالاتفاق لاحتمال ان يكون المدعي هو الشخص الذي اودعه بخلاف قولهم نعرفه بوجهه
اذا رأيناه لا نعرفه باسمه ونسبه حيث تندفع الخصومة عند الامام لان الشهود عالمون بان المدعي
ليس الشخص الذي اودعه خلافا لمحمد فان عنده لا تندفع الخصومة حيث لم يذكروا شخصا معينا يمكن
اتباعه فلو اندفعت الخصومة لتضرر به المدعي هذا اذا كانت العين قائمة في يد المدعى عليه واليه اشار
بقوله هذا الشيء اودعنيه لان الاشارة الحسية لا تكون الا الى موجود في الخارج واما اذا كانت
هالكة فلا تندفع وان اقام البينة ولو قال ذو اليد شريته من فلان الغائب وبرهن انه مبيع له منه لا
تندفع لانه لما زعم ان يده يد ملك اعترف بكونه خصما وكذا لا تندفع لو قال المدعي سرقته مني او غصبته
مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان الغائب وان للوصل برهن ذو اليد على ايداع الغائب لان
ذا اليد هنا خصم باعتبار دعوى الفعل عليه لا بيده وعنه لا يمكنه الخروج عن الدعوى بالاحالة على غيره
لانه لم يدع الملك عليه بل ادعى عليه الفعل وهو الغصب او السرقة وكذا لا تندفع ان قال سرق
على البناء للمجهول مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان الغائب واقام الحجة على ذلك عند الامام وابي يوسف
خلافا لمحمد حيث قال تندفع لانه لم يدع الفعل على ذي اليد بل على مجهول فصار كما قال غصب مني على ما لم

نسيم فاعله ولهما ان ذكر الفصل يستدعي الف على لا محالة والظاهر هو الذي في يده الا انه لم يعينه
دراهم للحد بخلاف الغصب اذ لا حد فيه فلا يحترز عن تعيينه ولو قال المدعي ابتعته اي اشتريته من زيد و
قال ذو اليد اودعنيه هو اي زيد اندفعت الخصومة بلا حجة لتصادقهما على ان اصل الملك فيه لزيد
فالظاهر ان وصوله الى يد ذي اليد من جهته فلم يكن يده يد خصومة بل يد نيابة والدعوى انما تصح على
من يكون له يد ملك الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه فحينئذ تصح دعواه لانه يثبت بالحجة
انه احق بامساكه **باب** دعوى الرجلين يعني اذا ادعى اثنان عينا فلا يخلو اما ان يكون
العين في يد احدهما او يكون في يد ثالث وكل واحد من المدعيين يزعم انه ملكه وايضا لا يخلو اما ان
يكون لكل منهما بينة على ما ادعاه او لاحدهما فقط او لم يكن بينة اصلا بل اقتصرا زعما باليد فهذا
الاخير سيأتي في فصل على حدة ان شاء الله تعالى واما الاول وهو ان يكون العين في يد احدهما
فقد شرع في بيانه فقال لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق يعني لو ادعى
احد شيئا في يد آخر انه ملكه مطلقا ولم يبين سبب ملكه واقام البينة على وفق ما ادعاه وذو
اليد ينكر ذلك ويدعي انه ملكه كذلك فالقاضي لا يسمع بينة ذي اليد ولا يحكم بموجبها بل يسمع
بينة الخارج ويحكم بموجبها لان بينة الخارج فيه احق واولى بالاعتبار لان البينة شرعت للاثبات
وبينة الخارج اكثر اثباتا اذ لا ملك له على المدعى بوجه وذو اليد له ملك باليد فترجحت بينة الخارج
بكثرة ثبوتها ثم شرع في بيان الثاني وهو ما اذا كان المدعى عينا في يد ثالث وادعاه اثنان فقال
برهنا اي خارجان على ما في يد آخر بان كلا منهما يزعم انه له ولم يذكر سبب الملك ولا تاريخه قضي
به لهما نصفين لانهما يستويان في الاستحقاق والمدعى قابل للاشتراك ولو برهنا على نكاح
امراة سقطا اي برهاناهما لانه محل لا يقبل الاشتراك فتعذر العمل بهما وهي اي المراة لمن صدقته
لان النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين وهذا اذا لم يؤرخ البرهان فان ارخا وكان تاريخ
احدهما سابقا فالسابق تاريخا احق بالمراة لما فيه من زيادة الاثبات وان اقرت لاحدهما
قبل اقامة البرهان فهي له لتصادقهما على النكاح فان برهن الآخر الذي لم تقر له بعد ذلك الاقرار
قضي له لان البينة اقوى من الاقرار وان برهن احدهما على انها زوجته فقضي له ثم برهن بعد القضاء
برهانه برهن الآخر لا يقبل برهانه لان القضاء بالاول الا ان اثبت الآخر سبقه فحينئذ

فحينئذ يقبل برهانه وينقض لان البرهان مع التاريخ اقوى من البرهان بدونه وكذا اي مثل الوجه الاخير
لا يقبل برهان خارج على ذي يد لامراة نكاحه عليها ظاهر بتقبلها الى بيته او بالدخول بها الا ان فيه دلالة
على سبق عقده عليها الا ان اثبت الخارج سبقه في حضرة ذي اليد فحينئذ يقبل برهانه لان التصريح
اقوى من الدلالة فلا تعتبر معه وان برهنا اي خارجان على شراء شيء من آخر هو صاحب يد بلا توقيت
فلكل واحد منهما خيار ان شاء اخذ نصفه بنصف ثمنه ورجع بنصفه الآخر على البائع ان كان دفعه
كله لاستوائهما في الدعوى والحجة عليهما وتعذر القضاء بكله على كل واحد منهما وان شاء تركه لانه
تغير عليه شرط عقده فلعل رغبته في تملك الكل فرده واخذ كل الثمن ان كان دفعه وترك احدهما نصفه
بعد ما قضي لهما بالنصف على وجه التخيير لا يأخذ الآخر كله اي كل المبيع لانه صار مقضيا عليه بالنصف
فانفسخ العقد في النصف الآخر والعقد متى انفسخ بقضاء القاضي لا يعود الا بتجديده ولم يوجد و
اما ترك احدهما قبل القضاء فللآخر ان يأخذ كله لان بينته اثبت انه اشترى الكل وانما يرجع الى
النصف لضرورة القضاء ولم يوجد فان كان لاحدهما اي لاحد المبرهنين يد او تاريخ فهو اي ذو اليد او
صاحب التاريخ اولى ممن ليس له شيء منهما لانه باليد تمكن من قبضه وذلك يدل على سبق شرائه
وبالتاريخ اثبت الشراء في زمان لا ينازعه احد وان ارخا فالسابق تاريخا اولى من غيره وان
كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى من صاحب التاريخ لان ذكر التاريخ لا يزول احتمال سبق
ذي اليد لما قلنا ان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض فيهما
يعني ان ادعى شراء من شخص وآخر هبة وقبضا وصدقة وقبضا واقام كل منهما بينة ولا تاريخ
معهما فالشراء احق لكونه معاوضة من الجانبين ومثبتا للملك بنفسه والملك في الهبة والصدقة يتوقف
على القبض وان ادعى احدهما الهبة مع القبض والآخر الصدقة مع القبض فيما لا يحتمل القسمة كالعبد
والدابة وبرهنا عليهما فهما سواء حتى يقضى بينهما لاستوائهما في وجه التبرع وكذا الشراء والمهر يعني
ان ادعى رجل شراء شيء على آخر وادعت امراة انه تزوجها عليه وبرهنا عليهما فهما سواء حتى يقضى
بينهما عند ابي يوسف لاستوائهما في القوة فان كلا منهما عقد معاوضة يثبت الملك بنفسه وللمراة
على زوجها نصف القيمة ويرجع المشتري عليه بنصف الثمن ان كان نقده اياه وقال محمد الشراء اولى
ولها على الزوج القيمة اي قيمة المدعى لان العمل بالبينات مهما امكن واجب فان قدمنا النكاح بطل

يبطل العمل ببينة الشراء لان الشراء بعده يبطل اذا لم تجزه المرأة وان قدمنا الشراء يصح العمل ببينة
المهر لان التزويج على ملك الغير صحيح فالتسمية صحيحة وتجب القيمة ان لم يجز صاحبه فيقضى بتقديم
الشراء ووجب لها على الزوج القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة بلا عوض معه اي مع القبض
استحسانا والقياس ان الهبة اولى لانها توجب ملك العين والرهن لا يوجبه فكان السبب الموجب
له اقوى وجه الاستحسان ان الرهن عقد ضمان والهبة عقد تبرع وعقد الضمان اولى فان كانت الهبة
بشرط العوض فهي اولى لانه بيع انتهاء والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن لان البيع عقد ضمان يثبت
به الملك معنى وصورة والرهن يثبته عند الهلاك معنى لا صورة وان برهن خارجان على ملك مطلق
مورخ او على شراء مورخ من واحد غير ذي اليد احترز بهذا عما اذا برهنا على ما في يد آخر كما مر فالسابق
في الصورتين اولى من غيره لانه اثبت انه اول المالكين فلا يتلقى الملك الا من جهته وان برهن
احدهما على الشراء من زيد وبرهن الآخر عليه اي على الشراء من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء لانهما يثبتان
الملك لبايعهما فيجعل كانهما حضرا وادعيا الملك بلا تاريخ فيكون بينهما وكذا هما سواء لو ادعى احدهما
على الشراء من زيد والآخر من بكر ووقت احدهما فقط لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم الملك
لجواز ان يكون الآخر اقدم ولو برهن خارج على الشراء من شخص وبرهن خارج آخر على الهبة و
القبض من غيره اي غير الشخص الاول وبرهن خارج على الارث من ابيه وبرهن خارج آخر على
الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم ارباعا لانهم لا يتلقون الملك عن هؤلاء فصار كانهم حضروا
وبرهنوا على الملك المطلق وثمة يقضى بينهم ارباعا فكذا هنا ولو برهن خارج على ملك مورخ وبرهن
ذو اليد على ملك مطلق حال كون ذي اليد اقدم تاريخا منه اي من الخارج فهو اي ذو اليد اولى
عند الامام وابي يوسف لما قررنا انه اثبت انه اول المالكين فلا يتلقى الملك الا من جهته خلافا لمحمد
فانه نقل عنه في رواية انه لا يقبل برهان ذي اليد في الملك المطلق اصلا لان البينتين ان قامتا
على الملك المطلق ولم تتعرضا لجهة الملك فاستوى التقدم والتأخر فيقضى للخارج ولهما ان البينة
مع التاريخ تدفع ملك غيره في وقت التاريخ وبينة ذي اليد على الدفع مقبولة فلا يثبت الملك لغيره
الا بالتلقي من جهته وهو لم يدع ذلك فيكون بينة ذي اليد اولى وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما فان
الاقدم تاريخا اولى عندهما خلافا له ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقتا احدهما فقط

فقط فالخارج اولى عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى لانه قدم كما في دعوى الشراء
اذا ارخت احديهما فقط والتاريخ اولى ولهما ان برهان ذي اليد انما يقبل لتضمنه معنى الدفع لما مر
آنفا ولا دفع ههنا حيث وقع الشك في التلقي من جهته ولو كان المدعى كالدار مثلا في ايديهما او
في يد ثالث والمسئلة بحالها اي ارخ احدهما فقط فهما سواء عند الامام وعند ابي يوسف الذي وقت
اولى وعند محمد الذي اطلق اولى لان البرهان على الملك المطلق تدل على الملك من الاصل وملك
الاصل اولى من التاريخ ولابي يوسف ان التاريخ يوجب الملك في ذلك الوقت بيقين والاطلاق
يحتمل الاولوية والترجيح باليقين وللامام ان المبهم يحتمل ان يكون اقدم فلا يترجح المورخ مع الاحتمال
ولو برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى لان برهان ذي اليد دل على ما دل برهان الخارج
وترجح برهانه باليد وكذا ذو اليد اولى لو برهن كل من الخارج وذي اليد على تلقي الملك اي اخذه
من آخر وعلى النتاج عنده يعني لو برهن الخارج على انه تملك ذلك الفرس من زيد بشراء او هبة
او ارث ونحوه وانه نتج عند زيد وبرهن ذو اليد على انه تملك من عمرو وكذلك وانه نتج عند عمرو
فهذا وما قبله سواء اي يحكم لذي اليد لترجح دعواه باليد ولو برهن احدهما اي احد الخارج وذي اليد
على الملك المطلق وبرهن الآخر على النتاج فهو اي ذو النتاج اولى خارجا كان او ذا يد لان برهانه
قام على اولية الملك فلا يثبت للآخر الا بالتلقي من جهته وكذا ذو النتاج اولى لو كانا اي المتنازعان
على الملك المطلق وعلى النتاج خارجين لما ذكرنا في المسئلة السابقة ولو برهن خارج وذو يد
على النتاج وقضي للنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له اي للثالث لان الثالث
لم يكن مقضيا عليه ببرهان ذي اليد لان المقضي به الملك وثبوت الملك بالبرهان في حق شخص
لا يقتضي ثبوته في حق آخر الا ان يعيد ذو اليد برهانه فحينئذ قضي له تقديما لبرهانه على برهان الخارج
كما لو قضي لاحد مدعي الملك المطلق على الآخر ثم برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج
قبل برهانه ونقض القضاء للاول لانه بمنزلة النص في دلالة على الاولوية قطعا فكان القضاء
واقعا على خلافه كالقضاء الواقع على خلاف النص وكل سبب لا يتكرر في الملك فهو مثل النتاج
في انه اذا برهن عليه الخارج وذو اليد معا كان ذو اليد اولى لان ما لا يتكرر سببه فثبوته كالنص
لا يجوز اثبات الغير في مقابلته الا ان يتلقى من جهته ثم انه شرع في بيان بعض اسباب لا تتكرر فيكون

انحوز جا فيقاس ما عداه عليها فقال كنسج ثياب لا تنسج الا مرة بان برهن كل من الخارج وذو اليد
ان هذا الثوب له نسجه وكحلب اللبن بان برهن كل منهما ان هذا اللبن ملكه حلبه من شاته واتخاذ جبن
بان برهن كل منهما ان هذا الجبن ملكه صنعه في ملكه واللبد بان برهن كل منهما ان هذا اللبد ملكه
صنعه من الصوف الذي هو ملكه وتميز غزل بان برهن كل منهما ان هذا ملكه صنعه من الصوف الذي هو
ملكه وجز الصوف بان برهن كل منهما ان هذا جز صوف من غنمه فانه اذا برهنا معا على شيء من
هذه الاشياء يحكم لذي اليد كما في النتاج وما تكرر سبب تكرر في الملك فهو بمنزلة الملك المطلق
فان برهان الخارج اولى فيقضى به للخارج لا لذي اليد وذلك كنسج الخز وكالبناء والغرس
وزراعة البر وزراعة الحبوب فان ذلك مما يتكرر مرة بعد اخرى وما اشكل من الاسباب انه
يتكرر ام لا يرجع فيه الى الخبرة ويبنى الحكم على اخبارهم لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وان اشكل عليهم اي على اهل الخبرة جعل كالمطلق فيقضى به للخارج لان القضاء ببينته هو الاصل
والعدول عنه بحديث النتاج فاذا لم يعلم يرجع الى الاصل وان برهن خارج على ملك مطلق
وبرهن ذو اليد على الشراء منه اي من الخارج بان كان عبد مثلا في يد زيد فادعاه بكر بانه ملكه وبرهن
زيد على الشراء منه اي من بكر فهو اي ذو اليد اولى لان الخارج ان كان يثبت اولية الملك فذو اليد تلقى
الملك منه ولا تنافي فصار كما اذا اقر بالملك ثم ادعى الشراء منه في زمان يمكن الشراء منه فيمكن
التوفيق وان برهن كل منهما اي من الخارج وذي اليد على الشراء من صاحبه والحال انه لا تاريخ لهما
تهاترا اي سقط البرهانان وترك المتنازع فيه في يد ذي اليد لا على وجه القضاء عند الامام وابي يوسف
وعند محمد يقضى بالبرهانين ويكون للخارج لامكان العمل بهما بان يجعل كانه اشترى ذو اليد من الخارج
وقبضه ثم باعه منه ولم يقبضه فيامر بالدفع اليه ولهما ان الاقرار بالشراء من صاحبه اقرار منه بالملك
للبائع فصار برهان كل منهما كانه قام على اقرار الاخر وفيه التهاتر بالاجماع فكذا ههنا وان ارخا اي
الخارج وذو اليد في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضي عند الامام وابي يوسف عندهما
لذي اليد فيجعل كان الخارج اشترى اولا ثم باع قبل القبض من صاحب اليد وهو جائز في العقار عندهما
وعند محمد قضي للخارج لانه لا يصح عنده بيعه قبل القبض فبقي على ملكه وان اثبتا قبضا والمسئلة
بحالها قضي لذي اليد اتفاقا لان البيعين جائزان على القولين لان الخارج باعه من بائعه بعد ما

بعد ما قبضه وذلك صحيح وان كان وقت ذي اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين اي فيما ذكر القبض
وفيما لم يذكر فيجعل كان ذا اليد اشتراه اولا على ما شهد به شهوده وقبض ثم باع من الخارج ولم يسلم
اليه او سلم اليه ثم عاد الى ذي اليد بوجه آخر غير البيع فيامر بالتسليم اليه ولا ترجيح بكثرة الشهود
بان يكون لاحدهما شاهدان وللاخر اربعة لان كلا منهما لا يوجب الا الظن وان ادعى احد خارجين
نصف دار في يد ثالث والاخر ادعى كلها وبرهنا على ذلك فالربع للاول عند الامام وعندهما للاول الثلث
والباقي للاخر على القولين ولهما ان مدعي الكل يدعي النصفين والاخر يدعي النصف الواحد وليس شيء
واحد ثلاثة انصاف فيقسم منهما اثلاثا على قدر حقهما وهذا طريق العول وللامام ان مدعي الكل لا ينازعه
احد في النصف فيسلم له نصف بلا منازعة ثم استوت منازعتهما في النصف الاخر فينصف بينهما وهذا
طريق المنازعة وان كانت الدار في يديهما بان كان في كل منهما نصف ومسئلة بحالها فكلها لمدعي الكل
نصف بقضاء ونصف بلا قضاء فان الدار اذا كانت في يديهما يكون النصف في يد كل منهما فالنصف
الذي في يد مدعي الكل لا يدعيه الاخر فيترك في يده والنصف الذي في يد مدعي النصف يدعيه كل منهما
فمدعي الكل خارج وبينة الخارج اولى وان برهن خارجان على نتاج دابة بعد ما تنازعا وارخا فقضي
لمن وافق سنها تاريخه لشهادة ظاهر الحال انها له وان اشكل سن الدابة بان لا يوافق التاريخين
لعدم العلم فلهما اي قضي لهما لان احدهما ليس اولى من الآخر وان خالفهما اي خالف سن
الدابة التاريخين معا بطلا اي البرهانان لظهور كذب الفريقين فيترك في يد من كانت في
يده وان برهن احد الخارجين على غصب شيء في يد رجل والاخر على وديعته استويا فيقضى
بينهما نصفين لان الوديعة تصير غصبا بالجحود حتى يجب على الجاحد فيها الضمان ولا يسقط عنه
بالرجوع الى الوفاق **فصل** التنازع بالايدي يعني انه اذا تنازعا في شيء بالايدي وليس
لكل منهما برهان على ما يدعيه فالضابطة فيه ان الاقوى تصرفا والاظهر تمكنا فهو اولى وان تساويا
فهو بينهما فاذا تقرر هذا فنقول لابس الثوب اولى من الاخذ بكمه يعني اذا تنازعا في قميص مثلا
احدهما لابسه والاخر اخذ بكمه فاللابس اولى لانه اظهر تصرفا والراكب على دابة احق بها من الاخذ
باللجام لما قلنا انه اظهر تصرفا ومن هو راكب في السرج على دابة احق بها من الرديف لان تمكنه من
في السرج منه دليل على تقدم يده وصاحب حمل على دابة اولى بها ممن علق كوزه عليها لانه اكثر تصرفا

فيهما والراكبان على دابة بلا سرج او الراكبان عليها فيه اي في السرج سواء اي يكون منهما ولا اعتبار للتقدم
والتأخر لاستوائهما في التصرف وكذا سواء الجالس على البساط والمتعلق به فيكون بينهما بحكم الاستواء
على طريق القضاء لان اليد على البساط اما بالنقل والتحويل او بكونه في بيته والجلوس عليه ليس بشيء بخلاف
الركوب واللبس حيث يكون غاصبا بهما لثبوت يده عليه ولا يكون غاصبا بالجلوس على البساط وكذا سواء
من معه اي في يده ثوب وطرفه مع آخر اي في يده فيكون بينهما لان يد كل منهما ثابتة فيه وان كان بيد احدهما
في الاكثر ولا يرجح به لما مر ان الترجيح لا يكون بالاكثرية والحائط المتنازع فيه لمن جذوعه عليه لانه هو
المستعمل له او اتصل بنائه اتصال تربيع بان اتصل الجدار بجدار بحيث يتداخل لبنات هذا الجدار في لبنات
ذلك فيداخل اللبنات يدل على ان الحائطين قد بنيا معا فكان اولى وانما سمي اتصال التربيع لانهما
انما بنيا ليحيطا مع جدارين آخرين بمكان مربع لا لمن له عليه هرادي وهي الخشبات
التي توضع على الجذوع من الجاران فيه سواء يعني اذا تنازعا في حائط ولاحدهما عليه هرادي وليس للآخر
عليه شيء فهو بينهما ولا يختص به صاحب الهرادي لانه لا اعتبار له لان الحائط انما يبنى للتسقيف والتسقيف
لا يمكن على الهرادي والبواري فصار وجوده كعدمه وان كان لكل من الجارين عليه اي على الحائط ثلاثة جذوع
فبينهما لاستوائهما فيه ولا ترجيح بالاكثر منها اي من الثلاثة بعد الثلاثة حتى لو كان لاحدهما عليه عشرة
جذوع وللآخر ثلاثة جذوع فهو بينهما نصفان لان لكل منهما عليه حملا مقصودا يبنى الحائط لاجله فلا يعتبر
التفاوت بعد ذلك في القلة والكثرة واشترط ان يبلغ ثلاثا لان الحائط يبنى للتسقيف وذلك
لا يحصل بما دون الثلث فصار الثلث كالنصاب له وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه ثلاثة
جذوع وللآخر عليه اقل من ثلاثة فهو اي الحائط لصاحب الثلاثة استحسانا والقياس ان يكون بينهما نصفان
اذ الترجيح لا يكون بالكثرة بل بالقوة وجه الاستحسان ان ما دون الثلاث حجة ناقصة اذ لا يبنى الحائط
فيما دونه والحجة الناقصة لا تظهر بمقابلة الكاملة وللآخر موضع خشبته لانا حكمنا بالحائط لصاحب
الجذوع بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق فلا يأمر بالقلع ولو كان لاحدهما على الحائط ثلاثة
جذوع وللآخر فيه اتصال التربيع فلذي اي فالحائط لذي الاتصال وللآخر اي لذي الجذوع حق الوضع
لان الحائط بهذا الاتصال كبناء واحد فالقضاء ببعضه قضاء بكله ثم يبقى للآخر حق وضع جذوعه
لما بينا ان الظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وقيل ان الحائط لذي الجذوع ولا شيء لذي الاتصال

الاتصال لان له تصرفا في الحائط لا لصاحب الاتصال اليه والتصرف اقوى في الدلالة على الملك
وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها فتكون الساحة بينهما لاستوائهما في استعمالها
وهو المرور منها والتوضي وكسر الحطب ونحو ذلك ولو ادعيا اي خارجان ارضا وقال كل منهما
انها في يده وبرهنا على ان الارض في يده قضي بيدهما لان اليد فيها غير مشاهدة لتعذر احضارها
والبرهان يثبت ما غاب عن علم القاضي فان برهن احدهما او كان لبن اي وضع اللبن او بنى فيها
بناء او حفر فيها بئرا قضي له بيده اي في يده اما في الصورة الاولى فلانه نور دعواه بالبرهان واما
في الصورة الباقية فلوجود التصرف والاستعمال ومن ضرورتهما اثبات اليد فلو قال او تصرف بدل
قوله او كان لبن او بنى او حفر لكان اشمل واخصر وفي يده صبي يعبر عن نفسه اي يتكلم ويعلم ما يقول
فقال انا حر وقال ذو اليد انت عبدي فالقول له اي للصبي لانه اذا كان يعبر عن نفسه كان في يد نفسه
فلا يقبل قول احد عليه انه عبده عند انكاره الا بالبينة كالبالغ وان قال هذا الصبي انا عبد فلان
وقال ذو اليد انت عبدي فهو عبد لذي اليد لانه اقر انه لا يد له حيث اقر على نفسه بالرق فكان
ملكا في يده كالقماش وكذا عبد لذي اليد من اي صبي لا يعبر عن نفسه لانه لا يد له على نفسه فكان يد صاحب
اليد ثابتة عليه شرعا فيكون القول قوله فلو ادعى الذي لا يعبر عن نفسه الحرية عند كبره لا يقبل ادعاؤه
بلا حجة لانه ظهر عليه الرق فلا ينقض ذلك الا بحجة

باب دعوى النسب

ولدت امة مبيعة
في يد مشتري لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده اي فان ادعى البائع
الولد فالولد ابنه والمبيعة ام ولده ويفسخ البيع لامتناع بيع ام الولد ويرد الثمن لانه قبضه بغير
حق لان سلامة الثمن مبنية على سلامة المبيع وان للوصل ادعاه المشتري مع دعوته اي دعوة البائع
او بعدها يعني يحكم بهذه الاحكام المذكورة سواء ادعاه البائع وحده او ادعاه المشتري مع دعوة
البائع او بعد دعوته واما ان ادعاه المشتري قبل دعوة البائع يثبت النسب من المشتري ويحمل
على ان المشتري نكحها واستولدها ثم اشتراها كذا في الغاية وكذا يثبت نسب الولد من البائع لو
ادعاه اي الولد بعد موت الام دون الولد او بعد عتقها اي بعد ما اعتقها المشتري ولو حكما كما اذا
دبرها وقد جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ويرد حصته من الثمن في العتق بان يقسم الثمن على قيمة
الولد يوم الولادة وقيمة الام يوم القبض فما اصاب الولد رده البائع الى المشتري وما اصاب الام

يسقط عن البايع بانه اذا باع امة قيمتها ثلاثون دينارا فولدت ولدا قيمته عشرة دنانير
تقسم الثمن على اربعين فما اصاب الولد وهو سبعة ونصف يرد البايع الى المشتري وما اصاب
الامة وهو اثنان وعشرون ونصف يسقط عن البايع ويرد كل الثمن في الموت هذا عند الامام وقالا
يرد حصته من الثمن فيهما اي في العتق والموت لانه تعذر رد الام الى البايع فيهما فتسقط حصتها عنه والولد
له فياخذه فيلزمه حصته وله ان المشتري باعتاق الام ضمن حصتها فليس له الا حصة الولد وفي صورة
موتها لم يكن له مدخل ولا صنع فيها فيسترد جميع الثمن ولو ادعاه اي ادعى البايع الولد بعد موته او عتقه
ردت دعوته اما في الموت فلاستغنائه بالموت عن النسب ولم تصر ام ولده لان الاستيلاد فرع
النسب فلو ثبت الاستيلاد بدون ثبوت النسب لكان الاستيلاد اصلا وذا لا يجوز واما في العتق
فلان اعتاق المشتري صحيح ظاهرا ولو صحت دعوته في حق الولد يبطل اعتاقه والعتق بعد وقوعه لا
يحتمل البطلان فلم تصح دعوته في حق الولد فلا تصح في حق الام ايضا لانها تبع ولو ولدت الامة المبيعة
لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين من حين البيع فادعاه البايع نظر ان صدقه اي البايع المشتري
في دعوته فالحكم كالاول الذي هو ما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من حين البيع يعني يصير الولد ابنه
وهي ام ولده ويفسخ ويرد الثمن لتصادقهما واحتمال ان يكون العلوق في ملك البايع والا اي وان
لم يصدقه فلا يثبت النسب لاحتمال ان العلوق لم يكن في ملك البايع فلم يوجد اليقين فلا بد من تصديقه
وان ولدت لاكثر من سنتين من حين البيع فادعى البايع الولد ولم يصدقه المشتري لا تصح دعوته
اذ لم يوجد اتصال العلوق بملكه يقينا فان صدقه المشتري ثبت نسبه اي نسب الولد وحمل على ان
البايع استولدها بحكم النكاح حملا لحاله على الصلاح ولقول المشتري على الصدق ولكنه لا يرد البيع
البيع ولا عتق الولد لانا تيقنا ان العلوق لم يكن في ملك البايع فلا يلزم بطلان بيعه وغيره لان ملك
ليس بملك التحرير فلا تصح دعوة التحرير منه فلا يعتق الولد ولا تصير امه ام ولد وان باع رجل عبدا
ولد عنده اي عند البايع من جاريته وكان العلوق ايضا عنده ثم باعه المشتري من آخر ثم ادعاه اي
ادعى البايع الاول انه ابنه بعد بيع مشتريه اياه صحت دعوته وحكم انه ابنه ورد بيع مشتريه لان
اتصال العلوق بملكه كالبينة والبيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينقض البيع لاجله
وكذا لو كاتبه المشتري اي لو اشترى امة مع ولدها وكاتب الولد او كاتب امه او كلاهما او رهن

رهن الولد او امه او كلاهما او اجر الولد او امه او كلاهما او زوجها اي زوج امة ثم كانت الدعوة
المذكورة اعني ان هذا العبد ولده صحت ونقضت هذه التصرفات لانها تحتمل النقض فينقض
كلها وتصح الدعوة بخلاف الاعتاق لانه لا يحتمل النقض ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه
ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري في الذي اعتقه لانه لما ثبت نسب الذي عنده
لمصادفة العلوق والدعوة ملكه اذ المسألة مفروضة فيه ثبت نسب الآخر ضرورة ولما ثبت نسبهما
ثبت انهما حرا الاصل فبطل عتق المشتري ومن في يده صبي مجهول النسب قوله في يده اتفاقي اذ كونه في
يده ليس بشرط لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان للوصل جحد زيد بنوته عند الامام وعندهما
يصح دعواه ويثبت نسبه منه ان جحد زيد بنوته لان اقراره للمقر له بطل بجحود المقر له فصار كان لم يقر وله ان
النسب مما لا يحتمل النقض بعد ثبوته والاقرار بمثله لا يرتد بالرد فبقي فلا تصح الدعوى ولو كان الصبي في يد مسلم
وذمي فادعى المسلم رقه وادعى الذمي بنوته فهو ابن حر ابن الكافر لينال بذلك شرف الحرية في الحال والاسلام
في المآل لان دلائل الوحدانية ظاهرة فكان فيه الجمع بين المصلحتين وفي العكس يثبت الاسلام تبعا
ولا يحصل الحرية مع العجز عن تحصيلها ولما كان الحرية لازم البنوة ومصلحته في اثبات البنوة لم يكن بأس
في تقديم حر من قوله فهو حر على ابن وان كان المتفرع على الدعوة هو البنوة بل ربما كان التقديم اولى و
لو كان الصبي في يد زوجين فاختلفا فيه فزعم اي فقال الزوج انه ابنه من غيرها وزعمت اي وقالت الزوجة
انه ابنها من غيره فهو ابنهما لان كلا منهما اقر للولد وادعى ما يبطل حق صاحبه فيصح اقرارهما له ولا يبطل
الحق بمجرد القول ولا يترجح احدهما على الآخر لاستوائهما وقيام الفراش بينهما هذا اذا كان الصبي لا
يعبر عن نفسه اما اذا عبر فالقول قول الصبي ايهما صدق ثبت نسبه منه بتصديقه ولو استولد مشتراته
يعني لو اشترى امة فوطئها معتمدا على ملك يمينه فولدت ثم استحقت فالولد حر لانه خلق من ماء الحر و
على الاب قيمته باجماع الصحابة يوم الخصومة لانه يوم المنع فان مات الولد تفريع قوله يوم الخصومة فكان عليه
ان يزيد قبله قبلها اذ لو مات بعدها وجب عليه قيمة الولد لمكان المنع فلا شيء على ابيه لانعدام المنع
ولزوم القيمة انما يكون بالمنع وتركته له اي للاب دون مولى امه لانه حر الاصل في حق ابيه فيما ترك يكون
ميراثا لابيه وان قتله الاب غرم قيمته لمولى امه لتحقق المنع من الاب بقتله فكان لصنعه فيلزمه القيمة
وكذا غرم الاب قيمته ان قتله غيره واخذ الاب ديته من القاتل لسلامة الولد اذ الدية بدل المحل شرعا

فصار الولد سالما بسلامة الدية فيغرم قيمته كما لو كان حيا ويرجع الاب بقيمته التي غرمها للمستحق و
بالثمن اي بثمن الامة المستحقة على بائعه اي بايع الولد مع بيع الامة لانه ضمن له سلامته لانه جزء المبيع والبايع
يضمن للمشتري سلامة المبيع بجميع اجزائه لا بالعقر اي لا يرجع المشتري على البايع بالعقر الذي اخذه منه المستحق
لانه لزمه باستيفاء منافعها وهي ليست من اجزاء المبيع فلم يكن البايع ضامنا لسلامته

كتاب

الاقرار هو لغة عبارة عن اثبات ما كان متزلزلا وشرعا اخبار بحق لا باشارته ولا بكتابته الا
اذا كتب الغايب اما بعد فلفلان كذا كما في الصغرى بحق ثابت لآخر على نفسه وشرطه الحرية و
العقل والبلوغ وركنه ان يقول المقر لفلان علي كذا وما شابهه واما حكمه فسياتي ولا يصح الاقرار الا لمعلوم
اي شخص معلوم لان المجهول لا يصلح مستحقا لان فائدة الاقرار ثبوت ملك للمقر له ولا يمكن اثباته لمجهول
وحكمه اي اثره المترتب عليه ظهور المقر به بلا تصديق وقبول من المقر له فانه يلزم على المقر ما اقر به بوقوعه
دالا على صدق المخبر به لانه مدلوله الصدق والكذب احتمال عقلي كالتزوير في موضعه لا اثباته اي لا اثباته
ابتداء وجاء هذا القول ان ذكر قبل قوله وحكمه ثم فرع على كون حكم الاقرار ظهور المقر به لا اثباته قوله
فصح الاقرار بالخمر للمسلم حتى يامر بالتسليم اليه اذ لو كان اثباتا ابتداء لما صح لانه ذا لا يصح تمليك
الخمر للمسلم لا يصح بطلاق وعتاق مكرها لظهور دليل الكذب وهو الاكراه فلو كان اثباتا
ابتداء صح لان طلاق المكره وعتاقه واقعان عندنا واذا اقر حر مكلف بحق معلوم ذاتا وصفة كهذه
الدار وهذا العبد او بحق مجهول كشيء او حق بان قال لفلان علي شيء او حق صح اقراره لان جهالة
المقر به لا تمنع صحة الاقرار اذ قد يلزمه الحق مجهولا بان اتلف مالا لا يدري قيمته او جرح جراحة لا يدري
ارشها او تبقى عليه بقية حساب لا يعرف قدرها وهو يحتاج الى ابراء ذمته بالايفاء او بالابراء
ولزمه اي المقر له بيان المجهول حتى لو امتنع يجبر على البيان بما له قيمة لانه اخبر عن الواجب في ذمته وما
لا قيمة له لا يجب في ذمته مثل حبة حنطة او قطرة ماء وما اشبه ذلك لان مثله لا يجب في الذمة
عادة ولا يجري فيها التمانع فاذا بينه به لا يقبل قوله بل يحمل على الرجوع فيجبر على البيان والقول قوله اي قول
المقر مع يمينه اذا ادعى المقر له اكثر مما اقر به المقر ولم يبرهن لانه منكر وفي قول المقر لفلان علي مال لم يصدق
في اقل من درهم لان ما دونه لا يطلق عليه اسم المال عرفا وفي قول المقر لفلان علي مال عظيم يجب نصاب
زكوي مما بين جنس بين المقر ذلك المال العظيم به اي من ذلك الجنس فضة كان او غيرها لان النصاب مال

الوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال والرطل مائة وثلاثون درهما والمن مائتان وستون درهما ٣١٢٠٠ ٦٢٤٠٠

مال عظيم معتبر صاحبه غنيا في الشرع حتى وجب عليه مواساة الفقير وفي مال عظيم من الابل يجب خمس وعشرون
لانها ادنى نصاب منها وفي مال عظيم من البر يجب خمسة اوسق لانه هو المقدر بالنصاب عندهما وعند
الامام انه يرجع الى بيان المقر مع اعتبار العرف والعادة كذا في الاختيار وفي مال عظيم من غير مال الزكوة
كحديد ونحاس يجب قيمة النصاب الزكوي وفي اموال عظام يجب ثلاثة نصب من جنس ما سماه اعتبارا لادنى
الجمع لانه متحقق فيصار اليه حتى يقوم دليل على غيره وفي دراهم يجب ثلاثة دراهم وفي دراهم كثيرة يجب
عشرة دراهم لانها اقصى ما يذكر بلفظ جمع الكثرة يقال عشرة ثم يقال احد عشر فكان هو الاكثر من
حيث اللفظ فيصرف اليه هذا عند الامام وعندهما يجب نصاب لان من يملك اقل من النصاب مقل حتى
لا يلزمه مواساة الفقير وفي كذا درهما يجب درهم لان كذا كناية عن عدد مبهم ودرهما تفسير له فيحمل عليه
وفي كذا كذا يجب احد عشر درهما لان كذا كناية عن عدد مجهول فقد اقر بعددين مجهولين ليس بينهما
حرف عطف واقل عددين كذلك من المفسر بكسر السين احد عشر وان ثلث لفظة كذا بلا واو
بان قال له علي كذا كذا كذا فكذلك اي يجب احد عشر حملا للواحد منها على التكرار اذ لم يجمع بين ثلاثة اعداد
بلا عاطف فلا بد من حمل الواحد على التكرار وفي حمل الاثنين على اقل عددين تعيينا والتعبير عنه بذكر عددين بلا
عطف وهو احد عشر وفي كذا وكذا بواو واحدة يجب احد وعشرون درهما لانه ذكر عددين مبهمين بينهما
حرف عطف واقل ذلك من المفسر احد وعشرون وان ثلث لفظة كذا بالواوين بان قال له علي كذا وكذا
وكذا زيد على ذلك مائة اي يجب مائة واحد وعشرون لانه اقل عدد يعبر عنه بثلاثة اعداد مع العاطف
وان ربع بتثليث الواو بان قال له علي كذا وكذا وكذا وكذا زيد على ذلك الف اي يجب الف ومائة
واحد وعشرون لانه اقل عدد يعبر عنه باربعة اعداد مع العاطف وكذا كل مكيل وموزون بان قال له علي
كذا قفيزا من الحنطة وكذا منا من العسل يجب قفيز منها ومن منه ولو قال له علي كذا وكذا قفيزا منها و
كذا كذا منا منه يجب احد عشر قفيزا منها واحد عشر منا منه وكذا البواقي وان اقر لآخر بشرك في
عبد بان قال له شرك في هذا العبد فهو نصف اي فالعبد بينهما نصفان عند ابي يوسف لان الشرك بمعنى
الشركة وهي تنبئ عن التسوية وعند محمد يؤمر المقر بالبيان لان الشرك بمعنى النصيب كالحج بمعنى الشركة
وهو مجمل فعليه البيان بما شاء وقوله علي من الفاظ كذا او قبلي اقرار بدين لان كلمة علي للوجوب وقبلي للضمان
غالبا وانما يحمل الحال واجبا مضمونا اذا كان دينا في الذمة فان وصل به اي بقوله علي او قبلي هو وديعة

بان قال له علي او قبلي مائة هو وديعة بلا تراخ صدق لان المضمون عليه الحفظ والمال محله فقد ذكر المحل
واراد الحال واحتمله اللفظ مجازا كانه قال لفلان علي او قبلي حفظ امانة فصدق موصولا وان فصل
عنه قوله هو وديعة لا يصدق لتقرر الحكم بالسكوت فلا يجوز تغييره بعد ذلك وقوله عندي او معي او في
بيتي او في صندوقي او في كيسي اقرار بامانة لان هذه الكلمات في العرف تستعمل في الامانات ومطلق
الكلام يحمل على العرف ولو قال لمن ادعى الفا اتزنها اي الالف اي اصنفها في الميزان لينظر هل تامة او
ناقصة او قال انتقدها اي انظر هل هي جياد او زيوف وقال اجلني اي اجعلها مؤجلة او قال قد قضيتكها
او ابرأتك اياه او قال ابرأتني منها او قال وهبتها لي او قال تصدقت بها علي او قال احلتك بها على فلان
فقد اقر للمدعي بالالف المذكورة لان ضمير الهاء كناية عن المذكور في الدعوى في جميع ذلك فصار كانه اعاد
المدعى وهو الالف فيكون اقرارا به وبلا ضمير اي لو كان جوابا في الكل بغير ضمير لا يكون اقرارا لانه لا دليل على
انصرافها الى المذكور فيكون كلاما مبتدءا فلا يلزمه شيء فلو اقر رجل بدين مؤجل بان قال لك علي مائة
درهم مؤجلا الى شهر مثلا وقال المقر له هو حال لزمه ذلك الدين حال كونه حالا لانه اقر بحق على نفسه و
ادعى لنفسه حقا فيه فيصدق في الاقرار على نفسه بلا حجة ولا يصدق في دعوى التاجيل بلا حجة ولكنه يحلف
المقر له على الاجل عند عجز المقر عن البرهان لانكاره الاجل ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم فيجب مائة
درهم ودرهم وكذا الكل مما يكال او يوزن لعين لو قال له علي مائة وقفيز حنطة او مائة ومن عسل يجب مائة
قفيز وقفيز من حنطة ومائة من ومن من عسل ولو قال علي مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه اي المقر
تفسير المائة والقياس ان تفسير المائة في قوله له علي مائة ودرهم وقوله له علي مائة وقفيز حنطة وله علي مائة
ومن عسل كالتفسير في قوله له علي مائة وثوب لان المعطوف غير المعطوف عليه وجه الاستحسان ان
المقدرات كالعددي والمكيل والموزون يكثر استعمالها فاستثقلوا تكرارها واكتفوا بذكرها مرة بخلاف
غير المقدرات كالثوب مثلا فانه لا يكثر استعماله فبقي على اصله والثوبان كالثوب في ذلك ولو قال علي
مائة وثلاثة اثواب فالكل ثياب لانه ذكر عددين مبهمين اعني مائة وثلاثة واعقبهما بالتفسير فانصرف
اليهما لانهما استويا في الحاجة الى التفسير لا يقال الاثواب لا تصلح مميزا للمائة لان مميزها لا يكون الا مفردا
لانا نقول انهما لما اقترنت بها صارا كعدد واحد ولو اقر بتمر اي بغصبه في قوصرة لزماه اي التمر والقوصرة
معا والاصل في هذا المقام ان من اقر بشيئين احدهما ظرف للآخر فاما ان يذكرهما بكلمة في او بكلمة

من فان كان الاول فكما ذكره المصنف وان كان الثاني فكما لو اقر بغصب تمر من قوصرة لم يلزمه الا
المظروف لان كلمة من للانتزاع بخلاف كلمة في او اقر بخاتم لزمه الحلقة والفص لان اسم الخاتم يشملهما
او اقر بسيف فالنصل والجفن والحمائل لان اسم السيف يشمل الجميع او اقر بحجلة فالكسوة والعيدان
لان اسم الحجلة ينبئ عنهما وان اقر بدابة اي بغصبها في اصطبل لزمه الدابة فقط والاصل فيه ان الظرف
ان لم يمكن جعله ظرفا حقيقة فكما لو اقر بغصب درهم في درهم لا يلزمه الا الاول وان امكن جعله ظرفا
حقيقة فان لم يمكن نقله فكما ذكره المصنف وان امكن نقله فكما بينه بقوله وان اقر بثوب اي بغصبه
في منديل لزماه لانه ظرف حقيقة يمكن نقله وكذا لزماه ان اقر بثوب في ثوب لما قلنا في المسئلة
المذكورة قبلها وان اقر بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف ولزمه احد عشر عند
محمد لان العشرة قد يكون وعاء للثوب النفيس صونا له فيها ولابي يوسف ان الثوب الواحد لا يكون في
عشرة اثواب عادة وممتنع عادة كالممتنع حقيقة ولو قال علي خمسة في خمسة فقط لزمه خمسة وان
للوصل نوى الضرب لان اثر الضرب في تكثير الاجزاء لا في تكثير المال ونيته مع بان قال اردت خمسة مع خمسة
يلزم عشرة لان اللفظ يحتمله قال الله تعالى فادخلي في عبادي اي مع عبادي فاذا احتمله اللفظ ولو مجازا
ونواه صح وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه في الصورتين تسعة عند
الامام وعندهما يلزمه عشرة لان الغاية يجب ان تكون موجودة اذ المعدوم لا يجوز ان يكون حدا للموجود
ووجوده بوجوبه فدخل الغايتان وله ان الغاية لا تدخل في المغيا لان الحد يغاير المحدود ولكن هنا لا بد
من ادخال الاولى لان الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الاول فدخلت الغاية الاولى ضرورة
ولا ضرورة في الثانية وان قال له علي من داري ما بين هذا الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وليس له من
الجدار من شيء بالاتفاق لما ذكرنا ان الغاية لا تدخل في المغيا والفرق للامام ان في قوله ما بين الواحد
الى العشرة لا وجود لما بينهما الا بانضمام الاول بخلاف الجدارين وصح الاقرار بالحمل اي اقرار الرجل بحمل
جارية او حمل شاة لرجل لان له وجها صحيحا اشار اليه بقوله وحمل هذا الاقرار على الوصية من غيره اي على
ان رجلا اوصى بالحمل لرجل ومات فاقر وارثه بان هذا الحمل لفلان الموصى له تصحيحا لاقرار المورث وان لم
يبين السبب وصح الاقرار للحمل بان قال لحمل فلانة علي الف درهم لكن انما صح ان بين المقر سببا
صالحا لثبوت الملك كارث بان قال ورث الحمل من ابيه الف درهم ومات فاستهلكتها او وصية

بان قال اوصى له الف درهم ومات فاستهلكتها لانه اقر بسبب صالح لثبوت الملك ثم في هاتين
الصورتين ان ولد ذلك الحمل في مدة يعلم انه كان قائما وقت الاقرار لزم المقر ما اقر به والا فلا و
لهذا فصله بقوله فان ولدت حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله اي للولد ما اقر به المقر من الالف لعلمنا
انه كان قائما وقت الاقرار وان ولدت حيين فلهما ما اقر به نصفين ان كانا ذكرين او انثيين
وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى فكذلك في الوصية وفي الارث للذكر مثل حظ الانثيين وان ولدت
ميتا فللموصي والمورث ارجع دما اقر به الى ورثة الموصي ان كان السبب الوصية والى ورثة المورث
ان كان السبب الميراث لان هذا الاقرار في الحقيقة لهما وانما ينتقل الى الجنين بعد ولادته ولم ينتقل
فيكون لورثتهما وان بين سببا غير صالح بان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا الاقرار في الجميع
ارضيا قال باعني او اقرضني او ابهم اما في الاولين فلانه بين سببا مستحيلا لعدم تصورهما من الجنين
واما في الثالث فلانه اقرار احتمل الجواز كارث ووصية والفساد كبيع واقراض ونحوهما وتعذر حمله
على الجواز لان الجمع بين الارث والوصية متعذر وليس احدهما بان يعتبر سببا اولى من الاخر
فتعين الفساد وان اقر بشرط خيار بان قال لرجل على الف قرض او غصب او وديعة او عارية
قائمة او هالكة على انى بالخيار ثلاثة ايام لزمه المال لوجود الصيغة الملزمة وبطل الشرط

باب

الاستثناء وما في معناه من حيث كونه مغيرا كالشرط ونحوه والاستثناء استفعال من الثني
وهو في العرف متصل وهو اخراج البعض والتكلم بالباقي ومنفصل وهو ما لا يصح ذلك صح استثناء
بعض ما اقر به لو كان الاستثناء متصلا باقراره لا منفصلا ولزمه باقيه فمن استثنى منه كما لو قال
له علي عشرة دراهم الا واحدا لزمه تسعة لما ذكرنا انه اخراج البعض والتكلم بالباقي فكانه قال ابتداء
له علي تسعة انما شرط الاتصال لان الكلام لا يتم الا باخره فاذا انقطع الكلام فقد تم فلا يعتبر
الاستثناء بعده ولا فرق بين ان يكون المستثنى اقل او اكثر ولا بين ان يكون الاستثناء مما لا يقسم
او مما يقسم حتى اذا قال هذا العبد لفلان الا ثلثه او قال الا ثلثيه صح كل منهما وبطل استثناء الكل كما
اذا قال له علي عشرة الا عشرة بطل الاستثناء ولزمه العشرة لانك قد عرفت انه اخراج البعض و
والتكلم بالباقي وذلك ليس كذلك فيكون رجوعا والرجوع بعد الاقرار باطل وان اقر بشيئين
واستثنى احدهما بان قال له علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة او استثنى احدهما وبعض الاخر بان

بان قال له علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير بطل استثناؤه ولزمه المقر به في الصورة الاولى
بالاتفاق لانه استثناء الكل من الكل وفي الثانية عند الامام خلافا لهما فان عندهما يصح استثناء
القفيز لانه كلام متصل لان قوله الا كر حنطة استثناء صحيح لفظا وان كان غير مفيد واذا كان متصلا
كان استثناء القفيز متصلا فيصح وله انه كلام منفصل لان قوله الا كر حنطة استثناء باطل بالاجماع
واذا كان الكلام منفصلا كان استثناء القفيز منفصلا فلا يصح وانما صورناها بتقديم الكر لانه لو قدم
القفيز بان قال الا قفيز شعير وكر حنطة يصح استثناء القفيز اتفاقا لعدم الفصل كما في شرح المجمع و
غيره فعلى هذا اطلاق المصنف ليس بمحله بل يلزم التفصيل وان استثنى بعض احدهما بان قال له علي
كر حنطة وكر شعير الا قفيز حنطة او الا قفيز شعير او استثنى بعض كل منهما بان قال له علي كر حنطة و
كر شعير الا قفيز حنطة وقفيز شعير صح اتفاقا اما الاول فلعدم تخلل القاطع واما الثاني فلان قوله الا
قفيز حنطة استثناء صحيح مفيد فلا يكون قاطعا فيصح عطف قوله وقفيز شعير عليه ولو استثنى كيليا
او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم بان قال له علي الف درهم الا قفيز حنطة او الا من عسل او الا
مائة جوز صح بالقيمة اي بقيمة كل منها عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده لا يصح لان الاستثناء
اخراج ما لولا الاستثناء لكان داخلا وهذا لا يتصور فيها لان كلا منها خلاف جنس الدراهم ولهما
انها من جنس الدراهم في المعنى من انها تثبت في الذمة حالا ومؤجلا ويجوز استقراضها واذا كانت
في المعنى جنسا لها يجوز استثناؤها منها ولو استثنى منها اي من الدراهم غير ما ذكر بان استثنى شاة
او ثوبا او دارا كما قال له علي الف درهم الا شاة او ثوبا او دارا بطل الاستثناء اتفاقا لعدم المجانسة
لفظا ومعنى ومن وصل باقراره لفظ ان شاء الله تعالى بان قال له علي الف درهم ان شاء الله تعالى
بطل اقراره لان التعليق بمشيئة الله ابطال عند محمد فيبطل قبل انعقاده للحكم وتعليق بشرط لا
يوقف عليه عند ابي يوسف فكان اعداما عن الاصل وكذا بطل اقراره ان علقه بمشيئة من لا تعرف
مشيئته كالملائكة والجن لان الاصل براءة الذمم فلا يثبت بالشك ولو اقر بدار واستثنى بناءها
بان قال هذه الدار لزيد والبناء لنفسي كان الدار والبناء للمقر له ولم يصح استثناؤه لان اسم الدار
لا يتناول البناء مقصودا اذ الدار اسم لما ادير عليه الحائط من البقعة والبناء يدخل تبعا لا لفظا
والاستثناء تصرف في اللفظ فلم يصح ولو قال في اقراره بناؤها لي والعرصة له كان كما قال بان يكون البناء له

والعرصة للمقر له لان العرصة اسم للبقعة دون البناء وفص الخاتم ونخل البستان كبناء الدار في كونهما
من متناول اللفظ تبعا لا لفظا فان اقر بخاتم واستثنى فصه او ببستان واستثنى نخله لا يصح
الاستثناء لما ذكرنا ان الاستثناء تصرف في اللفظ ولهذا لو قال الحلقة له والفص لي او الارض
له والنخل لي فيصح وان قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه موصولا فان عينه المقر
بان ذكر عبدا بعينه في يد المقر له قيل للمقر له سلم انت العبد اليه الى المقر وتسلم انت الالف الثمن
من المقر ان شئت فان سلم المقر له العبد لزمه الالف والا فلا شيء له وان لم يعينه ولم يصدقه المقر
له في عدم قبضه لزمه المقر الالف ولغا قوله لم اقبضه وصل او فصل لانه رجوع عما اقر به والرجوع عن الاقرار
باطل ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولا يصدق في قوله من ثمن خمر او خنزير وصل او فصل
هذا عند الامام وعندهما ان وصل صدق ولا لزم على المقر شيء لانه باخر كلامه يظهر انه ما اراد الايجاب
وانما اراد الابطال اذ الكلام يتم باخره فصار كما لو قال في اخر كلامه ان شاء الله تعالى والحاصل انه يكون
بيان تغيير وهو يصح موصولا لا مفصولا وللامام انه رجوع عما اقر به والرجوع عن الاقرار باطل ولو
قال له علي الف من ثمن متاع او قرض وهي اي تلك الالف زيوف او نبهرجة وقال المقر له هي جياد
لزمه الجياد وصل او فصل عند الامام لما مر من انه رجوع وقالا يلزمه ما قال من الزيوف والنبهرجة ان وصل
قوله هي زيوف او نبهرجة لما مر من انه بيان تغيير فيصح موصولا لا مفصولا وان قال له علي الف من غصب او
وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق وصل او فصل بالاتفاق اذ لا اختصاص للغصب والوديعة
بالجياد بل الغاصب يغصب ما يجد والمودع يودع ما يحتاج الى حفظه فكان ما قال بيانا للنوع فيصح موصولا
ومفصولا بخلاف البيع والقرض لانهما مختصان بالجياد وان قال له علي الف من غصب او وديعة وهي ستوقة
او رصاص فان وصل صدق والا فلا يصدق بالاتفاق لانهما ليسا من جنس الدراهم الا
ان اسم الدراهم يتناولهما مجازا فكان بيانا مغيرا لها فيصح موصولا لا مفصولا ولو قال غصبته ثوبا
وجاء بمعيب صدق بيمينه ان لم يثبت خصمه سلامته لان الغصب لا يقتضي السلامة ولو قال له
علي الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا وان لم يصل لم يصدق بل لزمه الالف لما ذكر
من ان الاستثناء تصرف في اللفظ وهذا الاستثناء استثناء المقدار واللفظ يتناول المقدار فيصح
ان وصل بخلاف الزيافة فانها وصف واللفظ لا يتناوله ولو قال المقر اخذت منك الفا وديعة فهلكت

فهلكت في يدي من غير تعد وقال المقر له لا بل اخذتها مني غصبا ضمن المقر لانه اقر بما هو سبب الضمان و
هو الاخذ ثم ادعى براءته عن الضمان وهو الوديعة والمقر له ينكر فالقول له مع يمينه الا ان ينكل عن اليمين
فحينئذ لا يلزمه ولو قال المقر بدل اخذت اعطيتني لا يضمن المقر لانه لم يقر بما هو سبب الضمان بل اقر
بالاعطاء الذي هو فعل المقر له الا ان المقر له ادعى سبب الضمان والمقر ينكر فكان القول قوله مع
يمينه الا ان ينكل عن اليمين ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو اي هذا الشيء لزيد
المقر له اولا وعليه قيمته اي على المقر قيمة هذا الشيء لعمرو لانه لما اقر به لزيد صح اقراره له وصار ملكا له و
قوله بعد ذلك لا رجوع عنه فلا يقبل وقوله بل لعمرو اقرار لعمرو وقد استهلكه بالاقرار لزيد فيجب عليه
قيمته لعمرو ولو اخذ رجل من رجل شيئا ثم قال الاخذ للماخوذ منه هذا الشيء كان لي وديعة عندك فاخذته
وقال الاخر هو لي فالقول للماخوذ منه بهذا الشيء لو دفع الاخذ الشيء اليه اي الى الماخوذ منه لان الاخذ اقر
باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان كما بين ثم ادعى استحقاقه وهو منكر بقوله هو لي والقول للمنكر
فيجب عليه رد عينه ان قائما وقيمته ان هالكا وان قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا بكذا فركبه
اي الفرس او لبسه اي الثوب ورده علي او قال اعرته او اسكنته داري هذه فسكن فيها ثم
ردها علي وقال فلان كذبت بل الثوب والفرس لي وقد اخذتهما ظلما وكذا الدار لي وقد سكنتها ظلما
صدق المقر ولا خلا البينة عند الامام وعندهما القول للماخوذ منه اي للمقر له لان المقر اعترف بيد المقر
له ثم ادعى عليه الاستحقاق فيقبل اقراره له دون دعواه عليه فيجب عليه الرد كما في فصل الوديعة والقرض
وله ان اليد في الاجارة والاعارة تثبت ضرورة استيفاء المنافع فلا يظهر في حق الاستحقاق
على المقر لان الثابت ضرورة عدم فيما وراء الضرورة فلا يكون اقرارا له باليد بخلاف الوديعة والقرض
لان اليد فيهما مقصودة فيكون الاقرار بهما اقرارا لهما باليد للمودع ولو قال احد الرجلين خاط الاخر
ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه اي قبضت الثوب من الاخر وادعاه الاخر بان قال الثوب ثوبي عندك
عارية فعلى هذا الخلاف في الصحيح يعني القول للمقر عند الامام وللمقر له عندهما ولو قال اقتضيت اي قبضت
من فلان الفا كانت لي عليه او قال اقرضته الفا اخذتها منه وانكر فلان الدين والاقراض فالقول له
اي للفلان المقر له لان الديون والقروض تقضى بامثالها فاذا اقر باقتضاء الدين فقد اقر بقبض مثل
الدين لان الاقتضاء انما يكون بقبض مال مضمون فكان مقرا بقبض مال الغير وهو سبب الضمان ثم ادعى

ما يبريه عنه وهو المقاصة والاخر ينكر فكان القول للمنكر ولو قال زرع فلان هذا الزرع لي او قال بنى فلان
هذه الدار لي او قال غرس فلان هذا الكرم لي وكنت قد استعنت به اي بالفلان فيما ذكر من الزرع او
البناء او الغرس وذلك كله في يد المقر ثم ادعى فلان ذلك يعني قال الفلان الزرع او البناء او الغرس
ملكي وصنعت ذلك لنفسي وقال المقر لا بل صنعته باجر فالقول للمقر لا للفلان لانه ما اقر له بالبناء انما اقر بمجرد
فعل منه وقد يكون ذلك في ملك في يد المقر

باب اقرار المريض بمرض الموت

دين صحته
سواء علم بسبب او باقراره فيها وما اي دين لزمه في مرضه الذي هو مرض الموت بسبب معروف كبدل ما
ملكه او اهلكه في مرضه او مهر عرسه بالنكاح الحاصل في مرضه وعلم معاينة بلا اقرار سواء اي متساويان في
الرتبة فلا يقدم احدهما على الاخر في الاستيفاء من التركة لانه لما علم سببه انتفى التهمة في الاقرار به فصار
كالدين الثابت بالبينة في مرضه ويقدمان اي دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف على ما اقر به
في مرضه اي على دين المرض الذي علم بمجرد الاقرار لا بسببه والكل اي كل الديون الثلاثة المذكورة مقدم
على الارث وان احاط بجميع ماله لان قضاء الدين من الحوائج الاصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة
بشرط الفراغ عن حوائجه الا انه يقدم التجهيز والتكفين على حق الورثة ولا يصح للمريض تخصيصه غريما
من غرماء الصحة والمرض بقضاء دينه لما فيه من ابطال حق الباقين الا اذا قضى ما استقرض في مرضه
او نقد ثمن ما اشتري فيه وعلم ذلك بالبينة او بالمعاينة لانه حصل له مثلا ما عوض فلا يعد ابطالا ولا يصح
اقراره اي اقرار المريض بدين او عين في مرضه لوارثه لقوله عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار له
بدين الا ان يصدقه بقية الورثة لان عدم الصحة كان لحقهم فاذا صدقوه فقد اقروا بتعلقه عليهم وان
اقر المريض بدين او عين لاجنبي صح اقراره ولو احاط بماله جميعا اذ لو لم يصح لامتنع الناس عن معاملته
حذرا من تواء اموالهم وان اقر المريض بشيء لاجنبي مجهول النسب ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه منه
ان صادف شرائطه واذا ثبت نسبه منه بطل اقراره له وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل
اقراره لها والفرق ان البنوة تستند الى وقت العلوق فتبين انه اقر لابنه فلا يصح والزوجية تقتصر
على زمان التزوج فكان اقراره لاجنبية فيصح ولو اوصى لها اي لاجنبية بشيء ثم تزوجها بطلت الوصية
لانها تمليك بعد الموت وهي حينئذ وارثة ولو وهبها ثم تزوجها فله الرجوع اي بطلت الهبة لانها
في حكم الوصية حتى لا تنفذ الا من الثلث فتبطل كالوصية وقد وقع في بعض النسخ فلا رجوع فيه فحمل على

سهو من الناسخ لمخالفته جميع الكتب الفقهية كذا قيل واجيب بان المراد بقوله فلا رجوع البطلان لانه
لو كانت الهبة باطلة لا يتصور الرجوع عنها وان اقر رجل بغلام مجهول النسب وهو الذي لا يعرف نسبه
في البلدة التي هو فيها لا في مسقط رأسه يولد مثله صفة بعد صفة لغلام اي يولد مثل هذا الغلام لمثله اي مثل المقر
بان يكون الرجل اكبر منه باثني عشرة سنة ونصف والمراة اكبر منه بتسع سنين ونصف وصدقه اي
المقر الغلام ثبت نسبه منه اي من المقر لان النسب من الحوائج الاصلية ولا مكذب له في الظاهر ولو كان
المقر في حالة الاقرار مريضا وشارك الورثة في الميراث لانه صار كالابن المعروف وتصديق الغلام
انما شرط اذا كان ممن يعبر عن نفسه وان لم يعبر عن نفسه ومات المقر ثبت نسبه منه وشارك الورثة
بلا تصديق وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد بالشروط المتقدمة في الابن والزوجة بشرط ان لا
تكون منكوحة الغير ولا معتدته وان لا تكون تحته اختها ولا اربع سواها ومولى اي مولى العتاقة سواء
كان اعلى او اسفل انما تصح هذه الاقارير لانعدام تحميل النسب على الغير فيها ولكنه يشترط التصديق من هؤلاء
لان اقرار غيرهم لا يلزمهم لانهم في ايدي انفسهم فيتوقف نفاذ الاقرار في حقهم على تصديقهم وكذا
يصح اقرار المراة بالوالدين والولد والزوج ومولى بشرط تصديق هؤلاء لما قلنا قبيل لكن شرط في
اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا اي كما شرط تصديق الولد اذا كان ممن يعبر عن نفسه او شهادة
قابلة بولادته منها بل يكفي شهادة امراة واحدة قابلة كانت او غير قابلة فذكر القابلة هنا مبني على
الاعم الاغلب وما جرى العادة وصح تصديقهم بعد موت المقر لان ذلك التصديق في النسب والنسب
باق بعد الموت الا تصديق الزوج بعد موتها فانه لا يصح يعني ان اقر رجل بنكاح امراة ثم مات فصدقته
المراة بعد موته صح تصديقها لان حكم النكاح باق في حقها بعد موته وهو العدة حتى يجوز غسلها ميتا واما اذا
اقرت امراة بنكاح رجل ثم ماتت فصدقها الرجل بعد موتها فانه لا يصح تصديقه عند الامام لانها لما ماتت
زال النكاح بعلائقه في جانبه حتى يجوز ان تزوج اختها واربعا سواها ولا يحل له ان يغسلها فالتصديق منه
لا يفيد شيئا ولو باعتبار الارث لانه معدوم وقت الاقرار فبطل اقرارها فلا يصح التصديق بعد بطلان
الاقرار وعندهما يصح ايضا اي كما يصح تصديقهم بعد موت المقر لبقاء النكاح بعد موتها في حق الارث و
الاقرار قائم والتكذيب منه لم يوجد فيصح التصديق في هذه الحالة وان اقر بنسب غير الولاد كالاخ والعم
لا يثبت النسب ولا يقبل اقراره في حقه لان فيه تحميل النسب على الغير ولا ولاية له عليه ولكنه يرثه اي يرث

المقر له المقر ان لم يكن له وارث معروف وان كان له وارث معروف ولو كان بعيدا فلا يرثه المقر له بل
يرثه الوارث المعروف حتى لو اقر باخ وله عمة معروفة او خالة معروفة فالارث للعمة او الخالة لا
للمقر له لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث
ولا يثبت نسبه منه لان مقتضى اقراره شيئان حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه وشركته في
الارث وله فيه ولاية فيعتبر الثاني دون الاول ولو مات عن ابنين وكان لابيهما الميت دين على شخص
فاقر احدهما اي احد ولدي الميت بقبض ابيه نصفه وكذبه الاخر فالنصف الباقي للاخر بعد حلفه
انه لا يعلم ان اباه قبض نصفه كذا في العناية ولا شيء للمقر لان اقراره ينصرف الى نصفه

كتاب

الصلح هو اسم للمصالحة خلاف المخاصمة وشرعا عقد يرفع النزاع بين المدعي والمدعى عليه ويقطع
الخصومة وركنه الايجاب والقبول بان قال المدعى عليه صالحتك من كذا على كذا او من دعواك كذا
على كذا وقال الاخر قبلت او رضيت او ما يدل على رضاه وقبوله وشرطه العقل لانه شرط في جميع
التصرفات الشرعية لا البلوغ فيصح من الصبي ان نفعا او عري عن ضرر بين ولا الحرية فيصح من العبد
المأذون والمكاتب وحكمه البراءة من الدعوى ويجوز الصلح مع اقرار من المدعى عليه وسكوت بان لا يقر
ولا ينكر وانكار للاطلاق في قوله تعالى والصلح خير فالاول اي الصلح مع اقرار كالبيع في احكامه ان وقع
عن مال بمال لوجود معنى البيع وهو مبادلة مال بمال بالتراضي كما تقدم وفرع عليه قوله فيثبت فيه الشفعة
ان كان احد البدلين عقارا الا ان كان كلاهما عقارا والرد بالعيب وخيار الرؤية وخيار الشرط
ويفسده جهالة البدل وهو ما وقع عليه الصلح ان كان مما يحتاج الى القبض لانها تفضي الى المنازعة بخلاف
ما اذا لم يحتج اليه كما اذا ادعى حقا من الدار وادعى المدعى عليه حقا في حانوته فتصالحا على ان يترك كل
منهما دعواه قبل صاحبه صح وان لم يبين كل منهما مقدار حقه اذ الجهالة في الساقط لا تفضي الى المنازعة
ولذا قال لا يفسده جهالة المصالح عنه وهو المدعى ويشترط فيه القدرة على تسليم البدل وان استحق
بعض المصالح عنه او كله رجع المدعى عليه على المدعي بكل البدل في الصورة الثانية او بعضه اي رجع ببعض
البدل في الاولى حتى لو ادعى زيد دارا على بكر وصالح على بكر على الف فاستحقت الدار كلها او نصفها
رجع بكر على زيد في الاولى بكل الالف وفي الثانية بخمسمائة ولا يخفى ما في تحرير المصنف من اللف والنشر
الغير المرتب وان استحق بعض البدل او كله رجع المدعي على المدعى عليه بكل المصالح عنه او بعضه حسبما ذكر

ذكر لان كلا من المصالح عنه والبدل عوض من الاخر فايهما اخذ من المتصالحين رجع بما دفع ان كلا فبكل
وان بعضا فبالبعض على ما هو حكم المعاوضة وان وقع الصلح عن اقرار عن مال بمنفعة بان صالح عن
دين بسكنى داره او بخدمة عبده اعتبر الصلح اجارة لوجود معنى الاجارة فيه وهو تمليك المنفعة بعوض
والاعتبار في العقود للمعاني واذا اعتبر اجارة فيشترط فيه اي في هذا النوع من الصلح التوقيت اي تعيين
مدة الانتفاع حتى لو صالح على سكنى بيت ابدا لا يجوز فيشترط لكن لا مطلقا بل انما يشترط اذا كان البدل
منفعة تعلم بالتوقيت كسكنى الدار وخدمة العبد واما اذا كان منفعة لا تعلم به كنقل هذا الشيء
من هذا المكان الى ذلك المكان فلا حاجة فيه الى التوقيت وهو ظاهر ويبطل هذا النوع بموت احدهما
اي احد المتصالحين مطلقا او بهلاك محل المنفعة قبل الاستيفاء في المدة المضروبة في التوقيت كالاجارة
حتى لو ادعى دارا ثم صالح عنها على سكنى دار سنة او خدمة عبد شهرا او ركوب عبده الدابة الى بغداد
ثم مات احد المتصالحين او هلك محل المنفعة قبل استيفاء شيء من المنفعة بطل الصلح
وان كان بعد استيفاء بعضها بطل بقدر ما بقي ويرجع في دعواه بقدره والاخيران اي الصلح مع
سكوت والصلح مع انكار معاوضة في حق المدعي لانه ياخذ بدل الصلح على انه عوض في زعمه وفداء اليمين
وقطع المنازعة في حق الاخر اي المدعى عليه لان في زعمه انه مالك لما في يده اما في الانكار فظاهر لانه
بالانكار تبين ان ما يعطيه لقطع الخصومة وفداء اليمين واما في السكوت فلانه يحتمل الاقرار والانكار
فلا يثبت كونه عوضا في حقه بالشك مع ان حمله على الانكار اولى لان فيه تفريغ الذمة وهو الاصل
فيكون جهة الانكار راجحة فكل من المدعي والمدعى عليه يؤاخذ بزعمه ثم فرع عليه قوله فلا شفعة في
دار صولح عنها مع احدهما اي مع المنكر او مع الساكت لان في زعم المدعى عليه لم يتجدد له ملك وزعم
المدعي ليس بحجة على المدعى عليه وتجب اي تثبت الشفعة في دار صولح عليها اي على الدار بان يكون
بدلا لان في زعم المدعي انه اخذها عوضا عن ملكه وزعمه حجة في حقه فيؤاخذ بزعمه وما استحق من المدعى
بفتح العين كلا او بعضا في صورة الصلح مع سكوت او انكار يرد المدعي على المدعى عليه حصته اي حصة
المدعى من البدل ان كلا فكلا وان بعضا فبعضا ويرجع المدعي بالخصومة مع المستحق فيه اي فيما استحق
كلا او بعضا لان المدعى عليه لم يدفع العوض الا ليدفع خصومته عن نفسه ويبقى المدعى في يده بلا خصومة
احد فاذا استحق لم يحصل مقصوده فيرد البدل ويرجع بالخصومة مع المستحق وما استحق من البدل

بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره اي في قدر البدل ان كلا فكلا وان بعضا فبعضا لان
المدعي لم يترك الدعوى الا ليسلم البدل فاذا لم يسلم له يرجع بالمبدل وهلاك البدل قبل التسليم الى
المدعي كاستحقاقه في الفصلين اي في فصل الاقرار وفصل السكوت والانكار فان كان عن اقرار
رجع بعد الهلاك الى المدعى وان كان عن سكوت وانكار رجع بالدعوى ولو صالح عن بعض دار يدعيها
بان صالحه على بيت معلوم منها لا يصح الصلح وهو على دعواه في الباقي لان بعض الشيء لا يصلح عوضا
عن كله لانه استيفاء البعض واسقاط للبعض الاخر والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص
بالدين وحيلته اي حيلة جواز هذا الصلح ان يزيد المدعى عليه في البدل شيئا ثوبا او درهما ليكون
عوضا عن الباقي في يده او يبرا من البراءة او من الابراء عن دعوى الباقي بان قال المدعي برئت
منك او ابراتك عن دعوى هذه الدار لان الابراء عن دعوى العين جائز

فصل

يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم لما بينا ان المصالح عنه لا يحتاج في الصلح الى التسليم فلا
تفضي الجهالة وان المصالح عليه في الصلح يحتاج الى التسليم فجهالته تفضي الى المنازعة فيه اعلم ان
الصلح على اربعة اوجه معلوم على معلوم ومجهول على معلوم وهما جائزان ومجهول على مجهول ومعلوم
على مجهول وهما فاسدان والحاصل ان كل ما يحتاج الى التسليم وتسلمه لا بد ان يكون معلوما لان جهالته تفضي
الى المنازعة وكل ما لا يحتاج الى ذلك يكون اسقاطا لا يحتاج الى علمه لان جهالته لا تفضي الى المنازعة
فلو ادعى حقا في دار رجل ولم يسمه وادعى ذلك الرجل حقا في دار المدعي فاصطلحا على ان يدفع
احدهما مالا الى الآخر لا يجوز وان اصطلحا على ان يترك كل منهما دعواه جاز لانه لا يحتاج الى التسليم
والتسلم بخلاف الاول فانه يحتاج اليه ويجوز الصلح عن دعوى المال والمنفعة لانه في الثاني بمعنى الاجارة
وفي الاول بمعنى البيع في حقهما ان وقع مع اقرار وبمعنى البيع في حق المدعي وحده ان وقع مع سكوت
وانكار والافتداء اليمين وقطع المنازعة في حق الاخر وكل ذلك جائز على ما مر ويجوز الصلح عن
دعوى المنفعة بمال ومنفعة كان ادعى سكنى دار سنة وصية عن رب المال فجحده الوارث او اقر
او سكت وصالحه لان اخذ العوض عن المنفعة جائز بالاجارة فكذا بالصلح لكن لا يجوز عن المنفعة
بالمنفعة الا اذا كانا مختلفي الجنس بان صالح عن سكنى دار على خدمة العبد او زراعة الارض
اما اذا اتحد جنسهما بان صالح عن السكنى على السكنى او عن الزراعة على الزراعة فلا يجوز لان

وان كان عن مجهول على مجهول مثل ان يدعي رجل في دار رجل حقا وادعى المدعى عليه في حانوته حقا فتصالحا على ترك الدعوى جاز عندنا زبدة ما في الغاية الى آخره

لان المنفعة لا يجوز استيجارها بجنسها فكذا الصلح كذا في الغاية ويجوز الصلح عن دعوى الجناية في النفس
وما دونها عمدا كان او خطأ سواء كان عن اقرار او انكار او سكوت اما جواز الصلح عن الجناية في
النفس عمدا فلقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان عقيب ذكر
القصاص قال ابن عباس رضي الله عنه نزلت في الصلح عنه والمعنى فمن عفي له من دم اخيه شيئا اي
ترك القصاص ورضي بالمال فاتباع بالمعروف واما جواز الصلح عما دون النفس مطلقا وعن دعوى
النفس في الخطأ فلان موجبها المال فيصير بمنزلة البيع ويجوز الصلح عن دعوى الرق بان ادعى على شخص
مجهول الحال انه عبده فانكر ذلك الشخص او سكت فصالحه بمال جاز الصلح وكان عتقا بمال في حق المدعي
لانه امكن تصحيحه بهذا الاعتبار في حقه لزعمه انه عبده وكان بذلا في حق المدعى عليه لدفع الخصومة لزعمه
انه حر الاصل ولكنه لا ولاء له عليه لانكاره الا ان يقيم المدعي بينة على انه عبده تقبل ويثبت الولاء له
عليه لكن لا يجوز رقيقا لانه جعل معتقا بالصلح ويجوز الصلح عن دعوى الزوج على امرأة النكاح بان
ادعى رجل على امرأة انها زوجته فانكرت فصالحته على مال جاز الصلح وكان خلعا في حق الزوج
لامكان اعتبار الصحة فيه بان يجعل في حقه في معنى الخلع لان اخذ المال عن ترك البضع خلع والصلح
يجب حمله على اقرب عقود اليه وكان بذلا في حق المرأة لافتداء اليمين وقطع الخصومة ولكنه يحرم
عليه ما اخذه من المال ديانة ان كان مبطلا في دعواه ولو صالحها بمال لتقر المرأة له بالنكاح جاز
الصلح وكان ذلك نكاحا جديدا وما بذل لها مهرا ولا يجوز الصلح المذكور ان ادعته اي النكاح امرأة
لانه بذل الزوج المال لها على ترك الدعوى فان جعل ترك الدعوى فرقة فالعوض من جانب الزوج
غير مشروع وان لم يجعل فرقة بقي الحال على ما كان قبل الدعوى فلا يقع البدل في مقابلة شيء فلا يصح
هكذا في بعض نسخ القدوري وصرح الزاهدي بصحته ولذا قال وقيل يجوز ووجه الجواز ان يجعل بذل
الزوج المال لها زيادة في مهرها فيصير كانه زادها في مهرها ثم خالعها على اصل المهر دون الزيادة فيسقط
المهر لا الزيادة ولا يجوز الصلح عن دعوى الحد كان اخذ رجل زانيا او شارب خمر ليرفعه الى الحاكم
فصالحه المأخوذ على مال على ان لا يرفعه اليه فالصلح باطل ورد ما اخذه من المال لازم لان الحد حق الله
والاعتياض عن حق الغير لا يجوز فكيف يجوز عن حق الله وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا وصالح
عن نفسه بما في يده من الكسب سواء كان عليه دين او لا لا يجوز صلحه لانه ليس له ان يتصرف الا

فيما هو من تجارته وعبده من تجارته فيملك التصرف فيه بيعا واستحلافا بما الولي كالاجنبي وان صالح
عن مغصوب تلف صفته مغصوب باكثر من قيمته يعني ان رجلا غصب ثوبا قيمته مائة فاستهلكه ثم صالح
صاحب الثوب على مائة وعشرين جاز صلحه عند الامام وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه الناس
اذ الواجب هو القيمة وهي مقدرة من النقود في الشرع فالزائد عليها ربوا وله ان حقه في الهالك
باق وانما ينتقل الى القيمة بالقضاء فقبل القضاء اذا تراضيا على الاكثر كان اعتياضا فلا يكون
ربوا لان الزيادة على المالية يكون في مقابلة الصورة الباقية حكما لا القيمة وان صالح عن مغصوب
تلف بعرض صح مطلقا سواء تغابن فيه الناس او لا اتفاقا لان الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس
وان اعتق موسر عبدا مشتركا نصفه له ونصفه الآخر للآخر فاعتق نصيبه وصالح عن باقيه باكثر
من نصف قيمته بطل الفضل بالاتفاق اما عندهما فظاهر واما عنده فلان القيمة منصوص عليها ههنا
وتقدير الشرع لا يجوز دون تقدير القاضي بخلاف ما تقدم لانها غير منصوص عليها وان صالحه
بعرض صح وان كان قيمته اكثر من نصف قيمة العبد لما قلنا انه لا يظهر الفضل عند اختلاف الجنس ويجوز
صلح المدعي عما يدفعه الى المنكر ليقر له يعني ان ادعى رجل على رجل عينا في يده فانكره فصالحه على مال
ليعترف له بالعين فانه يجوز فيكون في حق المنكر كالبيع وفي حق المدعي كالزيادة في الثمن كذا في الاختيار
وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يعني ان وكل رجلا بالصلح عن دم عمد فصالحه او وكله
بالصلح عن دين يدعيه على اخر من المكيلات والموزونات فصالحه على بعضه يلزمه البدل الموكل لا الوكيل
لانه اسقاط محض فكان الوكيل سفيرا محضا فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح الا ان ضمنه اي ان يضمن
الوكيل البدل فانه حينئذ يؤاخذ بعقد الضمان لا بعقد الصلح وبدل ما اي بدل صلح هو كالبيع كما اذا كان
الصلح عن مال بمال يلزم الوكيل لان الحقوق في البيع حينئذ ترجع الى الوكيل ومن جملتها دفع البدل وهذا
اذا كان الصلح عن اقرار واما اذا كان عن انكار فلا يجب البدل على الوكيل كذا في الكافي وان صالح مع
المدعي فضولي عن جانب المدعى عليه مع المدعي وضمن البدل او اضاف الصلح الى ماله بان قال صالحتك
على الف من مالي او على الف هذا او اشار فيه الى عرض او نقد بلا اضافة الى ماله بان قال صالحتك على
هذا الثوب او على هذا الالف او اطلق عن الاضافة والاشارة بان قال صالحتك على الف وسلم
البدل الى المدعي صح الصلح اذا رضي المدعي بذلك في هذه الصور اما في الاولين فلان الكفالة والاضافة

والاضافة تقتضيان التزام البدل واما في الثالثة فلانه لما عينه للتسليم فقد شرط سلامة العوض
فصار العقد تاما بقبوله واما في الرابعة فلان التسليم ليس باذنه حالا من الكفالة وكان الفضولي
متبرعا عن المدعى عليه فيما اداه باسقاط الخصومة عنه لانه فعله بلا اذنه وان اطلق ولم يسلم اي لو اطلق
الفضولي البدل ولم يضفه الى ملكه ولم يشر الى شيء هو له او اضافه الى شيء ولم يسلمه توقف
الصلح على اجازة المدعى عليه فان اجازه اي ما فعله الفضولي المدعى عليه جاز الصلح وزال التوقف ولزمه
البدل الذي ذكره الفضولي لان نفع الصلح وهو دفع الخصومة حاصل له فلزمه البدل لالتزامه اياه باختياره
والا اي وان لم يجزه المدعى عليه بطل الصلح الموقوف ولا يلزم الفضولي شيء من البدل لان المصالح ههنا وهو
الفضولي لا ولاية له على المطلوب فلا ينفذ تصرفه

باب الصلح في الدين

وهو الذي ثبت في
الذمة الصلح مبتدأ خبره قوله الآتي اخذ عما استحق بعقد المداينة اي بسبب العقد الذي جرى بين العاقدين
بطريق البيع بالدين على بعض جنسه اي جنس المستحق كمن له على اخر الف درهم فصالحه على خمسمائة درهم
او عشرة دنانير فصالحه على خمسة دنانير اخذ لبعض حقه واسقاط وابراء لباقيه وان لم يقل ابرأتك
لا معاوضة لان تصرف العاقل البالغ وجب ان يصحح ما امكن ولا يمكن تصحيحه معاوضة لما فيه من
الربا فيحمل على انه ابراء عن بعض حقه تصحيحا لتصرفه وانما وضع المسئلة في الدين وان كان الحكم في الغصب
والاتلاف كذلك حملا لحال المسلم على الصلاح ولان الاصل هو الواجب بالسبب المشروع ثم فرع عليه
قوله فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او صالح عن الف حال على الف مؤجل صح صلحه في الصورتين
اما في الاولى فلانه يكون اسقاطا لما فوق المائة واما في الثانية فلانه يكون اسقاطا لوصف
الحلول ولا يكون معاوضة لان بيع الدراهم بمثلها نسيئة غير جائز وكذا صح لو صالح عن الف جياد على
مائة زيوف لانه يكون اسقاطا لما فوق المائة واسقاطا لوصف الجودة في المائة وفي هذه الصور
لا يشترط قبض بدل الصلح لصحة الصلح ولا يصح لو صالح عن دراهم حالة على دنانير مؤجلة الى شهر لان
الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة فلا يمكن حمله على التأخير فكان معاوضة وبيع الدراهم بالدنانير نسيئة
لا يجوز كما بين في الصرف فلا يصح الصلح او لا يصح لو صالح عن الف مؤجل على نصفه حالا لان الحال خير من
المؤجل ويستحق ههنا بعقد المداينة هو المؤجل فيكون تعجيل الخمسمائة بمقابلة الخمسمائة المحطوطة و
ذلك اعتياض عن الاجل وهو حرام او لا يصح لو صالح عن الف سود جمع اسود اي دراهم مضروبة من نقرة

سواء معلومة الغش على نصفه بيضا جمع ابيض لان البيض غير مستحقة بعقد المداينة وهي زيادة وصفا
فيكون معاوضة الالف بخمسمائة وزيادة وصف وهو ربوا ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار
على مائة درهم حالة او مؤجلة صح لانه امكن جعله اسقاطا للدنانير كلها والدراهم الا مائة ان كانت
حالة وامكن جعله اسقاطا لذلك وتأجيلا للباقي ان كانت مؤجلة ولا يمكن جعله معاوضة لفساده تصحيحا
للعقد او لان معنى الاسقاط فيه الزم وان قال من له على آخر الف اد غدا نصفه على انك برئ من باقيه
ففعل الآخر اي ادى نصفه برئ عن الآخر وان لم يؤد فلا يبرأ عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف فانه
برئ عنده سواء ادى غدا او لم يؤد لانه ابراء مطلق لانه جعل الاداء عوضا عن الابراء نظرا الى كلمة على
وهي للمعاوضة وشئ هذا الاداء لا يصلح ان يكون عوضا لوجوبه فصار ذكره كعدمه ولهما انه ابراء مقيد
بشرط الاداء وانه غرض صالح حذرا من افلاسه او ليتوصل به الى ما هو الانفع من تجارة رابحة او قضاء دين
او دفع حبس فاذا عدم الشرط بطل الابراء وكلمة على تصلح للشرط كما تصلح للمعاوضة فتحمل على الشرط
دون المعاوضة تصحيحا لتصرف العاقل وعملا بالعرف وهذه المسئلة على وجوه الاول ما ذكر والثاني قوله
وان قال من له على آخر الف صالحتك عن الالف على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف
عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا لانه اتى بصريح التقييد فاذا لم يوجد بطل والثالث قوله وان قال من
له على آخر الف ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برئ من نصفه اعطى في الغد او لم يعط لانه
اطلق البراءة في اول كلامه ثم ذكر الاداء الذي لا يصلح عوضا فيبقى احتمال كون الاداء شرطا وهو مشكوك
هنا لكونه مذكورا متأخرا عن البراءة فلم يتحقق كونه شرطا لانه غير مقيد في حق البراءة بخلاف الاداء في
الصورة الاولى لكونه مقيدا في البراءة لذكره في اول الكلام وبهذا التقرير اتضح الفرق بين الصورتين
والرابع قوله وكذا لو قال من له على آخر الف اد الي نصفه على انك برئ من باقيه ولم يوقت للاداء وقتا برئ
من الباقي ادى النصف او لا لان هذا الابراء مطلق لانه لما لم يوقت للاداء وقتا لا يكون الاداء غرضا
صحيحا لانه واجب عليه في كل زمان فلم يتقيد بل حمل على المعاوضة ولا يصلح عوضا بخلاف ما تقدم لان الاداء
في الغد غرض صحيح والخامس قوله ولو قال من له على آخر الف ان اديت الي نصفه فانت برئ من باقيه او
اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان للوصل اي ادى نصفه لانه تعليق بالشرط صريحا وتعليق البراءة
بالشرط باطل لما فيه من معنى التمليك بخلاف الطلاق والعتاق لان كلا منهما اسقاط والاسقاط يجوز

يجوز تعليقه بالشرط ومن قال سرا لرب دينه لا اقر لك بمالك حتى تؤخره اي الدين او تحط عني
بعضا ففعل رب الدين التأخير او الحط جاز حتى انه لا يتمكن بعد التأخير من مطالبته في الحال ولا يتمكن بعد
الحط من مطالبته ما حطه ابدا لانه ليس بمكره وان اعلن بذلك لزمه المال في الحال بلا تأخير ولا حط
لانه يؤخذ باقراره **فصل** في الدين المشترك والتخارج ان صالح احد ربي الدين يعني ان
صالح احد الشريكين في دين اشتركا فيه على السواء عن نصفه الذي هو نصيبه على ثوب صح الصلح سواء
كان عن اقرار او سكوت او انكار فلشريكه ان يتبع من الافتقار اي يطلب المديون بنصفه
اي نصف الدين الذي هو نصيبه لانه كان عليه ولم يستوفه فبقي في ذمته او القابض فيقبض نصيبه
او يأخذ نصف الثوب بناء على ان له حق المشاركة لانه عوض عن دينه الا ان يضمن له اي لشريكه
المصالح ربع الدين فحينئذ لا يتبع شريكه مديونه لان حقه ليس في الثوب بل في ربع الدين وقد وصل اليه
فلا يتبع مديونه وان قبض احد ربي الدين شيئا من الدين شاركه شريكه فيه ان شاء ثم يتبعان المقبوض
لئلا يلزم قسمة الدين قبل قبضه ولان المقبوض جزء من الدين واتبعا اي شريكا الدين الغريم المديون
بما بقي من الدين لان المقبوض اذا كان مشتركا بينهما فالباقي اولى بان يكون مشتركا وان لم يصالح
احدهما بل اشترى بنصيبه من الدين شيئا من المديون اي ثوبا مثلا فالآخر مخير ان شاء ضمنه
شريكه ربع الدين لانه اتلف من نصيبه ذلك المقدار او اتبع شريكه الغريم المديون لان حقه
باق في ذمته وانما لم يجعلوه مشاركا في الثوب المشترى كما جعلوه في الثوب المصالح عليه لان الشراء
مبادلة من كل وجه وليس باستيفاء لعين الحق والصلح استيفاء لعين الحق من وجه وفي الشراء احد
الشريكين الغريم عن نصيبه من دين او قاصه بدين سابق على ما وجب من دين الشركة عليه كما اذا الغريم
كان لزيد على عمرو خمسون درهما فباع عمرو وبكر عبدا مشتركا بينهما من زيد بمائة درهم حتى وجب لكل
منهما على زيد خمسون درهما فقاص عمرو حصته من ثمن العبد بدينه السابق لا يضمن لشريكه في
الصورتين اما في الاولى فلان الابراء اسقاط وليس بقبض واما في الثانية فلانه قاض دينا بالمقاصة
لا قابض شيئا وان ابرأ احد الشريكين الغريم عن البعض من نصيبه من الدين قسم الباقي على سهامه لان
الحق عاد الى هذا القدر حتى لو كان لهما على المديون عشرون درهما فابرأه احد الشريكين عن نصف
نصيبه كان له المطالبة بالخمسة وللساكت المطالبة بالعشرة وان اجل احد ربي الدين نصيبه من

المصالح يجوز بكسر اللام وفتحها فانه في المفاعلة يجوز ذلك لانه يجعل ايهما شئت فاعلا والآخر مفعولا كالمحاربة والمقاتلة منه

الدين لا يصح عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف فانه يصح عنده اعتبارا بالابراء المطلق ولهما انه
يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض وذا لا يجوز لانه وصف في الذمة ولا يتصور فيه التصرف والتجزي
ويبطل صلح احد ربي السلم عن نصيبه على ما دفع يعني اذا اسلم رجلان الى آخر في طعام ثم صالح احدهما
مع المسلم اليه على ان يأخذ نصيبه من رأس المال ويفسخ عقد السلم في نصيبه خاصة بدون اذن شريكه
بطل عند الامام ومحمد لانه يستلزم جواز قسمة الدين قبل القبض خلافا لابي يوسف ايضا اي كما
ان له خلافا في المسئلة الاولى حيث يصح ذلك عنده لانه دين مشترك فاذا صالح احدهما على حصته
جاز كسائر الديون انما قيده بقوله على ما دفع لانه لو كان على غيره لا يجوز اتفاقا لما فيه من الاستبدال
بالمسلم فيه وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال اعطوه اياه او اخرجوه عن احد النقدين بالآخر
بان اخرجوه عن ذهب هو التركة بفضة دفعوها اليه او بالعكس او اخرجوه عنهما بهما اي عن النقدين
بالنقدين الذين دفعوهما اليه صح الاخراج اي الصلح به سواء قل البدل او كثر اما الاول فلانه يمكن تصحيحه بيعا
والبيع يجوز بالقليل من الثمن والكثير واما الثاني فلانه بيع الجنس بخلافه وهو جائز لانه لا يعتبر فيه التساوي
ولكنه يعتبر التقابض في المجلس لكونه صرفا واما الثالث فلانه يجعل صرف الجنس الى خلافه تصحيحا للعقد
ولكنه يعتبر ايضا التقابض في المجلس لكونه صرفا وان اخرجوه عن نقدين وغيرهما من العقار والعروض اذا
كانت التركة مشتملة على هذه الاشياء باحد النقدين لا يصح لاحتمال الربوا الا ان يكون المعطى اكثر
من نصيبه من ذلك الجنس فانه يصح يعني اذا كان المعطى مائة درهم يجب ان يكون المائة اكثر من
نصيبه من الدراهم ليكون ما بإزاء نصيبه في مقابلتها وما فضل في مقابلة غير الدراهم و
ذلك لان الصلح لا يجوز بطريق الابراء لان التركة اعيان والبراءة عن الاعيان لا تجوز لكن لا
بد من التقابض في المجلس فيما يقابل حصته من النقدين لانه صرف في هذا القدر وان اخرجوه
عن نقدين وغيرهما بعرض جاز مطلقا سواء قل او كثر لعدم تحقق الربوا هذا كله اذا لم يكن في التركة
دين على الناس وان كان في التركة دين على الناس فاخرجوه بشيء ليكون الدين لهم بطل الصلح سواء
كان من دين فقط او من دين وتركة جميعا لانه يصير مملكا حصته من الدين لسائر الورثة بما ياخذ
منهم من العين وتمليك الدين من غير من عليه الدين باطل وان كان بعوض واذا بطل في حصة الدين
بطل في الكل لاتحاد الصفقة ثم اراد ان يذكر لصحة هذا الصلح حيلا شرعية فقال فان شرطوا في هذه

الصورة براءة الغرماء اي فان كان في التركة دين فاخرجوا المصالح بشيء بشرط ان يبرأ الغرماء
من نصيبه اي من الدين الذي هو نصيب المصالح صح الصلح لانه حينئذ يكون تمليكا للدين ممن عليه الدين
وهو جائز وكذا صح ان قضوا اي ان عجلوا قضاء حصته اي حصة المصالح منه اي من الدين تبرعا ثم تصالحوا
عما بقي من التركة ولا يخفى ما في هاتين الحيلتين من ضرر بقية الورثة فالاولى ما ذكره بقوله او صح ان اقرضوه
اي اقرضوا بقية الورثة المصالح قدرها اي قدر حصته من الدين واحالهم به اي احال المصالح الورثة بالقرض
على الغرماء وهم يقبلون الحوالة وصالحوه عن غيره من التركة مما يصح ان يكون بدلا وفي صحة الصلح عن تركة
هي اعيان متعددة غير معلومة لا دين فيها على مكيل او موزون اختلاف قيل لا يجوز لاحتمال ان يكون في
التركة مكيل او موزون ونصيبه من احدهما مثل بدل الصلح فيكون ربوا وقيل يجوز لاحتمال ان لا يكون في
التركة ذلك وان كان فيحتمل ان يكون نصيبه اقل من بدل الصلح فكان القول بعدم الجواز مؤديا الى شبهة الشبهة
ولا عبرة بها بخلاف الشبهة هذا هو الصحيح كما في التبيين وغيره والاصح الجواز ان علم انها اي التركة غير مكيل
او موزون والاولى ان يجيء بالواو كما في الهداية وغيرها اذا كانت التركة كلها في يد البقية من الورثة
لان التركة في ايديهم فالجهالة لا تفضي الى المنازعة لعدم الحاجة الى التسليم حتى لو كان بعض التركة في
يد المصالح ولا يعرفه بقية الورثة لا يجوز ويبطل الصلح بطريق التخارج المذكور والقسمة بين الورثة ان
كان على الميت دين مستغرق لان الورثة لا يملكون التركة في مثل هذه الحالة فلا يصح تصرفهم فيها وان كان
عليه دين غير مستغرق فالاولى ان لا يصالحوا قبل قضائه اي الدين تقديما لحاجة الميت ولو فعلوا اي صولح
قبل قضاء دين غير مستغرق قالوا يجوز الصلح لان التركة لا تخلو عن قليل دين والداين قد يكون غائبا
فلو جعلت التركة موقوفة يتضرر الورثة والداين لا يتضرر لان على الورثة قضاء دينه والقسمة
في هذه الصورة تجوز قياسا لما مر ان التركة لا تخلو عن قليل دين فتقسم نفيا للضرر عن الورثة لا
تجوز استحسانا لان الدين يمنع تملك الوارث اذ ما من جزء من التركة الا وهو مشغول بالدين فلا تجوز
القسمة قبل قضائه وقيل القياس في القسمة ان يوقف الكل اي كل التركة لما مر ان كل جزء من التركة
مشغول بالدين والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي لدفع الضرر عن الورثة فلا تجوز القسمة
القسمة قبل قضائه **كتاب** المضاربة هي لغة مشتقة من الضرب في الارض سمي بها العقد
به لان العامل فيه يسير في الارض غالبا لطلب الربح وشرعا شركة في الربح بمال من جانب وعمل من

قوله بقدر نصيب المصالح كذا في العناية وغيرها اي حصته

جانب آخر ولها ركن وشرط اما ركنها فهو الايجاب والقبول بان قال رب المال دفعت هذا المال اليك مضاربة
بان يكون لك من الربح جزء معين كالنصف او الثلث او غيره وقال المضارب قبلت او ما يؤدي معناه
هذا المعنى واما شرطها فسيأتي واما حكمها فكما افاده بقوله والمضارب امين اي بعد دفع المال امانة في
يده حتى يتصرف لانه قبضه باذن رب المال لا على وجه المبادلة ولا على وجه الوثيقة بخلاف المقبوض
على سوم الشراء لانه قبضه بدلا وبخلاف الرهن لانه قبضه وثيقة فاذا تصرف فوكيل يعني عند الشروع
في العمل وكيل لانه يتصرف فيه باذن رب المال حتى يرجع بالحقه من العهدة عليه كالوكيل فان ربح فشريك
لرب المال لانه هو المقصود من عقد المضاربة وان خالف ما شرط امر رب المال فغاصب لوجود
التعدي منه على مال غيره وان شرط عند عقد المضاربة كل الربح له اي للمضارب فمستقرض وان كان
بلفظ المضاربة لانه لا يستحق كل الربح الا اذا كان المال ملكا له وليس ذلك الا بطريق القرض وان
شرط اي كل الربح لرب المال فمستبضع اي طالب بضاعة لان المضارب لما لم يطلب بعمله بدلا
وعمله لا يتقوم الا بالتسمية ولا تسمية ههنا كان وكيلا متبرعا لا مضاربا وهذا معنى طلب البضاعة
وان فسدت المضاربة بان يشترط لاحدهما دراهم مسماة مثلا فاجير فله اجر مثله اي اجر مثل عمله كما في
الاجارة ربح او لم يربح لانه لم يستحق المسمى لعدم الصحة ولم يرض العمل مجانا فيجب له اجر مثل عمله ولا يزاد
في اجر مثل عمله على ما شرط له عند عقد المضاربة من الربح عند ابي يوسف لانه رضي به خلافا لمحمد فانه قال له
اجر مثل عمله وان زاد على ما شرط له لانه تعذر تقديره للجهالة الفاحشة فبطلت التسمية في حق تعذر
وصار كانه قال استاجرتك على عمل كذا فيجب له بالغا ما بلغ ولا يضمن المضارب المال بالهلاك فيهما بالفاظ
اي في المضاربة الفاسدة ايضا اي كما لا يضمن في المضاربة الصحيحة لانه امين فلا يكون ضمينا الا بهما
من المخالفات ثم شرع في بيان شروطها وهي ستة الاول كون راس المال من الاثمان واليه هذا اشار
بقوله ولا تصح المضاربة الا بمال يصح به الشركة لانه يصير شركة لحصول الربح فلا بد من ذلك المال وهو
الدراهم والدنانير والتبر والفلوس النافقة والشرط الثاني كون راس المال عينا لا دينا والى هذا اشار اليه
بقوله وان دفع رب المال الى المضارب عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي الكاين
على فلان واعمل فيه مضاربة جازت المضاربة ايضا اما في الاول فلانه لم يضف المضاربة الى العرض بل الى ثمنه
واما الثاني فلانه اضاف المضاربة الى زمان القبض وفي ذلك يصير الدين عينا والشرط الثالث ما ذكره

ما ذكره بقوله وشرط لصحة المضاربة تسليم المال الى المضارب لان المال لا يكون امانة عنده الا بالتسليم
اليه بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان رب المال او غير عاقد كالصغير اذا عقدها له وليه بان دفع الولي مال
الصغير الى المضارب مضاربة وشرط عمل الصغير معه فانه لا يجوز لان يد الصغير على المال كيد الكبير فبقاؤه
يمنع كون المال مسلما الى المضارب كما يمنع بقاء يد الكبير واحد الشريكين اذا عقدها الشريك الآخر بان
دفع احد المتفاوضين او احد شريكي العنان المال مضاربة وشرط ان يعمل شريكه مع المضارب فانه لا
يجوز لقيام يد المالك فيه والشرط الرابع كون راس المال معلوما تسمية بان يعقدا على قدر معين من المال ليصح
بالشركة او اشارة كما اذا دفع مضاربة الى رجل دراهم لا يعرف قدرها فانه يجوز ويكون القول في قدرها
وصفتها للمضارب مع يمينه والشرط الخامس كون نصيب المضارب من الربح معلوما عند العقد والشرط
السادس ما ذكره بقوله وشرط ايضا كون الربح بينهما اي بين رب المال والمضارب مشاعا بان يكون
نصفين او اثلاثا او نحوهما فتفسد المضاربة ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا لقطع الشركة في
الربح لاحتمال ان لا يحصل من الربح الا ذلك القدر وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها اي المضاربة
كما لو قال رب المال لك نصف الربح او ثلثه او ربعه يعني لو ذكر مجموع الثلاثة بطريق الترديد لان الربح
هو المعقود عليه وجهالته تفسد العقد فكل ما يوجب ذلك يفسده وما اي كل شرط لا يوجب جهالة الربح
فلا يفسد المضاربة ولكنه يبطل الشرط لانه لا يفضي الى جهالة حصة العمل اذ نصيبه من الربح مقابل
بعمل لا غير ولا جهالة فيه كشرط الوضيعة وهي الخسران على المضارب بان قال له رب المال الربح بيننا
والخسران عليك او بالعكس لانها جزء هالك من المال فلا يجوز ان يلزم غير رب المال لكنها شرط زائد
لا يوجب قطع الشركة في الربح والجهالة فيه فلا تفسد المضاربة لانها لا تفسد بالشروط الفاسدة
واذا صحت المضاربة كان للمضارب في مطلقها اي مطلق المضاربة وهو ما لم يقيد بمكان او زمان
او نوع من التجارة نحو ان يقول دفعت اليك هذا المال مضاربة ولم يزد عليه ان يبيع ويشتري و
يوكل بهما اي بالبيع والشراء ويسافر ويبضع اي يدفع المال بضاعة ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر
ويستاجر ويحتال اي يقبل الحوالة بالثمن على الايسر وغيره اي غير الايسر وهو الاعسر لان كل ذلك
من صنيع التجار ولو ابضع المضارب رب المال صح ولا تفسد به اي بابضاع المضارب رب المال المضاربة
لان التصرف كان حقا للمضارب فيصلح ان يجعل رب المال وكيلا عنه في التصرف فيه وليس له

ان يضارب مع الثالث الا باذن رب المال او بقوله اعمل برايك لان الشيء لا يتضمن مثله لاستوائهما
في القوة الا بالتنصيص عليه او التفويض المطلق اليه ولا ان يقرض او يستدين بان يشتري باكثر
من مال المضاربة او يهب او يتصدق وان قيل له اعمل برايك الا بتنصيص من رب المال بان يقول
اقرض واستدن وهب وتصدق لان هذه الاشياء ليست من صنيع التجار ولا يحصل بها الغرض
فلا بد من التنصيص بما ذكر وفرع على الاستدانة قوله فان شرى المضارب بمالها اي بمال المضاربة
بزا اي ثوبا وقصره بماء اي بلا زيادة شيء على الثوب او حمله من موضع آخر بماله فهو
متبرع بما انفقه على القصر والحمل بذلك فلا يرجع باجر القصارة والحمل على رب المال وان قيل
له اعمل برايك لانه استدانة في حق المالك بغير اذنه وله الخلط اي خلط مال المضاربة بماله والصبغ
بماله ان قيل له ذلك اي اعمل برايك فلا يضمن به اي اذا دخل في اعمل برايك لا يضمن المضارب بالخلط
ولا بالصبغ لانه يكون ما فعل به باذنه ويصير المضارب شريكا لرب المال بما زاد الصبغ فيه وحصته
اي اذا بيع الثوب وحصة الثوب في مال المضاربة يعني اذا بيع الثوب كان حصة قيمة الصبغ للمضارب
وحصة الثوب الابيض من مال المضاربة حتى لو كان قيمة الثوب غير مصبوغ الفا ومصبوغا الفا
ومائتين كان الالف للمضاربة والمائتان للمضارب بدل ماله وهو الصبغ وان قيدت المضاربة عند
عقدها ببلد او سلعة او وقت او معامل معين صفة لكل من هذه الاشياء على الانفراد كان يقول
رب المال اتجر في البصرة او في الثوب او ايام الربيع او بالصيارف فليس له اي للمضارب ان يتجاوز
ذلك كما لا يتعدى الشريك في الشركة عما عينه الشريك الآخر لان المضارب لا يملك التصرف الا
بتفويض رب المال فيتقيد تصرفه بما فوض اليه ولا يمنع ذلك مقصود المضاربة فلا يمنع صحتها فان
تجاوز شيئا في ذلك ضمن لانه صار غاصبا بالمخالفة فكان المشترى له فاذا ربح فالربح له كما قال
والربح له واذا خسر فعليه خسرانه لانه ملكه فان قال رب المال له اي للمضارب عامل انت اهل الكوفة
او عامل الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف اي عامل معاملة الصرف مع غير الصيارفة
لا يكون مخالفا في الصورتين فيجوز لان فائدة الاول التقييد بالمكان وفائدة الثاني التقييد بالنوع
هذا هو المراد عرفا لا فيما وراء ذلك وكذا لا يكون مخالفا لو قال اشتر في سوقها اي سوق الكوفة
فاشترى في غيره لان المصر مع تباين اطرافه كبقعة واحدة فلا يفيد التقييد الا اذا صرح بالنهي فيكون

فيكون مخالفا كما قال بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق ولنقدم ههنا اصلا ينفع ذكره وهو ان رب
المال اذا اعقب لفظ المضاربة كلاما لا يصح الابتداء به ويصح متعلقا بما تقدم جعل متعلقا به لئلا
يلغو واذا اعقبه ما يصح الابتداء به لم يجعل متعلقا بما تقدم لانتفاء الضرورة فيظهر منه وجه
قوله وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او قال خذ هذا المال فاعمل به فيها اي في الكوفة او قال خذه
اي هذا المال بالنصف فيها اي في الكوفة فهو تقييد لانه اعقب لفظ المضاربة ما لا يصح الابتداء به
لكنه يصح جعله متعلقا بما تقدم فجعل الاول تفسيرا للقول خذ هذا المال مضاربة والثاني في معناه
لان الفاء للوصل والتعقيب ومختص المتعقب للمبهم تفسيرا له وكذا الثالث لان الباء للالصاق
ومقتضى الالصاق موجب كلامه وهو العمل بالمال ملصقا بالكوفة وهو يكون العمل فيها بخلاف خذه
واعمل به فيها حيث لا يكون تقييدا لان الواو للعطف والشيء لا يعطف على نفسه وانما يعطف على
غيره فاعتبر كلاما مبتدأ فلا يضمن بالعمل في غير الكوفة وللمضارب ان يبيع بنسيئة اي بثمن مؤجل لانه
من صنيع التجار ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار كعشرين سنة مثلا فانه غير معروف ولو كان الربح
اضعافا مضاعفة لان الاطلاق انما ينتظم ما هو المعروف عندهم وان باع بنقد ثم اخر الثمن
تأخيرا متعارفا صح اجماعا لانه لما جاز له البيع نسيئة فجواز التأخير اولى لانه فرعه وله اي للمضارب ان
ياذن في العبد حاصل من مال المضاربة في التجارة لانه لما جاز له توكيل الاجنبي فجوازها في عبده للتجارة احوط
لها وليس له ان يزوج عبدا حاصلا من مال المضاربة او امة حاصلة من مالها لانه ليس من صنيع التجار
ولا ان يشتري اي بمال المضاربة من يعتق على رب المال سواء كان ذلك العتق بسبب القرابة كما اذا اشترى
ابن رب المال او بسبب اليمين كقوله ان ملكته فهو حر لان عقد المضاربة لتحصيل الربح وهو لا يحصل
الا بالشراء ما يمكن له بيعه وهذا ليس كذلك فان شرى من يعتق على رب المال كان المشترى له لا لها
اي للمضارب لا للمضاربة لان الشراء متى وجد نفاذا على المشتري نفذ عليه كالوكيل بالشراء اذا
خالف امر الموكل يقع الشراء لنفسه ولا ان يشتري من يعتق عليه اي على المضارب ان كان في
المال ربح لانه يعتق عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال لانتفاء جواز بيعه لكونه مستسعى عند
الامام او يعتق الكل عندهما على الاختلاف المعروف في تجزئ الاعتاق فيمتنع التصرف فيه بيعا فيتعذر
المقصود وهو البيع للاسترباح فان فعل شراء من يعتق عليه ضمن لانه كان مشتريا العبد لنفسه فيضمن

ان كان نقد الثمن من مال المضاربة والمراد من حصول الربح في المال هنا ان يكون قيمة العبد المشترى اكثر
من راس المال سواء كان من جملة مال المضاربة ربح او لم يكن لانه اذا كان قيمة العبد مثل راس المال
او اقل لا يظهر ملك المضارب فيه بل يكون مشغولا براس المال كما اشار اليه بقوله وان لم يكن في المال
ربح بان لم يكن في قيمة العبد المشترى زيادة على راس المال صح شراؤه للمضاربة لانه اذا لم يزد
قيمته على راس المال لا يعتق عليه اذ لا ملك للمضارب فيه لكونه مشغولا براس المال فيمكنه ان
يبيعه للمضاربة فان حدث ربح بعد الشراء بان كان قيمته وقت الشراء قدر راس المال او اقل
ثم زادت حتى صارت اكثر من راس المال عتق نصيبه اي نصيب المضارب لانه ملك بعض قريبه
فوجب ان يعتق بقدره ولا يضمن لرب المال شيئا لانه لا صنع له في زيادة القيمة بل يسعى المعتوق في
النماء في نصيب رب المال لاحتباس ماليته عنده ولو اشترى المضارب بالنصف في الربح امة بالف
وقيمتها الف فوطئها فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه المضارب انه ابنه حال كونه موسرا
ثم كبر الولد فصارت قيمته الفا ونصفا اي صارت قيمة الولد الفا وخمسمائة واذا كان كذلك
استسعاه اي يكون رب المال مخيرا ان شاء استسعى الولد عند قدرته على ذلك في الف وربعه
اي ربع الالف وهو مائتان وخمسون او اعتقه ان شاء فاذا قبض رب المال الالف من الولد
بالاستسعاء وهو راس المال ضمن لرب المال المدعي اي المضارب الذي ادعاه نصف قيمة الامة وجه
ذلك ان دعوة المضارب صحيحة ظاهرا لانه يحمل على انه ولده من النكاح بان البائع زوجها له ثم
باعها منه ويحمل عليه حملا لامره على الصلاح لكن لا تنفذ هذه الدعوة لعدم الملك وهو شرط فيها
اذ كل من الامة والولد لا يزيد على راس المال فلا يظهر فيه الربح لان المضاربة اذا صارت اجناسا
مختلفة كل واحد منها لا يزيد على راس المال لا يظهر الربح عندنا لان بعضها ليس اولى به من البعض
الآخر فحينئذ لم يكن للمضارب نصيب في الامة ولا في الولد وانما الثابت له مجرد التصرف فلا تنفذ
دعوته فاذا زادت قيمة الولد وصارت الفا وخمسمائة ظهر الربح فملك المضارب منه نصف
الزيادة فنفذت دعوته لوجود شرطها وهو الملك بخلاف ما اذا اعتق الولد ثم ظهر الربح حيث
لا ينفذ اعتاقه السابق لان الاعتاق انشاء العتق فاذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بعده بخلاف الدعوة
واما الدعوة فاخبار فاذا ادعى في حق غيره فهو باق في حق نفسه فاذا ملكه بعد ذلك نفذت دعوته

دعوته كما اذا اخبر بحرية عبد غيره فاذا ملكه بعد ذلك صار حرا

باب في بيان احكام

المضارب حال كونه يضارب مع آخر ولما تقدم انه ليس للمضارب ان يضارب بلا اذن المالك
حسن المجيء بالفاء في قوله فان ضارب المضارب بلا اذن من رب المال فهلك فلا ضمان على المضارب
الاول بمجرد الدفع ما لم يعمل المضارب الثاني في المال فاذا عمل يضمن سواء ربح او لم يربح في ظاهر الرواية
عن الامام وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن المضارب الاول بالعمل ايضا كما لا يضمن بمجرد
الدفع ما لم يربح المضارب الثاني لان المضارب الاول يملك الابضاع كما يملك الايداع والدفع
قبل العمل ايداع وبعده ابضاع وهو يملكهما فاذا ربح تثبت الشركة في المال فيضمن المضارب
لكونه قد اشرك الغير في مال رب المال بغير اذنه كما لو خلطه بمال غيره وجه ظاهر الرواية ان الربح انما
يحصل بالعمل فيقام سبب حصول الربح مقام حقيقة حصوله في صيرورته المال مضمونا به هذا اذا
كانت المضاربة الثانية صحيحة وان كانت المضاربة الثانية فاسدة بان يشترط لاحدهما
دراهم مسماة من الربح مثلا فلا ضمان على الاول وان عمل وربح الثاني لانه اجير والاجير لا يستحق
شيئا من الربح فلا تثبت الشركة الموجبة للضمان بل له اجر مثله على المضارب الاول وللاول ما
شرط له من الربح وحيث ضمن بعد اذا لزم الضمان حين عمل الثاني او ربح على القولين المذكورين
فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور من الرواية اما تضمين الاول فلانه صار غاصبا بدفعه لمال
غيره بغير اذنه واما تضمين الثاني فلانه قبض مال غيره بغير اذنه وقيل لا يضمن الثاني عند الامام ويضمن
عندهما بناء على الخلاف في ايداع المودع حيث لا يضمن هو لا مودعه عنده وعندهما يضمن المودع الثاني
وان اذن رب المال له اي للمضارب بالمضاربة بان قال ضارب من شئت او اعمل برأيك فضارب
المضارب بالثلث اي بثلث الربح لآخر وقد قيل له اي والحال ان رب المال قال للمضارب الاول ما
رزق الله بيننا نصفان او قال ما رزق الله فلي نصفه او قال ما فضل من راس المال فنصفان فعمل
الثاني وربح والحال انه وقع المال مضاربة بالنصف فضارب هو بالثلث ثم ان المضارب الثاني ربح
فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني اي للمضارب الثاني وسدسه للاول اي للمضارب الاول لان دفع
المضارب الاول الى الثاني كان باذن رب المال الا ان رب المال شرط لنفسه نصف جميع الربح فكان
له نصفه فلا يكون للاول ان يوجب شيئا من ذلك لغيره بل ما اوجبه للثاني وهو ثلث جميع الربح ينصرف

الى نصيبه خاصة فيبقى للاول السدس ويطيب ذلك لهم لطيب رب المال بالمال والثاني بالعمل وللاول
بمباشرة العقد وان دفع المضارب الاول للمضارب الثاني بالنصف وقد قيل له ما ذكر فعمل وربح فنصفه
اي نصف الربح لرب المال ونصفه الاخر للثاني لما ذكر ان رب المال شرط لنفسه نصف جميع الربح فانصرف
شرط الاول النصف للثاني الى نصيبه فيكون النصف الاخر للثاني بالشرط ولا شيء للاول لانه جعل ما
كان له للثاني وان شرط الاول للثاني ثلثين من الربح وقد قيل له ما ذكر فعمل وربح فكما شرط نصف لرب المال
النصف وللثاني النصف ويضمن الاول للثاني سدسا من ماله لانه شرط للثاني ما هو مستحق للمالك و
السدس الذي يكمل به الثلثان فلم ينفذ في حق رب المال ووجب عليه الضمان بالتسمية وان كان قيل
له اي قال رب المال للمضارب الاول ما رزقك الله بكاف الخطاب بيننا نصفان او قال له ما ربحت بتاء
الخطاب بيننا نصفان فدفع المضارب الاخر مضاربة بالثلث فعمل الثاني وربح فلكل منهم ثلثه يعني
للثاني الثلث من الربح بشرط الاول له والثلثان منه باقي رب المال والاول نصفان لان رب
المال ما شرط نصف جميع الربح بل شرط نصف الربح الحاصل للاول وهو الثلثان وان دفع المضارب
الاخر مضاربة بالنصف في الصورة المذكورة قبيل فللثاني نصف من الربح ولكل من الاول ورب المال
ربع من النصف الاخر وهو ظاهر مما ذكر قبيل ولو شرط المضارب لعبد رب المال ثلثا من الربح سواء كان
على العبد دين او لا ليعمل العبد معه اي مع المضارب ولرب المال ثلثا منه ولنفسه ثلثا صح لان اشتراط
العمل على العبد لا يمنع التخلية والتسليم واذا لم يمنع ذلك فلم يمنع الصحة بخلاف اشتراط العمل للمالك
فانه يمنع التخلية والتسليم فيمنع الصحة فاذا صحت المضاربة كان ثلثا الربح للمضارب والثلثان للمالك
ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه دين فالثلث للمالك والثلث للغرماء وتبطل المضاربة بموت
احدهما لانها توكيل وبموت الوكيل او الموكل تبطل الوكالة وتبطل بلحاق رب المال بدار الحرب مرتدا اذا
حكم بلحاقه لانه بمنزلة الموت لا تبطل بلحاق المضارب بها مرتدا لان تصرفاته انما تتوقف بالنظر الى
ملكه ولا ملك له في مال المضاربة وله عبارة صحيحة وبعبارته في التجارة فلا تتوقف في ملك المالك
فتبقى المضاربة على حالها ولا ينعزل المضارب بعزله اي بعزل رب المال ما لم يعلم المضارب به اي بالعزل
بخبر رجلين مطلقا او فضولي عدل او رسول مميز لانه وكيل من جهته فيشترط علمه بعزله كما عرف في الوكالة
فان علم بعزله والمال عروض فله بيعها اي فللمضارب بيع العروض مطلقا وعزله عنه غير نافع لان له حقا في

الربح ولا يظهر الا بالنقد فيثبت له حق البيع ولكنه لا يتصرف في ثمنها بعد البيع لان البيع كان
لضرورة ظهور الربح ولا ضرورة ههنا وان علم بعزله وكان مال المضاربة نقدا من جنس راس المال بان
كان دراهم او دنانير لا يتصرف فيه اصلا لعدم الضرورة وهو معزول وان علم بعزله وكان مال المضاربة
نقدا من غير جنسه بان كان النقد دراهم وراس المال دنانير او بالعكس فله تبديله بجنسه استحسانا
والقياس ان ليس له ذلك لثبوت المجانسة من حيث الثمنية وجه الاستحسان ان الواجب على المضارب
ان يرد مثل راس المال وذا لا يمكن الا بان يبيع ما في يده بجنس راس المال فصار كالعروض ولو افترقا اي
المضارب ورب المال بالفسخ وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضاء اي لزم المضارب مطالبة
الديون وتحصيلها منهم ان كان اي ان وجد ربح لانه كالاجير وحصته من الربح كالاجرة وقد سلم له
ذلك فيجبر على اتمام عمله ومن اتمامه استيفاء ما وجب من الديون على الناس والا اي وان لم يكن ربح
فلا يلزمه الاقتضاء لانه حينئذ وكيل والوكيل متبرع فلا يجبر على اتمام ما تبرع به ولكنه يؤمر بان يوكل المضارب
المالك به اي بالاقتضاء لان حقوق العقد تتعلق بالعاقد والمالك ليس بعاقد فلا يتمكن من المطالبة
الا بتوكيله فيؤمر بالتوكيل كيلا يضيع حقه وكذا سائر الوكلاء لا يجبر احدهم بعد العزل على الاقتضاء اذا
امتنع بل يجبر على ان يحيل رب المال عليه كيلا يضيع حقه والبياع اي الدلال فانه يعمل بالاجرة والسمسار
وهو المتوسط بين البايع والمشتري فانه يعمل بالاجرة يجبران عليه اي على الاقتضاء لانهما يعملان باجرة
بلا استيجار فكان ذلك بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم العادة فيجبران على اتمام العمل وما هلك من
مال المضاربة صرف الى الربح دون راس المال اولا لان راس المال اصل والربح تابع لتصور راس المال بدون
الربح دون العكس فيصرف الهالك الى التابع دون الاصل كما يصرف الهالك في مال الزكوة الى
العفو دون النصاب لان العفو تابع للنصاب فان زاد الهالك على الربح لا يضمن المضارب لانه
امين هذا اذا لم يقتسم المضارب والمالك الربح فان اقتسماه وفسخت المضاربة والمال في يد
المضارب ثم عقدت ثانيا فهلك المال كله او بعضه بعد العقد الثاني لا يترادان الربح الاول لان المضاربة
الاولى قد انتهت والثانية عقد جديد فهلاك المال في العقد الثاني لا يوجب انتقاض العقد الاول وان
اقتسماه من غير فسخ فهلك المال كله او بعضه ترادا اي الربح حتى يتم راس المال لان حكم الربح
لا يستقر بلا سلامة راس المال فان فضل شيء من الربح بعد ما استوفى راس المال اقتسماه لانه ربح

وان لم يف الربح ما هلك من راس المال فلا ضمان على المضارب لانه امين **فصل فيما يفعله**
المضارب وما ليس كذلك ولا ينفق المضارب في المضاربة الصحيحة على نفسه من مالها من
مال المضاربة او من ربحها قبل القسمة سواء كان مقيما في مصره الذي ولد فيه لان نفقته انما كانت من
المال لاحتباس نفسه لعمل المضاربة وما دام في مصره غير محتبس لانه ساكن بالسكنى الاصلي او في
مصر اتخذه دارا وطنا لا يحتبس فيه لعمل المضاربة بل يسكن فيه بالسكنى الاصلي عمل او لم يعمل فيه به لانه لو نوى
الاقامة ولم يتخذه دارا فله النفقة من مال المضاربة ولا ينفق المضارب في المضاربة الفاسدة من مالها
في مصرين مذكورين ولا في غيرهما من المواضع لانه يكون فيها اجيرا والاجير في اي موضع كان لا يستوجب
النفقة فان سافر المضارب بمال المضاربة لاجل الكسب فطعامه وشرابه من مالها بالمعروف بين
التجار من غير اسراف ولا تقتير وكذا من مالها بالمعروف كسوته وركوبه والركوب بالفتح بمعنى المركوب
شراء او استيجارا كل منهما تمييز للركوب وكذا من مالها بالمعروف اجرة خادمه وفراش ينام عليه و
غسل ثيابه والدهن بفتح الدال بمعنى الادهان في موضع يحتاج اليه لمنفعة البدن كالحجاز انما كان
كل من هذه الاشياء من مالها اعتبارا لعادة التجار وضمن المضارب ما كان زايدا على العادة
المعروفة لانتفاء الاذن ونفقته في مصره الذي ولد فيه او في مصر تخذه دارا من ماله لا من مالها
جزاء الاحتباس لمال المضاربة ولم يحتبس ههنا فلا يجب له النفقة فيه وانما ذكر هذه القول وان علم
من قوله ولا ينفق المضارب من مالها في مصره تمهيدا لما بعده من قوله كالدواء فانه من ماله سواء كان
في الحضر او في السفر هذا في ظاهر الرواية وفي غيره يدخل في النفقة لانه لاصلاح البدن اذ لا يتمكن من
التجارة الا به فصار كالنفقة ووجه الظاهر ان الحاجة الى النفقة معلومة الوقوع والى الدواء بعارض
المرض فانه قد يمرض وقد لا يمرض فلا تكون الحاجة اليه معلومة الوقوع فلا تكون من جملة النفقة ويرد ما
بقي من كسوة وغيرها كالطعام وغيره اذا قدم من السفر الى مصره الى راس المال لتمام الحاجة وانتهاء الاحتباس
وما دون السفر فهو كسوق المصر في كون نفقته من ماله لا من مال المضاربة ان امكنه ان يغدو ثم يروح
ويبيت في اهله لان اهل السوق يتجرون في السوق في المصر ثم يبيتون في منازلهم وهذا كذلك فيكون
نفقته من ماله لا من مالها والا اي وان لم يمكنه ان يغدو ويبيت في اهله فكالسفر في كون نفقته
من مال المضاربة لا من مال نفسه لان خروجه اذ ذاك للمضاربة يقينا فيكون نفقته من مالها وليس

للمستبضع الانفاق من مالها اي مال البضاعة لانه كالوكيل فيكون متبرعا فلا يجب له النفقة
وان انفق المضارب من راس المال فربح يأخذ رب المال قدر ما انفقه المضارب من راس المال
من الربح اولا حتى يتم راس ماله لما قلنا من ان الهالك يصرف الى الربح وما فضل بعد ان فضل
بعد تمام راس المال شيء قسم بينهما على ما شرطا وان لم يفضل شيء فلا شيء على المضارب وان
سافر المضارب بماله ليتجر ومال المضاربة او سافر بمالين مضاربة لرجلين انفق بالحصة في
ذلك ان كانا متساويين كان الانفاق على السوا وان كان احدهما زايدا على الآخر كان
الانفاق كذلك كما لو خلطه بالاذن وان باع المضارب متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفقه
عليه اي على المتاع من اجرة حمل ونحوه كاجرة القصار والسمسار وقال قام علي بكذا لان هذه الاشياء
تزيد في القيمة وتعارف التجار الحاقها براس المال في بيع المرابحة لا يحسب نفقة نفسه في سفره لانهم
لم يتعارفوا ذلك ولا تزيد ايضا في قيمة المتاع كذا في الهداية ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة
بزا اي ثوبا وباعه بالفين فالف منهما راس المال والالف ربح خمسمائة منها لرب المال وخمسمائة
للمضارب فلو لم يقتسما الربح وبقي في يد المضارب واشترى بهما اي بالالفين عبدا فضاعا في يده
اي ضاع الالفان في يد المضارب قبل نقدهما اي نقد الالفين لبايع العبد يغرم المضارب ربعهما
وهو خمسمائة ويغرم المالك الباقي وهو الف وخمسمائة ويصير ملكا ربع العبد للمضارب وباقيه اي
ثلاثة ارباعه للمضاربة لان المضارب لما باع بزا بالفين ظهر ربح بقدر الالف فكان منهما نصفان
فنصيب المضارب منه خمسمائة فاذا اشترى بالالفين عبدا صار مشتركا بينهما فربع العبد
للمضارب وثلاثة ارباعه لرب المال فاذا ضاع الالفان قبل النقد كان عليهما ضمان ثمن العبد على
قدر ملكهما في العبد فيضمن المضارب ربع العبد ورب المال ثلاثة ارباعه لان نصيب المضارب خرج
عن المضاربة لانه صار مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما منافاة ونصيب رب المال على المضاربة
لعدم ما ينافيها وراس المال هو جميع ما دفع رب المال الى المضارب على هذا التقدير الفان وخمسمائة
لان رب المال دفع مرة الفا واخرى الفا وخمسمائة ولكنه لا يبيعه اي لا يبيع المضارب العبد
مرابحة الا على الفين بان يقول قام علي بالفين ولا يقول قام علي بالفين وخمسمائة فلو بيع العبد
باربعة الاف فحصة المضاربة منها ثلاثة الاف والربح منها خمسمائة بينهما نصفان لغرانه

اذا ثبت الشركة في هذا العبد بذلك القدر فلو بيع هذا العبد بعد ذلك باربعة آلاف كان للمضارب
ربعه وهو الالف لانه من ملكه وثلاثة ارباعه وهي ثلاثة آلاف للمضاربة فالالفان وخمسمائة
منها رأس المال وخمسمائة منها ربح يقسم بين رب المال والمضارب ولو اشترى رب المال عبدا
بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه المضارب مرابحة الا على خمسمائة لان بيعه من المضارب
كبيعه من نفسه لانه وكيل فيكون بيع ماله بماله فيكون كالمعدوم وكذا لو كان بالعكس ولو اشترى
مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل العبد رجلا خطأ فامر بالدفع او الفداء
فان دفعا العبد انتهت المضاربة لان العبد بالدفع زال عن ملكهما بلا بدل وان فديا خرج العبد عن المضاربة
اما حصة المضارب فلان ملكه فيه قد تقرر بالفداء فصار كالقسمة واما حصة المالك فلان العبد بالجناية
صار كالزائل عن ملكه اذ موجب الاصلي هو الدفع وبالفداء صار كانهما اشترياه ثم الفداء عليهما بالارباع
فربع الفداء عليه اي على المضارب وباقيه اي ثلاثة ارباعه على المالك لان الفداء مؤنة الملك فيتقدر
بقدره ويكون الملك بينهما ارباعا لان رأس المال الف والعبد يساوي الفين واذا فدى العبد
خرج عن المضاربة وصار لهما ويخدم المضارب يوما ويخدم المالك ثلاثة ايام بحكم الفداء ولو
اشترى مضارب بالف المضاربة عبدا وهلك قبل نقده لبايع العبد دفع المالك الى المضارب
الثمن يعني الفا آخر ولا يلزم المضارب لان المال امانة في يده ثم وثم اي هكذا في الدفعة الثانية و
الثالثة وهكذا حتى يصل الثمن الى البايع وجميع ما دفع المالك من الالفين او ثلاثة آلاف او اكثر
رأس المال في المضاربة ولو كان مع المضارب الفان فقال المضارب لرب المال دفعت الي الفا
وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب لان حاصل اختلافهما
في المقبوض فالقول قول القابض في مقدار المقبوض امينا كان او ضمينا ولو اختلفا مع ذلك
الاختلاف في رأس المال في قدر الربح بان قال رب المال رأس المال الفان وشرطت لك ثلث الربح
وقال المضارب رأس المال الف وشرطت لي نصف الربح فللمالك اي فالقول للمالك في الربح
وللمضارب في رأس المال اما في رأس المال فلان الاختلاف في مقدار المقبوض والقابض اعرف
بمعرفة مقداره واما في الربح فلان المالك منكر للزيادة والقول للمنكر ولو قال من بعين المضارب في
زعمه معه الف قد ربح الفا فيها اي في المضاربة والجملة صفة الف هي مضاربة زيد فالالف الربح

الربح بينهما والجملة مقول القول وقال زيد لا بل هي اي الالف التي معك بضاعة فالالف الربح لي فالقول
لزيد مع اليمين لان من معه الف يدعي على زيد تقويم عمله او شرطا من جهته او الشركة في ماله وهو ينكر فالقول
قول المنكر وكذا القول لزيد مع يمينه لو قال ذو اليد هي اي الالف التي معه قرض فالالف الربح لي وقال زيد هي
بضاعة او وديعة فالالف الربح لي او مضاربة فالالف الربح بيننا لان ذا اليد يدعي عليه تمليك الربح
من جهته وهو ينكر ولو قال المضارب للمالك اطلقت وقال الآخر عينت نوعا من التجارة فالقول للمضارب
مع اليمين لان الاصل عدم التعيين والقول لمن يتمسك بالاصل ولو ادعى كل منهما اي المضارب ورب المال
نوعا فللمالك اي فالقول للمالك مع اليمين لاتفاقهما على التعيين فالاعتبار قول من يستفاد الاذن من
جهته اولا والبينة للمضارب لاحتياجه لنفي الضمان

كتاب الوديعة

الايداع لغة مطلق الترك واصطلاحا تسليط المالك غيره على حفظ ماله عنده صريحا او دلالة والوديعة لغة ما يترك
مطلقا وشرعا ما يترك عند الامين للحفظ وركنها الايجاب بان قال اودعتك هذا المال او ما يقوم
مقامه من الاقوال والافعال والقبول بالقول والفعل او بالفعل فقط وشرطها كون المال قابلا لاثبات
اليد ليمكن حفظه حتى لو اودع العبد الآبق او المال الساقط في البحر لم يصح وكون المودع مكلفا شرط الوجوب
الحفظ عليه وحكمها وجوب الحفظ على المودع ووجوب ادائه عند طلب مالكه وصيرورة المال في يد المودع
امانة كما قال وهي اي الوديعة مالا كانت او غيره امانة تركت للحفظ والفرق بين الامانة والوديعة العموم
والخصوص المطلق فالوديعة خاصة والامانة عامة اذ الوديعة هي الاستحفاظ قصدا والامانة ما يحصل
في يد شخص بقصد او بغير قصد وحمل العام على الخاص صحيح دون العكس فلا كلام في الحاقه قوله وهي امانة فلا
تضمن في الهلاك بلا تعد من المودع سواء امكن التحرز عنه او لا هلك معها للمودع شيء او لا وللمودع ان
يحفظها بنفسه وبمن في عياله من زوجته وولده الكبير الذي يسكن معه والصغير يعقل الحفظ ووالديه و
اجيره الذي استأجره مشاهرة او مسانهة والمعتبر في هذا الباب المساكنة لا النفقة حتى لو
دفعتها امرأة الى زوجها لا تضمن المرأة اذا هلكت بلا تعد وان لم يكن الزوج في نفقتها لانه كان ساكنا
معها وله السفر بها اي بالوديعة في البر وان كان لها حمل ومؤنة عند عدم النهي عن السفر من صاحب الوديعة
وعدم الخوف من الطريق بان لا يقصده احد بسوء غالبا ولو قصده يمكنه دفعه بنفسه او برفقائه هذا
عند الامام خلافا لهما فان عندهما ليس له ذلك فيما له حمل ومؤنة فان نهاه صاحبها عن السفر بها دلالة لما

يلحقه من ضرر اجرة رد الوديعة فصار كما لو نهاه صريحا عن السفر بها ولنا ان المودع مأمور بالحفظ
على الاطلاق فلا يتقيد بمكان كما لا يتقيد بالزمان فاذا لم يمكنه حفظها الا بالسفر يكون مأذونا
فيه دلالة والمفازة محل الحفظ اذا كان الطريق امنا والكلام فيه فصار كالمصر وان حفظها اي
حفظ المودع الوديعة بغيرهم اي بغير نفسه وعياله ضمن بالهلاك لان المالك رضي بيده لا بيد غيره و
الايدي تختلف في الامانة فيضمن ان دفعها الى احد من الاجانب وهلكت الا اذا خاف عليها الحرق
بان وقع حرق في داره او خاف عليها الغرق بان كانت في السفينة وهاجت الريح فدفعها الى
جاره في خوف الحرق او الى سفينة اخرى في خوف الغرق فانه لا يضمن لان فعله هذا للحفظ ولكنه
لا يصدق على ذلك الا ببينة لانه يدعي ضرورة تسقط الضمان بعد تحقق سببه فصار كدعوى الاذن
في الايداع فان اودع ثم طلبها اي طلب المودع برد الوديعة ربها فحبسها المودع اي فلم يسلمها
وهو قادر على تسليمها صار غاصبا فيضمن لان ربها اذا طالبها بالرد فقد عزله عن الحفظ فاذا
لم يردها عليه فقد امسك مال الغير بغير اذن صاحبه فصار غاصبا فيضمن وكذا صار غاصبا
لو طالبها ربها وجحد المودع بحضرة الرب اياها اي الوديعة فيضمن وان لم يوصل اقر بعده اي بعد
الجحد لما ذكرنا ان المالك عزله عن الحفظ حين طالبه بالرد فهو بالامساك بعده غاصب فيضمن
فلو عاد الى الاقرار لم يبرأ عن الضمان لان العقد ارتفع فلا يعود الا بالتجديد ولم يجدد بخلاف ما لو جحدها
عند غيره بان قال له اجنبي اعندك وديعة لفلان فقال لا حيث لا يضمن لان الجحود عند غير المالك من الحفظ
لانه يقطع طمع الطامعين عنها وان خلطها اي خلط المودع الوديعة بماله بحيث لا تتميز فلا يخلو اما ان
يخلطها بجنسها او بغيره وكل واحد منهما اما مائع او غير مائع فان خلطها بجنسها كخلط الحنطة بالحنطة
في غير المائع او خلط اللبن باللبن في المائع ضمن المودع لانه صار مستهلكا لها لان المالك تعذر عليه
الوصول الى عين ماله حقيقة وليس الاستهلاك الا هذا واذا ضمنها ملكها وانقطع حق المالك
منها اي من الوديعة في المائع وغيره عند الامام وعندهما في غير المائع للمالك ان يضمن الخالط ان شاء
وان شرك في المخلوط ان شاء لان هذا استهلاك من وجه دون وجه لانه ان تعذر الوصول الى العين
حقيقة لم يتعذر حكما بالقسمة اذ القسمة فيما يكال ويوزن افراز معتبر شرعا فان شاء مال الى
جانب الهلاك وضمنه وان شاء مال الى جانب القيام وشاركه وكذا للمالك ذلك في المائع سواء

سواء كان بالقليل او بالكثير عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل من المائع المخلوط بجنسه تبعا للاكثر
فيه يعني يصير المخلوط لصاحب الاكثر ويضمن لصاحب الاقل اعتبارا بالاغلبية وقال محمد الجنس لا يغلب
الجنس كما اذا شرب لبن امرأتين وان خلطها بغير جنسها كبر بشعير في غير المائع وزيت بشيرج
في المائع ضمن الخالط واذا ضمنها ملكها وانقطع حق المالك اجماعا لانه استهلاك صورة وهو
ظاهر وكذا معنى لتعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس وان اختلطت الوديعة بجنسها بلا المودع
بلا صنعه اشتركا بقدر ملكيهما اجماعا ولا يضمن لان الضمان عليه انما يكون بالتعدي ولم يوجد و
هذه شركة املاك حتى لو هلك بعضها هلك من ماليهما ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل
منهما وان تعدى المودع فيها اي في الوديعة بان كانت ثوبا فلبسه او كانت دابة فركبها او كانت
عبدا فاستخدمه فهلكت ضمن في الجميع لانه استهلاك معنى فان ازال المودع التعدي بان ترك لبس
الثوب او ركوب الدابة او استخدام العبد سالما زال الضمان لانه مأمور بالحفظ في كل الاوقات فاذا
خالف في البعض ثم رجع اتى بالمأمور بخلاف المستعير والمستأجر للعين اذا تعديا في العين مستعارة
ومستأجرة ثم ازالا التعدي حيث لا يبرءان عن الضمان لان البراءة عنه انما تكون باعادة يد المالك
حقيقة او حكما ولم يوجد ذلك لان قبضهما العين كان لانفسهما لاستيفاء المنافع فاذا تركا
الخلاف لم يوجد الرد الى صاحبها لا حقيقة ولا حكما بخلاف المودع فان يده يد المالك حكما لانه عامل
في الحفظ فاذا ترك الخلاف فقد رد الوديعة الى يد صاحبها حكما اذ هو نائب عنه وكذا زال الضمان
لو اودعها اي اودع المودع الوديعة عند غيره ثم استردها فهلكت بعد الاسترداد لعدم التعدي
واما لو هلكت قبل الاسترداد وعند المودع الثاني فللمالك ان يضمن ايهما شاء وان انفق المودع
بعضها اي استهلك المودع بعض الوديعة فهلك الباقي ضمن قدر ما انفق فقط ولم يضمن كلها لان
الضمان يجب بقدر الخيانة وقد خان في البعض دون البعض ويعمل بقوله في الانفاق بيمينه وان انفق
بعضها ورد مثله اي مثل ما انفق وخلطه بالباقي فهلك الجميع ضمن الجميع اي جميع الوديعة لانه صار
بالخلط مستهلكا للكل ولو تصرف فيها بان اشترى بها كتابا ثم باعه مثلا فربح يتصدق بالربح عند
الامام ومحمد وعند ابي يوسف يطيب الربح له لانه يصير مضمونا عليه بذلك التصرف والمضمون بمنزلة
الملك فيكون ذلك الربح ربح ملكه فيطيب له ولهما ان ذلك الربح حصل بسبب خبيث وهو التصرف

في ملك الغير بغير اذنه وما هذا حاله فسبيله التصدق لخبثه اذا لم يرد الى المالك وثمرته تظهر فيما اذا
دفع المودع خمسمائة من مال الوديعة وهي الف الى الغير فانفقها في حاجته ثم جاء بخمسمائة من مال نفسه
فخلطها بالباقية من الوديعة صار ضامنا للوديعة كلها فاذا اتجر بالالف كلها وربح الفا طاب له
ربح الخمسمائة الباقية عندهما ولا يطيب له عنده كذا في شرح المجمع وان اودع اثنان من واحد او عند
رجلين واحد شيئا مما يقبل القسمة فحضر احدهما وطلب نصيبه لا يدفع ذلك الواحد احدهما حصته من
الوديعة عنده بغيبة الآخر حتى لو دفع ضمن نصفه ان هلك عند الامام سواء كان مثليا او غير مثلي كذا
في المختار لانه بهذا الدفع يوجب القسمة والمودع مأمور بالحفظ لا بالقسمة خلافا لهما في المثلي حيث قالا
يدفع ولا يضمن لان معنى الافراز فيه غالب فكان معنى المبادلة في غير المثلي غالب ولذا لا يجوز له الدفع
فيه ويجوز في المثلي وان اودع واحد شيئا عند اثنين مما يمكن ان يقسم كالدراهم والدنانير وكل ما لا
يتعيب بالتقسيم يحسن اقتسامه وحفظ كل منهما حصته ولا يجوز ان يدفع احدهما كل الوديعة الى الآخر
فان دفع احدهما ما في يده الى الآخر فضاع عنده ضمن الدافع ذلك لان المالك رضي بحفظهما كل الوديعة
لا بحفظ احدهما لا يضمنه القابض بتعديه عند الامام لانه مودع المودع وهو لا يضمن عنده وعندهما
لكل منهما حبس حفظ الكل باذن الآخر فلا يضمن عندهما واحد منهما لان المالك رضي بامانتهما فكان
لكل منهما ان يسلم الى الآخر وان كان ما اودع عند اثنين مما لا يمكن ان يقسم كالعبد والثوب وكل ما يتعيب
بالتقسيم يحسن حفظه احدهما باذن الآخر اجماعا لان المالك لما اودعها عندهما مع علمه بانهما لا يجتمعان
على حفظه آناء الليل والنهار وامكنهما ان يحفظ كل منهما باذن الآخر فقط صار راضيا بحفظ كل منهما
بخلاف ما اذا كان بغير اذن الآخر فانه ضمن القابض ان هلك عنده للتعدي وان نهى المالك المودع
عن دفعها الى عياله بان قال لا تدفع الى عيالك فدفع المودع الى من له منه بد اي انفكاك كان نهاه
ان يدفعها الى امرأة فلانة وله امرأة اخرى فهو متمكن من الحفظ على الوجه المأمور به فيحفظها على الوجه
المنهي عنه ضمن لان هذا الشرط مفيد اذ قد يأتمن الانسان الرجل ولا يأتمن عياله فيلزم مراعاته بحسب
الامكان وان دفعها بعد النهي الى من لا بد له اي لا انفكاك له منه بان لم يكن له عيال سواه كدفع الدابة
الى عبده وكدفع شيء يحفظه النساء كدفع الجوهر الى زوجته لا يضمن لانه لا يمكنه الحفظ دونه فصار
النهي عن الدفع اليه كالنهي عن الحفظ فكان مناقضا لاصله فيبطل وان امر رب الوديعة المودع بحفظها

بحفظها في بيت معين من دار المودع ونهاه عن الحفظ في بيت آخر منها فحفظها في غيره اي غير الذي
امر بالحفظ فيه منها لا يضمن لان البيتين من دار واحدة قلما يختلفان في الحرز فالتمكن من الاخذ من احدهما
يكون متمكنا من الاخذ من الآخر فصار الشرط غير مفيد الا اذا كان فيه اي في البيت المنهي عنه خلل ظاهر
بان لا يكون له باب او كان لكن كان فيه خلل يسير او نحو ذلك فحينئذ يفيد الشرط فيضمن بالخلاف
لكون البيت الآخر احرز من الآخر وان امر بحفظها في دار فحفظها في غيرها ضمن لان الدارين تختلفان في
الامن والحفظ غالبا فكان الشرط مفيدا فيضمن بالخلاف ولو اودع المودع الوديعة من ليس في
عياله بغير اذن ولا ضرورة فهلكت بحرق مثلا ضمن ربها المودع الاول فقط لا المودع الثاني عند
الامام وعندهما ضمن ايا شاء المودع الاول والثاني لان الاول خائن بالتسليم الى الثاني بغير اذن
المالك والثاني متعد بقبضه بغير اذن المالك وله ان الثاني قبض المال من يد امين او بالدفع لا يكون
ضمينا ما لم يفارقه لحضور رأيه فاذا فارقه فقد ترك الحفظ اللازم بالالتزام فيضمن بتركه والثاني
ملازم على الحفظ ولم يوجد منه صنع في هلاك المال فلا يضمن فان ضمن ربها المودع الثاني على قولهما رجع
الثاني على الاول لانه في القبض مغرور من جهته فيرجع عليه بما ضمن بسببه لا بالعكس اي لا يرجع الاول
ان ضمن على الثاني لانه بالضمان ملكه فتبين انه اودع ملك نفسه ولو اودع الغاصب المغصوب
عند غيره فهلك عند المودع ضمن المغصوب منه ايا شاء من الغاصب ومودع شاء اجماعا اما عندهما
فظاهر واما عند الامام فلان مودع الغاصب لم يأخذه من امين بل اخذه من ضمين فلا يكون مثل مودع
المودع قال الامام الحلواني ان مودع الغاصب ان لم يعلم انه غاصب يرجع على الغاصب وان علم فلا
يرجع كذا في النهاية ولو اودع حر عند عبد محجور عن اخذ الوديعة شيئا فاتلفه العبد ضمنه بعد عتقه
عند الامام ومحمد وان اودع شيئا عند صبي عاقل محجور عن اخذ الوديعة فاتلفه فلا ضمان اصلا لا في
الحال ولا بعد البلوغ عند الامام ومحمد ايضا وقال ابو يوسف يضمنان اي العبد والصبي للحال حتى يباع
العبد فيه لان المحجور يؤاخذ بالافعال فقط ولهذا لو استهلكا عينا قبل الايداع يضمنان ولهما ان المالك
استحفظ من ليس باهل لالتزام الحفظ اما الصبي فلم يصح التزامه اصلا فصار المالك كأنه اذن له بالاتلاف
واما العبد فالتزامه لم يصح في حق المولى نظرا له فلا يضمن في الحال وصح في حق نفسه لكونه مكلفا فيضمن بعد
العتق وان دفع العبد المذكور الوديعة الى مثله اي الى عبد محجور فهلكت عند الثاني ضمن المالك

العبد الاول بعد العتق عند الامام لانه سلط على اتلافه وشرط الضمان عليه فصح التسليط وبطل شرط
الضمان في حق المولى وصح في نفسه فيضمنه بعد العتق ولا يضمن الثاني لانه مودع المودع لا يضمن عنده
وعند ابي يوسف يضمن ايهما شاء للحال اما الاول فلانه متلف بالدفع واما الثاني فلانه مودع المودع
وهو ضامن عنده في الحال وكذا عند محمد لكن ان ضمن المالك الاول فبعد العتق لانه مع الامام في ايداع
العبد المحجور وان ضمن الثاني فللحال لان ضمانه ضمان فعل لقبضه ملك غيره بغير اذنه فلزمه في الحال ومن
معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فايهما برهن فهي له وان برهنا معا فهي لهما و
ان لم يبرهنا وطلبا يمينه فنكل لهما فهو اي الالف لهما وضمن لهما مثلها اي مثل الالف وهذه المسئلة
على اربع صور لانه اما ان يحلف لهما او يحلف للاول وينكل للثاني او بالعكس او ينكل لهما ففي الصورة
الاولى لا شيء لهما وفي الثانية الالف للثاني وفي العكس الالف للاول وفي الرابعة الالف بينهما
لانه اوجب الحق لكل منهما عليه بنكوله او اقراره وعليه الف آخر منهما لانه بنكوله اوجب لكل منهما كل الالف

كتاب العارية

العارية فعلية بالتشديد منسوبة الى العارة اسم من الاعارة كالغارة اسم
من الاغارة بيان العارية بمعنى الاعارة في الشريعة لا العارية التي هي اسم لما عير والا لم يصح حمل
قوله تمليك منفعة بلا بدل فخرج تمليك عين كالبيع والهبة وخرج ايضا تمليك منفعة ببدل كالاجارة
ولا تكون اي لا تتحقق العارية الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه كالثوب والدار والعبد والدابة واذا
كان الامر كذلك فان اعارة المكيل والموزون والمعدود المتقارب قرض لانه لا ينتفع بها الا باستهلاك
عينها ولا يملك الاستهلاك الا بتملكها وذا يكون بالهبة او القرض فحمل على القرض لكونه ادنى ضررا الا
ان عين المستعير انتفاعا يمكن رد العين بعده اي بعد الانتفاع كان يزين بها حانوته او يعاير به
ميزانه ونحو ذلك من الانتفاعات فتصير عارية ولا تكون قرضا وتصح باعرتك ارضي اي جعلتها عارية
لك لانه صريح فيها ومنحتك هذا الثوب لان اصل المنح ان يعطي ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم ترد
فرد عنه اصل الوضع واطعمتك ارضي لان الطعام اذا اضيف الى ما لا يطعم كالارض يراد به اكل غلتها
اطلاقا لاسم المحل على الحال وحملتك على دابتي لان الحمل هو الاركاب حقيقة وهو تصرف في منفعتها
لا في عينها فيكون عارية واخدمتك عبدي لانه اذنه باستخدامه مجازا عن العارية اذا لم يرد الهبة قيد
للجميع ما عدا اعرتك فانه صريح في الاعارة انما قيد به لان كلا منها يحتمل العارية ويحتمل الهبة فاذا

فاذا نوى احدهما صحت واذا لم ينو حمل على الادنى وهو العارية لئلا يلزم الاعلى وهو الهبة بالشك وتصح
العارية ايضا بان قال داري لك سكنى او داري لك عمرى سكنى لان داري مبتدا ولك خبره و
سكنى فيهما تمييز عن النسبة الى المخاطب وهو محكم في ارادة النفع فيصرف اللام في لك عن افادة
الملك فكانه قال سكناها لك ثم قوله عمرى مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمرى
اي مدة عمرك فيصير معناه جعلت سكناها لك مدة عمرك وللمعير الرجوع فيها اي في العارية متى شاء
سواء كانت مطلقة او موقتة لان المنافع تملك شيئا فشيئا بحسب حدوثها فما لم توجد لم تملك فصح
الرجوع ولو هلكت العارية بلا تعد فلا ضمان ولو شرط الضمان سواء هلكت حال الاستعمال او غير حال
الاستعمال لانها امانة ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة لان الاعارة دون الاجارة والرهن والشيء لا
يتضمن ما فوقه فان اجرها اي آجر المستعير العارية فتلفت ضمن المعير من المؤجر والمستاجر ايهما شاء
اما المؤجر فلانه متعد بالتسليم فصار غاصبا واما المستاجر فلانه قبض مال الغير بغير اذنه فان ضمن
المعير المؤجر لا يرجع المؤجر بما ضمنه على احد يعني على المستاجر لانه بالضمان يملك المستعار مستندا
الى وقت الاجارة فهلك ملكه في يد المستاجر بلا تعد منه فلا يرجع على المستاجر وان ضمن المعير المستاجر
رجع المستاجر بما ضمنه على المؤجر ان لم يعلم المستاجر انه اي ما استاجره عارية في يد المؤجر لكونه
مغرورا من جهة المؤجر وان علم لا يرجع لان المؤجر حينئذ لم يكن منه غرور فصار كالمستاجر من الغاصب
وله اي للمستعير ان يعير العارية ان كانت من قسم ما لا يختلف استعماله باختلاف المستعمل وذلك كالحمل على
الدابة وسكنى الدار وزراعة الارض سواء عين شخصا مستعملا منتفعا به اولا اي ليس للمستعير
ان يعير العارية ان كانت من قسم ما يختلف استعماله باختلاف المستعمل وذلك كالركوب على الدابة
ولبس الثوب ان عين المعير للعارية شخصا مستعملا منتفعا به لان التقييد بالمستعمل فيما لا يختلف
استعماله لا يفيد لعدم التفاوت بخلاف ما يختلف استعماله فانه مفيد لثبوت التفاوت فلا
يجوز غير المعين لرضاء المعير بالمعين دون غيره وان لم يعين المعير شخصا مستعملا منتفعا به جاز
للمستعير ان يعير ما يختلف استعماله ايضا اي كما يجوز ان يعير ما لا يختلف استعماله لانه تكون الاعارة
مطلقة حينئذ ما لم يتعين المستعمل بفعله فان تعين لا يجوز للمستعير ان يعير وفرع عليه قوله فلو كان
مستعير الدابة مطلقا ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره ليس له ان يركب هو تعين منه

استعار دابة مطلقا كان له ان يركب بنفسه او يركب غيره واياً فعل من الركوب والاركاب
فقد تعين العمل فليس له بعد ركوبه ان يركب غيره وليس له بعد اركاب غيره ان يركب بنفسه لتعين
الركوب في الاول والاركاب في الثاني وان قيدت العارية بنوع خاص من المنافع او وقت خاص من
الاوقات او بهما بان قيدها بيوم وخصها بنوع منفعة ضمن المستعير بالخلاف في واحد منها الى الشر فقط
لا بالخلاف الى خير او مثل وتصوير المسائل ظاهر وان اطلق المعير فيهما اي في النوع والوقت فله اي للمستعير
الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت كان عملا بالاطلاق وتصح اعارة الارض للبناء والغرس اي
غرس الاشجار لانهما منفعتان معلومتان تملكان بالاجارة فكذا بالاعارة بل اولى لانها تبرع وله
اي للمعير ان يرجع عن العارية بعد ان بنى او غرس متى شاء لان الاعارة ليست بلازمة ويكلفه اي
يكلف المعير المستعير قلعهما اي قلع البناء والغرس عن الارض وللمستعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع
ان لم يوقت العارية لان الضرر اللاحق بالمستعير بالقلع ليس من جهة المعير لعدم الغرور بل من جهته حيث
بنى او غرس في محل كان لغيره حق الرجوع فيه وان وقت ورجع قبله اي قبل الوقت الذي عينه كره
له ذلك وان صح لان فيه خلف الوعد وهو من علامات النفاق وضمن المعير ما نقص من البناء او الغرس
بالقلع للمستعير لانه يصير غاراً له بذلك حيث نص على تركها في يده الى الوقت المذكور وقيل يضمن
قيمته اي قيمة البناء او الغرس يوم الاسترداد للمستعير ويملكه اي يتملك المعير البناء او الغرس
بالتضمين الا ان شاء المستعير ان يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما فيكون له ذلك لانه ملكه قالوا اذا كان
في القلع ضرر بالارض فالخيار الى رب الارض لانه صاحب اصل والمستعير صاحب تبع والترجيح
بالاصل وعن الحاكم وللمستعير قلعه بلا تضمين قيمة البناء او الغرس وبلا تضمين النقصان ان لم ينقص
الارض به اي بالقلع نقصانا كثيرا وعند ذلك اي عند النقصان الكثير الخيار للمالك ان شاء اخذ
البناء والغرس بقيمتهما مقلوعين كيلا تتلف ارضه عليه وان شاء امر بالقلع وان اعارها اي
الارض للزرع لا تؤخذ منه اي من المستعير لان التضرر به يمكن من حرام حتى يحصد الزرع بل تترك في يده بطريق
الاجارة باجر المثل كيلا تفوت منفعة ارضه مجانا سواء وقت المعير او لا اذ للزرع نهاية معلومة
فكان في الترك مراعاة الحقين لانه لما كان الترك باجر لم تفت منفعة ارضه مجانا ولم يفت انتفاع
زرع الاخر بخلاف البناء والغرس لانه ليس لهما نهاية معلومة فيقلعان دفعا للضرر عن المالك واجرة

واجرة رد المستعار والمستأجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع
والمرتهن والغاصب على صنعة اللف والنشر المرتب لان المنفعة حصلت لهم واذا رد المستعير الدابة
المستعارة الى اصطبل ربها او العبد المستعار او الثوب المستعار الى دار مالكه برئ من الضمان
اذا هلكت الدابة او هلك العبد او الثوب استحسانا والقياس ان لا يبرأ لانه لم يردها الى مالكها بل
ضيعها تضييعا وجه الاستحسان انه اتى بالتسليم المتعارف وهو المعول عليه بخلاف رد المغصوب والوديعة
فانه لا بد من تسليمها الى المالك اما الوديعة فلانها للحفظ ولم يرض المودع بحفظ غيره واما الغصب فلان
الواجب عليه ابطال فعله وذلك بالرد الى المالك وان رد المستعير الدابة المستعارة مع عبده او اجيره
مشاهرة او مسانهة برئ اذا هلكت قبل الوصول الى المالك لانه من عيال المستعير وله ان يردها بيد
من في عياله كما في الوديعة وكذا برئ ان ردها مع اجير ربها اي رب الدابة مشاهرة او مسانهة او
مع عبده اي عبد ربها سواء كان الاجير والعبد يقوم على الدابة او لا يقوم عليها لان المالك راض به
عادة بخلاف الاجنبي والاجير مياومة فانه يضمن فيه ان هلكت لعدم رضاء المالك وبخلاف رد
شيء نفيس كعقد لؤلؤ مثلا الى دار مالكه فانه يضمن فيه ايضا ان هلك لان العادة لم تجر به ويكتب
مستعير الارض في صكه اذا اراد ذلك قد اطعمتني ارضك لا اعرتني عند الامام لان اعارة الارض
قد تكون للزراعة وقد تكون لغيرها والاطعام وان كان مجازا معلوم خلافا لهما حيث قالا يكتب اعرتني
لانه حقيقة فكان اولى من المجاز **كتاب** الهبة هي لغة اعطاء الشيء بلا عوض مالا كان او
غيره ويتعدى بنفسه وباللام وبمن كذا في الاختيار وشرعا تمليك عين بلا ذكر عوض لان عدم
العوض شرط فيه واهلها من يكون اهلا للتبرع بان يكون عاقلا بالغا حرا وشرطها ان يكون الموهوب
مقبوضا غير مشاع متميزا غير مشغول وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم حتى يصح الرجوع
وعدم صحة خيار الشرط فيها وعدم ابطالها بالشروط الفاسدة ومحاسنها كثيرة حتى قال الامام ابو
منصور يجب على المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان كالتوحيد والايمان وتصح بايجاب من طرف
الواهب وقبول من طرف الموهوب له وهما ركنان لانها عقد وقيام العقد بالايجاب والقبول ولكنه
تتم بالقبض الكامل الممكن في الموهوب لانه شرط فيها والمراد بالقبض الكامل ان يكون في كل قسم من اقسام
الموهوب قبضا بحيث يعد في العرف قبضا تاما ففي ذلك القسم مثلا القبض الكامل في المنقول ما يناسبه

ع. لان لفظ الاطعام ادل على المراد من المزارعات لانها تخص للزراعة والاعارة [illegible] الارض قد تكون للزراعة وقد تكون للبناء [illegible] وافضل [illegible] ولفظ الاعارة لا يدل على شيء من هذه الانواع عينا فكانت الكتابة بحقيقة الاطعام ليعلم ان غرضه الزراعة وهي بخلاف اعارة الدار والثوب لان اعارتهما للسكنى واللبس فقط دون الارض يصير يعلم بقوله اعرتني كافي

بحيث يعد في العرف ذلك القبض قبضا تاما وفي العقار ما يناسبه كذلك يقبض مفتاح الدار
قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة وفيما لا يحتمل القسمة ما يناسبه ايضا فان
قبض الموهوب له الموهوب في المجلس اي مجلس عقد الهبة بلا اذن صريح من الواهب صح القبض
لان ايجاب الهبة يكون اذنا له بالقبض دلالة وبعده اي بعد افتراقه عن مجلس العقد لا بد للقبض من
الاذن لان القبض في باب الهبة ملحق بالقبول والقبول مختص بالمجلس فكذا ما الحق به والحاصل انه
ان اذن بالقبض صح قبضه في المجلس وبعده ولو نهاه لم يصح قبضه لا في المجلس ولا بعده لان
الصريح اقوى من الدلالة ولو لم ياذن ولم ينه صح قبضه في المجلس لا بعده ولو كان الموهوب غائبا
فذهب وقبض ان كان باذن صح والا فلا وتنعقد الهبة بوهبت لانه صريح فيها ونحلت لكثرة استعماله
فيها واعطيت لانه بمعنى وهبت واطعمتك هذا الطعام لان الاطعام اذا اضيف الى ما يطعم
عينه يراد به تمليك العين بلا عوض وكسوتك هذا الثوب لانه تمليك العين يقال كسا الامير
فلانا ثوبا اذا ملكه منه لا اذا اعاره له واعمرتك هذا الشيء لان معنى العمرى هو الهبة بشرط
الاسترداد بعد موت الموهوب له فتمليكه صحيح وشرطه باطل وجعلته لك عمري لان اللام فيه للتمليك
فكانه قال ملكت لك مدة عمرك وداري لك هبة تسكنها لان داري لك مبتدا وخبر
هبة حال من ضمير الظرف ولام لك للتمليك وتسكنها لا ينافي الهبة بل تنبيه على المقصود بمنزلة
قوله هذا الطعام لك تاكله وتنعقد الهبة بنيتها اي بنية الهبة في حملتك على هذه الدابة لان هذا
لا يستعمل في الهبة الا مجازا فلا يحمل عليها الا بالنية وان قال داري لك هبة سكنى اي حال كونها هبة
بطريق السكنى او داري لك سكنى هبة اي بطريق السكنى حال كون السكنى هبة او داري لك نحلى
سكنى النحلى على وزن حبلى العطية اي حال كونها عطية من حيث السكنى او داري لك سكنى صدقة
اي بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة او داري لك صدقة عارية اي حال كونها صدقة بطريق
العارية او داري لك عارية هبة اي بطريق العارية حال كونها منافعها هبة فعارية جواب الشرط
اي كل من هذه العبارات عارية من غير حاجة الى النية لانها تدل على العارية لا على الهبة والحاصل ان اللفظ
ان انبا عن تمليك الرقبة فهبة وان انبا عن المنافع فعارية وان احتمل اعتبر النية واذا لم ينو حمل
على ادناهما وهو العارية كذا في النوازل وتصح هبة شيء مشاع لا يحتمل القسمة بحيث لا يبقى منتفعا

منتفعا به بعد القسمة اصلا كعبد واحد ودابة واحدة او لا يبقى منتفعا به بعدها من جنس الانتفاع
الذي كان قبلها كالبيت الصغير والحمام الصغير وهذا الموهب قدرا معلوما والا لم يجز لانه جهالة
تفضي الى المنازعة لا تصح هبة ما اي شيء مشاع يحتملها اي القسمة بحيث يبقى منتفعا به بعد القسمة كالارض
والدار والثوب المزروع ونحو ذلك فان قسم بعدما وهب النصف المشاع مثلا وسلم ذلك النصف
الى الموهوب له صح عقد الهبة لان تمام الهبة بالقبض وعنده لا شيوع ولا تصح هبة دقيق في بر ولا هبة
دهن في سمسم ولا هبة سمن في لبن وان طحن الدقيق واستخرج الدهن والسمن وسلم
الى الموهوب له لان الموهوب معدوم ولهذا لو استخرجه الغاصب ملكه والمعدوم ليس بمحل للملك
وهبة لبن في ضرع وصوف على ظهر غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع الذي يحتمل القسمة
لان عدم الجواز لاتصال الموهوب بما ليس بموهوب من ملك الواهب مع امكان الفصل واذا فصلت
هذه الاشياء عن ملك الواهب وسلمت الى الموهوب له صح هبتها كما في المشاع وهبة شيء هو في
يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض كما اذا كان الموهوب في يد الموهوب له عارية ملكها بالقبول وان
لم يجدد فيها قبضا لان القبض في الهبة غير مضمون فينوب عنه مثله الموجود وهو قبض المستعير
بخلاف ما اذا باع العارية فانه يحتاج الى تجديد قبض لان القبض في البيع مضمون فلا ينوب عنه قبض
المستعير لانه غير مضمون وهذا مبني على اصل وهو انه متى تجانس القبضان بان كانا مضمونين او
غير مضمونين ناب احدهما عن الآخر وان اختلفا بان كان احدهما مضمونا والآخر غير مضمون ناب
المضمون عن غير المضمون دون العكس لكون المضمون اقوى من غير المضمون ثم اعلم ان معنى تجديد القبض
ان ينتهي الى موضع فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها وهبة الاب لطفله تتم بالعقد اي
بعقد الهبة ولا يحتاج الى قبض جديد ان كان الموهوب معلوما وكان في يد الاب لانه حينئذ يكون
في قبض الاب فينوب عن قبض الهبة والاصل فيه ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب او في
يد مودعه لان يد المودع كيد المالك حكما فيمكن ان يلحق قابضا لولده باليد التي هي قائمة مقام يده لا ان تتم
بمجرد العقد ان كان الموهوب في يد غاصب او يد مبتاع اي مشتر بيعا فاسدا او يد متهب لان كلا
منهم قابض لنفسه فلا يكون قبضهم كقبض الاب قوله متهب معناه لو وهب باجر بلا عوض ثم وهب
لطفله لا يجوز وهو الظاهر لكن في عامة المعتبرات او في يد مرتهن مكان متهب صريح يعني لو رهن

لاخ ثم وهب لطفله لاتتم الهبة بمجرد العقد والصدقة اي التصدق لابنه فقط والاعلزم التكرار
لان المصنف يذكر مطلق الصدقة في اخر هذا الكتاب في ذلك اي في جميع هذه الاحكام كالهبة
لانها تبرع مثلها الا انه لا رجوع فيها كما سيجي والام كالاب في ان هبتها لطفلها تتم بمجرد العقد
عند غيبته اي غيبة الاب غيبة منقطعة وقد مر تعريف الغيبة المنقطعة في باب الاولياء ٧٤٠ او عند
موته وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها لانه يحصل لها بكونه في عيالها نوع ولاية فتخلف الاب
في ولاية القبض وكذا كالاب في ان الهبة تتم بمجرد العقد كل من يعولها اي يقوت الطفل وينفق عليه
من الاخ والعم والاجنبي لوجود الولاية لهم عليه في التاديب والتسليم في الصناعة مع ان هذا محض
نفع له وهبة الاجنبي له اي للطفل تتم بقبضه اي قبض الطفل لو كان عاقلا وان كان ابوه حيا
لانه تصرف نافع فينفذ نظرا له وتتم بقبض ابيه لاجله وان لم يكن في عياله لان له ولاية التصرف في
مال ابنه وقبض الهبة من التصرف فيه او قبض جده لقيامه مقام الاب عند عدمه او قبض وصي احدهما
اي احد الاب والجد لانه قايم مقامهما عند عدمهما او قبض امه ان كان الطفل في حجرها او قبض اجنبي
يربيه لان له ولاية التصرف النافع للطفل او تتم بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب
سواء كانت ممالا يجامع مثلها او لا لكن اذا كان القبض بعد الزفاف لان الاب لما فوض امورها اليه
حيث زفها اليه واقامه مقام نفسه في حفظها وحفظ مالها كان له قبض الهبة ولو بحضرة الاب لانه
من تحفظ لا قبله اي لا تتم بقبض زوج الطفلة قبل الزفاف لان اعتبار ذلك بحكم انه يعولها وذا
لا يوجد قبل الزفاف وصح هبة اثنين لواحد دارا مشتركة بينهما لعدم الشيوع لانهما سلماه جملة وهو
هبة واحد لاثنين دارا عند الامام خلافا لهما فان عندهما يصح لانه هبة الجملة اذ التمليك واحد فلا
يتحقق الشيوع وله ان تمليك الكل لهما تمليك البعض الشايع لكل منهما اذ لا وجه لسوى هذا وهو
باطل وصح تصدق عشرة دراهم على فقيرين وهبتها لهما بالاتفاق اما صحة الصدقة عليهما
فلانها يراد وجه الله وهو واحد فلا شيوع واما صحة الهبة لهما فلانها تقع عليهما نيابة عنه تعالى
ولا شيوع في قبضه تعالى فصار كما اذا وهب لواحد وقبضه اثنان بحكم الوكالة ولا يصحان اي الصدقة
والهبة لغنيين عند الامام اما عدم صحة الصدقة عليهما فظاهر واما عدم صحة الهبة لهما فللشيوع
خلافا لهما فان عندهما يصحان اما صحة الصدقة فلانها هبة واما صحة الهبة لهما فلعدم الشيوع باب

الرجوع فيها اي في الهبة الواقعة لاجنبي لم يكن ذا رحم محرم من الواهب ويدخل
فيها الهدية فان للمهدي الرجوع كما في المنية وغيرها يصح الرجوع فيها اي في الهبة بعد التسليم كلا كانت
او بعضا لقوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي ما لم يعوض بعد التسليم ولكنه يكره
الاشارة الى قوله عليه السلام العائد في هبته كالعائد في قيئه وهذا التشبيه في معرض الاستقباح لا
في حرمة الرجوع كما زعمه المخالف حاصل الكلام انه يصح الرجوع في هبة الكل او البعض بعد التسليم مع الكراهة
لكن قد يمنع عنه مانع فمست الحاجة الى بيان الموانع فقال ويمنع عنه اي من الرجوع حروف دمع خزقه
بعض الموانع عن الرجوع اشياء تجمعها هذه الحروف على ما بينها بقوله فالدال منها اشارة الى الزيادة
المتصلة بان يكون في نفس الموهوب شيء يوجب الزيادة في القيمة كالبناء في الارض الموهوبة و
الغرس فيها والسمن في الغلام المهزول الموهوب مثلا انما تمنع تلك الزيادة عن الرجوع لان الرجوع
انما يصح في الموهوب والزيادة ليست بموهوبة والفصل غير ممكن حتى يرجع الى الاصل دون الزيادة
ولذا لا تمنع الزيادة المنفصلة كما لو كانت الهبة امة فولدت عند الموهوب له من زوج او فجور لان
الرجوع في الاصل دون الزيادة والفصل ممكن والميم اشارة الى موت احد العاقدين اما موت الموهوب
له فلخروج الموهوب عن ملكه وانتقاله الى وارثه واما موت الواهب فلتعذر الرجوع عنه والوارث
ليس بواهب والنص في حق الواهب والعين اشارة الى العوض المضاف اليها اي الى الهبة اذا قبض
الواهب العوض نحو ان يقول الموهوب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها لان الشرط
في كونه عوضا ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض صح التعويض وامتنع الرجوع ولو كان العوض
من اجنبي لانه لاسقاط حق الرجوع فيصح من الاجنبي كما يصح من الموهوب له ولا يرجع الاجنبي في عوضه
على الواهب ولا على الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره لانه لم يؤد شيئا واجبا فيكون عوضه
تبرعا فلو لم يضف الموهوب له العوض الى الهبة بل وهب الموهوب له شيئا من الواهب بعد ان يهب
منه الواهب فلكل منهما ان يرجع فيما وهب لصاحبه لانها حينئذ تكون هبة مبتداة لا تعويضا
والخاء اشارة الى الخروج اي خروج الهبة من ملك الموهوب له بسبب من اسباب الملك كبيع
او هبة او وقف انما يمنع لان تبدل الملك كتبدل العين وقد تبدل الملك بتجدد السبب والزاء
اشارة الى الزوجية وقت الهبة انما يمنع عن الرجوع لان المقصود فيها الاحسان كما في القرابة فله

٧ يخرق الطحق والخارق السنان فكانه شبه الرجوع بالسنان ا ح ع
٦٧ ٥ قرجبيل
وموانع حق الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف دمع خزقه
صدر الشريعة

الرجوع لو وهب ثم نكح لانها لما كانت اجنبية وقت الهبة علم ان مقصوده العوض ولم ينل ذلك فله ان
يرجع فيها لا ان يبس له الرجوع لو وهب زوجته ثم ابان لعدم العلاقة بينهما في الاول وقت الهبة ووجودها
في الثاني وقتها والقاف اشارة الى القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم لان المقصود منها
صلة الرحم وقد حصل وفي الرجوع قطعها فلا يرجع سواء كان القريب مسلما او كافرا والهاء اشارة
الى هلاك الموهوب انما يمنع لان الرجوع متعذر بعد الهلاك اذ هو غير مضمون عليه والقول في دعوى
الزيادة قول الواهب بغير لو ادعى الموهوب له ان الموهوب زاد في يده زيادة متصلة وانكرها
الواهب كان القول للواهب لان الموهوب له يدعي بطلان حق الرجوع والواهب ينكره ولو
عوض الموهوب له الواهب بشيء فاستحق نصف الهبة رجع على الواهب بنصف العوض لانه ما
عوضه بهذا العوض الا ليسلم له جميع الموهوب ولم يسلم الا النصف فيرجع بنصف ما عوضه وان
استحق نصف العوض لا يرجع الواهب على الموهوب له بشيء حتى يرد باقيه اي باقي العوض الى الموهوب
له فيرجع عليه لان العوض ليس بدلا حقيقة وانما اعطاه ليسقط حقه في الرجوع كما مر آنفا الا انه لم
يرض بسقوط حقه الا سلامة كل العوض فاذا لم يسلم له كله كان له الخيار ان شاء رضي بما بقي وان شاء
رد الباقي عليه ويرجع في الهبة كلها وان استحق الكل اي كل الهبة او كل العوض رجع بالكل فيهما اي رجع
الموهوب له بكل العوض في استحقاق كل الهبة ان كان قايما وبمثله ان كان هالكا وهو مثلي وبقيمته ان
قيميا ورجع الواهب بكل الهبة في استحقاق كل العوض ان كانت قايمة لا ان هالكة لان المقصود من
الهبة التودد وقد حصل ولو عوض الموهوب له عن نصفها اي نصف الهبة فله اي للواهب ان يرجع
بالم يعوض لان التعويض مانع عن الرجوع فاذا وجد في النصف يمتنع الرجوع بقدره وبقي حق الرجوع
في الباقي على ما كان غاية ما فيه يلزم منه الشيوع لكنه طار فلا يضره ولو اخرج الموهوب له نصفها اي
نصف الهبة من ملكه فله اي للواهب ان يرجع بما لم يخرج عن ملكه اذ لا فرق بين تعويض النصف واخراج
النصف عن الملك والتصريح للتوضيح ولا يصح الرجوع عن الهبة الا بتراض او حكم قاض لان الرجوع
فسخ العقد فلا يصح الا ممن له ولاية عامة او من العاقدين لولايتهما على انفسهما ولو اعتق الموهوب له
العبد الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ عتقه لانه لا يخرج عن ملك الموهوب له الا بالقضاء
او التراضي فيصح اعتاقه قبله ولو منعه اي منع الموهوب له الموهوب عن الواهب بعد الرجوع فهلك

فهلك الموهوب في يده لا يضمن لقيام ملكه فيه فيكون قد هلك على ملكه ولم يتحقق عوده الى ملك الواهب
وهو مع احدهما اي الرجوع بتراض او حكم قاض فسخ لعقد الهبة من الاصل واعادة للملك القديم لا
هبة للواهب من الموهوب له فلا يشترط قبضه اي قبض الواهب لان القبض انما يعتبر في انتقال الملك
لا في عود الملك القديم وصح الرجوع في مشاع القابل للقسمة كما اذا وهب الدار ثم رجع في نصفها
وان تلف الموهوب في يد الموهوب له فاستحق وضمن الموهوب له قيمته لا يرجع على واهبه بما ضمن لانه
عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة والهبة بشرط العوض المعلوم هبة ابتداء اذا ذكره بكلمة على بان
قال وهبت لك هذا العبد على ان تعوضني هذا الثوب واما اذا ذكره بحرف الباء بان قال وهبت لك
هذا العبد بثوبك هذا وقبل الاخر يكون بيعا ابتداء وانتهاء بالاجماع كذا في شروح الهداية فشرط
لاتمام العقد القبض من العاقدين في العوضين في المجلس او بعده بالاذن لان القبض شرط في الهبة
وكل منهما واهب من وجه ومنعها اي هذه الهبة الشيوع لاحدهما اي احد الموهوب او العوض الذي
يحتمل القسمة لما مر من ان هبة المشاع الذي يحتمل القسمة لا تصح بيع انتهاء اي عند القبض فتثبت
الشفعة حينئذ لو كان عقارا وخيار العيب وخيار الشرط وخيار الرؤية في كل منهما كما هو حكم
البيع والفاء في قوله فشرط وفي قوله فتثبت نتيجة ما قبلهما من الكلام فصل في الاستثناء
والتعليق والعمرى والرقبى والصدقة ومن وهب لاخر امة حاملا فاستثنى حملها عن الهبة بقوله
وهبتك هذه الامة الا حملها او وهبتها على شرط ان يردها الموهوب له عليه بعد زمان او على
شرط ان يعتقها او على شرط ان يستولدها اي يتخذها ام ولد صحت الهبة في الصور كلها لانها
صدرت من اهلها في محلها وبطل الاستثناء لان الاستثناء لا يعمل الا في محل يعمل فيه العقد وعقد
الهبة لا يعمل في الحمل قصدا لان ما في البطن ليس بمال ولا يعلم وجوده حقيقة وكذا استثناؤه واذا لم يصح
استثناؤه وبطل الشرط في الصور الباقية لمخالفته مقتضى العقد وهو ثبوت الملك مطلقا فاذا
اعتبر الشروط المذكورة تقيدت بها وهو ينافي الاطلاق فكانت شروطا فاسدة والهبة لا
تبطل بالشروط الفاسدة وكذا صحت الهبة وبطل الشرط لو وهب دارا لاخر على شرط ان يرد
عليه الموهوب له بعضها او يعوضه شيئا منها لما قلنا في المسئلة السابقة قال الزيلعي في قولهم او يعوضه
شيئا اشكال فانه ان اريد بالهبة بشرط العوض فهي بالشرط جائز ان فلا يستقيم القول ببطلانه

الشرط وان اريد به ان يعوضه شيئا من العين الموهوبة فهي تكرار محض لانه ذكر بقوله على ان يرد عليه
بعضها لكنه لا يرد على عبارة المصنف حيث اتى بلفظ بعض فكان الاول صريحا في غير العوض والثاني
في العوض فلا يلزم التكرار لظهور المغايرة ولو دبر الحمل ثم وهبها اي وهب الامة فالهبة باطلة لان
الحمل باق على ملكه ما دام حيا فكان الموهوب متصلا بما ليس بموهوب فصار كهبة المشاع فيما يقسم
او هبة شيء مشغول بملك المالك وكلاهما غير جائز بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها حيث تصح الهبة
لان الاعتاق يزيل الملك فلم يكن الموهوب متصلا بما ليس بموهوب فلم يلزم شيء مما ذكر وصار شبيه
الاستثناء ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او اذا جاء غد فانت بريء منه اي من الدين او قال
ان اديت نصفه فالباقي لك او ان اديت نصفه فانت بريء منه اي من الباقي فهو اي قوله هذا كله باطل
لما مر من ان التعليق الصريح في الابراء لا يصح والعمرى جائزة للمعمر بفتح الميم الموهوب له حال حياته ولورثته
بعده اي بعد موته ثم اراد ان يذكر تفسير العمرى لاحتياجها اليه فقال وهي اي العمرى في العرف ان يجعل الواهب
داره ملكا على سبيل الهبة لذلك المعمر مدة عمره اي عمر المعمر فاذا مات المعمر ردت الدار الموهوبة اليه اي
الى الواهب بان قال داري لك عمري اي جعلتها لك مدة عمرك فان مت انت فهي مردودة الي او الى
ورثتي فتصح الهبة ويبطل الشرط لما روي انه عليه السلام اجاز العمرى وابطل الشرط والرقبى وهي لغة اسم
من الرقوب وهو الانتظار باطلة عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف تصح كالعمرى ثم اراد ان يذكر تفسير
الرقبى فقال وهي اي الرقبى عرفا ان يقول مالك الدار للاخر داري لك رقبى ان مت انا قبلك
فلك اي فالدار لك وان مت انت قبلي فلي اي فالدار لي فكان كل منهما ينتظر موت الاخر وانما لا تصح
عندهما لان هذا الشرط يمنع ثبوت الملك في الحال وانما تصح عند ابي يوسف لان قوله داري لك تمليك
في الحال كالعمرى وشرط استرداده بعد موته فلا يمنع كما لا يمنع في العمرى ثم فرع على كون الرقبى باطلة قوله
فان قبضها بعد اذا قال لك رقبى فان قبض المقول له الدار مع ان كونها هبة باطلة كانت عارية في
يده لان هذا العقد يقتضي اطلاق الانتفاع والصدقة كالهبة في جميع احكامها لانه تبرع مثلها
فحينئذ لا تصح قبل القبض في المجلس او بعده باذنه الا بعد القبض كالهبة ولا تصح في مشاع يقسم الا بعد
تمام القبض ولكنه لا رجوع فيها اي في الصدقة لان المقصود بها الثواب وقد حصل فلا يرجع فيها
لو تصدق لفقير بل ولو تصدق لغني اي على غني استحسانا والقياس ان يرجع لانها في حق الغني هبة وجه

وجه الاستحسان انه قد يراد به الثواب اذ قد يكون لمالك النصاب عيال كثيرة والناس يتصدقون
عليه لينيل الثواب ولا يرجع في الهبة لفقير لانها في حقه صدقة ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو اي
قوله في الصورتين هبة لان ما هو ملكه حقيقة يستحيل ان يكون ملك غيره الا بواسطة تمليكه فيكون
هبة لكنه لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك وان قال ما ينسب الي او يعرف بي لفلان فاقرار يجبر
على التسليم لان الاول تبرع بما اضافه الى نفسه وملكه بخلاف الثاني فان معناه انه ملك لفلان ولكنه
منسوب الي بكونه في يدي **كتاب** الاجارة هي لغة فعالة من اجر يوجر بمعنى الاجرة وهي العوض و
شرعا بيع منفعة معلومة مقصودة العين بعوض معلوم دين اي مثلي كالنقدين والمكيل والموزون
والعددي المتقارب او عين اي قيمي كالعبيد والثياب والدواب لان جهالة كل من المنفعة
والعوض تفضي الى المنازعة كجهالة كل من المبيع والثمن وشرطها اعلام المعقود به والمعقود عليه و
ركنها الايجاب والقبول بلفظين ماضيين نحو ان يقول احدهما اجرتك هذه الدار ويقول الاخر
قبلت او استاجرت ونحوهما وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة وكل ما صلح ثمنا
في البيع صلح اجرة في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة فتعتبر بثمن البيع بخلاف العكس فانه ليس كل ما
صلح اجرة لا يصلح ثمنا كالمنفعة فانها تصلح اجرة في الاجارة اذا اختلف جنساهما ولا تصلح
ثمنا في البيع لان الثمن يملك بنفس العقد والمنفعة معدومة لا يمكن تمليكها بنفس العقد كذا في
الاختيار وتفسد الاجارة بالشروط التي لا يقتضيها العقد كالبيع ويثبت فيها خيار الشرط
وخيار الرؤية وخيار العيب وتقال اي تصح فيه الاقالة وتفسخ بما يوجب الفسخ كالبيع ولما
التزم في التعريف معلومية المنفعة احتاج الى بيان ما به تكون معلومة فقال والمنفعة تارة تعلم
ببيان المدة اي مدة الاجارة كالسكنى اي كاجارة الدار للسكنى والزراعة اي اجارة الارض
للزراعة فتصح اجارتهما مدة معلومة اي مدة كانت طالت او قصرت لان المدة اذا كانت
معلومة كان قدر المنفعة معلوما اذا كانت المنفعة لا تتفاوت كما في المثالين المذكورين ولكنه
في الوقف الذي شرط الواقف مدة لاجارته تتبع شرط الواقف طالت المدة او قصرت لانه
كنص الشارع في وجوب الاتباع فان لم يشترط لاجارته مدة بل سكت عنها فالفتوى ان لا تزاد
مدة الاجارة في اجارة الاراضي الموقوفة على ثلاث سنين وفي اجارة غيرها اي غير الاراضي كالعقار

الى لا تزاد على سنة كيلا يدعي المستاجر انه ملكه فحقيقة عدم الجواز اذا كانت بهذا المعنى لا تصح الا في
الطويلة ولو بعقود مختلفة كما جوزها البعض بها تجاوز الله عنهم كذا قال صدر الشريعة والمنفعة
تارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب اي كما استاجر صباغا على صبغ ثوبه وبين الثوب ولون الصبغ
وقدره وخياطته اي كما استاجر خياطا على خياطة ثوبه وبين الثوب وجنس الخياطة وحمل قدر
معلوم على دابة مسافة معلومة اي كما استاجر دابة ليحمل عليها قدرا معلوما من الحنطة مثلا
مسافة معلومة فانه اذا بين كلا من الاعمال الثلاثة المذكورة كما بيناه هكذا صارت المنفعة معلومة
بلا شبهة فيصح العقد والمنفعة تارة تعلم بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا فانه اذا اراد نقله
وعلم موضع الذي ينقله اليه كانت المنفعة معلومة فيصح العقد ثم اراد ان يبين ان الاجرة باي
شيء تستحق فقال والاجرة لا تستحق بالعقد اي لا يلزم تسليمها ولا اداؤها بنفس العقد سواء كانت
دينا او عينا بل تستحق باحد معان اما بالتعجيل من طرف المستاجر من غير شرط فاذا عجلها
لا يكون له استرداد لسقوط حقه من التاخير او بشرطه اي بشرط التعجيل يعني اذا شرط تعجيل
الاجرة تستحق معجلة او باستيفاء المعقود عليه وهو المنفعة فان الاجرة حينئذ تجب ايضا
لانه عقد معاوضة فاذا استوفى المستاجر المنفعة يملك الموجر الاجر تحقيقا للتساوي او
التمكن منه اي من الاستيفاء بتسليم العين المستاجرة في المدة لاقامة السبب وهو العين
مقام المسبب وهو المنفعة ثم فرع على التمكن منه بقوله فتجب الاجرة على مستاجر دار لو
قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة لوجود التمكن من الاستيفاء وتسقط الاجرة بالغصب
بقدر فوت التمكن يعني اذا غصب الدار المستاجرة غاصب من يد المستاجر في جميع مدة
سقطت الاجرة كلها واذا غصب في بعضها سقطت بقدر ذلك ولرب الدار المؤجرة
والارض المؤجرة طلب الاجر لكل يوم ولرب الدابة المؤجرة طلب الاجر لكل مرحلة والقياس
ان يطلب في كل ساعة تحقيقا للمساواة لكنه يفضي الى الحرج لانه لا يعلم حصة الساعة
فرجع الى ما ذكر وللقصار وللخياط طلب اجره بعد الفراغ من عمله لا لكل يوم اذ قبله لا ينتفع بالبعض
فلا استحقاق بالاجر وان لم يوصل عمله في بيت المستاجر انما وصله الى ما قبله لانه اذا عمل في بيت
المستاجر فسرق الثوب بعد ما خاط بعضه فله الاجرة بقدر ما خاطه فكان مظنة ان يتوهم ان

الاجرة تجب بقدر العمل اذا كان في بيت المستاجر مطلقا فدفعه بقوله هذا القول وللخباز
طلب الاجر بعد اخراج الخبز من التنور لانه فرغ عن عمله فله المطالبة كالخياط ونحوه وباخراج بعضه
بحسابه فان احترق الخبز قبل الاخراج من التنور سقط الاجر سواء كان يخبز في بيت المستاجر
او في بيت الاجير لان الخبز قبل الاخراج لا يكون منتفعا به فلا يتم العمل فعليه الضمان اتفاقا وان
احترق بعده اي بعد الاخراج فلا يسقط ان كان يخبز في بيت المستاجر لانه بمجرد الاخراج صار
مسلما اليه اذ هو المنزل في يده فيستحق الاجر بوضعه فيه ولا ضمان عند الامام لانه هلك بعد التسليم
ولم يوجد منه ما يوجب الضمان وقالا عليه الضمان لان العين مضمونة عليه كالمغصوب على الغاصب
ولا يبرأ الا بحقيقة التسليم والوضع في بيته ليس كذلك وكيفيته ان المستاجر مخير ان شاء المستاجر
ضمنه اي الخباز مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه اي الخباز الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة وهي
طعام العرس طلب الاجر بعد الغرف يعني بعد جعل في قصعة للعرف وللضارب اللبن طلب الاجر
بعد اقامته اي تسويته حتى اذا فسد بالمطر بعد الاقامة فله اجر وقالا ليس له طلب الاجر بعد الاقامة
بل بعد تشريجه اي بعد نقله عن مكانه ووضع بعضه على بعض حتى لو فسد بعد الاقامة وقبل التشريج
فلا اجر له لان عمله لا يتم الا بالتشريج اذ ربما يفسد بدونه وله ان نفس الفراغ يحصل باقامته ولهذا
ينتفع به بعدها والتشريج عمل زائد فلا يجب عليه كالنقل الى بيته ومن لعمله اثر في العين اي شيء
من ماله قائم بتلك العين كالصباغ فان الصبغ اثر في العين المصبوغة والقصار ههنا كونه يقصر
بالنشا والبيض فان كلا منهما اثر في العين المقصورة فله حبسها اي فللاجير حبس العين للاجر
لان المعقود عليه وصف قائم في المحل فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما في المبيع فان حبسها لاستيفاء
حقه فضاعت بلا صنعه فلا ضمان عليه ولا اجر عند الامام وقالا انها مضمونة قبل الحبس فكذا
بعده فللمالك الخيار ان شاء ضمنه قيمته مصنوعا وله الاجر لان المعقود عليه وهو العمل
صار مسلما اليه تقديرا لوصول البدل اليه او ضمنه قيمته غير مصنوع ولا اجر له لان العمل لم يصر مسلما
اليه وله انها امانة في يده قبل الحبس فتبقى امانة بعده فلا ضمان وان المعقود عليه هلك قبل التسليم
فلا اجر ومن لا اثر لعمله فيها اي ليس شيء من ماله قائما بتلك العين كالحمال والملاح وغاسل الثوب
ليس له حبسها للاجر لان المعقود عليه نفس العمل وهو عرض لا يبقى ولا له اثر يقوم مقامه فلا يتصور

حبسه فلو حبسها لاستيفاء حقه فضاعت ضمن ضمان الغصب بخلاف راد الآبق حيث يكون
له حق حبسه وان لم يكن لعمله في العين اثر لانه كان على شرف الهلاك وقد احياه فكانه باعه
منه بالجعل فله حق الحبس واذا اطلق المؤجر العمل للصانع ولم يقيد بعمله فله ان يستعمل غيره لان
المعقود عليه عمل في ذمته ويمكن ايفاؤه بنفسه وبالاستعانة بغيره بمنزلة ايفاء الدين الا ان قيد
بعمله بنفسه كامره ان يخيط بيده فلان فليس له ان يستعمل غيره لان المعقود عليه عمله بنفسه
فيستحق عينه ولا يقوم غيره مقامه لان العمل يختلف باختلاف الصانعين جودة ورداءة فكان
الشرط مفيدا فيتعين كما يتعين المنفعة في محل بعينه فافترقا ومن استاجره رجل ليجيء بعياله من البصرة
الى بغداد مثلا فذهب الاجير فوجد بعضهم اي بعض العيال قد مات فاتى بمن بقي منهم فله اجره بحسابه
ان كانوا معلومين لانه اوفى بعض المعقود عليه فيستحق العوض بقدره وان لم يكونوا معلومين فله كل
الاجر كذا حكى صاحب النهاية عن الهندواني وان استوجر لايصال طعام ونحوه مما له حمل ومؤنة الى
زيد من بغداد مثلا فذهب بالطعام الى زيد فوجده ميتا فرده الى صاحبه فلا اجر له بالاتفاق لانه
نقض المعقود عليه وهو حمل الطعام وايصاله اليه وكذا لا اجر له لو استوجر لايصال الكتاب ونحوه
مما ليس له حمل ومؤنة فرده لموته يعني استاجر لان يوصل الكتاب الى زيد ويجيء بجوابه فذهب
فوجده ميتا فرده الى صاحبه هذا عند الامام وابي يوسف وقال محمد له اجر ذهابه لانه اوفى بعض
المعقود عليه وهو قطع المسافة ولهما ان المعقود عليه نقل الكتاب ولو تركه اي الكتاب هناك
ليوصل الى ورثته فله اجر الذهاب اجماعا لانه اتى باقصى ما في وسعه **فصل** فيما يجوز
من الاجارة وما لا يجوز وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه اي في
كل منهما استحسانا والقياس ان لا يجوز للجهالة كالارض والثياب فانهما مختلفان باختلاف
العامل والعمل فلا بد من البيان وجه الاستحسان ان المتعارف فيهما السكنى ولذا تسمى مسكنا
فينصرف اليها لان المتعارف كالمشروط وانه لا يتفاوت ولذا ان للمستاجر ان يعمل في كل منهما
عند الاطلاق كل شيء من العمل كالوضوء والاغتسال وكسر الحطب وغسل الثياب ونحوها لان كل ذلك
من توابع السكنى سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن من غير رضى المالك او اشتراطه
ذلك في عقد الاجارة لان في هذه الاشياء ضررا ظاهرا حالا او مالا لانه يوهن البناء فيتقيد

فيتقيد العقد بما وراءه دلالة وصح استيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع لان منفعة الارض مقصودة
وجرت العادة باستيجارها للزراعة من غير نكير فانعقد الاجماع عليه غير ان ما يزرع فيها متفاوت
فمنه ما يفسد الارض ومنه ما لا يفسدها فلا بد من بيانه لئلا يفضي الى المنازعة او قال على ان العقد على
ان يزرع فيها ما شاء لانه يرفع الجهالة المفضية الى المنازعة وصح استيجارها للبناء والغرس
لانهما منفعتان معلومتان تقصدان بعقد الاجارة عادة فكان كاستيجارها للزراعة واذا انقضت
المدة اي مدة الاجارة وقد بنى فيها او غرس لزمه ان يقلعهما ويسلمها اي ان يقلع البناء او الغرس
ويسلم الارض الى المؤجر حال كونها فارغة عنهما لانه ليس لكل منهما نهاية معلومة حتى يترك اليها
وفي تركه على الدوام ضرر لصاحب الارض سواء كان باجر او بغير اجر فتعين القلع في الحال الا في الصورتين
احديهما ان يغرم المؤجر للمستاجر قيمة ذلك اي قيمة البناء او الغرس حال كونه مقلوعا لكن برضاء
صاحبه اي صاحب البناء او الغرس فلا يلزم القلع ولا التسليم بل يتملك هذا اذا لم تكن الارض تنقص
بالقلع وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا اي فيغرم المؤجر قيمة ذلك مقلوعا بدون
رضاء صاحبه ويتملك كما يغرم برضاء صاحبه ويتملك اذا لم تكن الارض تنقص بالقلع ويجبر الاجر
على اخذ القيمة نظرا للجانبين وثانيهما ما اشار اليه بقوله او يرضيا اي المؤجر والمستاجر بتركه اي
ترك البناء او الغرس على الارض على حاله فيكون البناء او الغرس لهذا اي للمستاجر ويكون الارض
لهذا اي للمؤجر وهذا الترك ان كان باجر فاجارة والا فاعارة فلهما ان يؤاجرا على قيمة الارض بلا
بناء وعلى قيمة البناء بلا ارض فيأخذ كل حصته والرطبة في الارض المستاجرة كالشجر تقلع عند انتهاء
مدة الاجارة لانها لا نهاية لها لان المراد بالرطبة ما يبقى اصله في الارض وانما يقطف ورقه
فيعمل فيها ما يعمل في الشجر والزرع اذا انقضت المدة لا يجبر على قلعه بل يترك باجر المثل حتى يدرك لان
له نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين بان يترك الى ان يدرك رعاية لجانب المستاجر وان
يترك باجر المثل رعاية لجانب المؤجر وصح استيجار الدابة للركوب والحمل بفتح الحاء واستيجار الثوب
للبس بشرط ان يبين من يركبها او ما يحمل عليها او من يلبس لان كلا من ذلك منفعة مقصودة
وزمانه معلومة معهودة فان اطلق استيجار الدابة والثوب بان قال على ان يركبها من شاء او
يحملها ما شاء او يلبسها من شاء وهو المراد بالاطلاق لا ان يستاجر ولم يبين فانه لا يجوز فله اي

للمستأجر ان يركب على الدابة بنفسه ويركب من شاء او يحمل عليها بنفسه ويحمل من شاء او يلبس
الثوب بنفسه ويلبس من شاء عملا بالاطلاق لان مقتضاه ذلك ولكن ليس له ان يخالف بعد ذلك
كما بينه بقوله فاذا ركب الدابة او لبس الثوب هو اي المستأجر نفسه او اركب غيره او البس غيره
تعين ذلك الراكب واللابس للاستعمال مرادا من اصل العقد فصار كانه نص عليه من الابتداء فلا
يستعمل غيره بعد التعيين فلهذا قال وان قيد براكب او لابس فخالف المستأجر بان اركب غير
الاول او البس خلافه فهلكت الدابة او الثوب ضمن لان التقييد مفيد لتفاوت الناس في الركوب
واللبس فيعتبر فاذا خالف صار متعديا فيضمن ولا اجر عليه وكذا ان قيد فخالف فهلكت ضمن في
كل ما يختلف باختلاف المستعمل بكسر الميم الثانية وما لا يختلف به اي باختلاف المستعمل كالدار فتقييده
اي تقييده بواحد بشخص معين هدر اي باطل لانه غير مفيد فلو شرط سكنى واحد تفريع على قوله وما
لا يختلف ولهذا خصص الامثلة بالذكر قولنا كالدار جاز ان يسكن غيره اذ لا فائدة في التقييد لعدم
التفاوت في السكنى وما يضر بالبناء كالحداده ونحوها خارج بدلالة العادة وان سمى المؤجر ما
يحمل المستأجر على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله اي للمستأجر حمل مثله في الضرر ككر بر آخر او حمل شيئ
اخف منه اي من البر كالشعير والسمسم اذ كل منهما اخف من البر لانه اذا رضي بشيئ يكون راضيا بكل ما
هو مثله او دونه دلالة لا اي ليس حمل ما هو اضر منه اي من البر كالملح اذا كان مثل البر كيلا لان فيه
ضررا زايدا على ما رضي به رب الدابة فان الكر منه اثقل من كر البر وان سمى ما يحمل على الدابة قدرا
من القطن فليس له اي للمستأجر ان يحمل مثل وزنه حديدا لانه ربما يكون اضر بالدابة لان الحديد يجتمع
في موضع من ظهرها والقطن ينبسط على ظهرها وان زاد في التحميل على ما سمي من الحمل فعطبت الدابة
منه ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها كما لو استأجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة
فحمل عليها احد عشر مختوما فهلكت ضمن جزءا من [illegible] قيمتها لانه في مقدار عشرة مخاتيم موافق
اذ فيه حامل باذن المالك وفيما زاد على ذلك حامل بغير اذنه فيوزع الضمان على ذلك والا اي وان
كانت الدابة لا تطيق ما حملها فكلا اي فيضمن كل القيمة لعدم الاذن لخروجه عن العادة فيكون
اهلاكا ولم يتعرض المصنف للاجر اذا هلكت وفي غاية البيان عليه الاجر تاما لا يقال كيف
اجتمع الاجر والضمان لانا نقول الاجر في مقابلة الحمل والضمان في مقابلة الزائد وفي الارداف

الارداف يعني لو استأجر دابة ليركبها من غير ذكر الرديف فركب واردف آخر فعطبت الدابة به
يضمن النصف من قيمتها ولا عبرة بالثقل بين المردف والرديف فان الخفيف الجاهل بالركوب
اضر من الثقيل العالم به وان كبحها اي جذب الدابة الى نفسه لتقف ولا تجري او ضربها فعطبت ضمن
معتادا كان او غير معتاد عند الامام لانه فعل غير ماذون فيه خلافا لهما فان عندهما لا يضمن فيما هو معتاد
لان كلا من الضرب والكبح في السير معتاد فكان ماذونا فيه بخلاف غير المعتاد فان تجاوزها اي الدابة
مكانا سماه فعطبت ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه حتى لو استأجرها الى موضع فجاوزها الى
موضع آخر ثم ردها الى الاول ثم نفقت ضمن ان استأجرها ذهابا لا ايابا لانتهاء العقد بالوصول
الى الاول فلا تقصير بالعود مردودة الى يد المالك معنى بل وان للوصل استأجر ذهابا وايابا في
الاصح وان اكترى حمارا مسرجا ونزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج به مثله فعطب لا يضمن
اتفاقا لوجود اذن المالك فيه ضمنا فانعدم التعدي من المكتري وان اسرجه او اوكفه بما اي
بسرج لا يسرج بذلك السرج مثله او بما اي باكاف لا يوكف بذلك الاكاف مثله فعطب ضمن
جميع قيمته اتفاقا لعدم شمول الاذن فيه ضمنا فوجد منه التعدي بالخلاف وكذا ضمن جميع قيمته ان
نزع سرجه ثم اوكفه بما اي باكاف يوكف به مثله عند الامام وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على
السرج فقط دون الجميع حتى لو كان السرج اربعة امناء والاكاف ثمانية يضمن نصف قيمته
لانه اذا كان يكف بمثله الحمار كان هو والسرج سواء فيكون المالك راضيا به الا اذا كان زائدا
على السرج في الوزن فيضمن الزيادة لانه لم يرض بالزيادة وله ان الاكاف ليس من جنس السرج
لانه يحمل السرج للركوب وكذا ينبسط احدهما على ظهر الدابة بحيث لا ينبسط الآخر فكان نظير
الحنطة والحديد وان سلك حمال بالحمل الذي استوجر على نقله طريقا غير ما عينه المالك فان كان
ذلك الطريق مما يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان بالطول
والقصر والصعوبة والسهولة اذ لا فائدة في تعيينه حينئذ وان تفاوتا بالمعنى المذكور او لم يتفاوتا
لكن كان الطريق الذي سلكه لا يسلكه الناس او عينه المالك طريقا في البر وقد حمله في البحر سواء
حمله في طريق يسلكه الناس بالسفن او لا فتلف قيد من الصور الثلاث المذكورة ضمن في كل منها
لصحة التقييد وحصول المخالفة وان بلغ الحمال المتاع الى الموضع الذي اشترط سالما في كل منها

فلا اجر تماما لحصول المقصود وارتفاع الخلاف معنى وان بقي صورته وان استاجرا رضا وعاين
زرع بر فزرع المستاجر منها رطبة ضمن ما نقصت الارض بزرع الرطبة لانها اعظم ضررا من
البر لانتشار عروقها في الارض وكثرة الحاجة الى سقيها فكان خلافا الى شر مع اختلاف الجنس
فيجب عليه جميع النقصان ولا اجر عليه لانه صار غاصبا حيث اشغل الارض بجنس آخر غير المامور به
وان امر بخياطة الثوب قميصا بكذا من الاجرة فخاطه قباء قيل بمعنى القرطق الذي هو ذو طاق لانه
يستعمل استعمال القميص وقيل هو مفرج على طلاقه لانهما يتقاربان في المنفعة ففيه المخالفة
والموافقة وفي مثل هذا خير المالك بين تضمينه المامور قيمته اي قيمة الثوب وبين اخذ القباء و
لكنه دفع اجر المثل لقصوره جهة الموافقة ولا يزاد اجر المثل على ما سمي كما هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا
خير المالك كما ذكر لو امر بقباء او بخياطة فخاطه سراويل في الاصح للاتحاد في اصل المنفعة وقيل يضمنه
بلا خيار للتفاوت في المنفعة

باب

الاجارة الفاسدة يجب فيها اجر المثل بعد التسليم
واستيفاء المستاجر المنفعة حال كونه لا يزاد على المسمى فان كان مساويا لاجر المثل او زاد عليه
فاجر المثل وان كان اقل منه فالمسمى لان الفاسدة مشروعة باصلها دون وصفها وفي تمييزها عن
الصحيحة حرج فالحقناها بها فاعتبرنا في الفاسدة ما يجعل بدلا في الصحيحة عادة وهو اجر المثل لا يزاد على
المسمى هذا اذا كان فساد الاجارة بسبب شرط فاسد لا باعتبار جهالة المسمى ولا باعتبار
عدم التسمية اما اذا كان باعتبار واحد منهما يجب اجر المثل بالغا ما بلغ كما اذا استاجر دارا
على ثوب او اجر منه دارا ليسكنها بعشرة على ان يعمرها فحينئذ يجب اجر المثل بالغا ما بلغ كذا في
الكفاية ومن استاجر دارا على شرط انها كل شهر بكذا درهما بلا بيان المدة صح العقد في شهر واحد
اي في اول الشهور التي سميا البدل بمقابلة كل منها فقط وفسد في الباقي منها لان كلمة كل للعموم و
قد تعذر العمل بها لان الشهور لا نهاية لها والواحد معلوم فيصح فيه واذا تم الشهر كان لكل منهما
فسخ الاجارة لانتهاء العقد الصحيح بمحضر صاحبه عند الامام ومحمد وبغير محضره عند ابي يوسف الا ان
يسمي جملة الشهور عددا بان يقول اجرتك هذه الدار عشرة اشهر كل شهر بدرهم فيصح العقد
فيها لارتفاع المانع من الجواز للعلم بالمدة وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه ايضا اذ استاجر
كل شهر بكذا صح في شهر واحد وصح ايضا في شهر سكن في اوله ساعة وسقط حق الفسخ بعده الا بعذر

يكون للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي ذلك الشهر لان التراضي بينهما بالعقد يتم بالسكنى في هذا القدر
وهو قول بعض المشايخ وظاهر الرواية بقاؤه اي بقاء حق الفسخ في الليلة ويومها من الشهر
الداخل وبه يفتى لان في اعتبار الساعة حرجا عظيما والمقصود هو الفسخ في راس الشهر وهو عبارة
عن الليلة الاولى ويومها عرفا وهذا اذا لم يعجل بالاجرة والا فلا يفسخ كل فيما عجل كذا ذكره الزيلعي
وان اجرها اي الدار سنة بكذا صح ايجارها وان للوصل لم يبين قسط كل شهر من الاجرة لان
المنفعة صارت معلومة ببيان المدة والاجرة معلومة فيصح ويقسم الاجرة على الشهور
على السواء ولا يعتبر تفاوت الاسعار باختلاف الازمان وان سمي ابتداء المدة بان قال
من شهر رجب من هذه السنة مثلا كان ابتداء المدة ما سمي والا اي وان لم يسم شيئا فوقت
العقد هو ابتداؤها لان الاوقات كلها سواء في حكم الاجارة وفي مثله يتعين الزمان الذي
يعقب السبب كما في الاجل بان باع الى شهر واليمين بان حلف لا يكلم فلانا حيث اعتبر فيهما
الابتداء بعد الفراغ من البيع والتكلم فكذا هنا فان كان العقد حين يهل على صيغة المفعول بمعنى
حين يبصر الهلال يعني يوم الغرة يعتبر الابتداء بالاهلة في شهور السنة كلها الى تمامها لانها
هي الاصل في الشهور والا اي وان لم يكن العقد حين يهل بان كان في اثناء الشهر فبالايام
اي فيعتبر بالايام في شهور السنة كلها عند الامام وعند محمد يعتبر الشهر الاول بالايام ويكمل من
الشهر الاخير ويعتبر الباقي بالاهلة لان الايام ليست باصل في الشهور بل بدل من الاصل وهو
الاهلة ولا يصار الى البدل الا عند تعذر الاصل ولا تعذر الا في الشهر الاول من الشهور فيكمل من
ايام الشهر الاخير ويعتبر فيما بينهما بالاصل وله انه لما وجب تتميم الاول بالايام قبل ابتداء الثاني
وجب تتميمه من ايام الثاني لانه متصل به فابتداء الثاني بالايام ضرورة وهكذا الى آخر المدة وابو يوسف
معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة من حيث الاعتبار فبالاهلة اذا كان ابتداء المدة
حين يهل اتفاقا واذا كان في اثناء الشهر فعلى الاختلاف المذكور ويجوز اخذ اجرة الحمام وهو
نظرا الى الاستحسان والقياس يابى ذلك لورود العقد على اتلاف المعين مع الجهالة في المعقود عليه ووجه
الاستحسان انه متعارف بين الناس من القديم فلا تعتبر الجهالة في المتعارف واخذ اجرة الحجام
لانه استيجار على عمل معلوم باجر معلوم فيقع جائزا لا يجوز اخذ اجرة عسب التيس وهو نزوه

على الاناث لقوله عليه السلام ان من السحت عسب التيس ومهرا واخذ الاجر عليه ويرسل فيه كل فحل
كبش وحمار ولا باس به ان فعل مجانا ولا يجوز اخذ الاجرة على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم
القران وتعليم الفقه ولا على المعاصي كالغناء والنوح وسائر الملاهي كالمزمار والطبل لان عقد
الاجارة يستحق به تسليم المعقود عليه شرعا ولا يستحق على اخذ ما يكون به عاصيا لئلا تكون المعصية
مضافة الى الشرع والحاصل ان الاصل عندنا عدم اخذها على كل ما كان معصية وكذا على كل ما كان
طاعة تختص بها المسلم لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية جوز المتأخرون اخذ الاجرة على الطاعات
ولهذا قال ويفتى اليوم بالجواز اي جواز اخذ الاجرة على الامامة والاذان وتعليم القران وتعليم الفقه
لان المتقدمين انما منعوها لرغبة الناس في زمانهم في فعلها بطريق الحسبة ومروة المتعلمين في
مجازاة فاعلها بالاحسان بلا شرط وفي زماننا قد زال المعنيان ففي عدم الاجارة تضييعها و
يجبر المستاجر على دفع ما سمي ويحبس به اي باجر ما سمي لكثرة ما يقع فيه من المنازعات بين اولياء
الصبيان والمعلمين ان لم يذكر المدة عند الاستيجار افتوا باجر المثل ويجبر على دفع الحلوة المرسومة
اي المعروفة لان المعروف كالمشروط وهي هدية تهدى للمعلمين على بعض رؤوس القران ولا يصح
اجارة المشاع سواء كان الشيوع فيما يحتمل القسمة او فيما لا يحتملها عند الامام الا من الشريك فانه
يجوز اتفاقا بالاجماع لان الكل يحدث على ملكه فلا يلزم الشيوع وعندهما تصح مطلقا من الشريك وغيره
لانه نوع تمليك فيجوز كالبيع وله ان الاجارة انما هي للانتفاع والانتفاع حتى لا يتصور في
المشاع حيث يمكن تسليمه وان اجر دارا لرجلين صح اتفاقا لان التسليم يقع جملة ثم الشيوع
بتفرق الملك فيما بينهما طار والشيوع الطارئ لا يمنع الجواز بالاتفاق في ظاهر الرواية ويجوز
استيجار الظئر اي المرضعة ولو كافرة او فاجرة لكن ينهى عن ارضاع الحمقاء لان الرضاع يغير
الطباع باجر معلوم اذا كان المدة معلومة اتفاقا استحسانا والقياس ان لا يجوز لان العقد يرد
على استهلاك العين وهو اللبن وجه الاستحسان قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
واما ان العقد يرد على استهلاك العين فلا نسلم بل يرد على المنفعة كحضانة الصبي وتلقيمه ثديها
وتربيته واللبن تابع وكذا يجوز استيجارها بطعامها وكسوتها عند الامام خلافا لهما فان عندهما
لا يجوز لان الاجرة مجهولة وله ان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة لجريان العادة بالتوسعة على

الظئر شفقة على الولد وعليها اي على الظئر غسل الصبي وغسل ثيابه من البول والغائط لا من
الدرن والوسخ واصلاح طعامه بالمضغ او الطبخ ودهنه بفتح الدال اي جعل الصبي مطليا بالدهن لانهم
لان العادة جارية على ان الظئر تتولى ذلك فصار كالمشروط لا انه ليس عليها ثمن شيء منها اي
من الاشياء المذكورة بل هو واجب اي ثمن هذه الاشياء واجر الظئر على من نفقته اي نفقة الصبي عليه
كان والده او غيره ممن يجب عليه نفقته فان ارضعته في المدة اي مدة الارضاع بلبن شاة او غذته
بطعام فلا اجر لها اجماعا لانها لم تأت بما هو مستحق عليها وهو الارضاع بنفسها وللزوج اي
لزوج الظئر وطؤها اذا اراد لان الوطء حق الزوج فلا يتمكن المستاجر من ابطال حقه لكن لا يطأ
في بيت المستاجر اذا منع المستاجر عن الوطء فيه الا باذنه لان البيت ملكه فلا يجوز ان يدخله
بلا اذنه وله فسخها اي لزوج الظئر فسخ الاجارة ان لم تكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا بين
الناس او يكون عليه شهود صيانة لحقه لا انه ليس له فسخها ان اقرت به لان الاقرار حجة قاصرة
غير مقبولة في ابطال حق الغير وهو المستاجر ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت لان
لبن المريضة والحامل يضر بالولد وهو عذر كبير والاجارة تنفسخ بالاعذار وفسد استيجار حائك
لينسج له غزلا بنصفه او استيجار حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او استيجار ثور ليطحن له برا بقفيز
منه دقيقه فان غزله او حمله او طحنه فيكون كل من المنسوج والمحمول والمطحون للمالك ويجب عليه اجر المثل
في الكل اي في كل من الصور المذكورة لانعقاده على الاجارة الفاسدة لكن لا يزاد على المسمى لانه عقده
عليه وان استاجره ليخبز له اليوم قفيزا من الدقيق بدرهم فسد استيجاره عند الامام خلافا لهما فان
عندهما يصح ويكون العقد على العمل دون اليوم حتى ان فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملا وان لم
يفرغه في اليوم فعليه ان يعمله في الغد لان المعقود عليه هو العمل وذكر اليوم للتعجيل وله ان المعقود عليه
مجهول لذكره فيه امرين يحتمل ان يكون كل منهما معقودا عليه العمل والوقت فالعمل ينفع المستاجر لانه
لا يعطي الاجر الى المؤجر الا بعد تمام العمل والوقت ينفع الاجير لانه يستحق الاجر بمضي المدة سواء
عمل او لم يعمل ولا رجحان في احدهما فيؤدي الى النزاع ولو كان المعقود عليه كليهما يلزم ان يعمل مستغرقا
لهذا فذلك مما لا يقدر عليه احد عادة ولو قال في اليوم بكلمة في صح استيجاره اتفاقا لان كلمة في
للظرف لا للتقدير بالمدة فلا يقتضي الاستغراق فكان المعقود عليه العمل وهو معلوم بخلاف ما

اذا احدفت كلمة في فانه يقتضي الاستغراق وان استاجر ارضا على ان يكربها اي يقلبها للحرث ويزرعها
او يسقيها ويزرعها صح استيجاره لان الزراعة مستحقة بالعقد وهي لا تتأدى الا بالكرب والسقي فكان
كل منهما مستحقا وكل شرط هذه صفته يكون من مقتضيات العقد فذكره لا يوجب الفساد وان استاجرها
على ان يثنيها اي ان يكربها مرتين او يكري انهارها اي يحفر نهرها او يسرقنها اي يجعل السرقين عليها لا يصح استيجاره
لان اثر هذه الافعال يبقى بعد انقضاء المدة وليست من مقتضيات العقد وفيه نفع صاحب الارض
فيفسد كالبيع وكذا لا يصح للزراعة بزراعة يعني لو استاجر ارضا ليزرعها ويكون الاجرة ان يزرع
المؤجر ارضا اخرى هي للمستاجر وللركوب بركوب يعني لو استاجر دابة ليركبها ويكون الاجرة ان يركب
المؤجر دابة اخرى هي للمستاجر وللسكنى بالسكنى يعني لو استاجر دارا ليسكنها ويكون الاجرة ان يسكن
المؤجر دارا اخرى هي للمستاجر وللبس بلبس يعني لو استاجر ثوبا ليلبسه ويكون الاجرة ان يلبس
المؤجر ثوبا اخر هو للمستاجر وانما لا يصح استيجار كل منها لانه بيع الشيء بجنسه نسيئة وهو حرام ثم انه
لو استوفى احدهما في كل منها فعليه اجر المثل وان استاجر الشريك شريكه او حماره اي حمار
شريكه لحمل طعام بينهما اي الطعام بينهما لا يلزم الاجر المسمى ولا اجر المثل لان عمله لنفسه لا يتميز في محله
شريكه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه ممتازا فلا يستوجب به شيئا كراهن استاجر الرهن من المرتهن
فانه لا يصح لان الرهن ملكه والمرتهن ليس بمالك حتى يؤجر منه وان استاجر ارضا من مالكها باجر
معلوم باجرة معلومة ولم يذكر المستاجر حين العقد انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها اي لم
يذكر اي شيء يزرع فيها لا يصح لان الارض تستاجر للزراعة ولغيرها وكذا ما يزرع فيها مختلف
فان بعضه اقل ضررا من بعض وذلك يؤدي الى النزاع فلا يصح حتى ان يبين او ان لم يعمم بان
يقول على ان تزرع ما شئت فحينئذ يصح لوجود الاذن فان زرعها بلا ذكر الزراعة او بيان ما يزرع
ومضى الاجل قيد اتفاقي لانه اذا لم يمض الاجل فالحكم ليس الا ما ذكره عاد العقد صحيحا وله اي
لصاحب الارض المسمى من الاجر استحسانا والقياس ان يجب اجر المثل لانه وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا
وجه الاستحسان ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فينقلب جائزا كما اذا ارتفعت في حالة العقد و
ان استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر المستاجر حين العقد ما يحمل عليه فحمل عليه الحمل المعتاد فنفق اي
فهلك الحمار في الطريق لا يضمن لان الاجارة فاسدة والعين امانة في يد المستاجر ولم يوجد التعدي

التعدي وان بلغ الحمار بمكة فله المسمى من الاجر استحسانا والقياس ان يجب اجر المثل وجوابهما كما قلنا عقيب
قوله عاد صحيحا وله المسمى وان اختصما اي تخاصما قبل الزرع في مسئلة استيجار الارض وقبل
الحمل في مسئلة استيجار الحمار نقضت الاجارة يعني فسخها القاضي دفعا للفساد

فصل

في بيان الاجير وهو نوعان اجير مشترك واجير خاص اما الاجير المشترك فهو من يعمل لغير واحد ومعناه
من لا يجب عليه ان يختص بان يكون عاملا لواحد ولا يشترط ان يكون عاملا لغير واحد بل اذا عمل لواحد ايضا
فهو مشترك اذا كان بحيث لا يمتنع ولا يتعذر عليه ان يعمل لغيره وصفته انه لا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ
والقصار لان الاجارة عقد معاوضة فيقتضي المساواة بين العوضين فما لم يسلم المعقود عليه للمستاجر
وهو العمل لا يسلم للاجير العوض وهو الاجر وحكمه انه اي المتاع في يده امانة واذا كان كذلك لا يضمن
ان هلك بلا تعد سواء هلك بسبب يمكن التحرز عنه او بما لا يمكن التحرز عنه وان للمودع شرط عليه ضمانه
عند الامام لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين وبه يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز
عنه اي عن الهلاك كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن التحرز عنه كالموت حتف انفه والحريق الغالب
والعدو المكابر لان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكن العمل بدونه فاذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كان
التقصير من جهته فيضمنه بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه لعدم التقصير من جهته ولذا ان العين امانة في يده
وفي المحيط الخلاف فيما اذا كانت الاجارة صحيحة وان كانت فاسدة يضمن اتفاقا ويضمن ما تلف بعمله
عملا غير ماذون فيه اتفاقا كتخريق القصار الثوب من دقه وزلق الحمال اذا لم يكن من مزاحمة الناس فان
التلف الحاصل في زلقه حاصل من ترك التثبت في المشي وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل فان
التلف الحاصل فيه حصل من ترك التوثيق في شد الحمل وغرق السفينة من مدها اي من علاج السفينة
اذا لم يكن صاحب المتاع او وكيله فيها لان ذلك من جناية يده لكن لا يضمن به اي بغرق السفينة من
مدها الادمي ممن غرق في السفينة حال مدها او سقط عن الدابة وان كان سقوطه بسوقه او
قوده لان ضمان الادمي يجب بالجناية لا بالعقد وهذا ليس بجناية لكونه ماذونا فيه ولا يضمن بفصاد
ولا بزاغ اي بيطار لم يجاوز الموضع المعتاد قيد لكل منهما انما قيد به لان الفصد ونحوه لا يمكن الاحتراز
فيه عن سبب الهلاك لغموض احوال باطن الحيوان اذ عدم السراية يبتني على قوة الطباع والسراية
على ضعفها عن تحمل الالم فلا يمكن تقييد العمل بالمصلح فقيد بعدم التجاوز للموضع المعتاد فاذا جاوزه

يضمن الزايد كله اذا لم يهلك واذا هلك يضمن نصف قيمة النفس لانه هلك بماذون فيه وغير ماذون
فيه فيضمن بحسابه وهو النصف ولو انكسر دن بصنع الحمال في طريق الفرات ذكر الفرات للشهرة
بالوفرة والا فهو زيادة بلا فائدة فللمالك الخيار ان شاء ان يضمنه اي الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او
يضمنه في مكان كسره وله الاجر بحسابه حتى لو كان حمل الى النصف الطريق اعطاه نصف اجره اما الضمان
فلان الكسر بفعله لان الداخل تحت العقد عمل سليم والمفسد غير داخل واما الخيار فلانه لما انكسر في الطريق
والحمل شيء واحد تبين انه وقع تعديا من الابتداء من هذا الوجه وله وجه آخر وهو ان ابتداء الحمل حصل
بامره فلم يكن تعديا وانما صار تعديا عند الكسر فيميل الى اي الجهتين شاء واما الاجير الخاص فهو
من يعمل لواحد اي المستاجر واحد ويسمى اجير وحد ايضا وصفته انه يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته
اي مدة الاستيجار التي وقع العقد عليها وان لم يعمل وليس له ان يعمل لغيره لان منافعه صارت مستحقة
له والاجر مقابل بها فيستحقه ما لم يمنعه من العمل مانع كالمطر والمرض ونحو ذلك مما يمنع التمكن من العمل
ثم فسره بقوله كمن استوجر للخدمة الغير المعينة سنة او لرعي الغنم لهذا المستاجر دون غيره لان
العقد ورد على منافعه وذكر العمل لصرف المنفعة المستحقة الى تلك الجهة وصار كالو باع عبدا من رجل
حيث لا يملك بيعه من آخر وبين حكمه بقوله ولا يضمن ما تلف في يده بان سرق منه او غاب او غصب
او بعمله بالاتفاق اما الاول فلان العين امانة في يده اما عند الامام فظاهر واما عندهما فلان تضمينهما
للاجير المشترك نوع استحسان عندهما صيانة لاموال الناس لانه يتقبل الاعمال من خلق كثير طمعا في كثرة
الاجرة وقد يعجز عن القيام بها فيمكث عنده طويلا فيجب عليه الضمان اذا هلكت بما يمكن التحرز عنه
لئلا يتساهل في حفظها واجير الوحد يعمل في بيت المستاجر لا يتقبل الاعمال من غيره فاخذ فيه بالقياس
واما الثاني فلان المنافع صارت مملوكة للمستاجر فاذا امره بالتصرف في ملكه صح وصار نائبا
منابه فصار فعله منقولا اليه كانه فعله بنفسه وصح ترديد الاجر بين نوعين مختلفين واي منهما
وجد لزم ما سمى وذلك اما في العمل الصرف فهو كان خطته اي الثوب فارسيا فبدرهم اي
فلك درهم والباء زائدة او معناه فخطه بدرهم او ان خطته روميا فبدرهمين واما في العمل
مع شيء آخر فهو كان صبغته بعصفر فبدرهم او ان صبغته بزعفران فبدرهمين واما في المكان
فهو كان سكنت هذه الدار فبدرهم او ان سكنت هذه الدار فبدرهمين واما في المسافة فهو

فهو نحو ان ركبتها الى الكوفة فبدرهم او ان ركبتها الى واسط فبدرهمين وكذا صح لو ردد بين ثلاثة
منافع بان قال ان خطته فارسيا او روميا او تركيا لا يصح لو ردد بين اربعة او اكثر كما في البيع
وذلك لان جواز هذا النوع من الاجارة بالقياس الى البيع كما جاز فيه جاز فيها وخيار التعيين انما
يكون في ثلاثة لا في اكثر اما الجواز فلدفع الحاجة واما الاقتصار على الثلاثة فلان الضرورة تندفع بها لاشتمالها
على الاعلى والادنى والوسط فلا حاجة الى الزيادة لكن يجب اشتراط خيار التعيين في البيع لا في الاجارة
لان الاجرة انما تجب بالعمل واذا وجد يصير المعقود عليه معلوما وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد فيتحقق
الجهالة على وجه لا يرتفع النزاع الا باثبات الخيار ولو ردد الاجر في عمله اليوم او غدا بان قال للخياط
ان خطته اليوم فبدرهم او ان خطته غدا فبنصفه فان خاطه اليوم فله الدرهم المسمى اتفاقا وان خاطه
غدا فله اجر المثل لكن لا يجاوز نصف درهم عند الامام وقالا الشرطان جائزان حتى اذا خاطه اليوم
فله درهم واذا خاطه غدا فله نصف درهم لان ذكر اليوم للتوقيت وذكر الغد للتعليق فوجدت في كل
واحد من الوقتين التسمية مقصودة فصار عقدين كاختلاف النوعين وله ان ذكر اليوم ليس للتوقيت
لان اجتماع الوقت والعمل مفسد كما مر ذكره للتعليق فاجتمع في الغد تسميتان درهم ونصف درهم
وذلك في عقد واحد مفسد فيصح الاول ويجب الدرهم المسمى وفسد الثاني ويجب اجر المثل ولو قال المؤجر
للمستاجر ان سكنت هذا الحانوت حال كونك عطارا فبدرهم وان سكنت حال كونك حدادا فبدرهمين
جاز عند الامام خلافا لهما فان عندهما لا يجوز وكذا الخلاف بينه وبين صاحبيه لو قال المؤجر للمستاجر
ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها اي الحيرة وذهبت الى القادسية فبدرهمين
او ان قال ومسئلة بحالها ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت عليها اليها كر بر فبدرهمين
جاز العقد عند الامام خلافا لهما حيث لا يجوز عندهما فالخلاف في هاتين المسئلتين كالتي قبلهما وجه
قولهما ان المعقود عليه مجهول وكذا الاجر احد الشيئين وهو مجهول ايضا والجهالة توجب الفساد
بخلاف الترديد بين خياطة الثوب فارسيا او روميا لان هناك عملين مختلفين ولكل منهما بدل
يقابله مخالف للاخر وبمباشرة العمل ترتفع الجهالة وههنا المعقود عليه واحد وربما لا يقع بعد التسليم
والتخلية فلا يعلم اي الاجرين يلزم فتتمكن الجهالة وتتحقق الفساد ووجه قول الامام انه خيره بين
عقدين صحيحين مختلفين فيصح لان سكناه حدادا غير سكناه عطارا وقد سمى لكل منهما بدلا وافية

من الجانبين يرتفع باختيار احدهما ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا اشتراط اي اشتراط السفر وقت العقد لان خدمة السفر تشتمل على زيادة مشقة فلا ينتظمها اطلاق الخدمة ولو سافر به فهلك ضمنه لمولاه لانه صار غاصبا ولو رده له سالما فلا اجر له لان الاجر والضمان لا يجتمعان ولو استاجر عبد المحجور اي عمل العبد واخذ الاجر من المستاجر لا يسترده منه اي لا يسترد المستاجر الاجر الذي اخذ من العبد الاخذ استحسانا والقياس ان يسترده منه لان عقد المحجور لا يجوز فيبقى ما دفعه المستاجر على ملكه وجه الاستحسان ان هذه الاجارة بعد الفراغ من العمل صحيحة لان فسادها لرعاية حق المولى فبعد الفراغ رعاية حقه في الصحة ووجوب الاجر له ولو اجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن الغاصب ذلك الاجر لمولى العبد عند الامام خلافا لهما فان عندهما يضمن لانه اتلف مال الغير بغير اذنه لان الاجر ليس للعبد بل للمولى وله ان الضمان انما يجب باتلاف مال محرز متقوم وهذا المال ليس بمحرز لان الاحراز انما يكون بيده او بيد نائبه وهذا المال ليس بيده وهو ظاهر ولا في يد نائبه لان الغاصب ليس بنائب عنه وما وجده سيده في يد العبد من الاجر اخذه لانه عين ماله ولا يلزم من بطلان تقوم عمل العبد بطلان الملك وقبض العبد اجره من المستاجر صحيح لانه المباشر للعقد فيخرج المستاجر عن عهدة الاجر بالاداء الى العبد ولو اجر رجل عبده هذين الشهرين للخدمة او لعمل معين وشرط في الاجارة ان يكون شهرا باربعة وشهرا بخمسة من الدراهم او غيرها لكن لم يعين اي شهر باربعة واي بخمسة صح الاجارة والاول من الشهرين يكون باربعة والثاني بخمسة لان المذكور اولا ينصرف الى ما يلي العقد تحريا للجواز فينصرف الثاني الى ما يلي الاول ضرورة ولو استاجر عبدا شهرا مثلا فابق عند المستاجر او مرض فادعى المستاجر ان الاباق او المرض كان وجوده في اول المدة من الشهر وادعى المولى انه كان وجوده قبل الاخبار بساعة حكم الحال اي يجعل الحال حكما بينهما فيكون القول قول من يشهد له الحال مع يمينه لان القول في الدعاوى قول من يشهد الظاهر ووجوده في الحال دليل على وجوده في الماضي فيصلح الظاهر مرجحا وان لم يصلح حجة وعن هذا قال فان كان العبد الابق حاضرا وقت الدعوى اي كان العبد المريض صحيحا وقت الدعوى صدق المولى وحكم بانه ليس كذلك من اول المدة فيجب الاجر الى اخره وان لم يكن العبد الابق حاضرا وقت الدعوى ولم يكن العبد المريض صحيحا وقت الدعوى فالمستاجر صدق المستاجر وحكم بان ليس كذلك من اول المدة فلا اجر لما قلنا قبل وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى

وجريانه بعذر اذا اختلفا في انقطاع ماء الرحى وجريانه بان قال المالك كان جاريا في المدة وقال المستاجر لم يكن جاريا فالقول للمالك ان كان جاريا وقت الدعوى والا فللمستاجر ولو قال رب الثوب لصابغه امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصابغ امرتني بما صبغت صدق رب الثوب لان الاذن يستفاد من جهته الا يرى انه لو انكر اصل الاذن كان القول قوله فكذا اذا انكر وصفه لكن يحلف لانه انكر شيئا لو اقر به لزمه وكذا الاختلاف في القميص مع القباء بان قال رب الثوب للخياط امرتك ان تخيط ثوبي قباء فخطته قميصا وقال الخياط امرتني بما خطت صدق رب الثوب فاذا لم يكن له بينة فان حلف رب الثوب واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به المسمى لانه امتثل امره في اصل ما امره به وهو الصبغ في المسئلة الاولى والخياطة في الثانية لكن خالفه في الصفة فيختار ايهما شاء وان قال رب الثوب عملته لي بلا اجر وقال الصابغ باجر فالقول لرب الثوب سواء كان الصابغ حريفا له او لم يكن وسواء كان معروفا بعمله بالاجر او لم يكن هذا عند الامام لانه ينكر تقوم عمله ووجوب الاجر عليه والصابغ يدعيه والقول للمنكر وعند ابي يوسف القول للصابغ ان كان حريفا اي معاملا لرب الثوب بان كان يدفع اليه شيئا للعمل ويقاطعه عليه لان ما تقدم منهما من المعاملة والمقاطعة يدل على انه يعمله باجر فقام ذلك مقام الاشتراط وعند محمد القول للصابغ ان كان معروفا بعمله بالاجر اعتبارا بالظاهر

باب فسخ الاجارة

تفسخ الاجارة جوازا بالعيب قديما وحادثا يفوت النفع للمستاجر كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او اخل به اي بالنفع يعني تفسخ بعيب لا يفوت النفع بالكلية بل اخل بالنفع بحيث يجوز ان ينتفع به في الجملة كمرض العبد المستاجر للخدمة ودبر الدابة المستاجرة للركوب لان المعقود عليه في باب الاجارة المنافع وهي توجد شيئا فشيئا فما وجد من العيب يكون حادثا قبل القبض بالنسبة الى المنافع الاتية فيوجب الخيار كما اذا حدث العيب في المبيع قبل القبض فلو انتفع المستاجر به معيبا او ازال المؤجر عيبه سقط خياره اي خيار المستاجر لانه بالانتفاع رضي بالعيب في الصورة الاولى وكانه وجده غير معيب في الثانية وتفسخ بالعذر اي للمستاجر ولاية الفسخ بقضاء القاضي او رضا المؤجر هو الصحيح وهو اي العذر العجز اي عجز المستاجر عن المضي اي الثبات على موجب العقد لان المعقود عليه فيها اي في الاجارة هو المنافع وهي انما تحدث شيئا فشيئا فكان العذر كالعيب الحادث في المبيع قبل القبض فتفسخ به

لمن استاجر صانعا من الصانع ثوبه ... معه الاولاد او واحد النوب ...

قوله ولو دابة لركوب ... بعده الاجر للسكنى والابار مدفوعه او ... في طرد المدة يمس الدار كما في ضرب ... الجوهر

الا بتجل فهو ضرر زايد غير مستحق به اي بالعقد كقلع سن سكن وجعه بعد ما استوجر لان لقلعه فانه تفسخ
لانه ان بقي العقد يتضرر العاقد بقلع سن صحيح وهو غير مستحق بالعقد وطبخ وليمة ماتت عروسها
بعد الاستيجار للطبخ لها اي لوليمتها او اختلعت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها فانه تفسخ
لانه ان بقي العقد يتضرر العاقد باتلاف ماله لغير الوليمة وهو غير مستحق بالعقد وكذا تفسخ لو آجر
دكانا ليتجر فيه فذهب ماله وافلس او آجر شيئا فلزمه اي المؤجر دين سواء كان قديما او حادثا
لم يجد قضائه الا من ثمن ما آجره ان ثبت الدين بعيان او ببيان بل ولو ثبت باقرار فانه تفسخ لانه
لو بقي العقد يلزمه الحبس للاجارة حيث لا يقدر ما لا سواه وهو ضرر زايد لم يستحق بالعقد او استاجر
عبدا للخدمة في المصر او مطلقا اي غير مقيد بكونها في المصر او في غيره فسافر فانه تفسخ لانه ان
منع المولى عن السفر فللمستاجر الفسخ لان المنع ضرر له وان اراد المستاجر سفره فللمالك الفسخ
لان خدمة السفر اشق وكذا ذلك لم يستحق بالعقد ولو اكتفى بقوله مطلقا لكان اخصر واشمل
بالمصر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه اي ظهر له فيه راي غير الاول فانه تفسخ لانه لو مضى على
موجب العقد لزمه ضرر زايد لم يستحق بالعقد لاحتمال كون قصده سفر الحج فذهب وقته او طلب
غريمه له فحضر او التجارة فافتقر ولو بدا للمكاري منه اي من السفر فليس بعذر فلا تفسخ اذ يمكنه ان يقعد
ويبعث دابته مع تلميذه او اجيره ولو مرض المكاري فهو عذر في رواية الكرخي لانه لا يعرى عن ضرر
لان غيره لا يشفق على دابته مثله وهو لا يمكنه الخروج بخلاف ما لم يمرض ودون رواية الاصل حيث
لم يعد مرضه عذرا لما ذكر انه يمكنه ان يبعث على يد تلميذه او اجيره ولو استاجر خياط يعمل لنفسه
اي يشتري الثياب بمال نفسه ويخيطها ليبيعها عبدا يخيط له اي للخياطة فافلس الخياط فهو عذر
فانه محتاج الى راس المال فاذا افلس لا يبقى له حاجة الى العبد فلو مضى على موجب العقد يتضرر
فتفسخ اجارته بخلاف ما لو استاجر خياط يخيط بالاجر عبدا ليخيط معه فانه ليس بعذر اذ
لا راس مال له سوى الابرة والمقراض فلا يكون جريه على موجب العقد ملزما ضررا فلا وجه للانفساخ
وبخلاف ما لو استاجر خياط يخيط للاجر عبدا ليخيط معه فان تركه الخياطة قاصدا العمل في الصرف
ليس بعذر اذ يمكنه ان يقعد الغلام للخياطة في ناحية من الدكان وهو يعمل في الصرف في ناحية اخرى
منه فلا تفسخ وبخلاف ما لو آجر عبدا ثم باعه من غير دين لم يكن قضائه الا من ثمنه فان بيع ما آجره

اجره ليس بعذر للانفساخ لامكان الاستيفاء المنافع والعين على ملك المشتري كما يستوفيها
والعين على ملك البايع ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه ليعمل آخر من الاعمال التي تحتاج الى الدكان
او يكون في دكان غير دكان الخياطة فعذر للانفساخ لان الواحد لا يمكنه الجمع بين العملين بخلاف ما لو
استاجر الخياطة عبدا ليخيط فترك الخياطة ليعمل الصرف لان العامل هناك شخصان فامكنهما وكذا
لو استاجر عقارا ثم اراد السفر فهو عذر تفسخ به الاجارة لانه لو مضى على موجب العقد يستلزم
المنع عن السفر وفيه ضرر يعطل مصالح السفر او الزام الاجر بدون الانتفاع وهو ضرر بين وتنفسخ
الاجارة بلا حاجة الى الفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه لانها لو بقيت لتصير المنفعة
المملوكة والاجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد لانتقالها الى الوارث وهو لا يجوز لان الانتقال
من المورث الى الوارث لا يتصور في المنفعة والاجرة لان عقد الاجارة ينعقد ساعة فساعة
على المنافع فلو قلنا بالانتقال كان ذلك قولا بانتقال ما لم يملك المورث فان عقدها احدهما لغيره
فلا تفسخ كالوكيل يعقدها لموكله والوصي يعقدها لمحجوره ومتولي الوقف يعقدها للوقف لبقاء المستحق
عليه والمستحق ولو مات احد مؤجرين او مستاجرين بطلت في نصيبه وبقيت في نصيب الآخر لان
عدم الشيوع شرط في ابتداء العقد لا في بقائه **مسائل منثورة** من الاجارة ولو احرق مستاجر
او مستعير حصايد ارض مستاجرة او مستعارة وهي جمع حصيد او حصيدة وهما الزرع المحصود
والمراد بهنا ما بقي من اصول القصب المحصود في الارض وذكرها اتفاقي اذ لا فرق في الحكم بينها وبين
الشوك ونحوه فاحرق بسببه شيء له مالية زرعا كان او غيره في ارض غيره لا يضمن المحرق لغيره
ما احرق بالسراية لان هذا تسبيب لا مباشرة فلا يكون متعديا هذا اذا كانت الريح راكدة اي
ساكنة حين اوقد النار ثم تحركت لانه حينئذ لا صنع لها وان كانت مضطربة حين اوقد النار
ضمن لان موقد النار حينئذ يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا ولو اقعد خياط او صباغ
في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح هذا العقد ويكون الاجر بينهما لان هذا شركة الصنايع
وتفسيرها ان يكون العمل عليهما وان كان احدهما يتولى العمل بحذاقته والآخر يتولى بالقبول بوجاهته
وكذا صح لو استاجر جملا يحمل عليه محملا او زاملة وراكبين يقعدان فيه الى مكة استحسانا والقياس
ان لا يصح لان المحمل مجهول فيفضي الى المنازعة وجه الاستحسان ان المقصود هو الراكب وهو معلوم

المحل

والمحل تابع له وما فيه من الجهالة يزول بالصرف الى المعتاد ولذا قال وله الحمل المعتاد بين الناس
وهذا ان لم يشاهد الجمال المكاري المحمل واما ان شاهد الجمال المكاري المحمل فهو اجود لانه بالمشاهدة
انفى للجهالة واقرب الى العلم المتحقق الرضا وان استاجره اي الجمل لحمل مقدار من زاد فاكل منه
في الطريق فله رد عوضه اي رد ما اكل لانه مستحق حمل مقدار مسمى في جميع الطريق فله ان يستوفيه
ولو قال المغصوب منه الغاصب داره فرغها والا فاجرها كل شهر بكذا فلم يفرغ الغاصب الدار فعليه
اي على الغاصب المسمى كل شهر لانه اذا بين الاجرة والغاصب رضي به ظاهرا انعقد بينهما عقد
اجارة فان جحد الغاصب كون الدار ملكه اي ملك المغصوب منه او لم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر
فلا يجب المسمى لهما وان للوصل برهن ربها على ملكه بعد جحده اي جحد الغاصب اما في صورة جحده و
اقامة المدعي البينة على انه ملكه فلانه لما جحد ملكه لم يكن ملتزما بالاجارة واقامة البينة بعد ذلك لا
يفيد واما في صورة عدم جحده مع تقييده بعدم ارادة الاجرة فلانه لما صرح بعدم رضاه بالاجرة
فلا يفيد اقراره بالملكية ومن اجر ما استاجره باكثر مما استاجره عليه يتصدق بالفضل لان فيه
شبهة حق المالك وتصح الاجارة حال كونها مضافة الى الزمان المستقبل لان الاجارة تتضمن
تمليك المنافع والمنافع لا تتصور وجودها في الحال فتكون مضافة الى الزمان المستقبل ضرورة
ولهذا قلنا تنعقد ساعة فساعة على حسب وجود المنفعة وحدوثها وكذا يصح فسخها مضافا
الى زمان مستقبل بان قال اذا جاء راس الشهر فسختها الاجارة لان فسخها معتبر بها وكذا
تصح المزارعة ايضا مضافة الى المستقبل بان قال دفعت ارضي هذه اليك مزارعة اذا جاء
راس الشهر والمعاملة اي المساقاة بان قال دفعت كرمي هذا اليك معاملة اذا جاء راس
الشهر والمضاربة بان قال لزيد اذا جاء فلان فاقبض هذا المال واعمل به مضاربة والوكالة اي
التوكيل بان قال اذا جاء راس الشهر فانت وكيلي والكفالة بان قال اذا جاء راس الشهر فما ذاب
لك على فلان فعلي والايصاء اي جعل الغير وصيا بان قال اذا مت فانت وصيي والوصية
وهي التمليك المضاف الى ما بعد الموت بان قال اذا مت فثلث مالي لفلان والقضاء اي تفويضه
بان قال اذا جاء راس الشهر فانت قاضي بلدة والامارة بان قال اذا جاء راس الشهر فانت امير
بلدة والطلاق بان قال لامراته اذا جاء راس الشهر فانت طالق لا تطلق متى يجيء الشهر والعتق

والعتق بان قال اذا جاء راس الشهر فانت حر والوقف بان قال اذا جاء الشهر فهذا وقف لك
لا يصح البيع مضافة الى المستقبل بان قال اذا جاء غد بعت هذا منك واجازته بان باع فضولي
عبد رجل فقال المالك اذا جاء غد فقد اجزت وفسخه اي فسخ بيع الفضولي بان قال المالك
فسخت هذا البيع غدا والقسمة بان قال اذا جاء غد فقد قسمت على كذا والشركة بان قال اذا
جاء فلان فقد شاركتك في كذا وقبل الآخر والهبة بان قال اذا جاء غد فقد وهبتك هذا وقبل
الآخر والنكاح بان قال زوجت بنتي لك غدا والرجعة بان قال للمعتدة اذا جاء غد فقد راجعتك
والصلح عن مال بان قال اذا جاء غد فقد صالحتك على كذا وقيد بقوله عن مال لانه لو كان عن دم
العمد يصح وابراء الدين بان قال اذا جاء غد فقد ابراتك عن الدين لانها تمليكات للحال فلا يجوز
اضافتها الى زمان مستقبل كما لا يجوز تعليقها بالشرط لما فيه من معنى القمار

كتاب المكاتب

الكتابة لغة معلوم وشرعا تحرير المملوك سواء كان قنا او ام ولد او مدبرا يدا اي من جهة اليد في
الحال ورقبة اي من جهة الرقبة في المآل اي في المستقبل وركنها الايجاب والقبول وشرطها ان
يكون البدل قائما بالمحل وكون البدل معلوما مالا كان او عملا وسببها رغبة المولى في بدل الكتابة عاجلا
وفي ثواب العتق آجلا ورغبة العبد للحرية وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر وثبوت حرية اليد حتى
يكون احق بمكاسبه وفي جانب المولى بقاء رقبة العبد على ملكه وثبوت حق المطالبة ببدلها
واسترداده الى ملكه اذا عجز والفاظها كاتبتك على كذا او ما يقوم مقامه والاول ما افاده بقوله
فمن كاتب مملوكه ولو كان صغيرا يعقل النفع والضرر فانه اذا عقل كان من اهل القبول وهذا التصرف
نافع في حقه فيجوز بمال من جنس ما يصلح مهرا حال اي نقدا كله او مال مؤجل كله شهرا او سنة مثلا او منجم
اي مقسط مثل ان يقول كاتبتك بمائة على ان تؤديها كل شهر كذا مثلا فقبل العبد ذلك صح عقد
الكتابة ولزم المال بالتمام والثاني ما افاده بقوله وكذا صح لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما
اولها بالنصب اي اول النجوم كذا من الدراهم كائنة مثلا واخرها كذا منها فاذا اديته فانت حر
وان عجزت فقن فقبل استحسانا والقياس ان لا يصح لان النجوم فصول الاداء وللسيد ان يضرب على
عبده ما شاء من المال فيما شاء من المدة وقوله بعد ذلك فاذا اديته فانت حر تعليق العتق
باداء المال وهو لا يوجب الكتابة وجه الاستحسان ان العبرة للمعنى دون الالفاظ وقد اتى بمعنى

الكتابة بهنا فينعقد ولو قال المولى لعبده اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق
بالاداء ولا مكاتبة في رواية ابي حفص لان التنجيم ليس من خصائص الكتابة حتى يجعل تفسيرا لها لانه
يدخل في سائر الديون وقد يخلو الكتابة عنه فلم يوجد ما يختص به الكتابة فلا يصير مكاتبا وهو الاصح
وقيل هو مكاتبة في رواية ابي سليمان لان التنجيم يدل على الوجوب والمولى لا يستوجب على عبده دينا
الا في الكتابة واذا صحت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى لان موجب الكتابة مالكية اليد في حق
المكاتب ولذا لا يجوز للمولى منعه من الخروج والسفر ولو شرط في الكتابة ان لا يخرج من البلد لا يصح الشرط
لان المقصود من الكتابة ان يتمكن من اداء المال بالكسب وقد لا يتمكن من ذلك الا بالخروج دون
ملكه اي لا يخرج عن ملك المولى لقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فان اتلف المولى
ماله اي مال المكاتب ضمنه المولى لانه بعقد الكتابة خرج عن يد المولى فصار كالاجنبي فصار احق بماله و
كذا ضمن المولى العقر ان وطئ المكاتبة لانه لا يمكن اخذ لبقاء الملك رقبة فيتعين العقر او ضمن الارش
ان جنى عليها وعلى ولدها لما بينا انفا لكن لا حد ولا عقر للشبهة وان كاتبه على قيمته فسدت الكتابة
لان القيمة مجهولة قدرا وجنسا ووصفا فتفاحشت الجهالة فصار كما اذا كاتب على ثوب
او دابة ولكنه ان اداها اي القيمة عتق لانها هي البدل وكذا تفسد الكتابة لو كاتبه على عين لغيره
بان قال كاتبتك على هذا العبد وهو مملوك لغيره يتعين صفة عين بالتعيين كالعبد والثوب
وغيرهما من المكيل والموزون لانه لا قدرة له على تسليمه بخلاف العبد الذي لا يتعين بالتعيين
لانه مطلق يصلح بدل الكتابة وينصرف الى الوسط فيجب عليه العبد الوسط وبخلاف النقدين
فانه اذا كاتبه على دراهم الغير او دنانيره يجوز لعدم تعينهما في العقود التي هي معاوضة وانما
يجب مثلهما في الذمة او كاتبه على مائة دينار ويرد السيد عليه اي على العبد عبدا غير معين يعني
اذا كاتبه على مائة دينار على ان يرد عليه سيده عبدا بغير عينه بان قال اد الي مائة دينار على
ان تاخذ مني عبدا بغير عينه فانت حر فالكتابة فاسدة عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف تجوز
وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد اي حصته والباقي
من المائة بعد اسقاط حصته بدل الكتابة لان العبد مطلق يصلح بدل الكتابة وينصرف الى
الوسط فكذا ما يصلح بدلا يصلح مستثنى من البدل وهو الاصل في ابدال العقود ولهما انه لا يستثنى

العبد من الدنانير وانما يستثنى قيمته والقيمة لا تصلح بدلا فكذا لا تصلح مستثنى منه وان
كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير فسد العقد سواء كان العبد مسلما او كافرا لانهما ليسا بمال فلا يصح
العوض في عقد المعاوضة فان اداه اي ادى المكاتب الخمر او الخنزير عتق باداءه سواء اتى بالشرط
بان قال ان اديت فانت حر او لم يات في ظاهر الرواية لان كلا منهما مال في الجملة وان لم يكن لهما
قيمة في حق المسلمين ولزمه اي العبد قيمة نفسه لانه وجب عليه رد رقبته لفساد العقد وقد
تعذر بالعتق فيجب رد قيمته والكتابة على ميتة او دم باطلة لانهما ليسا بمال عند احد فلا عتق باداء
المسمى منهما ولا يلزم عليه شيء لعدم انعقاد الكتابة وفي الاختيار لو اتى بالشرط بان قال
ان اديت الي ميتة او دما فانت حر عتق بالاداء لوجود الشرط لا للعقد ولا شيء على العبد
لعدم المالية اصلا وتجب القيمة في الفاسدة هذا مفهوم من قوله وان كاتب المسلم الى قوله و
لزمه قيمة نفسه لكنه اكده به ليكون توطئة لقوله ولا ينقص عن المسمى وتزاد عليه يعني ان القيمة
في الكتابة الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا ينقص منه
وان كانت زائدة عليه زيدت عليه بالغة ما بلغت لان المولى لم يرض بالنقصان والعبد يرضى
بالزيادة كيلا يبطل حقه في العتق وصحت الكتابة على حيوان ذكر جنسه كالعبد والفرس لا وصفه
كالجيد والردي ولا نوعه كالتركي والهندي لان الكتابة مبناها على المسامحة فالجهالة اليسيرة
متحملة فيها ولزمه الوسط من ذلك الحيوان او قيمته ويجبر المولى على قبول ما ادى المكاتب منهما لان
كلا منهما اصل من وجه اما الوسط فللتسمية واما القيمة فلان الوسط لا يعرف الا بها وصح كتابة
الكافر عبده الكافر بخمر لان الخمر في حقهم كالخل في حقنا فيصح تسميته اذا كان المسمى معلوما ولهذا وصف
قوله الخمر بقوله مقدر ليعلم المسمى واي منهما اسلم اي السيد وعبده اسلم فللسيد قيمتها اي قيمة الخمر لان
المسلم ممنوع عن تمليك الخمر وتملكها وعتق المملوك باداء عينها لان عتقه معلق باداءها لكن
مع ذلك يجب قيمة نفسه كما مر **باب** تصرف المكاتب اي ما يجوز له فعله وما لا يجوز له
اي للمكاتب ان يبيع ويشتري ولو بمحاباة يسيرة ويسافر لانه لا يقدر على تحصيل البدل الا بها
وان للوصل شرط عدمه اي عدم السفر لان هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد لان مقتضاه مالكية اليد
على وجه الاستبداد وان لا يتحكم عليه احد حتى يحصل المال بالتردد وباي مكان كان ما يستقر

فانه مظنة زيادة الربح فيبطل الشرط ويصح العقد وله ان يزوج امته لانه من باب الاكتساب فانه
يملك المهر ويسقط نفقتها عن نفسه وله ان يكاتب عبده لانه من باب الاكتساب ايضا لانه كالبيع
بل هو انفع فان ادى المكاتب الثاني البدل بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له اي ولاء الثاني للاول
لكونه اهلا للاعتاق لانه وجد حرا عند عتق الثاني وان ادى الثاني قبله اي قبل عتق الاول فللسيد
اي ولاء الثاني للسيد لانه تعذر جعل المكاتب معتقا له لعدم كونه اهلا للاعتاق فيخلفه فيه اقرب
الناس اليه وهو مولاه وليس له ان يتزوج بلا اذن من مولاه لان الكتابة فك الحجر مع قيام الملك
ضرورة التوسل الى المقصود والتزوج ليس وسيلة اليه ويجوز باذن المولى لان الملك له ولا ان يهب
ولو بعوض ولا ان يتصدق الا بيسير متعلق بهما لان اليسير فيهما من ضرورات التجارة وهو ما دون
درهم ولا ان يتكفل بمال او نفس ولا ان يقرض ولا ان يعتق ولو بمال لان هذه تبرعات فلا يملكها
ولا ان يزوج عبده لانه تنقيص لماليته لكونه شاغلا لرقبته بالمهر ولكسبه بالنفقة ولا ان يبيع اي
يبيع عبده من نفسه لانه اعتاق بمال فلا يملكه والاب والوصي في رقيق الصغير الذي تحت حجرهما
كالمكاتب في التصرف فيملكان تزويج امته وكتابته كما يملكها المكاتب ولا يملكان اعتاق عبده و
لا بيعه من نفسه ولا تزويجه لان ولايتهما نظرية ولا يملك العبد المأذون شيئا من ذلك عند الامام ومحمد
وعند ابي يوسف له ان يملك المأذون تزويج امته التي اشتراها ليتجر بها وعلى هذا الخلاف المضارب و
الشريك شركة مفاوضة او عنان فان عند ابي يوسف انهما يملكان تزويج امة المضاربة وامة
الشركة كالمأذون وعندهما لا يملكان تزويجها كالمأذون وان اشترى المكاتب قريبه ولادا
دخل في كتابته لان المكاتب من اهل ان يكاتب وان لم يكن اهلا للاعتاق فيجعل مكاتبا معه تحقيقا
للصلة بقدر الامكان وهذه القدرة تكفي للصلة في قرابة الولاد لا في غيرها ولو اشترى المكاتب
ذا رحم محرم منه من غير الولاد كالاخ وابنه والعم وابنه لا يدخل في كتابته عند الامام خلافا لهما فان
عندهما يدخل في كتابته بالشراء كل ذي رحم محرم منه لان وجوب الصلة يشمل القرابة المحرمة للنكاح
ولهذا يعتق على الحر كل ذي رحم محرم منه ويجب نفقتهم عليه ولا يرجع فيما وهبه لهم الى غير ذلك من
الاحكام المختصة بهم فكذا هذا الحكم وله ان للمكاتب كسبا لا ملكا والكسب يكفي للصلة في الولاد
حتى ان القادر على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد ولا يكفي في غيرهما حتى لا يجب نفقة الاخ الا

على الموسر فلا يدخل في مكاتبته بالشراء من لا ولاد بينهما حتى يجوز بيعه عند الامام وان اشترى
المكاتب ام ولده اي امرأته المنكوحة المملوكة للغير مع ولدها منه دخل الولد في الكتابة لانه من
اهل ان يكاتب ولا تباع الام لانه لما امتنع بيع الولد بدخوله في الكتابة امتنع بيعها لانها تبع
له لقوله عليه السلام اعتقها ولدها ولا تدخل في كتابته حتى لا تعتق بعتقه ولا ينفسخ النكاح لان
حقيقة الملك في رقبتها لا تثبت للمكاتب لقيام الرق المنافي فيه وانما ثبت له ملك اليد وملك
اليد لا يبطل النكاح وان لم يكن الولد معها بان ملكها وحدها جاز بيعها عند الامام خلافا لهما حيث لا
يجوز عندهما بيعها في الصورتين لانها ام ولده وله ان القياس جواز بيعها وان كان معها ولدها
لان كسب المكاتب موقوف بين ان يؤدي فيتقرر الكسب له وبين ان يعجز فيتقرر للمولى فلا يتعلق
ما لا يحتمل الفسخ وهو امومية الولد اما اذا كان معها ولدها فيمتنع بيعها بتبعية الولد للحديث السابق ولو
ثبت بدون الولد ثبت ابتداء والقياس ينفيه وولده من امته اي ان ولد ولد من امة المكاتب فادعاه
يدخل في كتابته لانه بالدعوة ثبت نسبه منه فيتبعه في الكتابة سواء كان موجودا فاشتراه او حصل في
ايام الكتابة وكسبه له اي كسب الولد للوالد لانه في حكم مملوكه ولو زوج الرجل امته من عبده ثم كاتبهما
فولدت اي الامة يدخل الولد في كتابة الام اي يتبعها ويصير مكاتبا معها وكسبه لها لا لابيه لان تبعية الام
راجح ولهذا يتبعها في الحرية والرق ولو نكح مكاتب بالاذن من مولاه امرأة زعمت انها حرة حيث قالت
انا حرة وليست في الواقع كما قالت فولدت فاستحقت فولدها عبد عند الامام وابي يوسف وعند محمد
الولد حر ويأخذ منه اي من المكاتب قيمته بعد عتقه لانه شارك الحر في سبب ثبوت هذا الحق وهو الغرور
فانه لم يرغب في نكاحها الا لينال حرية الاولاد فيلحق بولد الحر المغرور الا ان قيمته تطالب بعد العتق ولهما
انه مولود من المملوكين فيكون رقيقا اذ الولد يتبع الام في الرق والحرية كما مر مرارا وهو القياس وتركنا
هذا في ولد الحر باجماع الصحابة فلا يلحق به لان حق المولى فيه مجبور بقيمة ناجزة بخلاف المكاتب والعبد لان
قيمته متأخرة الى العتق فيبقى على الاصل ولم يلحق بولد الحر وان وطئ المكاتب بملك اي حالة بعقد او اشترى
المكاتب امة فوطئها بغير اذن سيده وانما قيد بغير اذنه مع ان المسئلة على حالها مع الاذن ليعلم
منه ما اذا كان باذنه بالطريق الاولى فاستحقت اخذ منه اي من المكاتب عقرها في الحال من غير انتظار
الى الاعتاق وكذا ان اشتراها المكاتب شراء فاسدا فوطئها فردت بحكم الفساد اخذ منه عقرها في الحال

ايضا من غير تاخير الى الاعتاق وان وطئها بنكاح بلا اذن السيد فاستحقت لا يوخذ منه العقر الا بعد
عتقه ووجه الفرق ان في الاول ظهر الدين في حق المولى اذ التجارة وتوابعها داخلة تحت الكتابة وهذا
العقر من توابع التجارة فانه لولا الشراء لما وجب العقر لان وجوبه يسقط الحد وهو بالشراء وما يجب
بسبب الشراء فهو من توابع التجارة وفي الثاني لم يظهر في حقه لان النكاح ليس من الاكتساب فلا
يدخل تحت الكتابة فلا يظهر في حق المولى ومثله اي مثل المكاتب فيما ذكر هنا العبد المأذون له في التجارة
فانه يضمن العقر في الصورتين الاوليين حالا وفي الثالثة بعد العتق اذا فعل هكذا **فصل** في
كتابة ام الولد والمدبر وغيرهما واذا ولدت المكاتبة من مولاها بان ادعاه فهي بالخيار ان شاءت
مضت على الكتابة او عجزت من التعجيز نفسها لانه تلقاها جهة حرية عاجلة ببدل وهو الكتابة او آجلة
بغير بدل وهو امومية الولد فتختار ايهما شاءت فهي ام ولده فتعتق بموته ويثبت النسب منه بلا احتياج
الى التصديق لانها مملوكة له رقبة واذا مضت على الكتابة اخذت عقرها من مولاها عقرها اي مهر مثلها
لاختصاصها بنفسها وبمنافعها وان مات المولى بعد مضيها على الكتابة عتقت بالاستيلاد وسقط
عنها البدل لانها ما التزمت الا ليسلم لها رقبتها بمقابلة جهة الكتابة ولم يسلم بهذه الجهة بل بجهة
اخرى فلا يجب عليها البدل وان ماتت هي قبل الاداء وتركت مالا ادي منه كتابتها اي بدل الكتابة
وما بقي منه ميراث لابنها لثبوت عتقها في آخر جزء من اجزاء حيوتها وان لم تترك مالا فلا
سعاية على الولد لانه حر ولا يثبت نسب ما تلده بعد اذا ولدت ولدا آخر بعده اي بعد الولد الاول
لم يثبت نسبه منه بلا دعوة لحرمة وطئها عليه بل هو مثلها اي هذا الولد مثل ام الولد في الحكم يعني انه
مكاتب تبعا لها حتى لو ماتت من غير وفاء سعى في بدل الكتابة ولو مات المولى بعد ذلك عتق
وبطل عنه السعاية لانه بمنزلة ام الولد اذ هو ولدها فيتبعها كذا ذكره الزيلعي وان كاتب مدبره او ام
ولده صح لان كلا منهما مملوكة وان كانت ام الولد غير متقومة عند الامام وعقد الكتابة يرد على
المملوك ليتوصل به الى ملك اليد والمكاسب في الحال والى الحرية في المآل والمدبر وام الولد في هذا كغيرهما
فيصح حكم الكتابة فيهما وان مات المولى عتقت ام الولد المكاتبة مجانا لانها عتقت بالاستيلاد والبدل
وجب لتحصيل العتق وقد حصل ويسلم لها الاولاد والاكساب لانها عتقت وهي مكاتبة وملكها
يمنع من ثبوت ملك الغير فيه فصار كما اذا اعتقها المولى حال حيوته وخير المدبر المكاتب ان شاء سعى

يسعى في بدل الكتابة تماما او يسعى في ثلثي قيمته ان كان المولى معسرا عند الامام وعند ابي يوسف يسعى في الاقل
من البدل او ثلثي قيمته والمناسب وثلثي قيمته بالواو وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة و
المناسب ان يقول بالواو والخلاف ههنا في موضعين الخيار والمقدار وانما وضع المسئلة في المعسر لانه
ان كان له مال غيره وهو يخرج من الثلث عتق بالتدبير وبطل الكتابة وان دبر مكاتبه صح التدبير بالاجماع
لانه لا يملك تنجيز العتق فيه فيملك التعليق بشرط الموت وكان المكاتب مخيرا ان شاء مضى
عليها اي على الكتابة حتى يعتق بالكتابة عند الاداء او عجز من التعجيز نفسه بنقض الكتابة وصار مدبرا
فيعتق بالتدبير عند موت المولى لوجود السبب الموجب له فان مضى عليها اي على الكتابة فمات سيده
معسرا فالعبد مخير ان شاء سعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته عند الامام وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي
كل منهما فهم متفقون في المقدار مختلفون في الخيار بناء على تجزي الاعتاق عنده وعدم تجزيه عندهما و
ان مات موسرا بان كان له مال غيره وهو يخرج من الثلث عتق بالتدبير وبطل الكتابة وان اعتق مكاتبه
عتق لقيام ملكه فيه وسقط عنه بدل الكتابة لانه ما التزم الا مقابلا بالعتق وقد حصل بدونه فلا يلزمه
والكتابة وان كانت لازمة في حق المولى لكنه تنفسخ برضا العبد والظاهر رضاه توسلا الى عتقه
بغير بدل وان كوتب العبد على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح الصلح استحسانا والقياس ان
لا يصح لانه اعتياض عن الاجل وهو ليس بمال والدين مال فكان ربوا وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب
مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به فاعطي له حكم المال وبدل الكتابة ليس بمال من وجه حتى لا يصح الكفالة
به فاعتدلا فلا ربوا وان مات مريض وكان قد كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ومات
لا مال له غيره ولم تجز الورثة ذلك التاجيل ادى العبد ثلثي البدل اي ثلثي الالفين اداء حالا وادى الباقي
الى انتهاء اجله الذي هو سنة او عجز نفسه ويرد الى حالته الاولى رقيقا عند الامام وابي يوسف وعند محمد
يؤدي ثلثي قيمته اي مقدار ثلثي الالفين لهم اي للورثة حالا والباقي الى اجله المذكور او يرد رقيقا والاصل في هذه
المسئلة ان الكتابة في مرض الموت بمنزلة الوصية فان قبل الورثة ذلك تاخر البدل عنه كله الى تمام
السنة اتفاقا وان لم يقبلوا نفذت الوصية في الثلث في حق التاخير على وجه المحاباة ويلزمه السعي
في الثلثين الذين يخصان الورثة حالا لكن المراد ثلثا بدل الكتابة عند الامام وابي يوسف وثلثا قيمة العبد
عند محمد لانه للمولى ان يترك الزيادة بان يكاتب العبد على قيمته التي هي الالف فله ان يؤخرها عنه ولها

ان جميع المسمى اعني الالفين بدل الرقبة بحكم الكتابة وحق الورثة متعلق برقبة العبد اصالة ثم ينتقل
الى البدل بحكم الوصية بالكتابة والتاجيل اسقاط معنى فيعتبر من ثلث الجميع وان مات مريض وكان
قد كاتبه على الف مؤجل الى سنة وقيمته الفان ولا مال له غيره ولم يجيزوا اي الورثة ذلك التاجيل ادى
ثلثي القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا لان المحاباة وقعت هنا في القدر اي في نصف القيمة والتاخير
اي في الاجل فينفذ بالثلث فيهما لا الثلثين ومثلها البيع فلو مات مريض وقد باع عبدا قيمته الف بالفين
الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة دفع المشتري ثلثي الثمن حالا والباقي الى اجله او يرد العبد الى الورثة
عندهما وعند محمد دفع ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد العبد الى الورثة وان باعه بالف وقيمته
الفان والحالة هذه دفع ثلثي قيمته للحال او يرده الى الورثة اتفاقا وان كاتب حر عن عبد بان قال حر
للمولى كاتب عبدك بالف على اني ان اديت اليك الفا فهو حر وكاتبه المولى على ذلك وادى الالف
عتق بادائه بحكم الشرط من غير قبول العبد واجازته كما اذا علقه بغيره من الشروط ولا يرجع الحر عليه
اي بالالف على العبد لانه متبرع في الاداء عنه وان قبل العبد هذا الامر قبل ادائه فهو مكاتب لان الكتابة
موقوفة على اجازته وقبوله اجازة فيلزمه البدل وان كاتب المولى عبدا عن نفسه وعن عبد اخر غايب يعني
ان لو رجل عبدان لو قال احدهما لسيده كاتبني بالف عن نفسي وعن عبدك فلان الغايب فكاتبهما
فقبل العبد الحاضر صح العقد استحسانا والقياس ان لا يصح الا عن نفس الحاضر لولايته عليها ويتوقف
في حق الغايب لعدم الولاية عليه وجه الاستحسان ان الحاضر باضافة العقد الى نفسه ابتداء جعل
نفسه اصلا والغايب تبعا والكتابة على هذا الوجه مشروعة وقبول الغايب ورده لغو اذ لا يتوقف
في حقه ولهذا لو اخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغايب بشي لكنه ان ادى الغايب صح واليه اشار
بقوله وايهما ادى اجبر المولى على القبول اما الحاضر فلان البدل عليه واما الغايب فلانه ينال شرف الحرية
وان لم يكن البدل عليه وعتقا بالاداء لانه شرط عتقهما وقد وجد ولا يرجع احدهما اذا ادى على
الاخر لانه متبرع في حق الاخر وكذا لو كاتبهما معا في عقد واحد فان اديا عتقا وان عجزا ردا الى
الرق ولا يعتقان الا باداء الجميع وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يعتق احدهما باداء
حصته لان الشرط اداء البدل لا بعضه ولم يوجد بخلاف ما لو كانا اي العبدان اثنين فكاتبهما
كذلك فان كل واحد منهما يصير مكاتبا بحصته يعتق باداءها لان كل واحد من السيدين انما يستوجب

المستوجب البدل على مملوكه فيعتبر شرطه في مملوكه لا في مملوك غيره بخلاف المسئلة الاولى لان شرطه فيهما
معتبر في حقهما لانهما مملوكان له فان عجز احدهما عن الاداء في المسئلة الاولى اما بان تصالحا او رده
القاضي ولم يعلم الاخر ثم ادى الاخر الكل عتقا لانهما كشخص واحد ولهذا لا يعتقان الا باداء
الكل كما لا يردان الا بعجزهما ولو ذكر هذه المسئلة عقيب الاولى لكان اوضح وانسب وان كاتبت
امة عنها وعن ابنين صغيرين لها جاز واي من هذه الثلاثة الام والابنان ادى اجبر المولى على القبول
وعتقوا ولا يرجع على غيره كما في المسئلة الاولى **باب** كتابة العبد المشترك ولو اذن احد
الشريكين في عبد للاخر ان يكاتب حصته منه اي حصة الاخر من العبد بالف ويقبض البدل اي بدل الكتابة
ففعل اي فكاتب الشريك الماذون له كذلك وقبض البعض من البدل فعجز المكاتب عن اداء الكل
ورد الى الرق فالمقبوض من البدل كله للقابض خاصة عند الامام وقالا المقبوض بينهما لان الكتابة
غير متجزية عندهما كالحرية فاذنه بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فيكون القابض اصيلا في البعض و
وكيلا في البعض فيصير المقبوض مشتركا بينهما فيبقى كذلك بعد العجز وله ان الكتابة متجزية عنده فيكون
الاذن مقتصرا على نصيبه وفائدة الاذن انه ان لم ياذن فله حق الفسخ فبالاذن لا يبقى ذلك
واذنه لشريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه على القابض فيكون له امة
لرجلين كاتباها فوطيها احدهما فجاءت بولد فادعاه احدهما ثم وطيها الاخر ثم اتت باخر فادعاه
الاخر فعجزت عن الكتابة جعلت كان لم تكن فهي في الحقيقة حينئذ ام ولد للاول لانه احدهما لما
ادعى الولد صحت دعوته لقيام ملكه فيها وتقدم الوطي منه فصار نصيبه ام ولد له لان المكاتبة لا
تقبل النقل من ملك الى ملك فيقتصر حكم امومية الولد على نصيبه واذا ادعى الاخر ولدها الثاني صحت
دعوته ايضا لقيام ملكه ثم اذا عجزت جعلت الكتابة كان لم تكن وتبين ان الامة كلها ام ولد للاول
لزوال الكتابة المانعة عن انتقال الملك ووطيه سابق ويضمن الاول للثاني نصف قيمتها لتملكه نصيبه
لما استكمل الاستيلاد ونصف عقرها للثاني لوطيه جارية مشتركة بينهما ويضمن الثاني للاول تمام عقرها
لانه وطي ام ولد الغير حقيقة فلزمه تمام العقر وقيمة الولد الثاني وهو ابنه اي الولد الثاني ابن الثاني لانه بمنزلة
ولد المغرور لانه حين وطيها وطيها على ظن انها ملكه فلما ظهر بالعجز وبطلان الكتابة انه لا ملك له فيها
كان الولد ولد المغرور فكان ثابت النسب منه وحرا بالقيمة وايهما دفع العقر اليها اي الى الامة قبل العجز

جاز فلا يطالب ثانيا اذ الكتابة ما دامت باقية فحق القبض لها لاختصاصها بمنافعها وابدالها
فاذا عجزت ترد الى المولى لظهور اختصاصه وهذا كله عند الامام وعندهما هي ام الولد الاول لكنها
مكاتبة وهما لا يقولان بتجزي الاستيلاد المكاتبة حينئذ لا يثبت نسب الولد الآخر عندهما والضمن
الآخر قيمته اي قيمة الولد ولا يجوز جوا عليه بالقيمة وحكمه كانه بعين تكون الولد تابعا لامه في الاستيلاد وضمن
الآخر تمام العقر لان الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن الضمان الجابر او الحد الزاجر وتعذر ايجاب الحد للشبهة
فيجب العقر بكماله وضمن الاول نصف تمام قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف لانه تملك نصيب شريكه وهي
مكاتبة فيضمنه موسرا كان او معسرا لانه ضمان التملك وهو لا يختلف بهما وضمن الاقل منه اي من
نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد لان حق شريكه في نصف الرقبة على اعتبار العجز وفي نصف
البدل على اعتبار الاداء فللتردد بينهما يجب اقلهما لان الاقل متيقن ولو لم يطأ الآخر بل دبرها فعجزت
عن الكتابة بطل التدبير بالاتفاق لانه لم يصادف الملك اما عندهما فظاهر لان المستولد تملكها
قبل العجز واما عنده فلانه بالعجز تبين انه يملك نصيب الشريك من وقت الوطي فتبين ان التدبير
مصادف ملك الغير والتدبير يعتمد الملك فلا يصح بدونه بخلاف النسب فانه يثبت من الثاني ان
وجد الوطي منه لانه يعتمد الغرور لا الملك وهي ام ولد الاول بالاتفاق لانه تملك نصيب شريكه
وكمل الاستيلاد على ما بيناه في تعليل قول الامام من قولنا ثم اذا عجزت جعلت الكتابة كان لم تكن و تبين
ان الامة كلها ام ولد للاول الى آخره والولد له اي للاول لانه اي دعوته قد صحت لقيام ملكه وضمن الاول لشريكه
المدبر نصف قيمتها لانه تملك بالاستيلاد نصفها وهو تملك بالقيمة فيلزمه بدله وضمن لشريكه نصف
عقرها لوطئه جارية مشتركة بينهما فيجب عليه العقر بحسابه ولو كاتباها ثم اعتقها احدهما حال كونه موسرا
فعجزت عن الكتابة لا تعود الى الرق لكمال العتق لكن ضمن المعتق نصف قيمتها لشريكه ويرجع به اي بما ضمن
عليها عند الامام خلافا لهما حيث لا يرجع به عليها عندهما لانها لما عجزت وردت في الرق صارت كانها
لم تزل قنة وهذا الخلاف مبني على ان الساكت فان ضمن المعتق يرجع عنده ولا يرجع عندهما وان لم تعجز الامة
عن اداء البدل حال كون المعتق موسرا فلا ضمان عند الامام اذ بالاعتاق لم تتغير نصيب الساكت بناء
على ان الاعتاق متجز عنده وهي مكاتبة قبل الاعتاق وعندهما يضمن الموسر قيمة نصيبه مكاتبا ويجب
السعاية على المكاتبة في المعسر لان الاعتاق لما كان لا يتجزى عندهما يعتق الكل فان كان المعتق موسرا

موسرا يضمن للساكت قيمة نصيبه من المكاتبة وان كان معسرا تسعى الامة لان ضمان الاعتاق
يختلف باليسار والاعسار كما بين في موضعه ولو دبر احد الشريكين العبد المشترك بينهما ثم اعتق
الآخر نصيبه منه حال كونه موسرا ضمنه اي المعتق المدبر بكسر الباء نصف قيمته حال كونه مدبرا اي
نصف قيمته قنا ان شاء او استسعى العبد ان شاء او اعتقه المدبر نصيبه ان شاء وان عكسا
بان اعتقه احدهما موسرا ثم دبره الآخر فالمدبر بكسر الباء يعتق ان شاء او يستسعي ان شاء
ولا يضمن هذا عند الامام بناء على تجزي التدبير عنده وتفصيله مفهوم بالتامل الصادق مما في المسئلة
السابقة وعندهما ان دبر الاول ضمن لان التدبير لا يتجزى عندهما فيتملك نصيب صاحبه من العبد
فضمن لشريكه نصف قيمته قنا موسرا كان او معسرا لانه ضمان تمليك فلا يختلف بهما وعتق الآخر
لغو لانه لم يصادف ملكه وان اعتق الاول ضمن لشريكه نصف قيمته لو كان موسرا او استسعى العبد
لو كان معسرا لان هذا ضمان اعتاق فيختلف بهما وتدبير الآخر لغو لانه لم يصادف ملكه باب
العجز والموت اي عجز المكاتب وموته اذا عجز المكاتب عن نجم اي عن وظيفة كقسط شهر مثلا نظر الحاكم في
حاله ان رجى حصول مال بان كان له دين يرجى ان يكون مقبوضا او مال يرجى قدومه لا يعجل الحاكم بتعجيزه
ويمهل يومين او ثلاثة ايام نظرا للجانبين والثلاثة هي المدة التي ضربت لابلاء الاعذار كامهال الخصم
للدفع وامهال المديون للقضاء فلا يزاد عليه والا اي وان لم يرج حصول مال عجزه اي حكم الحاكم بعجزه و
فسخ الكتابة ان طلب سيده فسخها او عجزه سيده برضاه لان الكتابة تفسخ بالتراضي من
غير عذر فبالعذر اولى هذا عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف لا يعجزه الحاكم ما لم يتوال عليه اي على المكاتب
نجمان تحقيقا للعجز ولهما ان سبب الفسخ وهو العجز قد تحقق لان من عجز عن اداء نجم واحد كان عن اداء
نجمين اعجز واذا عجز المكاتب عن الكتابة عادت احكام رقه لان الكتابة قد انفسخت وفك الحجر
كان لاجل عقد الكتابة فلا يبقى بدون العقد وما في يده لمولاه لانه ظهر انه كسب عبده وكذا ما في يده
له اي المولى ولو كان اصله من صدقة ولم يكن المولى مصرفا للصدقة زكوة كانت او غيرها لانه اخذه
عوضا عن العتق زمان الاخذ والمكاتب قد اخذه صدقة وهو من المصارف ومن الاصول المقررة
ان تبدل الملك قائم مقام تبدل الذات اخذا لقوله عليه السلام لبريرة هي لك صدقة ولنا هدية
وان مات المكاتب عن وفاء اي عن مال يفي ببدل الكتابة لا تفسخ الكتابة ويؤدي بدلها من ماله ويحكم

يعتقه في آخر جزء من اجزاء حيوته ويورث ما بقي بعد اداء بدل الكتابة منه مالي ويعتق اولاده الذين شراهم
في حال كتابته او ولدوا في حال كتابته او كوتبوا معه بكتابة واحدة تبعا كاولاده الصغار او قصدا
كاولاده الكبار فانهم يتبعونه في الكتابة وبعتقه يعتقون وان مات ولم يترك وفاء اي لم يترك
ما لا يفي ببدل الكتابة وله ولد ولد في حال كتابته سعى الولد في كتابة ابيه كما سعى ابوه على نجومه اي نجوم
ابيه بمقسطة فاذا ادى حكم بعتقه اي عتق الولد لانه دخل في كتابة ابيه لانه وقت العقد كان من
اجزاء الاب متصلا به فاذا ادى البدل يحكم عليه العتق وعتق ابيه قبل موته لان الولد في كتابة
ابيه وكسبه ككسبه فيخلفه في الاداء فصار كانه ترك وفاء والولد المشترى في كتابته ان مات
عنه ولم يترك وفاء فهو مخير بين شيئين اما ان يؤدي بدل الكتابة حالا او الا ويرد الى الرق عند
الامام وعندهما يؤدي الولد المشترى كالاول اي يؤدي على نجوم ابيه اعتبارا بالولد المولود في الكتابة لانه
صار بمنزلته حتى جاز للمولى اعتاقه كما يجوز اعتاق المكاتب نفسه وله ان الاجل شرط في العقد فيثبت
في حق من دخل تحت العقد وهذا الولد ليس بداخل تحته ولم يسر حكمه اليه لكونه منفصلا عنه وقت
الكتابة لكنه اذا عجل البدل واعطى منه ساعته صار كانه مات عن وفاء بالخلاف وللكتابة فانه
يسري حكمها اليه لكونه متصلا به وقت العقد اذ هو ماؤه فيدخل في حكمه ويسعى على نجومه وان مات
المكاتب وترك ولدا من حرة وترك دينا له على الناس فيه اي في ذلك الدين وفاء ببدل
الكتابة فجنى ذلك الولد فقضي بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك القضاء قضاء بعجز
ابيه المكاتب بل هو يقرر الكتابة لانها تقتضي الحاق الولد بموالي الام وايجاب الدية عليهم لكن
على وجه يحتمل ان يعتق فينجر الولاء الى موالي الاب فيكون هذا القضاء مقررا حكم الكتابة والقضاء
بما يقرر حكم الكتابة لا يكون تعجيزا ولو كان ما ترك من الوفاء عينا لا يتاتى القضاء بالالحاق بالام لامكان
الوفاء في الحال فظهر فائدة قوله ودينا فيه وفاء وان مات هذا الولد واختصم موالي الام والاب
في ولائه اي ولاء الولد فقضي به لموالي الام فهو قضاء بعجزه لان هذا الاختلاف في الولاء مقصودا وذا
يبتني على بقاء الكتابة وانتقاضها فانها اذا فسخت مات عبدا واستقر الولاء على موالي الام واذا
بقيت واتصل بها الاداء مات حرا وانتقل الولاء الى موالي الاب وهذا فصل مجتهد فيه فينفذ
ما يلاقيه من القضاء ولهذا كان تعجيزا ولو جنى مكاتب لسيده حال كونه جاهلا بالجناية فعجز العبد ورد

ورد الى الرق فالسيد بالخيار ان شاء دفع العبد بالجناية او فدى بالارش الى ولي الجناية انما خير
بينهما لان هذا موجب الجناية لكن الكتابة مانعة من الدفع فاذا زال المانع بالعجز عاد الحكم الاصلي وكذا
دفع او فدى لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به اي بموجب الجناية لما بينا قبيل المسئلة ولو عجز بعد
ما جنى وقضي عليه به اي على المكاتب بموجب الجناية فهو اي مقدار قيمته دين عليه يباع فيه اي في حق الدين
لانتقال الحق من الرقبة الى القيمة بالقضاء ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد لانها حق العبد فلا
تبطل بموت السيد كالتدبير وامومية الولد والدين والاجل ويؤدي المكاتب البدل الى ورثة اي ورثة
سيده على نجومه لان النجوم اجل الكتابة وهو حق المطلوب فلا يبطل بموت الطالب كاجل الدين و
هذا اذا كاتبه وهو صحيح واما اذا كاتبه وهو مريض فلا يصح الا من الثلث فيؤدي ثلثي القيمة او يرد رقيقا
وان اعتقه من الورثة بعضهم لا ينفذ اعتاقه فانه لم يملكه فان المكاتب لم يملك بسبب من الاسباب
والورثة منها وان اعتقوه اي الورثة كلهم عتق مجانا استحسانا والقياس ان لا يعتق لعدم الملك وجه
الاستحسان ان هذا يجعل ابراء منهم عن بدل الكتابة فانه حقهم ولا كذلك اعتاق البعض لانه لا يمكن جعله
ابراء للبعض

كتاب الولاء

وهو لغة من الولي بمعنى القرب وشرعا قرابة حكمية حاصلة
من العتق والموالاة وهو نوعان ولاء العتاقة وولاء الموالاة اما ولاء العتاقة فاشار اليه بقوله الولاء
لمن اعتق مملوكه ذكرا كان او انثى ولو كان الاعتاق بتدبير او باستيلاد او وصية او ملك قريب
اي بان يملك قريبه بشراء او هبة او نحو ذلك ولغا شرطه اي شرط المعتق الولاء لغيره او شرط انه
سائبة اي شرط ان لا يكون بينهما ولاء لانهما مخالفان للنص ومن اعتق امة حال كونها حاملا
من زوج حر للغير فولدت بعد اعتاقها لاقل من نصف سنة من وقت الاعتاق فولاء الولد له اي
لمولى الام في هذه الصورة لا ينتقل عنه اي عن مولى الام الى مولى الاب لانها لما اعتقت وتيقن في
وجود الحمل في ذلك الوقت عتق حملها مقصودا لانه جزؤها فلا ينتقل عن مولى الام وكذا لو ولدت
توأمين احدهما لاقل من نصفها اي نصف السنة من وقت الاعتاق والاخر لاكثر منه لانا تيقنا ان
الاول كان موجودا وقت العتق وتيقنا انهما توأمان حملت بهما جملة لعدم تخلل مدة حمل بينهما فاذا اول
الاعتاق الاول تبعا والاخر ايضا ضرورة فصار معتقا لهما وولاؤه له لا ينتقل عنه ابدا وان ولدت
بعد عتقها لاكثر منه ذلك اي من نصف سنة فولاؤه له اي لمولى الام ايضا اي كما في صورة الاقل لان الولد

خونها فيتبعها في الصفات الشرعية الاترى انه يتبعها في الحرية والرقية فكذا في الولاء عند تعذر جعله تبعا
للاب لكن ان اعتق الاب العتق قبل موت الولد جره الى مواليه اي جر الاعتاق الولاء الى مولى الاب
لان الولاء بمنزلة النسب لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب الى الآباء فكذا الولاء
انما يكون من الامهات للضرورة وقد زالت بالعتق فينتقل الى مولى الاب ولا يرجعون الاولون اي موالي
الام عليهم اي على مولى الاب بما عقلوا عنه اي عن الابن قبل الجر يعني لو جنى الولد قبل عتق ابيه وعقل عنه موالي
الام لكون ولائه لهم ثم اعتق الاب فجر ولاء ابنه الى مواليه لا يرجع موالي الام على موالي الاب بما عقلوه
عنه قبل الجر لانهم حين عقلوه كان الولاء ثابتا لهم وانما يثبت للاب مقصورا على زمان العتق لان
سببه وهو عتق الاب مقصور غير مستند الى وقت سابق فكذا حكمه فلم يتبين ان قوم الام قضوا دينا
على مولى الاب فلا يرجع موالي الام على موالي الاب بما عقلوه ولو تزوج حر عجمي لم يعتقه احد وكان
له مولى موالاة بان كان كافرا فاسلم ووالى رجلا او لا اي قبل التزوج معتقة سواء كان معتقها من العرب
او من غيره فولدت ولدا منه العجمي فولاء الولد لمواليها اي موالي المعتقة عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف
حكمه اي حكم الولد كحكم ابيه فكان ولائه لمولى موالاة الاب لا لمواليها لان الولاء كالنسب والنسب للاب
وان كانت الام اشرف لكونه اقوى كما اذا كان الاب عربيا ولهما ان ولاء العتاقة قوي معتبر
والنسب في حق العجم ضعيف لانهم ضيعوا انسابهم ولا تفاخر لهم بالنسب وكذا ولاء الموالاة
ضعيف والضعيف لا يعارض القوي بخلاف ما اذا كان الاب عربيا لان انساب العرب قوية
معتبرة لتناصرهم بها فاغنت عن الولاء والمعتق عصبة سببية مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن
العصبة النسبية وسيجيء بيانها ان شاء الله تعالى فان مات السيد بعد الاعتاق ثم مات العبد
المعتوق ولا وارث له من النسب فارثه اي ارث المعتوق لاقرب عصبة سيده على الترتيب المعروف
في كتاب الفرائض فاذا كان الحكم كذلك فيكون ارثه لابنه اي ابن السيد دون ابيه لو اجتمعا
عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن كما في الارث وهذا مبني على ان الولاء
هل يورث عينه ويجري فيه سهام الورثة كالمال او هو سبب يورث به ولا يورث نفسه وعند
استواء القرب يستوون في القسمة كما اذا ترك المعتوق ابنه واخويه وليس للنساء من الولاء الا
ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث اي اقرا الحديث الى آخره وآخره

وآخره او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن **فصل** ولاء
الموالاة سببه العقد ولهذا يضاف الى الموالاة وهي العقد والاصل في الاضافة اضافة المسبب
الى السبب كما يضاف الولاء الى العتاقة لان سببه العتق فلو اسلم عجمي مجهول النسب انما شرط كونه
عجميا لان تناصر العرب بالقبائل فاغنى عن الولاء على يد رجل ووالاه بان قال انت مولاي ترثني
اذا مت وتعقل عني اذا جنيت كما اشار اليه بقوله على ان يرثه ويعقل عنه او والى العجمي غير من
اسلم على يده صح هذا العقد ان لم يكن معتقا لان ولاء العتاقة لازم لا يحتمل النقض واذا صح يكون
عقله عليه اي على الذي والاه وارثه له ان لم يكن له وارث من النسب وهو اي مولى الموالاة مؤخر
عن ذوي الارحام لان الموالاة عقدهما فلا يلزم غيرهما وذوو الارحام وارثون فلا يملكان ابطاله
وله اي للمنعم والي اي الاسفل ان يفسخه اي عقد الموالاة قولا بحضرته اي بحضرة من يواليه اي الاعلى بان
قال فسخت عقد الموالاة معك لانه عقد تبرع فلا يكون لازما وان يفسخه فعلا مع غيبته بان ينتقل
عنه الى غيره اي بان يعقد الموالاة مع غيره لانه فسخ حكمي بمنزلة العزل الحكمي في الوكالة لكن قبل ان يعقل
عنه او عن ولده واما بعد ان عقل عنه او عن ولده فانه لا يفسخ لتأكده بتعلق حق الغير به و
لا ولده لانه مع الاب في حق الولاء كشخص واحد فيتحد حكمهما وللاعلى ايضا اي كالاسفل ان يتبرأ
عن ولائه اي ولاء الاسفل بحضرته لان العقد غير لازم الا انه يشترط في هذا ان يكون بحضرة من الآخر
ولو اسلمت امراة ووالت بان عقدت عقد الولاء مع شخص او اقرت بالولاء لشخص فولدت
ولدا مجهول النسب اي لا يعرف له اب او كان معها ولد صغير كذلك اي مجهول النسب صح العقد
اتفاقا لكن يتبعها ولدها فيه اي يتبع الولد امه في الولاء ويصيران مولى ذلك الشخص عند الامام
خلافا لهما فان عندهما لا يتبعها ولدها لانه لا ولاية لها في مال ولدها فاولى ان لا يكون لها ولاية في نفسه
وله ان الولاء كالنسب وهو نفع محض في حق صغير لا يدرى له اب فتملكه الام كقبول الهبة

كتاب الاكراه هو لغة حمل المكره على امر يكرهه طبعا وشرعا فعل يوقعه الانسان بغيره
فيفوت به اي بذلك الفعل رضاه اي رضاء ذلك الغير فقط بدون فساد اختياره كالحبس مثلا
او يفسد به اختياره مع تحقق عدم الرضا كالتهديد بالقتل مثلا مع بقاء الاهلية اي اهلية ذلك
الغير للتكليف وعدم سقوط الخطاب عنه لان المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب الاترى

انه متردد بين فرض وحظر واباحة ورخصة وبين اثم واجر وذلك اية الخطاب وبقاء الاهلية
ويشترط في تحقيق الاكراه امور منها قدرة المكره بكسر الراء على ايقاع ما هدده به سلطانا كان
او لصا او نحو ذلك ومنها خوف المكره بفتح الراء وقوع ذلك اي وقوع ما هدد به المكره بان
يغلب على ظنه انه يفعله ليصير به محمولا على ما دعي اليه من الفعل ومنها كون المكره بفتح الراء
ممتنعا قبله اي قبل الاكراه عن فعل ما اكره عليه لحقه كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده او لحق شخص
آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر او الزنا وغيرهما ومنها كون المكره به متلفا نفسا
او عضوا او موجبا غما يعدم الرضاء هذا يختلف باختلاف الناس فان الاشراف يغتمون بكلام
خشن والاراذل ربما لا يغتمون الا بالضرب المبرح ثم شرع في تفصيل الشرط الرابع بالفاء التفريعية
فقال فلو اكره على بيع ماله او شراء سلعة او اجارة دار او اقرار بدين لرجل بقتل متعلق باكره اي
لو اكره على ما ذكر بقتل بان قال افعله والا قتلتك وعلى هذا المنوال في قوله او ضرب شديد او حبس
مديد فباع او اشترى او اجار او اقر بعد زوال الاكراه عنه خير المكره بين الفسخ والامضاء لان
صحة هذه العقود تعتمد التراضي والاكراه بهذه الاشياء يعدم الرضاء فيفسد وكذلك الاقرار
لانه حجة مرجحة لجانب الصدق فاذا اكره احتمل انه كذب في اقراره دفعا للضرر الاكراه واذا باع شيئا
مكرها ملكه ملكا فاسدا ان قبضه اي قبض المشتري المبيع لكونه فاسدا كسائر البياعات الفاسدة
واذا ثبت انه يفيد الملك عند القبض فلو اعتق المشتري المبيع الذي هو العبد بعد قبضه صح اعتاقه
ولزمه قيمته وقت الاعتاق ولو صغرا الا انه اتلف ما ملكه بعقد فاسد كما في البياعات الفاسدة
وقبض المكره على البيع الثمن طوعا او تسليم المبيع للمشتري طوعا اجازة فينفذ البيع في المسئلتين
لوجود الرضاء لا فعلهما كرها اي لا يكون اجازة اذا قبض الثمن مكرها او سلم المبيع للمشتري مكرها
لعدم الرضاء ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره به عليها اي اذا اكره على الهبة دون التسليم
وسلم طوعا لا يكون اجازة لان غرض المكره استحقاق الموهوب له لا مجرد لفظ الهبة والاستحقاق
لا يثبت فيها بدون التسليم فكان التسليم فيها داخلا في الاكراه واما في البيع يثبت بمجرد العقد
ولا حاجة الى التسليم فافترقا وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره بفتح الراء والبائع مكره لزمه اي
المشتري قيمته اي قيمة المبيع للبائع المكره لكون العقد فاسدا فكان مضمونا عليه بالقيمة وللبائع

وللبائع الخيار في تضمين قيمة المبيع تضمين اي شاء من المكره بكسر الراء لانه الفاعل آلة فيما يرجع
الى الاتلاف والمشتري لانه قبضه بحكم عقد فاسد فان ضمن المكره بكسر الراء رجع على المشتري بقيمته
لانه قائم مقام البائع باداء الضمان وان ضمن المشتري بعد ما تداولته البياعات نفذ كل شراء بعد
شرائه يعني لو كان المشتري باعه من آخر وباعه الآخر من آخر ثم وثم نفذ الكل بضمان المشتري لانه
ملكه باداء الضمان فظهر انه باع ملك نفسه ولا ينفذ ما وقع قبله اي لا يكون ما وقع قبل التضمين من
العقود جائزا بل يبقى على الفساد لان استناد ملك المشتري الى وقت قبضه وان اجاز البائع
المكره عقدا منها اي من هذه العقود التي تداولته البياعات جاز ما وقع قبله ايضا اي كما جاز ما وقع
بعده ويأخذ هو الثمن من المشتري الاول لان البيع كان موجودا والمانع من النفوذ حقه وقد زال
المانع بالاجازة فجاز بالكل وله اي للمشتري استرداده اي استرداد الثمن اذا فسخ البيع لو كان الثمن
باقيا في يد البائع المكره وان كان هالكا لا يأخذ منه شيئا لان الثمن كان امانة عند البائع المكره
لانه اخذه باذن المشتري والقبض متى كان باذن المالك فانما يجب الضمان اذا قبضه للتملك
وهو لم يقبضه له لكونه مكرها على قبضه فكان امانة لكن هذه المسئلة ليست في موضعها انما
موضعها عقيب قوله لا فعلهما كرها كما وقعت في سائر الكتب هناك وضرب سوط واحد وحبس
يوم واحد ليس باكراه لانه لا يبالي به عادة الا فيمن اي الا في حق مكره يستضر به اي بضرب سوط
او حبس يوم لكونه ذا منصب فانه اذا ضرب سوطا او حبس يوما سقطت حرمته فيستضر
بذلك فيكون اكراها في حقه لزوال الرضاء وان اكره على اكل ميتة او اكل دم او اكل خنزير او اكره
على شرب خمر بضرب او حبس وقيد لا يحل له التناول يعني لو اكره على تناول هذه الاشياء بما لا
يخاف على نفسه او على عضوه كالضرب وامثاله لا يسعه ان يقدم عليه وان اكره على تناول
هذه الاشياء بقتل او قطع عضو حل تناولها لان الله تعالى استثنى الضرورة من التحريم بقوله تعالى الا
ما اضطررتم اليه وفي الاكراه بما ذكر ضرورة فصارت هذه الاشياء مبقاة على اصل الحل ويأثم بصبره
على التلف يعني اذا امتنع المكره عن تناول هذه الاشياء وصبر حتى تلف اثم اذا علم الاباحة لانه لما
ابيح كان بالامتناع معاونا لغيره وهو المكره على هلاك نفسه فيأثم كما في حالة المخمصة يعني يحل
تناول هذه الاشياء في حالة المخمصة وان لم يتناوله وصبر حتى تلف يكون اثما وان اكره على الكفر

اوسب النبي عليه السلام بقتل او بقطع عضو رخص له اظهاره اي اظهار الكفر او السب وقلبه مطمئن
لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وان لم يظهر وصبر على ما اكره به من قتل او قطع يوجر
بالصبر على التلف لان خبيبا رضي الله عنه صبر على ذلك حتى صلب وسماه النبي عليه السلام سيد
الشهداء ولا رخصة على اظهار الكفر او السب ان اكره عليه بغيرهما اي بغير القتل والقطع كالقيد و
الحبس والضرب لان الاكراه بهذه الاشياء ليس باكراه في شرب الخمر ففي الكفر والسب وهو منهما
اشد اولى واحرى وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما اي بالقتل او القطع رخص الاتلاف له
اي للمكره لان اتلاف مال الغير يستباح للضرورة كما في المخمصة وقد تحققت والضمان على المكره
بكسر الراء لان المكره بفتح الراء آلة له فيما يصلح آلة له وهو الاتلاف فكان المكره هو المتلف
لهذا المال وان اكره على قتله اي قتل المسلم او قطع عضوه لا يرخص له ذلك بل يصبر على انه يقتل
لان قتل المسلم حرام لا يباح لضرورة ما فكذا في الاكراه فان فعل اي ان قتل او قطع العضو فالقصاص
على المكره بكسر الراء فقط دون المكره بالفتح عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف لا يجب على احد
منهما لان الفاعل قاتل حقيقة لا حكما والمكره بالعكس فتمكنت الشبهة ولهما ان الفاعل كالالة
كالسيف ولو اكره على ان يتردى اي يسقط من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره بكسر الراء
عند الامام وعند ابي يوسف ديته في ماله اي في مال المكره وعند محمد عليه اي على المكره القصاص
لانه في معنى القتل بالمثقل وهو يوجب القصاص عنده ولابي يوسف ان القتل الحاصل
بالاكراه لا يوجب القصاص عنده لتمكن الشبهة كما سبق آنفا فتجب الدية الا ان العاقلة
لا يتحملها لانه عمد فتجب في ماله وللامام انه في معنى القتل بالمثقل وفيه كان تجب الدية على العاقلة
فكذا هنا ولو اكره بقتل على تردي اي سقوط من مكان عال او اقتحام نار اي دخول فالقى نفسه في
نار او في ماء وكل من هذه الثلاثة مهلك فله اي للمكره الخيار في الاقدام عليه والصبر عند
الامام وقالا يلزمه الصبر لانه لو القى نفسه صار مباشرا في اهلاك نفسه فوجب الصبر تحرزا
عنه وله انه ابتلي ببليتين متساويتين في الافضاء الى الهلاك فيتخير ولو وقعت نار في
سفينة وكان بحيث ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام ان شاء صبر و
ان شاء القى وعند محمد يلزمه الثبات والصبر على ما ابتلي به وابو يوسف مع الامام في رواية

رواية ومع محمد في اخرى وصحة الطرفين كما ذكرنا في المسئلة السابقة وان اكره على طلاق او اعتاق
او توكيل للغير بهما ففعل اي طلق امرأته او اعتق عبده او وكل فاعتق الوكيل او طلق نفذ اي وقع
ما اكره عليه قياسا على نفوذه مع الهزل ويرجع السيد بقيمة العبد على المكره بكسر الراء في صورة
الاعتاق موسرا كان او معسرا لانه ضمان اتلاف ولا سعاية على العبد لان العتق نفذ فيه من جهة
مالكه ولا صرح لاحد في ماله وكذا يرجع الزوج بنصف المهر على المكره في صورة الطلاق لو كان الطلاق
قبل الدخول لو كان المهر مسمى في العقد وان لم يكن مسمى فيه يرجع عليه بما لزمه من متعة لان ما عليه
كان على شرف السقوط بوقوع الفرقة من جهتها بمعصية كالارتداد وتقبيل ابن الزوج وقد تأكد
ذلك بالطلاق فكان الاكراه عليه اتلافا للمال من هذا الوجه فيضاف الى المكره من حيث انه اتلاف
ولا يرجع بشيء لو كان بعده اي بعد الدخول لان المهر تقرر هنا بالدخول لا بالطلاق فبقي مجرد
اتلاف ملك النكاح وهو ليس بمال عند الخروج وما ليس بمال لا يضمن بحال واما في صورة التوكيل
فثابت بالاستحسان وجهه ان الاكراه يؤثر في فساد العقد والوكالة مما لا تبطل بالشروط الفاسدة
وانما كان فقصد المكره زوال الملك عن الموكل في الرقبة والبضع اذا باشر الوكيل ما وكل به فكانت
السببية متحققة وهي الضمان وصح نذر المكره بفتح الراء شيئا من الطاعات والمعاصي ونذره بكل
طاعة كالصوم والصدقة والعتق وغيرها لانهما لا يحتملان الفسخ فلا يعمل فيهما الاكراه وظهاره
فيحرم عليه القربان حتى يكفر اذ هو من اسباب التحريم كالطلاق فيستوي فيه الجد والهزل فكذا
الاكراه والطوع ولا يرجع المكره بما غرم بسبب ذلك من كفارة اليمين والمنذور والظهار على الحامل
لانه لا مطالب له في الدنيا فلا يطالب هو بما فيها وصح رجعته اي رجعة المكره وايلائه وفيئه
فيه اي في الايلاء بان قال فئت اليها لان كلا من هذه الاشياء لما صحت مع الهزل صحت مع الاكراه
ايضا وصح اسلامه فانه اذا اكره صار مسلما لوجود احد ركنيه قطعا وفي الآخر احتمال
فرجحنا جانب الوجود احتياطا لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه لكن لا يقتل فيه لو ارتد لاحتمال
عدم الاسلام في الابتداء فيكون كفره اصليا فلا يكون مرتدا ولا يصح ابراؤه عن دين او كفالة لانه
مما يتعلق بالرضا من جانب الآخر فانه لو لم يقبل الابراء لا يبرأ فلم يحصل فائدته فلا يثبت حكمه
بالاكراه ولا يصح ردته لانها تتعلق بالاعتقاد بدليل ان من نوى ان يكفر يصير كافرا وان لم يتكلم

بالكفر والاكراه دليل على عدم تغير اعتقاده ولا تبين بها اي بالردة امرأته لعدم الحكم بالردة
وان ادعت المرأة تحقق ما اظهره من الكفر وبه ادعى الزوج ان قلبه مطمئن بالايمان صدق
استحسانا والقياس القول قولها فيقع الفرقة لان التكلم بكلمة الكفر سبب لحصول البينونة
كالتكلم بالطلاق فيستوى في ذلك الطايع والمكره وجه الاستحسان ان هذه اللفظة غير موضوعة
للفرقة وانما تقع الفرقة باعتبار تغير الاعتقاد والاكراه دليل على عدمه فلا تقع الفرقة ولو اكره
على الزنا ففعل حد ما لم يكرهه السلطان عند الامام وعندهما لا حد عليه في الصورتين وينبغي

كتاب الحجر هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع نفاذ تصرف قولي خصه بالذكر لان الحجر في
الامور الحكمية دون الحسية ونفاذ القول حكمي لانه يرد ويقبل بخلاف نفاذ الفعل فانه حسي لانه
لا يرد اذا وقع فلا يتصور الحجر فيه واسبابه الصغر بان يكون غير بالغ فان كان غير مميز كان عديم
العقل وان كان مميزا فعقله ناقص فالضرر محتمل واذا اذن له الولي صح تصرفه لترجح جانب المصلحة
والجنون فانه ان عدم الافاقة كان عديم العقل كصبي غير مميز وان وجدت في بعض الاوقات
كان ناقص العقل كصبي عاقل في تصرفاته والرق فانه ليس سبب للحجر في الحقيقة لان الرقيق
مكلف كامل الرأي غير انه ما في يده ملك مولاه فلا يجوز تصرفه القولي لاجل حقه لكن اذا رضي بتصرفه
جاز لكونه رضي بفوات حقه ثم فرع على هذه الاسباب قوله فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي
الصبي وسيد العبد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال متعلق بالمغلوب يعني المجنون الذي غلب
جنونه على عقله بحال دون حال وهذا التصريح بالعلم التزاما ذكره للايضاح كما هو دأبه ملتزما و
من عقد منهم اي من هؤلاء المحجورين وهو يعقله اي العقد سلبا وجلبا ويرجو غبنا فوليه مخير وهو يعقل صحيحه
بين ان يجيزه اي العقد او يفسخه لانه اذا كان بهذه الصفة يحتمل ان يكون في عقده مصلحة وان
لا يكون فيجيزه ان رأى فيه ذلك ويفسخه ان لم ير ومن اتلف منهم اي من المحجورين شيئا
بعينه وان لم يعقل فعليه اي على من اتلف ضمانه فيؤدى البدل في مال الصبي والمجنون حالا والعبد
يلزمه الاداء بعد العتق لما مر انه لا حجر في الافعال لان اعتبار الفعل لا يتوقف على القصد فان
النائم اذا انقلب على مال انسان فاتلفه ضمن لكنه لا يجب الاداء الا عند القدرة ولا يصح
طلاق الصبي والمجنون اما المجنون فلعدم عقله واما الصبي فغير العاقل كالمجنون والعاقل لا

يقف على المصلحة في الطلاق لعدم الشهوة ولا وقوف للولي على عدم التوافق باعتبار بلوغه
حد الشهوة ولهذا لا يتوقفان على اجازته ولا ينفذان بمباشرته ولا يصح اعتاقهما لتمحضه
في الضرر ولا اقرارهما لان اعتبار الاقوال بالشرع والاقرار يحتمل الصدق والكذب فامكن رده فيرد
نظرا اليهما بخلاف الافعال على ما مر انه فعل حسي فلا مرد له وصح طلاق العبد لانه اهل ويعرف وجه
المصلحة فيه وليس فيه ابطال ملك المولى ولا تفويت منافعه فينفذ واقراره في حق نفسه لقيام
اهليته لا في حق سيده لعدم ولاية العبد عليه فلو اقر تفريع على قوله لا في حق سيده بمال لزمه
بعد عتقه لانه اقرار على غيره وهو المولى لما انه وما في يده ملك المولى فاذا اعتق زال المانع
ولو اقر تفريع على قوله في حق نفسه بحد او قود لزمه في الحال لانه فيهما مبقى على اصل الحرية لانهما
من خواص الانسانية والعبد ليس بمملوك من حيث انه ادمي بل من حيث انه مال ولا يحجر على الحر
البالغ العاقل السفيه وهو المسرف في المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل وان للوصل كان
مبذرا للمال فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة عند الامام لانه مخاطب وقادر على التصرف فابطال قدرته
يؤدي الى اهدار آدميته وهذا اضر من ضرر الاتلاف ومن بلغ غير رشيد وحد الرشد ان ينفق المال
فيما يحل ويمسك فيما يحرم ولا يتصرف بالتبذير والاسراف لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا و
عشرين فاذا بلغها دفع اليه ماله عند الامام لانه اول احوال البلوغ قد لا يفارقه السفه باعتبار اثر الصبا
فقدرناه بخمس وعشرين سنة لانه وقت يتصور ان يصير فيه جدا بان يبلغ في اثنتا عشر سنة
ويولد له ولد لستة اشهر ثم الولد يبلغ في اثني عشر سنة ويولد له ولد كذلك وان للوصل لم يؤنس
رشده لان العبرة بدليل الرشد لا بحقيقته فان هذا السن لا ينفك عنه الرشد الا نادرا والحكم
في الشرع للغلبة وان تصرف غير الرشيد يشني فيه اي في ماله قبل ذلك اي قبل بلوغ خمس وعشرين
سنة نفذ تصرفه لان المنع عنه للتاديب لا للحجر وعندهما يحجر على السفيه ان كان مبذرا ولا يدفع اليه
اي الى من بلغ غير رشيد ماله ما لم يؤنس رشده وان هرم ولا يصح تصرفه فيه اصلا ثم فرع على قولهما
قوله فان باع لا ينفذ بيعه لان فائدة الحجر عدم النفوذ وان كان فيه اي في البيع مصلحة بان كان بمثل
القيمة او كان لا بجا او كان الثمن باقيا في يده اجازه الحاكم لان ركن التصرف قد وجد والتوقف انما
كان لاجل النظر له وقد نصب الحاكم ناظرا فيتحرى المصلحة فيه وان اعتق السفيه المحجور عبدا نفذ عتقه

وسعى العبد في قيمته لان الحجر لمعنى النظر وذلك في رد العتق الا انه متعذر فيجب رده برد القيمة الا انه
لا يجب السعاية ما دام المولى حيا لانه باق على ملكه فان مات المولى قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا
لانه عتق بموته وهو مدبر فصار كما اذا اعتقه بعد التدبير فانه يلزم العبد العتق بقيمته مدبرا ويصح
تزوجها اي تزوج السفيه المحجور بمهر المثل اما التزوج فلانه لا يؤثر فيه الهزل فلا يؤثر فيه السفه واما
بمهر المثل فلانه من ضرورات صحة النكاح وان للوصل سمى اكثر من مهر المثل بطلت الزيادة اذ لا ضرورة
فيها لانها التزام بالتسمية وهو ليس من اهل الالتزام وتخرج على صيغة المبني للمفعول من الافعال زكاة
مال السفيه لانها واجبة عليه حقا لله تعالى وينفق منه اي من ماله عليه وعلى من تلزمه نفقته من اولاده
وزوجته وسائر من يجب نفقته عليه من ذوي الارحام لان احياء نفسه وولده وزوجته من حوائجه والانفاق
على ذوي ارحامه واجب عليه حقا لقرابته والسفه لا يبطل حقوق الناس ويدفع القاضي قدر الزكاة اليه
اي الى السفيه ليؤدي الزكاة بنفسه الى الفقراء لانه لا بد من نية لكونها عبادة وبذلك تثبت النية
ويوكل القاضي عليه امينا الى ان يؤديها بحضرة امينه كيلا يصرفها الى غير وجهه بموجب السفه فان اراد
السفيه حجة الاسلام لا يمنع منها لانها واجبة عليه بايجاب الله تعالى ابتداء من غير صنعه ولا يمنع من عمرة
واحدة ان اراد بها استحسانا والقياس ان يمنع لانها تطوع وجه الاستحسان انها واجبة عند بعض العلماء
فلا يمنع عنها احتياطا وتدفع نفقته اي نفقة السفيه في الحجة والعمرة الى ثقة اي الى امين معتمد عليه من الحجاج
ينفق عليه في الطريق لا تدفع اليه كيلا يتلفها في غير هذا الوجه ويصح منه اي من السفيه الوصية في القرب
جمع قربة وهي ما يتقرب به الى الله تعالى وابواب الخير كالوقف على العلماء والوصية للفقراء لكن لا تنفذ
وصيته الا من الثلث ان كان له وارث ويحجر على المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل والطبيب
الجاهل في الطبابة والمكاري المفلس وهو الذي يكاري على دابة للسفر وياخذ الكراء ولا دابة له اتفاقا
اي الحجر عليهم واقع اتفاقا بين ائمتنا فان في الحجر كل منها دفع ضرر العامة فان المفتي الماجن يفسد
على الناس دينهم والطبيب الجاهل يفسد ابدانهم والمكاري المفلس يتلف اموالهم فيحجر هؤلاء عن
اعمالهم لان المنع عن ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يحجر على فاسق ومغفل اسم مفعول
من التغفيل وهو من لا فطنة له اذا كان كل منهما مصلحا لماله لان الحجر للفساد في المال لا في الدين ولا
فيحجر ولا يحجر على مديون وان طلب غرماؤه الحجر عند الامام لان في الحجر اهدار الاهلية والحاقه الى البهائم و

ذلك

وذلك ضرر عظيم فلا يجوز لدفع ضرر خاص ولا يبيع القاضي ماله فيه اي مال المديون في الدين وان
طلب غرماؤه لانه نوع حجر بل يحبسه ابدا اذا امتنع عن الوفاء حتى يبيع هو بنفسه لان قضاء الدين
واجب عليه والمماطلة ظلم فيحبسه الحاكم دفعا لظلمه فان كان ماله من جنس دينه اداه اي الدين الحاكم
منه بلا امره وان كان الدين احد النقدين وماله الاخر يبيع الحاكم احد النقدين بالاخر واد دينه
منه بالاجماع اما عندهما فظاهر واما عند الامام فاستحسان والقياس ان لا يبيع لان هذا الطريق غير
متعين لقضاء الدين فصار كالعروض وجه الاستحسان انهما متحدان في الثمنية والمالية بخلاف العروض
لانها تتعلق بصورها واعيانها واما النقود فوسائل لان المقصود فيها المالية دون العين فافترقا
وهاتان المسئلتان لم تقعا في موضعهما وانما موضعهما على ما في الهداية وسائر الكتب بعد قوله و
عندهما يحجر عليه اي على المديون ان طلب غرماؤه الحجر عليه ويمنع من التصرف الذي يضر الغرماء والاقرار
اي اقرار الدين لغريم آخر حتى لا يضر بالغرماء لان الحجر على السفيه انما كان جوازه نظرا له وفي هذا الحجر
نظر للغرماء ولانه عساه يلجئ ماله فيفوت حقهم ويبيع الحاكم ماله ليؤدي دينه من ثمنه ان امتنع عن بيعه
بنفسه او بوكيله ويقسمه اي الثمن بين غرمائه بالحصص لان البيع مستحق عليه لايفاء دينه حتى يحبس
لاجله فاذا امتنع ناب القاضي منابه كما في الجب والعنة وان اقر بمال حال حجره صح ولزمه بعد قضاء دينه
لا في الحال لانه تعلق بهذا المال حق الاولين فلا يمكن من ابطال حقهم بالاقرار لغيرهم وينفق المحجور
من مال المفلس المديون عليه وعلى من تلزمه نفقته لان حاجته الاصلية مقدمة على الغرماء والفتوى
على قولهما في بيع ماله لا امتناعه عن البيع واذا كان الفتوى ذلك فان كان له نقود وعروض وعقار
يباع النقود اولا ثم يباع العروض اذا لم تف النقود بالدين ثم العقار اذا لم تغنيا به لما فيه من
المسارعة الى قضاء الدين مع مراعاة جانب المديون ويترك له دست من ثياب بدنه يعني واحدا
واحدا من كل نوع كقميص واحد وسراويل واحد وعمامة واحدة وغير ذلك لانه بذلك تندفع الضرورة
فيباع الباقي وقيل يترك دستان اثنين اثنين من كل نوع لانه اذا غسل ثيابه لا بد له من ملبس
ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه اي لو اشترى متاعا من رجل فافلس والمتاع قايم في يده فرب
المتاع اسوة للغرماء فيه اي في المتاع ولو اراد بعد قبض المشتري باذن البائع فصل في بيان
حد البلوغ فعندنا الحكم ببلوغ الغلام عبره لانه يصدق على الصبي والبالغ بالاحتلام والانزال والاحبال

اي جعل المرأة حبلى لانها امارات البلوغ بالاجماع ويحكم ببلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل لما
من انها امارات البلوغ فان لم يوجد شيء من ذلك الامارات فيهما فاذا تم له ثماني عشرة سنة يحكم
ببلوغه واذا تم لها سبع عشرة سنة يحكم ببلوغها عند الامام وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما
يحكم ببلوغهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى للعادة الغالبة اذ العلامة ما تظهر في هذه المدة غالبا فجعلوا
المدة علامة في حق من لم يظهر له العلامة وادنى مدته اي مدة البلوغ له ثنتا عشرة سنة ولها تسع
سنين اذ قد يحصل لهما في هذا السن علامة البلوغ واذا راهقا اي قربا الى البلوغ بان بلغا الى
ادنى المدة وقالا قد بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما لانه امر لا يوقف عليه الا من جهتهما فيقبل فيه
قولهما كما يقبل قول المرأة فيما لا يطلع عليه غيرها كالحيض وغيره

كتاب المأذون

الاذن لغة فك الحجر مطلقا وشرعا فك الحجر الثابت شرعا على العبد واسقاط الحق اي حق منع المولى ثم تصرف
عطف على فك فكأنه قال اذا اذن المولى للعبد ينفك الحجر ويسقط حق منع المولى ثم يتصرف انما
عبر بثم ليفيد ترتيب الجملة الثانية على الاولى فيتوقف على العلم بالفك الا ترى انه لو اذن له ثم
تصرف بلا علم به لم يصح تصرفه كما في الذخيرة العبد باهليته لان الاصل في الانسان كونه مالكا للتصرفات
وتعلق حق المولى بعروض الرق صار مانعا لمالكيته لها فاذا اسقط المولى حقه يعود الممنوع ثم
فرع على فك الحجر قوله فلا يلزم سيده عهدته اي عهدة التصرف حتى اذا اشترى العبد شيئا لا
يطلب الثمن من المولى لان الاذن فك الحجر وفرع على اسقاط الحق قوله ولا يتوقت الاذن فلو
اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه سيده لان الاذن اسقاط والاسقاط لا يتوقت
ولا يتخصص بنوع عطف على قوله ولا يتوقت وشريك له في التفريع على اسقاط الحق يعني
لا يتخصص تصرفه بما اذن له فيه كما بينه بقوله فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائرها
لان الاذن اسقاط والاسقاط لا يتخصص ثم شرع في بيان انواع الاذن فقال ويثبت الاذن
صريحا بان قال لعبده اذنت لك في التجارة ودلالة بان يرى عبده يبيع ويشتري فسكت ولم
يمنعه فانه يكون مأذونا سواء كان المبيع للمولى او لغيره وسواء كان بيعه او شراؤه بامره او بغير
امره وسواء كان صحيحا او فاسدا انما يثبت به الاذن لان الموضع موضع بيان فاذا سكت عند
رؤيته كذلك مطلقا كان حجة له ويكون مأذونا اذنا عاما لا باشتراء شيء بعينه او شراء طعام الاكل

الاكل او شراء ثياب الكسوة بان قال له اذنت لك في التجارة ولم يذكر شيئا من ذلك
ان يبيع نقدا او نسيئة ويشتري كذلك مما بدا من انواع الاعيان لانه اصل التجارة ويوكل بهما
اي بالبيع والشراء ويسلم اي يجعل نفسه رب السلم ويقبل السلم اي يجعل نفسه مسلما اليه ويرهن
ويرتهن ويزارع اي يأخذ الارض مزارعة ويدفعها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك
عنانا لانه وكالة لا مفاوضة لانها كفالة ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويضارب اي يأخذ
المال مضاربة ويدفع المال مضاربة ويبضع اي يدفع المال بضاعة ويعير الثوب والدابة ويقر بدين
واقع بسبب التجارة عليه لاحد ولو لولده ووديعة وغصب فان كل ذلك من باب التجارة
ولو باع المأذون او اشترى بغبن فاحش جاز عند الامام خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان المقصود
من البيع والشراء الاسترباح دون الاتلاف فكان بمنزلة التبرع وله ان البيع والشراء
بالغبن الفاحش تجارة يملكها الحر فيملكها المأذون لكونه كالحر ولو حابى المأذون اي باع شيئا
باقل من قيمته في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فمن جميع ما
بقي بعد وفاء الدين لان الاقتصار في الحر على الثلث لحق الورثة ولا وارث للعبد والمولى و
ان كان بمنزلة الوارث الا انه رضي بسقوط حقه بالاذن فصار كالوارث اذا اسقط حقه
من الثلثين وان لم يبق بعد الوفاء شيء بطل المحاباة وادى المشتري جميع المحاباة او رد المبيع
كما في الحر اذا حابى في مرض موته والمسئلة بحالها وله اي للمأذون ان يضيف معاملة ضيافة
يسيرة بقدر ماله لانه من ضرورات التجارة استجلابا للقلوب اهل حرفته وله ان يحط من الثمن
بعيب مثل ما يحط التجار لانه صنيعهم وقد يكون الحط انظر له من قبول العيب وله ان يأذن لرقيقه في
التجارة والاصل فيه ان كل من له ولاية التجارة يصح اذنه للعبد فيها كالمأذون واب وقاض ومن
ليس له ولاية ذلك لا يصح اذنه له كأم واخ وعم كما في الاختيار ولا اي ليس له ان يتزوج عبده
اتفاقا لان التزوج ليس من باب التجارة ولان فيه ضررا للمولى بوجوب المهر والنفقة في
رقبته وكذا ليس له ان يزوج امته عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف حيث قال له تزويج الامة
لان فيه المنفعة وهي المهر وسقوط النفقة ولهما ان الاذن يتناول التجارة والتزويج والتزوج
ليس بتجارة ولا ان يكاتب رقيقه لانه ليس بتجارة اذ هي مبادلة مال بمال وبدل الكتابة وان

او يزوج مع

كان مالا لكنه مقابل بفك الحجر وهو ليس بمال فلم يكن تجارة او يعتق بلا مال بل ولو بمال لانه فوق
الكتابة او يقرض لانه تبرع ابتداء وهو لا يملكه او يهب بلا عوض بل ولو بعوض لانه محض تبرع
ابتداء او يهدي شيئا الا ان يهدي الشيء اليسير من الطعام كالرغيف ونحوه لجريان العادة
بين التجار والمحجور لا يهدي اليسير ايضا اي كما لا يهدي غيره لعدم الاذن وصلا وعن ابي يوسف
اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه من ذلك الطعام فلا بأس
به لعدم ظهور الضرر على المولى بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر لانهم اذا اكلوه قبل مضي الشهر
يتضرر به المولى قالوا ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير من الطعام
كالرغيف ونحوه بدون استطلاع رأي الزوج لان ذلك غير ممنوع عادة وهذه المسألة
ليست من مسائل هذا الباب فيكون ذكرها لكونها مأذونة عادة وما لزم المأذون من الدين
بسبب تجارة وهي اسم لمبادلة المال بالمال او ما في معناها كبيع وشراء ونحوهما لان للتجارة وصورة
لزوم الدين بهما ان يبيع شيئا ويأخذ الثمن فاستحق المبيع وهلك الثمن في يده واجارة واستيجار
وغرم غصب وجحد امانة وعقر امة شراها وطئها فاستحقت هذه امثلة لما في معنى التجارة و
صورة لزوم الدين بالاجارة ان يأخذ المأذون الاجرة معجلا ثم يهلك المستأجر قبل تمام المدة
فيرجع بما اعطاه فهذا دين لحقه بسبب الاجارة وصور غيرها ظاهرة منها يتعلق خبر مبتدأ هو قوله
ما لزم برقبته لانه ظهر وجوبه في حق المولى فيباع فيه ان لم يفده اي الدين المولى ويشترط للبيع
ان يكون المولى حاضرا لانه هو الخصم في رقبة العبد ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه بين الغرماء
بالحصص اي بمقدار نصيب كل منهم لان ديونهم متعلقة برقبته فيتحاصصون في الاستيفاء من
البدل كما في التركة سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه اي كسبه بقبول الهبة وما بقي عليه من
الدين يطالب به بعد عتقه لتقرر الدين في رقبته وعدم وفاء الرقبة ولا يباع ثانيا لان المشتري
حينئذ يمتنع عن شرائه فيؤدي الى امتناع البيع بالكلية فيتضرر الغرماء وما اخذه سيده منه
قبل الدين لا يسترد اذ لم يتعلق به حق وله اي للسيد اخذ غلة مثله مع وجود الدين يعني لو كان
المولى يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان يأخذ بعد لحوقه استحسانا
والقياس ان لا يأخذ لان الدين مقدم وجه الاستحسان ان في ذلك نفع الغرماء لان حقهم

حقهم يتعلق بمكاسبه ولا يحصل المكاسب الا ببقاء الاذن في التجارة ولو منع اخذ الغلة يحجر عليه
فينسد باب الاكتساب والزائد عليها اي على الغلة للغرماء لعدم الضرورة فيه وتقدم حقهم ويحجر
مأذون ان ابق لان المولى لم يرض بتصرف عبده الخارج عن طاعته عادة فكان حجرا عليه دلالة او مات
سيده او جن سيده او المأذون مطبقا او لحق سيده او المأذون بدار الحرب مرتدا اي بهذه
الاشياء يحجر العبد علم او لم يعلم لان الاذن غير لازم وما لا يكون لازما يعطى له حكم الابتداء فكأنه يأذن ابتداء
فلا بد من قيام اهلية الاذن في حالة البقاء وهي تنعدم بالموت والجنون وكذا باللحوق لانه موت حكما
او حجر سيده عليه بان يقول حجرتك عن التصرف او يوصل خبر الحجر اليه وعلم به اكثر اهل سوقه دفعا للضرر
عن الناس وتحجر الامة المأذون لها ان استولدها لانه يحصنها بعد الولادة فيكون الاستيلاد دلالة الحجر
عادة لا تحجر ان دبرها اذ لا عادة بتحصين المدبرة فلم توجد دلالة الحجر فتبقى على ما كانت ويضمن المولى القيمة
للغريم فيهما اي في الاستيلاد والتدبير لانه اتلف بهما محلا تعلق به حق الغرماء لانه بفعله امتنع بيعها وفي البيع
نقض حقوقهم واقراره اي اقرار المأذون بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب صحيح عند الامام
خلافا لهما حيث قالا غير صحيح لان المصحح لاقراره كان هو الاذن فقد زال بالحجر وان كان اليد باقية بطلت
وله ان المصحح قبل الحجر عليه هو اليد وهي باقية حقيقة وان استغرق دينها اي دين المأذون رقبته وما في يده
من الكسب لا يملك سيده ما في يده ثم فرع عليه قوله فلو اعتق سيده عبدا مما في يده اي يد المأذون
لا يصح عتقه عند الامام وعندهما يملك السيد ما في يده فيصح عتقه ويغرم قيمته للغرماء لوجود سبب الملك
في كسبه وهو ملك رقبته وله ان ملك المولى يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته والمستغرق بالدين
مشغول بها فلا يخلفه فيه والعتق وعدمه فرع ثبوت الملك وعدمه وان لم يستغرق الدين رقبته وما في
يده صح عتقه اتفاقا اما عندهما فظاهر واما عنده فلانه لا يعرى عن قليل دين فلو جعل مانعا لانسد باب
الانتفاع بكسبه فيختل المقصود من الاذن ويصح بيعه اي بيع المأذون الذي يشمل دينه ماله ورقبته
من سيده ما شاء بمثل القيمة لانه لا تهمة فيه لا باقل ولو يسيرا لان فيه تهمة وهذا لان حق الغرماء تعلق بمالية
فالبيع بأقل ابطال لحقهم ويصح بيع سيده ما شاء منه اي من ذلك المأذون بمثلها او باقل بالاتفاق
اما عنده فلان المولى اجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين والكلام فيه لانه لا يملك كسبه فيخرج المبيع عن ملكه فيصح
كما في الاجنبي واما عندهما فلان جواز البيع يعتمد على الفائدة وقد وجدت فان المولى يستحق اخذ الثمن

والعبد المبيع فثبت لكل منهما مالم يكن ثابتا قبل ذلك فافا ولا بالاكثر لان الزيادة تتعلق بها حق الغرماء
فلو باع سيده ومتاعه منه بالاكثر قيام السيد بان يحط الزائد او ينقض المبيع لا ذكر من ان الزيادة
تعلق بها حق الغرماء فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن عن ذمة المأذون فلا
يطالب العبد بشيء لان حق المولى في عين المبيع انما يكون من حيث الحبس واذا سلم المبيع سقط
حقه في الحبس ولا يستوجب المولى على عبده دينا فخرج مجانا وللسيد ان لا يسلم المبيع للعبد في
هذه الصورة حتى يأخذ ثمنه لان البيع لا يزيل ملك اليد مالم يصل اليه الثمن فيبقى ملك اليد للمولى
على ما كان عليه حتى يستوفي الثمن ولهذا يكون اخص من سائر الغرماء ويضمن السيد للغرماء باعتاقه
المأذون المديون الاقل من قيمته ومن الدين فاذا كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين اذ لا حق
لهم الا في الدين وان بالعكس ضمن القيمة اذ تعلق حقهم بالرقبة وهو اتلفها ثم اذا كانت القيمة
اقل وضمنها المولى فالباقي من الدين كيف يكون حاله فبينه بقوله وما فاد من دينه على قيمته طولب
به العبد معتقا لان الدين في ذمته وما لزم المولى الا بقدر ما اتلف فبقي الباقي في ذمته كما كان
فطولب به بان صار العبد معتقا وان باعه اي باع السيد المأذون وهو مديون مستغرق
بالدين رقبته وما في يده وغيبه مشتريه اي اخفى المشتري العبد المأذون بعد قبضه من الغرماء
انما قيد به لان الغرماء اذا قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه
من السيد لان الحق لهم والاجازة اللاحقة كالاذن السابق او تضمين اي تضمين اي شاءوا من السيد او
المشتري قيمته لان حقهم تعلق بالعبد المديون حتى كان لهم ان يبيعوه ان لم يقض السيد دينه و
السيد متلف بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض والتغييب فيتخيرون في التضمين فان ضمنوا السيد
ثم اي بعد ما ضمن رد العبد المديون عليه بعيب رجع السيد عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد لان
سبب الضمان وهو البيع والتسليم وان باعه السيد واعلم المشتري بكونه مديونا فللغرماء رد
العبد المبيع ان لم يصل ثمنه اليهم لان حقهم تعلق به وهو حق الاستسعاء من رقبته وفي كل منهما
فائدة فالاول تام مؤخر والثاني ناقص معجل وبالبيع تفوت هذه الخيرة فلهذا كان لهم ان يردوه
وان وصل ثمنه اليهم ولا محاباة في البيع فلا يكون لهم رد المبيع لان حقهم قد وصل اليهم فينفذ البيع لزوال
المانع فان غاب البائع بعد قبض المشتري عبده المديون فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين اي

اي دين العبد عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف هو خصم للغرماء ويقضي لهم بالدين لانه يدعي الملك
لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه ولهما ان الدعوى تتضمن فسخ العقد وفي الفسخ قضاء على
الغايب وذا لا يجوز ومن قال عند قدومه مصرا انا عبد فلان فاشترى وباع فحكمه كالمأذون لانه ان
اخبر بانه مأذون فاخباره دليل الاذن وان لم يخبر بان سكت عن الاذن والحجر فتصرفه دليل
الاذن فلزمه الدين كالمأذون الا انه لا يباع في الدين الواجب عليه للغرماء صيانة لحق المولى
وانما تضرر الغرماء فلعله اهملهم لا لتغرير المولى مالم يقر سيده باذنه له فان اقر بيع فيه لظهور
الدين حينئذ في حق سيده باقراره

فصل

في بيان تصرف الصبي والمعتوه تصرف
الصبي ان نفع بلا ضرر اصلا كالاسلام وقبول الهبة وقبول الصدقة صح لان النفع مطلوب وان كان
بلا اذن به من وليه اكتفاء بالاهلية القاصرة وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا يصح ولو كان باذن
من وليه اشتراطا للاهلية الكاملة وان احتملهما اي النفع والضر كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه
دفعا للضرر بانضمام رأيه في المتردد بينهما فان اذن للصبي في التجارة ابوه او وصيه او جده عند عدمه اي عدم
ابيه او اذن فيها وصي احدهما اي احد الاب والجد او القاضي فحكمه اي حكم هذا الصبي كحكم العبد المأذون
في جميع ما ذكرنا من الاحكام من نفوذ تصرفه وعدم التقييد بنوع دون نوع وغير ذلك لكن يشترط
ان يعقل كون البيع سالبا للملك ويعقل كون الشراء جالبا له وان يقصد به الربح ويعرف الغبن
اليسير من الفاحش فلو اقر الصبي المأذون بالتجارة من قبل المولى بما في يده من كسبه او ارثه من عين
او دين لوليه او لغيره صح اقراره في ظاهر الرواية لان الحجر ارتفع بالاذن فصار كالبالغ والمعتوه الذي
يعقل البيع والشراء بالمعنى المذكور اذا اذن له وليه في التجارة بمنزلة الصبي المأذون له فيما تقدم من
الاحكام وصح اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم في التجارة لانهما يتصرفان في مال اليتيم والاذن منه

كتاب الغصب

هو لغة اخذ الشيء مالا كان او غير مال من الغير على سبيل التغلب و
يتعدى بمفعوله الثاني بنفسه وبمن ويتعدى بعلى وقد يسمى المغصوب غصبا تسمية للمفعول بالمصدر و
شرعا ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه لا لخفية
وفرع عليه قوله فاستخدام العبد اي عبد الغير بغير اذنه وحمل الدابة اي دابة الغير بغير اذنه غصب لوجود
ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة فيهما لا الجلوس على البساط لعدم ازالة اليد بالاستيلاء اذ لم

يوجد منه النقل والتحويل في البسط بفعل المالك وقد بقي اثره في الاستعمال فلم يكن اخذا من يده و
حكمه الاثم اي استحقاق النار ان علم ان ذلك الفعل غصب واقدم عليه بالاجماع وحكمه ايضا وجوب
رد عينه في مكان الغصب لان القيمة تتفاوت بالاماكن ان كانت العين باقية وحكمه ايضا الضمان
ان هلكت بفعله او بفعل غيره او بآفة سماوية لمن علم ولمن لم يعلم لانه حق العبد فلا يتوقف على
العلم والقصد وفرع على قوله وجوب رد عينه قوله ففي المغصوب المثلي كالكيلي والوزني والعددي
المتقارب الافراد كالبيض والجوز يجب على الغاصب اذا عجز عن رد المغصوب بهلاكه مثله اذ في
المثل مراعاة الصورة والمعنى فكان اعدل من القيمة لان فيها مراعاة المعنى فقط فان انقطع المثل عن
ايدي الناس بان لا يوجد في السوق وان وجد في البيوت تجب قيمته يوم الخصومة عند الامام وقال ابو
يوسف تجب القيمة يوم الغصب وعند محمد تجب القيمة يوم الانقطاع اي انقطاع المثل في السوق
لان الواجب المثل وانما ينتقل الى القيمة بانقطاعه فيعتبر قيمته يوم الانقطاع ولابي يوسف انه
لما انقطع التحق بما لا مثل له فيعتبر قيمته يوم انعقاد السبب لانه الموجب وللامام ان النقل لا يثبت
بمجرد الانقطاع ولهذا لو صبر الى ان يوجد مثله فله ذلك وبقضاء القاضي ينتقل فيعتبر قيمته يوم
الخصومة والقضاء وفي القيمي كالعددي المتفاوت كالثياب والدواب والبر المخلوط بالشعير
والخل المخلوط بالزيت والموزون الذي في تبعيضه ضرر كالاواني المصنوعة نحو القمقم والطست تجب
قيمته بالاجماع لانه لا مثل له في الصورة فاعتبر المعنى وهو القيمة يوم الغصب اجماعا لانه هو السبب
في الضمان وبه دخل المغصوب تحت الضمان فاضيف اليه فان ادعى الغاصب الهلاك لا يصدق
عليه في اول الوهلة بل حبس تضييقا عليه وجزاء على صنعه لكن لا يؤبد حبسه بل حتى يعلم
انه لو كان باقيا لاظهره وذلك بغلبة الظن اما بمضي مدة او اقامة بينة ومدة ذلك موكولة الى
رأي القاضي ثم اي بعد ما علم الهلاك سقط رد عينه وقضي عليه بالبدل اي بدل المغصوب اي
بالمثل في المثلي وبالقيمة في القيمي ثم شرع في بيان ما يجري فيه الغصب من الاقوال وما لا يجري فيه ذلك
فقال والغصب انما هو فيما ينقل عند الامام وابي يوسف لانهما اعتبرا فيه ازالة اليد المحقة باثبات
اليد المبطلة بفعل في العين ومحمد اكتفى بازالة اليد المحقة مطلقا وفرع عليه قوله فلو غصب عقارا فهلك
في يده بآفة سماوية او انهدم الدار ونحوهما لا يضمن عند الامام وابي يوسف لانه ليس بغصب عندهما

عندهما لعدم تحقق الازالة فيه بفعل فيه لان يد المالك لا تزول عنه الا باخراج يد المالك عنه وذلك
فعل فيه لا في العقار فصار كما اذا بعد المالك عن المواشي خلافا لمحمد حيث قال يضمن لانه غصب عنده
لتحقق مطلق الازالة ولكنه ما نقص منه اي من العقار بفعله كسكناه في الدار المغصوبة وزرعه الارض
المغصوبة ضمنه اي النقصان اجماعا لان ذلك من باب الاتلاف والعقار يضمن بالاتلاف ويأخذ
الغاصب رأس ماله وهو البذر وما غرم من النقصان وما انفق على الزرع ويتصدق بالفضل ولا
يطيب له عند الامام ومحمد حتى لو غصب ارضا فزرعها كرين فاخرجت ثمانية اكرار ولحقه من المؤنة
قدر كر ونقصها قدر كر فانه يأخذ منه اربعة اكرار ويتصدق بالباقي وعند ابي يوسف لا يتصدق
لانه حصل في ضمانه وملكه لان ما ضمن من الغاصب يملكه باداء الضمان ولهما انه حصل بسبب خبيث
وهو التصرف في ملك الغير فيكون سبيله التصدق اذ الفرع يحصل على وصف الاصل وكذا لو
استغل العبد المغصوب بان آجر العبد المغصوب واخذ غلته فنقصه الاستغلال او آجر المستعير
المستعار ونقص بسبب الاجارة يضمن الغاصب والمستعير النقصان لانه دخل جميع اجزائه
في ضمانه فيجب عليه ضمان قيمة ما تعذر رده من اجزائه كلا او بعضا وما فضل من الغلة في الصورة
الاولى والاجرة في الثانية يتصدق به عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف والوجه لكل من
الجانبين كما ذكرنا في المسئلة المتقدمة قبيل وان تصرف الغاصب في الغصب او المودع في الوديعة
فربح الغاصب او المودع بالتصرف فيهما وهما اي والحال ان المغصوب والوديعة يتعينان بالتعيين
كالعروض ونحوها يتصدق بالربح عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف ايضا اي كالخلاف في المسئلة
التي قبلها وان كانا اي المغصوب والوديعة لا يتعينان كالنقدين فان اشار المتصرف اليهما
عند التصرف فيهما ونقدهما اي نقد الثمن منهما فكذلك يتصدق بالربح عند الامام ومحمد خلافا لابي
يوسف وان اشار الى غيرهما اي الى غير المغصوب والوديعة في العقد مما لا يتعين بالتعيين كالنقدين
ونقدهما او بالعكس بان اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق اطلاقا اي لم يشر اليهما ولا الى غيرهما بل
قال اشتريت بدرهم مثلا ولكنه نقدهما طاب له الربح في كل من هذه الصور الثلاث اتفاقا لان
الاشارة اليهما لا تفيد التعيين فيستوي وجودها وعدمها بخلاف ما لو اشار اليهما ونقد منهما
فانه يتأكد بالنقد منهما فيتحقق الخبث فلا يطيب له الربح خلافا لابي يوسف قيل وبه اي بعدم الطيب

في الصورة الاولى وبالطيب في كل من الصور الثلاث الباقية يفتى والمختار ان لا يطيب مطلقا اي
في الصور كلها لاطلاق الجواب في الجامعين وهو قوله يتصدق بجميع الربح ولو اشترى بالالف الغصب
او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها للغير او اشترى بتلك الالف طعاما بالفين فاكله
لا يتصدق بشيء لان الربح لا يتبين الا عند اتحاد الجنس **فصل** فيما يتغير بعمل الغاصب وان
غير الغاصب ما غصبه بالتصرف فيه احتراز عما اذا تغير بغير فعله مثل ان صار العنب مثلا زبيبا بنفسه
فان المالك بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وضمنه فزال اسمه احترازا عما اذا غصب شاة
فذبحها فقط فان ملكها لم يزل بالذبح المجرد اذ لم يزل اسمها بحيث يقال شاة مذبوحة وعظم
منافعه هذا القول تاكيد لقوله زال اسمه كذا في العناية ضمنه الغاصب وملكه وزال ملك المغصوب
منه عنه اما الضمان فلكونه متعديا واما الملك فلانه احدث صنعة متقومة لان قيمة الحنطة مثلا
تزداد بجعلها دقيقا واحداثها صيرت حق المالك هالكا ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان استحسانا
والقياس ان يحل لوجود الملك المطلق للتصرف الا ترى انه لو وهبه او باعه صح وجه الاستحسان
ان في اباحة الانتفاع قبل الارضاء فتح باب الغصب فيحرم قبل الارضاء حسما لمادة الفساد ونفاذ
هبته وبيعه مع حرمة الانتفاع قبل اداء الضمان لقيام الملك واشار الى التغيير الذي يزيل الاسم
اعظم المنافع بقوله كشاة مغصوبة ذبحها لكن لما كان بالذبح لا يزول الاسم اذ يقال شاة مذبوحة
قيد بقوله وطبخها او شواها او قطعها اذ يقال طبيخ او شواء او لحم فيزول اسمها وبر طحنه او زرعه ودقيق
خبزه وعنب عصره وزيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله انية
وساجة وهي شجرة عظيمة تنبت في بلاد الهند ولبنة بنى عليها فان غاصب هذه الاشياء اذا
غيرها بهذه الافعال فزال اسمها ضمنها وملكها وان جعل الغاصب الفضة او الذهب دراهم او
دنانير او جعل الفضة او الذهب آنية لا يملكه اي لا يملك الغاصب الشيء المجعول وهو لمالكه بلا
شيء عند الامام وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله لانه احدث فيه صنعة معتبرة غيرت الاسم
وله ان عينيته باقية من كل وجه ببقاء الاسم والاحكام وهي الثمنية وكونه موزونا وجريان الربا
فيه ووجوب الزكوة فان ذبح الغاصب شاة فالمالك بالخيار ان شاء طرحها عليه لانه اتلاف
من وجه لفوات بعض المنافع كالحمل والدر والنسل او اخذها وضمنه نقصانها بذبحها لانها

لانها لم تخرج عن جميع ما كانت صالحة له لبقاء اللحم وانما تمكن النقصان في قيمتها فيضمنه الغاصب
وكذا لو قطع الغاصب يدها اي يد الشاة او قطع طرف دابة غير ماكولة اللحم او خرق الثوب خرقا فاحشا
يفوت بعض العين وبعض نفعه الجملة صفة خرقا فاحشا فانه بالخيار في كل منها ان شاء طرحه عليه و
ضمنه قيمته او اخذه وضمنه النقصان والوجه كما في المسئلة المتقدمة وفي خرق يسير نقصه اي
نقص الخرق الثوب والجملة صفة خرق يسير ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه واخذ
رب الثوب ثوبه لان العين باق من كل وجه ومن بنى في ارض غيره بغير اذنه او غرس امر الباني او الغارس
بالقلع اي قلع البناء او الشجر والرد اي رد الارض الى مالكها لان الارض لا تغصب حقيقة فيبقى
فيها حق المالك كما كان والغاصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها كما لو شغل ظرف غيره بطعامه هذا
اذا كانت الارض لا تنقص بالقلع وان كانت تنقص بالقلع فللمالك اي للارض ان يضمن له اي للغاصب
الباني او الغارس قيمتهما اي قيمة البناء او الشجر مامورا بقلعهما من طرف الشرع وبين طريق معرفة
قيمتهما بقوله فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما حال كونه مستحق القلع فيضمن المالك
الفضل فان قيمة الشجر او البناء المستحق القلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا نقصت منها اجرة
القلع كان الباقي قيمة المستحق للقلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة المقلوع عشرة واجرة
القلع درهم مثلا بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا المقلوع تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك
التسعة ويملك ما في الارض حيا وان صبغ الغاصب الثوب الذي غصبه احمر او اصفر او لت
السويق الذي غصبه بسمن فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه اي اخذ منه قيمة ثوب ابيض
وضمنه مثل سويقه لانه من المثليات وسلمهما الى الغاصب او اخذهما اي الثوب والسويق و
ضمن ما زاد الصبغ في الثوب والسمن في السويق لان الصبغ مال متقوم كالثوب وبغصبه و
صبغه لا يسقط التقوم من ماله فيجب صيانة حقهما ما امكن وذا في معنى ايصال مال احدهما اليه و
ايفاء حق الآخر في عين ماله وهو فيما قلنا من التخيير الا انا اثبتنا الخيار لرب الثوب لانه صاحب
اصل والغاصب صاحب وصف وكذا السويق وان صبغه اي الثوب اسود ضمنه المالك قيمته
حال كونه ابيض او اخذه بلا رد شيء للغاصب في مقابلة صباغة عند الامام لانه اي الصبغ
بالسواد نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اي الاختلاف بين الامام وصاحبيه اختلاف زمان

فان الامام اجاب على ما شاهد في عصره من عادة بني امية وهي عدم لبس السواد واجابا على ما شاهدا
في عصرهما من عادة بني العباس وهي لبس السواد **فصل** في تصرفات الغاصب في المغصوب
وغيره وان غصب وغيب بالغين المعجمة ما غصبه فالمالك بالخيار ان شاء صبر الى ان يوجد و
ان شاء ضمن قيمته فان اختار التضمين وضمن الغاصب قيمته ملكه اي ملك الغاصب المغصوب
ملكا مستندا الى وقت الغصب لان المالك ملك بدل المغصوب يدا ورقبة فوجب ان يخرج
المغصوب عن ملكه كيلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد ووجب ان يدخل في ملك الغاصب
والا لزم ثبوت الملك بلا مالك فيثبت للغاصب بالضرورة لكن ثبوته له ناقص لكونه مستندا
فيظهر اثره في حق اكساب المغصوب دون اولاده اذا كان المغصوب جارية مثلا ولهذا قال و
تسلم له الاكساب دون الاولاد انما لم يعكس لان كسب المغصوب تابع له من كل وجه وولده
ليس تابعا من كل وجه بل اصل من وجه وتابع من وجه والقول في القيمة عند اختلافهما فيها للغاصب
مع يمينه لان المالك مدعي الزيادة وهو منكر والقول قول المنكر ان لم يبرهن مالكه على الزيادة
فانه ان برهن فالقول له لانه اثبته بالحجة الملزمة فان ظهر المغصوب المغيب وكان قيمته اكثر
مما ضمنه الغاصب وكان انه قد ضمنه الغاصب بقول المالك بلا برهان او ببرهانه على مقدار ما ادعاه او
بالنكول اي بنكول الغاصب عن اليمين فهو اي المغصوب للغاصب ولا خيار للمالك لانه تم له
الملك بسبب اتصل به ٧ مع يمينه او بغير يمين فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان السابق او
اخذه اي المغصوب ورد عوضه الذي اخذه بقول الغاصب لانه لم يتم رضاه بهذا المقدار حيث
يدعي الزيادة واخذه دونها لعدم الحجة ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الاخر
يعني لو اقام الغاصب بينة على انه رد المغصوب الى المالك فهلك عنده واقام المالك بينة
على انه هلك عند الغاصب فبينة الغاصب اولى عند محمد خلافا لابي يوسف فانه قال بينة المالك
اولى لانها مثبتة للضمان ولمحمد ان الضمان ثابت بنفس الغصب فلا حاجة الى اثباته لكن الغاصب
يدعي زواله والمالك ينكره فيكون بينة الغاصب اولى ومن غصب عبدا فباعه فضمنه المالك بعد
البيع قيمته نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه بعده لا ينفذ عتقه لما مر من ان الملك الثابت للغاصب
ناقص لثبوته مستندا والملك الناقص يكفي لنفوذ البيع دون العتق وزوائد المغصوب غير

مضمونة على الغاصب ان هلكت ما لم يتعد الغاصب فيها بان اتلفها او يمنعها بعد طلب المالك
اياها مع القدرة على التسليم ليتحقق التفويت حينئذ سواء كانت الزوائد متصلة كالحسن و
السمن او منفصلة كالولد والثمر لانها امانة حكما وحكمها هذا وان نقصت الجارية بالولادة
في يد الغاصب اي اذا ولدت الجارية المغصوبة التي حبلت عند الغاصب ولدا ونقصت بالولادة
ضمن الغاصب نقصانها ولكنه يجبر النقصان بقيمة الولد او يجبر بالغرة لانها كالولد لانها قائمة
مقام الولد لوجوبها بدلا عنه والغرة نصف عشر دية الرجل ان وفت قيمة الولد والغرة جميعا
يعني يجبر النقصان بقيمة الولد ان كان في قيمته وفاء به ويسقط ضمانه عن الغاصب وان لم يكن فيها وفاء
يسقط بحسابه ويضمن الباقي وكذا الغرة ولو زنى بامة غصبها فحبلت فردها الى مالكها حال كونها
حاملا من الزنا فولدت فماتت بها اي بسبب الولادة في نفاسها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف
الحرة اذا زنى بها رجل مكرهة فحبلت ثم ولدت وماتت في نفاسها فانه لا ضمان عليه فيها هذا
عند الامام وعندهما لا يضمن في الامة ايضا كما لا يضمن في الحرة الا النقصان الحبل لكونها تعيبت به
فيجب عليه نقصان العيب ثم هلاكها بعد ذلك حصل بسبب حادث في يد المالك فلا يبطل به
الرد وله انه لم يردها كما اخذها لانه اخذها ولم ينعقد فيها سبب التلف وهو الولادة وردها
وفيها ذلك من فعله فلم يوجد الرد على الوجه الذي اخذ فلم يصح الرد بخلاف الحرة فانها لا تضمن بالغصب
ليبقى عند الرد ضمان الاخذ فافترقا ولو غصب امة لا داء بها ثم ردها وبها داء ليس بفعله دخل
كما لو ردها محمومة فماتت لا يضمن الا النقصان الحمى اتفاقا لانه وان لم يردها كما اخذها حيث اخذها
ولم ينعقد فيها سبب التلف وردها وفيها ذلك لكنه ليس بفعله فلا يضمن وكذا لو زنت عنده
اي عند الغاصب فردها فجلدت عند المالك فماتت منه اي من الجلد لا يضمن الا النقصان الزنا
لان الزنا سبب لجلد مؤلم لا متلف فلما جلدت عند المالك بجلد متلف لم يوجد السبب
في يد الغاصب وكان هذا غير ما وجب في يد الغاصب فلا يضمن ولا يضمن الغاصب منافع ما
غصبه سواء كان عقارا سكنه او عطله لانها غير متقومة وانما تقومت في الاجارة ضرورة
اما اذا انقصت المنافع باستعماله فيضمن النقصان الا في مال الوقف ومال اليتيم فانه اذا غصبهما
فسكنهما او عطلهما يضمن منافعهما كذا في العادية ولا يضمن خمر المسلم وخنزيره بالاتلاف بان اتلفهما

ذمي وفي يده الخمر والخنزير فاتلفهما الآخر مسلما كان او ذميا لانهما ليسا بمال في حق المسلم والعبرة
لجانب المتلف عليه دون المتلف وضمن متلفهما القيمة فيهما لو كانا لذمي ولو كان المتلف
مسلما الا اذا كان اماما او نائبه يرى ذلك عقوبة فانه لا يضمن وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن
مثلها لقدرته عليه ولا يصار الى القيمة الا عند العجز لانه مثلي اعدل بخلاف المسلم ولا ضمان باتلاف
الميتة ولو كانت لذمي لان احدا لا يعتقد تقومها ولا ضمان باتلاف مذبوح متروك التسمية عمدا
ولو كان ملكا لمن يبيحه اي لمن يرى اكله مباحا من مسلمين كالشافعي لانه ميتة لا يحل اكلها
عندنا وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كالنقل من الظل الى الشمس ومنها اليه اخذ
المالك بلا شيء في مقابلة تخليله اذ ليس فيه مال متقوم للغاصب فكان التخليل اظهارا
للمالية والتقوم فصار كغسل الثوب النجس فلو اتلفها اي الخمر التي صارت خلا قبل ان يردها
الى المالك ضمنها لانه المغصوب واجب الرد عليه فاذا فوته عليه وجب عليه قيمته خلفا عنه
لا يضمن لو تلفت بلا صنع الغاصب بالاجماع لانه لم يوجد منه التفويت وان خلل الغاصب
الخمر بالقاء ملح ذي قيمة ونحوه ملكها ولا شيء للمالك عليه اي على الغاصب عند الامام لان
الخمر لم تكن متقومة والملح مثلا متقوم فيترجح جانب الغاصب فيكون له بغير شيء وعندهما يأخذ
المالك الخل ان شاء ورد قدر وزن الملح من الخل الى الغاصب هكذا ذكروه كانهم اعتبروا
الملح مائعا لانه يذوب فيكون اختلاط المائع بالمائع فيشتركان فلو اتلفها الغاصب بعد ان صارت
خلا بالقاء الملح فيها لا يضمن عند الامام لانه صارت ملكا له عنده فلا يضمن باتلافها خلافا لهما
فانه يضمن باتلافها عندهما لانه لم يملكها عندهما فكان متلفا مال غيره وان خللها بالقاء خل
فيها ملكها ولا شيء عليه للمالك عند الامام سواء تخللت من ساعتها او بمرور الايام عليها وكذا
عند محمد لكن ان تخللت من ساعتها والا اي وان لم تتخلل من ساعتها بل تخللت بمرور الايام عليها
فالخل بينهما على قدر ملكيهما عنده لانه صار كمن خلط الخل بالخل وهو خلط صلة ليس باستهلاك وقيل انه
استهلاك عنده فكله للغاصب ولا شيء عليه للمالك لانه اتلف ملك نفسه وان غصب
جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس اخذه المالك بلا شيء لما مر من انه ليس في الجلد
مال متقوم للغاصب فكان الدباغة اظهارا للمالية والتقوم فصارت كغسل الثوب فلو اتلفه

اي متلفه الغاصب ضمن قيمته لاتلافه مالا متقوما خالصا للمالك واختلفوا في كيفية الضمان
فقيل ضمن قيمته مدبوغا وقيل يضمن قيمته طاهرا غير مدبوغ لان وصف الدباغة هو الذي حصله
فلا يضمنه وجه الاول وعليه الاكثرون ان صفة الدباغة تابعة للجلد فلا ينفرد عنه فاذا صار الجلد
مضمونا عليه فكذا صفته واذا دبغه بما له قيمة كالعفص والقرظ ياخذه المالك ويرد الى الغاصب
ما زاد الدبغ واشار الى طريق معرفة ذلك بقوله بان يقوم الجلد مدبوغا ويقوم ذكيا غير مدبوغ
ويرد المالك الى الغاصب فضل ما بينهما لانه اتصل بالجلد مال متقوم للغاصب وللغاصب ان يحبسه
اي الجلد حتى يستوفي حقه كحبس المبيع لاجل الثمن وان اتلفه اي اتلف الغاصب الجلد المدبوغ
بما له قيمة لا يضمن عند الامام وعندهما يضمنه مدبوغا لانه اتلف مالا متقوما وله ان تقومه مضاف
الى ما زاده الغاصب فيه وهو تابع له والاصل غير مضمون فكذا التابع الا ما زاد الدبغ لانه ملكه باق
فيه ولو تلف في كل من هذه الصور من غير صنع لا يضمن اتفاقا لانه لا يجب الا بفعل موصوف
بالتعدي ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له اي للمسلم سكرا بفتحتين اسم
للنيء من ماء الرطب اذا اشتد او اراق منصفا بفتح الصاد المهملة المشددة عصير ذهب
نصفه بالطبخ وغلا واشتد ضمن قيمته اي قيمة كل واحد من المذكورات اذا كان لغير اللهو ففي البربط يضمن
الخشب الصالح للاستعمال في غير اللهو وعليه الفتوى وفي السكر ونحوه يضمن قيمته معا لكونه خلا ونحوه
في غير اللهو ويصح بيع هذه الاشياء عند الامام وقالا لا يجوز بيعها لانها معدة للمعصية فيسقط
تقومها كالخمر ولذا انه اتلف ما لا ينتفع به من وجه آخر سوى اللهو فلا يبطل قيمته لاجل اللهو وعليه
اي على قولهما يفتى لكثرة الفساد فيما بين الناس ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها
اتفاقا لان مالية المدبرة متقومة بالاتفاق وكذا الحكم لو غصب مدبرا فلا فائدة في التخصيص
سوى التبع للمتن والمناسبة لقوله ولو غصب ام ولد فماتت في يده فلا ضمان عند الامام خلافا
لهما حيث قالا يضمن لتقومها عندهما وعدم تقومها عنده ولو شق الزق لاراقة الخمر التي فيه
لذي مسلم لا يضمن الزق عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده يضمن لان الاراقة ممكنة بدون الشق
فيضمن الزق لانه مال متقوم ولابي يوسف انه كان ماذونا بالاراقة وقد لا تتيسر الا بالشق
فيكون ماذونا فيه ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او حل رباط دابة او فتح اصطبلها او فتح قفص

وقالا لا يضمن صح

طيره فذهب العبد او الدابة او الطير عند الامام وابي يوسف لانه تخلل بين فعله والتلف
فعل فاعل مختار وهو ذهاب العبد والدابة وطيران الطير واختيارهم صحيح وتركه منهم متصور
والاختيار لا ينعدم بانعدام العقل فيضاف التلف الى المباشر دون السبب كما في الاختيار
خلافا لمحمد في الدابة والطير حيث قال يضمن فيهما لانه فرق بين ذي العقل وغيره ولا ضمان على من
سعى الى سلطان بمن يؤذيه والحال ان ذلك الشخص لا يندفع ايذاؤه الا بالسعي او سعى اليه بمن
يفسق والحال انه لا يمتنع عن فسقه بنهيه اي نهي الساعي ولا ضمان على من قال لسلطان ان صفته
قد يغرم وقد لا يغرم مقول القول قوله ان فلانا وجد مالا فغرمه السلطان المذكور شيئا من ماله
وانما لم يكن الضمان في هذه الصور لتخلل في السبب وتخلل فعل فاعل مختار وان كان السلطان
عادته ان يغرم البتة ضمن لوجود السبب وكذا يضمن الساعي لو سعى اليه بغير حق عند محمد زجرا
له عن السعاية وبه يفتى لكثرة السعاية في زماننا ولو اطعم الغاصب الطعام المغصوب مالكه
برئ وان لم يعلمه الا علم اي لم يعلم الغاصب مالكه انه طعامه لانه عاين ماله ووصل اليه
فلا يضمنه ثانيا **كتاب** الشفعة هي لغة من الشفع وهو الضم سميت بذلك لما فيها
من ضم المشتري الى ملك الشفيع وشرعا تملك العقار وهو كل ما له اصل وقرار من ضيعة ودار
على مشتريه شراء صحيحا بما قام عليه من الثمن جبرا بمعنى انه لا يعتبر اختياره لانه يعتبر عدم
اختياره وسببها اتصال ملك الشفيع بملك المشتري وشرطها ان يكون المبيع عقارا سفلا
كان او علوا احتمل القسمة اولا وان يكون العقد عقد معاوضة مال بمال وركنها اخذ الشفيع
من احد المتعاقدين عند وجود سببها ووجود شرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب
وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدا حيث يثبت بها ما يثبت بالشراء نحو الرد بخيار الرؤية والعيب
وتجب يعني تثبت الشفعة بعد البيع الصحيح الخالي عن خيار البايع وتستقر بالاشهاد اي
طلب المواثبة اذ حق الشفعة قبل الاشهاد متزلزل حيث لو اخر في الطلب تبطل فاذا اشهد
بالمواثبة استقرت ولا تبطل بعد ذلك بالتاخير وتملك الشفعة والمراد بها المشفوع بالاخذ
بان اخذ الشفيع المبيع بالقضاء من القاضي او رضاء البايع والمشتري وفيه انه يلزم
ان لا يملك الشفيع بالقضاء الا بالاخذ وليس كذلك لانه اذا حكم القاضي يثبت الملك له

قبل اخذه فاللايق ان يقول تملك بالقضاء او الاخذ بالرضا كما قال البعض ويقول كما قال في
الوقاية والكنز وهو تملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بالعطف على الاخذ لا على
التراضي على ما صرح شارحوهما وانما تجب اي انما تثبت الشفعة للخليط اي للشريك في نفس
المبيع بان باع احدهما فان لم يكن الخليط في نفس المبيع او كان لكن سلم الشفعة فللخليط اي
فتجب للخليط في حق المبيع كالشرب بكسر الشين نصيب من الماء والطريق الخاص وفسر خصوصهما
بقوله كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم يعني بالم يكن او كان وقد سلمها تجب الشفعة
للجار الملاصق ذي العقار ولو ذميا او مأذونا او مكاتبا لو كان اي في سكة اخرى اذ لو كان
بابه في سكة الدار المشفوعة لكان خليطا في حق المبيع لا جارا ملاصقا فما وقع في بعض النسخ من
انه ولو بابه بالواو فهو سهو من الناسخ فالاول اقوى وبالشفعة اولى لاختلاط ملكه بملك المبيع
في كل جزء ثم الثاني اقوى لاختلاطه في الحق اللازم والترجيح يتحقق بقوة السبب وعند عدم المذكورين
يستحق الجار ومنه من كان له جذوع على حايطها اي حايط الدار المبيعة او له شركة في خشبة عليه اي
على حايط الدار فهو جار فلا يستحق الشفعة الا بعد الشريك في نفس المبيع والشريك في حق
المبيع وان كان له شركة في نفس الجدار لا في البناء المجرد بدون الارض فشريك في نفس المبيع
فمن كان اولى من غيره من الجيران وهي اي الشفعة على عدد الرؤوس لا السهام يعني اذا اجتمع
الشفعاء فالشفعة على عدد رؤوسهم ولا يعتبر سهام الاملاك ثم شرع في بيان صفة الشفعة
وشرايط طلبها فقال فاذا علم الشفيع بالبيع ليشهد من الاشهاد في مجلس علمه بالبيع من حضره
انه يطلبها سواء علم من البايع او المشتري او سمع الكلام في حق البيع او باخبار شخص ان فلانا باع
داره بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة او انا طالب لها او اطلبها لان الاعتبار للمعنى والعبرة
للطلب دون الاشهاد وانما الاشهاد للاثبات واعتبار المجلس للتامل ويسمى هذا الطلب
طلب مواثبة تبركا بلفظ الحديث وهو قوله عليه السلام الشفعة لمن واثبها اي طلبها على وجه
المسارعة والمبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود والصحيح صحة الطلب بما يفهم منه
الطلب وهو واجب وان لم يكن عنده احد لئلا تسقط الشفعة ديانة او ليتمكن من الحلف
عند الحاجة كما في النهاية ثم يشهد عند العقار المبيع لان الحق متعلق به او على المشتري وان لم يكن

ذا يد لانه المالك له او على البايع ان كان المبيع في يده بان كان لم يسلم الى المشتري لانه حينئذ يدا
فكان خصما فيقول في اشهاده عند العقار اشترى فلان هذه الدار او يقول على المشتري اشتريت
دار كذا او على البايع بعت دار كذا وقد كنت طلبت الشفعة قبله طلب مواثبة وانا اطلبها الان
فاشهدوا على ذلك ويسمى هذا الطلب طلب اقرار واشهاد لان طلب المواثبة على الفور ويحتمل
ان لا يمكن الاشهاد عليه فيحتاج الى الاشهاد والاقرار حتى لو لم يشهد له بطلت الشفعة ثم اي بعد
المواثبة والتقرير يطلب الشفعة عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا
اي بسبب ان اكون شريكا او خليطا او جارا لمقره اي فاحكم ايها القاضي بالشفعة وبتسليم اي
تسليم العقار المشفوع الي ويسمى هذا الطلب طلب خصومة وتمليك لانه تخاصم المشتري ويطلب
من القاضي ان يملكه ذلك المبيع بان يحكم له ولا تبطل شفعته بتاخيره اي تاخير هذا الطلب
مطلقا سواء كان التاخير بعذر او بغير عذر زمانا قليلا كان او كثيرا انه ظاهر المذهب وعليه الفتوى
لان الشفعة ثبت واستقرت والحق متى ثبت واستقر لا يسقط الا بالتصريح باللسان كما في
سائر الحقوق وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره اي طلب الخصومة شهرا بلا عذر بطلت الشفعة
لانه لو لم يسقط بتاخيره مطلقا يلحق الضرر للمشتري اذ لا يمكنه التصرف خشية نقضه من جهة الشفيع
فقدر بشهر لانه اجل وما دونه عاجل وان ادعى الشفيع الشراء وطلب الشفعة عند القاضي
سئل القاضي المدعى عليه اي المشتري عن مالكية الشفيع لما يشفع به هل هو ملك الشفيع ام لا
فان اقر المدعى عليه المشتري بملك ما يشفع به الشفيع من شركة او خلط او جوار او انكر فحلفه
القاضي بالله ما تعلم ان المدعي مالك لما ذكره مما يشفع به فنكل عن الحلف على العلم بملكية
لانه تحليف على ملك الغير فيكون على العلم او انكر فبرهن الشفيع على كونه مالكا لما يشفع
ثبت ملكه لما يشفع به وحينئذ يسئله اي يسئل القاضي المدعى عليه عن الشراء فيقول له هل
اشتريت الدار ام لا فان اقر المدعى عليه به اي بانه اشتراها او انكر فحلف ونكل عن اليمين انه ما
ابتاع الدار او نكل عن اليمين بان الشفيع ما يستحق عليه هذه الشفعة يعني ان ثبوت الشفعة
ان كان متفقا عليه يحلف على الحاصل بالله ما يستحق هذا الشفيع الشفعة على وان كان مختلفا
فيه كشفعة الجار يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار لانه ربما يحلف على الحاصل

الحاصل بمذهب الشافعي اذ لا شفعة للجار عنده فيحتمل ان ينوي بمذهبه او برهن الشفيع على
شرائه فقضى القاضي له اي للشفيع بها اي بالشفعة ولا يشترط احضار الثمن الى مجلس القاضي
وقت الدعوى لانه قبل القضاء بالشفعة لم يجب واذا لم يجب لا يلزم الشفيع احضاره فاذا
قضى له لزم احضاره اي احضار الثمن من غير مهلة لتحقق سبب اللزوم وللمشتري بعد ما قضى
بها للشفيع حبس الدار لقبضه اي قبض الثمن لان الشفيع والمشتري نزلا منزلة البايع و
المشتري ولا تبطل شفعته بتاخير الثمن بعد ما امر الشفيع باداءه لتاكد الشفعة بالقضاء و
للشفيع ان يخاصم البايع ان كان في يده لان له يدا محقة اصالة فكان خصما كالمالك ولكنه
لا يسمع القاضي البينة عليه اي على البايع حتى يحضر المشتري لانه المالك واذا حضر فيفسخ
البيع بحضرته اي حضرة المشتري عند حضور البايع لان لكل منهما حقا للبايع اليد وللمشتري الملك
والشفيع يتعرض للحقين جميعا فلا بد من حضورهما ويقضي بالشفعة على البايع حينئذ لانه ذو اليد
ويجعل العهدة عليه يعني يجعل ما يترتب على البيع من الاحكام على البايع حتى يجب تسليم الدار عليه
وعند الاستحقاق يكون عهدة الثمن عليه فيطلب منه والوكيل بالشراء خصم للشفيع لانه
العاقد والاخذ بالشفعة من حقوق العقد فيكون خصما له ما لم يسلم الى الموكل فاذا سلم اليه لا يكون
هو الخصم اذ لم يوجد للوكيل يد ولا ملك وللشفيع خيار الرؤية وخيار العيب وان للوصل
شرط المشتري البراءة منه اي من العيب لان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء فيثبت للشفيع فيه
خيار الرؤية والعيب كما في الشراء ولا يسقط ماله من خيار الرؤية برؤية المشتري ولا ماله
من خيار العيب بشرط المشتري للبايع البراءة منه لانه لا يملك اسقاط حق الشفيع

فصل

في بيان الاختلاف بين الشفيع والمشتري وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن اي ثمن
الدار مثلا فقال المشتري الف ومائة وقال الشفيع الف فالقول للمشتري مع يمينه لان الشفيع
يدعي استحقاق الدار عند نقد الاقل والمشتري ينكره فالقول للمنكر مع يمينه وان برهنا فللشفيع
عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف للمشتري لان بينته تثبت الزيادة ولهما ان بينة الشفيع
اكثر اثباتا معنى وان كان بينة المشتري اكثر صورة لان البينات للالزام وبينة الشفيع
ملزمة بخلاف بينة المشتري فان بينة الشفيع اذا قبلت وجب على المشتري تسليم الدار اليه

بالف شاة او ابى واذا قبلت بينة المشتري لا يجب على الشفيع شيء بل يتخير بين الاخذ و
الترك وان ادعى المشتري ثمنا وادعى البايع ثمنا اقل منه فلا يخلو اما ان يكون قبل نقد الثمن
للبايع او بعده وحكم الاول ما افاده بقوله اخذه اي اخذ الشفيع العقار بما قال البايع
قبل قبض البايع الثمن سواء قبض المشتري العقار او لا لان الامر ان كان كما قال البايع
فالشفيع ياخذه به وان كان كما قال المشتري يكون حطا عن المشتري بدعواه الاقل وحط
البعض يظهر في حق الشفيع كما سياتي وحكم الثاني ما بينه بقوله واخذه بما قاله المشتري
بعده اي بعد قبض البايع الثمن لان البايع لما استوفى الثمن انتهى حكم العقد منه فصار كالاجنبي
وبقي الاختلاف بين الشفيع والمشتري وقد ثبت ان القول للمشتري وان عكسا بان ادعى
البايع ثمنا وادعى المشتري اقل منه فبعد القبض اي قبض البايع الثمن من المشتري يعتبر
قول المشتري يعني بعد قبض البايع الثمن اخذه الشفيع بما قاله المشتري لما قلنا من ان البايع
صار كالاجنبي الى آخره وقبله اي قبل قبض البايع الثمن يتحالفان ويترادان البيع واي
من البايع والمشتري نكل عن الحلف اعتبر قول صاحبه فياخذه الشفيع بذلك لان النكول
بمنزلة الاقرار بما يدعيه الآخر وان حلفا فسخ القاضي عقد البيع بينهما وياخذه اي العقار
الشفيع بما قال البايع لان فسخ البيع لا يوجب بطلان حق الشفيع [illegible] وان حط البايع
عن المشتري بعض الثمن ياخذه اي العقار الشفيع بالباقي فان حط البعض يظهر في حق
الشفيع لانه يلتحق باصل العقد فكان الثمن ما بقي سواء كان الحط قبل اخذ الشفيع او
بعده وان حط البايع عن المشتري الكل اي كل الثمن ياخذ بالكل فانه لا يظهر في حق الشفيع
لانه لا يلتحق باصل العقد اذ لو التحق به لكان هبة او بيعا بلا ثمن وهو فاسد ولا شفعة فيه
وان حط النصف ثم حط النصف الاخير ياخذ بالنصف الاخير لانه لما حط النصف الاول
التحق باصل العقد فوجب عليه نصف الثمن فلما حط النصف الاخير كان حطا للجميع فلا
يسقط عن الشفيع وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة بل ياخذه بالاقل لان
الزيادة لا تظهر في حق الشفيع لتضرره بها وتظهر في حق المشتري لولايته على نفسه وان
كان الثمن مثليا كالمكيل والموزون والعددي المتقارب لزم الشفيع مثله وان كان قيميا

قيميا فقيمته لان القاضي حكم بتمليك للشفيع بالعقد الاول فيجب عليه ما وجب بالعقد الاول
وان كان الثمن مؤجلا فللشفيع الخيار ان شاء اخذ بثمن حال او يطلب في الحال بتخفيف
اللام بمعنى الوقت اي يطلب الان لان تركه بعد ثبوت حقه دليل الاعراض ويأخذ بعد مضي
الاجل الذي وقع العقد فيه لكون الثمن مؤجلا ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال
لان الاجل ثبت بالشرط فلا يبطل باخذ الشفيع بثمن حال ولو سكت الشفيع عن الطلب ليحل
الاجل بطلت شفعته عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف حيث قال لا تبطل لان الطلب
ليس بمقصود بذاته بل للاخذ وهو لا يتمكن منه في الحال بثمن مؤجل فلا فائدة في طلبه في الحال
فلا يكون سكوته دليل الاعراض ولهما ان حق الشفيع قد ثبت ولذا كان له ان ياخذه بثمن
حال ولولا ان حقه ثابت لما كان له الاخذ في الحال والسكوت عن الطلب بعد ثبوت حقه
يبطل الشفعة ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير عقارا من ذمي فان كان له شفيع فلا يخلو اما
ان يكون ذميا او مسلما فحكم الاول ما افاده بقوله ياخذه الشفيع الذمي المشفوع بمثل
الخمر وقيمة الخنزير لان هذا البيع مقضي بصحته فيما بينهم فاذا صح ترتب عليه احكام البيع و
من جملتها وجوب الشفعة ذميا كان او مسلما غير ان الشفيع الذمي لا يتعسر عليه تسليم الخمر والخنزير
لان الخمر لهم كالخل لنا والخنزير لهم كالشاة لنا ففي الخمر ياخذ بالمثل لانها من ذوات الامثال
وفي الخنزير بالقيمة لانه من ذوات القيم وحكم الثاني ما بينه بقوله وياخذه الشفيع المسلم
بالقيمة فيهما اما في الخنزير فظاهر واما في الخمر فلامتناع التسليم والتسلم في حق المسلم فالتحق
بغير المثلي ولو بنى المشتري او غرس في العرصة المشفوعة ثم قضي للشفيع بالشفعة اخذها
الشفيع بالثمن وبقيمتهما اي قيمة البناء والشجر حال كونهما مقلوعين كما في الغصب او
كلف الشفيع المشتري قلعهما فياخذ العرصة فارغة الا اذا كان في القلع نقصان
بالارض فان الشفيع له ان ياخذها مع قيمة البناء والشجر مقلوعين كما في النهاية ولو استحقت
العرصة بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع الشفيع على المشتري بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء
والشجر لا على البايع لانه مسلط من قبله بخلاف الشفيع لانه اخذه جبرا وان اشترى
عرصة فيها بناء او شجر وجف الشجر وانهدم البناء عند المشتري من غير صنع احد ياخذها

الشفيع بكل الثمن او ترك لان البناء والشجر تابعان للعرصة حتى دخلا في البيع بلا ذكر فلا
يقابلهما شيء من الثمن الا ان يكون مقصودا بالاتلاف وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع
العرصة بحصتها او ترك لانه صار مقصودا بالاتلاف فيقابله شيء من الثمن بخلاف الاول
فان التلف فيه بافة سماوية وليس له اي للشفيع اخذ النقض لانه انما ياخذه بطريق التبعية
للعرصة وقد زالت بالانفصال ولا شفعة في المنقول وان شرى المشتري الارض مع شجر مثمر و
ذكر الثمر لانه لا يدخل بدون الذكر او شراها مع شجر غير مثمر حال الشراء فاثمر في يده اخذها اي
الارض الشفيع مع الثمر فيهما اي في الفصلين اما في الاول فلانه باعتبار الاتصال كان تبعا للعقار
كالبناء في الدار واما في الثاني فلانه مبيع تبعا لان البيع سرى اليه كالو اشترى حاملا فولدت عنده
كان الولد ملكه تبعا فان جذه اي قطع الثمر المشتري فليس للشفيع اخذه اي اخذ الثمر لعدم
تبعيته للعقار وقت الاخذ بالانفصال ويأخذ ما سواه اي ما سوى المجذوذ بالحصة في الفصل الاول
اي يسقط من مجموع الثمن حصة الثمر ويأخذ الشفيع الارض والشجر بالباقي من الثمن ويأخذه
بكل الثمن في الفصل الثاني اي يأخذ الشفيع الارض مع الشجر بكل الثمن ان شاء لان الثمر لم
يكن موجودا وقت العقد فلا يقابله شيء من الثمن بخلافه في الاول فان الثمر فيه موجود فيقابله
شيء من الثمن وان لم يأخذ يترك

جاز ح خ
يجوز بالدال المهملة
وكذا بالذال المعجمة والبيت
الثاني كذا في الكفاية ح

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب وما يبطلها

وما لا يبطلها انما تجب اي انما تثبت الشفعة قصدا في عقار انما قال قصدا لانها تثبت في غير
العقار كالشجر والثمر بتبعيته ملك باضافة ملك الى العين بعوض هو مال حتى لو كان بغير
عوض او بعوض هو غير مال لا تثبت وان للوصل لم تمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب في
عرض اي السكون ما ليس بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص على العام للتوضيح وفلك
وبناء وشجر بيعا صفة بناء وشجر بدون الارض حتى اذا بيعا بتبعية الارض تجب الشفعة
فيهما تبعا لها ولا تجب في ارث اي موروث ولا في صدقة ولا في هبة بلا عوض مشروط
لعقد الهبة اي ولا في موهوب بلا شرط عوض فان الملك في كل منها بغير بدل وعوض فلا تجري
فيه الشفعة لكونه تبرعا ولا فيما بيع بخيار البايع ولم يسقط خياره لان خياره يمنع خروج المبيع
عن ملكه او بيع بيعا فاسدا فانه لا شفعة فيه اما قبل القبض فلعدم زوال الملك عن البايع
عن البايع واما بعده فلاحتمال الفسخ ما لم يسقط حق الفسخ في كل من المسئلتين فحينئذ تجب له
الشفعة لسقوط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء لان في القسمة معنى الافراز والشفعة لم
تشرع الا في المبادلة المطلقة او جعل اجرة او بدل خلع او بدل عتق او بدل صلح عن دم عمد او مهر
لانها اي الشفعة لا تثبت باموال ولا مثل لها حتى ياخذها الشفيع بمثلها فلا يمكن مراعاة شرط الشرع فيها وهو التملك
بما تملك به المشتري فلم يكن مشروعا وان للوصل قوبل ببعضها اي بعض ما جعل بدلا بهذه الاشياء
مال بان تزوج امراة على دار على ان ترد هي عليه الف درهم مثلا فلا شفعة في جميع الدار عند الامام
وعندهما تجب الشفعة في حصة المال فله في الدار الشفعة في حصة الالف لانه فيها مبادلة مالية وله
ان معنى البيع تابع في هذه الصورة ولهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط النكاح فلا شفعة
في الاصل فكذا في التبع ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت بعد لو ادعى دارا في يد رجل وانكر صاحبها او
سكت ثم صالح عن تلك الدار على مال فانه لا شفعة فيها اما في صورة الانكار فلانه يزعم ان الدار لم تزل
عن ملكه واما في السكوت فلزعمه ان ما اعطاه افتداء يمينه فلا يثبت المبادلة المالية وتجب فيما
صولح عليه باحدهما اي بالانكار او السكوت بعد لو ادعى دارا في يد رجل وانكر صاحبها او سكت وصالح
المدعي على ان جعلها الدار بدل الصلح انتقلت الدار الى المدعي فتجب فيها الشفعة لانه اخذها عوضا
عن حقه بزعمه وكذا اذا كان الصلح بالاقرار انما تركه في الصورتين بناء على انه يفهم من التصريح بالانكار
والسكوت فيهما ولا تجب الشفعة فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او بخيار شرط كيف كان او
بخيار عيب بقضاء متعلق برد اي رد بيع وسلمت الشفعة ثم رد المبيع باحد الخيارات المذكورة فلا شفعة
لانه فسخ لا بيع وما ردت اي بخيار عيب لكن بلا قضاء او رد بالاقالة تجب فيه اما الاول فلان الرد لما
لم يجب فاخذه بالرضا وصار كانه اشتراه واما في الثاني فلان الاقالة بيع جديد في حق الثالث والشفيع
ثالثهما وتجب في العلو وحده وفي السفل بسبب اي بسبب العلو اذا لم يكن طريق العلو فيه لانه التحق
بالعقار بما له من حق القرار اما اذا كان طريق العلو في السفل تثبت الشفعة فيه بالطريق لا من حق القرار
لان شركة الطريق اقوى من حق القرار وتجب فيما بيع بخيار المشتري بالاتفاق لخروج المبيع عن ملك البايع
فيأخذه في مدة الخيار او بعدها بعد ما تقررت وان بيعت دار بجنب الدار المبيعة بالخيار فالشفعة
في الثانية لمن له الخيار بايعا كان او مشتريا اما البايع فلعدم زوال ملكه عنه حتى اذا اخذها بالشفعة

ولو كان البيع اصلا لفسد كما قال العيني شرح
بهذا الشرط كما لو تزوج بنفسه اه منه

كان ذلك البايع نقضا لبيعه واما المشتري فلان تملكه موقوف على رضاه واخذه بالشفعة رضاه
منه ولهذا لكون الشفعة اجازة من المشتري حتى لا يبقى له الخيار بعد الاخذ بالشفعة وعلى هذا التقدير
اذا ظهر للدار الاولى شفيع فحكمه ما بينه بقوله وشفيع الدار الاولى التي اشتراها المشتري بالخيار اخذها
اي اخذ الاولى منه اي من المشتري بالخيار لانه هو اولى بها من المشتري لما عرف ان الشفيع اولى من
المشتري لا اخذ الثانية التي اخذها المشتري بالشفعة اذا لم تكن متصلة بملكه لانعدام سبب الشفعة
في حقها واتصالها بالمشفوعة لا يفيده لعدم ملكه وقت بيع الاخرى وان بيعت دار بجنب الدار
المبيعة بيعا فاسدا فشفيعها اي شفيع الدار المبيعة بجنبها البايع ان بيعت المشفوعة قبل قبض
المشتري للمبيعة فاسدا فاذا الفاء فصيحة اي فاذا بيعت الدار بجنب المبيعة بيعا فاسدا قبل قبض
المشتري فاذا قبض المشتري المبيعة فاسدا بعد الحكم له اي للبايع بها اي بالشفعة لا تبطل الشفعة
لان ملكه في الدار المشفوعة قد تقرر بالحكم فلا تبطل شفعته باخراج الاولى عن ملكه وان بيعت دار
بجنب المبيعة فاسدا بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري لثبوت ملكه حينئذ عند البيع فان
استرد البايع البيع الفاسد منه اي من المشتري المبيعة قبل الحكم له اي للمشتري بالشفعة بطلت
شفعته لانقطاع ملكه عن التي يشفع بها قبل الحكم بالشفعة وان استردها بعد الحكم للمشتري
بالشفعة بقيت الدار الثانية على ملكه اي ملك المشتري لان حق الشفعة تأكد بالقضاء والمسلم
والذمي في استحقاق الشفعة سواء لانهما لا يستويان في السبب والحكمة وهي دفع ضرر سوء الجوار
فيستويان في الاستحقاق ولهذا يستوي فيه الذكر والانثى والصغير والكبير وكذا الحر والعبد مأذونا
والمكاتب سواء في استحقاق الشفعة في مبيع غير السيد بل ولو في مبيع السيد اذا كان مأذونا
مديونا كالعكس اي كما ان السيد مع غيره سواء ولو في مبيع من كاتبه او من اذن له في التجارة اذا
كان مديونا وسيأتي له زيادة تفصيل **فصل** فيما يبطلها وفيما لا يبطلها وتبطل الشفعة
بتسليم الكل اي بفراغ الشفيع عن طلب كل الشفعة وتركه لانه صريح في الاسقاط او تسليم البعض
اي او بفراغه عن طلب بعضها وتركه لان حق الشفعة لا يتجزى ثبوتا لانه يملكه كما ملكه المشتري و
المشتري ما ملك البعض لانه تفريق الصفقة فلا يتجزى اسقاطا فيكون ذكر بعضه ذكر كله ولو كان
التسليم من الوكيل بطلب الشفعة فاذا وكل آخر بطلب الشفعة فسلمها او اقر على تسليم الموكل صح

يصح في مجلس القاضي عند الامام وعند ابي يوسف يصح مطلقا وعند محمد لا يصح مطلقا لمحمد انه امر
باستيفاء الحق لا باسقاطه والامر بالشيء لا ينافي ضده ولابي يوسف ان الوكيل يقوم مقام
الموكل فيصح من الموكل في كل موضع فكذا من الوكيل وللامام ان الوكيل يقوم مقام الموكل في الخصومة
ومجلس الخصومة مجلس القاضي فيصح فيه لا في غيره واما الوكيل بالشراء فتسليمه الشفعة صحيح بالاتفاق
وكذا سكوته اعراض بالاخلاف وتبطل الشفعة بترك طلب المواثبة او ترك طلب التقرير
اي ترك الاشهاد على طلب المواثبة قادرا عليهما لانه دليل الاعراض وتبطل بالصلح عن
الشفعة مع احد المتعاقدين على عوض لانه تسليم من الشفيع فتبطل شفعته وعليه رده اي
على الشفيع رد العوض لبطلان الصلح لان الشفعة مجرد حق التملك بلا ملك فلا يصح
الاعتياض عنه لانه رشوة فيرد وكذا تبطل الشفعة ويرد ما لو باع الشفيع شفعته بمال
لان البيع تمليك مال بمال وحق الشفعة لا يحتمله فصار كلامه مجازا عن الاسقاط ولا يلزم المال
وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف يعني لا تختاري فسخ النكاح اقيمي معي فانا اعطيك الفا
بدلا او قال العنين لامرأته ذلك اي اختاريني بالف يعني لا تختاري فسخ النكاح واقيمي
معي فانا اعطيك الفا بدلا فاختارته بطل خيارها لرضاها به ولا يجب العوض لانه مالك
لبضعها قبل الاختيار وبعده على وجه واحد فكان العوض اكل مال بالباطل وهو لا يجوز وتبطل
ببيع الشفيع ما يشفع به قبل الحكم له اي للشفيع بها اي بالشفعة لان سبب الاستحقاق بالجوار
او بالشركة وقد زال قبل تملك المشفوع بحكم الشرع وتبطل بموت الشفيع قبل الحكم بالشفعة
بعد الطلب او قبله ولا يورث عنه حق الاخذ بها لا تبطل بموت المشتري لان المستحق
باق وسبب حقه وهو الاتصال بملكه لم يتغير ولا شفعة لمن باع وكيلا كان او اصيلا
لان اخذه بالشفعة سعي في نقض ما تم من جهته وسعي الانسان في نقض ما تم من جهته مردود
او بيع له اي لمن وكل آخر بالبيع صورته اذا كان لرجل داران متلاصقان فوكل آخر ببيع احديهما
ثم اراد استرجاعها بحكم الشفعة لم يكن له ذلك لانه نقض لما ابرمه لان فعل الوكيل منسوب
اليه اذ هو كالالة او ضمن الدرك عن البايع لان في ضمانه تقرير البيع فكان كالبايع
او ساوم اي طلب الشفيع المشتري بيعا او اجارة لان مساومة الشفيع المشتري في كل

ومن رضي لو باع الغصاب دارا ثم رضي به الغصاب
دار الشفيع واما شفعة لم يبق له [illegible]

منهما دليل الرضا بثبوت الملك للمشتري ودليل الاعراض عن الشفعة لان كلا منهما يدين النفر فان
لا يكون الا بعد اسقاط الشفعة وتجب الشفعة لمن ابتاع اي اشترى بنفسه او ابتيع له اي المني وكل
آخر بالشراء فاشترى لاجل الموكل ولو كان شفيع كان له الشفعة صورته دار بين ثلاثة و
للدار جار ملاصق فاذا بيع الدار واشتراها احد الشركاء ثبتت الشفعة للمشتري سواء اشترى
اصالة او وكالة وكذا تثبت للموكل اذا اشتراها الوكيل لاجله وايضا تثبت الشفعة للشريك
الآخر وفائدته انها لا تثبت للجار لان الشريك مقدم عليه ولو قيل للشفيع ان المبيعة اي بيعت
بالف مثلا فسلم الشفيع الشفعة لاجل الاستكثار ثم بان انها بيعت باقل من الف او بكيلي
او وزني او عددي متقارب قيمته اي قيمة كل من الكيلي والوزني والعددي الف او اكثر منه
الف فله الشفعة اما الاول فلان تسليمه في كثرة الثمن لا يدل على تسليمه في قلته واما الثاني فلان
تسليمه في احد الجنسين لا يكون تسليما في الآخر اذ ربما يتعذر عليه ما لم يسلم فيه ويسهل عليه الآخر
ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او اكثر او بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف او اكثر
فلا شفعة له بخلاف ما لو بان انها بيعت بعرض قيمته اقل او بدنانير قيمتها اقل حيث يكون له الشفعة
كذا في الخلاصة ولو قيل له اي للشفيع المشتري فلان فسلم الشفيع الشفعة فبان انه اي المشتري
غيره اي غير فلان فله الشفعة لتفاوت الناس فمنهم من يرغب في معاشرته ومنهم من يجتنب
مخافة شره فالتسليم في حق البعض لا يكون تسليما في حق الغير ولو بان انه اي المشتري هو اي
فلان مع غيره فله الشفعة في حصة الغير لان تسليمه لفلان لا يكون تسليما لمن معه ولا يلزم ان يكون
الشفعة متجزية لان الشفيع يملك الحصة كما ملكها المشتري ولو بلغه اي الشفيع بيع النصف
فسلم الشفعة فظهر بيع الكل فله الشفعة في الكل لانه سلم النصف وكان حقه في اخذ الكل
الكل غير النصف فلا يكون اسقاطه اسقاط الكل وفي عكسه لا شفعة في ظاهر الرواية لان
تسليم الكل تسليم في البعاضه كذا في الهداية وان باع عقارا الا ذراعا في طول الجدار الذي من
جانب الشفيع قيد الذراع اتفاقي لانه لو كان شبرا او اصبعا فكالذراع فلا شفعة له لان
الاستحقاق بالجوار ولم يوجد الاتصال بالمبيع وكذا اذا وهب هذا المقدار للمشتري وسلمه اليه
ثم باع باقيه لما بينا وهذه حيلة لاسقاط شفعة الجار وان شرى سهما منها اي من الدار

الدار بثمن ثم شرى باقيها بثمن آخر فالشفعة للجار في السهم فقط لا في الباقي لان الشفيع جار
فيهما الا ان المشتري شريك في الباقي فيتقدم عليه ولو اراد الحيلة اشترى السهم الاول
بجميع الثمن الا درهما ثم اشترى الباقي بدرهم فلا يرغب الجار في الاول لكثرة الثمن ولا حق له
في الباقي لان المشتري صار شريكا وهو احق من الجار وان ابتاعها اي اشترى الدار بثمن غال
كالف مثلا ثم دفع المشتري عوضا عنه اي عن الثمن الغالي ثوبا قيمته مائة مثلا اخذها الشفيع
بالثمن الغالي لا بقيمة الثوب لان الثوب عوض عما في ذمة المشتري فيكون البائع مشتريا للثوب
بعقد آخر غير العقد الاول ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها
اما بعد وجوبها فتكره بلا خلاف لانها نقض الامر المشروع بعد ثبوته وعند محمد تكره الحيلة في
اسقاطها ولو قبل وجوبها لان الشفعة انما تثبت لدفع الضرر وفي اباحة الحيلة ابقاؤه ولابي
يوسف انه يحتال لدفع ضرر على نفسه لانه في تملك الدار عليه بلا رضاه ضررا عليه والحيلة لدفع
الضرر عن نفسه جائز وان تضرر الغير في ضمنه وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين وان لم يسم
ثمن كل حصة لا حصة بعض البائعين بل اخذ الكل او تركه يعني اذا اشترى جماعة من واحد عقارا
فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم وان باع جماعة من واحد عقارا ليس له ان يأخذ حصة
احد البائعين والفرق انه في الثاني تتفرق الصفقة على المشتري فيتضرر وفي الاول يقوم
الشفيع مقام احد المشترين ولا فرق في هذا بين ما اذا كان قبل القبض او بعده على الصحيح
وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم يعني اذا اشترى رجل بعضا من دار فقاسم البائع بحكم او تراض
فللجار الشفيع ان يأخذ البعض الذي مع حصة المشتري او يدع وليس له ان يفسخ القسمة لانها
من تتمة القبض لان القبض للانتفاع ولا يتم الانتفاع في المشاع الا بالقسمة وان للوصل وقع
ذلك البعض في غير جانبه اي غير جانب الجار لان المشتري لا يملك ابطال حقه بالقسمة وللعبد
المأذون المديون ودينا محيط بماله ورقبته الاخذ بالشفعة في بيع سيده لانه كالاجنبي و
بالعكس اي للسيد اخذ الشفعة في بيع العبد المأذون المديون لانه كالاجنبي ايضا غير ان هذه
المسألة مع عكسها مستدركة لانهما مذكوران قبيل الفصل وصح تسليم الاب والوصي شفعة
الصغير مطلقا عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل حيث كان لا يصح تسليمها

وحيلة اخرى [illegible] الشركة [illegible] الف [illegible] الدار [illegible] العقد [illegible] البائع بالف [illegible] الدار [illegible] الثمن [illegible] كذا في البزازية
[illegible] ان لا دين عليه [illegible] كذا هنا [illegible] كذا في البزازية

فيه شفعة الصغير وهو فيه على شفعته اذا بلغ لانها حق ثابت له فلا يملكان ابطاله ولهما ان
الاخذ بالشفعة تجارة فترك الاخذ بها ترك التجارة فيملكه من يملكها وقوله اي قول محمد رواية
عن الامام في الاظهر الذي لا يتغابن الناس فيه **كتاب** القسمة هي لغة اسم للاقتسام و
شرعا جمع نصيب شايع في مكان معين وتمييز الحقوق الشايعة بين المتقاسمين وركنها فعل يحصل
به التمييز بين الانصباء كالكيل والوزن والعدد والذرع في الكيلي والوزني والعددي والذرعي
وسببها طلب الشركاء او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص حتى اذا لم يوجد منهم الطلب لا
يصح القسمة وشرطها عدم فوت المنفعة فان فاتت بها لا تقسم جبرا كالبئر والحمام والرحا
لان الغرض المطلوب منها توفير المنفعة فاذا ادت الى فواتها لم يجبر الحاكم عليها وحكمها تعيين نصيب
كل واحد من الشركاء على حدة لانه الاثر المرتب عليها وتشتمل مطلقا سواء كانت في المثليات
او القيميات على الافراز وهو اخذ عين حقه والمبادلة وهي اخذ عوض عن حقه لان ما ياخذه
كل واحد نصيبه كل جزء من اجزائه على نصفين نصف كان له فكان اخذه افرازا ونصف كان
لصاحبه فصار اخذه عوضا عما في يد صاحبه من نصيبه فكان اخذه مبادلة والافراز اغلب في
المثليات كالكيلي والوزني والعددي المتقارب لعدم التفاوت بين كل من هذه الاشياء لان ما ياخذه
الشريك مثل حقه صورة ومعنى فامكن ان يجعل عين حقه كما في القرض ثم فرع عليه قوله فياخذ الشريك
حظه منها اي من المثليات حال غيبة صاحبه لكونه عين حقه ولو كانت القسمة فيها مبادلة لم ياخذه
لعدم العلم برضا صاحبه لان رضاء العاقدين شرط ولو اشتراه الضمير المنصوب راجع الى المثلي الدال
عليه المثليات فاقتسماه فلكل من الشريكين ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه لان المعنى من الافراز هو
ان يقتضيه لعين حقه فلا ان يرابح بذلك ولو كانت مبادلة لما جاز ذلك والمبادلة اغلب
في غيرها اي غير المثليات كالثياب والعقار والحيوان لوجود التفاوت بين ابعاضها فلا يمكن
ان يجعل كانه اخذ عين حقه وفرع عليه قوله فلا ياخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه لعدم كونه
عين حقه ولا يبيع حصته مرابحة بعد الشراء والقسمة لان ما اخذ كل منهما ليس بمثل لما ترك على صاحبه
بيقين ولو كانت لجاز له ذلك واذا كان معنى المبادلة اغلب في غير المثليات كان ينبغي ان لا
يجبر على القسمة فيها لانه لا معنى للجبر على مبادلة حقه ولكنه يجبر القاضي الشركاء عليها اي على القسمة

القسامة بضم القاف اجرة القسام

القسمة فيما اي في غير المثلي بطلب الشريك منهم في متحد الجنس كالابل او البقر او الغنم لما فيها من معنى
الافراز لقلة تفاوت المقاصد باتحاد الجنس مع المبادلة مما يجري فيه الجبر اذا تعلق بها حق الغير
كالمديون يجبر على بيع ملكه لايفاء الدين فان ما يوفيه ليس عين حقه وانما هو عوضه لا الجبر في غيره
اي غير متحد الجنس لان التفاوت في المقاصد متفاحش فيتعذر المعادلة المطلوبة بالقسمة
وندب للقاضي نصب قاسم بين الناس رزقه من بيت المال لان منفعته تعود الى العامة كمنفعة
القضاة فيكون كفايته من بيت المال لكفاية هولاء ليقسم بلا اخذ اجر منهم لانه ارفق لهم وابعد
من التهمة فان لم يفعل اي فان لم ينصب قاسما رزقه من بيت المال بان لم يمكنه الامام من ذلك
نصب قاسما يقسم باجر على المتقاسمين لان النفع لهم على الخصوص وليس بقضاء حقيقة حتى جاز
للقاضي ان ياخذ الاجر على القسمة وان كان لا يجوز على القضاء يقدر له اي للقاسم اجر
مثل القاضي على المتقاسمين لئلا يطمع في اموالهم وهو اي الاجر الذي يقدره على عدد الرؤس
اي رؤس المتقاسمين عند الامام وعندهما على قدر السهام لانه مؤنة الملك فيتقدر بقدره و
له ان الاجر مقابل بالتمييز وانه لا يتفاوت وربما يصعب الحساب بالنظر الى القليل وقد ينعكس
الامر فيتعذر اعتباره فيتعلق الحكم باصل التمييز واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا
ان لم يكن كل منهما للقسمة بان اشتريا مكيلا او موزونا وامرا انسانا بكيله او وزنه بينهما
قدره لانه لما لم تكن لها تعين ان تكون للعمل وهو لصاحب الكثير اكثر وان كانت لها ففيه الخلاف
المذكور آنفا لان الكيال والوزان حينئذ بمنزلة القاسم ويجب كونه اي القاسم عدلا امينا عالما
بالقسمة اذ يعتمد على قوله وذا بالعدالة والامانة ولا بد من قدرته على القسمة وهي بالعلم بها
ولا يجبر على الناس على قاسم واحد بان يجبرهم على ان يستاجروا اذا كان الاجر على المتقاسمين لانه
الامر يضيق عليهم ويصير الاجر زائدا على اجر المثل ولا يترك القسام بضم القاف وتشديد
السين جمع قاسم يشتركوا اي يمنعهم القاضي من الاشتراك كيلا يتضرر الناس لانه عند
الاشتراك لا يخافون الفوت فيغالون في الاجر وعند عدم الاشتراك يخافون الفوت
بسبق غيره فيتبادرون الى العمل فيرخص الاجر بسبب ذلك وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي
لولايتهم على انفسهم واموالهم وتقسم على الصبي وليه او وصيه كالبيع وسائر التصرفات فان

كان لا ياخذ بالشفعة وقضاء الدين

يحتاج الى ... عدلا ... ما يوثق ... لفظ فانه ...

لم يكن له ولي او وصي فلابد من امر القاضي للقصور ولايتهم عنه ثم شرع في بيان كيفية القسمة
وبعض شروطها فقال ولا يقسم عقارا بين الورثة باقرارهم بالموت بل حتى يبرهنوا على الموت اي موت
مورثهم وعلى عدد الورثة عند الامام وعندهما يقسم باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة ذلك
يعني قسمها بينهم بقولهم ليقتصر الحكم عليهم ولا يتعدى الى شريك آخر لهم ولان الشركة مبقاة
على ملك الميت لو القسمة قضاء على الميت والاقرار حجة قاصرة لا يتعدى الى غير المقر فلا بد من البينة
فتكون حجة على الميت مع ان العقار محصن بنفسه فلا حاجة الى القسمة بخلاف المنقول لانه
غير محفوظ بنفسه ولهذا قال وغير العقار من الموروث يقسم اجماعا من غير اقامة البينة لان في
القسمة نظرا لهم اذ يخشى عليه التلف وفي القسمة حفظه وكذا يقسم بلا بينة اجماعا العقار
المشترى يعني اذا كان في ايديهم عقار ادعوا انهم اشتروه فانه يقسم بينهم بمجرد قولهم لان
المبيع قد زال عن ملك البايع قبل القسمة فلا يمكن ابقاؤه في ملكه فلم يكن القسمة قضاء على الغايب
والمذكور مطلقا ملكه بان قالوا هذا ملكنا ولم يذكروا كيفية انتقاله اليهم لان القضاء بالقسمة
فيه يقتصر عليهم ولا يتعدى الى غيرهم اذ لم يقروا ان اصل الملك لغيرهم وان برهنا اي رجلان
ان العقار في ايديهما وطلبا من القاضي ان يقسم بينهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما لاحتمال ان
يكون لغيرهما وهذه المسئلة على المسئلة السابقة وهي قوله والمذكور مطلق ملكه لان المراد
منها ان يدعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم الا انه لم يشترط فيها اقامة البينة على انه
ملكهم وهو رواية القدوري وشرط هنا وهو رواية الجامع الصغير فالمناسب ان يبين اختلاف
الروايتين بان يقول في الجامع الصغير كذا وفي القدوري كذا ولا يذكر كل واحدة منهما على حدة
لان ذلك اختلاف الصورتين على انه لا يناسب في مثل هذا المختصر الا ذكر اختلاف الروايتين
ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غايب او صبي قسم
العقار بطلب الحاضرين ونصب وكيل للغايب او وصي للصبي ليقبض الوكيل حصة الغايب او
ليقبض الوصي حصة الصبي لان في هذا النصب نظرا للغايب والصبي ولا بد من اقامة البينة
على اصل الميراث عند الامام وعندهما يقسم بقولهم لما بينا في المسئلة التي هي قوله ولا يقسم
العقار بين الورثة الآخره ولو كان العقار في يد الغايب كله او كان شيء منه اي من العقار

العقار في يده او كان هو شيء بيد مودعه او كان هو في يد الصغير لا يقسم لان القسمة قضاء على
الغايب والصغير باستحقاق يدهما من غير خصم حاضر عنهما وامين الخصم وهو مودعه ليس بخصم
عنه فيما هو يستحق عليه والقضاء من غير خصم لا يجوز ولا فرق في هذا الفصل بين اقامة البينة وعدمها
هو الصحيح كذا في الهداية وكذا لو حضر وارث واحد وبرهن على الموت والعقار في يده وعدد الورثة
والباقي غايب عن النظر او صبي لا يقسم لانه لا بد من حضور خصمين لان الواحد لا يصلح ان يكون مخاصما
ومخاصما وكذا مقاسما ومقاسما بخلاف ما لو كان الحاضر اثنين من الورثة او كانوا مشترين
وغاب احدهم لا يقسم ايضا وان اقاموا البينة على الشرى حتى يحضر الغايب للفرق بين الارث
والشراء فان ملك الوارث ملك خلافة حتى يرد بالعيب على بايع المورث ويرد عليه بالعيب
فينتصب احد الورثة خصما عن الميت والاخر عن نفسه فتكون القسمة بحضرة المتخاصمين فصح
القضاء لقيام البينة على خصم حاضر واما الملك الثابت بالشراء لكل واحد منهم فملك جديد
بسبب باشره في نصيبه ولهذا لا يرد بالعيب على بايع بايعه فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب فحينئذ
تكون البينة في حق الغايب قايمة بلا خصم فلا تقبل واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد
القسمة قسم بطلب احدهم جبرا على الآبي لان القسمة تكميل المنفعة فكانت حقا لازما فيما
يقبلها بعد طلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم لان الجبر على القسمة لتكميل
المنفعة وفي هذه القسمة تفويتها وانما جازت بطلبهم لان الحق لهم وان انتفع البعض لكثرة
نصيبه دون البعض بل تضرر لقلة حظه قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الاصح لان الاول
منتفع بها فاعتبر طلبه والآخر متعنت في طلبه فلا يعتبر وتقسم العروض اذا كانت من جنس واحد
لان اعتبار المعادلة في المنفعة والمالية ممكن عند اتحاد الجنس لاتحاد المقصود فيه فتقع القسمة
تمييزا فيملك القاضي الاجبار عليها ولا يقسم من جنسين بعضهما في مقابلة بعض بان اعطى احد
المتقاسمين بعيرا والآخر شاتين مثلا اذ لا اختلاط بين الجنسين فلا تقع القسمة تمييزا
بل تقع معاوضة فتعتمد التراضي دون الجبر فان ولاية الاجبار تثبت للقاضي لمعنى التمييز لا
المعاوضة ولا الجواهر مطلقا سواء كانت كبارا او صغارا وسواء اختلف جنسها او اتحد لان
جهالتها فاحشة لتفاوتها قيمة وقيل تقسم الصغار ولا تقسم الكبار وقيل تقسم ان اتحد

جنسها ولا يقسم ان اختلف ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد والحائط بين
دارين لان القسمة لتكميل المنفعة فاذا لم يكن كل نصيب منتفعا به بعد القسمة انتفى ما
مقصودا لا يتحقق معناها فلا يقسمها القاضي بخلاف التراضي لالتزامهم الضرر ولهذا استثنى
بقوله الا برضاهم متعلق بالجميع من قوله ولا يقسم جنسين الى ههنا وكذا لا يقسم الرقيق اي
العبيد والاماء عند الامام خلافا لهما حيث يقسم عندهما لاتحاد الجنس والتفاوت في الجنس
الواحد لا يمنع القسمة كما في الابل والغنم وله ان التفاوت فيه فاحش لاختلاف الاغراض وتفاوت
المعاني الباطنة كالذهن والكياسة فتعذر فيه اعتبار المعادلة في القسمة فالتحق بالاجناس
المختلفة بخلاف سائر الحيوانات فان التفاوت فيها عند اتحاد الجنس قليل الا يرى ان الذكر و
الانثى جنسان من بني آدم ومن الحيوان جنس واحد والدور ان كانت في مصر واحد يقسم الكل
على حدة بينهم متلازقة كانت او متفرقة عند الامام وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض
جاز ان يقسم على هذا الوجه لان الدور جنس واحد اسما وصورة ونظرا الى اصل السكنى واجناس
نظرا الى اختلاف الاغراض وتفاوت منفعة السكنى فكان امرها مفوضا الى رأي القاضي
ان شاء قسم كما في الابل والغنم والثياب وان شاء لم يقسم وله ان الاعتبار للمعنى لانه
المقصود وهو يتفاوت بالمحال والجيران والسوق والقرب الى المسجد والماء وغير ذلك تفاوتا
فاحشا فلا يمكن التعديل في القسمة فلا يجوز جمع نصيب كل منهم في دار وان كانت الدور في
مصرين يقسم كل من الدور على حدتها اتفاقا لفحش التفاوت وكذا يقسم كل من دار وضيعة
على حدة اتفاقا او من دار وحانوت على حدة اتفاقا لاختلاف الجنس والمقصود منهما والبيوت
في محلة واحدة او في محلات متعددة يجوز قسمة بعضها في بعض لان التفاوت في السكنى منها
يسير والمنازل المتلاصقة بعضها ببعض كالبيوت في حكم القسمة والمتباينة كالدور
فيه

فصل في بيان كيفية القسمة

وينبغي اي يجب للقاسم ان يصور ما يقسم على القرطاس
ونحوه ليمكنه حفظه وابلاغه ويعدله اي يسوي ما قسم على السهام ويذرعه اي يذرع ما قسمه ليعرف
قدره بان يصور الذرعان على ذلك القرطاس بقلم الجدول فيكون كل ذراع في ذراع بشكل لبنة
ويقوم بناءه اذ ربما يحتاج اليه بالآخرة ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه لئلا يكون لنصيب

لنصيب بعضهم تعلق بنصيب الآخر ويتحقق معنى التمييز والافراز على الكمال ويلقب الانصباء
بالاول والثاني والثالث والرابع والخامس وهلم جرا اي يلقب نصيبا بالاول ثم الذي يليه بالثاني
ثم الذي يلي ما يليه بالثالث وهكذا ويكتب اسمائهم اي اسماء اصحاب السهام في بطاقات و
يطوي كل بطاقة ويجعلها شبه البندقة ويدخلها في طين ثم يخرجها ثم يدلكها ثم يجعلها في وعاء
او في كم ثم يخرج واحدا بعد واحد ويقرع لتطييب القلوب فالاول من السهام لمن خرج اسمه اولا
والثاني منها لمن خرج اسمه ثانيا والثالث منها لمن خرج اسمه ثالثا فلو كان ارض بين ثلاثة
لاحدهم عشرة اسهم ولآخر خمسة اسهم ولآخر سهم فان ارادوا قسمتها يجعلها ستة
عشر سهما ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف السهام وهو اول السهام ثم
ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة اعطاه ذلك السهم الذي وضعت عليه البندقة
وتسعة اسهم متصلة به ليكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع في البقية فاول بندقة تخرج توضع
على طرف من اطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة
اعطاه ذلك السهم الذي وضعت عليه البندقة واربعة اسهم متصلة به وبقي سهم لصاحب السهم
الواحد ولا يدخل الدراهم في القسمة فلو كان دار بين جماعة ارادوا قسمتها وفي احد الجانبين
فضل بناء واراد بعض الشركاء ان يكون عوض البناء الفاضل دراهم واراد الآخر ان يكون عوضه
من الارض فانه يجعل عوضه من الارض لا من الدراهم لان القسمة من حقوق الاشتراك والشركة
بينهم في الدار لا في الدراهم فلا يجوز قسمة ما ليس بمشترك الا برضاهم لان في القسمة معنى المبادلة
فيجوز دخول الدراهم فيها بالتراضي دون جبر القاضي فان وقع في القسمة مسيل ماء او طريق مرور
لاحدهم في نصيب آخر فان كان ذلك مشروطا في القسمة فلا كلام وان كان مسكوتا عنه
ولم يشترط ذلك في القسمة صرف المسيل والطريق عنه اي عن الآخر ان امكن صرفه عنه تحقيقا
لمعنى القسمة وهو قطع الشركة وتكميل المنفعة بلا ضرر والا اي وان لم يمكن صرفه عنه فسخت القسمة
بالاجماع واستؤنفت على وجه يمكن ان يجعل لكل واحد لنفسه مسيلا وطريقا لانها وقعت مختلة
لبقاء الاختلاط وعدم حصول المقصود بها ويقسم القاضي سهمين من العلو بسهم من السفل
صورتها ان يكون علو مشترك بين رجلين وسفله لآخر وسفل مشترك بينهما وعلوه لآخر وبيت

كاملا مشترك بينهما والكل في دار واحدة او في دارين لكن تراضيا على القسمة وطلباها من القاضي
او طلب احدهما فان علمائنا اختلفوا في قسمة ذلك فعند الامام يقسم على ما ذكر قيل لان العلو
يفوت بفوات السفل والسفل لا يفوت بفواته فتكون منفعة السفل ضعف منفعة العلو وعند
ابي يوسف يقسم بينهما في العلو بسهم من السفل لان المقصود فيها السكنى وهما فيها سواء وفيه
وعند محمد يقسم بالقيمة فان كان قيمتهما سواء فذراع بذراع وان كان قيمة احدهما نصف قيمة الاخر
فيحسب ذراع بذراعين وعلى هذا الحساب وعليه اي على قول محمد الفتوى اذ لا يمكن التعديل
الا بالقيمة فان اختلف المتقاسمان بالاستيفاء اي استيفاء نصيبه ثم ادعى ان بعض نصيبه في
يد صاحبه لا يصدق في دعواه الا بحجة لان القسمة عقد لازم فمدعي الغلط يدعي حق فسخها
بعد تمامها فلا يقبل قوله الا بحجة وان لم توجد استحلف الشركاء لانهم لو اقروا بذلك لزمهم
فاذا انكروه حلفوا لرجاء النكول فمن حلف لم يكن للمدعي سبيل عليه ومن نكل جمع نصيبه بنصيب
المدعي وقسم المجموع بينهما على قدر نصيبهما لان النكول حجة على نفسه لا على غيره فلو تقبل شهادة القاسمين
الذين توليا فيها اي في القسمة عند اختلاف المتقاسمين عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد حيث
لا تقبل عنده لانها شهادة على فعل نفسهما التصحيح نصر فيهما فلا تقبل ولهما انهما شهدا على الاستيفاء
والقبض وهو فعل غيرهما لان فعلهما التمييز لا غير ولا شهادة لهما عليه وان قال احد المتقاسمين الذي
ادعى بعض نصيبه في يد صاحبه قبضته اي نصيبي ثم اي بعد ما قبضت نصيبي اخذ صاحبي بعضه حلف
صاحبه وكان القول له مع يمينه لانه يدعي عليه الغصب وهو منكر وان قال احد المتقاسمين قبل
ان يقر بالاستيفاء اصابني من كذا ولم يسلم ما اصابني منه حتى الي وكذبه الاخر وقال ليس مقدار
حظك ما ادعيت تحالفا وفسخت القسمة لانهما اختلفا في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار نظير
الاختلاف في مقدار المبيع ولو ادعى احد المتقاسمين غبنا في القسمة لا يعتبر قوله كالبيع اي كما لا يعتبر
دعوى الغبن في البيع لوجود التراضي الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتنفسخ القسمة
لان الرضا منهم لم يوجد وتصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو استحق بعض معين من
نصيب البعض فحكمه انه لا تنفسخ القسمة لاجل ذلك اتفاقا بل يبقى باقيه على حاله
ويرجع الذي استحق منه بقسطه في حق شريكه بان يطرح المستحق من البين ويجعل كالماخوذ منه من

من نصيب صاحبه كما اذا كانت الدار بينهما نصفين فقسمت فاستحق من يد احدهما بيت هو
قيمته اذرع يرجع بنصف المستحق في نصيب صاحبه وكذا في البعض الشايع لو استحق من حصة
شريكه لا تفسخ ويرجع بقسطه في نصيب شريكه عند الامام وعند ابي يوسف تفسخ صورتها
دار بين رجلين ارثا او شراء اقتسماها فحصل لاحدهما الثلث من مقدمها وللاخر الثلثان
من مؤخرها وقيمتهما حصتيهما سواء ثم استحق بنصف ما في يد صاحب المقدم شايعا فعند الامام لا
تبطل القسمة لكن ان شاء صاحب المقدم رجع على صاحب المؤخر بربع ما في يده وان شاء نقض
القسمة دفعا لعيب التشقيص وقال ابو يوسف تبطل القسمة وما بقي في ايديهما يكون بينهما نصفين
ومحمد مع الامام في الاصح وفي بعض شاع في الكل اي كل الانصباء تفسخ اجماعا لانها لو بقيت لتفرق
المستحق بتوزيع ملكه في الانصباء ولو ظهر بعد القسمة دين محيط بالتركة نقضت لان الدين مقدم على
الارث فيمنع وقوع الملك لهم فيها وكذا نقضت القسمة لو ظهر دين لكنه غير محيط بالتركة لتعلق
حق الغرماء بالتركة الا اذا بقي من التركة بلا قسمة ما يفي بالدين فحينئذ لا تفسخ لعدم
الاحتياج اليه ولو ابرأ الغرماء ذممهم الورثة او اداه اي الدين الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا
محيطا كان او غير محيط لزوال المانع

فصل

في المهايأة هي لغة مفاعلة من الهيئة وهي
الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء والتهايؤ تفاعل منها وشرعا قسمة منافع الاعيان المشتركة
على التعاقب وتجوز المهايأة عند تعذر الاجتماع على الانتفاع استحسانا والقياس ان لا تجوز لانها
مبادلة المنفعة بجنسها ووجه الاستحسان ان المحل قد يكون بحال لا يحتمل القسمة عينا ولا يحتمل الانتفاع
به على الاشتراك في زمان واحد فتحتاج الى المهايأة فتجوز ويجبر عليها اذا طلبها بعض الشركاء وكما [illegible]
في الاعيان في دار واحدة متعلق بقوله تجوز بان يسكن هذا الشريك بعضا من تلك الدار
وهذا الشريك بعضا آخر منها ويسكن هذا علوها ويسكن هذا سفلها لان القسمة على هذا
الوجه جائزة فكذا المهايأة لان المنفعة غير مختلفة وبيان المكان يقطع المنازعة وهذه افراز
للنصيب وليست بمبادلة وتجوز في بيت صغير يسكنه هذا الشريك شهرا وهذا الشريك
شهرا احيانا توافقا عليه على ما يراه القاضي لان المهايأة قد تكون من حيث الزمان وقد تكون
من حيث المكان والاول متعين هنا ولذا او كل منهما الاجارة اي اجارة ما اصابه واخذ الغلة

في نوبته متعلق بالاجارة لانها قسمة المنافع وقد ملكها فله استغلالها سواء شرط في العقد اولا
ويجوز في عبد يخدم يوما هذا الشريك ويوما هذا الشريك بالاتفاق لانه من حيث الزمان ويجوز
في عبدين يخدم احدهما احدهما اي يخدم احد العبدين احد السيدين ويخدم العبد الاخر السيد الاخر
بالاتفاق واما عندهما فلان قسمة الرقيق جائزة عندهما فكذا المنفعة واما عند الامام فلان القياس
على عدم جواز القسمة في اعيان الرقيق يمنع الجواز في منفعتها لكن الصحيح الجواز في منفعتها من
حيث الخدمة لان المنافع من حيث الخدمة قلما تتفاوت بخلاف اعيان الرقيق لانها تتفاوت
تفاوتا فاحشا ولو اتفقا في الصورة المذكورة على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا
بخلاف الكسوة فانه لو اتفقا على ان كسوة كل عبد على من يخدمه لا يجوز لقلة التفاوت
في الطعام وكثرته في الكسوة ويجوز في دارين يسكن هذا الشريك هذه الدار وهذا الشريك
الدار الاخرى بالاتفاق اما عندهما فلان الدارين كدار واحدة واما عنده فلان المنافع لا تتفاوت
ولا يجوز ذلك اي المهاياة في دابة يركب هذا يوما وهذا يوما او دابتين يركب هذا هذه و
هذا الاخرى الا بتراضيهما عند الامام خلافا لهما حيث قالا به لان القاضي يقسم الحيوان جبرا
فكذا منافعه ولان الاستعمال متفاوت بتفاوت الراكبين فان فيهم حاذقا وجاهلا فلا
يتحقق التسوية فلا يجبر القاضي عليه بخلاف العبد لانه يخدم باختياره فلا يتحمل زيادة على طاقته
والدابة يتحملها ويجوز في استغلال دار بان يستغلها هذا شهرا ويأخذ غلتها وهذا شهرا
ويأخذ غلتها او دارين بان يستغل هذا هذه الدار ويأخذ غلتها وهذا الدار الاخرى ويأخذ
غلتها بالاتفاق لا يجوز في استغلال عبد واحد او دابة واحدة بالاتفاق ووجه الفرق ان النصيبين
يتعاقبان في الاستيفاء والاعتدال ثابت في الحال والظاهر بقاؤه في العقار وتغيره في الحيوان
لتوالي اسباب التغير عليه فيفوت المعادلة بخلاف العقار لان التغير فيه نادر ولو زاد من الغلة
في نوبة احدهما على غلة الاخر في نوبته في الدار الواحدة مشترك بينهما لا يشترك فيما زاد من الغلة
في الدارين والفرق ان في الدارين معنى التمييز والافراز راجح لاتحاد زمان الاستيفاء فاختص كل واحد
منهما بما افرز له وفي الدار الواحدة زمان الاستيفاء متفاوت فاعتبر قرضا كان اقرض
نصيبه من هذا الشهر على ان يستوفي من نصيبه في الشهر الثاني ويجعل كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه

صاحبه فاذا استوفى قدر القرض كان الباقي مشتركا بينهما وفي استغلال عبدين بان يستغل
هذا السيد هذا العبد وهذا السيد العبد الاخر لا يجوز عند الامام خلافا لهما حيث يجوز عندهما
اعتبارا بالتهايؤ في المنافع ولان التفاوت في اعيان الرقيق اكثر منه من حيث الزمان
في العبد الواحد فاولى ان يمتنع الجواز والتهايؤ في الخدمة انما جوز ضرورة ولا ضرورة في الغلة
لامكان قسمتها وعلى هذا الخلاف الدابتان اي استغلالهما ووجه كل من الجانبين كما في الركوب
ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها لانها اعيان باقية ترد عليها القسمة عند حصولها
فلا حاجة الى المهاياة لان المهاياة في المنافع ضرورة انها لا تبقى فيتعذر قسمتها ويجوز في عبد
ودار على السكنى في الدار لاحد الشريكين والخدمة في العبد للاخر لانها تجوز عند اتحاد الجنس فعند
الاختلاف اولى وكذا تجوز في كل مختلف المنفعة كسكنى الدار وزرع الارض وكذا الحمام والدار ولا
تبطل المهاياة بعد صحتها بموت احدهما بل ولا بموتهما لانا نحتاج الى اعادتها بطلب الوارثين او
احدهما ولو وقعت المهاياة فيما يحتمل القسمة كالدار والارض ثم طلب احدهما القسمة تبطل
المهاياة ويقسم القاضي لان القسمة اقوى في استكمال المنفعة **كتاب** المزارعة هي لغة
مفاعلة من الزراعة وهي الحرث والفلاحة وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج منه وهي فاسدة
عند الامام وعندهما جائزة وبه اي بقولهما يفتى لحاجة الناس اليها وتعامل الامة بها وركنها الايجاب
والقبول كسائر العقود وفي المحيط وابو حنيفة رضي الله عنه هو الذي فرع هذه المسائل على اصول
يعرف بها الذي يرى المزارعة وفصل وجوهها وعليها الناس كسائر مسائل الفقه وان كان ابطلها
فاسدا لعلمه في زمانه ان الناس لا يأخذون بقوله ولا يتركونها فيبينها لهم تفضلا منه وان لم يعمل
ثم اذا كان العمل فيها على قول صاحبيه فقد احتاج في تصحيحها الى شروط وقيود شرع في بيانها فقال
ويشترط فيها ثمانية امور احدها صلاحية الارض للزرع لان المقصود وهو الريع لا يحصل بدونه
والثاني اهلية العاقدين اي الحرية والتكليف لانها عقد والعقد لا يصح بدون الاهلية والثالث
تعيين المدة قدر ما يتمكن فيها من المزارعة كسنة او اكثر لانها عقد على منافع الارض ان كان
البذر من قبل العامل او على منافع العامل ان كان البذر من قبل صاحب الارض والمدة هي المعيار لهما
ليعلم بها والرابع تعيين رب البذر لان المعقود عليه لا يعرف الا ببيان من عليه البذر لانه

المستاجر والخامس تعيين جنسه اي جنس البذر لانه لابد من اعلام جنس الاجرة ولا يصير ذلك
معلوما الا ببيان جنس البذر والسادس تعيين نصيب الآخر اي نصيب من لا بذر من قبله
لانه اجرة عمله او ارضه فلا بد ان يكون معلوما والسابع التخلية بين الارض والعامل لانه بذلك
يتمكن من العمل حتى لو شرط عمل رب الارض مع العامل يفسد العقد لفوات التخلية والثامن الشركة
في الخارج من الارض بعد حصوله ليتحقق المعنى المقصود من المزارعة وهو الشركة لانها اجارة في
الابتداء وشركة في الانتهاء ثم فرع على هذا الشرط قوله فتفسد المزارعة ان شرط لاحدهما
قفزان جمع قفيز معينة لانقطاع الشركة عند اخراج الارض مقدارا مذكورا او قليلا او شرط
لاحدهما ما يخرج من موضع معين كالماذيانات جمع ماذيان وهو اصغر من النهر واعظم من الجدول
والسواقي جمع ساقية وهي فوق الجدول ودون النهر كالماذيان لكنها اصغر منه انما تفسد في
ذلك لاحتمال ان لا يخرج الا منها فيؤدي الى قطع الشركة او شرط قدر البذر لصاحب البذر او
شرط ان يرفع قدر الخراج الموظف ويقسم ما بقي من قدر البذر او الخراج بينهما لانه يؤدي الى
قطع الشركة في بعض معين او في الجميع لاحتمال ان لا يخرج الا قدر البذر او الخراج او شرط
ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او شرط ان يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر
او شرط ان يكون التبن بينهما والحب لاحدهما انما تفسد في كل من هذه الصور الثلاث لانه
شرط مخالف لمقتضى العقد وهو يؤدي الى قطع الشركة اذ ربما يصيبه آفة فلا ينعقد
الحب فلا يخرج الا التبن وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع
العشر عشر الخارج والباقي بينهما صحت المزارعة في هاتين الصورتين اما في الاولى فلوجود
الشركة في المقصود ولان كون التبن لصاحب البذر شرط موافق لحكم العقد لانه نماء ملكه و
اما في الثانية فلان العشر شائع فلا يؤدي الى قطع الشركة وان شرط كون الحب بينهما ولم
يتعرض للتبن صحت المزارعة لحصول الشركة فيما هو المقصود وهو الحب فهو اي التبن بينهما اعتبارا
للعرف فيما لا ينص عليه العاقدان ولانه تبع للحب والتبع يقوم بشرط الاصل وقيل يكون
التبن لرب البذر لانه نماء ملكه ثم شرع في بيان المؤنات اللازمة للزرع غير العمل فقال واجر
الحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما اي على رب البذر والعامل بالحصص لانه الزم

الزوم بالعقد فان شرط ذلك الاجر على العامل في العقد فسدت المزارعة لانه شرط لا يقتضيه العقد
وفيه منفعة لاحدهما فيفسد وعن ابي يوسف انه اي كون ذلك الاجر شرطا على العامل يصح وهو
الاصح وعليه الفتوى للتعامل بين الناس اعتبارا بالاستصناع وشرطه اي كون الاجر المذكور شرطا على
رب الارض مفسد اتفاقا لعدم التعامل بذلك واجر ما قبل الادراك كالسقي والحفظ على المزارع
وان وصلية لم يشترط لانه بعقد المزارعة اوجب عليه عملا لا يحتاج اليه الا الانتهاء واذا كان البذر
والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او كان الارض لاحدهما والبقية للآخر او كان العمل لاحدهما و
البقية للآخر صحت المزارعة في هذه الصور اما في الاولى فلان صاحب البذر والارض استاجر العامل
للعمل والبقر آلة له فيجوز كما لو استاجر خياطا ليخيط له بابرة نفسه واما في الثانية فلان رب البذر
استاجر الارض باجر معلوم من الخارج فيجوز كما لو استاجر بدراهم معلومة في المدة واما في الثالثة فلان
صاحب الارض استاجر العامل ليعمل بآلة المستاجر فيصح كما لو استاجر خياطا ليخيط له بابرة
المستاجر وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت المزارعة لان رب البذر
يصير مستاجرا للبقر مع الارض ببعض الخارج وانه لا يجوز لعدم التعامل وكذا بطلت لو كان البذر
والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر لان كل واحد من البذر والبقر لما لم يصح عند الانفراد بان كان
من احدهما البذر لا غير او البقر لا غير فاولى ان لا يصح عند الاجتماع او كان البذر لاحدهما والباقي
للآخر بطلت لان العامل اجير فلا يمكن ان يجعل الارض تبعا له لاختلاف منفعتهما واذا صحت المزارعة
فالخارج على الشرط على ما ان شرط من النصف او الربع او نحو ذلك لصحة الالتزام وان لم يخرج
شيء فلا شيء للعامل لانها شركة في الخارج ولا خارج ومن عقد المزارعة وابى عن المضي على موجبها
بعد العقد من غير عذر اجبر لانها اجارة وعقد الاجارة لازم الا اذا ابى رب البذر فانه لا يجبر
اذ لا يمكنه المضي الا بضرر يلزمه وهو القاء البذر على الارض ولا يدري هل يخرج ام لا فلا يجبر عليه
فصار كمن استاجر اجيرا ليهدم داره ثم امتنع وان فسدت المزارعة بوجه من الوجوه فالخارج
لرب البذر لما ذكر انه نماء ملكه وللآخر اجر مثل عمله ان كان رب البذر صاحب الارض او اجر
مثل ارضه ان كان رب البذر العامل ولا يزاد اجر المثل في الفصلين على ما شرط اي على المسمى عند الامام
وابي يوسف لانه رضي بسقوط الزيادة خلافا لمحمد حيث قال له اجر مثله بالغا ما بلغ لان رب البذر

استوفى منافع العامل بعقد فاسد فيجب عليه قيمتها اذ لا مثل لها حتى يرد عينها وان فسدت لكون
الارض والبقر فقط لاحدهما لزم على الآخر الذي هو صاحب البذر اجر مثلهما اي مثل الارض والبقر
لانه استوفى منفعتهما بحكم عقد فاسد فيلزم عليه اجر مثلهما هو الصحيح وان فسدت بوجه من وجوه
الفساد والبذر لرب الارض فالخارج من قدر البذر والفضل كله حلال له لانه نماء ملكه في ارضه
وان فسدت والبذر للعامل سلم له اي الخارج قدر بذره وما غرم من اجر الارض والبقر ثم تصدق
بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض لانه حصل من بذره لكن في ارض مملوكة للغير بعقد فاسد
فاوجب خبثا فما كان عوض ماله طاب له وتصدق بالفضل واذا ابى رب البذر الذي الارض
من قبله عن المضي في المزارعة وقد كرب العامل الارض اي قلبها بالحرث فلا شيء له اي للعامل من
عمل الكراب حكما اي قضاء لان عمله انما يتقوم بالعقد وقد قوم بجزء من الخارج ولا خارج ويسترضى
الآبي العامل باجر مثل عمله ديانة لانه غره في ذلك وتبطل المزارعة بموت احدهما اي احد العاقدين
وتفسخ بالاعذار كالاجارة وقد مر الوجه في الاجارات وتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض
بان لم يقدر على قضائه الا ببيع الارض قبل نبات الزرع لا تفسخ بعده اي بعد نبات الزرع ما لم
يحصد الزرع لان في بيعها بعد ذلك ابطال المزارعة وفي تاخير بيعها حتى يستحصد تاخير حق الغرماء والتاخير
اهون من الابطال ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض وحفر النهر ثم بيعت لان المنافع انما تتقوم
بالعقد وهو انما قومها بالخارج فاذا لم يكن خارج لم يجب شيء واذا تمت مدتها اي مدة المزارعة
قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض لصاحبها حتى يدرك الزرع لان العقد لما
انتهى بمضي المدة وكان في قلع الزرع ضرر ابقيناه باجر المثل الى ان يدرك فيجب على غير صاحب الارض
من الاجر بقدر حصته لانه استوفى منفعة الارض بقدره ونفقة الزرع ومؤنة الحفظ وكري
النهر بعد انقضاء مدة المزارعة عليهما اي على العاقدين لان العقد انتهى بانتهاء المدة وهذا عمل في
المال المشترك فيكون المؤنة عليهما معا بقدر حصصهما حتى يستحصد لان في تبقية الزرع باجر
المثل تعديل النظر من الجانبين فصار اليه وايهما انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع لانه
لا ولاية عليه واما اذا انفق باذن الآخر او امر القاضي فانه يرجع على الآخر بحصته لتحقق الولاية
حينئذ وليس لرب الارض اخذ الزرع حال كونه بقلا ان اراد ذلك لما فيه من الاضرار بالمزارع وان

وان اراد المزارع ذلك اي اخذ الزرع بقلا قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه
اي اعط المزارع قيمة نصيبه من الزرع او انفق انت على الزرع الى ان يستحصد وارجع في
حصته عليه بما انفقت لان المزارع لما امتنع من العمل بعد مضي المدة لانتهاء العقد لا يجبر عليه لان
ابقاء العقد بعد وجود المنهي نظر للعامل وقد ترك النظر لنفسه فيخير رب الارض بين هذه
الخيارات لان بكل منها يندفع الضرر ولو مات احدهما قبل الشروع في العمل كان للآخر ان يمتنع
وان مات بعد الشروع فان مات رب الارض والزرع بقل يبقى العقد في هذه السنة
حتى يستحصد فعلى العامل العمل الى ان يدرك الزرع واذا استحصد قسم على الشرط وتفسخ
المزارعة فيما بقي من المدة وان مات العامل والزرع بقل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد
فله ذلك اي فلوارثه ان يعمل مكانه اذ لا ضرر على رب الارض وفيه نفع للوارث فكان له
ذلك وان وصلية ابى رب الارض وتبقى المزارعة على ما شرطا **كتاب** المساقاة
هي مفاعلة من السقي وشرعا دفع الشجر الى من يصلحه بجزء شائع من ثمره الخارج بعد العمل
ويسمى ايضا المعاملة وهي كالمزارعة حكما حيث يفتى على صحتها وخلافا حيث تفسد عند الامام
وتصح عندهما وشروطا تمكن في المساقاة كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية
بين الاشجار والعامل والشركة في الخارج واما بيان البذر ونحوه فلا يمكن هنا واما المدة فتصح
المساقاة بلا ذكرها ولهذا استثنى بقوله الا المدة فانها اي المساقاة تصح بلا ذكرها اي ذكر
المدة استحسانا لان وقت ادراك الثمرة معلوم والتفاوت فيه قليل فيدخل فيه ما هو
المتيقن وهو اول ثمرة تخرج ولهذا قال وتقع على اول ثمرة تخرج من الشجر في اول السنة بخلاف
الزرع لان ابتداءه يختلف كثيرا خريفا وصيفا وربيعا والانتهاء مبني عليه فيدخله الجهالة الفاحشة
وتقع في دفع الرطبة ليقوم على ادراك بذرها لانه ادراكها كادراك الثمر في الشجر قال في
العناية هذا اذا كان البذر مما يرغب فيه وحده لانه حينئذ يصير في معنى الثمر للشجر والرطبة
بلغة المصر البرسيم ولو دفع نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها معناه حتى يذهب اصولها
او ينقطع نباتها او اطلق اصول الرطبة يعني لم يقل حتى يذهب اصولها فسدت المساقاة
لانه لا يعلم وقت آخر جزء منها حتى لو عرف جاز كما لو اطلق في النخل فانه ينصرف الى الثمرة الاولى

ويفسدها اي المساقاة ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها اي في تلك المدة للتيقن بفوات المقصود و
هو الشركة في الثمر فللعامل اجر المثل وان احتمل خروجها اي خروج الثمرة فيها وعدمه اي عدم خروجها
فيها جازت المساقاة لاحتمال حصول المقصود فان خرج الثمر او البذر في هذا الفصل فيها اي
في المدة فعلى الشرط الذي شرطاه لصحة العقد وان تاخر الثمر عنها اي عن المدة وخرج بعدها فسدت
وللعامل اجر مثله لفساد العقد لانه تبين الخطأ في المدة المسماة فصار كما اذا علم في الابتداء
وكذا كل موضع فسدت المساقاة فيه يجب للعامل اجر المثل لانها في معنى الاجارة الفاسدة وان
لم يخرج شيء من الثمر بعد خروج المدة فلا شيء له اي للعامل لان عدم خروج الثمر حينئذ لآفة سماوية
علم فيتبين الخطأ في المدة فيبقى العقد صحيحا ولا شيء لكل واحد منهما على صاحبه وتصح المساقاة في
النخل والكرم والشجر والرطاب بغير البقول كالكراث والاسفاناخ ونحوهما واصول الباذنجان
لحاجة الناس في كلها لا في بعضها انما ذكر الشجر مع انه مفهوم مما سبق وذكر النخل مع دخوله في
الشجر ردا للشافعي اذ عنده لا يجوز في الشجر ويجوز في النخل والكرم لوقوع الاثر فيهما لا في
غيرهما فان كان في الشجر ثمر ان كان ذلك الثمر يزيد بالعمل بان كان لم ينته ولم يدرك صحت
المساقاة والا اي وان كان الثمر لم يزد بالعمل بان كان انتهى وادرك فلا يصح وكذا في مزارعة
لو دفع ارضا فيها بقل صح وان استحصد وادرك لم تصح لان العامل انما يستحق بالعمل ولا اثر
للعمل بعد التناهي والادراك فلو جوزناه لكان استحقاقا بلا عمل ولم يرد به الشرع بخلاف ما قبل
ذلك لتحقق الحاجة الى العمل وما يحتاج قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل
لانه من تمام عمله وما يحتاج بعده اي بعد الادراك كالجذاذ وهو قطع الثمر والحفظ عليهما بقدر
حصصهما لان الغرم بالغنم ولو شرط ما بعد الادراك على العامل فسدت اتفاقا لانه شرط لا يقتضيه
العقد وفيه منفعة للاخر وتبطل بموت احدهما كما تبطل الاجارة به لانها في معنى الاجارة فان
مات احدهما وكان الثمر خاما اي نيا عند الموت او عند تمام المدة على تقدير ذكر المدة فيها
يقوم العامل ان كان الميت صاحب الارض او يقوم وارثه ان كان هو الميت عليه
اي على العمل الى ان يدرك وان وصلية اي يقوم عليه وان ابى الدافع في مضي المدة ان حيا
او ابى ورثته ان ميتا اذ لا ضرر في قيامه على الدافع ولا على ورثته ان مات فان اراد العامل

العامل او وارثه صرمه اي قطع الثمر حال كونه بسرا اي خاما لا ينقطع ورضي بالضرر خير الآخر اي
الدافع ان حيا او وارثه ان ميتا بين ان يوافقوا على ذلك ويقتسموه اي البسر على الشرط
او يدفعوا للعامل او وارثه قيمة نصيبه اي نصيب العامل من البسر او ينفقوا على البسر من عندهم
حتى يدرك ويرجعوا على الآخر بما انفقوا في حصة العامل من البسر كما مر في المزارعة الا ان ههنا
لا يجب على العامل اجر لبقاء حصته على الشجر لان الاشجار لا يجوز استيجارها وفي المزارعة يجب
على المزارع اجر المثل لبقاء حصته لان الارض تستأجر ولا تفسخ المساقاة بلا عذر كما لا تفسخ
الاجارة بلا عذر لانها في معنى الاجارة ثم شرع في بيان بعض الاعذار التي تفسخ بها المساقاة
فقال ومرض العامل اذا عجز به عن العمل عذر لان في الزامه استيجار الاجير زيادة الاجر وانه ضرر
زايد لم يلتزمه فيجعل عذرا وليس للمالك الفسخ بلا عذر وكذا كونه اي كون العامل سارقا
يخاف منه على الثمر او على السعف عذر لرب الاصول في فسخه المساقاة لانه يلزم صاحب الارض
ضرر لم يلتزمه فتفسخ به ولو دفع فضاء اي ارضا بيضاء مدة معلومة ليغرس فيها اشجارا
ليكون الارض والشجر بينهما نصفين لا يصح لاشتراطهما الشركة فيما كان حاصلا قبل الشركة
لا بعمله وهو الارض ولم يرد في الشرع هو ولا نظيره ليقاس عليه واذا وقع هذا العقد كان
الشجر الذي يغرس لرب الارض لوقوع الغرس بالتراضي فيتبع الارض لاتصاله بها وللغارس
قيمة غرسه واجر مثل عمله لانه ابتغى لعمله اجرا وهو نصف الارض ونصف الخارج ولم يحصل
له منه شيء فيجب عليه اجر مثله **كتاب** الذبائح جمع ذبيحة والذبيحة اسم لما من شانه
ان يذبح من الحيوان ذكرا كان او انثى والذبح بالفتح في الشرع قطع الاوداج اي العروق المعينة
وهي الحلقوم والمري والودجان كما سيجيء انما عبر عنها بالاوداج تغليبا وتحل ذبيحة مسلم
لقوله تعالى الا ما ذكيتم فانه خطاب للمسلمين وكتابي ذمي او حربي لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم والمراد به مذكاهم ولو كان الذابح امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان حل الذبيحة و
التسمية ويضبطان شرايط الذبح ويقدران على الذبح والاصلاح او اخرس فانه عاجز عن
الذكر فيكون معذورا او اقلف ولو لغير عذر انما ذكر الاقلف مع ان حل ذبيحته يفهم مما سبق
احترازا عن قول ابن عباس فانه لا يقبل شهادة الاقلف وذبيحته لا يجوز منعا عن ترك الختان

بلا عذر لا تحل ذبيحته وتنحى لانه مشرك او مجوسي لانه لا يدعي التوحيد فانعدمت الملة اعتقادا
ودعوى او مرتد لانه لا ملة له حيث ترك ما عليه ولم يقر على ما انتقل عليه او تارك التسمية عمدا
مسلما كان او كتابيا لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وان تركها ناسيا تحل لان في
اعتباره حرجا بينا وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف ولم يحرم وهذه المسئلة
على وجوه الاول ان يذكر الغير مع اسم الله موصولا من غير عطف مثل ان يقول بسم الله محمد رسول
الله بالرفع لان الشركة لم توجد بعدم العطف لكن يكره لوجود القران والوصل صورة وان قال
بالجر لا يحل قيل هذا اذا كان يعرف النحو والثاني قوله ان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان و
كراهته دون كراهة الاول لاحتمال توهم كون التسمية متعلقة بالدعاء لا لاجل الذبح والثالث
قوله فان قال الا ان قال اللهم تقبل من فلان قبل الاضجاع اي اضجاع الذبيحة او بعد الاضجاع
قبل التسمية او بعد الذبح لا يكره لعدم الاحتمال المذكور وانتفاء القران والوصل وان عطف
غير اسم الله عليه حرمت ذبيحته نحو بسم الله واسم فلان بالجر لان العطف يدل على الشركة فيكون مما اهل
به لغير الله وقال الله تعالى وما اهل به لغير الله قال الزيلعي والاوجه ان لا يعتبر الاعراب في العطف بل
يحرم مطلقا بالعطف وكذا حرمت ان اضجع شاة وسمى ثم تركها ولم يذبحها وذبح غيرها بتلك
التسمية لان التسمية في الذبح مشروطة على الذبيحة فاذا تبدلت الذبيحة ارتفع حكم التسمية
وان اضجع شاة وسمى عليها وفي يده شفرة ثم القى الشفرة وذبحها بشفرة اخرى حلت لوجود
التسمية عليها ولو كان الذبح لشفرة اخرى وان رمى الى الصيد وسمى فاصاب السهم غيره وان
اي غير ذلك الصيد اكل لان التسمية في الرمي مشروطة على الالة وقد وجدت لا على الصيد
سمى على سهم ثم القاه ورمى بغيره من غير ان يسمي عليه لا يوكل لعدم الشرط وهو وجود التسمية
على الالة والارسال اي ارسال الكلب والجارح كالرمي حيث يعتبر فيه ذكر التسمية اي مرسل لا
الصيد فاذا سمى على كلب وارسله الى الصيد واخذ غيره يحل وان سمى على كلب وارسل غيره و
اخذه لا يحل لما ذكرنا والشرط في التسمية هو الذكر الخالص المجرد عن شوب الدعاء وغيره مما
يعود الى العبد فلو قال اللهم اغفر لي لا تحل لانه محض دعاء وبالحمد لله وسبحان الله مريدا به التسمية
تحل لانه ذكر خالص لا تحل في الاصح لو عطس عند الذبح وحمد له لا لاجل عطسه لعدم قصد التسمية

التسمية والسنة نحر الابل وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر وذبح البقر والغنم وهو
قطع العروق في اعلى العنق تحت اللحيين وكره العكس اي هو ذبح الابل ونحر البقر والغنم لانه خلاف
السنة قالوا الحكمة فيه اجتماع العروق في الابل في المنحر وفيهما في المذبح ويحل الذبح بين الحلق
واللبة بفتح اللام وتشديد الباء الموحدة راس الصدر اي اعلى الحلق او اسفله او اوسطه
عطف بيان لقوله بين والاصل فيه قوله عليه السلام الذكاة ما بين اللبة واللحيين وقيل لا يجوز
فوق العقدة التي في اعلى الحلقوم لكنه مخالف لظاهر الحديث المذكور وقيل ولهذا جاء بصيغة التمريض
والعروق التي تقطع في الزكوة اربعة الحلقوم وهو مجرى النفس والمرئ بفتح الميم وكسر الراء والهمزة
في اخرها مجرى الطعام والشراب والودجان وهما مجرى الدم ويكفي قطع ثلاثة منها اي اي ثلاثة كانت عند الامام
اقامة للاكثر مقام الكل وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام لان كل فرد
منها اصل بنفسه لانفراده عن غيره وقد ورد الامر بقطعه فيعتبر اكثر كل واحد منها وعند ابي
يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين لان المقصود من قطع الودجين انهار الدم
فينوب احدهما عن الاخر وقيل محمد معه اي مع ابي يوسف ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج اي قطع
العروق وانهر ما فيها من الدم ولو مروة وهي حجر ابيض رقيق كالسكين يذبح بها او ليطة وهي
بكسر اللام وسكون الياء قشر القصب او سنا محددا من اي حيوان كان او ظفرا كذلك
حال كون السن والظفر منزوعين اذ بهما يجوز لقوله عليه السلام انهر الاوداج بما شئت لا يجوز
بالقائمين المتصلين بموضعهما لان المذبوح بهما ميتة نص عليه محمد في الجامع الصغير وندب احداد الشفرة
بفتح الشين السكين العظيم قبل الاضجاع لورود الاثر وكره احدادها بعده اي بعد الاضجاع رفقا
للمذبوح وكذا كره جرها اي جر الذبيحة برجلها الى المذبح وكره النخع وهو الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع
وهو خيط ابيض في جوف عظم الرقبة وقطع الراس والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن من الاضطراب
والذبح من القفاء لان في جميع ذلك تعذيب الحيوان بلا فائدة وهو منهي عنه فيكره وتحل المذبوحة
من القفاء ان بقيت حية حتى قطعت العروق ليتحقق الموت بما هو ذكوة فصار كما اذا جرحها ثم قطع
الاوداج والا اي وان لم تبق حية بل ماتت قبل قطع العروق فلا تحل لوجود الموت بما ليس بذكوة
ولزم ذبح صيد استانس كالظبي اذا تالف في البيت لانه قدر على ذكوة الاختيار فلا يحل بذكوة

الاضطرار لانه لا يزيل الدم وجاز جرح نعم بفتحتين مثل الغنم والابل والبقر توحش بان يدع اهله
ودخل في البادية وصار وحشيا لان ذكوة الاختيار قد تعذرت فيذكي بالجرح في بدنه حيث اتفق
كالصيد او تردى حيوان مأكول اللحم في بئر اذا لم يمكن ذبحه في المفصلين فانه يجرح ويؤكل اذا علم موته
من الجرح والا اي وان اشكل ذلك لا يؤكل لان الظاهر ان الموت منه ولا يحل الجنين بذكاة امه حتى لو نحر ناقة
او ذبح شاة او بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر اي سواء كان صاحب شعر او
تم خلقه او لا عند الامام وقالا يحل بذكوة امه ان تم خلقه لقوله عليه السلام ذكوة الجنين ذكوة امه
ولان الجنين اصل في حق الحيوة ومعنى الحديث كذكوة امه والتشبيه بهذا الطريق كثير

فصل

في بيان ما يحل اكله ويحرم ويحرم اكل كل ذي ناب او كل ذي مخلب من سبع بيان لذي ناب او طير بيان
لذي مخلب والمراد بهما حيوان يصيد بنابه وحيوان يصيد بمخلبه لا كل ذي ناب ومخلب فان
البعير له ناب والحمامة لها مخلب ولو كان ضبعا او ثعلبا اذ لهما ناب يقتلان به كالذئب و
النمر والفهد والكلب والسنور اهليا او بريا ويحرم اكل الحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها
تحل ويحرم اكل البغال لانها من نسل الحمار فكانت كاصلها حتى لو كانت امه فرسا كان على الخلاف
المعروف في لحم الخيل وان كانت بقرة يؤكل بلا خلاف لان المعتبر في الحل والحرمة الام فيما تولد من مأكول
وغير مأكول ويحرم اكل الفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة البرية والبحرية
والحشرات كلها ومعنى التحريم ههنا والله اعلم كرامة بني آدم كيلا يتعدى شيء من الاوصاف الذميمة
التي لهذه الاشياء اليهم بالاكل وكره اكل الغراب الابقع وهو الذي يأكل الجيف والغداف وهو نوع
من الغراب والرخم جمع رخمة وهو ابلق يشبه النسر في الخلقة والبغاث وهو طاير صغير يشبه
العصفور انما كره اكل هذه الاشياء لاكلها الجيف وكره اكل لحم الخيل تحريما فيه راجع الى جميع ما ذكر
يعني ان اكل كل منها مكروه كراهة تحريم في الاصح عند الامام وعندهما لا يكره اكل لحم الخيل تحريما لانه
وحل العقعق وغراب الزرع وهو الذي يأكل الحب واما الغراب الذي يأكل الحب تارة والجيف اخرى
فهو حلال عند الامام ومحمد ومكروه عند ابي يوسف والارنب لانه عليه السلام اكل منه حين اهدي اليه
مشويا ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي وهما نوعان من السمك
افردهما بالذكر لمكان الخفاء في كونهما من جنس السمك ولا يؤكل الطافي منه اي من السمك والطافي

والطافي هو الذي مات حتف انفه من غير سبب ثم يعلو ويظهر وان مات السمك بحر او برد ففيه
روايتان في رواية يؤكل لان لموته سببا معلوما وفي اخرى لا يؤكل لانه مات لا بقتل السمك حارا
كان او باردا ويحل بهوان السمك والجراد بلا ذكوة لكن الجراد يؤكل ولو مات حتف انفه او بحر او
برد ولو ذبح شاة مريضة لم يعلم حيوتها فتحركت عند الذبح او خرج منها دم عقيب الذبح حلت لان الحركة
وخروج الدم لا يكونان الا من الحي والا اي وان لم يتحرك ولم يخرج الدم فلا تحل لان عدم حركتها مع عدم
خروج الدم منها علامة انها عند ذبحها كانت ميتة وان علمت حيوتها حلت مطلقا سواء تحركت او
خرج منها دم او لم تتحرك ولم يخرج منها دم لانه متحقق لا يهمل لاجل الموهوم المحتمل

كتاب الاضحية

هي لغة ما يضحى به وفي الشرع اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القربة في وقت مخصوص وهو يوم
الاضحى وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر وسببها الوقت
وهو ايام النحر وركنها ذبح ما يجوز ذبحها وحكمها الخروج عن عهدة الواجب وهي واجبة وعن ابي يوسف
انها سنة مؤكدة هكذا ذكر الاختلاف في الجوامع وقيل هو اي كونها سنة قولهما هكذا ذكر الاختلاف
في مختصر الطحاوي وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر فلا تجب على عبد وكافر ومسافر ومعسر عن
نفسه لانه اصل في الوجوب لا تجب عن طفله في ظاهر الرواية لكونها قربة محضة فلا تجب على الغير
بسبب الغير وقيل تجب عنه اي عن طفله ايضا اي كما تجب عن نفسه لكونها قربة مالية والطفل في معنى
نفسه فيلحق به كما في صدقة الفطر وقيل يضحي عنه اي عن الطفل ان كان له مال ابوه او وصيه من
ماله فيطعم الطفل منها ما امكن اي الطعام بقدر الحاجة ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه
كالثوب ومتاع البيت فلا يستبدل بما ينتفع بالاستهلاك كالخبز والادام لان الواجب اراقة
الدم فالتصدق باللحم تبرع وهو لا يجري في مال الصبي فينبغي ان يطعم الطفل ويدخر له بما ذكر من الابدال
اعتبارا بالجلد الاضحية وهي اي الاضحية شاة عن واحد او بدنة عن واحد ايضا او سبع واحد من سبعة
اسباع بدنة بقرة او بعير عن واحد بهذا بيان قدر الواجب والقياس ان لا تجوز البدنة الا عن واحد
كالشاة لان الاراقة واحدة وهي القربة والقربة لا تتجزى الا انا تركناه بالاثر وهو ما روي عن جابر رضي
الله عنه انه قال نحرنا مع رسول الله عليه السلام البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا نص في الشاة
فبقيت على اصل القياس ثم اراد تفسير قوله او سبع بدنة فقال بان اشترك في الضحية ستة في بقرة

او بعير وكل واحد منهم يريد القربة وهو ان كل واحد منهم من اهلها اي اهل القربة بكونهم مسلمين ولم ينقص
نصيب احدهم عن سبع ثم فرع عليه قوله فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم لا القربة او كان احدهم كافرا
او كان نصيبه اي نصيب احدهم اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم لان الاشتراك ثبت بالنص على
هذا الوجه فيقتصر عليه ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين في الاصح لانه اذا جاز في السبعة
فما دونهم اولى ويقسم لحمها وزنا لانه موزون لا جزافا لان في القسمة معنى التمليك والمبادلة فلم
يجز مجازفة عند وجود القدر والجنس ولا يجوز التحليل لانه في معنى الهبة وهبة المشاع فيما يقسم
لا يجوز الا اذا خلط به اي باللحم من اكارعه او من جلده اي يكون في كل جانب شيء من اللحم وشيء من
الاكارع او يكون في كل جانب من اللحم وبعض الجلد او يكون في جانب لحم والكارع وفي اخر لحم وجلد فحينئذ
يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس ولو اشترى شخص بدنة للاضحية ثم اشترك فيها ستة جاز
استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لانها اعدها للقربة فيمتنع بيعها تمولا وجه الاستحسان
انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد شركاء وقت الشراء فمست الحاجة الى ذلك دفعا للحرج والاشتراك
قبل الشراء احب لانه ابعد عن الخلاف وعن صورة الرجوع في القربة واول وقتها اي وقت تضحية الاضحية
بعد فجر النحر ولكنها لا تذبح في المصر قبل صلوة العيد لقوله عليه السلام من ذبح قبل الصلوة فليعد ذبيحته
وهذا الشرط لمن تجب عليه صلوة العيد فتذبح في غير المصر كاهل القرى قبل الصلوة وآخره اي آخر وقتها
قبل غروب الشمس في اليوم الثالث من ايام النحر واعتبر آخره اي آخر وقتها للفقير وضده اي
الغنى وموت والولادة فانه ان كان غنيا في اول الايام فقيرا في آخرها لا تجب عليه وبالعكس تجب
وان ولد في اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيه لا تجب واولها اي اول ايام النحر افضلها لتضحية
لان فيه مسارعة الى اداء القربة وهو الاصل الا لعارض وكره الذبح ليلا لاحتمال الغلط في ظلمة الليل
لكنه يجوز لان الليالي تبع للايام فصارت اوقاتا فان فات وقتها قبل ذبحها اي ولو لم يضح ما
اوجب على نفسه بان عين شاة في ملكه وقال لله علي ان اضحي بهذه الشاة لزم التصدق
بعينها المنذورة حية سواء كان ذلك الموجب فقيرا او غنيا لان الاضحية تعلقت بعين شاة
بالتزامه وكذا ما شراها فقير للتضحية بان قال لله علي ان اضحي بهذه الشاة لزم التصدق بعينها المنذورة
حية لان الفقير انما تجب عليه اذا شراها بنية التضحية فيتعلق الواجب بالمحل لا على ذمة الفقير والغني

والغني اذا فوت وقتها يتصدق بقيمتها شراها او لا لان الواجب يتعلق بذمته لا بالمحل ثم شرع
في بيان الاسنان التي تعتبر في الاضحية فقال وانما يجزي فيها اي في الاضحية الجذع من الضان الجذع
بفتحتين شاة تمت لها ستة اشهر عند الفقهاء ويجزي الثني فصاعدا من الجميع من الشاة و
البقر والابل وهو ابن سنة من الشاة ضانا كان او معزا وابن سنتين من البقر وخمس سنين
من الابل لانه عرف بالنص على خلاف القياس فيقتصر عليه فاذا جاز الثني في كل من المذكورات
فجواز ما فوقه بالطريق الاولى ويجوز الجماء بتشديد الميم وهي التي لا قرن لها بالخلقة اذ لا يتعلق
به المقصود وكذا المكسورة القرن بل اولى لما قلنا قبيل والخصي وعن الامام ان الخصي اولى لان
لحمه الذ واطيب والثولاء وهي المجنونة هذا اذا لم يمنعها من السوم والرعي لان مثل هذا لا يخل بالمقصود
وان منعها من ذلك لا تجوز والجرباء السمينة ولم يتلف جلدها لان الجرب في الجلد ولا نقصان في اللحم
فلا يخل بالمقصود وان كانت مهزولة لا تجوز لان الجرب في اللحم فانتقص ويخل بالمقصود ولا تجوز
العمياء وهي الذاهبة العينين والعوراء وهي الذاهبة احدى العينين والعجفاء التي لا تنقي اي بلغ
عجفها الى حد لا يكون في عظمها نقي اي مخ والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك اي المذبح لورود
النهي عنهن ولا تجوز مقطوعة اليد او الرجل لنقصانها وذاهبة اكثر العين او اكثر الاذن لقوله
عليه السلام استشرفوا العين والاذن اي اطلبوا سلامتهما او اكثر الذنب لانه عضو كامل
مقصود فصار كالاذن او اكثر الالية وان بقي الاكثر من كل منها جاز لان للاكثر حكم الكل بقاء و
ذهابا وفي ذهاب النصف من كل منها روايتان الجواز وعدم الجواز ويجوز ان ذهب اقل منه
اي من النصف وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز لان الثلث ينفذ فيه الوصية فاعتبر قليلا
وفيما زاد لا تنفذ فاعتبر كثيرا وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز لقوله عليه السلام في حديث وصية الثلث
والثلث كثير وطريق معرفة المقدار في غير العين متيسر وفي العين تشد العين المعيبة بعد ان لا
تعلف الشاة يوما او يومين ثم يقرب العلف اليها قليلا قليلا فاذا رأته من موضع يجعل
على ذلك الموضع علامة ثم تشد عينها الصحيحة ويقرب اليها العلف كذلك حتى اذا رأته
من مكان يجعل عليه علامة ايضا ثم ينظر الى تفاوت ما بين المكانين فان كان ثلثا فالذاهب
ثلث وان كان نصفا فالذاهب نصف وهكذا ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح حتى

لو اضجعها فاضطربت فانكسرت رجلها فذبحها اجزأه لان حالة الذبح ومقدماته ملحقة بالذبح فكان
العيب حصل بالذبح وان مات احد سبعة اشتركوا في بدنة للاضحية وقال ورثته وهم كبار اذبحوها اي
البدنة عنكم وعنه اي عن الميت صح استحسانا والقياس ان لا يصح لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن
الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان ان القربة قد تقع عن الميت كالصدقة بخلاف الاعتاق
لان فيه الزام الولاء للميت وكذا صح لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران لاتحاد المقصود وهو القربة
وان اختلفت جهاتها ثم شرع في بيان حال الاضحية وقت الذبح او بعده وكيفية التصرف فيها
فقال ويأكل المضحي من لحم اضحية ويطعم من شاء من غني وفقير ويهب من شاء وندب ان لا
ينقص الصدقة عن الثلث ان كان المضحي غنيا لان الجهات التي وردت بها الحديث
ثلاث الاكل والادخار والاطعام وندب تركه اي ترك التصدق لذي عيال توسعة عليهم اي
على العيال هذا كله في الاضحية السنة والواجبة بغير النذر واما الواجبة بالنذر فليس لصاحبها
ان يأكل منها ولا ان يطعم غيره من الاغنياء وندب ان يذبح بيده ان احسن ذبحه لكونه عبادة
والا امر وان لم يحسن يأمر غيره بالذبح سواء كان باجر او بغيره كيلا يجعلها ميتة ويحضرها بنفسه اذا امر
غيره ثم يشاهدها بنفسه ويكره ان يذبحها كتابي لان ذبحها قربة وهو ليس من اهلها ولو امر فذبح
جاز لانه وان لم يكن من اهل القربة لكنه من اهل الذكوة بخلاف الامر المجوسي لانه ليس باهل للقربة
ولا للذكاة ويتصدق بجلدها لكونه جزءا منها او يعمله آلة كجراب او خف او فرو لان الانتفاع
ليس بحرام او يشترى به اي بالجلد ما ينتفع به مع بقائه اي بقاء ما ينتفع به كغربال ونحوه والفرق بين
هذا وما قبله ان ذاك يكون ببقاء عين الجلد مع تبدل صورته وهذا يكون بان يجعل ثمنا لغيره
وذلك لان الانتفاع به جائز على اي وجه كان بعد ان يكون هو او بدله باقيا في البيت لان للبدل حكم
المبدل لا يشترى به ما يستهلك اي ما ينتفع باستهلاكه بالاستعمال كخل وشبهه من الطعام و
الشراب فان بدل اللحم او الجلد به اي بما ينتفع بالاستهلاك تصدق به اي بالبدل لانتقال القربة
الى بدله والمعنى ان لا يتصرف فيه على قصد التمول ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز استحسانا ولا
ضمان على الذابح والقياس ان لا يجوز وعلى الذابح الضمان لانه ذبح شاة غيره بغير امره وجه الاستحسان
انها تعينت للذبح بتعينها للاضحية حتى وجب ان يضحي بها بعينها في ايام النحر فصار المالك

مستعينا بكل من هو اهل للذبح اذنا له دلالة لانه يفوت بمضي هذه الايام ويحتمل ان يعجز
عن اقامتها لمانع ولو غلط اثنان وذبح كل منهما شاة الآخر صح ذلك وجاز الاضحيتان عنهما
معا ولا ضمان لاحدهما على الآخر وان تفاوتت قيمتهما استحسانا والقياس ان لا يصح وان
يضمن كل منهما لصاحبه ووجههما كما في المسئلة المتقدمة قبيل ويأخذ كل منهما اضحيته ان كانت
باقية وان كانت مأكولة يتحللان اي يحلل كل منهما صاحبه ان رضيا وان تشاحا اي وان لم
يرضيا ضمن كل منهما صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها اي بتلك القيمة لانها بدل عن اللحم فصار كما
لو باع اضحيته وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمن قيمتها وجه الصحة في
الاول ان الملك في الغصب يثبت من وقت الغصب فكانت التضحية واردة على ملكه ووجه
عدمها في الثاني ان الملك لم يثبت الا بعد الذبح فكانت التضحية واردة على غير الملك **كتاب**
الكراهة هي ضد الارادة والرضى انما العقبة بها مع ان فيه غير مكروه لان بيان المكروه اهم لوجوب
الاحتراز عنه المكروه كراهة تحريم ليس بحرام لكنه الى الحرام اقرب عند الامام وابي يوسف لتعارض
الادلة وتغليب جانب الحرمة لقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال
فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض واما المكروه تنزيها فالى الحل اقرب اتفاقا كما في
البرهان وعند محمد كل مكروه كراهة التحريم حرام فان قيل لما كان كل مكروه حراما عنده فلاي
معنى لم يطلق عليه الحرام اجاب بقوله ولم يلفظ به اي لم يطلق عليه لفظ الحرام في كتبه حيث عد
المكروهات كراهة التحريم لعدم الدليل القاطع على حرمته وثمرة الخلاف تظهر في اليمين فمن حلف
لا يفعل الحرام ففعل المكروه كراهة تحريم حنث عند محمد لا يحنث عندهما **فصل** في
بيان احوال الاكل منه اي بعض الاكل وكذا الشرب فرض وهو قدر ما يندفع به الهلاك لان
في تركه القاء النفس الى التهلكة فان فقد عصى وبه يتمكن اداء الفرائض ويؤجر على ذلك و
بعضه مندوب وهو ما زاد على ما يندفع به الهلاك ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم
لان الاشتغال بما يتقوى به على الطاعة طاعة وبعضه مباح وهو قدر ما زاد منتهيا الى الشبع
لزيادة قوة البدن لا لاجل التلذذ وبعضه حرام وهو الزائد عليه اي على الشبع لانه افساد
لمال وامراض النفس ولانه تبذير واسراف الا ان يكون الزائد على الشبع لقصد التقوي

على صوم الغد لان فيه فائدة او لئلا يستحي الضيف فحينئذ لا بأس بالاكل فوق الشبع لئلا يكون
ممن يسا القرا وهو مذموم عقلا وشرعا ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن
اداء العبادة لان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يؤدي اليه ومن امتنع من اكل الميتة حال المخمصة او
صام ولم يأكل حتى مات اثم لانه القى نفسه الى التهلكة وقد نهي عنه بخلاف ما امتنع من التداوي
حتى مات حيث لم يأثم لعدم التيقن بان اكلها يشفيه ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه
لقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وتركه افضل لما فيه من التشبه بالمترفين وربما عليه فاعله من المسرفين
واتخاذ الوان الاطعمة سرف وهو منهي عنه الا لقصد القوة للطاعة او لدعوة اضياف قوما بعد
قوم كذا في المحيط وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة سرف اذا كان يضيع ما فضل من
الكسرات ومسح الاصابع او السكين بالخبز الا ان يفعل ذلك ليأكله بعده ووضع المملحة عليه
اي على الخبز مكروه كوضعه تحت قصعة لان في كل من هذه الافعال اهانة للخبز وقد امرنا باكرامه وسنة
الاكل البسملة في اوله والحمدلة في آخره فان نسي البسملة فليقل اذا ذكر بسم الله على اوله
وآخره بجميع ذلك ورد الاثر وسنته ايضا غسل اليدين قبله وبعده اي قبل الشروع في الاكل
وبعد الفراغ منه ويبدأ بالشباب قبله اي يبدأ بغسل ايدي الشباب قبل الشروع في الاكل
لئلا ينتظر اليهم الشيوخ في الاكل وبالشيوخ بعده اي يبدأ بغسل ايدي الشيوخ بعد الفراغ
من الاكل رعاية للادب لما فيه اكرام لهم ولا يكره شرب لبن الاتان بالفتح هي انثى الحمار لان
اذ اللبن من اللحم فيأخذ حكمه ولا شرب بول ابل وقد مر ما فيه من الاختلاف ولا استعمال اناء ذهب
او فضة لرجل او امرأة لقوله عليه السلام فمن يشرب منه انما يجرجر في بطنه نار جهنم واذا ثبت
هذا في الشرب فكذا في الاكل والادهان والتطيب لان الكل من باب واحد ولهذا عبر المصنف
عنهما بلفظ الاستعمال لانه يصدق على الجميع وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص
لعدم التفاخر بمثل هذه الآنية لانها ليس من جنس الاثمان **فصل** في الكسب افضله ما
كان من الجهاد لان فيه جمع بين حصول الكسب واعزاز الدين وقهر عدو الله ثم ما كان من التجارة
لان النبي عليه السلام حث عليها فقال التاجر الصدوق مع الكرام البررة ثم ما كان من الحراثة و
الزراعة اذ قال النبي عليه السلام الزارع يتاجر ربه وقال اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض

الارض ثم ما كان من الصناعة لان النبي عليه السلام حرض عليها فقال الحرفة امان من الفقر وهو
انواع بينها بقوله ومنه اي من الكسب ما هو فرض ويراد به اللزوم لا ما هو الحقيقة الشرعية اعني
ما ثبت بدليل قطعي يكفر جاحده ويفسق تاركه يعني ان كل انسان مكلف يلزمه تحصيل مقدار بينه
بقوله وهو الكسب قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه فان ترك الاكتساب بعد ذلك
وسعه وان اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في وسعه لان النبي عليه السلام ادخر قوت عياله سنة
ومنه ما هو مستحب وهو الزيادة عليه اي على قدر الكفاية ليواسي به فقيرا او يصل به اي بالزيادة
قريبا فانه افضل من التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة ذلك الكسب له ولغيره و
ذلك خير وافضل لقوله عليه السلام خير الناس من ينفع الناس ومنه ما هو مباح وهو الزيادة
للتجمل والتنعم لقوله عليه السلام من طلب الدنيا حلالا متعففا لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر
ومنه ما هو حرام وهو الزيادة للتفاخر والبطر وان وصلية كان من حل لقوله عليه السلام من طلب
الدنيا مفاخرا مكاثرا لقي الله وهو عليه غضبان وينفق الرجل على نفسه وعياله لقوله تعالى
انفقوا من طيبات ما كسبتم بلا اسراف ولا تقتير بل يتوسط قال الله اذا انفقوا لم يسرفوا و
لم يقتروا ومن قدر على الكسب لزمه ان يكتسب لما بينا ان طلب الكسب فريضة وان عجز عنه
لزمن او مرض او كبر او غير ذلك لزمه السؤال عن الناس قدر كفافه لانه نوع اكتساب لكن لا يحل
الا عند العجز فان تركه اي السؤال وهو قادر عليه حتى مات من جوعه اثم لانه القى نفسه الى التهلكة
فان السؤال يوصله الى ما يقوم به نفسه في هذه الحالة كالكسب ولا ذل في السؤال في هذه الحالة وان
عجز عنه اي عن السؤال يفترض على من علم بعجزه ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه صونا عن الهلاك فان
امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في الاثم واذا اطعمه واحد سقط عن الباقين ومن كان له قوت
يومه لا يحل له السؤال ويكره اعطاء سؤال جمع سائل كنصار جمع ناصر في المسجد لانه اعانة على
اذى الناس وقيل ان كان السائل في المسجد لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره
اعطاؤه قال في الاختيار وهو المختار ولا يجوز قبول هدية امراء الجور لان الغالب في مالهم الحرمة الا
اذا علم ان اكثر ماله من حل بان كان صاحب تجارة او زرع فحينئذ يجوز اعتبارا للغالب ولا
يكره اجارة بيت بالسواد يعني بالقرية ليتخذ بيت نار للمجوس او كنيسة لليهود او بيعة

للنصارى او بياع معطوف على قوله ليتخذ اى يباع فيه الخمر اذا كان غالب السواد اهل الكفر هذا
عند الامام وعندهما يكره لانه اعانة على المعصية وله ان الاجارة على منفعة البيت ولا معصية
فيه والمعصية فعل المستاجر وهو مختار في ذلك ويكره في المصر اجماعا لظهور شعائر الاسلام
فيه فلا يمكن اهل الذمة من ذلك وكذا يكره ذلك في سواد غالبه اهل الاسلام لما ذكر في المسئلة
المتقدمة ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له الاجر عند الامام وعندهما يكره له الاجر لوجود الاعانة
على المعصية وله ان المعصية في شربها لا في حملها ولا بأس بقبول هدية العبد واجابة دعوته واعارة
دابته والقياس ان لا يجوز لانه تبرع والعبد ليس من اهله لكن جوز في الشيء اليسير للضرورة استحسانا
وكره قبول كسوته ثوبا وقبول اهدائه احد النقدين لان كلا من الثوب والنقد كثير ولا ضرورة في
الشيء الكثير فبقي على الاصل وهو عدم الجواز ويقبل في المعاملات وهي جمع المعاوضات المالية
والمناكحات والمخاصمات والامانات والتركات قول الفرد العاقل للضرورة ولو كان انثى
او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله اي قول الفرد شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل لنا اكله او شريته
من مجوسي فيحرم علينا اكله استحسانا والقياس عدم القبول وهو ظاهر وجه الاستحسان ان في
عدم القبول حرجا بينا ويقبل قول العبد والامة والصبي في الهدية كما اذا جاء كل واحد منهم بهدية
وقال اهدى اليك فلان هذه الهدية يحل قبولها منه لان الهدايا تبعث عادة على ايدي هؤلاء ويقبل
قول كل منهم في الاذن بان قال كل واحد منهم انا ماذون في التجارة يقبل قوله والا يؤدي الى الحرج
في استحضار الشهود الى مواضع العقود وشرط العدل في الديانات المحضة لانه لا يكثر وقوعها
فلا حرج في اشتراط العدالة ولا اعتبار بقبول قول الفاسق لانه متهم فيها وكذا الكافر والصبي
كالخبر عن نجاسة الماء يعني لو ان المحدث يجد ماء ولكن لا يعلم حاله فسئل عنه فاخبر بانه نجس
فيتيمم السائل ولا يتوضأ ان اخبر بها مسلم عدل ولو كان انثى او عبدا لترجح جانب الصدق
في خبره لظهور عدالته ويتحرى السائل في الفاسق والمستور ان اخبر بها احدهما ثم يعمل بغالب
رايه اي ان كان اكبر رايه انه صادق يتيمم ولا يتوضأ وان كان انه كاذب يتوضأ به ولا يتيمم ولو
اراق الماء الذي اخبر بنجاسته فاسق او مستور فتيمم عند غلبة صدقه او لم يرق وتوضأ وتيمم
عند غلبة كذبه كان افضل في كل من الصورتين احوط لان التحري مجرد ظن فلا يسقط باحتمال ضده فصل

قوله في الديانات وهي التي كانت بين العبد
والرب فقط [illegible]
الاول [illegible]
ويحتمل [illegible]
والامر [illegible]
المنفية

فصل في اللبس اي في بيان اقسام الملبوس وتمييز كل قسم بتعريف احكامه الكسوة
انواع منها ما هو فرض اي لازم على قياس ما تقدم وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد
لانه لا يقدر على اداء الصلوة الا بستر العورة وخلقه لا يتحمل الحر والبرد فيحتاج الى دفع ذلك
بالكسوة فصار نظير الطعام والشراب فكان فرضا سواء كان حريرا او غيره ولكن الاولى كونه
من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس لئلا يحقر في الخسيس ولا يأخذ الخيلاء في النفيس
ومنها ما هو مستحب وهو الزائد على ذلك لاخذ الزينة المأمور به بقوله تعالى خذوا زينتكم و
واظهار نعمة الله تعالى خصوصا اذا كان ذا علم وثروة لقوله تعالى اما بنعمة ربك فحدث ومنها
ما هو مباح وهو الثوب الجميل للتزين في الجمع والاعياد ومجامع الناس اذا لم يكن للكبر وجمع من
حلال ومنها ما هو مكروه وهو اللبس للتكبر والخيلاء ويستحب لبس الابيض لقوله عليه السلام
خير ثيابكم البيض والاسود لانه كان على رأسه عليه السلام يوم فتح مكة عمامة سوداء ويكره
لبس الاحمر والمعصفر وهو ما يصبغ بعصفر والسنة في التعمم سواء كان المتعمم قائما او قاعدا
ارخاء طرف العمامة سواء كان من ابتدائها او انتهائها بين كتفيه هكذا فعله عليه السلام
ثم اختلف في مقدار الارخاء قيل قدر شبر من يد صاحبها وقيل الى وسط الظهر وقيل الى
موضع الجلوس واذا اراد المتعمم نقض العمامة وتجديد لفها نقضها كما لفها كورا كورا ولا
يلقيها على الارض دفعة واحدة هكذا نقل من فعله عليه السلام ويحل للنساء لبس الحرير ولا
يحل للرجال ولو كان في الحرب وباين بدنه على المذهب الا قدر اربع اصابع مضمومة عرضا كالعلم
بمعنى العلامة وهي ما يصنعون من الحرير في جيب الاردية واذيالها وطرف كميها ولا بأس
للرجال والنساء بتوسده اي باتخاذ الحرير وسادة وافتراشه اي اتخاذه فراشا والنوم
عليه وكذا ستر الحرير وتعليقه على الباب عند الامام خلافا لهما حيث لا يجوز عندهما لعموم النهي
ولانه زي الاعاجم وقد نهي عنه قال عمر رضي الله عنه اياكم وزي الاعاجم وله ان النهي ورد في
اللبس وهذا دونه ولان القليل من الملبوس حلال وهو العلم فكذا القليل من اللبس والاستعمال
ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره اي غير الابريسم من القطن والكتان والصوف
سواء كان مغلوبا بالابريسم او غالبا عليه او مساويا له لان الثوب انما يصير بالنسج والنسج

بالمحمة فكانت هي المعتبرة لا السدى وفي ذلك يجوز لبسه في الحرب وغيره بالاجماع وعكسه وهو ما
لحمته ابريسم وسداه غيره لا يلبس الا في الحرب بالاجماع لما ذكرنا من ان العبرة للحمة غير ان في الحرب
ضرورة ويكره لبس خالصه اي الحرير فيها اي في دار الحرب عند الامام خلافا لهما حيث لا يكره عندهما
لما روي انه عليه السلام رخص لبس الحرير والديباج في دار الحرب ولان فيه ضرورة فان الخالص منه
ادفع للسلاح واهيب في عين العدو لبريقه وله اطلاق النصوص الناهية عن لبسه لانه لا فصل
بين حال وحال والضرورة اندفعت بالمخلوط الذي لحمته حرير فلا حاجة الى الخالص منه ويجوز للنساء
التحلي بالذهب والفضة لا يجوز للرجال لانه زين وهو حرام في حق الرجال دون النساء الا استعمال
الخاتم قدر مثقال والاستعمال المنطقة والاستعمال حلية السيف اذا كان كل منها من الفضة
تحقيقا لمعنى النموذج بنعم الاخرة والفضة اغنت عن الذهب لانهما من جنس واحد والا مسمار
الذهب في نقب الفص لانه تابع كالعلم في الثوب فلا يعد لابسا له والا كتابة الثوب بذهب
او فضة لما ذكرنا انه تابع للثوب فلا حكم له والا شد السن المتحرك بالفضة فقط ولا يجوز شده
بالذهب عند الامام خلافا لهما حيث يجوز بالذهب ايضا عندهما قياسا على الفضة ولنا ان الاصل
فيه التحريم والاباحة للضرورة وقد اندفعت بالفضة وهي الادنى فبقي الذهب على الاصل وهو
التحريم ولا يختم رجل ولا امراة بحجر كاللعل والياقوت وغيرهما من الاحجار ولا صفر وهو ضرب من
النحاس ولا حديد لما روي انه عليه السلام نهى عن التختم من هذه الانواع وقيل يباح بالحجر اليشب
لانه ليس بحجر حقيقة اذ ليس له ثقل الحجر وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي لعدم حاجة
اليه بخلاف السلطان والقاضي كما في الهداية وفي المنح وظاهر كلامهم انه لا خصوصية لهما بل الحكم
في كل ذي حاجة كذلك فلو قيل وترك التختم لغير ذي حاجة ليدخل فيه العامل ومتولي الوقف و
غيرهما ممن يحتاج الى التختم لضبط المال كان اعم فائدة ويجوز للرجل والمراة بلا كراهية الاكل والشرب
من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض او كرسي كذلك او سرج كذلك بشرط اتقاء مستعمل
موضع الفضة بان لا يلي الفضة في موضع الفم عند الاكل والشرب ولا يليها في موضع الجلوس
عند الجلوس هذا عند الامام ويكره ذلك عند ابي يوسف مطلقا سواء اتقى موضع الفضة او لا
لانه استعمال الجزء كالكل وله ان الجزء تابع ولا اعتبار للتابع فصار كعلم الثوب ومسمار الذهب

نموذج ... النسخة اور ذكي ...

وعن محمد روايتان في رواية مع الامام وفي اخرى مع ابي يوسف ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا
لانه لما حرم اللبس حرم الالباس كالخمر فانه لما حرم شربه حرم سقيه ويكره حمل خرقة لمسح العرق او
لمسح المخاط او لمسح الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي بقي على الاعضاء عقيب التوضي ان حملها للتكبر
وان حملها للحاجة فلا يكره هو الصحيح والرتم بالتاء المثناة الفوقانية هو الخيط الذي يعقد على الاصبع
للتذكر لا بأس به لان فيه غرضا صحيحا **فصل** في احكام النظر ونحوه كالمس ويحرم النظر
الى العورة المبينة في كتاب الصلوة الا عند الضرورة فانه يحل كالطبيب والخاتن للرجل والخافضة
اي الخاتنة للنساء والقابلة والحاقن اي عامل الحقنة لان كل واحد من هؤلاء يرخص له النظر بالضرورة
احياء لحقوق الناس ودفعا لحاجتهم ولكنه لا يتجاوز كل من هؤلاء المذكورين قدر الضرورة فانه
يلزم ان يغضوا ابصارهم من غير موضع المرض والختان والحقنة حتى ينبغي للطبيب ان يعلم امراة
مداواة امراة مريضة ان امكن لان نظر المراة الى المراة اخف من نظر الرجل اليها لانه ابعد من
الفتنة وان لم يمكن يستر كل عضو منها سوى موضع المرض ثم ينظر ويغض بصره ما استطاع لان ما
ثبت للضرورة يتقدر بقدرها وينظر الرجل من بدن الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت العورة في
كتاب الصلوة فلا حاجة الى تكرارها وتنظر المراة من بدن المراة ومن بدن الرجل الى ما ينظر الرجل الى
ما سوى العورة لان ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال فكان لها ان تنظر منها ومنه ما ليس
بعورة ان امنت الشهوة وان لم تامن يستحب لها ان تغض بصرها والرجل يغض بصره حتما
ان لم يامن وينظر الرجل الى جميع بدن زوجته وامته التي تحل له ولو نظرها بشهوة وبغير شهوة لقوله
عليه السلام غض بصرك الا عن زوجتك وامتك وينظر الرجل من محارمه نسبا او رضاعا
او مصاهرة ومن امة غيره قنا كانت او مدبرة او مكاتبة او ام ولد الى الوجه والراس والصدر
والساق والعضد وغيرها من مواضع الزينة لان بعض المحارم يدخل على البعض بلا استئذان والمراة
في بيتها في ثياب مهنتها عادة فلو حرم النظر الى هذه المواضع ادى الى الحرج وكذا امة غيره فان حكمها حكم
المحارم لضرورة رؤيتها في ثياب البذلة ولا بأس بمسه اي مس الرجل المواضع التي يحل النظر اليها
من محارمه وامة غيره لتحقق الحاجة الى ذلك في الاركاب والانزال في المسافرة وفي الطلي والقلة
الميل والاشتهاء الى المحارم والاماء لكن ليس له لا بأس بمسه مطلقا بل بشرط امن الشهوة في

والنظر والمس لان النفس موجودة والشيطان بالمرصاد لاغواء الانسان ولا ينظر الرجل من محارمه
وامة غيره الى البطن والفخذ وان وصلية امن الشهوة لان اباحة النظر انما هو لمحل الزينة وكل منهما
ليس بمحل للزينة ولا ينظر الرجل الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين لان ابداء الوجه والكف
يلزمها بالضرورة لاحتياجها الى المعاملة مع الرجال اخذا واعطاء وغير ذلك ان امن الشهوة لما
قلنا في المسئلة المتقدمة والا اي وان لم يامن الشهوة فلا يجوز النظر الا الوجه والكفين لغير الشاهد
عند الاداء بخلاف التحمل فان النظر لتحمل الشهادة لا يباح مع الشهوة على الاصح اذ يوجد من لا يشتهي
فلا ضرورة بخلاف من يؤديها ولغير الحاكم عند توجه الحكم فانه يجوز لهما النظر اليها وان لم يامنا
لانهما مضطران اليه في اقامة الشهادة والحكم عليها او لها ولا يجوز مس ذلك اي الوجه والكفين
وان امن الشهوة ان كانت الاجنبية شابة لان اللمس اغلظ من النظر لان الشهوة فيه اكثر ويجوز
مس ذلك ان كانت عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يامن على نفسه وعليها لانعدام خوف الفتنة
على كلا التقديرين وان لم يامن فلا يجوز المس لما فيه من التعريض للفتنة ويجوز النظر والمس ولو كان
مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء للضرورة او عند ارادة النكاح لاطلاق ما روي انه عليه السلام
قال للمغيرة اذا اردت ان تتزوج امرأة فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما والعبد مع سيدته كالاجنبي
الرجال حتى لا يجوز لها ان تبدي من زينتها له الا ما يجوز ان تبديه للاجنبي ولا يحل له ان ينظر من سيدته
الا ما يجوز ان ينظر اليه من الاجنبية لان خوف الفتنة مثلها من الاجنبي بل اكثر لكثرة الاجتماع و
المجبوب والخصي كالفحل لان الخصي يجامع والمجبوب يساحق فلا يؤمن الفتنة كالفحل ويكره للرجل
ان يقبل الرجل سواء قبل فمه او يده او عضوا منه او يعانقه في ازار واحد بلا قميص هذا عند
الامام ومحمد وعند ابي يوسف لا يكره واما اذا كان عليهما قميص او جبة مع الازار فلا يكره
بالاتفاق ولا بأس بالمصافحة لانها سنة قديمة متوارثة بين المسلمين من لدن الصدر الاول
الى يومنا هذا ولا بأس بتقبيل يد العالم او يد الزاهد اعزازا للدين او يد السلطان العادل لعدله
وغيرهم من المسلمين لتعظيم اسلامه كما في الغاية ويعزل الحر عن امته عند الجماع بلا اذنها
لانه لا حق لها في الوطئ لا يعزل الزوج عن زوجته لان لها حقا في الوطئ والعزل ان يطأ فاذا قرب
الى الانزال اخرج ولم ينزل في الفرج ولا تعرض الامة على البيع اذا بلغت في ازار واحد لوجود الا

الاشتهاء او مراد بالازار ما يستر بين السرة والركبة انما لا تعرض فيه لان ظهرها وبطنها عورة
فلا يجوز كشفهما **فصل** في بيان احكام الاستبراء هو لغة طلب البراءة مطلقا وشرعا
طلب براءة الرحم من الحمل ومن ملك امة رقبة ويدا مؤمنة كانت او كتابية بشراء او غيره من اسباب
الملك كهبة ووصية وميراث وخلع وصلح ونحو ذلك يحرم عليه وطؤها ودواعيه من اللمس والقبلة
والنظر الى فرجها حتى يستبرئ اي حتى يتعرف المالك براءة رحمها بحيضة كاملة بعد القبض فيمن تحيض
بشهر في غيرها اي غير من تحيض كالصغيرة والآيسة لان الشهر قائم مقام الحيض في العدة فكذا في الاستبراء
واذا حاضت في اثنائه بطل الاستبراء بالايام لان القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل تبطل حكم البدل
كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت في اثنائها وفي امة مرتفعة الحيض لانه صارت ممتدة الطهر وهي ممن
لا يائس يجب الاستبراء بثلاثة اشهر لانها عادة الآيسة والصغيرة ليتبين انها ليست بحامل هذا عند
الامام وابي يوسف وعند محمد باربعة اشهر وعشرة ايام انها مدة فراغ رحم الحرة المتوفى عنها زوجها وفي
رواية اخرى عن محمد بنصفها اي شهرين وخمسة ايام لانها مدة فراغ رحم الامة المتوفى عنها زوجها
وفي الامة الحامل يستبرئ بوضعه اي وضع الحمل ولو وصلية متصلة بقوله ويحرم بعضه ويحرم على من ملك
امة حتى يستبرئ ولو كانت الامة بكرا او كانت مشتراة ممن لا يطأ او بعضها من امرأة او من مال طفل بان
باع ابوه او وصيه او ممن يحرم عليه وطؤها كالمحرم رضاعا او مصاهرة او نحو ذلك لكن غير رحم محرم
حتى لا تعتق الامة عليه وانما حرم عليه اقامة لتوهم شغل الرحم مقام تحققه لوجود السبب وهو تملك
اليد اذ الحكم يدار على السبب وعن ابي يوسف انه اذا تحقق بفراغ رحمها من ماء البائع لم يستبرئ ويجب
الاستبراء للبائع وقت ارادة بيع امته الموطوءة تحفظا عن احتمال الاشتغال رحم ما اراد بيعها
بانه ولا يجب عليه لان طلب البائع قائم وهو مقتض جواز وطئها ولا تكفي في الاستبراء حيضة ملكها
المشتري فيها لان الواجب عليها الحيضة وهي اسم للكاملة ولا تكفي الحيضة التي حدثت بعد تملك قبل
القبض لانها وجدت قبل علته وهي الملك واليد جميعا فلا يعتبر احدهما او التي حدثت بعد البيع قبل
الاجازة في البيع الفضولي وان كانت الامة في يد المشتري لان الملك موقوف على الاجازة فتكون
الحيضة التي قبل الاجازة قبل الملك فلا يعتد بها وكذا لا تكفي في الاستبراء الولادة التي حصلت بعد
سبب الملك قبل القبض لما ذكر من ان السبب استحداث الملك واليد وهو انما يكون بالقبض ولا

اعتبار بالحكم قبل السبب لان الحكم لا يسبق سببه وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية
فاسلمت يعني اذا اشترى امة مجوسية فحاضت حال مجوسيتها بعد ان قبضها ثم اسلمت
اجزأت تلك الحيضة من الاستبراء لانها وجدت بعد سببه وهو استحداث الملك واليد
وهو مقتض للحل وحرمة الوطء لمانع كما في حالة الحيض ويجب الاستبراء عند تملك نصيب شريكه
من الجارية المشتركة لان السبب قديم في ذلك الوقت والحكم يضاف الى تمام العلة لا يجب
الاستبراء عند عود الامة الآبقة ورد المغصوبة ورد المستاجرة وفك المرهونة لانعدام
السبب في كل منها وهو استحداث الملك واليد اذ هو سبب متعين فادير الحكم عليه وجودا وعدما
ولا تكره الحيلة لاسقاطه اي اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف لانه يمتنع من التزام حكم مخافة
ان لا يتمكن من الوفاء خلافا لمحمد حيث قال تكره لان الفرار من الاحكام الشرعية ليس من اخلاق
المؤمنين واخذ بالاول اي بعدم كراهة الحيلة ان علم عدم الوطء من المالك الاول في ذلك
الطهر واخذ بالثاني اي بكراهة الحيلة ان احتمل الوطء من المالك الاول فيه اخذا بالاحتياط و
الحيلة في اسقاطه ان لم تكن تحته اي تحت المشتري حرة ان يتزوجها اي الامة التي يريد شراءها
ثم يشتريها بعد تسليمها المولى اليه ذكر هذا القيد في الخانية ولا بد منه كيلا يوجد القبض بحكم الشراء
بعد فساد النكاح بالشراء وانما يسقط الاستبراء بما ذكر لان الاستبراء بالنكاح لا يجب ثم اذا
اشترى زوجته بطل النكاح وحل الوطء ولا يجب الاستبراء ايضا وان كانت تحته اي تحت المشتري
حرة فان يزوجها اي فالحيلة في اسقاطه ان يزوج تلك الامة البايع من رجل يعتمد على ان يطلقها
قبل البيع وبعد تزويج البايع يشتريها المشتري ويقبضها ثم يطلق الزوج قبل الدخول بها او
الحيلة في اسقاطه ان يزوج تلك الامة المشتري بعد البيع اي بعد الشراء قبل القبض من رجل يعتمد
على ان يطلقها وبعد التزويج يقبضها ثم يطلق الزوج فلا يجب الاستبراء في كل من الصورتين وما
فصلناه هذا هو المعنى بقوله ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض اي بعد شراء المشتري وقبضه
اياها في الصورة الاولى او يطلق الزوج بعد القبض اي قبض المشتري اياها في الثانية اما الاولى
فلانه اشترى منكوحة الغير ولا يحل له وطؤها ما دامت منكوحة الغير فلا استبراء واذا اشتراها
وطلقها الزوج قبل الدخول حل للمشتري وحينئذ لم يوجد حدوث الملك فلم يجب الاستبراء واما

واما الثانية فلان وجود السبب وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض اذا لم يكن فرجها حلالا
له لا يجب الاستبراء وان حل بعد ذلك ومن ملك امتين لا يجتمعان نكاحا كاختين فله وطء
احديهما فقط دون الاخرى ودواعيه اي دواعي وطء تلك الواحدة كاللمس بشهوة والقبلة
والنظر الى الفرج فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه وطء كل منهما ودواعيه حتى
يحرم احديهما بتمليك او نكاح صحيح او عتق **فصل** في بيان ما يكره من البيع وما لا يكره ويكره بيع
العذرة وهي رجيع الآدمي خالصة لان العادة لم تجر بالانتفاع بها وانما ينتفع بها مخلوطة برماد او
تراب غالب عليها بالقاء في الارض فحينئذ يجوز بيعها وعن هذا قال وجاز بيعها مخلوطة وهو الصحيح و
جاز بيع السرقين سواء كان مخلوطا او لا يكون وهو رجيع ما سوى الانسان كذا ذكره البرجندي انما يجوز
بيعه لانه ينتفع به بالقاء في الارض عادة والانتفاع به اي العذرة الخالصة والمخلوطة والسرقين كالبيع
في الحكم فما كان بيعه غير جائز يكون الانتفاع به غير جائز وما كان بيعه جائزا يكون الانتفاع به جائزا و
من رأى جارية رجل مع آخر يبيعها حال كونه قائلا وكلني صاحبها اي صاحب الجارية ببيعها او قائلا
اشتريتها منه اي من صاحبها او قائلا وهبها لي او قائلا تصدق بها علي ووقع في قلبه اي قلب الرائي
صدقه اي صدق البايع القائل بهذه الكلمات حل له اي للرائي شراؤها منه اي من ذلك البايع
وحل له وطؤها بعد الاستبراء لانه اخبر بخبر لا منازع فيه وقول الواحد في المعاملات مقبول عدلا كان
او فاسقا مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا رجلا كان او امرأة بشرط ان يكون مميز الامانة
الكاذبة وان كان اكبر رأيه انه كاذب لا يتعرض لشيء من ذلك لان اكبر الرأي قائم مقام اليقين
ويجوز بيع بناء بيوت مكة بالاجماع ويكره بيع ارضها واجارتها عند الامام خلافا لهما حيث قالا لا
يكره وقولهما رواية عن الامام لتعارف الناس في بيعها واجارتها وقسمتها في المواريث من غير
نكير وله انه عليه السلام قال حرم الله مكة لا يباع رباعها ولا يؤاجر بيوتها وانما يباع بناؤها لكونه
ملكا لمن احدث ويكره الاحتكار وهو لغة احتباس الشيء انتظارا للغلاء به والاسم الحكرة بالضم
والسكون وشرعا اشتراء طعام ونحوه وحبسه الى الغلاء اربعين يوما وقيل شهرا في اقوات
الآدميين كالبر والعدس ونحوهما واقوات البهائم كالشعير والتبن ونحوهما لكن لا يكره مطلقا
بل يكره ان كان في بلد يضر باهله فليس بمحتكر لانه حبس ملكه ولا ضرر فيه لغيره وهذا عند الامام ومحمد

واما اذا لم يضر باهله ف

وعند ابي يوسف لا يختص كراهة الاحتكار بالاقوات بل يكره في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا
او فضة او ثوبا او نحو ذلك لانه اعتبر حقيقة الضرر اذ هو المؤثر في الكراهة وهما اعتبرا الضرر المعتاد
المعهود واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر وتحقق احتياج العامة الى ما احتكره امره اي امر الحاكم
المحتكر ببيع ما يفضل عن حاجته اي عن قوته وقوت عياله ودوابه فان باع فبها وان امتنع المحتكر
عن البيع باع عليه الحاكم اتفاقا وان لم يمتثل حبسه وعزره زجرا له ودفعا للضرر العام ولا احتكار في یمتنع
غلة ضيعته لانها خالص حقه ولم يتعلق بها حق العامة فلا يجبر على بيعه وان كان فاضلا عن مقدار حاجته
ولا فيما جلبه من بلد آخر ولم يبعه عند الامام لعدم تعلق اهل بلد بطعام بلد آخر وعند ابي يوسف يكره احتكار
ما جلبه من بلد آخر لاطلاق قوله عليه السلام المحتكر ملعون وكذا يكره عند محمد ان كان موضع يجلب
منه الى هذا المصر عادة وهو المختار لتعلق حق العامة به لانه بمنزلة فناء المصر بخلاف ما اذا كان البلد
بعيدا لم تجر العادة بالحمل منه الى المصر لانه لم يتعلق به حق العامة ويجوز بيع العصير اي عصير العنب ممن
يعلم انه يتخذ خمرا لان المعصية لا تقوم بنفس العصير بل بعد تغيره فصار عند العقد كسائر الاشربة من عمل
ونحوه بخلاف بيع السلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينها ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من
ثمنها كره لرب الدين اخذه لما علم من ان الخمر ليس بمتقوم في حق المسلم فلا يصح بيعها ولا يملك ثمنها
بالقبض وان كان المديون ذميا فباع خمرا واوفى دينه من ثمنها لا يكره لرب الدين اخذه وان
كان مسلما لان بيع الخمر في حقه كبيع الخل في حق المسلم ويكره التسعير لان الثمن حق البايع فكان اليه التقدير
فلا ينبغي للامام ان يتعرض لحقه الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا بان باعوا
بضعف مثلا وعجز الحاكم عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا بأس حينئذ به اي بالتسعير
بمشورة اهل الخبرة لما فيه من دفع ضرر العام والتسعير هو ان يعين الحاكم لكل مقدار من الطعام وغيره
ثمنا بان لا يتجاوزه ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه مثل النفقة والكسوة وبيعه اي بيع ما لا بد للطفل
منه عند عدم الاب لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان كان الطفل في حجرهم دفعا للضرر عنه
ويؤجره اي الطفل امه فقط من بين هولاء اذا كان في حجرها لانها تملك اتلاف منافعه بلا عوض بان
تستخدمه فتملك اتلافها بعوض وهو الاجارة بالاولوية فصل في المتفرقات وهي
مسائل متفرقة مما تقدم فلتت عنها الفصول السابقة وهذا على عادة الشراح من ارباب

من ارباب التصنيف فانهم كثيرا ما يذكرون نحو هذا عقيب كل كتاب وباب من الفقه تجوز المسابقة
بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام لانها من اسباب الجهاد ويحتاج اليها في اقامة هذه
الفريضة لكنها لما لم تجز في جميع الوجوه بل تجوز في بعضها ولا تجوز في بعضها فقد شرع في بيان كل
منها فقال فان شرط فيها جعل من احد الجانبين بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا
وان سبقتك فلا شيء لي عليك او شرط فيها جعل من ثالث لاسبقهما مثل ان يقول الثالث
لهما ايكما سبق فله علي كذا جاز لانه تحريض الى الحرب والجهاد وان شرط من كلا الجانبين
بان يقول ان سبق فرسك اعطيتك كذا وان سبق فرسي فاعطني كذا يحرم لانه قمار والقمار
حرام الا ان يكون بينهما فرس محلل كفي بتشديد الياء على وزن فعيل بمعنى مثل لهما اي لفرسيهما يتوهم
انه يسبقهما ان سبقهما اخذ المحلل منهما وان سبقاه لا يعطيهما شيئا او بالعكس اي شرط انهما
لو سبقاه يعطيهما ولو سبقهما لا يأخذ شيئا منهما كما في التسهيل وفيما بينهما ايهما سبق اخذ
المشروط من الآخر لان المحلل خرج من ان يكون قمارا فيجوز وان لم يكن الفرس المحلل مثلهما لا يجوز لانه لا
فائدة في ادخاله بينهما فلا يخرج من ان يكون قمارا وعلى هذا الحكم لو اختلف اثنان عالمان في مسئلة
علمية وارادا الرجوع الى شيخ فاضل ليعلم ايهما اصاب وجعلا على ذلك جعلا فان كان ذلك
الجعل من احدهما او من ثالث او من الجانبين بان ادخلا بينهما محللا على قياس ما ذكر جاز والا فلا و
ذلك لانه لما جاز في الافراس لمعنى يرجع الى الجهاد يجوز هنا للحث على الجهد في طلب العلم لان
الدين يقوم بالعلم كما يقوم بالجهاد ووليمة العرس سنة قديمة وفيها مثوبة عظيمة ومن دعي اليها
فليجب وان لم يجب اثم لمخالفة السنة ولا يرفع منها اي من الوليمة شيئا ولا يعطي سائلا
صريحا او دلالة الا باذن صاحبه لان الاذن في الاكل دون الرفع والاعطاء وان علم المدعو ان
فيها لهوا لا يجيب سواء كان ممن يقتدى به او لا لانه لا يلزمه اجابة الدعوة اذا كان هناك منكرا
وان لم يعلم ان فيها لهوا حتى حضر فان قدر على المنع فعل المنع لانه نهي عن منكر وهو واجب على من
يقدر عليه والآثار وان لم يقدر عليه فان كان مقتدى به كالقاضي والوالي ونحوهما او كان اللهو
على المائدة التي دعي اليها فلا يقعد لان استماع اللهو حرام والامتناع عن الحرام اولى من الاتيان
بالسنة والآثار وان لم يكن مقتدى به ولم يكن اللهو على المائدة فلا بأس بالقعود والصبر تشنيع

الجنازة اذا كان معها نياحة حيث لا يترك التشييع والصلوة عليها لما عندها من النياحة
كذا هنا قال الامام ابتليت به اي بالله مرة فصبرت وهو قول الامام بهذا محمول على ما قبل ان يصير
مقتدى به في ذلك الوقت والا لما جاز ان يسكت عن مثل هذا المنكر بل ينهى عما هو اعظم من ذلك
واكبر ودل قوله ابتليت به على حرمة كل الملاهي حتى التغني بضرب القضيب لان الابتلاء انما يكون بالمحرم
ولا يختص بهاك والكلام اقسام منها ما يؤجر به المتكلم كالتسبيح ونحوه كالتحميد و
التهليل والتكبير والصلوة على النبي عليه السلام وقراءة القران والاحاديث النبوية وعلم الفقه
وقد ياثم به اي بالتسبيح ونحوه اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه اي وكذا ان المتكلم بعمل الفسق
لانه لا يصدر منه حينئذ على سبيل الاعتبار والانكار على الفسق فياثم وان قصد به اي بالتسبيح
ونحوه فيه اي في مجلس الفسق الاعتبار والايقاظ والانكار على ما شاهد من الفسق فحسن وكذا
من سبح في السوق بنية ان الناس غافلون فلعلهم ينتبهوا للاخرة فهو افضل من تسبيحه وحده في غير
السوق ويكره ما جعله اي فعل التسبيح ونحوه للتاجر عند فتح متاعه بان قال سبحان الله ما احسن
المتاع ونحوه مما يهيج به رغبة المشتري لانه يكون لامر الدنيا ويكره الترجيع وهو ان يخفض صوته ثم
يرفع بقراءة القران وكذا يكره الاستماع اليه اي الى الترجيع لانه تشبه بفعل الفسقة حال فسقهم
وهو التغني وقيل لا باس به اذا لم يتغير المعنى ولم يحصل الاخلال ببعض الحروف لقوله عليه السلام
زينوا القران باصواتكم وروي عن النبي عليه السلام انه كره رفع الصوت عند قراءة القران وعند
الجنازة وعند الزحف اي الحرب وعند التذكير اي الوعظ فما ظنك به اي برفع الصوت عند سماع
الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا والظاهر ان هو هو اي مع حالته صفة لقوله الغناء ولكن يسمونه في
تسميتهم الغناء وجدا ومحبة ويكره الامام القراءة عند القبر لان اهله جيفة وجوزها اي القراءة
عند القبر محمد وبقول محمد اخذ للفتوى لما فيه من النفع للميت لورود الاثار بقراءة اية الكرسي و
سورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك عند القبور ومذهب اهل السنة والجماعة ان للانسان
ان يجعل ثواب عمله لغيره وهو يصل الى من يجعله ومنه اي من الكلام ما لا اجر فيه ولا وزر للمتكلم كقوم
واقعد واكلت وشربت ونحوها لانه ليس بعبادة ولا معصية واختلف في انه هل يكتب ذلك
على المتكلم ام لا الصحيح انه يكتب وقيل لا يكتب لعدم الفائدة في كتابته وجه الاول اطلاق قوله تعالى

ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ومنه اي من الكلام ما ياثم به المتكلم كالكذب والغيبة
والنميمة والشتيمة لان كل ذلك معصية حرام وكذا التملق فوق العادة فانه مذموم بخلاف التواضع
فانه محمود والكذب حرام في جميع الاحوال الا في الحرب للخدعة وهو ان يوهم صاحبه خلاف ما يريده
للمكر والا في الصلح بين اثنين بان يقول لاحدهما ان فلانا يحبك ويندم بما صدر عنه ثم يقول للاخر
كذلك فيكون سببا للصلح بينهما والا في ارضاء الرجل مع الاهل بان يقول الزوج لامرأته اني
احبك واريد ان اشتري لك شيئا من الحلي وغيره فيكون ذلك سببا لعطفها وترك النشوز
والا في دفع الظالم عن الظلم لان امر بهذا فلا يبالي فيه الكذب اذا كان بنية خالصة ويكره
التعريض به اي بالكذب الا لحاجة كقولك لرجل كل فيقول اكلت يعني امس فلا باس لانه
صادق في قصده وقيل يكره لانه كاذب في الظاهر ولا غيبة لظالم يؤذي الناس بقوله وفعله
وان كان يصلي ويصوم قال عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه لكي يحذره الناس ولا اثم في
السعي به اي بالظالم الى السلطان ليزجره عن الجور والحيف بل يثاب به لانه من باب النهي
عن المنكر ومنع الظلم ولا غيبة الا لمعلوم متعين بان يسميه باسمه ويذكره بنعته الذي يتميز
به عن غيره فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة فلو قال رجل اهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه
لا يريد جميع القرية فكان المراد البعض وهو مجهول وحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة
عشر وهو لعب يستعمله اليهود وكل لهو تعميم بعد التخصيص تاكيدا للنهي تماما لقوله عليه السلام
كل لعب ابن آدم حرام الا الثلاثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه فرسه ومناضلته بقوسه ويكره
تحريما استخدام الخصيان بالكسر جمع خصي لان فيه تحريض الناس على الخصاء الذي هو مثلة وقد نهي
عنها ويكره وصل الشعر بشعر آدمي سواء كان شعر آدمي او شعر غيره لقوله عليه السلام لعن الله
الواصلة والمستوصلة ويكره قوله في الدعاء اسالك بمقعد العز من عرشك بتقديم العين
او بتقديم القاف عند الامام ومحمد لان الكراهة في القول الثاني ظاهر لاستحالة القعود على الله تعالى
وكذا في الاول لانه يوهم تعلق عزه بالعرش والعرش حادث وما تعلق به بهذا الوجه يكون
حادثا ضرورة وعز الله تعالى قديم خلافا لابي يوسف فانه يجوز الاول عنده للدعاء الماثور ويكره قوله
اسالك بحق انبيائك ورسلك او بحق البيت او بحق المشعر الحرام لانه لا حق للمخلوق

على الله تعالى وانما يختص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه واستماع الملاهي حرام ويستحب ان
يذكر بهذا القول بعد جوته كل لهو ويكره تعشير المصحف والتعشير ان يجعل على كل عشر آيات من القرآن
علامة ويكره نقطه اي نقط المصحف وهو بفتح النون اظهار اعرابه الا للعجم فانه اي كل من التعشير
والنقط لا يكره بل هو حسن فانهم لا يقدرون على حفظ الآي ولا على القراءة الا بذلك ولا بأس
بتحلية المصحف لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد وتزيينه ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام
وغيره من مساجد المسلمين وجوامعهم لان الخبث في اعتقاده لا في شخصه فلا يحصل التلويث الذي
هو مدار النهي ولا بعيادته اي عيادة الذمي اذا مرض بالاجماع لان فيه اظهار محاسن الاسلام ويجوز
اخصاء البهائم منفعة للناس لان لحم الخصي اطيب ويجوز انزاء الحمير على الخيل اذ لو كان هذا الفعل
حراما لما ركب النبي عليه السلام البغلة لما فيه من فتح بابه ويجوز الحقنة للرجال والنساء للتداوي
اذا كانت لشيء من المباحات لا بمحرم كالخمر ونحوها من المحرمات لقوله عليه السلام لم يجعل شفاءكم فيما
حرم عليكم ولا بأس برزق القاضي من بيت المال كفاية بغير تقدير يعطى منه ما يكفيه واهله سواء
كان غنيا في الاصح او فقيرا لان بيت المال اعد لمصالح المسلمين والقاضي محبوس لمصالحهم و
الحبس من اسباب النفقة فكان رزقه منه اذا كان بلا شرط ومعاقدة وان كان بشرط
ومعاقدة لا يحل له لان القضاء طاعة فلا يجوز الاجر عليه كسائر الطاعات ولا بأس بسفر الامة وام
الولد بلا محرم لان الامة بمنزلة المحرم لعامة الرجال فيما يرجع الى النظر والمس عند الاركاب وكذا
ام الولد لقيام الرق فيها وكذا المكاتبة ومعتق البعض عند الامام والفتوى على انه يكره في زماننا
لغلبة اهل الفساد والخلوة بها اي خلوة غير المولى وغير المحرم بالامة وام الولد قيل تباح كما
على النظر اليها والمس وقيل لا تباح لعدم الضرورة ويكره جعل الراية اي جعل الطوق الحديد
المانع من تحريك الرأس في عنق عبده لانه عقوبة الكفار فيحرم كالاحراق بالنار وفي النهاية
لا بأس به في زماننا لغلبة التمرد والفرار لا يكره تقييده احترازا عن الاباق والتمرد وهو سنة
المسلمين في الفساق ويكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه اي من البقال به اي بالدرهم ما
يحتاج من الطعام وغيره الى ان يستغرقه اي الدراهم فانه قرض جر نفعا وهو منهي عنه والسنة
تقليم الاظافر ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه اي قص الشارب حسن

حسن ان لم يكن في الجهاد واما ان كان فيه فيستحب توفيره ليكون اهيب في عين العدو وهو
من سنن الخليل عليه السلام وفعل نبينا عليه السلام ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر
الداخل فيه اي اذا شد على موضع العورة ازارا لئلا ينظر الناس اليه وغض بصره عن النظر الى غيره
لئلا ينسب الى الوقاحة ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت لحاجة الوضوء والشرب
للنساء لانهن نهين عن الخروج فيلزم لسائر حاجاتهن وكونها اي كون الاوعية من الخزف افضل
وفي الحديث من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة ويجوز اتخاذها من نحاس ورصاص وخشب او
اديم ولا يجوز من الذهب والفضة ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود جمع اللبد لدفع البرد
لان فيه منفعة ويكره سترها للزينة لانه اسراف ونوع كبر واذا ادى الرجل الفرائض من الطعام
والكسوة وغيرهما واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة ولباس فاخرة مما لم ينه الشارع عنه
فلا بأس بذلك ولكن القناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي من ادنى الكفاية الى ما ينتفع به في الآخرة
اولى من التنعم لان اللائق للمؤمن ان يقتنع بالكفاف في العاجلة فانها فانية ويدخر الى الآجلة فانها
باقية **كتاب** احياء الموات الاحياء لغة جعل الشيء حيا وعرفا التصرف في ارض موات
بالبناء او الغرس او الزرع او غير ذلك والموات بفتح الميم وضمها هنا مستعار ومستعمل
للارض لا مالك لها وشرعا هي ارض لا ينتفع بها لانقطاع مائها او غلبة عليها او نحوهما سواء كانت
عادية اي قديمة خرابها غير مملوكة لاحد من زمان بعيد ولهذا تنسب الى عاد او مملوكة في الاسلام
لكن ليس لها اليوم مالك معين من مسلم او ذمي لانهما لا يختلفان في سبب الملك هذا عند الامام
وابي يوسف وعند محمد ان ملكت في الاسلام لكن ليس لها اليوم مالك معين لا يكون مواتا
فاذا لم يعلم لها مالك معين تكون لعامة المسلمين ولو ظهر لها مالك معين اخذ منه وضمن له زارعها
ان نقصت بالزراعة والا فلا شيء عليه ويشترط عند ابي يوسف في كون الارض مواتا يجوز احياؤها
للاحد كونها اي الموات بعيدة عن العامر اي البلد والقرية لان الظاهر ان ما يكون قريبا من العامر
لا ينقطع احتياج اهلها اليه كرعي مواشيهم وطرح حصائدهم فلا يكون مواتا وحد البعيدة ان تكون
في مكان بحيث لو صيح من اقصاه اي اقصى العامر باعلى صوته لا يسمع فيها اي في الموات وعند محمد يشترط
ان لا ينتفع بها اهل العامر من حيث الرعي او الاحتطاب او الاحتشاش لو كانت قريبة منه اي من العامر

العامر حتى لا يجوز احياء ما ينتفع به اهل القرية وان كان بعيدا عن القرية ويجوز احياء ما لا ينتفعون
به وان كان قريبا منها ومن احياها اي عمر مواتا باذن الامام او اذن نائبه ولو كان المحيي ذميا ملكها
ملكا تاما يتصرف فيه كيف شاء بالبيع والهبة والاجارة وتورث عنه كسائر املاكه لان الاحياء
سبب للتملك لانه اثر فعله ولو احياها بلا اذنه لا يملكها عند الامام خلافا لهما فان عندهما يملكها
بدون الاذن لانها لو كانت مباحة ويده سبقت اليها بالخصوص فيملكها كما في الحطب والصيد وله ان
الارض مغنومة لاستيلاء المسلمين عليها فلم يكن لاحد ان يختص بدون اذن الامام كسائر المغانم
ولا يجوز احياء ما قرب من العامر على القولين بل يترك مرعى لاهل القرية يرعون فيه دوابهم وينتفعون
بما فيه من الحشيش ومطرحا لحصائدهم يضعون فيه غلاتهم المحصودة لاجل الدياس لتحقق حاجتهم اليها
تحقيقا او تقديرا فصار كالنهر والطريق لكل احد فيه حق ولا يجوز احياء ما اي محل عدل عنه ماء
الفرات ونحوها كدجلة وشاة ونحوها فانكشف واحتمل عوده اليه اي الى محله المعدول عنه لحاجة
العامة الى عوده نهرا فان والظاهر بالواو ولم يحتمل عوده اليه جاز احياؤه لكونه ملحقا بالموات و
من حجر من التحجير ارضا اي اعلم ارضا بعلامة انه اخذها ثلاث سنين ولم يعمرها بحيث لم يحصل منها فائدة
تثبت لما اخذت منه ودفعت الى غيره اي غير المحجر قال عمر رضي الله عنه ليس لمحجر بعد ثلاث سنين
حق حتى اذا احياها غيره قبل مضي هذه المدة ملكها لتحقق الاحياء منه دون الاول لان التحجير ليس
باحياء ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان حفرها باذن الامام عند الامام وكذا له حريمها ان
حفرها بغير اذنه عندهما لان حفر البئر احياء فكان محتاجا الى الاذن عند الامام غير محتاج اليه عندهما
كما في احياء الارض كذلك وحريم بئر العطن التي ينزح الماء منها باليد ومناخ الابل حولها
للشرب اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح لا ما قيل انه اربعون ذراعا من جميع الجوانب من كل
جانب عشرة اذرع لان ظاهر اللفظ لجميع الجوانب الاربعة لكن الصحيح اربعون ذراعا من كل جانب
لان المقصود دفع الضرر عن صاحب البئر كيلا يحفر احد في حريمه بئرا اخرى فيتحول ماء بئره اليها وهذا
الضرر لا يندفع بعشرة اذرع من جانب لان الاراضي تختلف صلابة ورخاوة وكذا اربعون
ذراعا من كل جانب في الصحيح حريم بئر الناضح التي ينزح الماء منها بالناضح اي البعير عند الامام وعندهما
ستون ذراعا من كل جانب لان المستقى منه يحتاج الى موضع يسير دابته فيه لاجل الاستقاء وقد

وقد يكون حبل الرشاء طويلا لعمق البئر فيحتاج الى حريم ازيد من حريم بئر العطن لانه يستقى منه باليد
فتفاوت الحاجة فلا بد من التفاوت بينهما وله قوله عليه السلام من حفر بئرا فله مما حولها اربعون ذراعا
من غير فصل وحريم العين وهي التي ينبع ماؤه ويظهر الى ان يسيل على وجه الارض سواء كان جاريا او
راكدا خمسمائة ذراع من كل جانب لان العين تستخرج للزراعة فلا بد لها من موضع يجتمع فيه الماء ومن
موضع يجري فيه الى المزرعة وما دون خمسمائة ذراع قد لا يكفي ويمنع غيره اي غير حافر البئر والعين من
الحفر في حريمه لانه بالحفر ملك حريم ذلك المحفور فليس لغيره ان يتصرف في ملكه لا يمنع من الحفر فيما
وراءه اي وراء الحريم لعدم تعلقه بما وراءه وان حفر احد بئرا فيه اي في داخل حريم الاول ضمن الاول
الثاني النقصان لتعدي الثاني بتصرفه في ملك غيره وطريق معرفة النقصان ان يقوم الاولى
قبل حفر الثانية وبعده فيضمن نقصان ما بينهما ويكبس الاول بنفسه اي يملأها بالتراب كما اذا
هدم جدار غيره فانه لا يؤمر بان يبني جداره بل يضمن قيمته ثم يبني بنفسه هو الصحيح وان حفر فيما وراءه
بالاذن عند الامام وبلا اذن عندهما فلا ضمان وان ذهب ماء البئر الاولى وعرف ان ذهابه من
حفر الثاني لانه غير متعد فيما صنع والماء تحت الارض غير مملوك لاحد وله اي للحافر الثاني الذي حفر
فيما وراء الحريم متصلا بحريم البئر الاولى الحريم من الجوانب الثلاثة مما اي من جانب سوى حريم الحافر
الاول لسبق ملك الحافر الاول فيه وللقناة وهي مجرى الماء تحت الارض حريم بقدر ما يصلحها
اي يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه عند الامام وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها على وجه الارض عنده
لان موضعها في الحقيقة نهر خفي تحت الارض فيعتبر بالنهر الظاهر وعندهما هي اي القناة كالبئر في
استحقاق الحريم وان ظهر ماؤها فهي كالعين الفوارة اجماعا فيقدر حريمها بخمسمائة ذراع
ولا حريم لنهر وهو مجرى كبير لا يحتاج الى الكري في كل حين في ارض الغير الا بحجة عند الامام وعندهما
له اي للنهر مسناة اي مكان من جانب النهر لانه يمشي عليها ويلقي طينه عليها ثم اختلفا في تقدير
المسناة فهي بقدر نصف عرضه اي عرض النهر من كل جانب عند ابي يوسف لان المعتبر الحاجة الغالبة
وذلك بنقل ترابه الى حافتيه فيكفي ما ذكرنا وبقدر عرضه من كل جانب عند محمد لانه قد لا يمكنه القاء
التراب من الجانبين فيحتاج الى القائه في احدهما فيقدر في كل طرف ببطن النهر وهو اي قول محمد الارفق
بالناس الذين هم اهل النهر فالمسناة مبتدأ خبره قوله الآتي لصاحب الارض وتفريع على الخلاف المذكور

يعني المسناة التي بين النهر لرجل والارض للآخر والحال انها ليست في يد احدهما بان لم يكن عليها
غرس ولا طين ملقى لصاحب الارض في لا حريم للنهر فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه
ولا يمر بغير اذن صاحبها وقيل له اي لصاحب النهر المرور عليها للضرورة والقاء الطين فيها للحاجة
مالم يتفحش وهو الصحيح كما هو في الكافي هذا عند الامام وعندهما حق اي المسناة لرب النهر فله ذلك اي الغرس
والالقاء والمرور اذ للنهر حريم عندهما وقال الفقيه ابو جعفر يؤخذ بقول الامام في الغرس يعني ان لصاحب
الارض ان يغرس في المسناة لعدم الضرورة فيه وبقولهما في القاء الطين يعني ان لصاحب النهر ان
يلقي طينه على المسناة للضرورة فيه وفي الكفاية ان الاختلاف بين الامام وصاحبيه في نهر كبير
لا يحتاج الى كريه في كل حين واما النهر الصغير الذي يحتاج الى كريه في كل حين فله حريم بالاتفاق ومن
غرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه لانه يحتاج
الى الحريم لجذاذ ثمره والوضع فيه **فصل** في الشرب اعلم ان النصيب من الماء نوعان احدهما
الشرب بالكسر وهو يطلق على الشرب بالاشفاه وعلى سقي الارض وعلى سقي الدواب ونحوهما والثاني
الشفة وهي تختص بالشرب بالاشفاه ولهذا قال والشفة شرب بني ادم والبهائم بالاشفاه فقط
ثم اعلم ان المياه انواع احدها ماء البحار وحكمه ان لكل احد من الناس فيه حق الشفة وسقي الزرع و
نحوه فان الانتفاع به كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع من الانتفاع به على اي وجه شاء
والثاني ما افاده بقوله والانهار العظام كالفرات والدجلة وجيحون وسيحون ونيل غير مملوكة لاحد
لانه ليس لاحد فيها يد على الخصوص لان قهر الماء يمنع قهر غيره فلا يكون محرزا وتملك بالاحراز وحكمه ما افاده
بقوله ولكل احد فيها اي في الانهار العظام حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه لانها
مباحة في الاصل لكن لا مطلقا بل ان لم يضر نصب الرحى او كري النهر بالعامة حتى ان ضره ليس له
ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب والثالث ما ذكره بقوله وفي الانهار المملوكة ملكا خاصا وكحوض
والبئر والقناة وحكمه ما افاده بقوله لكل احد حق الشفة لانها لم توضع لاحراز المياه وهي مباح لا
يملك الا بالاحراز فيكون مباحا لكن لا مطلقا بل ان لم يخف التخريب اي تخريب هذه الاشياء بكثرة
الحواشي بان ينقطع الماء بشربها حتى لو خيف ذلك يمنع لان الحق لصاحبه على الخصوص وانما اثبتنا
حقا لغيره للضرورة فلا معنى لاثباته على وجه يتضرر به صاحبه اذ به يبطل شفته او لم يخف الاتيان

الاتيان على جميع الماء بان كان جدولا صغيرا حتى لو خيف ذلك يمنع لما ذكر قبيل لا الا ليس لاحد سقي
ارضه وشجره من نهر الغير وحوضه وبئره وقناته الا باذن مالكه اضره او لم يضره لانه حق خالص له
ولا ضرورة في السقي ولانه لو ابيح ذلك لانقطعت منفعة الشرب بالكلية عن المالك وله اي لكل احد
الاخذ اي اخذ الماء منها للوضوء والغسل وغسل الثياب وسقي شجر وخضر اتخذهما في داره بالجرار
ولو بغير رضاء المالك في الاصح لان الناس يتوسعون فيها ويعدون المنع عنها من الدناءة والرابع
ما ذكره بقوله وما احرزه من الماء بحب بالحاء المهملة الخابية او كوز ونحوه من الظروف وحكمه ما افاده
بقوله لا يؤخذ الا برضا صاحبه وله اي لصاحب الماء المحرز بيعه لانه ملكه بالاحراز فكان اخص به
كالصيد اذا اخذه الصياد كان ملكا له ولو كان البئر او العين او النهر او الحوض في ملك احد
كالدار والبستان فله منع من يريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء بقربه في ارض مباحة
لعدم الضرورة الداعية الى الدخول في ملك الغير فان لم يجده غيره لزمه اي صاحب الماء ان يخرج اليه الماء
بقدر كفايته او يمكنه من التمكين من الدخول ليأخذ بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته وان لم يفعل ما
ذكر من الاخراج والتمكين وخيف العطش على نفس الطالب او دابته قوتل بالسلاح لانه قصد اتلافه
بمنع حقه وهو الشفة لان الماء في البئر والعين والنهر مباح غير مملوك وفي الماء المحرز في الاواني يقاتل
بغير سلاح عند خوف الهلاك اذا فضل عن حاجته ولا يقاتل بالسلاح لانه ملكه بالاحراز حتى كان
له تضمينه الا انه مامور بان يدفع اليه قدر حاجته فبالمنع خالف الامر فيؤدب كما في الطعام في حالة
المخمصة فان للطالب ان يخاصمه بلا سلاح **فصل** في كري الانهار وكري الانهار العظام
من بيت المال لان ذلك لمصلحة العامة ومال بيت المال معد لها فكانت مؤنة الكري منه ويصرف
اليه من مؤنة الخراج والجزية دون العشور والصدقات لان الثاني للفقراء والاول للنوائب
وان لم يكن فيه اي في بيت المال شيء فعلى العامة كريها فيجبرهم الامام عليه لان في تركه ضررا
عظيما وقل ما يتفق العامة على المصالح باختيارهم وكري ما اي نهر ملك على صيغة المبني للمفعول
ودخل ماؤه في المقاسم على اربابه لان منفعته لهم على الخصوص فيكون عليهم لان الغرم بالغنم لا على اهل
الشفة لانهم لا يحصون اذ هم لاهل الدنيا كلهم ولانهم اتباع والمؤنة تجب على الاصول دون الاتباع
ويجبر على الممتنع منهم عن الكري دفعا للضرر العام وهو ضرر بقية الشركاء وضرر الآبي خاص ومؤنته اي

مؤنة كري النهر المشترك عليهم اي على اربابه لان الغرم بالغنم وكيفية كري النهر ان يبدا من اعلاه اي
من اعلى النهر وهذا جبر ان عن كري ما ملك واذا جاوز الكري ارض رجل من الشركاء سقطت مؤنة
عنه اي عن ذلك الرجل عند الامام وليس له اي لذلك الرجل سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه عن الكري
نفيا لاختصاصه بالانتفاع بالماء دون شركائه وقيل له ذلك اي السقي قبل فراغهم لانتهاء
الكري في حقه حيث سقط عنه مؤنته هذا عند الامام وعندهما هي اي المؤنة عليهم اي على الارباب
جميعا من اوله اي من اول النهر الى آخره بحصص الشرب لا بعدد الرؤوس بيانه ان الشركاء في النهر
اذا كانوا عشرة مثلا فعلى كل واحد منهم عشر مؤنة الكري فاذا جاوز عن ارض احدهم فعلى كل من الباقين
تسعها واذا جاوز عن ارض آخر فعلى كل من الباقين ثمنها وهكذا الى آخر النهر هذا عند الامام وقالا
على كل منهم عشر من اول النهر الى آخره لان لصاحب الاعلى حقا في الاسفل لاحتياجه الى تسييل
ما فضل من الماء فيه وله ان المقصود من الكري الانتفاع بالسقي وقد حصل للاعلى فلا يلزمه نفع
غيره وتصح دعوى الشرب بلا ارض استحسانا والقياس ان لا تصح لان شرط صحة الدعوى اعلام
المدعى في الدعوى والشهادة والشرب لا يقبل الاعلام لجهالة المقام وجه الاستحسان ان الشرب
مرغوب فيه ومنتفع به ويمكن ان يملك بلا ارض ارثا ووصية وقد يباع الارض بدون الشرب
فيبقى له الشرب وحده فاذا استولى عليه غيره كان له ان يدفع الظلم عن نفسه باثبات
حقه بالبينة ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك
بل يترك على حاله لان موضع النهر من الارض مستعمل له باجراء مائه فيه فيكون في يده فعند اختلاف
القول قوله في انه ملكه فان لم يكن النهر في يده وعلامته كون النهر في يده كريه وغرس الاشجار
في جانبيه فعلامة عدم كون النهر عدم الكري والغرس في جانبيه او لم يكن الماء جاريا فيه حال الدعوى
فادعى انه اي النهر له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه اي النهر له او انه كان له حق الاجراء في
هذا النهر لسوقه الى ارضه لسقيها فيقضى له به لاثباته بالحجة ملك الرقبة ان كان الدعوى فيه
او حق الاجراء باثبات المجرى منه بغير دعوى الملك وعلى هذا دعوى المصب اي موضع صب الفضل
من الماء في نهر او المصب على السطح او مصب ماء الميزاب والمسنى اي موضع المشي في دار الغير
فحكم الاختلاف فيها نظيره في الشرب وقد وقع في نسخة المصنف بالواو في الميزاب والمسنى لكن

لكن الظاهر او وفيهما وان اختصم جماعة اي اذا كان نهر بين قوم لهم عليه اراضون واختصموا
في شرب بينهم قسم الشرب على قدر اراضيهم لان المقصود بالشرب سقي الاراضي وحاجتها الى ذلك
تختلف بقلة الاراضي وكثرتها والظاهر ان حق كل واحد منهم من الشرب بقدر ارضه وبقدر حاجته
بخلاف الطريق اذا اختلف فيه الشركاء حيث يستوون في ملك رقبة الطريق ولا يعتبر في
ذلك سعة الدار وضيقها لان المقصود فيه التطرق وهو لا يختلف باختلاف الدار الواسعة
والضيقة ويمنع الاعلى منهم من سكر النهر اي من سده بغير اذا كان ارض الاعلى منهم مرتفعة
والماء قليل بحيث لا يمكنه سقي ارضه تماما الا بسده لم يكن له ذلك لان الماء يكون محبوسا
عن الباقين في بعض المدة وفيه منع لحقهم بلا رضاهم اي رضا الشركاء الباقية وان وصله لم يشرب
ارضه اي ارض الاعلى بدونه اي بدون السكر واما لو تراضوا على ان يسكر الاعلى النهر حتى يشرب
بحصته او اصطلحوا على ان يذكر كل واحد منهم في نوبته فانه جاز لان المانع حقهم وقد زال بتراضيهم
وليس لواحد منهم اي من شركاء النهر ان يشق منه اي من النهر المشترك نهرا او ينصب عليه رحى
ماء او ينصب عليه دالية اي دولابا او ينصب عليه جسرا الا باذن البقية من شركائه اذ بالشق يكسر
ضفة النهر المشترك وبالنصب يتغير عن سننه الذي يجري عليه ويشغل جانب النهر فيتوقف على
اذن شركائه الا رحى يكون في ملكه والحال ان الرحى لا تضر بالنهر بكسر ضفته ولا بمائه بتغيير عن سننه
الذي يجري عليه فانه يجوز لانه تصرف في ملك نفسه ولا ضرر في حق غيره ولا ان يسع لاحد منهم ان يوسع
فم النهر الذي يخرج في ارضه لانه يكسر طرف اصل النهر ويزيد على مقدار حقه في اخذ الماء ولا ان يقسم
بالايام او مناصفة بعد كون القسمة من القديم بالكوى بالكسر جمع كوة بالفتح وهي روزن البيت
استعيرت للثقب الذي يثقب في الخشب ليجري الماء فيه الى المزارع او الجداول وكذا ليس ان
يقسم بالكوى بعد كون القسمة من القديم بالايام لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه ولا
ان يزيد احد منهم كوة على كوة مسماة له في نهر خاص وان وصلته لم يضر بالباقين لان الماء في هذا
النهر الخاص قد وقع في المقاسم والشركة فيه خاصة فليس له ان يزيد على حقه اضر ذلك بالشركاء
او لم يضر بخلاف ما اذا كان الكوى في النهر الاعظم لان لكل منهم ان يشق منه نهرا ابتداء فكان
له ان يزيد في الكوى بالطريق الاولى ولا ان ينقص بعض كواه دفعا لفيض الماء عن ارضه كيلا تنز لان

لما فيه من الاضرار بالآخر ولان لسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها اي للارض الاخرى منه اي
من النهر شرب لانه اذا فعل ذلك يخشى ان يدعى حق الشرب لها من هذا النهر مع الاولى اذ بتقادم
العهد فيستدل بذلك على ان فيه شرب الارض الثانية فان رضي البقية من الشركاء بشيء مما
ذلك المذكور من النقص والزيادة والقسمة من الايام وغيرها جاز لان الحق لهم فلهم اسقاطه
ولهم اي للبقية نقضه بعد الاجازة لان كل واحد منهم معير لصاحبه ولا يلزم الاعارة فكذا اخذا او
لورثتهم نقضه من بعدهم لانهم خلفاؤهم في ذلك والشرب يورث لكونه حقا ماليا فيجري فيه
الارث ويوصى بالانتفاع به لا بعينه اذ الوصية كالارث في الثبوت فيصير حكمها الحكمه وجهالة الموصى.
لا تمنع الوصية لانها من اوسع العقود حتى جازت للمعدوم وبالمعدوم ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر
ولا يتصدق به اي بعينه بلا ارض للجهالة الفاحشة او لانه غير متقوم حتى لو سقى ارضه من شرب
غيره لا يضمن على رواية الاصل ولا يجعل مهرا حتى لو تزوج امرأة على ان يكون الشرب مهرا يجب مهر
المثل عليه لا الشرب ولا يجعل بدل الصلح فيكون المدعي على دعواه ولا يضمن من ملأ ارضه ماء او سقى
فنزت ارض جاره او غرقت بالتشريب والاجتذاب لانه متسبب غير متعد لان له ان يملأ ارضه
ويسقيها والمتسبب انما يضمن اذا تعدى وفعله في ارضه ليس بتعد ولا يضمن من سقى من شرب غيره
في رواية الاصل وهو مختار الامام المعروف بخواهرزاده وفي رواية اخرى يضمن وهو مختار فخر الاسلام

كتاب الاشربة هي جمع شراب وهو في اللغة لكل ما يشرب حلالا كان او حراما وفي
اصطلاح الفقهاء ما يشرب ويسكر يحرم الخمر وان قلت وهي التي بكسر النون في اوله وبالهمزة
في آخره خلاف المطبوخ من ماء عنب اذا غلا من غلى يغلي غليا وغليانا اي صار اسفله اعلاه واشتد
اي قوي بحيث يصير مسكرا والقذف بالزبد شرط في صيرورته خمرا عند الامام خلافا لهما فان عندهما
لا يشترط لان القوة المسكرة لا تحصل الا بالاشتداد وهو المؤثر في ايقاع العداوة والصد عن ذكر
الله تعالى واما القذف بالزبد فوصف لا تأثير له في احداث صفة السكر وله ان الغليان بداية الشدة
وكمالها بقذف الزبد لانه يتميز به الصافي عن الكدر واحكام الشرع المتعلقة بها قطعية كالحد والكفار
مستحلها ونحو ذلك فيناط بالنهاية ويحرم الطلاء بكسر الطاء وتخفيف اللام ومد الالف وهو المطبوخ
منه اي من ماء العنب فذهب اقل من ثلثيه كذا في الهداية والكافي وفي المحيط الطلاء اسم للمثلث

[illegible]

للمثلث وهو ما اذا طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو موافق لما في
التحفة ومثله في صحاح الجوهري فان طبخ وذهب بالطبخ نصفه يسمى منصفا لذهاب نصفه و
بقاء نصفه وان طبخ ادنى طبخة وذهب بالطبخ اقل من الثلث او النصف يسمى باذقا قوله اذا
غلا واشتد قيد لقوله ويحرم الطلاء يعني يحرم كل من الطلاء والمنصف والباذق اذا غلا
واشتد ويحرم السكر وهو بفتحتين النيء من ماء الرطب اذا غلا واشتد ويحرم نقيع الزبيب
وهو النيء من ماء الزبيب اذا غلا واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن اي في النقيع والسكر و
الباذق والمنصف والطلاء على ما في الخمر من الخلاف بين الامام وصاحبيه والكل من النقيع والسكر
والباذق والمنصف والطلاء حرام انما ذكره مع ما فهم مما ذكر توطئة لقوله وحرمتها اي وحرمة
هذه الاشياء دون حرمة الخمر لان حرمة الخمر قطعية وحرمة هذه الاشياء غير قطعية بل اجتهادية
فنجاسة الخمر غليظة رواية واحدة ونجاسة هذه الاشياء مختلف في غلظها وخفتها ففي رواية
غليظة وفي اخرى خفيفة ويكفر مستحل الخمر دون مستحل هذه الاشياء فانه لا يكفر لما ذكرنا من
ان حرمة الخمر قطعية وحرمة هذه الاشياء غير قطعية ويحد بشرب قطرة من الخمر وان وصلية لم
يسكر بخلاف هذه الاشياء فانه لا يحد شاربها ما لم يسكر لان الحد ورد في الخمر خاصة ولا يتعدى
الى غيرها ويجوز بيع هذه الاشياء ويضمن متلفها القيمة عند الامام خلافا لهما حيث لا يجوز عندهما
بيعها لانها حرام كالخمر وله ان كل واحد منها مال متقوم وليس لسقوط تقومه دليل قطعي وفي الخمر
عدم جواز البيع وعدم الضمان على المتلف اجماع لم يجوزه احد من ائمتنا ولو طبخت الخمر او غيرها من
الاشربة المحرمة بعد الاشتداد لا يحل شيء منها بالطبخ وان وصلية ذهب ثلثاه وبقي الثلث لان
للمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها فلا ترتفع بالطبخ لكن قيل لا يحد من شرب ذلك المطبوخ ما لم
يسكر لان الحد في القليل ورد في النيء والطبخ يورث الشبهة والحد يندرئ بها وعند السكر يلحق بالخمر
ويحل نبيذ التمر والزبيب وهو ماء نبيذ اي يلقى فيه شيء من التمر او الزبيب ويترك الى ان يظهر طعمه
ويخرج قوته الى الماء اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة وهو ان يطبخ الى ان ينضج وان وصلية غلا
واشتد بحكمته ما لم يسكر بلا نية لهو وطرب بل بنية تقو وكذا يحل نبيذ العسل والتين والحنطة
والشعير والذرة والخليطين من الزبيب والتمر سواء طبخت انبذة هذه الاشياء المذكورة او لا و

تركت الى ان تغلي وتشتد بلا لهو ولا طرب وكذا الحل المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب
ثلثاه وبقي الثلث وان وصلية غلا واشتد مالم يسكر بلا لهو وطرب وفي الحد بالسكر منها اي من
المثلث ونبيذ التمر والعسل والحنطة والشعير والذرة والخليطين روايتان والصحيح وجوب:
اي وجوب الحد لان الفساق يجتمعون عليها في زماننا كاجتماعهم على سائر الاشربة المحرمة بل
فوق ذلك ووقوع طلاق من سكر بشي منها اي من الاشربة المذكورة تابع للحرمة فمن قال
انها حرام يقول يقع طلاق من سكر بشي منها ومن قال انها حلال يقول لا يقع من سكر بشي
منها لانه بمنزلة النايم وهذه الاشياء حلال عند الامام وابي يوسف فلا يقع طلاق من سكر
بشي منها عندهما والكل حرام عند محمد فيقع طلاق من سكر بشي منها عنده وبه اي بقول محمد يفتى
لفساد الزمان والخلاف بينه وبين الشيخين في حل الاشياء المذكورة وحرمتها انما هو بقصد
التقوي بشربها والتداوي ومنع الامراض ونحوهما اما عند قصد التلهي فحرام كلها اجماعا فيقع الطلاق
بالاجماع لان التلهي حرام وما يؤدي الى الحرام فهو حرام ايضا وخل الخمر حلال يعني اذا استحال الخمر
خلا صار حلالا لزوال الشدة بها الذي هو علة الحرمة ولو خللت بعلاج كالقاء الملح او الخبز مثلا
ثم اذا صارت خلا يطهر ما يوازيها من الاناء واما اعلاه وهو الذي نقص منه الخمر فقد قيل يطهر تبعا
وقيل لا يطهر لانه تنجس باصابة الخمر ولم يوجد ما يوجب طهارته ولا باس بالانتباذ اي اتخاذ النبيذ
من الدباء وهو القرع والحنتم بفتح الحاء وسكون النون وفتح التاء المثناة هو الجرة الخضراء
والمزفت وهو الوعاء المطلي جوفه بالزفت والنقير وهو الخشب المنقور لان هذه الظروف كانت
مختصة بالخمر فلما حرمت الخمر حرم استعمال هذه الظروف تشديدا في تحريم بتركه الناس فلما تركوا
الخمر واستقر الامر ابيح استعمالها وكيره ممتنع ويحرم انما عبر به بعدم القاطع شرب دردي
الخمر وهو ما يبقى في اسفله مختلطا بالاجزاء الترابية والامتشاط به اي استعمال المشط بدردي
الخمر لان فيه اجزاء الخمر انما خص الامتشاط بالذكر من بين الانتفاع لان له تاثيرا في تحسين الشعر
ولا يحد شاربه بلا سكر لان الثفل غالب على الخمر فكان الكلا لاشربا ولا يجوز الانتفاع بالخمر
لانها واجبة الاجتناب وفي الانتفاع بها الاقتراب ولا يجوز ان يداوى بها جرح ادمي [illegible]
ولا ان يداوى دبر الدابة لانه نوع انتفاع والدبر بالتحريك قرحة الدابة ولا اسقي ادميا

ادميا ولو كان صبيا للتداوي ولا تسقى الدواب لتنشيطها او دفع داء بها مطلقا سواء
قيدت اليه او حمل اليها وقيل ان اريد سقي الدواب لا تحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا باس
اي بالقود يعني ان المنهي عنه نقل الخمر الى الدواب ولو نقل الدواب الى الخمر فلا باس به كما في الكلب
مع الميتة اي كما ان المنهي عنه نقل الميتة الى الكلب ولو نقل الكلب الى الميتة فلا باس به ولا باس بالقاء
الدردي في الخل لانه يصير خلا لكن يحمل الخل اليها اي الى الدردي دون عكسه اي لا يحمل الدردي الى الخل
لان المجلس لا يحل **كتاب** الصيد هو مصدر بمعنى الاصطياد وقد يسمى المصيد تسمية للمفعول
بالمصدر فصار اسما لكل حيوان متوحش ممتنع عن الادمي بقوائمه او بجناحيه ماكولا كان او غير ماكول
وله احكام وشرايط تعلم من قوله وهو جائز بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والنمر والعقاب
والصقر والبازي ونحوها وبالمحدد من سهم وغيره مما له حدة كالسكين والسيف اذا اصاب بحده
واذا اصابه بعرضه فقتل فلا يؤكل فانه وقيذ لا يؤكل اي يجوز اصطياد ما يؤكل لحمه لاكله وما لا يؤكل
لحمه لجلده وشعره وريشه او لاستدفاع شره كذئب وخنزير ولا بد فيه اي في حل الصيد من
الجرح في اي موضع كان من البدن وخرج منه شي من الدم قل او كثر لتتحقق الذكوة الاضطرارية
ولا بد فيه من كون المرسل الجارح او الرامي المسهم مسلما او كتابيا لا مجوسيا على ما تقدم في
الذبايح وان لا يترك المرسل او الرامي التسمية عمدا عند الارسال او الرمي فمن ترك التسمية
عمدا لا يحل وناسيا يحل كما تقدم في الذبايح ولا بد من كون الصيد ممتنعا متوحشا من الادمي قادرا
على الامتناع بقوائمه او جناحيه لان الصيد اسم للممتنع المتوحش وان لا يقعد المرسل او الرامي
عن طلبه بعد التواري عن بصره لان احتمال الموت بسبب آخر موجود فلا يحل اذ الموهوم كالمتحقق
الا انه سقط اعتباره اذا لم يقعد عن طلبه لانه يمكن الاحتراز عنه ولا بد ان لا يشارك
المعلم غير المعلم بفتح اللام فيهما او لا يشارك المعلم مرسل بفتح السين من لا يحل ارساله
ككلب المجوسي او كلب من لم يذكر اسم الله تعالى عليه لانه اجتمع المبيح والمحرم والاحتراز عنه غير
ممكن فتغلب جهة الحرمة احتياطا ولا بد اذا ارسل المعلم ان لا تطول وقفته اي وقفة المعلم
بعد الارسال لغير الكمين للصيد لانه لو طالت بعده لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال
الا اذا كمن كالفهد للصيد فانه حيلة للاصطياد فيكون مضافا الى الارسال ثم شرع في بيان

اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ح
كما ورد

الة الصيد وتفاصيل احواله وبيان ما يؤكل وما لا يؤكل فقال ويجوز الصيد بكل جارح علم من التعليم
مجهول منه ذي ناب الذي يصيد بانيابه كالكلب والفهد ونحوهما وذي مخلب الذي يصيد بمخلبه
كالصقر والشاهين ونحوهما هذا مفهوم مما سبق لكنه ذكره تصريحا بما علم التزاما نبا وعلى ما
هو دابه ويثبت التعلم اي تعلم كل جارح بغالب الراي او بالرجوع الى اهل الخبرة ولا يقدر شي
عند الامام لان المقادير تعرف بالنص لا بالاجتهاد ولا نص ههنا فيفوض الى المبتلى به او اخبار
اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت التعلم في ذي الناب بترك الاكل ثلاثا متواليات
لان مقتضى طبع الكلب ونحوه الاكل فان تركه مرة يحمل على الشبع وان تركه مرتين يحمل على الترك
بالشك واذا تركه ثلاثا يحمل على ترك الانتهاب يقينا لان الثلاث مدة ضربت للاختبار
وابلاء الاعذار كما في مدة الخيار ويثبت التعلم في ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال
ولو مرة لان مقتضى طبع الطير النفر فمتى رجع الى صاحبه بدعوته فقد ترك مقتضاه فكان معلما
ثم فرع عليه قوله فلو اكل منه اي من الصيد البازي المعلم اكل الباقي من هذا الصيد لا يؤكل ان اكل
منه الكلب والفهد لما عرفت من ان تعلم ذي الناب بترك الاكل فاذا اكل علم انه لم يتعلم فيحرم
صيده بخلاف البازي لما عرفت من ان تعلمه ليس بترك الاكل فلا يكون منه دليل الجهل فان اكل
ذو الناب من الصيد او ترك ذو المخلب الاجابة بعد الحكم بتعلمه صار جاهلا كما كان قبل التعلم
ويحرم ما صاده بعده اي بعد الاكل او ترك الاجابة حتى يتعلم ثانيا بما ذكر قبل وكذا اي كالتحريم ما صاده
بعد الاكل او ترك الاجابة يحرم ما صاده قبله اي قبل الاكل وترك الاجابة والحال انه بقي في ملكه عند الامام
خلافا لهما حيث لا يحرم عندهما الا الذي اكل منه والذي ترك الاجابة فيه لانا حكمنا بحل صيده قبل
ذلك بالاجتهاد فلا ينقض باجتهاد مثله وله انه اية جهله من الابتداء لان الصيد حرفة لا تنسى
اصلها فاذا اكل تعين انه كان ترك الاكل للشبع لا للعلم وتبدل الاجتهاد قبل حصول المقصود لان
حصوله بالاكل فصار كتبدل اجتهاد القاضي قبل القضاء فان شرب الكلب من دمه اي دم الصيد
او نهش اي عضه وقطع منه بضعة فرماها اي البضعة واتبعه اي اتبع الكلب الصيد بعد النهش
والقطع والرمي فاخذه وقتله ولم ياكل منه اكل ذلك الصيد وان وصل اليه اكل الكلب تلك البضعة
بعد صيده وجه الاول ان ذلك غاية التعلم حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك عليه ما يصلح

يصلح له ووجه الثاني انه اذا لم ياكل واخذ ما رماه يدل على ان يعلم ان غير ما رماه مطلوب صاحبه
وفي كل منهما سلم الصيد صاحبه وذا كاف في تحقق علمه وكذا يؤكل لو اكل ما اطعمه صاحبه بغير لو قطع
صاحب الصيد قطعة من الصيد والقاها الى الكلب فاكلها او اكل هو اي الكلب بنفسه منه بعد
احراز صاحبه لانه بعد الاحراز لم يبق صيدا بخلاف لو اكل القطعة التي قطعها بنهشه قبل اخذه الصيد
فانه لا يؤكل لانه اكل في حالة الاصطياد فتبين انه جاهل امسك على نفسه وان خنقه اي خنق
الكلب الصيد ولم يجرحه لا يؤكل لما ذكر من ان الجرح شرط على ظاهر الرواية وكذا لا يؤكل ان شاركه
كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عند الارسال حال كونه عمدا وهذه
المسئلة مستدركة لانها ذكرت بعينها انفا فلا فائدة في ذكرها ثانيا الا ان يقال انما ذكرها
توطئة لقوله وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي اي هيجه بالصياح فانزجر اي اهتاج ومضى
الى الصيد منه زجره حل الصيد وبالعكس اي ان ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم لان
الزجر دون الارسال لكونه بناء فلا ينتسخ به الارسال لان الشيء لا يرتفع الا بمثله او بما فوقه
وان لم يرسله اي الكلب احد بل انبعث كلب على اثر صيد بغير ارسال فزجره مسلم او غيره فالعبرة
للزاجر في الحل والحرمة فان كان الزاجر اهلا للذكوة يحل وان لم يكن اهلا لها لا يحل وان ارسله ولم
يسم وقت الارسال ثم زجره فسمى فالعبرة بحال الارسال يعني لا يؤكل فلا عبرة بالتسمية وقت
الزجر وان ارسله على صيد فاخذ الكلب غيره اي غير صيد ارسله عليه حل المأخوذ ما دام على سنن
ارساله اذ لا يمكن تعليمه على وجه ياخذ ما عينه لاخذه فسقط اعتباره وكذا لو ارسله على صيود
متعددة بتسمية واحدة عند الارسال فاخذ كلها حلت الصيود كلها لان الذكوة تقع بالارسال
وهو فعل واحد فيكتفى فيه بتسمية واحدة بخلاف ذبح شاتين بتسمية واحدة لان الثانية
مذبوحة بفعل اخر فلا بد من تسمية اخرى وان ارسل الفهد فكمن اي فاختفى الفهد كما
هو دابه حتى استمكن اي حصل له القدرة من الصيد فوثب عليه ثم اخذه حل لانه لا يمكن ليستريح
بل ليستمكن فيصير الارسال وكذا حل ما اخذه الكلب اذا اعتاد ذلك الكمون فيكون حينئذ
بمنزلة الفهد ولو ارسله صيدا فقتله ثم اخذ اخر فقتله اكلا جميعا لان الارسال قائم لم ينقطع
فهو كما لو رمى صيدا بسهم فاصاب به اثنين اي فاصابه ونفذ منه الى اخر فقتلهما اكلا جميعا

لان الحكم فيهما واحد واذا رمى سهمه وسمى عليه عند الرمي اكل ما اصاب ان جرحه السهم ليتحقق الذكوة
الاضطرارية وان تركها اي ترك التسمية عمدا حرم وان جرحه لاشتراط التسمية كما مر وان
وقع السهم اي بالصيد فتحامل اي تكلف في المشي او الطيران حاملا للسهم وغاب عن بصره
فاتبعه ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة اخرى غير جراحة السهم حتى لو كان
به جراحة اخرى لا يحل لانه ظهر لموته سببان احدهما موجب لحله والاخر موجب لحرمته فيغلب الموجب
للحرمة مع ان الموهوم في مثل هذا كالمتحقق ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده ميتا لان الاحتراز عن
مثله ممكن فلا ضرورة اليه فيحرم وهو القياس في الكل لكنا تركناه للضرورة فيما لا يمكن التحرز عنه و
بقي على الاصل فيما يمكن والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم في جميع ما ذكر وان رماه اي الصيد
فوقع في ماء او على سطح او على جبل او على شجر او على حائط او على آجرة واحد آجر على حدة ثم
تردى منه الى الارض فمات حرم لاحتمال انه مات بغير الرمي اذ كل من الماء والسقوط من
علو على ما ذكر مهلك وكذا يحرم لو وقع بعد الرمي على رمح منصوب او قصبة او حرف او طرف
آجرة فجرحه بها فمات لاحتمال ان موته بحدة هذه الاشياء او بترديه فيها وهو ممكن الاحتراز عنه
وان وقع من الهوى على الارض ابتداء حل اذ لا يمكن الاحتراز عنه وفي اعتباره سد باب الاصطياد
وكذا حل لو وقع على صخرة او آجرة او سطح فاستقر عليه ولم يتردى ولم يجرحه لان وقوعه على هذه
الاشياء كوقوعه على الارض ابتداء وان وقع في الماء فمات حرم سواء انغمس جرحه في الماء او لا
ان كان بريا لان سقوط البري في الماء سبب للهلاك ظاهرا انما ذكر هذه المسئلة هنا مع
انها ذكرت من قبيل تمهيدا لقوله وان كان الطير مائيا فوقع فيه اي في الماء فان انغمس جرحه فيه
حرم لاحتمال الموت به دون الرمي والا اي وان لم ينغمس جرحه فيه حل لتيقن الموت بالرمي ويحرم ما
قتله المعراض وهو سهم لا ريش له بعرضه او قتله البندقة وهي طينة مدورة يرمى بها ولم يجرحه
اي لم يجرح المعراض والبندقة الصيد لما ذكر من انه لابد من الجرح ليتحقق معنى الذكوة وان اصابه
اي اصاب الرامي الصيد بحجر في طرفه حدة وجرحه بحده اي بطرفه الذي فيه حدة فان كان الحجر ثقيلا
لا يؤكل لاحتمال انه قتله بثقله وان كان خفيفا اكل لتيقن الموت بالجرح وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا
سواء كان ثقيلا او خفيفا لما مر غير مرة من اشتراط الجرح ليتحقق معنى الذكوة ولو رماه بسيف او

سكين فاصابه بظهره اي اصاب الصيد ظهر السيف او السكين او بمقبضه اي مقبض السيف
او السكين لا يؤكل لانه قتله دقا لا جرحا والحاصل ان الموت ان كان بالجرح بيقين حل وان
كان بالثقل والدق لا يحل وكذا ان وقع الشك احتياطا ويشترط في الجرح الادماء لقوله عليه السلام
ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل وقيل لا يشترط لان الدم قد يحتبس بضيق المنفذ او غلظ الدم
وقيل ان كان الجرح كبيرا لا يشترط لانه كالذبح بهيئته وقد يحتبس الدم بغلظه وان كان صغيرا يشترط
ليتحقق معنى الذبح بسيلان الدم النجس اذا لم يشبه الذبح بهيئته وان يشترط في الجرح الادماء
فان اصاب السهم ظلفه اي ظفره او قرنه فان ادماه حل لان الرمي مع الجرح مبيح والادماء
دليل جرحه والا اي وان لم يدمه فلا يحل لعدم تحقق الجرح وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل باقي
الصيد لوجود الجرح دون العضو فانه لا يؤكل لانه ميتة لقوله عليه السلام ما قطع من البهيمة وهي حية
فهو ميتة وان قطعه ولم يبنه منه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا اي كما يؤكل باقي الصيد لانه
غير مقطوع حقيقة لعدم الابانة ولا حكما لاحتمال التيامه والا اي وان لم يحتمل التيامه بان بقي معلقا
بجلده فلا يؤكل العضو لانه مقطوع حكما وان قده اي شق الصيد طولا او عرضا نصفين او اثلاثا
والحال ان الاكثر قد كان من جانب العجز اكل الكل اي كل الجانبين والمبان منه لان المبان منه حي صورة
لا حكما اذ لا يتوهم بقاء الحيوة بعد هذا الجرح فلم يتناوله قوله عليه السلام وما ابين من الحي فهو
ميت وكذا اكل الكل لو قطع نصف رأسه او اكثر للعلة المذكورة واذا ادرك مرسل الكلب
او البازي او الرامي الصيد حيا حيوته فوق حيوة المذبوح بان كان يعيش يوما كاملا او اكثر اليوم
فلا بد من ذكاته الاختيارية لوجود القدرة على الاصل وهو ذكوة الاختيار قبل حصول المقصود بالبدل
وهو ذكوة الاضطرار اذ المقصود هو الاباحة بذكوة الاضطرار وهي لا تثبت قبل موته فبطل
حكم البدل فان تركها اي الذكوة متمكنا منها حرم لانه ميتة اذ الواجب الذكوة الاختيارية ولم يفعل
وكذا يحرم لو تركها غير متمكن فيها اما لفقد الالة او لضيق الوقت في ظاهر الرواية لان ذكوة الاضطرار
انما تعتبر اذا لم يقع في يده حيا وهذا وقع في يده حيا فيسقط اعتبار ذكوة الاضطرار فيه وان
ادركه ولم يبق فيه حيوة الا مثل حيوة المذبوح وهو اي الحال ان ما به الحيوة مثل حيوة المذبوح ما
لا يتوهم بقاؤه بان لم يبق الا مقدار اضطراب المذبوح فلم يدركه حيا يعني فحكم هذا الحكم ما ادركه

ميتا لان هذا القدر من الحيوة لا يعتبر فكان ميتا حكما فلا يلزم تذكيته قال الصدر الشهيد بهذا وفاق
وقيل هو قولهما وعند الامام لا بد من تذكيته ايضا لانه اخذه حيا فلا يحل الا بالذكوة الاختيارية فان
ذكاه اى الصيد في كل من الصورتين المذكورتين حل بالاجماع وهذا واضح وظاهر مما سبق لكنه ذكره
توطئة لقوله وكذا ان ذكى المتردية اى الساقطة من علو والنطيحة اى المضروبة بالقرن والموقوذة
اى المضروبة بالخشب والتى بقر اى شق الذئب بطنها وفيه اى في كل واحد منها حيوة خفية
او جلية فوق حيوة المذبوح قيل الخفية بان لم تتحرك لكن تنفس والحيوة الجلية بان تتحرك فحل كل
واحد منها عند الامام وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم وهو استثناء مطلق من غير فصل فيتناول
كل حي مطلقا وعند ابي يوسف لا بد من حيوة بينة وهي ان يكون بحال يعيش مثله حتى ان كان بحال
لا يعيش مثله لا يحل بالتذكية لانه لا يحصل موته بالذبح حتى يكون موته مضافا الى الذكوة وعند محمد لا بد
ايضا من حيوة بينة الا انه قال ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل بالتذكية والا فلا يحل لانه لا معتبر
بهذه الحيوة اذ هو ميت حكما ومن رمى صيدا فاثخنه اى جعله ضعيفا واخرجه عن حيز الامتناع بان
عجز عن الهرب الذي يمنع به نفسه عن ان يصاد ثم رماه اخر فقتله فهو للاول وحرم اكله لاحتمال
موته بالثاني وهو ليس بذكوة لوجود القدرة على الذكوة الاختيارية لخروجه عن حيز الامتناع وضمن
الثاني قيمته مجروحا للاول لانه اتلف صيدا مملوكا للاول وقيمة المتلف تعتبر يوم الاتلاف وان لم
يثخنه الاول ولم يخرجه عن حيز الامتناع فرماه الثاني فقتله حل اكل وهو اى ذلك الصيد حينئذ للثاني
لانه هو الاخذ وقد قال عليه السلام الصيد لمن اخذ ومن ارسل كلبا على صيد وسمى فادركه اى الكلب
الصيد فضربه فصرعه اى طرحه على الارض من غير قتل ثم ضربه فقتله اكل لان الامتناع عن الصرع
ثم الضرب والقتل لا يدخل تحت التعلم فجعل عفوا اضطرارا كانه قتله بجرح واحد حل وهو للاول
لان الاول اخرجه عن الصيدية بالصرع فحصل ضرب الثاني بعد الخروج الا ان الارسال من الثاني حصل
على الصيد والمعتبر في الاباحة والحرمة حالة الارسال فلم يحرم ولو ارسل الثاني بعد صرع الكلب الاول
الصيد حرم مطلقا لما مر من ان موته بقتل الثاني وهو ليس بذكاة له لوجود القدرة على الذكاة
الاختيارية وضمن الثاني للاول قيمته كما في الرمي حكمه واحد ومن سمع حسا اى صوتا خفيا فظنه انسانا
فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد فقتله اكل لانه لا اعتبار بظنه مع كونه صيدا حقيقة

كتاب

[illegible]

كتاب الرهن هو لغة حبس الشيء اى شيء كان باى سبب كان وشرعا حبس
شيء بحق يمكن استيفائه اى استيفاء الحق منه اى من ذلك الشيء كالدين فانه يمكن استيفائه
من المرهون بان يباع بخلاف الاعيان لان الصورة مطلوبة فيها ولا يمكن تحصيلها من شيء اخر
الا اذا كانت مطلوبة بنفسها كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وينعقد
الرهن بالايجاب اى الراهن بان يقول رهنتك هذا المال بدين لك علي وقبول من المرتهن بان
يقول قبلت لانه عقد والعقد ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض لقوله تعالى فرهان
مقبوضة علقه بالقبض فلا يتم الا به حال كونه محوزا اى مجموعا احتراز عن رهن الثمر على الشجر
ورهن الزرع في الارض لان المرتهن لم يحزه اى لم يجمعه وحال كونه مفرغا عن ملك الراهن احتراز
عن رهن الشجر بدون الثمر ورهن الارض بدون الزرع ورهن دار فيها متاع الراهن وحال
كونه مميزا بتمييز الله تعالى او تمييز العبد احتراز عن رهن المشاع انما شرط بهذه ليحصل القبض على
وجه الكمال وهذه الاحوال متداخلة او مترادفة والتخلية اى رفع الموانع من القبض في زمان يمكن فيه
القبض فيه اى في الرهن وفي البيع قبض للمرهون والمبيع لان القبض فيهما الحكم عقد شرعي فيكفي
فيه التخلية وللراهن ان يرجع عنه اى عن الرهن قبل القبض اى قبض المرتهن المرهون لكونه
غير تام وغير لازم قبل القبض ولهذا قال فاذا قبض لزم الرهن فلا رجوع بعده لان المقصود
قد حصل بتمامه فيدخل حينئذ في ضمان المرتهن وهو اى الرهن مضمون بالاقل من قيمته يوم قبضه
ومن الدين اذا هلك والاقل اسم تفضيل استعمل باللام وكلمة من ليست تفضيلية بل
بيانية والمعنى بالاقل الذي هو من هذين المذكورين ايهما كان ثم فرع عليه قوله فلو هلك وهما
اى القيمة والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما فلا يطلب المرتهن من الراهن ولا الراهن
من المرتهن شيئا وان كانت قيمته اكثر من الدين فالزائد على الدين من القيمة امانة عنده اى
عند المرتهن لان المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء وهو بقدر الدين وان كان الدين اكثر من
القيمة سقط منه اى من الدين قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي من الدين مثلا اذا رهن
ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن يسقط دينه وان كانت قيمته خمسة عشر فهلك
عند المرتهن فالفضل امانة عنده فلا ضمان عليه من غير تعد وان كان الدين خمسة عشر فهلك عنده

[illegible]

طولب الراهن بحبسه وتعتبر قيمته اي قيمة الثمن الهالك يوم القبض لا يوم الهلاك فلو زادت
عند المرتهن او نقصت لا تعتبر ذلك لان سبب الضمان هو القبض فتعتبر قيمته يوم قبضه لانه هو الموجب
ويهلك الرهن على ملك الراهن فلو رهن عبدا فهلك فكفنه عليه اي على الراهن لانه ملكه حقيقة
وهو امانة في يد المرتهن وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه اذا لم يكن موجلا او كان وانقضى الاجل
وله ان يحبسه به اي يحبس المرتهن الراهن بالدين وان وصلية كان الرهن عنده لان حقه باق بعد
الرهن والرهن لزيادة الصيانة فلا يمتنع به المطالبة ويحبس جزاء الظلم فاذا ظهر مطله عند القاضي
يحبس دفعا للظلم وله ايضا ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده اي عقد الرهن حتى يقبض دينه فانه
لا يبطل بمجرد الفسخ بل برده على الراهن بطريق الفسخ لانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين
حتى لو هلك بعد الفسخ في يد المرتهن يسقط الدين به لبقاء حكم الرهن الا ان يبرأه اي يبرئ المرتهن
الراهن من الدين فانه لم يبق له حق الحبس لان الحبس لاداء الدين ولا دين فلا حبس وليس عليه اي
على المرتهن ان كان الرهن في يده ان يمكن من التمكين الراهن من بيعه للايفاء لان حكم الرهن الحبس
الدائم الى ان يقضي الدين لا القضاء بثمنه لانه ربما لا يصل اليه دينه من ثمنه وقيد بقوله ان كان
الرهن في يده لانه اذا كان في يد عدل فيجي بيانه حكمه وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن بنفسه
بان يسكن الدار المرهونة وان يلبس الثوب المرهون وان يستخدم العبد المرهون ولا اجارة
ولا اعارة لان مقتضاه الحبس دون غيره فلا يجوز الا بالتسليط من الراهن واذا فعل المرتهن
شيئا من تلك المذكورات يصير بذلك الفعل متعديا للعلة المذكورة قبيل ولكنه لا يبطل الرهن اي
حكم الرهنية به اي بالتعدي لبقاء العقد قبل استيفاء الدين واذا طلب المرتهن دينه من الراهن امر
المرتهن باحضار الرهن ليعلم انه باق ولان قبض الرهن قبض الاستيفاء فلو امر الراهن بقضاء
الدين قبل احضاره لربما هلك بعد ذلك وكان هالكا قبل ذلك فيصير المرتهن مستوفيا دينه
مرتين فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا لتعين حق المرتهن في الدين كما تعين حق الراهن
في الرهن تحقيقا للتسوية بينهما كما في تسليم المبيع والثمن يحضر البائع المبيع ثم يسلم المشتري الثمن اولا
ثم امر المرتهن بتسليم الرهن كما امر البائع بتسليم المبيع بعد تسليم المشتري
الثمن وكذا يؤمر المرتهن باحضار الرهن لو طالبه اي المرتهن الراهن بالدين في غير بلد العقد وكل

والحاصل انه لم يكن للرهن حمل ومؤنة لان الامانة في حق التسليم فيما ليس له حمل ومؤنة سواء فان كان
له اي للرهن حمل ومؤنة والمسئلة بحالها فله اي للمرتهن ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن
لان هذا نقل والواجب عليه التسليم بالتخلية دون النقل من مكان الى مكان لانه يتضرر به المرتهن
زيادة ضرر لم يلتزمه في العقد لكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك الرهن لانه غائب فيحتمل الهلاك
فيبطل الدين فاذا حلف اعطاه دينه وكذا ان كان الرهن وضع بامر الراهن عند عدل فللمرتهن
ان يستوفي دينه من الراهن ولا يكلف باحضار الرهن لكونه في يد الغير بامر الراهن لكن للراهن
ان يحلفه كما في المسئلة المتقدمة ولا يكلف ايضا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن
ولم يقبضه بعد حتى يقبضه اي يقبض الثمن من المشتري لانه صار دينا بالبيع بامر الراهن فصار
كان الراهن رهنه حال كونه دينا واذا قبضه يكلف باحضاره لقيام البدل مقام المبدل ولا يكلف
ايضا ان قضى الراهن بعض حقه بتسليم حصته من الرهن بل له حبسه حتى يقبض الباقي من الحق
كما في حبس المبيع وللمرتهن اي وعليه ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده الكبير الذي في
عياله وخادمه الحر الذي في عياله مع كون كل منهما ساكنا معه لان العبرة في هذا الباب للمساكنة
ولا عبرة للنفقة فان حفظه بغيرهم او اودعه عند سواهم فهلك ضمن كل قيمته لان الايدي متفاوتة
في الحفظ والامانة والمالك لم يرض بحفظ الاجنبي فيضمن وكذا يضمن كل قيمته ان تعدى فيه لكن
تعدى كان فهلك انما يضمن كل قيمته بهذه الاشياء عند الهلاك لان عين الرهن امانة في يده
والامانة تضمن بها بالتعدي او يضمن كل قيمته ان جعل الخاتم الرهن في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك
لانه يستعمل كذلك عادة والمرتهن غير ماذون له في الاستعمال وانما الاذن بالحفظ فصار
متعديا فان جعله في اصبع غيرها اي غير الخنصر فلا يضمن لانه لا يستعمل كذلك عادة فكان ذلك
من باب الحفظ الا اذا كان المرتهن امرأة فتضمن لانها تستعمل كذلك وعليه اي على المرتهن
مؤنة حفظه ورده الى يده ورد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه اما جعل الابق والمداواة
والفداء من الجناية فمنقسم على المضمون والامانة بهذه العبارة مخالفة باكثر المعتبرات مع انها ليست
بسالمة عن التشويش والاختلال فنبين على ما في اكثر المعتبرات سالمة عن التشويش والاختلال
فنقول وعلى المرتهن مؤنة حفظ الرهن نفسه كاجرة بيت حفظه واجرة حافظه وان كان في قيمته

الرهن فضل لان وجوب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له وكذا على المرتهن مؤنة
رد الرهن الى يد المرتهن ان خرج من يده وفي رده مؤنة وكانت قيمة الرهن والدين سواء كجعل
الآبق فانه يجب على المرتهن لانه محتاج الى اعادة يد الاستيفاء التي كانت له ليرده الى مالكه و
كذا على المرتهن مؤنة رد جزء الرهن الى يد المرتهن ان كان قيمة الرهن والدين سواء كتبييض عين
الرهن او حدوث مرض آخر به فان مداواته على المرتهن لان الامساك حق له والحفظ واجب عليه
فيكون بدله عليه واما اذا كان قيمة الرهن اكثر منه كالفداء من الجناية فمنقسم على المضمون والامانة
فما هو حصة المضمون فعلى المرتهن وما هو حصة الامانة فعلى الراهن لان سبب وجوب ذلك سبب
الضمان فيتقدر بقدره ومؤنة تبقيته اي جعل الرهن باقيا ومؤنة اصلاحه اي اصلاح منافعه
على الراهن كالنفقة من مأكله ومشربه والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن هذه امثلة
مؤنة التبقية وسقي البستان وتلقيح نخله اي نخل البستان والتلقيح صب زبد النخل المذكر على
اصل النخل المؤنث وجذاذه اي جذ الثمر من النخل والقيام بمصالحه اي مصالح البستان
كاصلاح جداوله وقلع الحشيش المضر وتخليص ارضه عن الاشجار وغيرها هذه امثلة مؤنة اصلاح
منافعه والاصل فيه ان ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وبقائه فهو على الراهن سواء كان
في الرهن فضل او لم يكن لان العين باقية على ملكه وكذا منافعه مملوكة وما اداه احدهما مما اي
ما انفقه على الرهن راهنه او مرتهنه وجب على صاحبه بلا امر فهو تبرع لانه قضاء دين الغير
بغير امره فلا يرجع به وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بامر القاضي يرجع المؤدي اي
بما اداه على صاحبه لان للقاضي ولاية عامة فصار كان صاحبه امره وعن الامام انه لا يرجع
به على صاحبه ايضا ان كان صاحبه حاضرا لان القاضي لا يلي على الحاضر عنده

باب

ما يجوز ارتهانه اي اخذه رهنا والرهن به اي الرهن بذلك الشيء وما لا يجوز منهما لا يصح رهن
المشاع وان كان المشاع مما لا يحتمل القسمة او كان من الشريك لان حكم الرهن كما عرفت
ثبوت يد الاستيفاء وهو لا يتصور في المشاع من حيث هو مشاع ولو طرأ الشيوع بعد الارتهان
فسد الرهن كما لا يمنع بقاء الهبة لان البقاء اسهل من الابتداء ولهذا ان المشاع ليس بمحل
للرهن في الابتداء والبقاء وفيما ليس بمحل سواء كالمحرمية في النكاح بخلاف الهبة فان المشاع

المشاع قابل لحكمها وهو الملك ولا يصح رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا رهن الزرع في
الارض بدونها لان المرهون متصل بما ليس بمرهون اتصال خلقة فكان بمنزلة المشاع ولا
رهن الشجر او الارض حال كونهما مشغولين بالثمر والزرع دون الثمر والزرع اذ لا يمكن قبض
المرهون وحده فصار كالمشاع ولو رهن الشجر بمواضعه او رهن الدار بما فيها من متاع او غيره
قليل وكثير وخفي بعينه وبابين ذلك صحا اما الاول فلانه رهن الارض بما فيها خلقة وذلك
جائز ومجاورته ما ليس برهن لا يمنع الصحة ولو كان فيها تمر يدخل في الرهن لانه تابع لاتصاله
به فيدخل تبعا تصحيحا للعقد بخلاف البيع لان بيع النخل بدون الثمر جائز فلا ضرورة الى ادخاله
من غير ذكره واما الثاني فلان بحبس الدار بما فيها يرتفع مانع الجواز وهو كونها مشغولة بملك
الراهن ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب لان موجب الرهن وهو ثبوت يد
الاستيفاء للمرتهن من هؤلاء متعذر لعدم المالية في الحر وعدم جواز بيع الباقين ولا يجوز
الرهن بالامانات كالوديعة والعارية ومال المضاربة والشركة لان موجب الرهن ثبوت
يد الاستيفاء للمرتهن فكان قبض الرهن مضمونا فلا بد من ضمان ثابت ليقع الرهن مضمونا
به ويتحقق استيفاؤه من الرهن والامانات ليست بمضمونة ليصح الرهن بها ولا بالدرك
وهو ان يبيع رجل سلعة وقبض ثمنها وسلمها ولكن خاف المشتري استحقاق المبيع فاخذ
بالثمن من البايع رهنا قبل الدرك فانه باطل لان الرهن للاستيفاء ولا استيفاء قبل
الوجوب ولا بما هو مضمون بغيره يعني ما لا يكون مضمونا بالمثل او القيمة كالمبيع في يد البايع لما عرف
من ان الرهن يجب ان يكون في مقابلة الدين حقيقة او حكما والمبيع في يد البايع ليس بدين
حقيقة وهو ظاهر ولا حكما لانه يجب ان يكون مضمونا بالمثل او القيمة والمبيع في يده ليس كذلك
بل اذا هلك سقط الثمن وهو حق البايع وليس فيه ضمان والفقهاء يسمونه بالعين المضمونة
بغيرها واما العين المضمونة بعينها فسيجيء بيان حكمها ولا بالكفالة بالنفس يعني اذا كفل بنفس
رجل فرهن بها شيئا ليسلمها لا يصح لان اللازم احضار المكفول عنه ولا يمكن استيفاؤه
من الرهن فيكون باطلا ولا بالقصاص في النفس وما دونها يعني اذا وجب عليه القصاص فرهن
شيئا لئلا يمتنع عن القصاص لا يصح لتعذر الاستيفاء ومن هذا القبيل من وجب عليه العقاب

في بعض اعضائه لا يصح اعطائه الرهن به ولا بالشفعة يعني اذا رهن البايع او المشتري شيئا
عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا يصح لعدم الدين فيه ولا باجرة النائحة هي التي تنوح على الموتى
والمغنية هي التي تغني للناس والولايم لانها ليست بحق واجب فلو رهن فضاع الرهن
لم يكن مضمونا لان الرهن حصل بمقابلة ما ليس بواجب ولا بالعبد الجاني او العبد المديون لانه
غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يجب على المولى شيء فاذا لم يصح في هذه الصور فللراهن
ان ياخذ المرهون الذي يكون منها عن المرتهن ولو هلك ذلك المرهون في يد المرتهن قبل طلب
الراهن هلك بلا شيء لانه لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك ولا يجوز للمسلم رهن
الخمر ولا ارتهانها سواء كان ذلك من مسلم او ذمي لتعذر الايفاء والاستيفاء في حق المسلم
لعدم ماليتها في حقه ولا يضمن له اي للمسلم مرتهنها ولو كان ذميا ان هلكت في يده او استهلكها
لانها ليست بمال في حق المسلم ويضمنها هو اي المسلم لو ارتهنها من ذمي وهلكت في يده او استهلكها
لانها مال متقوم في حق الذمي ويصح الرهن بالدين ولو كان موعودا بان رهن شيئا ليقرضه
كما لو قال الراهن للآخر رهنتك هذا الثوب بالف لتقرضني الفا مثلا وقبض الآخر هذا الثوب
ثم انه لم يعطه الالف فلو هلك الثوب في يد المرتهن قبل اقراض الالف لزمه اي المرتهن دفع ما وعد
من الدين ان كان ما وعد مثل قيمته او اقل بان كانت قيمة الثوب الهالك الفا او اكثر لانه
على تقدير التساوي يذهب بالالف وعلى تقدير الزيادة يهلك بالاقل ويكون الزايد امانة
كما في الرهن الحقيقي لان الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة واما لو كان ما وعد اكثر من قيمة
الرهن لم يكن مضمونا بالدين بل بالقيمة هذا اذا سمى قدر الموعود واذا لم يسم قدره بان
رهنه على ان يعطي شيئا فهلك الرهن في يده يعطي المرتهن للراهن ما شاء لانه بالهلاك
صار مستوفيا شيئا فيكون بيانه اليه ويصح ايضا برأس مال السلم بان قال رب السلم للمسلم
اليه بعد عقد السلم خذ هذا الشيء رهنا عندك الى ان آتيك برأس المال ويصح بثمن
الصرف بان قال الصيرفي لمن اعطاه دينارا مثلا خذ هذا الشيء رهنا عندك الى ان آتيك
الدراهم او على العكس يصح ان يكون ذلك الشيء رهنا في كل من الصورتين بما دفع لاجله لكن قبض
رأس المال شرط في المجلس فان افترقا قبله بطل السلم والصرف والمسلم فيه قبل الافتراق وبعده

وبعده ثم اشار الى ما يظهر فائدة جواز الرهن بالاشياء المذكورة بالفاء في قوله فان هلك
الرهن برأس مال السلم او بثمن الصرف في مجلس العقد قبل الافتراق فقد استوفى المرتهن
رأس مال السلم او ثمن الصرف حكما وصح السلم والصرف لوجود القبض واتحاد الجنس من حيث
المالية وان افترقا قبل النقد اي نقد رأس مال السلم او نقد ثمن الصرف وقبل الهلاك
اي هلاك الرهن بطل العقد في السلم والصرف لفوات القبض المشروط في المجلس حقيقة
وحكما وهذا التفصيل لا ياتي في الرهن بالمسلم فيه لعدم وجوب قبضه في المجلس وعن هذا
قال واما الرهن بالمسلم فيه فلا يبطل العقد فيه ان افترقا قبل النقد والهلاك فان ذلك
الرهن رهن ببدله اي برأس المال اذا فسخ يعني لو تفاسخا السلم والمسلم فيه رهن يكون
ذلك رهنا برأس المال استحسانا والقياس ان لا يكون رهنا به لانه دين آخر وجب
بسبب آخر وهو القبض والمسلم فيه وجب بالعقد فلا يكون الرهن باحدهما رهنا بالآخر
وجه الاستحسان ان الرهن بالشيء يكون رهنا ببدله وصار كالمغصوب اذا هلك وبه رهن حيث
يكون رهنا بقيمته لان للبدل حكم المبدل وهلاكه اي هلاك الرهن بعد الفسخ هلاك بالاصل اي بالمسلم
فيه فيهلك بالمسلم فيه لا برأس المال لانه مرهون به وانما ظهر اثره في رأس المال في حق الحبس
لانه بدله وقايم مقامه فاذا هلك هلك بالاصل كمن باع عبدا وسلمه واخذ بالثمن رهنا ثم
تقايلا البيع فان له حبسه لاخذ المبيع لان الثمن بدله ولو هلك المرهون هلك بالثمن لانه مرهون
به ويصح ايضا بالاعيان المضمونة بنفسها واشار الى تفسير المضمونة بنفسها بقوله اي المضمونة
بالمثل او القيمة فان المثل في المثليات والقيمة في القيميات لما قام كل منهما مقام الشيء
اطلق عليه ثم مثلها بقوله كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد يعني لو غصب
من آخر عبدا ورهن به عند المغصوب منه فرسا او تزوج امرأة على ثوب معين ورهن عندها
به سوارا او اختلعت منه على عبد ورهنت عنده به جارية او صالح القاتل عمدا اولياء المقتول
على عبد ورهن عندهم به فرسا صح الرهن في كل منها ويصح ببدل الصلح عن انكار وان اقر احد عن عدم
الدين صورته لو ادعى رجل على رجل دينا الف درهم مثلا فانكر المدعى عليه ذلك فصالحه على
خمسمائة على الانكار واعطاه بها ثوبا رهنا يساوي خمسمائة فهلك الرهن عند المرتهن

ثم تصادقا على ان لا دين عليه فان المرتهن يضمن قيمة خمسمائة للراهن لان الارتهان حصل
بدين مضمون من حيث الظاهر فانهما لو اختصما الى القاضي قبل ان يتصادقا على ما تصادقا
عليه فان القاضي يجبر على المدعى عليه ايفاء الخمسمائة ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز
وكذا الوصي لو رهن عبد الطفل الموصى له جاز كالاب لانهما يملكان ايداع مال الصغير فيملكان رهنه
بل هذا اولى منه لانه انظر منه للطفل لان قيام المرتهن بحفظه ابلغ منه في الايداع مخافة الغرامة لانه
لو هلك هلك مضمونا والوديعة امانة فان هلك العبد المرهون عند المرتهن يصير الاب او الوصي
مستوفيا لدينه بمال الصبي ولزمهما اي الاب والوصي مثل ما سقط به اي بالرهن من دينهما للصبي
بدلا عن عبده الهالك كانهما اشترياه بذلك المبلغ لكن لزمهما اي الاب والوصي مثل ما سقط
به اي بالرهن من دينهما ولا يضمنان الفضل ان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين لانه امانة عند
المرتهن ولهما ولاية الايداع الخ ولو رهنه الاب اي لو رهن الاب عبد ابنه الصغير من نفسه او من
ابن آخر صغير له اي للاب او من عبد له اي للاب تاجر لا دين عليه صح لان الاب لوفور شفقته
انزل منزلة شخصين واقيمت عبارته مقام عبارتين في هذا العقد كما في بيعه مال ابنه الصغير من
نفسه فيتولى طرفي العقد بخلاف الوصي فانه لو ارتهنه من نفسه او من هذين لا يجوز لانه وكيل محض
فلا يتولى طرفي العقد في الرهن كما لا يتولى في البيع ولا يمكن ان يلحق بالاب لقصور شفقته ولو
استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح الرهن لان الاستدانة جائزة
للحاجة والرهن يقع ايفاء للحق فيجوز وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم
يقض الدين لانه وقع لازما من جانبه اذ تصرفهما بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه ولو رهن
شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون لانه رهنه
بدين واجب ظاهرا فهو مقبوض على جهة الضمان والمقبوض على جهة شيء كالمقبوض على حقيقة ذلك
الشيء وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل او موزون لانه يتحقق منه الاستيفاء فكان محلا
للرهن فان رهنت هذه المذكورات بجنسها كالذهب بالدنانير والفضة بالدراهم والحنطة بمثلها
والزيت والعسل بمثلهما وهلكت فهلاكها بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة لانه لا عبرة بالجودة
لسقوطها عند المقابلة بجنسها في الاموال الربوية هذا عند الامام فان عنده يصير مستوفيا حقه باعتبار

الوزن دون القيمة وعندهما هلاكها بقيمتها من خلاف جنسها ان خالفت القيمة وزنها بان
كان الرهن اقل او اكثر مما هو مرتهن به ثم اشار الى ما يتفرع على قولهما بقوله فيضمن القيمة بخلاف
الجنس وتجعل تلك القيمة رهنا مكان الهالك فان رهن ابريق فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة
دراهم فهلك فعند الامام يهلك بالدين مثل وزنه او اقل او اكثر وعندهما ان كان قيمته مثل وزنه
او اكثر فكذا في الامام واما ان كانت اقل كثمانية مثلا يشترى بثمانية دراهم ذهب ليكون رهنا لئلا
يلزم ضرر باحدهما ومن شرى شيئا على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح الشراء استحسانا
والقياس انه لا يجوز لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما ومثله يفسد البيع ولانه صفقة
في صفقة وجه الاستحسان انه شرط ملائم للعقد لان الكفالة والرهن للاستيثاق والاستيثاق
يلائم وجوب الثمن فاذا كان الكفيل حاضرا في المجلس والرهن معينا اعتبر فيه معنى الشرط وهو الاستيثاق
وصح العقد فان امتنع المشتري عن اعطائه اي اعطاء الرهن لا يجبر المشتري على اعطائه لعدم اللزوم
لانه لو رهنه لا يلزم ما لم يسلم فلان لا يصير لازما بالوعد اولى وللبايع في صورة امتناع المشتري
عن اعطائه فسخ البيع ان شاء لانه وصف مرغوب فيه فما رضي الا به فيتخير بفواته ان شاء ترك
الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان دفع المشتري الثمن دفعا حالا فانه لا فسخ لحصول المقصود
او دفع قيمة الرهن المشروط رهنا الى البايع فانه لا يفسخ لقيام القيمة مقام صاحبها فيرتفع
ضرر البايع بذلك فلا يبقى له حق الفسخ ومن شرى شيئا وقال للبايع امسك هذا الثوب مثلا
حتى اعطيك الثمن فهو رهن عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف وديعة لا رهن لان قوله امسك يحتمل
الرهن ويحتمل الايداع والثاني اقلهما فيقضى بثبوته ولهما انه اتى بما ينبئ عن معنى الرهن وهو حبس
الى وقت الاعطاء والعبرة في العقود للمعنى ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء
حصته اي حصة احدهما من الالف لان الرهن محبوس بكل الدين فيكون محبوسا بكل جزء من اجزاء
الدين تحصيلا للمقصود وهو المبالغة في حمله على قضاء الدين فصار كالمبيع في يد البايع ولو رهن
عينا عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه سواء كانا شريكين في الدين او لم يكونا شريكين فيه صح
الرهن وكلها اي كل العين رهن لكل منهما لا ان نصفها لاحدهما ونصفها الاخر للاخر لان الرهن
اضيف الى جميع العين بصفقة واحدة ولا شيوع فيه باعتبار تعدد المستحق عليه لان موجبه صيرورته

عد لبسه الجودة والسبك الى آه

مجبوسا بالدين وهذا الحبس مما لا يقبل الوصف بالتجزي فصار كله محبوسا بدين كل منهما اذ لا تضايق
في استحقاق الحبس بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يجوز عند الامام لان العين تنقسم عليهما فيثبت
الشيوع ضرورة والمضمون على كل واحد من المرتهنين حصته من دينه لو هلكت العين المرهونة لان كل واحد
منهما يصير مستوفيا بالهلاك اذ ليس لاحدهما اولى من الآخر فيقسم عليهما لان الاستيفاء مما يقبل
التجزي فان تهايا يعني فيما يناف حفظها اي الرهن تناوب المرتهنان في حفظ العين المرهونة فكل واحد منهما في نوبته
كالعدل في حق الآخر يعني اذا هلكت في يد صاحبه يصير مستوفيا دينه فان قضى الراهن دين احدهما
فكلها اي كل العين المرهونة رهن عند الآخر لان كلها محبوس بكل جزء من اجزاء الدين فلا يكون للراهن استرداد
شيء منها ما دام شيء من الدين باقيا كما اذا كان المرتهن واحدا ولو رهن اثنان متاعا بدين عليهما
من واحد صح وله اي للواحد المرتهن ان يمسك الرهن حتى يستوفي جميع حقه منهما لان قبض الرهن يحصل
في الكل بلا شيوع فصار هو نظير البايع وهما نظير المشتريين ولو ادعى كل من الاثنين على رجل انه رهنهما
الرجل رهن هذا الشيء منه وقبضه وانكر هذا الرجل وبرهنا عليه اي على وقوع ما ادعيا بطل برهانهما
يعني لو قام كل واحد من شخصين على رجل انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل لان كلا منهما
اثبت ببينة انه رهنه كل العبد ولا يتصور ذلك لان العبد الواحد يستحيل ان يكون كله رهنا لهذا
وكله رهنا لذاك في حالة واحدة فيمتنع القضاء به وكذا يمتنع القضاء به لاحدهما لعدم الاولوية
ولا وجه للقضاء بالنصف لانه يؤدي الى الشيوع فتعذر العمل بالبينتين فتهاترا ولو برهن كل منهما
كذلك بعد موت الراهن قبلا اي البرهانان ويحكم بكون الرهن مع كل واحد منهما نصفه بدلا من الرهن
رهنا بحقه اي يحبس كل منهما فاذا كان لكل منهما نصفه يباع في دينه لان حكمه بعد الممات الاستيفاء
بالبيع في الرهن والشيوع لا يضره بخلاف الحيوة اذ حكمه في الحيوة الحبس والشيوع يضره. باب
الرهن يوضع [illegible] من الرهن على يد عدل ولو اتفقا اي الراهن والمرتهن على وضع الرهن عند رجل
عدل صح وضعهما لان يده يد المالك للحفظ لكون العين امانة ويد المرتهن في حق المالية لان يده
يد الضمان والمضمون هو المالية فنزل منزلتهما تحقيقا لغرضهما ويتم بقبض العدل لانه بمنزلة المرتهن
وهو يتم بقبضه وليس لاحدهما اخذه منه اي اخذ الرهن من العدل بلا رضا الآخر لتعلق حقهما
جميعا به لان حق الراهن تعلق به في الحفظ والامانة وحق المرتهن تعلق به في الاستيفاء ولا يملك

ولا يملك احدهما ابطال حق الآخر بغير رضاه ويضمن العدل بدفعه الى احدهما لانه مودع
الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية وواحد منهما اجنبي عن الآخر والمودع يضمن
بالدفع الى الاجنبي وهلاكه في يده اي هلاك الرهن في يد العدل على المرتهن لان يد العدل في حق
المالية يد المرتهن والمالية هي المضمونة فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه اي بيع
الرهن عند حلول اجل الدين صح توكيله لان الراهن مالكه فله ان يوكل من شاء من هؤلاء ببيع ماله
معلقا ومنجزا فان شرطت الوكالة المذكورة في عقد الرهن فليس للراهن ان يعزل الوكيل وان
عزله لا ينعزل بالعزل اي بعزل الراهن سواء كان الوكيل العدل او المرتهن او غيرهما لان التوكيل لما
صار تبعا للرهن ووصفا من اوصافه لشرطه في عقده والرهن لازم فكذا ما هو تبع له ولا ينعزل بموت
الراهن او المرتهن كما لا يبطل الرهن بذلك وله بيعه اي للوكيل بيع الرهن بعد موت الراهن بغيبة
ورثته كما كان له ذلك حال حيوته بغير حضرته لانه لا تبقى وكالته بعد موته لم يشترط حضرة الورثة
ورضاهم وتبطل الوكالة المذكورة بموت الوكيل حتى لا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه لان الوكالة
لا يجري فيها الارث ولان الموكل رضي برأيه لا برأي غيره ولو وكله اي وكل الراهن العدل او غيره
بالبيع مطلقا اي من غير تقييد بالنقد ملك الوكيل بيعه بالنقد والنسيئة ولو وكله ابتداء بالبيع
نقدا لا يجوز له ان يبيع نسيئة وعلى تقدير الاطلاق فلو نهاه بعده اي بعد توكيله مطلقا عن بيعه
نسيئة لا يعتبر نهيه لان التقييد ابطال من وجه وهو لو اراد ابطال الوكالة بالعزل لا يملك فكذا لا
يملك تقييدها ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضا الآخر لان كلا منهما له حق فيه اما الراهن
فملكه فلا بد من رضاه واما المرتهن فلانه احق بماليته من الراهن فلا يقدر الراهن على تسليمه بالبيع
فان حل الاجل والراهن او وارثه بعد موته غايب وابى الوكيل في عقد الرهن ان يبيعه اجبر الوكيل
على بيعه اي بيع الرهن ليؤدي الدين الى المرتهن اذا طلبه لئلا يتضرر المرتهن وكيفية الاجبار
ان يحبسه القاضي اياما ليبيع فان امتنع بعد الحبس اياما فالقاضي يبيعه عليه كما يجبر الوكيل بالخصومة
عليها اي على الخصومة عند غيبة موكله وطلب المدعي الخصومة لو اباها لان المدعي انما خلى سبيل الخصم
اعتمادا على توكيله فكان في امتناع الوكيل في كل من المسئلتين تفويت الحق على صاحبه وكذا يجبر الوكيل
على بيعه لو شرطت الوكالة بعد تمام عقد الرهن في الاصح كيلا يتوى حق المرتهن وقيل لا يجبر لانه توكيل

مستانف ليس من عقد لازم فان باعه اي الرهن العدل فثمنه قايم مقامه اي مقام الرهن فكان
رهنا مقامه وان لم يقبضه وهلاكه اي هلاك الثمن كهلاكه اي هلاك الرهن في سقوط الدين به لقيامه
مقامه فان باع العدل الرهن واوفاه اي اوفى ثمن الرهن المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا
في يد المشتري فللمستحق ان يضمن الراهن قيمة الرهن لانه غاصب في حقه واذا ضمن الراهن
يصح البيع والقبض اي بيع العدل الرهن وقبض المرتهن الثمن منه بمقابلة دينه على الراهن لان
الراهن ملكه باداء الضمان مستندا الى وقت الغصب فتبين انه امره ببيع ملك نفسه
او يضمن المستحق العدل القيمة لانه متعد بالبيع والتسليم ثم العدل على تقدير التضمين مخير ان
شاء ضمن الراهن قيمة الرهن لانه وكيله فيرجع عليه بما لحقه بالغرور من جهته ويصحان اي بيع
العدل الرهن وقبض المرتهن الثمن منه بمقابلة دينه على الراهن لما ذكر آنفا فلا يرجع المرتهن
على العدل بشيء او ضمن المرتهن ثمنه اي ثمن الرهن الذي اداه الى المرتهن اذ تبين بالاستحقاق
ان المرتهن اخذ الثمن من العدل بغير حق لان العدل ملكه بالضمان واستقر ملكه فيه ونفذ بيعه
لانه المباشر وهو اي ذلك الثمن له اي للعدل لانه بدل ملكه وانما اداه الى المرتهن على ظن ان
المبيع ملك الراهن فاذا تبين انه ملك العدل لم يكن العدل راضيا باداء الثمن الى المرتهن فكان
للعدل ان يرجع بالثمن الذي اداه الى المرتهن على المرتهن واذا رجع بطل القبض اي قبض المرتهن
الثمن برجوع العدل فيرجع المرتهن على الراهن بدينه ضرورة هذا اذا كان الرهن هالكا وان
كان الرهن قايما في يد المشتري اخذه المستحق من المشتري لانه وجد عين ماله ورجع المشتري
على العدل بثمنه لانه العاقد وحقوق العقد متعلق به ثم اي بعد ما ضمن العدل الثمن للمشتري يرجع
هو اي العدل على الراهن به اي بثمنه لانه هو الذي ادخله في العهدة بتوكيله فيجب عليه تخليصه واذا
رجع عليه صح القبض اي قبض المرتهن الثمن وسلم له ما قبض او يرجع العدل على المرتهن بثمنه لان
العقد لما انتقض بطل الثمن وقد قبضه المرتهن ثمنا فاذا بطل وجب نقض قبضه ضرورة ثم اي بعد
ما رجع العدل على المرتهن يرجع المرتهن على الراهن بدينه لان العدل اذا رجع على المرتهن وانتقض
قبض المرتهن عاد حقه في الدين كما كان فيرجع به المرتهن على الراهن وان لم يكن التوكيل مشروطا
في عقد الرهن عطف على قوله فان شرط يعني ان ما ذكر من التفصيل على تقدير الاستحقاق انما

الرهن ظ

انما يتاتى اذا اشترط التوكيل في عقد الرهن واما اذا لم يشترط فيه بل وكل الراهن العدل بعد
العقد ومسئلة بحالها يرجع العدل على الراهن فقط لا على المرتهن لان التوكيل اذا كان بعد
العقد لم يتعلق به حق المرتهن فلا يرجع عليه كما في الوكالة المجردة عن الرهن بان وكل انسانا
بان يبيع شيئا ويقبض دينه من ثمنه ففعل ثم لحقه عهدة لم يرجع به على القابض بخلاف الوكالة
المشروطة في العقد اذ تعلق بها حق المرتهن وكان البيع واقعا لحقه وقد سلم له ذلك فجاز
ان يلزمه الضمان قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض صورة عدم قبضه ان العدل باع الرهن بامر الراهن
وضاع الثمن في يد العدل بلا تعد ثم استحق المرهون فالضمان الذي لحق العدل يرجع به على الراهن وان
هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ان شاء لانه متعد في حقه
بالتسليم فيصير المرتهن مستوفيا لدينه بهلاك الرهن لان الراهن ملكه باداء الضمان فصح الايفاء
وان يضمن المرتهن ان شاء لانه متعد في حقه بالقبض ويرجع المرتهن بما اي بالقيمة التي ضمنها
وبدينه على الراهن اما بالقيمة فلانه مغرور من جهة الراهن بالتسليم واما بالدين فلانه انتقض
قبضه باداء الضمان فيعود حقه كما كان

باب التصرف في الرهن وجنايته

اي جناية الرهن على الغير والجناية عليه اي جناية الغير على الرهن فشرع اولا في بيان التصرف في الرهن
فقال بيع الراهن الرهن بلا اذن المرتهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه لتعلق
حق المرتهن بالرهن وفي البيع ابطاله فيتوقف على اجازته لان فيها رضاه او على قضاء دينه
لزوال المانع فان اجاز المرتهن البيع نفذ وصار ثمنه رهنا مكانه وان لم يشترط على الصحيح
لان البيع اذا نفذ باجازة المرتهن انتقل حقه الى بدله وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ لا ينفسخ
البيع في الاصح لان حق المرتهن في الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد فبقي موقوفا واذا بقي موقوفا
فان شاء المشتري صبر الى ان ينفك الرهن فيسلم له المبيع اذ المانع على شرف الزوال او رفع
الامر الى القاضي ليفسخه لفوات القدرة على تسليم المبيع وصح اعتاق الراهن موسرا كان او
معسرا العبد الرهن لفوات محله واذا صح فان كان الراهن موسرا طولب بدينه ان كان
الدين حالا اذ لا معنى لالزامه قيمة الرهن مع حلول الدين او اخذت قيمة الرهن فجعلت تلك
القيمة رهنا مكانه لو كان الدين مؤجلا حتى يحل الدين لان سبب الضمان متحقق لانه تصرفه وان

الرهن وفيه [illegible] فيبطل [illegible]

[illegible] اي ان بقي العقد [illegible] في التسليم [illegible]

صادف ملكه الا انه تعدى الى حق المرتهن فوجب الضمان وتكون رهنا مكانه دفعا للضرر عن
المرتهن ويحبسها الى حلول الاجل فاذا حل اقتضاه بحقه اذا كان من جنسه لان الغريم له ان
يستوفي حقه من مال غريمه اذا ظفر بجنس حقه فان كان فيها فضل رده لانتهاء حكم الرهن بالاستيفاء
وان كانت اقل من حقه رجع عليه بالزيادة لعدم ما يسقطها وان كان الراهن معسرا
سعى العبد المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين فاذا كان القيمة اقل من الدين سعى في القيمة
وان كان الدين اقل من القيمة سعى في الدين وانما يسعى لانه لا يمكن المرتهن من استيفاء
حقه من الراهن الفقير فيأخذه من المنتفع بالعتق وهو العبد بمقدار ماليته اذ ليس عليه ان
يسعى فيما زاد على مقدارها ورجع العبد بما سعى على سيده اذا ايسر لانه قضى دينه وهو
مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه وسعى المدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع على
السيد لانهما اديا من مال السيد فان كسبهما ماله واتلافه اي اتلاف الراهن الرهن كاعتاقه
موسرا فان كان الدين حالا طولب به وان كان مؤجلا اخذت قيمته وجعلت رهنا مكانه
الى زمان حلول الاجل وان اتلفه اجنبي ضمنه اي الاجنبي المرتهن قيمته وكانت القيمة رهنا
مكانه والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلاك باستهلاكه بخلاف ضمانه على المرتهن
فانه تعتبر قيمته يوم القبض ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه لان الضمان كان
باعتبار قبضه وقد انتقض بالرد الى صاحبه فارتفع الضمان وبرجوعه الى المرتهن يعود ضمانه حتى
يذهب الدين بهلاكه لعود القبض الموجب للضمان فلا يحتاج الى عقد جديد لان القبض الاول لم
ينتقض ولذا اي للمرتهن الرجوع عن الاعارة متى شاء حتى لا يكون للراهن حبسه بعد طلب المرتهن
لان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان في تلك الحالة ولو اعاره احدهما اي اعار الراهن او المرتهن
الرهن باذن الآخر من اجنبي فقبضه الاجنبي خرج الرهن من ضمانه اي ضمان المرتهن ايضا كما بينا
من ان الضمان كان باعتبار قبضه وقد انتقض وفرع على قوله خرج من ضمانه قوله فلو هلك الرهن
المستعار في يده اي يد المستعير هلك مجانا لارتفاع القبض الموجب للضمان وهذا القول تفريع
لما علم من قوله خرج من ضمانه على طريق التفريع ودفع توهم انه اذا كانت قيمته اكثر من الدين فهلاك
يضمن الزائد ولكل منهما اي من الراهن والمرتهن ان يرده اي يرد الرهن المستعار من المستعير

المستعير على حاله رهنا من غير عقد جديد لان لكل منهما حقا محترما فيه وهو باق على الرهنية لبقاء
عقد الرهن ثم فرع على قوله ولو اعاره احدهما باذن الآخر فقبضه قوله فان مات الراهن
حال كون الرهن عارية عند الاجنبي قبل رده اي قبل ان يرد احدهما الرهن مع كون الراهن مديونا
للمرتهن وغيره فالمرتهن احق به اي بالرهن من سائر الغرماء لان حكم الرهن باق فيه لان يد العارية
ليست بلازمة وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير مرهون كالولد المرهون فانه مرهون وليس
بمضمون بالهلاك ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه للاستعمال او استعمله باذنه بلا طلب
منه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه لثبوت يد العارية بالاستعمال وهي مخالفة ليد الرهن
فانتفى الضمان وان هلك قبل استعماله او بعده فلا يسقط ضمانه عنه اما قبل الاستعمال فلبقاء
يد المرتهن واما بعد الاستعمال فلارتفاع يد العارية فيعود ضمانه وصح استعارة شيء ليرهن لان
المالك رضي بتعلق دين المستعير بماله وهو يملك ذلك كما يملك تعلقه بذمته بالكفالة وهي
اذا صح فالمعير اما ان يطلق في ذلك او يقيده بما يناسب التقييد فان اطلق المعير ولم يقيد بكونه
اي يرهن المستعير ذلك الشيء بما شاء من قليل او كثير عند من شاء من الناس فان الاطلاق
واجب الاعتبار خصوصا في الاعارة لان الجهالة فيها لا تفضي الى المنازعة وان قيد المعير ان يرهنه
المستعير بقدر من المال بان قال ارهنه بعشرة مثلا او جنس منه بان قال ارهنه بدينار مثلا او
مرتهن بان قال ارهنه بالذمي مثلا او بلد بان قال ارهنه في الكوفة مثلا تقيد به اي بكل واحد
من المذكورات حتى لا يكون للمستعير ان يخالف في شيء من ذلك لان التقييد بكل من هذه الاشياء
لا يخلو عن افادة شيء من التيسير والحفظ والامانة واذا عين التقييد فالمستعير اما ان يخالف
او يوافق فان خالف المستعير المعير فيما قيده وهلك الرهن كان ضامنا فالمعير بالخيار فان
شاء المعير ضمن المستعير القيمة ويتم عقد الرهن بينه اي بين المستعير الراهن وبين مرتهنه لانه ملكه
بالضمان فتبين انه رهن ملك نفسه او ضمن المعير المرتهن ولا يتم عقد الرهن بين الراهن والمرتهن
لانه متعد ايضا فصار الراهن كالغاصب والمرتهن كغاصب الغاصب حتى يرجع المرتهن بما ضمنه
من القيمة وبدينه على المستعير الراهن اما رجوعه بما ضمنه من القيمة فلانه مغرور من جهة الراهن و
اما رجوعه بالدين فلان قبضه انتقض فعاد حقه كما كان وان وافق المستعير المعير فيما قيده

استعار من غيره ثوبا مثلا ليرهنه بدينه [illegible]

قيمة الرهن لانه [illegible]

وهلاك الرهن عند مرتهنه صار مستوفيا دينه لو كانت قيمته كالدين او اكثر لتمام الاستيفاء
بالهلاك او صار مستوفيا قدر قيمة الرهن لو كانت قيمته اقل من الدين وطالب المرتهن راهنه
بباقيه اي باقي الدين اذ لم يقع الاستيفاء بالزيادة على قيمته بل بقدرها ووجب للمعير وهو
المالك على المستعير وهو الراهن مثل الدين في الصورة الاولى او قدر القيمة في الصورة الثانية
وهو ظاهر ولو هلك المستعار عند المستعير بآفة سماوية من غير تعد منه عليه سواء هلك قبل
الرهن او بعد فكه عن الرهن لا يضمن لانه لم يصر قاضيا الدين او لشيء منه بهذا الهلاك و
قضاء الدين او شيء منه بهلاك المستعار هو الموجب لضمانه ولم يوجد فلا يضمن وان وصلية
كان قد استعمله من قبل يعني لا يضمن سواء استعمله قبل ان رهن بالاستخدام او الركوب ونحو
ذلك او بعد ان افتك من الرهنية قبل ان يهلك اما قبل الرهنية فلانه امين خالف ثم عاد
الى الوفاق فلا يضمن واما بعد انفكاك فلانه مودع كذلك لانتهاء حكم الاستعارة بالفكاك
وقد عاد الى الوفاق فيبرأ عن الضمان ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن
من عنده فله ذلك حتى لا يكون للمرتهن منعه لان المعير يحتاج الى ذلك لتخليص ملكه ويرجع المعير
بما ادى على الراهن لانه قضى دين الراهن مضطرا فلا يكون متبرعا ولو اختلف المستعير والمعير
بعد هلاك الرهن بان قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن اي قبل ان ارهنه او بعد الافتكاك
وقد اراد بذلك سقوط الضمان عنه وادعى المعير هلاكه عند المرتهن قاصدا التضمين فالقول للمستعير
مع يمينه لان الضمان انما يجب على المستعير لايفاء الدين وهو ينكر الايفاء فيما تاتي الكاتبان
ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فقال المستعير رهنته بالمقدار الذي امرتني به وادعى المعير
اكثر منه او اقل فالقول للمعير لان الاذن مستفاد من جهته وهو لو انكر اصله كان القول
له فكذا اذا انكر وصفه وجناية الراهن على الرهن مضمونة بعد ما سلمه الى المرتهن مضمونة لان
الرهن تعلق به حق المرتهن وتعلق حق غير المالك بالمال يجعل المالك كالاجنبي الا ترى ان
تعلق حق الورثة بمال المريض يمنع نفوذ تصرفه فيما زاد على الثلث وكذا جناية المرتهن على
الرهن مضمونة فيسقط من دينه بقدرها اي قدر الجناية بحكم الرهن لانه اتلف ملك غيره
فلزمه ضمانه واذا لزمه الضمان وكان الدين قد حل سقط من الضمان بقدره ولزمه الباقي لانه

لان ما زاد على قدر الدين في القيمة كان امانة انما ضمنه بالاتلاف لا بعقد الرهن فهو بمنزلة
الوديعة اذا اتلفها المودع يلزمه الضمان وجناية الرهن عليهما اي على الراهن والمرتهن اذا
كانت موجبة للمال بان كانت خطأ في النفس او فيما دونها وجنايته على مالهما هدر اما كون
جناية الرهن على الراهن هدرا فلانها جناية المملوك على مالكه وذلك هدر بالاتفاق واما
كون جنايته على المرتهن هدرا فلانها حصلت في ضمان المرتهن فكان عليه تطهيرها هذا عند الامام
خلافا لهما فان المرتهن حيث تكون معتبرة على المرتهن عندهما لانها حصلت على غير مالكه وفي اعتبارها
فائدة وهي دفع العبد اليه بدلا عن الجناية فتعتبر وله انه لو اعتبرت لكان يجب الضمان له والتطهير
عليه فيخلو عن الفائدة فلا تعتبر ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته
بنقصان السعر مائة فقتله رجل حر خطأ وغرم مائة وحل الاجل اي اجل الدين فحينئذ يقبض
المرتهن مائة ماخوذة بدلا عن دم العبد قضاء عن حقه اي عن الالف التي كان العبد رهنا
بها ويسقط باقيه وهو تسعمائة ولا يرجع المرتهن على راهنه بشيء من التسعمائة لان نقصان
السعر لا يوجب سقوط الدين لانه عبارة عن فتور رغبات الناس بخلاف نقصان العين
فاذا كان باقيا وبيد المرتهن استيفاء صار مستوفيا للكل من الابتداء وان باعه اي باع المرتهن
العبد الذي يساوي الفا وكان رهنا بالمائة بامر راهنه فقبض تلك المائة قضاء من حقه ويرجع
عليه اي على الراهن بالباقي من الدين وهو التسعمائة لان المرتهن اذا باعه باذن الراهن صار
كان الراهن استرده وباعه بنفسه ولو كان كذلك يبطل الرهن ويبقى الدين الا بقدرها
استوفى فكذا هنا وان قتله اي عبدا يساوي الفا قبل نزول السعر الى مائة او بعد النزول
عبد يعدل مائة فدفع به بهذه الباء للتعويض اي فدفع العبد القاتل بدلا عن العبد المقتول
وصار قائما مقام الاول ثم ان اراد الراهن فكاكه افتكه اي الراهن بكل الدين وهو الالف عند
الامام وابي يوسف وعند محمد الراهن بالخيار ان شاء دفع اي العبد الثاني الى المرتهن بدلا
عن دينه ولا شيء عليه غيره وان شاء افتكه بالدين كله لان المرهون تغير في ضمان المرتهن فيخير
الراهن كالمبيع اذا قتل قبل القبض ولهما ان التغير لم يظهر في نفس العبد لقيام الثاني مقامه
لحما ودما وان جنى الرهن كان رهن رجل رجلا عبدا فقتل العبد قتيلا خطا ففداه المرتهن لانه

ضمان الجناية على المرتهن والعبد كله من ضمانه ودينه مستوفى برقبته فيقال للمرتهن افد العبد من
الجناية فان فداه صلح رهنه وكان دينه على الراهن بحاله والعبد رهن كما كان ولا يرجع على الراهن
بشيء من الفداء لان العبد كله مضمون وجناية المضمون كجناية الضامن فلو رجع على الراهن
رجع الراهن عليه فلا يفيد فان ابى المرتهن عن الفداء وخاطب العبد الراهن الى ولي الجناية
او فداه معناه انه يقال للراهن ادفع العبد او افده لان الملك في الرقبة له وانما الى المرتهن
الفداء لقيام حقه فاذا امتنع عن الفداء يطالب الراهن بحكم الجناية وحكمها التخيير بين
الدفع والفداء وان اختار الدفع سقط الدين وبطل الرهن لانه استحق لمعنى في ضمان المرتهن
فصار الدفع كالهلاك وذلك يوجب سقوط الدين وكذا سقط الدين وبطل الرهن ان
اختار الفداء لان العبد كالحاصل له بعوض كان على المرتهن وهو الفداء فيسقط الدين مقابلته
به ولو مات الراهن حال كون الرهن والدين على حالهما باع وصيه الرهن وقضى الدين لانه قائم
مقامه فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا فامره بذلك المذكور من بيع الرهن وقضاء
الدين احياء للحق **فصل** في تغيير الرهن وزيادته وغير ذلك اشترى شيئا تغيير
بعشرة مؤجلة ورهن عند البائع عصيرا يساوي قيمته عشرة دراهم بعشرة دراهم فتخمر
ان صار ذلك العصير خمرا عند المرتهن ثم تخلل اي صار خلا بعد ان كان خمرا وهو اي الخل يساوي
العشرة دراهم فهو رهن بها كما كان ولم يبطل الرهن بالتخمر وان خرج به عن كونه صالحا
للابقاء لانه بصدد ان يعود بالتخلل ولهذا لو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض لا يبطل البيع
لاحتمال صيرورته خلا وهكذا هذا وان رهنت شاة قيمتها عشرة دراهم بعشرة دراهم
فماتت بلا ذبح فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به اي بالدرهم وتسعة دراهم
ساقط عنه لان الرهن يتقرر بالهلاك فاذا صلح بعض المحل يعود حكمه بقدره ونماء الرهن
كولده ان كان حيوانا انسانا كان او غيره مما يملك ولبنه ان كان مما يؤكل لحمه وصوفه مما
يؤخذ منه الصوف وثمره من الاشجار المثمرة للراهن لتولده من ملكه ويكون رهنا مع الاصل لانه
تبع له والرهن حق لازم فيسري اليه فان هلك النماء هلك بلا شيء فلا يسقط به شيء من الدين
لان الاتباع لا قسط لها مما يقابل اصلها لانها لا تدخل تحت العقد مقصودا اذ اللفظ لا

لا يتناولها وان بقي النماء وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين لان النماء يصير مقصودا
بالهلاك فيقابله قسط مما يقابل اصله كولد المبيعة لا حصة له من الثمن ثم اذا صار مقصودا
بالقبض صار له حصة حتى اذا هلكت الام قبل القبض وبقي الولد كان للمشتري ان يأخذه
بحصته من الثمن ولو هلك قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن وكيفية الافتكاك ان يقسم
الدين على قيمة الاصل يوم القبض لان الرهن انما يصير مضمونا بالقبض وعلى قيمة النماء يوم
الفكاك لانه بالفكاك صار مقصودا فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء
افتك به كما اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفكاك
خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفتك بها وتصح
الزيادة في الرهن بالاتفاق مثل ان يرهن ثوبا بعشرة يساوي عشرة ثم يزيد الراهن ثوبا
آخر ليكون مع الاول رهنا بالعشرة ولا تصح الزيادة في الدين مثل ان يستقرض خمسمائة
اولا ثم يقول اقرضني خمسمائة اخرى على ان يكون الثوب الذي عندك رهنا بالالف
فلا يكون الرهن رهنا بهما عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف حيث تجوز الزيادة في
الدين عنده ايضا لان الدين مع الرهن متحاذيان محاذاة المبيع مع الثمن فكان بمنزلة
الثمن والزيادة في الثمن تجوز ولهما انها تؤدي الى الشيوع في الرهن وهو يمنع صحته فلا
تجوز وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا آخر يعدلها اي الالف فالاول
رهن حتى يرد المرتهن الى راهنه لان الاول دخل في ضمانه بالقبض والدين فلا يخرج عنه
الضمان ما داما باقيين الا بنقض القبض فاذا بقي الاول في ضمانه لا يدخل الآخر في ضمانه
وهو معنى قوله والمرتهن امين في العبد الآخر حتى يجعله مكان الاول ويرد الاول الى الراهن
فاذا رده اليه يصير الآخر مضمونا ثم قيل يشترط تجديد القبض منه وقيل لا يشترط ولو ابرأ
المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن في يد المرتهن هلك بلا شيء استحسانا
والقياس انه يضمن قيمته للراهن لان الرهن وقع مضمونا فيبقى كذلك ما بقي القبض وجه
الاستحسان ان ضمان الرهن باعتبار القبض والدين لانه ضمان استيفاء ولا يتحقق
الا باعتبار الدين وبالابراء والهبة لم يبق الدين والحكم الثابت بعلة ذات وصفين

يزول بزوال احدهما ولهذا لو رد الرهن سقط الضمان لعدم القبض وان بقي الدين فكذا اذا
ابراه عن الدين سقط الضمان لعدم الدين وان بقي القبض ولو قبض المرتهن دينه كله او بعضه
منه اي من الراهن او من غيره او اشترى به اي بالدين عينا منه او صالح عنه اي عن الدين على
شيء او احال به اي بالدين على آخر ثم هلك الرهن في يد المرتهن قبل رده الى الراهن هلك بالدين
لان نفس الدين لا يسقط بالاستيفاء ونحوه لان الديون تقضى بامثالها لا بانفسها لكن
الاستيفاء يتعذر لعدم الفائدة لانه يعقب مطالبة بمثله فاذا هلك الرهن تقرر الاستيفاء
الاول فانتقض الاستيفاء الثاني لئلا يتكرر الاستيفاء ويرد ما قبض الى من قبض منه في غير صورة
الحوالة وتبطل الحوالة ويهلك الرهن بالدين اذ بالحوالة لا يسقط الدين ولكن ذمة المحتال عليه
تقوم مقام ذمة المحيل ولذا يعود الى ذمة المحيل اذا مات المحتال عليه مفلسا وكذا لو تصادقا على
عدم الدين ثم هلك الرهن هلك بالدين لان الرهن مضمون بالدين او بجهته عند توهم الوجود
كما في الدين الموعود وقد بقيت الجهة لاحتمال ان يتصادقا على قيام الدين بعد تصادقهما على عدمه
بخلاف الابراء لانه يسقط به

كتاب الجنايات

جمع جناية وهي اسم لفعل محرم شرعا سواء
تعلق بمال او نفس وفي اصطلاح الفقهاء خصصت بما تعلق بالنفوس والاطراف فالقتل وهو فعل
مؤثر في ازهاق الروح والمراد به بيان انواع قتل يتعلق به الاحكام الآتية من القصاص والدية
والكفارة وحرمان الارث والاثم وهو خمسة انواع شرع في بيانها بقوله اما عمد وهو ان يتعمد
ضربه اي ضرب القاتل المكلف ما يحرم ضربه كما هو المتبادر بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد اي ذي
حدة من حجر او خشب او ليطة اي قشر قصب او حرقة بنار لان العمد هو القصد وهو من افعال
القلب ولا يوقف عليه الا بالدليل وهو استعمال ما ذكر من الآلات فكان متعمدا فيه عند ذلك
عند الامام وعندهما ان يتعمد ضربه بما يقتل غالبا حتى لو ضربه بحجر عظيم او خشب كبير يكون عمدا عندهما
ولا يكون عمدا عند الامام وموجبه الاثم لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وموجبه ايضا
القصاص عينا نصب على الحال من القصاص اي حال كونه متعينا الا ان يعفى على صيغة المجهول اي الا ان
يعفو الولي القصاص فيسقط بعفوه لا الى شيء او يصالح عن مال فيجب ذلك المال بالصلح
لان الحق له ولا كفارة فيه اي في العمد لان الكفارة دائرة بين العقوبة والعبادة فلا بد من ان

يكون سببها ايضا دائرا بين الحظر والاباحة لتعلق العبادة بالمباح والعقوبة بالمحظور
وقتل العمد كبيرة فلا تناط به كسائر الكبائر واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر في العمد
كالعصا والسوط وكل شيء لا يفرق الاجزاء عند الامام وما لا يقتل به غالبا عندهما انما سمي شبه
العمد لما فيه من معنى العمد بالنظر الى قصد الضرب ومعنى الخطاء بالنظر الى انعدام قصد القتل لانه من
غير آلة القتل وموجبه الاثم لقصده ما هو محرم شرعا والكفارة على القاتل لانه خطاء من وجه
نظرا الى الآلة فدخل تحت قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء والدية المغلظة على العاقلة والحرمان
للقاتل وسيأتي بيانهما ان شاء الله تعالى لا القود فيه لما عرف من انه خطاء من وجه وهو
شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد موجب للقصاص باعتبار الضرب والاتلاف
جميعا يعني اذا جرح عضوا بآلة غير جارحة وجب فيه القصاص ان كان مما يراعى فيه المماثلة وليس
فيما دون النفس شبه العمد كما كان في النفس لان اتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة وما دون
النفس ليس كذلك فبقي مجرد الضرب معتبرا ومتى وجد وجد العمد واما خطاء وهو قسمان اما في
القصد بان رمى شخصا ظنه صيدا او رمى شخصا ظنه حربيا فاذا هو آدمي معصوم الدم مسلما
او ذميا فانه لم يخطئ في الفعل حيث اصاب ما قصد رميه وانما اخطأ في القصد اي في الظن حيث
ظن الآدمي صيدا او في الفعل بان يرمي غرضا وهو الهدف الذي يرمى عليه فيصيب آدميا
فانه اخطأ في الفعل لا القصد فيكون معذورا لاختلاف المحل واما ما جرى مجرى الخطاء كنائم
انقلب على رجل آخر فقتله فان هذا ليس بخطاء حقيقة لعدم قصد النائم الى شيء حتى يكون
مخطئا للمقصود لكن لما وجد فعله حقيقة وجب عليه ضمان ما اتلفه كفعل الطفل فيجعل كالمخطئ
لانه معذور مثله وموجبهما اي موجب الخطاء مطلقا وما جرى مجراه الكفارة والدية على العاقلة
لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وهذا النوع من القتل لا يأثم القاتل فيه اثم
القتل وانما يأثم اثم ترك التحرز والمبالغة في التثبت فان الافعال المباحة لا يجوز مباشرتها
الا بشرط ان لا يؤذي احدا فاذا آذى فقد ترك التحرز فاثم واما قتل بسبب اي كونه سببا
للقتل وهو كحافر بئرا او واضع حجر في غير ملكه قيد للحفر والوضع كليهما بلا اذن من مالكه فيهلك
به انسان اذا مشى الهالك من غير علم وموجبه الدية على العاقلة لانه سبب التلف و[illegible]

فيه بالحفر ووضع الحجر فجعل كالمباشر للقتل فيجب فيه الدية صيانة للانفس فتكون على العاقلة لان القتل
بهذا الطريق دون القتل بالخطاء فيكون معذورا فيجب على العاقلة تخفيفا عنه كما في الخطاء بل اولى
لعدم القتل منه مباشرة ولهذا لا تجب كفارة فيه ولا اثم القتل بل اثم التسبب بالحفر والوضع
في غير ملكه وكلها اي كل انواع القتل يوجب حرمان الارث لوجود القتل فيها الا هذا اي القتل
بسبب فانه لا يوجب حرمانه لعدم القتل فيه

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل اي بسبب قتل من هو محقون الدم اي محفوظ الدم بالنظر الى قاتله احترز به عن
الحربي والمرتد فان كلا منهما ليس بمحقون الدم على وجه التابيد لان القصاص نهاية في العقوبة
فيستدعي الكمال في الجناية فلا يجب مع الشبهة احترز به عن المستامن لان حقن دمه موقت الى
رجوعه عمدا قيد للقتل اي قتل عمد فهو منصوب على انه مفعول مطلق لبيان النوع احترز به عن سائر
انواع القتل فيقتل الحر بالحر لتمام المماثلة ويقتل الحر بالعبد لاطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس ويقتل
المسلم بالذمي لقول علي رضي الله عنه اهل الذمة انما اعطوا الجزية لتكون اموالهم كاموالنا ودماؤهم
كدمائنا ولا يقتلان اي المسلم والذمي بمستامن لانه غير محقون الدم على التابيد بل يقتل المستامن
بمثله قياسا لوجود المساواة بينهما ولا يقتل استحسانا لقيام مبيح القتل ويقتل الذكر بالانثى
والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره من الصبيان والصحيح بغيره من المريض وكامل الاطراف بناقصها لوجود
المساواة بينهم في العصمة والمساواة فيها هي المعتبرة في هذا الباب ولو اعتبر المساواة فيما وراءها
لانسد باب القصاص ولظهر الفتن ويقتل الفرع باصله لعدم المسقط لا يقتل الاصل بفرعه سواء
كان الاصل الاب والجد وان علا او الام والجدة وان علت لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده
بل تجب الدية من مال الاصل القاتل اذا قتل ابنه عمدا لان العاقلة لا تعقل العمد في ثلث سنين
لا في الحال ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه لقوله عليه السلام ولا السيد بعبده والمدبر والمكاتب
في حكم العبد وعبد ولده اي ولا السيد بعبد ولده لانه لا يستوجب لنفسه القصاص على نفسه ولا
يستوجب ولده عليه القصاص وعبد بعضه له اي ولا السيد بعبد بعضه له وبعضه لاخر لان القصاص
لا يتجزى وان ورث قصاصا على ابيه بان قتل الاب ام ابنه سقط القصاص لحرمة الابوة ولا
قصاص على شريك الاب في قتل ابنه او شريك المولى في قتل عبده او شريك المخطئ في القتل الخطاء

الخطاء او شريك الصبي او شريك المجنون وشريك كل من لا يجب القصاص بقتله لانه قتل حصل بشيئين
احدهما غير موجب للقود وهو لا يتجزى فلا يجب لان الاصل في الدماء الحرمة والنصوص الموجبة للقصاص
مخصة بحالة الانفراد وموضع يمكن القصاص وهو غير ممكن ههنا لعدم التجزي فلا يثبتا وله النفس وتجب
الدية وان قتل بصيغة المجهول عبد الرهن لا يقتص من قاتله حتى يحضر الراهن والمرتهن لان المرتهن
لا ملك له فلا يلي القصاص والراهن لو تولاه وحده لبطل حق المرتهن فشرط اجتماعهما ليسقط
حق المرتهن برضاه وان قتل بصيغة المجهول ايضا مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا
قصاص بالاتفاق لاشتباه من له الحق لانه السيد ان مات المكاتب عبدا او الوارث ان مات
حرا والصحابة اختلفوا في موته حرا او رقيقا وان لم يكن وفاء يقتص سيده وان كان معه وارث
لانه مات رقيقا لانفساخ الكتابة بموته لا عن وفاء وكذا يقتص السيد ان كان وفاء لا وارث
غير سيده عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد فانه قال لا قصاص لانه اشتبه سبب الاستيفاء
وهو الملك ان مات عبدا والولاء ان مات حرا فاختلف السبب فلا يمكن القضاء بشيء فصار
كما لو قال لغيره بعتني هذه الجارية بكذا وقال السيد زوجتها منك لا يحل له وطئها لاختلاف السبب
ولكنا نقول ان من له الاستيفاء معلوم لان حق الاستيفاء للسيد على التقديرين ولا عبرة لاختلاف
السبب مع اتحاد الحكم بخلاف ما استشهد به لان حكم السببين مختلف لان حكم ملك اليمين يخالف حكم
ملك النكاح فلا بد من تعيين الحكم فلا يثبت الحكم بدون تعيين السبب ولا قصاص لشيء من الاشياء
الا بالسيف سواء قتله به او بغيره لقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف والمراد به السلاح و
لاب المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه يعني رجل اذا قطع يد المعتوه عمدا او قتل قريبه
كولده فابو المعتوه يقتص من جانبه لان للاب ولاية على نفسه وذا راجع اليها فيلي القصاص
كما يلي انكاحه وان يصالح لان الصلح انفع من القود هذا اذا صالح على قدر الدية او اكثر وان صالح
على اقل لا يصح وتجب الدية كاملة لا ان يعفو لانه ليس لاب المعتوه ان يعفو لان في العفو ابطال حقه بلا عوض
والصبي كالمعتوه في جميع ما ذكر والقاضي كالاب في الصحيح في الاحكام المذكورة وكذا الوصي يفعل
كالاب الا انه لا يقتص في النفس لانه ليس له ولاية على نفسه ومن قتل وله اولياء كبار وصغار
فللكبار القصاص من قاتله قبل كبر الصغار عند الامام خلافا لهما حيث قالا ليس لهم ذلك حتى

يبلغوا لان الحق مشترك بينهم فلا ينفرد بعضهم باستيفائه وله انه حق ثابت لكل منهما على الكمال فيجوز
الانفراد به ولو غاب احد الكبار ينتظر حضوره اجماعا لاحتمال عفو الغائب او صلحه بخلاف الصغير
لان العفو منه والصلح غير متصور ومن قتل رجلا بحديدة اي بفتح الميم وتشديد الراء عصا في رأسها
حديدة عريضة يحفر بها الارض يدفعها بالرجل اقتص منه ان جرحه بالاتفاق لانه اذا وجد الجرح كمل
السبب وان قتله بظهره اي ظهر المر او عصاه فلا يقتص منه وعليه الدية في ماله لوجود قتل النفس
وامتناع القصاص عند الامام وعندهما يقتص منه لان الحديد في كونه آلة القتل منصوص عليه قال عليه
السلام القتل خطأ كله الا الحديد والحكم في المنصوص عليه يتعلق بعين النص ولا يعتبر فيه المعنى كذا
الخلاف في كل مثقل اي في كل قتل حصل بما يقتل غالبا يعني ان في هذه المسئلة الدية في مال القاتل عند
الامام والقصاص عندهما وفي التغريق اي تغريق الاغراق وفي التخنيق فانه لا يقتص عند الامام وعندهما
يقتص لوجود القتل بغير حق وله ان القصاص يتعلق بالعمد المحض وهو ان يقتل بآلة جارحة تعمل
في نقض البنية ظاهرا وباطنا ولم يوجد وان تكرر منه قتل به اجماعا اي وان تكرر القتل منه بهذه
الاشياء فللامام قتله سياسة لانه سعى في الارض بالفساد ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب
السوط لان فيه شبهة عدم العمدية لان الموالاة قد يستعمل للتاديب والشبهة دارئة للقود
فوجبت الدية ومن جرح فلم يزل المجروح ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه لوجود السبب
عدم ما يبطل حكمه في الظاهر فاضيف اليه واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل
مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص لان هذا احد نوعي الخطأ وهو الخطأ في
القصد والخطأ بنوعيه لا يوجب القود ويوجب الكفارة والدية على ما نص في الكتاب ومن مات
بفعل نفسه بان جرح نفسه وفعل زيد بان جرحه وفعل اسد بان عقره وفعل حية بان لدغته فعلى
زيد ثلث ديته لان فعل الاسد والحية جنس واحد لكونه هدرا في الدنيا والآخرة وفعل نفسه هدر في
الدنيا معتبر في الآخرة وفعل زيد معتبر في الدنيا والآخرة فصارت ثلاثة اجناس فلا يثبت الا جنس
واحد وهو فعل زيد فيجب عليه ثلث الدية ان كان عمدا في ماله وعلى عاقلته ان كان خطأ ومن شهر على
المسلمين سيفا وجب قتله لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد احل دمه ولا شيء بقتله
لانه باغ بفعله فسقطت عصمته ولا شيء في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او في

في غيره سواء قتله المشهور عليه او قتله غيره دفعا عن المشهور عليه او شهر عليه عصا ليلا في مصر او
نهارا في غيره فقتله المشهور عليه يعني انه لا شيء على القاتل بقتل من شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا
في غيره لان القتل تعين طريقا لدفع شره لان العصا وان كان لا يلبث الا انه في الليل لا يلحقه الغوث
وكذا في النهار في غير مصر فكان دمه هدرا حتى لو امكنه دفعه بطريق آخر لا يسوغ قتله ولا شيء على من
قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه اي صاحب المتاع الاسترداد بدون قتله لانه يباح له القتل
دفعا في الابتداء فكذا استردادا في الانتهاء لانه اسهل من الابتداء ويجب القصاص على قاتل من شهر
عصا نهارا في مصر لان العصا ليس كالسلاح والظاهر لحوق الغوث نهارا في المصر فلا يفضي الى القتل
او يجب القصاص على قاتل من شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع لانه اذا رجع عادت عصمته
الزائلة بالضرب ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله لانه
قتل نفسا معصومة الا انه لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر فتجب الدية في ماله لان العاقلة
لا تحمل العمد ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته لانه اتلف مالا معصوما وصول الدابة غير معتبرة اصلا

باب القصاص فيما دون النفس اي في الاطراف

يجوز القصاص انما يكون فيما اي في طرف
يمكن فيه حفظ المماثلة بين الفعلين في المقدار اذ هي الاصل في هذا الباب لاطلاق قوله تعالى والجروح
قصاص فان لم يمكن لا يجب الا الدية اذا كان عمدا وحينئذ فيقتص بقطع اليد من المفصل حتى اذا
قطع من نصف الساعد لم يقتص لامتناع حفظ المماثلة وان وصلية كانت يد القاطع اكبر من
يد المقطوع لان منفعة اليد لا تختلف بالكبر والصغر لان اليد خلقت للبطش ونحوه والتفاوت فيه
غير متحقق وكذا الرجل يقتص بقطعها من المفصل وان كانت رجل القاطع اكبر من رجل المقطوع و
يقتص في قطع مارن الانف عمدا لامكان حفظ المماثلة وفي قصبته لا يقتص لامتناع حفظ المماثلة
ويقتص في قطع الاذن عمدا ويقتص في العين اي ان ذهب ضوءها بالضرب وهي اي والحال انها قائمة
لامكان رعاية المماثلة لا يقتص ان قلعت العين لامتناع رعاية المماثلة لان العين مركبة من طبقات
متعددة لا يوقف عليها ولا يعلم كم يقطع حتى يتلف مثله مع انه خطر جدا فامتنع شرط الاقتصاص
ثم بين طريق القصاص في العين على تقدير قيامها وذهاب ضوئها بقوله فيجعل على الوجه اي وجه
الضارب قطن رطب وتقابل العين التي يراد للاقتصاص منها بمرآة محماة ويشد عينه الاخرى

قوله والكاف استقصائية يعني لو صورة الموضحة ان لها مثلا فلا يستثنى شيء منه

حتى يذهب ضوءها وهو منقول عن ذلك فالمأثور عن جماعة من الصحابة نص فيها وفي جميع الاعضاء لا يعتبر الكبير
والصغير حتى يجري القصاص في الكل فيما يمكن فيه حفظ المماثلة ويقتص في كل شجة تراعى فيها
المماثلة كالموضحة لانها تنتهي الى العظم فيمكن الاقتصاص منها بايصال السكين الى العظم بجراحة
مقدارها والدليل عليه قوله تعالى والجروح قصاص والكاف في قوله كالموضحة استقصائية او
تمثيلية ولا قصاص في عظم لتعذر المماثلة لان العظم لا ينكسر من الموضع الذي يراد كسره سوى السن
لامكان المماثلة فيها فيقلع سن الضارب ان قلع سن المضروب وكيفية القلع ما افاده بقوله
ويبرد بالمبرد ان كسر الى ان يتساويا ولا قصاص بين طرفي ذكر وانثى ولا بين
طرفي حر وعبد ولا بين طرفي عبدين لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال وانها خلقت
وقاية للانفس كالاموال ولا مماثلة بين طرفي الرجل والمرأة للتفاوت بينهما في القيمة يعني في الدية
بتقويم الشارع ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين للتفاوت بينهما في القيمة وان تساويا
فذلك بالتخمين والظن وليس بيقين فصار شبهة فامتنع القصاص بخلاف الانفس لان القصاص
فيها يتعلق بازهاق الروح ولا تفاوت فيه وبخلاف طرفي الحرين لان استواءهما متيقن به بتقويم
الشرع ولا قصاص في قطع يد من نصف الساعد لما مر من امتناع حفظ المماثلة ولا في جائفة وهي
الطعنة التي بلغت الجوف برأت لان الصحة فيها نادرة فلا يمكن القصاص على وجه يقع البرء
ولا في اللسان ولا في الذكر لانهما ينقبضان وينبسطان فلا يمكن اعتبار المماثلة الا ان قطعت
الحشفة فقط فيقتص لان موضع القطع حينئذ معلوم فصار كالمفصل وطرف المسلم والذمي سواء
فيجري بينهما القصاص للتساوي بينهما في الدية والارش وخير المجني عليه بين القصاص واخذ
الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع والحال ان يد المقطوع صحيحة كاملة الاصابع
لان استيفاء الحق كاملا لما تعذر كان له ان يأخذ دون حقه وان يعدل الى العوض او رأس
الشاج اكبر وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش ان كان رأس الشاج اصغر من رأس
المشجوج او اكبر بحيث لا يستوعب الشجة ما بين قرنيه اي ما بين ناحيتي رأسه وقد استوعب الشجة
ما بين قرني المشجوج لما ذكرنا في الصورة السابقة **فصل** في بيان ما يسقط به القصاص
مطلقا سواء كان بعوض او بغير عوض وسواء كان من جانب الجاني او المجني عليه او غيرهما ويسقط

ويسقط القصاص بموت القاتل لفوات محل الاستيفاء ويسقط بعفو الاولياء وبصلحهم
على مال وان قل لانه حقهم فيجوز تصرفهم كيف شاؤا ويجب المال المصالح عليه حالا وان لم يذكر الحلول
لانه دين وجب بالعقد والاصل في امثاله كالمهر والثمن الحلول ويسقط بصلح بعضهم او عفوه
لان كل واحد منهم يتمكن من التصرف في نصيبه استيفاء واسقاطا لانه خالص حقه فاذا تصرف
بصلح او عفو نفذ وسقط به حقه في القصاص ومن ضرورة سقوط حقه سقوط حق الباقين فيه
لانه لا يتجزى ولمن بقي من الاولياء حصته من الدية لانه اذا سقط القصاص انقلب نصيب الباقين
مالا كيلا يسقط لا الى عوض في ثلاث سنين لان هذا بعض بدل الدم وكله مؤجل الى ثلاث سنين
فكذلك بعضه على القاتل هو الصحيح لانه عمد وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر
وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح الرجل الاولياء فهي بنصفان نصف على الحر
ونصف على السيد لانه مقابل بالقصاص وهو عليهما على السواء فينقسم بدله عليهما على السواء
ويقتل الجمع بالفرد والقياس ان لا يقتل لعدم المساواة لكن تركناه باجماع الصحابة ويقتل
الفرد بالجمع اكتفاء به عن الجمع ولا شيء من المال ان حضر اولياؤهم لان لكل واحد منهم قتله بوصف
الكمال ولذا لو قتل واحدا جماعة يكون كل واحد قاتلا بوصف الكمال والا لما وجب القصاص واذا
كان كذلك لا تجب الدية لعدم اجتماعها مع القتل وان حضر واحد من اولياء المقتولين قتل
له وسقط حق البقية لفوات محل الاستيفاء فصار كموت العبد الجاني وموت القاتل حتف
انفه ولا يقطع يدان ليد رجل بيد رجل قطعاها وان وضعا آلة حادة من الامرار سكينا واحدا على يده
حتى قطعاها معا لان كل واحد قاطع لبعض اليد لا لكلها فلا يجوز ان يقطع الكل بالبعض بل يضمنان
ديتها من مالهما لانه العمد فان قطع رجل يميني رجلين سواء قطعهما معا او على التعاقب فلهما
قطع يمينه ودية يد بينهما نصفان ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية اي دية
يد واحدة لان للحاضر ان يستوفي حقه ولا يجب عليه التأخير ليحضر الآخر لثبوت حقه بيقين
وحق الآخر متردد لاحتمال ان لا يطلب او يعفو مجانا او صلحا فاذا استوفى الاول حقه بالقود
بقي حق الآخر في تمام دية واحدة لان الاطراف ليست كالنفوس على ما مر وصح اقرار العبد بقتل
العمد ويقتص به سواء كان مأذونا او محجورا عليه لانه غير متهم في اقراره لانه مضر به ومن رمى

رجلا بسهم او نحوه عمدا فنفذ منه السهم الى آخر فماتا اقتص للاول لانه عمد وعلى عاقلته الدية للثاني
لانه احد نوعي الخطأ وهو الخطأ في الفعل **فصل** في بيان الجنايات المتعددة في محل
واحد وما يتعلق بذلك ويتبعه ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما اي اخذ القاطع القاتل
بالقطع والقتل مطلقا سواء كانا عمدين او خطائين او مختلفين ان تخللهما برء من الاول
فيجب القطع والقتل في العمدين ودية ونصف دية في الخطائين والقطع والدية فيما اذا كان
القطع عمدا والقتل خطأ والقصاص ونصف دية في عكسه والاصل فيه ان الجمع بين الجراحات
واجب ما امكن ومتى لم يمكن يعطى لكل واحد حكم نفسه ولم يمكن الجمع في هذه الصور لتخلل البرء
بينهما وهو قاطع للسراية في العمدية والخطائين ولاختلاف حكم الفعلين وتخلل البرء بينهما في
مختلفين ايضا والا اي وان لم يتخلل بينهما برء وكان السراية وعدمها محتملين فان اختلفا
اي القتل والقطع بان كان القطع عمدا والقتل خطأ او بالعكس اخذ بهما ايضا فيجب القطع والدية
في الاول والقصاص ونصف الدية في الثاني لتعذر الجمع لاختلاف الجنايتين لكون احدهما عمدا و
الآخر خطأ لا اي لا يؤخذ بهما ان كانا خطائين ولم يتخلل بينهما برء بل يكتفى بدية واحدة اعني دية القتل
لامكان الجمع بينهما بعدم اختلاف حكم الفعلين مع عدم تخلل البرء بينهما وان دية القطع انما
تجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم السراية وفي العمدين الذين لم يتخلل بينهما برء
يؤخذ بهما فيجب القطع والقتل عند الامام وعندهما لا يقطع ويقتل فقط فيدخل جزاء القطع في جزاء
القتل لان الجمع بينهما ممكن لتجانس الفعلين وعدم تخلل البرء بينهما فيجمع بينهما وله ان القطع ثم القتل
هو القتل صورة ومعنى ولو ضرب بمائة سوط بان ضرب تسعين على قدميه وعشرة على بطنه مثلا
فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية واحدة فقط لانه لما برئ من تسعين لم تبق معتبرة و
سقط ارشها لسقوط حكمها باعتبار البدل وان بقيت معتبرة في حق التعذير للضارب لانه حق
الشرع فبقي الاعتبار للعشرة هذا اذا لم تجرحه او جرحته وبرأ فلم يبق الاثر وان جرحته اي جرحت
المضروب مائة سوط وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل لبقاء الاثر والارش انما يجب باعتبار
معنى الاثر في النفس وههنا اثر في النفس لبقائه الا انه لم يتعين مقدار الواجب فقدرنا حكومة
العدل وسيجيء بيانها في كتاب الديات وان مات تجب حكومة عدل ودية للقتل ومن قطعت يده

يده عمدا او خطأ فعفى المقطوع عن القطع ثم مات منه فعلى قاطعه الدية في ماله عند الامام وعندهما هو
عفو عن النفس فلا شيء على القاتل لان العفو عن القطع عفو عن موجبه وهو القطع ان لم يسر والقتل
ان سرى وله انه عفى عن القطع وهو غير القتل فاذا سرى علم انه كان قتلا لا قطعا وكان ينبغي ان يجب
القصاص في العمد لانه هو موجب الاصلي فيه هذا هو القياس الا انه تجب الدية استحسانا لان صورة
العفو مورثة للشبهة وهي دارئة للقود وان عفا عن القطع وما يحدث منه اي من القطع كالسراية الى
النفس مثلا او عفا عن الجناية عمدا فهو عفو عن النفس اجماعا فلا يجب على القاتل شيء لان قوله وما يحدث
منه صريح في العفو عن السراية واسم الجناية يتناول الحقين وحينئذ يعتبر العمد من كل المال والخطأ من
ثلثه يعني ان كان الجناية خطأ وقد عفى عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال يتعلق به حق الورثة
يتعلق بها والعفو وصية فيصح من الثلث واما العمد فموجبه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة
فيصح العفو عنه على الكمال والشجة كالقطع يعني لو كان مقام القطع شجة فهو على الخلاف المذكور وان
قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على موجب يده ثم مات المقطوع يده فعليه مهر مثلها وعليها الدية
في مالها ان قطعت عمدا وعلى عاقلتها ان قطعت خطأ هذا عند الامام لان العفو عن اليد او القطع
لا يكون عفوا عما يحدث منه عنده فكذا التزوج على اليد او على القطع لا يكون تزوجا على ما يحدث منه
عنده ثم ان كان القطع عمدا فهذا تزوج على القصاص في الطرف وهو ليس بمال على تقدير الاستيفاء
فعلى تقدير السقوط اولى فاذا لم يكن مالا لا يصلح مهرا فيجب لها عليه مهر المثل لا يقال القصاص لا
يجري بين الرجل والمرأة في الطرف فكيف يكون تزوجا عليه لانا نقول الموجب الاصلي للعمد القصاص
لاطلاق قوله تعالى الجروح قصاص وانما سقط للتعذر ثم يجب عليها الدية لان التزوج عليه وان
تضمن العفو لكن عن القصاص في الطرف فاذا سرى تبين انه قتل فلم يتناوله العفو فيجب الدية
لعدم صحة العفو عن النفس وذلك في مالها لانه عمد والعاقلة لا تتحمله فاذا وجب له الدية ولها
مهر تقاصا ان استويا قدرا ووصفا وان كان احدهما اكثر رجع صاحبه به على الآخر وان كان
القطع خطأ يكون هذا تزوجا على ارش اليد واذا سرى الى النفس تبين انه لا ارش لليد وان المسمى
معدوم فيجب مهر المثل والدية واجبة بنفس القتل لانه خطأ ولا يقع المقاصة لان الدية على العاقلة
وان تزوجها على اليد المقطوعة وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد لا مر

من انه تزوج على القصاص وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا فيجب مهر المثل ويرفع عن العاقلة مقداره
اي مقدار مهر مثلها في الخطاء ان كان مهر المثل اقل من الدية لانه هنا تزوج على الدية وهي تصلح للمهر
والباقي من الدية وصية لهم اي للعاقلة وتصح لانهم من الاجانب ويعتبر من الثلث فان خرج الباقي
من الثلث سقط عنهم ايضا والا اي وان لم يخرج من الثلث فقدر ما يخرج منه يسقط عنهم ويؤدوا
الفضل الى الولي لان الوصية لا نفاذ لها الا من الثلث وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى و
هي اذا تزوجها على اليد لان العفو عن اليد عفو عما يحدث منه عندهما ومن قطعت يده فمات بعدما
اقتص له من القاطع قتل قاطعه اذ تبين بالسراية ان الجناية كانت قتلا عمدا وان حق المقتص
له في القصاص في النفس واما استيفاؤه القطع من المقتص منه فلا يوجب سقوط حق المقتص
له في القتل ومن قتل له ولي عمدا يعني رجل قتل وليه عمدا فقطع ذلك الرجل يد قاتله اي يد قاتل وليه
ثم عفا ذلك الرجل عن القتل فعليه اي فعلى قاطع اليد دية اليد عند الامام لانه استوفى غير حقه
لان حقه في القتل وهذا قطع وكان القياس ان يجب القصاص الا انه سقط للشبهة اعني عدم
تحقق العفو عند القطع واذا سقط وجب ارش اليد وقالا لا شيء عليه لانه يستحق اتلاف
النفس بجميع اجزائها فاتلف البعض فاذا عفى فهو عفو عما سوى هذا البعض ومن قطعت يده
فاقتص من قطعها بلا حكم حاكم فسرى القطع الى نفسه ومات فعليه اي على المقتص دية النفس
عند الامام خلافا لهما فيهما اي في هذه المسئلة والمسئلة الاولى وقد مر وجه الطرفين في
المسئلة الاولى واما وجههما في هذه المسئلة فانه استوفى حقه وهو القطع فيسقط حكم السراية
اذ لا احتراز عن السراية فانه خارج عن وسعه فلا يتقيد بشرط السلامة لئلا ينسد باب القصاص
وله ان حقه في القطع والموجود قتل فلم يكن مستوفيا حقه فيضمن

باب الشهادة في القتل

واعتبار حاله يعني القود يثبت بطريق الخلافة بان يثبت للوارث ابتداء بسبب
انعقد في حق المورث عند الامام لا بطريق الارث بان يثبت للمورث ابتداء ثم يثبت للوارث
كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد يعني ان الاصل للامام ان ثبوت القود للوارث يكون بطريق الخلافة
لا بطريق الارث والاصل لهما ان ثبوته للوارث يكون بطريق الارث لا بطريق الخلافة وفرع
على قول الامام قوله فلا يكون احدهم اي احد الورثة خصما عن البقية فيه اي في اثبات القود من غير

من غير وكالة منهم وباقامة الحاضر البينة لا يثبت القصاص في حق الغائب بخلاف المال حتى
اذا ادعى احد الورثة شيئا من التركة واثبته ثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجديد الدعوى
وكذا اذا ادعى احد على احد الورثة شيئا واثبته ثبت على الجميع ولا يحتاج المدعي الى ان يدعي
على كل واحد منهم لان ذلك مما يدعى للميت وعلى الميت واما ما لا يدعى له وعليه بل يخص للورثة
وعليهم فلا ينتصب احدهم خصما عن الباقين والقود من هذا القبيل ثم فرع على هذا قوله
فلو اقام احد الابنين على رجل حجة بقتل ابيهما عمدا والاخر غايب لزم اعادتها بعد عود الغايب
ليتمكن من الاستيفاء عند الامام خلافا لهما فان عندهما لا يلزم اعادتها بعد عود الغايب وفي
القتل الخطاء والدين اذا اقام الحاضر حجة لا يلزم اعادتها بعد عود الغايب اتفاقا لان موجبهما
المال وطريق ثبوته الميراث ولو برهن القاتل على عفو الوارث الغايب فالحاضر خصم يسمع عليه
برهانه ويسقط القود لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القود وانتقاله الى المال فاذا قضي
عليه صار الغايب مقضيا عليه تبعا وكذا لو قتل عبد عمدا لرجلين مشتركين فيه واحدهما
غايب يعني لو كان عبد بين رجلين فقتل عمدا واحدهما غايب فحكمه مثل ما ذكرنا حتى لا تقبل
بينة اقامها الحاضر من غير اعادتها بعد عود الغايب ولو اقام القاتل البينة ان الغايب قد
عفا فالحاضر خصم ويسقط القصاص لما بينا ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما بان كان
اولياء المقتول ثلثة لغت شهادتهما لانهما يجران الى انفسهما نفعا وهو انقلاب القود
مالا لكن شهادتهما عفو للقصاص منهما اذ زعما ان القصاص قد سقط وزعمهما معتبر في حق انفسهما
وهذه المسئلة على اربعة اوجه ذكر الاول بقوله فان صدقهما القاتل فقط اي كذبهما الاخ
المشهود عليه فالدية بينهم اثلاثا يعني لكل واحد منهم ثلثها لانه لما صدقهما اقر بثلثي الدية لهما
فيلزمه لكن يزعمون كلهم ان نصيب المشهود عليه قد سقط بعفوه وهو منكر فلا يقبل
قولهم عليه ويتحول نصيبه ايضا مالا وذكر الثاني بقوله وان كذبهما القاتل بعد ان كذبهما المشهود
عليه فلا شيء لهما اي للشاهدين لانهما بشهادتهما عليه بالعفو اقرا ببطلان حقهما في القصاص
فصح اقرارهما في حق انفسهما وادعيا انقلابه مالا فلا يصدق دعواهما الا ببينة ولاخيهما
ثلث الدية لان دعواهما العفو عليه وهو ينكر بمنزلة ابتداء العفو منهما في حقه وعفوهما يوجب

انقلاب حق اخيهما من القصاص الى المال وذكر الثالث بقوله وان صدقهما اخوهما فقط اي كذبهما القاتل غرم القاتل له اي لاخيهما المصدق ثلث الدية لان شهادة الاخوين بعفو اخيهما توجب العفو منهما وعفوهما يستلزم عفو اخيهما وانقلاب حقه الى المال بحكم الاصل المذكور فيغرم القاتل له ثلث الدية ثم تأخذانه اي ياخذ الاخوان الشاهدان ثلث الدية منه اي من اخيهما المصدق لان زعم الاخ المصدق انه عفا بتصديقه الاخرين فلا شيء له على القاتل ثلث الدية وما في يده وهو ثلث الدية مال القاتل وهو من جنس حقهما فيأخذانه والوجه الرابع ما ذكر في بعض الكتب بانه ان صدقهما القاتل والمشهود عليه فلا شيء للمشهود عليه لانه بتصديقه ابطل حقه ولهما ثلثا الدية لان نصيبهما صار مالا انما لم يذكره لظهوره من الوجوه المذكورة وان اختلف شاهدا القتل في زمانه بان شهد احدهما ان القتل كان في يوم الاحد وشهد الاخر انه كان في يوم الخميس مثلا او مكانه بان شهد احدهما ان القتل كان في الكوفة وشهد الاخر انه كان في البصرة مثلا او آلته بان قال احدهما قتله بعصا والاخر قتله بالسيف او قال احدهما ضربه بعصا وقال الاخر لا ادري بماذا قتله بطلت شهادتهما لان القتل لا يتكرر فالقتل في زمان او مكان غير القتل في زمان آخر او مكان آخر وكذا القتل بآلة غير القتل بآلة اخرى والقتل بعصا مقيد وقول الاخر لا ادري بماذا قتله مطلق وهو غير المقيد ويختلف احكامهما فكان على كل قتل شهادة فرد فلم تقبل وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية في ماله استحسانا والقياس ان لا تقبل هذه الشهادة لان القتل يختلف باختلاف الآلة فجهل المشهود به وجه الاستحسان انهما شهدا بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل يمنع العمل به قبل البيان فيجب اقل موجبيه وهو الدية وانما تجب في ماله لان الاصل في الفعل العمد فلا يلزم العاقلة ولو اقر كل واحد من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا اي حال كونكما مجتمعين فله ان يقتلهما قصاصا لان كلا منهما اقر بانفراده بكل القتل وبالقصاص عليه والمقر له صدقه في وجوب القتل عليه لكنه كذبه في انفراده بالقتل وتكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي لان ذلك يوجب تفسيقه وفسق المقر لا يمنع صحة اقراره ولو شهدا بقتل زيد عمروا وشهد آخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما اي قتل زيد وبكر عمروا لغت الشهادتان لان فيه تكذيب المشهود ولذا شاهد في بعض

بعض ما شهد به وهو انفراده في القتل وهذا يبطل شهادته لان في التكذيب تفسيقا وفسق الشاهد يوجب رد شهادته ولما فرغ من بيان الشهادة في القتل شرع في بيان اعتبار حالة القتل فقال والعبرة بحالة الرمي لانه فعل اختياري للرامي ولا فعل له بعده فوجب اعتباره في حق الضمان والحل لا بحالة الوصول اي وصول السهم الى المرمي اليه فتبدل حال المرمي عند الامام وفرع على هذا الاصل بقوله فلو رمى مسلما فارتد المسلم فوصل السهم اليه بعد الارتداد فمات تجب الدية في ماله عنده خلافا لهما فانه لا شيء على الرامي عندهما لان التلف حصل في محل لا عصمة له واتلاف غير المعصوم هدر وله ان المرمي اليه وقت الرمي معصوم وانما لا يجب القصاص للشبهة في سقوط العصمة في حالة التلف فيجب الدية ولو رمى مرتدا فاسلم المرتد قبل الوصول ثم وقع به السهم فمات لا يجب شيء من القصاص والدية اتفاقا لان الرمي لم ينعقد موجبا للضمان لعدم تقوم المحل فلا ينقلب موجبا لصيرورته متقوما بعد ذلك وان رمى عبدا فاعتق فوصل اليه السهم بعد العتق فمات منه وهو حر فعليه قيمته عبدا عند الامام وابي يوسف وعند محمد عليه فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي حتى لو كانت قيمته قبل الرمي الف درهم وبعده ثمانمائة مثلا لزمه مائتا درهم لان العتق يمنع السراية فاعتبر حالة الرمي الا انهما اعتبرا كونه قاتلا فيها وانه اعتبر فيها كون العبد مرميا وان رمى محرم صيدا فحل اي فخرج من احرامه بعد رميه فوصل السهم اليه بعد ان خرج من احرامه فقتله وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم بعد الرمي فوصل السهم اليه حالة احرامه فقتله فلا يجب الجزاء لان المعتبر حالة الرمي وهو محرم في تلك الحالة في المسئلة الاولى وهو حلال فيها في الثانية وان رمى من قضي برجمه فرجع شهوده فوصل اليه السهم بعد الرجوع فقتله لا يضمن لان المعتبر حالة الرمي وهو مباح الدم فيها ولو رمى مسلم صيدا فتمجس اي صار مجوسيا فوصل اليه السهم بعد صيرورته مجوسيا فقتله حل اكله وفي العكس اي لو رمى مجوسي صيدا فاسلم فوصل اليه السهم فقتله يحرم اكله لما مر آنفا

كتاب الديات

الديات جمع دية مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال دية تسمية للمفعول بالمصدر وفاؤها محذوفة والتاء عوض عن المحذوفة كما في عدة والارش اسم للواجب على ما دون النفس الدية المغلظة من الابل مائة حال كونها ارباعا اي الدية المغلظة من الابل تكون اربعة انواع بينها بقوله بنات مخاض و بنات لبون وحقاق وجذاع وقد سبق معنى الكل في كتاب الزكوة من كل نوع منها خمس وعشرون

فيكون جملتها مائة هذا عند الامام وابي يوسف وعند محمد الدية المغلظة ثلاثة انواع بينها بقوله ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية وقد سبق معناها كلها اي كل الثنيات خلفات بفتح الخاء المعجمة
وكسر اللام وبالفاء جمع خلفة وهي الحامل من النوق فيكون قوله في بطونها اولادها صفة كاشفة ولا
تغليظ في غير الابل يعني لا يزاد في الدراهم والدنانير على عشرة الاف درهم او الف دينار لان
الشرع ورد به وعليه الاجماع والمقدرات لا تعرف الا سماعا فلم تغلظ بغيره حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ
قضاؤه وهي اي الدية المغلظة في شبه العمد دون غيره والدية المخففة مبتدأ خبره قوله الآتي الف
دينار وما بينهما اعتراض وهي في الخطأ وما بعده وهو ما اجري مجرى الخطأ والقتل بسبب من الذهب حال
من المخففة الف دينار ومن الورق اي الفضة عشرة الاف درهم ومن الابل مائة اخماسا اي
ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل نوع منها عشرون فيكون جملتها مائة
ولا دية في غير هذه الاموال الثلثة الابل والذهب والفضة عند الامام لان التقدير انما يستقيم
بما يكون معلوما وهذه الثلاثة كذلك بالآثار المذكورة في الابل بالعدد وفي الذهب والورق
بالوزن وما عداها غير معلوم لاختلاف ماليته باختلاف الازمنة والامكنة والخيار للقاتل
وقالا منها اي من هذه الانواع ما ذكر ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل
مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء هو المختار وفي النهاية قيل في زماننا قميص وسراويل انما قالا
ذلك لما رواه عبيدة السلماني ان عمر رضي الله عنه قضى في الدية من الدراهم بعشرة الاف درهم
ومن الدنانير بالف دينار ومن الابل بمائة ومن البقر بمائتي بقرة ومن الغنم بالفي شاة ومن الحلل
بمائتي حلة وكفارة شبه العمد والخطأ وما اجري مجرى الخطأ عتق تحرير رقبة مؤمنة سليم الاطراف
ذكرا كانت او انثى لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وشبه العمد خطأ في حق القتل وان كان عمدا في
حق الضرب فيتناولهما الآية فان عجز عن تحرير رقبة فصيام شهرين بنية من الليل متتابعين لقوله
تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيهما لانه لم يرد به النص والمقادير تعرف بالتوقيف
اي السماع من قبل الشرع وصح للكفارة اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا له والظاهر
سلامة اطرافه لا يصح للكفارة اعتاق الجنين لانه لم يعرف حيوته ولا سلامة اطرافه والدية للمرأة
في دية النفس ولو صغيرا رضيعا وفيما دونها ارش ما دونها نصف ما للرجل روي ذلك عن علي رضي الله عنه موقوفا

موقوفا ومرفوعا وللذمي مثل ما للمسلم لقضاء ابي بكر وعمر رضي الله عنهما **فصل** في
النفس الدية والمراد نفس الحر ويستوي فيه الكبير والصغير والوضيع والشريف والمسلم والذمي
لاستوائهما في الحرية والعصمة وكمال الاحوال في الاحكام الدنياوية وانما ذكر النفس هنا مع انه ذكرها
فيما سبق تمهيدا لذكر ما بعدها وكذا في المارن الدية الكاملة وهو ما لان من الانف وفضل عن
القصبة وفي اللسان الدية الكاملة ان منع النطق او منع اداء اكثر الحروف وفي الصلب الدية
الكاملة ان منع الجماع او انقطع ماؤه وفي الافضاء الدية الكاملة اذا منع استمساك البول وكذا
في الذكر او في حشفة وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق يعني في كل منها
الدية الكاملة لان لكل واحد منها منفعة مقصودة وفي اللحية ان لم تنبت بعد حلقها وفي شعر الرأس
ان لم ينبت بعد حلقه لانه ازال الجمال على الكمال والحاصل ان الجاني اذا فوت في الاطراف جنس
منفعة على الكمال او ازال ما قصد في الآدمي من كمال الجمال يجب عليه كل الدية لاتلافه النفس من
وجه وهو ملحق بالاتلاف من كل وجه تعظيما للآدمي ولما فرغ من بيان مفردات الاعضاء شرع
في بيان زوجاتها فقال وكذا الحاجبان والاهداب الاربعة اي في مجموع الحاجبين الدية الكاملة و
في مجموع الاهداب الدية الكاملة وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المرأة و
في اليدين وفي الرجلين اي في كل اثنين من هذه المذكورات الدية الكاملة وفي اشفار العينين الاربعة
اي في مجموع الاشفار الدية الكاملة ثم بين حكم ما يكون في البدن اثنين بقوله وفي كل واحد مما هو
اثنان في البدن كاليدين والرجلين والعينين ونحوهما مما هو اثنان نصف الدية كما في اليد الواحدة
والرجل الواحدة ونحوهما ثم بين حكم في البدن اربعة بقوله وفي كل واحد مما هو اربعة في البدن
ربعها اي ربع الدية كما في واحد اشفار العينين ثم بين ما يكون في البدن عشرا كاصابع اليدين
والرجلين بقوله وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها اي عشر الدية لان في قطع جميع الاصابع كل
الدية وفي كل مفصل منها اي من الاصابع مما فيه مفصلان كالابهام نصف عشرها لانه نصف
دية الاصبع وفي كل مفصل منها مما فيه ثلثة مفاصل كباقي الاصابع ثلثه اي ثلث عشرها لانه ثلث
دية الاصبع ثم بين حكم ما يزيد على ذلك كالاسنان بقوله وفي كل سن نصف عشرها وهو خمس
من الابل فان قيل لو قلنا بذلك يزيد على دية واحدة اذا اتلف كل الاسنان لانها في الغالب

اثنان وثلثون سنا وفي اتلاف كلها اتلاف النفس من وجه لتفويت جنس المنفعة لانها تصير كالهالكة
معنى وحكم الاتلاف من وجه لا يجوز ان يزيد على الاتلاف من كل وجه قلنا هذا ثابت بخلاف القياس بالنص
فلا يرد السؤال وكل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب ففيه دية كاملة وان وصليته كان في ذلك
العضو قايما كيد شلت بضربة او جراحة فيها او في يد او رجل او عين ذهب ضوءها للطمة او ضربة
او بكحل بما يورث عماها وبطلان وصول قوة البصر اليها وان كانت على حالها لان وجوب الدية
يتعلق بتفويت جنس المنفعة ولا عبرة بالصورة بلا منفعة لكونها تابعة الا اذا تجردت عن
المنفعة عند الاتلاف فح تجب فيه حكومة عدل ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان
كان فيه جمال كالاذن الشاخصة كذا ذكره الزيلعي **فصل** في بيان احكام الشجاج لا قود
في الشجاج الا في الموضحة عمدا والشجاج بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي عشرة بالاستقراء موضحة
هاشمة منقلة امة حارصة دامعة دامية باضعة متلاحمة سمحاق لا قود في غير الموضحة عمدا
منها لانه لا يمكن اعتبار المساواة فيه اذ ليس له حد ينتهي اليه السكين وما فوقها كسر العظم و
لا قصاص فيه لقوله عليه السلام لا قصاص في العظم اما في الموضحة عمدا ففيها القود لامكانه فيها
بان يسبر غورها بالمسبار ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء
القصاص وفيها اي في الموضحة خطا عشر الدية وهي الشجة التي توضح العظم اي تظهره وفي الهاشمة
وهي الشجة التي تهشم العظم اي تكسره عشرها اي عشر الدية وفي المنقلة وهي الشجة التي تنقل
العظم اي تحوله بعد الكسر عشر ونصفه اي نصف عشرها وفي الامة وهي الشجة التي تصل الى
ام الدماغ وهي الجلدة الرقيقة التي تجمع الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة ثلثها وهي التي تصل الى الجوف
هذا اذا لم تنفذ الى الجانب الآخر وان نفذت فهما جائفتان وفي كل منهما ثلثها وحينئذ
يجب ثلثاها كل ذلك ثبت بالاثر وفي كل من الحارصة وهي بالحاء والراء والصاد المهملات
التي تشق الجلد ولا تخرج الدم والدامعة وهي بالعين المهملة التي تخرج منه اي من الجلد ما يشبه
الدمع يعني تظهر الدم ولا تسيلها بل تجمع في موضع الجراحة كالدمع في العين والدامية وهي التي
تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي تاخذ في اللحم وتقطعه و
السمحاق وهي جلدة رقيقة فوق العظم من الراس بينه وبين اللحم تصل اليها الشجة وقوله

وقوله وفي كل من الحارصة مع ما عطف عليه خبر لقوله حكومة عدل اذ ليس فيها ارش مقدر شرعا
ولا يمكن اهدارها فيجب فيه حكومة عدل هذا عند الامام وابي يوسف وعن محمد فيها اي في الحارصة
وما عطف عليها القصاص كالموضحة لانه يمكن اعتبار المساواة فيها اذ ليس في شيء منها كسر عظم
ولا خوف هلاك فيسبر بمسبار ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء
المسبار بالكسر فتيلة الجراحة جمع مسابير الجوهري
القصاص كما في الموضحة ثم اراد ان يبين ان الجراحة في اي موضع حدثت يقال لها شجة فقال والشجاج
تختص بالوجه والراس والجائفة تختص بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك مما في هذه الجنبة
المذكورة جراحات وفيها اي في الجراحات حكومة عدل لما مر من انها غير مقدرة شرعا ولا يمكن اهدارها
فيجب حكومة عدل ثم فسر حكومة العدل بقوله وهي ان يقوم المجروح على فرض كونه عبدا بلا هذا الاثر
ويقوم معه اي مع الاثر فما انتقص من قيمته وجب بنسبته من ديته فلو فرض ان الحر عبد وقيمته الف
درهم مثلا بلا هذا الاثر ومعه تسعمائة وجب مائة كما وجب في تلك من الدية هذا ما قاله الطحاوي وبه
يفتى لان الحر لا يمكن تقويمه والقيمة للعبد بمنزلة الدية للحر فما اوجب نقصانا في احدهما اعتبر بالنقص
في الآخر وقال الكرخي ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية
لا نص فيه يرد الى المنصوص عليه وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية لان في كل اصبع عشرا
من الابل فيكون في الخمس خمسون ضرورة وهو النصف والكف تابع لها فلا تؤثر زيادتها ولا انتقاصها
وفي اصابع اليد مع نصف الساعد نصف الدية للاصابع وحكومة عدل لنصف الساعد لان الساعد
ليس تبعا للاصابع وفي كف فيها اصبع عشر الدية للاصبع وان كان فيها اصبعان فخمسها للاصبعين
ولا شيء في الكف عند الامام وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف وهو حكومة العدل ومن دية الاصبع
او الاصبعين يعني ينظر الى ارش الكف وحدها اعني حكومة العدل والى ارش الاصبع اعني عشر الدية
في الصورة الاولى وارش الاصبعين اعني خمس الدية في الصورة الثانية فيحكم بالاكثر من الارشين
ويدخل الاقل فيه اي في الاكثر فلو كان ارش الكف مائة وارش الاصبع الفا يحكم بالالف ويدخل المائة
فيها تجب به جملته لانه لا وجه الى الجمع بين الارشين لانهما جنايتان بفعل واحد والى اهدار احدهما
لان كل واحد اصل من وجه فرجحنا بالكثرة وله ان الاصابع اصل والكف تابع حقيقة لان البطش يقوم
بها وحكما لان الشرع اوجب في اصبع واحدة عشرا من الابل والترجيح من حيث الحقيقة والحكم اولى من

الترجيح من حيث مقدار الواجب وان كان فيها ثلاث اصابع فدية الاصابع وهي ثلاثة اعشار ثلث
اصابع ولا شيء في الكف اجماعا لان الاصابع اصول في التقوم وللاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف
كما اذا كانت الاصابع باسرها قائمة وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل اذ ليس لها ارش مقدر
شرعا وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس
واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء فانه يجب في كلها حكومة عدل
وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره فانه يجب فيها حكومة عدل اذا لم تعلم صحة ذلك المذكور
من هذه الثلاثة بما يدل على الابصار في العين وعلى تحرك ذكره في الذكر وعلى كلامه في اللسان
وان علمت صحته فالدية فان حكمه بعد ذلك حكم البالغ في العمد والخطأ وان شج رجلا موضحة
خطأ فذهب عقله او شعر رأسه ولم ينبت دخل ارش الموضحة في الدية لان بفوات العقل
يبطل منفعة جميع الاعضاء اذ لا ينتفع بدونه فصار كما اوضحه فمات وارش الموضحة يجب بفوات
جزء من الشعر حتى لو نبت الشعر سقط ارشها والدية تجب بفوات كل الشعر وقد تعلقا بسبب
واحد وهو فوات الشعر فيدخل الجزء في الكل وان شج رجلا موضحة خطأ فذهب سمعه او بصره او كلامه
لا يدخل ارش الموضحة في ارش واحد من هذه الاشياء يعني يجب ارش الموضحة مع الدية الكاملة لان
كلا من هذه المنافع اصل بنفسه فيتعدد حكم الجناية بتعددها ولا يدخل بعضها في بعض لان العبرة
لتعدد اثر الفعل لا لاتحاد الفعل بخلاف العقل فان نفعه عائد الى جميع الاعضاء اذ لا ينتفع
بالاعضاء بدون العقل فصار كالنفس وان شج رجلا موضحة وذهب بها عيناه فلا قصاص
ويجب ارشها اي ارش الشجة الموضحة وارش العينين عند الامام وعندهما يجب القصاص في الموضحة
والدية في العينين والاصل في ذلك عنده ان الفعل اذا اوجب مالا في البعض سقط القصاص
سواء كان في عضوين او في عضو واحد وعندهما في العضوين يجب القصاص مع وجوب المال ولو
كان عضوا واحدا لا يجب ولهما ان الجناية هنا متعددة لوقوعها على محلين متنافيين فسقوط
القصاص في احدهما لا يوجب سقوطه في الآخر وله ان هذه جناية واحدة في ذاتها ومحلها لكن
اثرها سرى الى الآخر فلما صار بعض موجبها مالا وهو الارش في الثانية سقط القصاص عن
الاولى وتقلب مالا لعدم التجزي ولا قصاص في اصبع قطعت عمدا فشلت اخرى بجنبها ويجب

ويجب ارش كل منهما كاملا عند الامام وعندهما يقتص في المقطوعة ويجب الارش في الاخرى التي
شلت والوجه من الجانبين ما تقدم في المسئلة الاولى ولو قطع مفصلها الاعلى من مفصل الاصبع الاعلى
فشل ما بقي من المفاصل فلا قصاص بل تجب الدية فيما قطع لانه مقدر شرعا وحكومة عدل فيما شل
لانتفاء تقدير الشرع فيه هذا بالاتفاق انما كان كذلك لكونهما عضوا واحدا بخلاف ما في كل
من المسئلتين الاوليين ولا قصاص ايضا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل تجب دية السن كلها
وكذا لا قصاص بل تجب دية السن كلها اذا احمر باقيها او اخضر او اصفر وذلك كله بالاجماع
ولو اسودت السن كلها بضربة وهي قائمة في مكانها فالدية في الخطأ على العاقلة وفي العمد في مال
الضارب ولا يجب القصاص لانه لا يمكنه ان يضربه ضربا يسود منه سنه وانما يجب الدية
لزوال منفعة الزينة والجمال ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها عند الامام
خلافا لهما فان عندهما عليه الارش كاملا لان الجناية وقعت موجبة له والتي نبتت نعمة مبتدأة
من الله تعالى وله ان الجناية قد زالت معنى لان الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبتت مكانها
اخرى فلم تفت منفعة به ولا الزينة وفي سن الصبي يسقط الارش اجماعا اذا نبتت لعدم فساد
المنبت حيث نبتت مكانها اخرى ويحتمل الثانية بدلا عن الاولى كما هو العادة الالهية في الصبي
فلم يكن الجناية متحققة وان قلع رجل سن رجل آخر ثم اعاد الرجل القالع سنه المقلوعة الى
مكانها فنبتت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وعلى القالع كمال الارش لان نبات اللحم لا
يعتد به اذ العروق لا تعود الى ما كانت عليه بنبات اللحم وكذا لو قطع اذنه فالصقها في مكانها
فالتحمت لا يسقط ارشها بل يجب على القاطع لانها لا تعود الى ما كانت عليه ومن قلعت سنه
فاقتص من قالعها ثم بعد الاقتصاص نبتت مكانها اخرى فعليه اي على المقتص له دية سن المقتص
منه لانه تبين انه استوفى بغير حق لان الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبتت مكانها
اخرى فانعدمت الجناية وعن هذا قالوا يستأنى اي ينتظر في اقتصاص السن والموضحة حولا لانها
تنبت فيه ظاهرا فاذا مضى الحول ولم تنبت ولم تلتئم قضى بالقصاص وكذا لو ضرب سنه فتحركت
يستأنى حولا لينظر اثر فعله لاحتمال انها تشتد واذا ضرب سنه وتحركت فلو اجله القاضي سنة
فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا اي الضارب والمضروب في سبب سقوطها بان

قام المضروب سقطت بضربك وقال الضارب لا انما سقطت بسبب اخر فينظر فان كان
الاختلاف قبل مضي السنة فالقول للمضروب لان حقه ثابت ما لم يمض الاجل والضارب يدعي
بطلانه فلا يصدق وان كان الاختلاف بعد مضيها فللضارب لانه ينكر اثر فعله وقد مضى
الاجل الذي ضرب للتبيين فكان القول للمنكر ولو لم يسقط فلا شيء على الضارب ولو
شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش عند الامام لزوال الشين
الموجب له وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل لان الشين وان زال فالالم الحاصل
ما زال فيجب تقويمه وعند محمد يجب اجر الطبيب لانه انما لزمه اجر الطبيب وثمن الدواء بفعله
فصار كانه غصب ذلك من ماله فيجب عليه مثله فاعطاه ذلك للطبيب الا ان الامام يقول
ان المنافع على اصلنا لا تتقوم الا بالعقد كالاجارة والمضاربة الصحيحتين او شبهه كالفاسد
منهما ولم يوجد شيء من ذلك في حق الجاني فلا يلزم شيئا وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره يسقط
الارش عند الامام ويجب ارش الالم عند ابي يوسف ويجب اجر الطبيب عند محمد وان بقي
اثره فحكومة عدل بالاجماع لعدم زوال الشين الموجب ولا يقتص لجرح يجب فيه القصاص
او طرف قطع عمدا ووجب فيه القصاص او موضحة عمدا الا بعد البرء لان هذه الاشياء يعتبر
فيها مآلها لا حالها لاحتمال ان تسري الى النفس فيظهر انه قتل ولا يعلم انه جرح الا بالبرء فيتربص
وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فالدية فيه في مال القاتل لا على العاقلة لان
العاقلة تتحمل تخفيفا عن القاتل وذلك يليق بالمخطئ لانه معذور دون المتعمد لانه يوجب التغليظ
وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على العاقلة ولا كفارة فيه اي في عمد الصبي والمجنون ولا حرمان
ارث لانه عقوبة وهما ليسا من اهلها والمعتوه كالمجنون في الحكم المذكور **فصل** في
بيان احكام الجنين ومن ضرب بطن امرأة حرة ولو كانت زوجته او كتابية فالقت
جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة وهي بضم الغين المعجمة وفتح الراء المهملة المشددة عبارة عن
خمسمائة درهم سواء كان ذكرا او انثى وهي نصف عشر دية الرجل وعشر دية المرأة انما
سميت الغرة غرة لانها اقل المقادير في الديات واقل الشيء اوله في الوجود وتسمى غرة
بمعنى الاولية ولهذا يسمى اول الشهر غرة ويسمى وجه الانسان غرة لانه اول شيء يظهر منه

منه فان القته اي الجنين حيا فمات فديته كاملة لانه اتلف ادميا خطأ او شبه عمد وان
القته ميتا وماتت الام فغرة للجنين ودية للام لانه جنى جنايتين فيجب عليه موجبهما وهذا
لان الفعل الواحد يتعدد بتعدد اثره فصار كما اذا رمى شخصا فاصابه ونفذ منه الى اخر
فقتله فانه يجب عليه ديتان ان كان خطأ منه وقصاص ودية ان كان الاول عمدا وان ماتت
الام من الضرب فالقته اي الجنين حيا بعد موتها فمات ففيه ديتها ودية لانه قتلهما فصار كما اذا
القته حيا ومات وان ماتت الام فالقته ميتا فديتها فقط لان سبب موته موت الام ظاهرا
لا الضرب لان حياته بحياتها وتنفسه بتنفسها فيتحقق موته بموتها فلا يكون في معنى ما ورد به النص
اذ الاحتمال فيه اقل فلا يضمن بالشك وما يجب للجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب الوارث
فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة تورث عنها لان الجنين نفس من
وجه والغرة بدلها فيرثها ورثته ولا يرث الضارب منها شيئا لانه قتل مباشرة ظلما ولا
ميراث للقاتل بهذه الصفة وفي جنين الامة اي الرقيقة نصف عشر قيمته لو كان ذكرا حيا ولم
يكن الحمل من المولى ولا من المغرور لان الحمل من احدهما حر فيجب الغرة ذكرا كان او انثى وعشر قيمته
لو كان انثى لان دية الرقيق قيمته فما يقدر من دية الحر يقدر من قيمة الرقيق ولا يلزم منه ان يكون
الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر لان في العادة قيمة الغلام زائد على قيمة الجارية اذا
كانا متماثلين في الصفات المرغوبة حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي مثلها
في الحسن بالفي درهم فلا يلزم الاكثرية وعند ابي يوسف ان نقصت الام بذلك ضمن نقصانها
والا وان لم تنقص الام فلا ضمان اعتبارا بجنين البهائم وهذا لان الضمان في قتل الرقيق ضمان
مال عنده فصح هذا الاعتبار على اصله وان ضربت الامة اي ضرب بطنها غير مالكها فحرر سيدها
حملها بعد الضرب فالقته حيا بعد التحرير فمات تجب قيمته حيا على الضارب لا دية لان الوجوب
بالضرب والضرب صادف المحل وهو رقيق وقد عرفت ان العبرة لحالة الرمي دون الوصول فيجب قيمته
حيا لانه صار قاتلا له وهو حي فاعتبرنا حالتي السبب والتلف فاوجبنا عليه القيمة باعتبار حالة
السبب وهو الضرب لانه رقيق حينئذ واوجبنا عليه جميع قيمته باعتبار حالة التلف كانه حر
في الحال ولا كفارة في الجنين على الضارب في هذه الصورة لان القتل غير متحقق لجواز ان لا حياة فيه

ويستبين بعض خلقه كتمام الخلوع فيما ذكر من الاحكام لاطلاق قوله عليه السلام في الجنين الغرة وان
شربت امرأة دواء لتطرح جنينها او عالجت فرجها لتطرح جنينها حتى طرحته فالغرة ان طرحته على عاقلتها
هذا ان فعلت بلا اذن ابيه لانها اتلفته متعدية فيجب عليها ضمانه وتحمل عنها العاقلة ولا ترث هي
من الغرة شيئا لانها قاتلة بغير حق وان فعلت باذنه فلا يجب شيء عليها ولا على عاقلتها لعدم التعدي
بسبب استيذانها

باب ما يحدث في الطريق اي في بيان احكام ما يكون سببا لتلف
النفس مما يحدث في الطريق وغيره من احدث في طريق العامة كنيفا وهو بيت الخلاء او ميزابا
او جرصنا وهو ليس بعربي الاصل وقد اختلف فيه فقيل هو البرج وقيل جذع يخرجه الانسان من
الحائط ليبني عليه او دكانا او سعه ذلك اي جاز له احداث كل من هذه الاشياء ان لم يضر بهم اي
بالعامة ولكل منهم اي من العامة ممن له الخصومة نزعه ومطالبته بالنقض لان المرور في هذا الطريق
حق مشترك لهم بانفسهم ودوابهم فلكل من ثبت له هذا الحق ان ينزعه كما في الملك المشترك وان
لم يضر ومن احدث في الطريق الخاص الذي هو غير نافذ لا يسعه ذلك اي لا يجوز له احداث شيء منها بلا
اذن الشركاء وان لم يضر لانه كالملك الخاص بهم وعلى عاقلة اي عاقلة من احدث دية من مات بسقوطها
اي سقوط الكنيف والميزاب والجرصن فيهما اي في الصورتين لانه متسبب لهلاكه متعد في احداث
ما يضر به المارة وكذا لو عثر من العثار لا من العثور بنقضه وهو ما يسقط الى الارض من اجزاء
البناء كالحجر والمدر والتراب انسان فمات كانت الدية على عاقلة من احدث وان عثر العاثر
بالنقض على اخر فماتا جميعا فالضمان فيهما على من احدثه لا على العاثر لانه هو المتعدي في السبب دون
العاثر والمراد من الضمان ههنا وجوب الدية على عاقلة الضامن كذا ذكره العيني وغيره وان
اصابه اي اصاب انسانا طرف الميزاب الذي في الحائط فمات فلا ضمان وان اصابه الطرف
الخارج من الحائط ضمن يعني اذا سقط عليه طرف الميزاب فقتله ينظر ان كان ذلك الطرف متمكنا
من الحائط فلا ضمان على صاحب الميزاب لانه غير متعد لما انه وضعه في ملكه وان كان الذي اصابه هو
الطرف الخارج من الحائط ضمن الذي وضعه لكونه متعديا فيه ولا ضرورة ان يركبه في الحائط ولا كفارة
عليه ولا يحرم عن الميراث لانه ليس بقاتل حقيقة ولو اصابه الطرفان جميعا وعلم ذلك وجب
النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف اصابه يضمن النصف استحسانا اعتبارا للاحوال لانه

لانه يضمن في حال ولا يضمن في حال فيتوزع الضمان على الاحوال لان فيه النظر من الجانبين كمن اي كما ضمن
من حفر بئرا في الطريق او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان لانه متسبب يعني بالضمان المذكور
في كل من الصور المذكورة الى ههنا وجوب الدية على عاقلة الضامن كما اشرنا اليه قبيل انما صارت
على العاقلة لان القتل ههنا بالطريق دون القتل بالخطأ فتجب عليها كما في الخطأ وان تلف به اي
بشيء مما ذكر من الموضوعات في الطريق بهيمة او مال او عرض او شيء آخر غير الانسان مما له مالية
فضمانها في ماله اي مال الواضع لا على العاقلة لانها لا تتحمل ضمان المال بل انما تتحمل النفس بالنصوص
الواردة في ذلك لانه متسبب متعد في ذلك فلزمه الضمان في ماله والقاء التراب في الطريق و
اتخاذ الطين في الطريق كوضع الحجر لان كل ذلك سبب وهذا اي الضمان في جميع ما ذكر انما يكون اذا
فعله بلا اذن الامام او نائبه القائم مقامه من الحكام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان
لانه نائب عن جماعة المسلمين والتدبير في امور العامة الى الامام فيكون في مثل هذا ولاية له [illegible]
لا ضمان عليه ولو مات الواقع في البئر الذي حفره في غير ملكه او في طريق العامة جوعا او غما والمراد بالغم
هنا الاختناق من هواء البئر فلا ضمان على حافره وان وصل اليه حفر بلا اذن الامام فباذنه من طريق
الاولوية لانه مات بفعل نفسه وهو الجوع والغم والضمان انما يجب اذا مات من الوقوع هذا عند الامام
وعند محمد عليه الضمان فيما اذا حفر بلا اذن وباذن لان ذلك حصل بسبب الوقوع في البئر ولو
لا ذلك لما مات جوعا ولا غما وكذا عليه الضمان عند ابي يوسف في الغم لانه لا سبب للغم سوى
الوقوع فيه لا في الجوع لانه لا يختص بالبئر وان وضع حجرا في الطريق او في غير ملكه فنحاه اي فنحى الحجر آخر
عن موضعه فتلف به نفس او مال فضمان ما تلف به على النحي لان حكم الفعل الاول قد انفسخ بفراغ
الموضع الذي شغل وقد اشتغل بفعل الثاني موضع آخر فهو كالمحدث لذلك في هذا الموضع ولو
اشرع جناحا في دار بان اخرج جذوعا الى الطريق وبنى عليها ثم باعها اي الدار فضمان ما تلف
به اي بالجناح عليه اي على البائع لان فعله وهو الاشراع لم ينفسخ بزوال ملكه وهو موجب للضمان
وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وهي بحالها حيث وضعها وبرئ البائع الى المشتري منها
فقوله برئ على التضمين معنى الارجاع منها اي من جناية الخشبة فتركها المشتري في موضعها فضمان
ما تلف على البائع لان فعله وهو الوضع لم ينفسخ بزوال ملكه وهو موجب ولو وضع في الطريق

جرا فاحرق الجمر شيئا ضمنه الواضع لانه متعد فيه ولو احرق الجمر شيئا بعد ما حركته الريح الى
موضع آخر لا يضمن وهذا اذا كانت الريح ساكنة عند وضعه الجمر ثم نسخ الريح فعله بالتحويل
واما اذا لم تكن ساكنة فيضمن لانه فعله مع علمه بعاقبته وقد افضى اليها فجعل كمباشرته و
يضمن من حمل شيئا على رأسه او ظهره في الطريق ما تلف بسقوطه شيء اي يضمن من حمل شيئا في الطريق
فسقط المحمول على انسان او على شيء آخر فتلف ضمن الحامل لان حمل المتاع في الطريق على
رأسه ~~او على رأسه~~ او على ظهره مباح لكنه مقيد بشرط السلامة بمنزلة الرمي الى الهدف
او الصيد وكذا يضمن من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن الغير
فعطب به اي بكل من هذه الاشياء احد عند الامام خلافا لهما فانه لا يضمن عندهما لان القربة
لا تتقيد بشرط السلامة ويستوي فيها اهل المسجد وغيرهم وله ان تدبير المسجد لاهله
دون غيرهم فكان فعلهم مباحا مطلقا وفعل غيرهم تعديا او مقيدا بشرط السلامة و
قصد القربة لا ينافي الغرامة اذا اخطأ الطريق كما اذا انفرد بالشهادة على الزنا ولو ادخل هذه
الاشياء الى مسجد حيه فعطب بواحد منها احد لا يضمن اجماعا اما عندهما فظاهر واما عنده
فلما ذكرنا من ان تدبير المسجد لاهله لا لغيرهم وكذا لا يضمن لو تلف شيء بسقوط رداء
يقصد حفظه فلا حرج في التقييد بوصف السلامة بخلاف اللابس فلو قيد بذلك لزم الحرج فجعل
مباحا ومن جلس في المسجد غير مصل سواء كان في مسجد حيه او في مسجد غيره فعطب به شيء او احد ضمنه عند
الامام لان المسجد انما اعد للصلاة لا لغيرها فكان في غيرها من الافعال مقيدا بشرط السلامة خلافا
لهما فانه لا يضمن عندهما على كل حال والى هذا اشار بقوله ولا فرق على مذهبه بين جلوس لاجل
الصلاة او للتعليم او لقراءة القرآن او نام فيه في اثناء الصلاة ولا فرق بين ان يمر فيه او يقعد
للحديث يعني الكلام الذي لا اثم فيه ولا فرق بين مسجد حيه وغيره في الصحيح واما المعتكف فقيل
انه على هذا الخلاف في انه يضمن ما عطب به عند الامام ولا يضمن عندهما وقيل لا يضمن بلا خلاف كذا
في كشف الغوامض وفي الجالس في المسجد مصليا لا يضمن ما تلف به اجماعا وان وصليه كما ان من
غير اهله اي اهل ذلك المسجد لما ذكر من ان المسجد اعد للصلاة ولم يتقيد بشرط السلامة فلا يضمن ما
تلف حال كونه مصليا ولو استأجر رب الدار عملة جمع عامل لاخراج الجناح او الظلة من الدار

[illegible]

بان سقط عليه الاعمى فتلف ضمنه

من الدار ففعلوا ما امرهم به فتلف به اي بالاخراج شيء فالضمان عليهم ان كان التلف قبل فراغ
عملهم لان التلف كان بفعلهم وما لم يفرغوا من العمل لم يكن العمل مسلما الى رب الدار وهذا لانه
انقلب عملهم قتلا حتى وجبت عليهم الكفارة والقتل غير داخل في عقده فلم ينقلب عملهم اليه
فاقتصر عليهم وان كان التلف بعده اي بعد فراغ عملهم فعليه اي فالضمان على رب الدار استحسانا
وفي القياس الضمان عليهم ايضا لانهم باشروا احداث ذلك في الطريق وصاحب الدار ممنوع
من احداثه وانما يعتبر امره فيما له ان يفعل بنفسه وجه الاستحسان انه قد صح الاستيجار حتى استحقوا
الاجرة عليه ووقع فعلهم عمارة واصلاحا فانتقل فعلهم اليه فكأنه فعل بنفسه وهو لو فعله بنفسه
يتقيد بشرط السلامة ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب به لانه متعد فيه بالحاق الضرر
بالمارة وكذا يضمن ان رش بحيث يزلق به عادة او توضأ به في الطريق واستوعب بهما الطريق
فعطب بذلك شيء لما ذكر من انه متعد فيه وان فعل شيئا من ذلك المذكور من الصب والرش
والوضوء في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه فيها فعطب بذلك
شيء لا يضمن لان لكل واحد من اهلها ان يفعل ذلك فيها لكونه من ضرورات السكنى وكذا لا يضمن ان رش
ما لا يزلق عادة او رش ما يزلق لكن لم يستوعب الطريق بل كان في بعض الطريق فتعمد المار المرور
عليه اي على موضع الرش مع امكان ان لا يمر عليه لكونه عالما بالاحساس به فعطب بذلك لانه
هو الذي خاطر بنفسه فصار كمن وثب في البئر من جانب الى جانب فوقع فيها بخلاف ما اذا لم يعلم
بان كان ليلا او كان المار اعمى ووضع الخشبة كالرش في حكم استيعاب الطريق وعدمه
فان اخذت الخشبة جميع الطريق ضمن الواضع ما تلف وان اخذت بعضه فلا يضمن لما بيناه ولو
رش رجل فناء حانوت غيره باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا والقياس ان يضمن الراش
لانه المباشر كما لو استأجره يبني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه فالضمان على الآمر فان
القياس ان يضمن الباني لما مر من انه المباشر وجه الاستحسان انه يملك الانتفاع في فناء حانوته
فكان امره معتبرا ووقع فعل الباني اصلاحا فانتقل اليه فكأنه فعله بنفسه وهو لو فعله بنفسه يتقيد
بشرط السلامة ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فتلف به شيء فالضمان على الاجير لفساد
الامر لانه حق العامة ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه لانه ليس بمتعد لانه ما احدث

شيئا فيه انما قصد اماطة الاذى عن الطريق ولو جمع كناسة في الطريق ضمن ما تلف بها لتعديه
بشغله الطريق ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل بصيغة المجهول في الملك من حفر البئر او احداث البناء
او غيرهما لانه ليس بمتعد فيه لكونه في ملكه او فعل في فناء الدار للفاعل فيه اي في الفناء حق التصرف
اما الملك فمعلوم واما كون حق التصرف فيه له فقد بينه بقوله بان لم يكن الفناء للعامة ولا
مشتركا لاهل سكة غير نافذة لان الضمان بالتعدي ولا تعدي بتصرفه فيما كان له فيه حق التصرف
وان استاجر من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستاجر ولا شيء على الاجير ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه
بان كان الفناء للغير او طريقا للعامة غير مشهور لان الاجارة صحت ظاهرا فنقل فعل الاجير الى المستاجر
لان الاجير مغرور والمغرور معذور وان علم الاجير انه غير فناء الآمر فعلى الاجير لان الاجير غير مالك
للحفر بنفسه في هذا الموضع فسقط اعتبار امره ولا غرور فيه فكان الضمان على مباشر الحفر وان قال
المستاجر هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا لمباشرته مع عدم الغرور وعلى
المستاجر استحسانا لان كونه فناء داره بمنزلة كونه مملوكا له لاطلاق يده في التصرف من القاء الطين
والحطب وربط الدابة والركوب فيها وبناء الدكان فكان الامر بالحفر في ملكه ظاهرا بالنظر الى ما ذكرنا
فكفى هذا المقدار في نقل حكم فعل المامور الى الآمر ومن بنى قنطرة في طريق العامة بغير اذن الامام فتعمد
احد المرور عليها فعطب بذلك فلا ضمان على الباني فصار كانه اتلف نفسه **فصل** في
احكام الحائط المائل الى طريق العامة ونحوه ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه اي رب الحائط
بنقضه من مسلم او ذمي رجلا كان كل منهما او امراة حرا كان او عبدا لان الناس في المرور في الطريق
شركا فيصح التقدم الى المطالبة من كل واحد منهم واشهد عليه بان يقول المسلم او الذمي اشهدوا
اني تقدمت الى هذا الرجل وطالبته بهدم حائطه لكن الاشهاد ليس بشرط كما شرط الطلب وانما
ذكر ليتمكن من اثباته عند الانكار فكان من باب الاحتياط فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها وكان
قادرا على ذلك فوقع وانهدم فتلف به اي بانهدامه نفس او مال ضمن عاقلته اي عاقلة رب الحائط
النفس وضمن هو اي رب الحائط المال استحسانا والقياس ان لا يضمن لانه لا صنع فيه مباشرة ولا مباشرة
شرطا هو متعد فيه لان اصل البناء في ملكه والميلان وشغل الهوا ليس من فعله وجه الاستحسان ان الحائط
لما مال الى الطريق اشتغل هواء الطريق بملكه ورفعه في قدرته فاذا تقدم اليه وطولب بتفريغه لزمه

لزمه ذلك فاذا امتنع مع التمكن منه صار متعديا وكذا ضمن ما تلف به لو طولب به اي بنقضه من يملك
نقضه كاب الطفل ووصيه فانهما يقدران على ذلك بالولاية لكن الضمان في مال اليتيم لان فعلهما كفعله
فالتقدم اليهما كالتقدم اليه والراهن في الدار المرهونة لانه القادر على الهدم بفك الرهن و
ارجاع المرهون الى يده والعبد التاجر ماذونا سواء كان عليه دين او لا يكون لان له ولاية النقض
ثم ما تلف بالسقوط ان كان مالا فضمانه في رقبة العبد وان كان نفسا فعلى عاقلة المولى لو كان
له عاقلة لان الاشهاد من وجه على المولى وضمان المال يليق بالعبد وضمان النفس بالمولى والمكاتب
لان له ايضا ولاية النقض وضمن ما تلف نفسا او مالا فيه حكم ضمان ما تلف في العبد التاجر ولا
يضمن ان باعه اي الحائط المائل بعد الاشهاد وسلم الى المشتري فسقط بعد البيع والتسليم
فتلف به نفس او مال لان الجناية بترك الهدم مع تمكنه وقد زال تمكنه بالبيع ولا يضمن المشتري
الا ان يشهد عليه بعد شرائه فحينئذ يضمن لتركه التفريغ مع تمكنه بعد الطلب ولا يضمن ان طولب
به اي بنقضه من لا يملكه اي النقض كالمرتهن والمستاجر والمودع بفتح الدال لعدم قدرتهم على التصرف
وان بناه اي الحائط مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه لانه كان
جانيا بالوضع كما في اشراع الجناح ونحوه كوضع الحجر وحفر البئر في الطريق فان مال الحائط الى دار رجل
فالطلب لربها اي رب الدار لان الحق له على الخصوص او ساكنها لان له المطالبة بازالة ما شغل
الدار فكذا بازالة ما شغل هواها فيصح تاجيله اي تاجيل رب الدار رب الحائط وابراؤه
عما حدث منه حتى لو سقط في الابراء وقبل مضي المدة في التاجيل وتلف به شيء لا يضمن ولا يصح التاجيل
ولا الابراء منه فيما مال الى الطريق ولو كان من القاضي او الطالب المشهد لانه حق العامة فلا يكون
لهما ابطال حقهم ولو كان الحائط المائل مشتركا بين خمسة فاشهد على احدهم بنقضه فسقط
وتلف به شيء ضمن الذي اشهد عليه خمس ما تلف به عند الامام وعندهما يضمن نصفه لان
التلف في نصيب من طلب منه معتبر وفي نصيب غيره هدر فكان قسمين فانقسم عليهما نصفين
وللامام ان العلة هي الجناية فينقسم الحكم على اربابها فيجب عليه بقدر الجناية وان حفر احد ثلاثة في دار
هي لهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا فيها بغير اذنهما فتلف به شيء ضمن الحافر والباني ثلثي
ما تلف عند الامام وعندهما ضمن نصفه والدليل من الجانبين كما في المسالة التي قبلها **باب**

جناية البهيمة والجناية عليها اي ما يلزم على مالكها في جنايتها وما يلزم له في الجناية من الغير عليها فيضمن
الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته التي هو راكبها واصابت بيدها او رجلها كانه تفسير
لقوله وطئت دابته والا فوطئ الدابة هو الاصابة بيدها او رجلها او رأسها او كدمت عطف
على وطئت اي عضت بمقدم اسنانها او خبطت اي ضربت بيدها او صدمت اي ضربت بجسدها
والاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة لانه تصرف في حقه من وجه وفي حق غيره
من وجه لكون الطريق مشتركا بين كل الناس فقلنا بالاباحة بشرط السلامة ليعتدل النظر من الجانبين
فيما يمكن الاحتراز عنه لا فيما لا يمكن لان تقييده به مطلقا يؤدي الى المنع وسد بابه والحال ان باب
التصرف مفتوح واذا تقرر هذا فالاحتراز عن الايطاء والكدم والخبط والصدم ممكن لانها
ليست من ضرورات السير فيتقيد بشرط السلامة لا يضمن ما نفحت اي ضربت برجلها او ذنبها سائرة
اذ لا يمكنه الاحتراز عنه مع سيرها الا اذا اوقفها في الطريق فانه حينئذ يضمن ما تلف بالنفحة لانه
يمكنه الاحتراز عن الايقاف وان لم يمكنه عن النفحة فصار متعديا بالايقاف ولا يضمن ما عطب
بروثها او بولها في الطريق سواء كانت حين الروث والبول سائرة او موقوفة لاجله اي لاجل
الروث او البول لان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف فيكون مما لا يمكن الاحتراز
عنه فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به لانه متعد في الايقاف اذ ليس هو من ضرورات السير
فان اصابت دابة الراكب بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت بحركة رجلها غبارا
او حجرا صغيرا ففقأ واحد منها عينا او افسد ثوبا لا يضمن لتعذر الاحتراز عن الحجارة والغبار
فتعذر لان سير الدابة لا يخلو عنها وان كان الحجر كبيرا ضمن لان الاحتراز عن الحجر الكبير ممكن ويضمن
القايد ما يضمنه الراكب وكذا السايق يضمن ما يضمنه الراكب في الاصح لانهما مسببان كالراكب
وهذا الحكم في السايق مطرد ومنعكس في الصحيح وقيل يضمن السايق النفحة ايضا لانها بمرأى
عينيه فيمكنه الاحتراز عنها مع السير وغايبة عن بصر الراكب والقايد فلا يمكنهما التحرز عنها ووجه
الاول ان السايق ليس له على رجلها شيء يمنعها به عن النفحة فلا يمكنه التحرز عنها ولا كفارة عليهما
اي على القايد والسايق ولا حرمان ارث او حرمان وصية لان القايد والسايق مسببان و
الكفارة وحرمان الارث والوصية ليس كل منها من احكام السبب والمناسب ان يجيء بالواو ولكنه

مكان او بخلاف الراكب حيث تجب عليه الكفارة ويحرم عن الارث والوصية لانه مباشر ولو
اجتمع الراكب والقايد او الراكب والسايق فالضمان عليهما اي على الراكب والقايد في الصورة
الاولى وعلى الراكب والسايق في الصورة الثانية لان كلا منهما يجب عليه الضمان اذا تفرد
فكذلك يجب عليهما معا اذا اجتمعا وقيل الضمان على الراكب وحده لانه مباشر والسايق والقايد
مسبب والاضافة الى المباشر اولى وان اصطدم فارسان حران او ماشيان حران فماتا
ضمن عاقلة كل منهما دية الاخر قيدنا بالحرين اذ لو كانا عبدين هدرت الجناية ولا شيء لاحد المولين
على الاخر اجماعا كذا في الحقايق وان تجاذبا حبلا فانقطع الحبل فوقعا فماتا معا فان وقعا على
ظهرهما فهما هدر لان موت كل واحد منهما مضاف الى فعله وقوة نفسه لا الى قوة صاحبه
وان وقعا على وجههما فعلى عاقلة كل منهما دية الاخر لانه حينئذ سقط بقوة صاحبه وجذبه
وان اختلفا بان وقع احدهما على ظهره والاخر على وجهه فدية من وقع على وجهه على عاقلة من
وقع على ظهره لانه مات بقوة صاحبه ودم من وقع على ظهره هدر لانه مات بقوة نفسه وان
قطع اخر الحبل اي ان تجاذبا حبلا فقطع الثالث الحبل فوقعا فماتا فديتهما على عاقلته اي عاقلة
القاطع لانه مضاف الى فعله وهو القطع فكان سببا وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره
من ادواتها كاللجام ونحوه على انسان فمات ضمن السايق لانه مما يمكن التحرز عنه اذ سقوطه
اما لعدم الشد او لعدم احكامه وكذا ضمن قايد قطار وطئ بعير منه اي من القطار انسانا فمات
لان القايد عليه حفظ القطار كالسايق وقد امكنه التحرز عنه فصار متعديا بالتقصير فيه و
لكن ضمن النفس على عاقلته وضمان المال في ماله وان كان مع القايد سايق فالضمان عليهما
ان لم يكن لهما عاقلة وان كانت ضمن عاقلتهما لاستوائهما في السبب لان قايد الواحد قايد للكل
وكذا سايقه لاتصال الازمة فان ربط بصيغة المجهول بعير على قطار بغير علم قايده اي قايد القطار
فعطب به اي بذلك البعير انسان ضمن عاقلة القايد الدية لانه يمكنه صيانة القطار عن ربط
غيره فاذا ترك الصيانة صار متعديا وفي السبب الدية على العاقلة كما في القتل الخطأ ورجعوا
اي عاقلة القايد بها اي بالدية التي ضمنوا على عاقلة الرابط لان الرابط هو الذي اوقعهم في هذه
العهدة ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه اي مشى خلفه فما دام في فوره فهو سايق له في الحكم

فيلحق بالسوق واذا تراخى انقطع السوق ضمن المرسل السايق ما اصاب في فوره اي فور الارسال
لانه الحامل له فاضيف فعله اليه كما يضاف فعل المكره الى المكره فيما يصلح آلة له وفي الطير لا يضمن
وان وصلية ساقه لان بدن الطير لا يحتمل السوق فصار وجود السوق وعدمه سواء بخلاف
البهيمة فان بدنها يحتمل السوق فيعتبر فيها وكذا لا يضمن في الدابة والكلب ان لم يسق لعدم سبب
الضمان او انفلتت الدابة بنفسها ليلا ونهارا فاصابت مالا بان اصابت زرعا فافسدته
او اصابت نفسا فاهلكتها لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار اي هدر وهي منفلتة وفي ضرب دابة
عليها راكب او نخسها اي طعنها بعود ونحوه فنفحت اي ضربت بحوافرها او ضربت بيدها احدا
فمات او نفرت من الضرب او النخس فصدمته اي ضربت بنفسها احدا فمات ضمن هو اي الضارب
او الناخس لا الراكب ان فعل الضارب او الناخس ذلك اي الضرب او النخس حال السير لان الراكب
والمركب مدفوعان بدفع الضارب او الناخس فاضيف فعل الدابة الى الدافع كانه فعله بيده وان
اوقفها الراكب لا في ملكه والمسئلة بحالها فعليهما اي الضمان على الناخس والراكب نصفين لان
الراكب متعد في الايقاف ايضا وان نفحت الدابة الناخس فقتلته فدمه هدر لانه كالجاني على نفسه وان
القت الدابة بعد النخس الراكب فمات فضمانه على عاقلة الناخس لانه متعد في تسببه وفيه الدية على
العاقلة وان فعل الناخس ذلك اي النخس باذن الراكب فهو كفعل الراكب فلا يضمن لان الراكب
امره بما يملكه اذ النخس في معنى السوق له فيصح امره به وانتقل فعله اليه لمعنى الامر لكن ان وطئت
الدابة احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما اي على الناخس والراكب لان سيرها حينئذ مضاف
اليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح لانه لم يامره بالايطاء والنخس ينفصل عنه وصار كما
لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات ضمن عاقلة الصبي الدية ولا يرجع عاقلة
الصبي بما غرموا من الدية على الآمر بالتسيير لانه امره بالتسيير والايطاء ينفصل عنه وكذا ضمن عاقلة
الصبي الدية ولا يرجع على عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على من لو ناول اي اعطى الصبي سلاحا فقتل
الصبي به اي بالسلاح احدا لانه لم يامره بالقتل وكذا الحكم في نخسها ومعها قايد او سايق يعني من قاد
دابة او ساقها فنخسها رجل فانفلتت واصابت في فورها فاتلفت فالضمان على الناخس على ما مر في الراكب
وان نخسها شيء منصوب في الطريق من حجر او خشب ونحوها فاتلفت نفسا او مالا فالضمان على من

من نصبه لانه متعد بشغل الطريق واضيف اليها كانه نخسها بفعله ولا فرق بين كون الناخس
صبيا او بالغا في الحكم بايجاب الضمان وعدمه ولو كان الناخس عبدا فالضمان في رقبته يعني يدفعها
المولى بالضمان او يفدي وجميع مسائل هذا الفصل والفصل الذي قبله ان كان الهالك فيه
آدميا فالدية على العاقلة اي عاقلة الناخس وعاقلة الراكب او القايد او السايق افرادا
وجمعا لانها تتحمل الدية في الخطا تخفيفا مخافة استيصال ماله وهذا دون الخطا في الجناية فكان اولى
بالتخفيف وان كان الهالك غيره اي غير الآدمي كالدواب والعروض فالضمان في مال الجاني لان
العاقلة لا تعقل الاموال وفي فقا عين شاة قصاب ضمن ما نقصها من حيث المالية لان المقصود
من الشاة اللحم فقط دون العمل فلا يعتبر فيها النقصان الا بحسب اللحم وفي عين الفرس او البغل
او الحمار او بعير الجزار او البقرة ربع القيمة لما روي انه عليه السلام قضى في عين الدابة بربع القيمة

باب جناية الرقيق والجناية عليه

جنايات المملوك وان كانت كثيرة لا توجب
على المولى الا دفعا واحدا اي دفع رقبته لولي الجناية مرة واحدة لو كان المملوك محلا للدفع
بان كان قنا وهو الذي لم ينعقد له شيء من اسباب الحرية كالتدبير وامومية الولد والكتابة و
لا توجب الا قيمة واحدة لو كان غير محل له اي للدفع بان انعقد له شيء من اسباب الحرية ثم فرع عليه
قوله فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها اي دفع العبد بالجناية ويملكه وليها وان شاء
فداه بارشها حالا سواء كانت الجناية على حر او عبد في النفس وفيما دونها واحترز بقوله خطأ
عن العمد لكن انما يفيد التقييد اذا كانت في النفس واما فيما دونها فلا يفيد لان خطأ الرقيق وعمده
سواء كما تقدم فانه يوجب الارش في الحالين اذ القصاص لا يجري بين العبيد ولا بين الاحرار والعبيد
فان مات العبد الجاني قبل ان يختار المولى شيئا من الدفع والفداء بطل حق المجني عليه لفوات المحل
وان مات بعدما اختار المولى الفداء فلا يبطل حقه ولا يبرأ المولى لتحول الحق حينئذ من رقبة العبد
الى ذمة المولى فان فداه المولى فجنى العبد ثانيا فالحكم كذلك اي حكم الجناية الثانية كحكم الاولى لانه
لما طهر عن الجناية الاولى بالفداء جعل كانه لم يجن وهذه ابتداء جناية فيجب بها الدفع او الفداء و
ان جنى العبد جنايتين دفعه بهما اي دفع المولى العبد بالجنايتين الى وليهما فيقتسمانه بنسبة
حقوقهما اي على قدر ارش الجنايتين او فداه بارشهما لان تعلق الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية

وكذا قضى عمر رضي الله تعالى عنه واراد باعتبار ربع القيمة
لان اقامة العمل بها انما يمكن باربعة اعين
عيناها وعينا المستعمل لها فكانها
ذات اربعة اعين فيجب الربع بفوات
احدها درر

بها فان باعه اي فان باع المولى العبد الجاني من المجني عليه او من غيره او وهبه من غير المجني عليه اولو وهبه من المجني عليه لا يكون مختارا للفداء لان حقه كان في اخذه بغير عوض وهو حاصل له في الهبة دون البيع او اعتقه او دبره او استولدها اي الجارية الجانية حال كونه غير عالم بها اي بالجناية عند هذه التصرفات فضمن المولى الاقل من قيمته ومن الارش لانه فوت حقه بما صنع فيضمنه وحقه في اقلهما وان فعل شيئا من هذه التصرفات عالما بها اي بالجناية ضمن الارش لانه صار مختارا للفداء كما لو علق عتقه بقتل زيد قتلا يوجب المال او رميه او شجه ففعل بان قال ان قتلت زيدا او رميت زيدا او شججت رأسه فانت حر فقتل او رمى او شج غرم الارش لانه صار مختارا للفداء حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع المولى العبد اليه اي الى المقطوع يده بقضاء او بغير قضاء فاعتقه المقطوع يده فسرى القطع الى النفس فمات فالعبد صلح بالجناية فانه اذا اعتق دل على انه قصد تصحيح الصلح اذ لا صحة للعتق الا بان يكون العبد صلحا عن الجناية وما يحدث منها وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى لانه اذا لم يعتقه وسرى ظهر ان الواجب ليس المال بل القود فكان الدفع باطلا فيرد على سيده ويقال للاولياء اقتلوه او اعفوه وكذا الحكم لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع يده على عبد ودفعه اليه اي دفع القاطع العبد الى المقطوع فان اعتقه المقطوع ثم سرى القطع الى النفس فمات فهو اي العبد صلح بها اي بالجناية وان لم يعتقه فسرى فمات رد العبد الى القاطع واقتص القاطع او عفي والوجه ما بين فاتحد الحكم والعلة وان جنى عبد ماذون مديون جناية خطاء فاعتقه سيده عقيب الجناية حال كونه غير عالم بها اي بالجناية ضمن السيد لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه وضمن لولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها اي ارش الجناية لانه اتلف حقين كل واحد منهما مضمون بكل القيمة على الانفراد الدفع الى ولي الجناية والبيع للغرماء فكذا عند الاجتماع لعدم المزاحمة بينهما اذ لو لا الاعتاق يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين ولو ولدت ماذونة مديونة ولدا من غير مولاها يباع الولد معها في دينها ان لم يكن في ثمنها وفاء بدينها ولو جنت فولدت لا يدفع الولد في جنايتها و الفرق ان الدين وصف حكمي فيها واجب في ذمتها متعلق برقبتها فيسري الى الولد بخلاف الجناية لان وجوب الدفع في ذمة المولى لا في ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الاوصاف الشرعية دون الاوصاف الحقيقية ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطاء

خطاء فلا شئ له اي لهذا الرجل المقر لانه لما اقر ان مولاه اعتقه فقد اقر انه لا يستحق على المولى دفع العبد ولا الفداء بالارش وانما يستحق الدية على العاقلة لانه حر فيصدق المقر في حق نفسه فيسقط الدفع والفداء ولا يصدق في دعواه الدية الا بحجة وان قال معتق بفتح التاء قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد لا بل قتلته بعده فالقول للمعتق لانه اسند فعله الى حالة منافية للضمان فكان منكرا فالقول قوله وان قال المولى لامة اعتقها ويدها مقطوعة قطعت يدك قبل العتق وقالت الامة لا بل قطعت يدي بعده فالقول لها وكذا الحكم كل ما ناله المولى منها اي من الامة يعني لو قال اخذت منك هذا المال مثلا قبل ما اعتقتك فقالت لا بل بعدما اعتقتني فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة وهي تنكر والقول للمنكر الا الجماع والغلة يعني اذا قال جامعتك قبل الاعتاق او اخذت منك غلة عبدك قبله فقالت لا بل بعده فالقول له لان الظاهر كونهما في حال الرق هذا عند الامام وابي يوسف وعند محمد لا يضمن المولى الا شيئا قائما بعينه ويؤمر برده اليها اي برد ذلك الشئ القائم الى الامة لانه منكر وجوب الضمان لاسناده الفعل الى حالة معهودة منافية للضمان كما في المسئلة الاولى وكما في الوطء و الغلة لكن في الشئ القائم اقر بيدها حيث اعترف بالاخذ منها ثم ادعى التملك عليها وهي منكرة و القول للمنكر مع يمينه ولهذا يؤمر بالرد اليها ولهما انه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول قوله ولو امر عبد محجور او صبي صبيا آخر بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل لانه هو القاتل حقيقة وعمده وخطاؤه سواء على ما بيناه من قبل فتجب الدية على عاقلته ولا شئ على الآمر ورجعوا اي عاقلة القاتل على العبد بعد عتقه لان العبد اوقع الصبي في هذه الورطة بامره بالقتل وعدم الاعتبار لقوله كان لحق المولى لا لنقصان اهليته وقد زال حق المولى بالاعتاق لا يرجعون على الصبي الآمر لقصور اهليته ولو كان مامور العبد المحجور عبدا محجورا مثله دفع السيد العبد القاتل او فداه ان كان القتل خطاء او كان القتل عمدا والعبد المامور صغيرا لان عمده وخطاه سواء ولا يرجع السيد على الآمر في الحال لان الامر قول وقول المحجور غير معتبر فلا يؤاخذ به في الحال ولكنه يجب ان يرجع عليه بعد عتقه لزوال المانع وهو حق المولى بالاقل من قيمته ومن الفداء لان القيمة اذا كانت اقل من الفداء فالسيد غير مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد وان كان القتل عمدا والمامور كبيرا اقتص لانه من اهل العقوبة ولو قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفى احد وليي كل منهما دفع سيده نصفه اي نصف العبد الى الوليين

الآخرين او فدى بدية لهما لانه لما عفى احد وليي كل منهما سقط القصاص في الكل وانقلب مالا و
قد سقط نصيب العافيين وهو النصف وبقي حق الآخرين في النصف فاما ان يدفع نصف
العبد لهما او الدية الواحدة وان قتل العبد احدهما اي احد الحرين في المسألة المذكورة عمدا وقتل
الآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى السيد بدية لوليي الخطأ وبنصفها اي نصف الدية لاحد
وليي العمد الذي لم يعف او دفع المولى العبد اليهم اي الى وليي الخطأ واحد وليي العمد فيقتسمونه اثلاثا
ثلثاه لوليي الخطأ وثلثه للذي لم يعف من وليي العمد عولا اي بطريق العول عند الامام فيضرب وليا
الخطأ بالكل ويضرب غير العافي بالنصف لان حقه في النصف وحقهما في الكل فصار كل نصف سهما
فصار حق وليي الخطأ في سهمين وحق غير العافي في سهم فيقسم بينهما اثلاثا ثلثاه لوليي الخطأ
وثلثه لغير العافي وعندهما ارباعا منازعة اي بطريق المنازعة ثلاثة ارباعه لوليي الخطأ وربعه لاحد
وليي العمد وانما قال منازعة لان النصف سلم لوليي الخطأ بلا منازعة واستوت منازعة
الفريقين في الآخر فينصف فلهذا يقسم ارباعا وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما كابنهما مثلا
فعفا احدهما بطل الكل ولا شيء على العافي عند الامام لان القصاص واجب لكل واحد منهما في النصف
من غير تعيين فاذا انقلب مالا بعفو احدهما احتمل الوجوب من كل وجه بان يعتبر متعلقا بنصيب
صاحبه واحتمل السقوط من كل وجه بان يعتبر متعلقا بنصيب نفسه واحتمل التنصيف بان يعتبر
متعلقا بهما شائعا فلا يجب المال بالشك والاحتمال وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر
او يفديه بربع الدية لان نصيب من لم يعف لما انقلب بعفو صاحبه مالا شائعا في الكل صار
نصفه في ملكه ونصفه في ملك صاحبه فما اصاب ملك نفسه سقط لان المولى لا يستوجب
على عبده مالا وما اصاب ملك صاحبه لم يسقط وهو الربع فيقال له ادفع نصف نصيبك او
افده بربع الدية وقيل محمد مع الامام في القول ببطلان الدم

فصل في بيان ما يجب
بقتل العبد دية العبد قيمته لان العبد نفس كالحر فالنص الوارد في دية الحر لا يكفي وارد في دية
العبد فقدر دية قيمته فان كانت قيمة العبد قدر دية الحر او اكثر نقصت القيمة عن دية الحر
عشرة دراهم اشعارا بانحطاط درجة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر تنقص عن دية الحرة عشرة دراهم لما تقدم

وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت اجماعا فلو غصب عبدا قيمته مائة دينار فهلك في
يده يلزمه القيمة لان المعتبر في الغصب المالية دون الآدمية لان الغصب لا يرد الا على المال وما قدر
من دية الحر قدر من قيمة الرقيق هذا بيان لارش اعضاء الرقيق بعد بيان ارش نفسه يعني ما قدر
هناك بالنصف يقدر هنا بنصف القيمة وما قدر بالربع هناك يقدر هنا بالربع وهكذا لان
القيمة في الرقيق كالدية في الحر لانه بدل من الدم ثم فرع عليه بقوله ففي يده اي فالواجب في يد الرقيق
نصف قيمته كما ان الواجب في يد الحر نصف ديته ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة لان اليد من
الآدمي نصفه فيعتبر بكله وينقص هذا المقدار اظهارا لانحطاط رتبته عن رتبة الحر ومن قطع يد عبده عمدا
فاعتقه فسرى فمات اقتص منه اي من قاطع يده ان كان وارثه السيد فقط والا اي وان كان
له وارث غير السيد فلا يقتص منه لاشتباه من له الحق لان القصاص يجب عند الموت مستندا الى وقت
الجرح فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار حالة الموت يكون للورثة فيتحقق الاشتباه
ويتعذر الاستيفاء لان جهالة حال القصاص تمنع من وجوبه هذا عند الامام وابي يوسف وعند
محمد لا قصاص اصلا اي سواء كان له وارث اولا وعليه اي على القاطع ارش اليد وما نقص بالقطع
الى حين العتق ويبطل باقي القيمة لاشتباه سبب الولاية لان القود يجب بالموت مستندا الى الجرح فان
اعتبر وقت الجرح فسبب الولاية الملك وان اعتبر وقت الموت فسببها الوراثة بالولاء فجهالة
سبب الاستحقاق تمنع القود كجهالة المستحق ولهما انه جهالة السبب لا تعتبر عند تعين من له
الحق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا على بناء المجهول فبين المولى الحرية في احدهما بان قال اردت
هذا فارشهما له اي للسيد لان تقرر البيان اظهار من وجه وانشاء من وجه وبعد الشجة بقي محلا
للبيان فاعتبر انشاء فكانه اعتق وقت البيان وان قتلا بعد ما قال احدكما حر ثم بين الحرية في احدهما
فله اي للسيد دية حر وقيمة عبد ان كان القاتل واحدا لانهما بعد الموت لم يبقيا محلا للبيان فاعتبر
اظهارا محضا واحدهما حر بيقين فتجب قيمة عبد ودية حر وان قتل كلا واحد بعينه وان قتل احد العبدين
رجل والآخر رجل آخر فقيمة العبدين لانا لم نتيقن بقتل واحد منهما حرا وكل من القاتلين ينكر ذلك
فقيمتهما عليهما ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه اي دفع العبد الى الجاني واخذ قيمته
او امسكه ولا شيء له اي للسيد عند الامام وعندهما ان شاء دفع العبد واخذ قيمته وان شاء

امسكه لكن ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه اي فللسيد ان يضمن الجاني نقصان العبد

فصل

وان جنى مدبر او ام ولد خطأ ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش لان الاصل وجوب الدفع بالجناية وقد تعذر الدفع بسبب من المولى ولا منع من المولى في اكثر من القيمة ولا حق لولي الجناية اكثر من الارش ولا يثبت الخيار بين القليل والكثير مع تحد الجنس لاختياره الاقل بلا شبهة فان جنى المدبر جناية اخرى شارك ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى في القيمة ان دفعت القيمة اليه اي الى ولي الاولى بقضاء ولا يطلب ولي الثانية المولى بشيء اذ الاصل ان جنايا كلها لا توجب الا قيمة واحدة ولا تعدي من المولى بدفعها الى ولي الجناية الاولى لانه مجبور على الدفع فيتبع ولي الجناية الثانية ولي الاولى فيشاركه فيها ويقتسمانها على قدر حقهما والا اي وان لم ترفع اليه بقضاء بل برضا فان شاء اتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى وان شاء اتبع المولى عند الامام وعندهما لا يتبع ولي الجناية الثانية المولى بل يتبع ولي الاولى بكل حال من القضاء وعدمه ولا شيء على المولى لان ما فعله باختياره بمنزلة ما فعله بالقضاء لانه ايصال حق الى مستحقه ولم تكن الجناية الثانية موجودة حينئذ حتى يجعل متعديا وله ان جناية المدبر انما توجب قيمة واحدة فاذا دفعها الى ولي الاولى باختيار صار متعديا في حق ولي الثانية لان حصته وجبت عليه وليس له ولاية عليه حتى ينفذ بهذا الدفع في حقه واذا لم ينفذ دفع المولى في حق ولي الثانية فولي الثانية بالخيار ان شاء اتبع ولي الاولى لانه تبين انه قبض حقه ظلما فصار به ضامنا فيأخذ حقه منه وان شاء اتبع المولى لانه تعدى بدفع حقه اختيارا منه لا جبرا بخلاف ما لو كان بقضاء القاضي على ما بين آنفا وان اعتق المولى المدبر وقد علم انه قد جنى جنايات لا يلزمه اي مولاه الا قيمة واحدة لان الضمان انما وجب عليه بالمنع اي بالتدبير ولا يمنع منه الا رقبة واحدة لان دفع القيمة منه كدفع العين ودفع العين لا يتكرر فكذا ما قام مقامه فاذا كان كذلك صار وجود الاعتاق من بعد وعدمه بمنزلة واحدة سواء اعتقه بعد العلم بالجناية او قبله وام الولد بمنزلة المدبر في جميع ذلك لان الاستيلاد مانع من الدفع كالتدبير وان اقر المدبر او ام الولد بجناية خطأ لم يجز اقراره ولا يلزم شيء في الحال ولا بعد عتقه لان موجب جناية الخطأ على سيده واقراره به لا ينفذ على سيده

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك

ولو قطع سيد يد عبده فغصب العبد عقيب القطع قبل البرء فمات من القطع في يد الغاصب ضمن الغاصب قيمته مقطوعا لان الغصب قاطع للسراية لانه سبب الملك كالبيع كانه هلك بآفة سماوية فيجب قيمته اقطع وان غصب العبد صحيحا وقطع سيده يده عند الغاصب فمات من القطع برئ الغاصب لانه لما قطع السيد يد عبده عند الغاصب يصير مستردا وكيف لا يكون مستردا وانه استولى عليه حتى قطع يده وهو استرداد فيبرأ الغاصب عن الضمان لوصول ملكه اليه ولو غصب عبد محجور عبدا محجورا مثله فمات المغصوب في يده اي في يد العبد الغاصب ضمن لان المحجور يؤاخذ بافعاله والغصب من الافعال فيضمن حتى لو ثبت الغصب بالبينة يباع فيه في الحال دون اقراره حتى لو اقر به لا يباع بل يؤاخذ بعد عتقه فلو غصب على صيغة المجهول مدبر فجنى ذلك المدبر عند غاصبه ثم رد الى سيده فجنى عند سيده او بالعكس اي جنى عند السيد ثم عند الغاصب ضمن سيده قيمته لهما اي لولي الجنايتين فيكون بينهما نصفين لان موجب جناية المدبر وان كثرت قيمة واحدة فيجب على المولى لانه اعجز نفسه عن الدفع بالتدبير السابق من غير ان يصير مختارا للفداء وانما كانت بينهما نصفين لاستوائهما في السبب ورجع السيد بنصفها اي نصف القيمة التي ضمنها على الغاصب لانه ضمن بالقيمة الجنايتين نصفها بسبب كان عند الغاصب ونصف الآخر بسبب كان عنده فرجع بسبب لحقه من جهة الغاصب فصار كانه لم يرد نصف العبد لان الرد المستحق بسبب كان عند الغاصب كلا رد ودفعه اي دفع السيد نصف القيمة الذي اخذه من الغاصب الى رب الجناية الاولى في الصورة الاولى لان حق الاول في جميع القيمة لانه حين جنى في حقه لا يزاحمه احد فيستحق كلها وانما انتقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد الاول شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا يأخذه منه ليتم حقه ثم رجع السيد به ثانيا عليه اي على الغاصب لانه اخذه منه بسبب كان عند الغاصب هذا عند الامام وابي يوسف وعند محمد لا يدفعه اي لا يدفع السيد ما رجع به على الغاصب ولا يرجع ثانيا لان الذي يرجع به على الغاصب عوض ما سلم لولي الجناية الاولى لانه انما رجع على الغاصب بسبب ذلك فلا يدفعه اليه كيلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد وفي الصورة الثانية يدفعه اي يدفع السيد ما رجع به على الغاصب الى ولي الجناية الاولى ولا يرجع المولى على الغاصب ثانيا بما دفعه الى ولي الجناية الاولى بالاجماع لان الجناية الاولى كانت عند المالك والقبض

في الفصلين كالمدبر الا ان الفرق بينهما انه يدفعه اي ان المولى يدفع القن نفسه وفي المدبر يدفع القيمة
اي قيمة المدبر وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا فاذا دفع القن رجع بنصف
قيمته على الغاصب ودفعه الى رب الاولى ورجع في الفصل الاول ثانيا على الغاصب عند الامام وابي
يوسف وعند محمد لا يدفع ما رجع به ولا يرجع ثانيا وفي الفصل الثاني يدفعه ولا يرجع اتفاقا ولو غصب
رجل مدبرا مرتين فجنى المدبر عنده اي عند الغاصب في كل منهما اي في كل من المرتين غرم سيده قيمته لهما اي
لولي الجنايتين نصفين لانه منع رقبة العبد من الدفع بالتدبير فوجب عليه قيمته ورجع المولى بها اي
بتلك القيمة على الغاصب لان الجناية كانت في يد الغاصب فاستحقه المولى كله بسبب كان في يده
فيرجع عليه بالكل ودفع المولى نصفها اي نصف القيمة المأخوذة من الغاصب ثانيا الى ولي الجناية
الاولى لانه يستحق كل القيمة لعدم مزاحم عند وجود جنايته وانما انتقص حقه بحكم المزاحمة من بعد ورجع
المولى به اي بالنصف الذي دفعه ثانيا الى ولي الجناية الاولى عليه اي على الغاصب ثانيا اتفاقا لان
استحقاق هذا النصف ثانيا بسبب كان في يد الغاصب فيرجع به عليه ولا يدفعه الى ولي الجناية
الاولى لانه استوفى حقه ولا الى ولي الثانية اذ لا حق له الا في النصف لسبق حق الاول عليه وقد
وصل ذلك اليه وقيل فيه خلاف محمد كما في المسئلة المتقدمة ومن غصب صبيا لا يعبر عن نفسه
حرا اي ذهب به بغير اذن وليه فذكر الغصب في هذا بطريق المجاز كما هو ان يذكر الشيء بلفظ غيره
لوقوعه في صحبته والا فالغصب انما يتحقق في الاموال لا في الاحرار فمات الصبي في يده فجأة او بحمى فلا
شيء عليه اي على الغاصب من دية وغيرها وان مات بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته دية اي على
عاقلة الغاصب دية الصبي استحسانا والقياس ان لا يضمن في الوجهين لان الغصب في الحر لا يتحقق
وجه الاستحسان ان هذا ضمان اتلاف لا ضمان غصب فالصبي يضمن بالاتلاف تسبيبا وهذا
اتلاف تسبيبا لانه نقله الى مكان الصواعق والحيات تتسبب في هلاكه لان هذه لا تكون في كل
مكان بخلاف الموت فجأة او بحمى لان ذلك لا يختلف باختلاف الاماكن ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده غرم
عاقلته اي عاقلة الصبي قيمته لمولاه وان اكل الصبي طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان عند
الامام ومحمد خلافا لابي يوسف فانه قال يضمن لانه اتلف مالا متقوما معصوما حقا للمالك فيجب عليه
ضمانه ولهما ان المال غير العبد ليس بمعصوم بنفسه بل معصوم لحق المالك وقد فوتت العصمة على نفسه

نفسه حيث وضع ماله في يد الصبي بخلاف العبد فان عصمته لحق نفسه اذ هو مبقى على اصل الحرية في حق
الدم ولهذا قلنا بضمان العاقلة في قيمة العبد ولو اودع بالبناء للمجهول عند عبد محجور مال فاستهلكه
ضمن بعد العتق لا في الحال عند الامام ومحمد خلافا له اي لابي يوسف فانه قال يؤاخذ به في الحال والاقراض
والاعارة كالايداع فيهما اي في الصبي والمحجور والمراد بالصبي الصبي العاقل كما ذكره محمد في الجامع الصغير
وفي غير العاقل يضمن ايضا بالاتفاق لان التسليط غير معتبر وفعله معتبر كما يضمن العاقل مالا اتلفه بلا
ايداع ونحوه لانه مؤاخذ بافعاله وصحة القصد لا معتبر بها في حقوق العباد **باب القسامة**
وهي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وفي عرف الشرع اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد
مخصوص على شخص مخصوص واحدا كان او متعددا على وجه مخصوص وسببها وجود القتيل في محلة
او ما في معناها وركنها قول اهل المحلة والله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وشرطها ان يكون المقسم رجلا
عاقلا بالغا حرا وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف اذا وجد ميت حر او عبد او جنين تام
الخلق في محلة به اثر القتل من جرح في بدنه من الجارح في اي موضع كان او خروج دم من اذنه او عينه او
به اثر خنق بفتح الخاء المعجمة وكسر النون عصر الحلق او اثر ضرب والحال انه لم يدر قاتله اذ لو علم قاتله
لكان هو الخصم وسقط القسامة وادعى وليه قتله عمدا او خطأ على اهلها اي على اهل المحلة كلهم او على
بعضهم مبهما او معينا والحال انه لا بينة له اي لولي القتيل حلف جواب الشرط خمسون رجلا احرارا عقلا
منهم اي من اهل المحلة يختارهم اي يختار الخمسين الولي لان اليمين حقه والظاهر انه يختار الفسقة و
الشبان لان تهمة القتل عليهم اظهر او يختار المشايخ والصلحاء منهم لان تحرزهم عن اليمين الكاذبة
ابلغ فيظهر القاتل بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا اي حلف الخمسون حال كونهم قائلين هذا القول
وهذا حكاية قول الجميع لان الواحد منهم اذا حلف يقول ما قتلت ولا علمت له قاتلا لا ما قتلناه
لجواز انه قتله وحده فيصير صادقا لانه لم يقتله مع غيره بخلاف ما لو قتله مع غيره وحلف ما قتلت
حيث لم يكن صادقا لان الجماعة حتى قتلوا واحدا يعد كل واحد منهم قاتلا فان قيل ما فائدة قوله ما علمنا
له قاتلا مع ان شهادة اهل المحلة غير مقبولة قلنا فائدته تعيين محل الخصومة فان الولي قد يعجز عن
تعيينه وقد يظن غير القاتل قاتلا ثم اي بعد حصول البراءة عن القصاص لهم بحلفهم قضي على اهلها اي
اهل المحلة بالدية لوجود القتيل بينهم وقد ثبت ان النبي عليه السلام جمع بين الدية والقسامة وما تم

الايداع يتعدى الى مفعولين بنفسه
او دفعت زيدا درهما فيقال
الفعل المجهول له اودع مال ٩

خلقه اي اذا وجد سقطا تام الخلق به اثر من الآثار المذكورة فهو كالكبير في الاحكام المذكورة ولا يحلف
الولي اي ولي المقتول بان اهل المحلة قتلوه لان الولي مدع ولا يمين على المدعي بالنص وان وصلية كان
به لوث اي علامة قتل كالدم او ثبوت العداوة فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين على
الموجودين الى ان يتم الخمسون لان الخمسين وجب بالنص فيجب اتمامه ما امكن ولا يشترط الوقوف على
الفائدة فيما ثبت بالنص ومن نكل حبس حتى يحلف لان الحلف فيه واجب تعظيما لامر الدم ومن
قال منهم اي من المستحلفين قتله فلان استثناه اي استثنى الفلان في يمينه بان قال بالله ما قتلت
ولا عرفت قاتلا غير فلان لانه يريد اسقاط الخصومة عن نفسه بقوله قتله فلان فلا يقبل فيحلف على ما ذكرنا
وان ادعى الولي القتل على غيرهم اي غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منهم اي من اهل المحلة حتى لا تسمع
دعواه بعد ذلك عليهم وسقطت القسامة عنهم لتعيينه المدعى عليه ولا تقبل شهادتهم اي شهادة
اهل المحلة به اي بالقتل على غيرهم اي غير اهل المحلة الذي ادعى الولي القتل عليه عند الامام خلافا لهما
حيث تقبل عندهما لان الولي بادعائه القتل على غيرهم برأ من التهمة فتقبل شهادتهم وله ان الخصومة
كانت متوجهة اليهم فلا تقبل شهادتهم وان خرجوا عن الخصومة كالوكيل بالخصومة اذا شهد بعد العزل
لا تقبل شهادته ولا تقبل شهادة اهل المحلة من بعضهم على بعضهم ان ادعاه الولي اجماعا يعني لو ادعى
الولي على رجل بعينه من اهل المحلة فشهد شاهدان من اهلها عليه لم تقبل شهادتهما عليه لان الخصومة
قائمة مع الكل وان الشاهدان يدفعانها عن انفسهما فكانا متهمين ووجود اكثر البدن سواء كان معه رأس
او لا او النصف مع الرأس كوجود كله في لزوم القسامة والدية ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد
لانهم ليسوا من اهل النصرة وانما هم اتباع واليمين على اهل النصرة ولا دية على احد في ميت لا اثر به او
يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره لان الدم يخرج من هذه المواضع عادة فلا يستدل به على انه
قتيل بخلاف ما اذا خرج من اذنه او عينه فانه لا يخرج الدم منهما عادة الا من شدة الضرب فيكون
قتيلا ظاهرا او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او وجد نصفه مشقوقا بالطول لان القسامة حكم عرف
بالنص وقد ورد في البدن وللاكثر حكم الكل فاعطيناه حكم الكل واجرينا عليه احكامه تعظيما للادمي و
الاقل ليس في معناه فلا يلحق به وان وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته اي عاقلة
السائق دون اهل المحلة سواء كان السائق مالكا للدابة او غير مالك لان الدابة في يد السائق فصار

ولا قسامة

اي على السائق والقائد والراكب
لا على عاقلتهم كما اذا كان مع الرمي
على عاقلتهم خطاء هو

فصار كما لو وجد في داره وكذا لو كان يقودها او كان راكبها فالدية على عاقلته لما ذكرنا انه في يده فصار
كما لو وجد في داره وان اجتمعوا اي السائق والقائد والراكب فعليهم اي فالدية على عاقلتهم لان
القتيل وجد في ايديهم كما اذا وجد في دارهم وان وجد القتيل على دابة بين قريتين فعلى اقربهما
لانه امر به النبي عليه السلام وان وجد القتيل في دار نفسه فعلى عاقلته اي عاقلة ورثته لان الدار حال
ظهور القتل لورثته فالدية على عاقلتهم هذا عند الامام وعندهما لا شيء فيه اي فيمن وجد قتيلا في داره
لان الدار حال ظهور القتل في يده فيجعل كانه قتل نفسه فكان هدرا وان وجد القتيل في دار انسان
فعليه القسامة تتكرر اليمين عليه لان الدار في يده وحفظها اليه وعلى عاقلته الدية لان نصرته منهم و
قوته بهم وان كان العاقلة حضورا يعني ان رجلا يسكن في محلة وعاقلته ايضا يسكنونها فوجد قتيل
في دار الرجل فان كانت عاقلته حضورا عند وجود القتيل يدخلون في القسامة ايضا اي رب
الدار عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف فانه قال لا قسامة عليهم لان رب الدار اخص به من غيره فلا
يشاركه غيره كاهل المحلة لا يشاركهم في القسامة عواقلهم ولهما ان الحضور يلزمهم نصرة البقعة
كما يلزم صاحب الدار فيشاركونه في القسامة والا اي وان لم يكونوا حضورا بان كانوا غيبا كررت
اليمين عليه اي على صاحب الدار والدية على العاقلة لما تقدم واذا كان في المحلة ملاك وسكان
كانت القسامة على الملاك دون السكان عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف على الجميع لوجود القتيل
بينهم والكل في حفظ المحلة سواء ولهما ان الملاك هم المختصون بنصرة البقعة دون السكان وهي
اي القسامة على اهل الخطة اي اصحاب الاملاك القديمة الذين يملكونها حين فتح الامام البلدة وقسمها
بينهم بخطه ولو بقي منهم اي من اهل المحلة واحد فتتكرر عليه اليمين دون المشترين عند الامام ومحمد و
عنده اي عند ابي يوسف على المشترين ايضا لان ولاية التدبير كما تكون بالملك تكون بالسكنى والمشتري
واهل الخطة سواء في التدبير ولهما ان صاحب الخطة في العرف مختص بنصرة البقعة فيختص بالقسامة
والدية لانهما يجبان بسبب النصرة وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين القسامة والدية
اتفاقا لان الولاية انتقلت اليهم عند الامام ومحمد لزوال من يتقدمهم وعند ابي يوسف خلص لهم الولاية
لزوال من يزاحم وان بيعت دار ولم تقبض فوجد قتيل فيها فعلى اي فالدية على عاقلة البائع عند الامام
وعندهما على المشتري لانه انما انزل قاتلا باعتبار التقصير في الحفظ والقدرة على الحفظ بالملك

والملك للمشتري قبل القبض في البيع البات ولان القدرة على الحفظ باليد لا بالملك واليد
قبل القبض للبائع فكان مقصرا في الحفظ فتجب عليه هذا ان لم يكن عند البيع خيار وفي البيع بالخيار
على ذي اليد عند الامام وعندهما على من يصير الملك له سواء كان الخيار للبائع او المشتري لانه انما انزل
قاتلا باعتبار التقصير فلا تجب الا على من له ولاية الحفظ والولاية تستفاد بالملك ولان الحفظ
انما يكون باليد لانه يقدر الحفظ باليد بلا ملك ولا يقدر بالملك بدون اليد ولا تدي اي لا تعقل
الدية عاقلة ذي اليد الا بحجة انها اي الدار التي فيها قتيل له اي لذي اليد لان اليد دليل ظاهر والظاهر
حجة للدفع لا للاستحقاق ونحن محتاجون هنا الى الدليل للاستحقاق فلا بد من اقامة البينة على الملك هنا
كما لا بد من اقامتها على الملك في الشفعة وان وجد القتيل في دار مشتركة سهامها مختلفة بان كانت
بين ثلاثة رجال نصفها لرجل وثلثها لرجل وباقيها لآخر فالقسامة والدية على عدد الرؤس ولا اعتبار
بتفاوت الانصباء لان صاحب القليل لا يزاحم الكثير في التدبير فكانوا سواء في الحفظ والتقصير فيكون
القسامة والدية على عدد الرؤس بمنزلة الشفعة وان وجد القتيل في سفينة فعلى من فيها القسامة
والدية على من فيها من الملاحين والركاب جمع راكب لانها في ايديهم فيستوي المالك وغيره فيها
وان وجد القتيل في مسجد محلة فعلى اهلها اي فالقسامة والدية على اهل المحلة لان تدبيره اليهم والقتيل
فيه كالقتيل فيها وان وجد بين قريتين فعلى اقربهما اي فالقسامة والدية على اقربهما هذا اذا كان في فلاة
من الارض لا ملك لاحد ولا يد فيها والا فعلى صاحب الملك او صاحب اليد ثم كان في القريتين
بموضع يسمع منه الصوت فيهما وان وجد في سوق مملوك فعلى اي فالقسامة والدية على المالك عند
الامام ومحمد وعند ابي يوسف على السكان سواء كانوا ملاكا او غير ملاك يعني على الجميع كما في مسئلة
الدار وان وجد في غير المملوك من السوق كالشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم للعامة
فالدية على بيت المال لانه لعامة المسلمين ولا قسامة فيه لان المقصود من القسامة نفي تهمة القتل
وهذا لا يتحقق في حق العامة وكذا ان وجد في المسجد الجامع فالدية على بيت المال ولا قسامة لانه
للعامة لا يختص بواحد دون واحد وكذا ان وجد في السجن العام فالدية على بيت المال ولا قسامة
عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف على اهل السجن العام لانهم سكانه وولاية التدبير اليهم وجه الظاهر
ان القتل حصل منهم ولهذا ان اهل السجن مقهورون فلا يتناصرون فلا يتعلق بهم ما يجب

يجب لاجل النصرة وان وجد في برية ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت فهو هدر اذا كانت غير
مملوكة لاحد لانها اذا كانت بهذه الحالة لا يلحقه الغوث من غيره فلا يجب الحفظ فلا يوصف بالتقصير
وكذا لو وجد في وسط الفرات ونحوه وسط نحوه من الانهار العظام فهو هدر لان الفرات وامثالها
ليس كل منها في يد احد ولا في ملكه اذا كان يمر به الماء بخلاف النهر الصغير وهو الذي يستحق له
الشفعة فان ضمان القتيل على اصحابه لقيام يدهم عليه وان وجد محتبسا بالشط اي بجانب النهر
فعلى اي فالقسامة والدية على اقرب القرى منه ان كان لاهل القرى يسمعون الصوت منه لان
الاقرب احق بنصرة هذا الموضع فهو كالموضوع على الشط والشط في يد من هو يقرب منه وان
التقى قوم بالسيف يعني القوم يقاتلون بالقوم الآخر بالسيوف في محلة ثم اجلوا اي انكشفوا
عن قتيل يعني تفرقوا فظهر في موضع اجتماعهم قتيل فعلى اهل المحلة لان حفظ المحلة عن مثل ذلك واجب
عليهم واذا لم يباشروا الحفظ جعل عليهم القسامة والدية الا ان يدعي وليه القتل على ذلك القوم
او يدعي على معين منهم فتسقط القسامة والدية عنهم اي عن اهل المحلة لان هذه الدعوى تضمنت براءة
اهل المحلة عن القسامة فلا سبيل له عليهم ولا يثبت القتل على ذلك القوم الا بحجة بشهادة رجلين
او اقرار صحيح اذ بمجرد الدعوى لا يثبت الحق ولو وجد القتيل في معسكر اي موضع العسكر بارض غير
مملوكة لاحد فان وجد في خباء او فسطاط فعلى ربه اي فالقسامة والدية على رب الخباء والفسطاط
وان لم يوجد في خباء او فسطاط فعلى الاقرب اي فالقسامة والدية على اهل الخباء والاقرب
او الفسطاط الاقرب منه اي من القتيل لان المعتبر هو اليد في الموضع الذي لا ملك لاحد فيه قالوا
هذا اذا نزلوا قبائل قبائل متفرقين واما اذا نزلوا جملة مختلطين فالقسامة والدية على العسكر
جميعهم كذا ذكره الزيلعي وان كانوا اي اهل العسكر قد قاتلوا عدوا ووجد قتيل بينهم فلا قسامة ولا
دية لان الظاهر ان العدو قتله فكان هدرا وان كانت الارض التي نزلوا فيها العسكر مملوكة لغيرهم
فالعسكر كالسكان اي حكمهم حكم السكان مع الملاك وحينئذ كانت القسامة والدية على الملاك
لا عليهم عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف فانه قال على المالك والعسكر وقد مر وجها الطرفين
ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات من تلك الجراحة فالقسامة و
الدية على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه لان القسامة والدية انما شرعت في

القتيل الموجود وهذا جريح ليس بقتيل فصار كما لو لم يكن صاحب فراش ولانه اذا كان صاحب
فراش فهو مريض والمريض اذا اتصل به الموت يجعل كالميت من اول سببه في حكم التصرفات فكذا
في القسامة والدية يجعل كانه مات حين جرح في ذلك الموضع ولو كان مع الجريح رجل فحمل الرجل الجريح
الى اهله ومات الجريح بعد يوم او يومين في اهله فلا ضمان على الرجل الحامل عند ابي يوسف وفي قياس
قول الامام يضمن لان يده بمنزلة المحلة فوجوده جريحا في يده كوجوده جريحا في المحلة وقد مر وجها الطرفين
فيما قبل من مسئلة القبيلة ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الاخر دية عند ابي
يوسف خلافا لمحمد حيث قال لا يضمن لانه يحتمل انه قتل نفسه ويحتمل انه قتله الاخر فلا يضمنه بالشك
ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما اذا وجد في محلة
فان احتمال قتل نفسه ساقط هناك فكذا هنا ولو وجد القتيل في قرية كانت لامراة فالقسامة
عليها وكررت اليمين عليها خمسين مرة وتدي عاقلتها عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف على عاقلتها
القسامة ايضا كالدية لان القسامة على اهل النصرة والمراة ليست من اهلها فاشبهت الصبي ولهما
ان القسامة لنفي التهمة والتهمة في المراة متحققة قال المتاخرون والمراة تدخل في التحمل اي في الدية مع العاقلة
في هذه المسئلة لانا جعلناها قاتلة والقاتلة تشارك العاقلة في الدية لانه حيث وجبت الدية
على غير المباشر فعلى المباشر اولى ان يجب عليه جزء منها ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب
الارض منها اي من تلك القرية فهو اي وجوب القسامة والدية على صاحب الارض ولا شيء على اهل
القرية لانه احق بنصرة ارضه من غيره لان الحفظ والتدبير في الارض الى صاحب الارض لا الى اهل القرية

كتاب المعاقل هي بفتح الميم جمع معقلة بفتح الميم وسكون العين وضم القاف كالمفاخر جمع
مفخرة وهي اي المعقلة الدية والعاقلة من يؤدونها اي الدية وهم اي العاقلة الذين تقسم عليهم دية
القتيل خطا اهل الديوان اي الجيش الذين كتبت اسماؤهم في الديوان اي الجريدة ان كان القاتل
منهم اي من اهل الديوان تؤخذ من عطاياهم والعطايا ما يفرض للمقاتلة في ثلاث سنين من وقت
القضاء بالدية بهذا ورد الاثر فان خرجت ثلاث عطايا في مدة اقل من ثلاث سنين بان خرجت في
سنة واحدة مثلا او في مدة اكثر منها بان خرجت في خمسة سنة مثلا اخذ منها اي من العطايا كلها
انه اذا خرجت عطاياهم الثلاث في سنة واحدة اخذ منهم كل الدية فيها واذا خرجت في ست سنين

اي المعقلة نخ

سنين اخذ منهم في كل سنة سدس الدية لحصول المقصود اذ المقصود ان يكون الماخوذ من الاعطية
لانه اصول اموالهم وذلك يحصل بالاخذ من عطاياهم في ثلاث سنين او اقل منها او اكثر وهذا
اذا كانت العطايا للسنين المستقبلة بعد القضاء بالدية حتى لو اجتمعت في السنين الماضية
قبل القضاء ثم خرجت بعد القضاء لا ياخذ منها لان الوجوب بالقضاء ومن اي وقاتل لم يكن منهم اي
من اهل الديوان فعاقلته قبيلته لان نصرته بهم وهي المعتبرة في باب العاقل يؤخذ منهم اي من قبيلة
القاتل في مجموع ثلاث سنين من كل واحد منهم ثلاثة دراهم او اربعة دراهم كل سنة درهم على تقدير
ان يؤخذ ثلاثة دراهم في ثلاث سنين او كل سنة درهم وثلث درهم على تقدير ان يؤخذ اربعة
دراهم في ثلاث سنين لا ازيد هو الاصح لا فيه من اعتبار معنى التخفيف وقيل يؤخذ في كل سنة
ثلاثة دراهم او اربعة فيكون الماخوذ من كل واحد في ثلاث سنين تسعة دراهم او اثنى عشر درهما
ويخرج عن حد التخفيف لبلوغه حد الجزية في الثاني وقربه في الاول فلهذا كان القول الاول اصح فان
لم تتسع القبيلة لذلك الاخذ في كل منهم في كل سنة درهم او درهم وثلث ضم اليهم اقرب القبائل
نسبا الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم واما الاباء القاتل
وابناؤه فاختلف في دخولهم والقاتل يدخل مع العاقلة ويكون فيما يؤدي كاحدهم لانه الجاني ولا
معنى لاخراجه ومؤاخذة غيره وان كان القاتل ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف بكسر الحاء المهملة
التي يتف على التناصر فعاقلته اهل حرفته او اهل حلفه لما ذكر من ان المعنى هو التناصر وعاقلة المعتق
بفتح التاء وعاقلة مولى الموالاة مولاه وعاقلته اي عاقلة مولاه وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه لان
نسبته اليهم فينصرونه فان ادعاه الاب بعدما عقلوا عنه اي عاقلة الام عن الولد رجعوا على عاقلة
اي عاقلة الاب بما غرموا بسبب الجناية وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل وهو ما يجب بالخطا او
شبه العمد او السبب ثم فرع عليه قوله فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد على حر او عبد ولا ما لزم بصلح
او اعتراف الا ان يصدقوه اي يصدق العاقلة المعترف فيما اعترف به ولا تعقل العاقلة اقل من نصف
عشر الدية بل ذلك الاقل كله على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان في العقل لان العقل انما يجب على اهل النصرة
وهما ليسا من اهلها ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس لعدم التناصر ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا
ملة لان الكفر ملة واحدة وان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود والنصارى فان العداوة بينهما

ظاهرة فلا يعقل بعضهم عن بعض لانقطاع التناصر بظهور العداوة بينهما وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية من ماله تؤخذ منه في ثلاث سنين من يوم القضاء كما قلنا في حق المسلم والمسلم اذا لم يكن له عاقلة يعقل عنه بيت المال وقيل المسلم كالذمي تجب الدية في ماله اذا لم يكن له عاقلة والاول ظاهر الرواية لان جماعة المسلمين اهل لنصرة المسلمين وليسوا اهلا لنصرة الذمي ولذا جاء بصيغة التمريض وان جنى حر على نفس عبد الغير خطأ فعلى العاقلة لانها بدل النفس فتكون على العاقلة كما في الحر

كتاب الوصايا

الوصية اسم بمعنى المصدر ثم سمي به الموصى به والايصاء طلب الشيء من غيره ليفعله على غيب منه في حيوته او بعد مماته وفي الشرع اختص هذا الفعل بما بعد الموت كالوكالة بما قبله ولهذا قال الوصية في الشرع تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع عينا كان ذلك او منفعة وسببها ان يذكر بالخير في الدنيا ونيل الدرجات العالية في العقبى وشرائطها كثيرة منها كون الموصي اهلا للتمليك وكون الموصى به بعد موت الموصي شيئا قابلا للتمليك من الغير بعقد من العقود ومنها عدم الدين ومنها التقدير بثلث التركة ومنها كون الموصى له موجودا حيا وركنها ان يقول اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وحكمها في حق الموصى له ان يملك الموصى به ملكا جديدا كما في الهبة وفي حق الموصي اقامة الموصى له فيما اوصى به مقام نفسه كالوارث وصفتها ما ذكره بقوله وهي واجبة اذا كان على الموصي حق مستحق لله تعالى كالزكوة والصيام والحج والصلوة والا فهي مستحبة والقياس ان لا تجوز لانها تمليك مضاف الى حال زوال الملك واضافته الى حال قيامه كملكتك غدا باطل فبطلان هذا اولى الا ان الشرع اجازها لحاجة الناس اليها وقد نطق به الكتاب والسنة وانعقد عليه الاجماع بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم من ميراثه لان فعل الوصية صدقة للاجنبي وتركها هبة للقريب والصدقة اولى لانه يبتغي بها وجه الخالق وبالهبة رضا المخلوق والا وان لم يكونوا اغنياء ولم يستغنوا بانصبائهم فتركها اوجب لما فيه من الصدقة على القريب وهي اولى من الصدقة على الاجنبي لقوله عليه السلام افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ولان فيه رعاية حق الفقراء والقرابة جميعا ولا تصح الوصية بما زاد على الثلث ولا تصح لقاتله عمدا كان او خطأ مباشرة اي بعد ان كان القاتل مباشرا احترز بقيد المباشرة عن القتل بالتسبيب فانه لا يمنع الوصية لانه ليس بقتل حقيقة ولا تصح لوارثه الذي يرث عند الموت الا باجازة بقية

الورثة استثناء من المنفيات الثلاث يعني لا تصح الوصية بما زاد على الثلث ولا للقاتل ولا للوارث في حال من الاحوال الا في حال التباسها باجازة الورثة فيصح حينئذ لان عدم الجواز لحقهم فيجوز باجازتهم وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجزه اي الورثة وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل بان قال اوصيت لحمل فلانة كذا درهما وبه اي بالحمل بان اوصيت بحمل جاريتي هذه لفلان انما تصح ان كان بينهما اي بين الوصية للحمل او بالحمل وبين ولادته اقل من ستة اشهر من وقت الوصية فيهما كذا في الهداية ولا تصح الهبة له اي للحمل لان الهبة من شرطها القبول والقبض ولا يتصور ذلك من الجنين ولا يلي عليه احد حتى يقبض عنه وان اوصى بامة الا حملها دونه صحت الوصية والاستثناء لانه يجوز افراده بالوصية فيجوز استثناؤه فيها لان كل ما جاز ايراد العقد عليه جاز اخراجه منه غاية الامر انه يكون استثناء منقطعا بمعنى لكن حيث لم يدخل تحت اللفظ ولا بد في الوصية من القبول لانها تمليك بعقد فتتوقف على القبول ويعتبر القبول بعد موت الموصي لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت ولا اعتبار بالرد والقبول من الموصى له في حياته اي حياة الموصي كما اذا قال لامرأته انت طالق غدا على درهم فان ردها وقبولها باطل قبل الغد وبه اي بالقبول تملك الوصية ولا تملك قبله لان الوصية اثبات ملك جديد ولا يملك احد اثبات الملك لغيره بدون اختياره الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول للوصية فانه اي الموصى له يملكها من غير وجود قبول وتصير لورثته اي ورثة الموصى له استحسانا والقياس ان تبطل هذه الوصية لما ذكرنا ان الملك موقوف على القبول فصار كمشتري مات قبل قبوله بعد ايجاب البايع وجه الاستحسان ان الوصية من جانب الموصي قد تمت بموته تماما لا يلحقه الفسخ من جهته وانما توقف لحق الموصى له فاذا مات دخلت في ملكه كما في بيع شرط فيه الخيار للمشتري او البايع ثم مات من له الخيار قبل الاجازة ولا تصح من صبي لانها تبرع وهو ليس من اهله ولا من مكاتب وان وصلية ترك وفاء لانه ايضا ليس من اهل التبرع والوصية مؤخرة عن الدين اداء لانه اهم منها لكونه واجبا وحقا للعبد وهي تبرع ان لم تكن بواجب من صلوة او زكاة او حج او صوم وحق الله تعالى ان كانت بواجب منها وحق العبد لفقره اهم بالوفاء من حق الله تعالى لغنائه فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرأه الغرماء فحينئذ تصح لانه لم يوجد الدين فتنفذ على الحد المشروع لحاجته اليها وللموصي ان يرجع في وصيته قولا بان

قال رجعت عن الوصية او فعلا فسره بقوله يقطع صفة فعلا حق المالك في الغصب والمعنى انه لو
اوصى بشيء ثم احدث فيه فعلا لو صدر من الغاصب فيما غصبه انقطع حق المالك وامتنع الرجوع لان
الفعل اذا اثر في قطع ملك المالك فلان يؤثر في المنع اولى او فعلا يزيل ملكه اي ملك الموصي كالبيع
والهبة بان باع العين الموصى بها او وهبها لان الوصية لا تنفذ الا في ملك الموصي فاذا ازاله كان
رجوعا وان اشتراه اي المبيع وقبضه او رجع عنه اي عن الموهوب بعد ذلك اي بعد ما باعه
او وهبه فلا تعود الوصية بدخوله في ملكه بعد لان الدلالة في مثل هذا العمل الصريح فكانه بمنزلة قوله
قد ابطلت وصيتي او فعلا لو جب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها اي بتلك الزيادة
كلت السويق الموصى به بسمن ونحوه والبناء في الدار الموصى بها والحشو الموصى به بالقطن لانه لا يمكن
تسليمها بدون الزيادة ولا يمكن نقضها لانها حصلت في ملك الموصي من جهته وقطع الثوب مبتدأ
وذبح الشاة رجوع خبر لان مثله يكون للصرف الى حاجته عادة فيبطل به الوصية ويكون رجوعا وهذان
مثالان اورد بما لا يكون من الافعال رجوعا لا غسل الثوب لان من اراد ان يعطي ثوبه غيره يغسله
عادة فكان تقريرا للوصية ولا تجصيص الدار وهدمها لان كلا منهما تصرف في البناء والبناء تبع و
التصرف في التبع لا يدل على اسقاط الحق عن الاصل والجحود اي جحود الوصية ليس برجوع عن الوصية
عند محمد خلافا لابي يوسف حيث قال انه رجوع لان الجحود نفي في الماضي والحال فكان اقوى من الرجوع
لانه نفي في الحال ولمحمد ان الرجوع اثبات في الماضي ونفي في الحال والجحود نفي في الماضي والحال فبينهما
تفاوت فلا يكون الجحود رجوعا حقيقة ولا قوله اخرت الوصية لان التاخير ليس باسقاط كتاخير الدين
او قوله كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام لان وصف الحرمة يقتضي بقاء الاصل فلا يتحقق الرجوع
ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فهو رجوع لان اللفظ يدل على قطع الشركة واثبات التخصيص للفلان
الثاني فاقتضى رجوعا عن الاول الا ان يكون الفلان الثاني ميتا حين اوصى فالوصية الاولى على حالها
لان الوصية الاولى انما تبطل ضرورة كونها للثاني ولم يتحقق فبقي للاول وتبطل هبة المريض و
وصيته لاجنبية نكحها بعدهما اي بعد الهبة او الوصية والاصل في هذا الفصل ان كون الموصى له وارثا او
غير وارث في جواز الوصية وفساده يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية وفي الاقرار يعتبر كونه
المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار في جوازه وفساده فاذا اوصى المريض لامراة بشيء او وهب

لها شيئا ثم تزوجها ثم مات بطلت الوصية والهبة اما الوصية فلانها ايجاب بعد الموت وعند
الموت هي وارثة والوصية للورثة باطلة واما الهبة وان كانت منجزة صورة فهي كالمضافة الى ما بعد الموت
لان حكمها يتقرر عند الموت الا يرى انه تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث ثم ان
بطلانهما انما يكون اذا لم يجزهما باقي الورثة واما اذا اجازهما فجائز وكذا يبطل اقراره ووصيته و
هبته لابنه الكافر وابنه الرقيق ان اسلم ابنه الكافر او اعتق ابنه الرقيق بعد ذلك الاقرار و
الوصية والهبة اما الاقرار فلانه وان كان ملزما بنفسه لكن سبب الارث وهو البنوة قائم وقت
الاقرار فيورث تهمة الايثار فصار باعتبار التهمة ملحقا بالوصايا واما الوصية والهبة فلما مر من
ان المعتبر فيهما حال الموت وهو حال الموت وارث وهبة المقعد وهو العاجز عن المشي لداء في
رجليه والمفلوج وهو الذي يعرف في نصف بدنه داء فيمنعه عن الحس والحركة الارادية والاشل
وهو الذي في يده ارتعاش وحركة والمسلول وهو الذي يكون به مرض السل وهو قرح في الرية
من كل ماله ان طال مدة مرضه سنة ولم يخف موته منه لانه حينئذ يصير طبعا له ولهذا لا يشتغل
بدوائه والا اي وان لم تطل مدته وخيف موته منه فمن ثلثه اي ثلث ماله لانه حينئذ مرض الموت
ولهذا يتداوى فيه باب الوصية بثلث المال ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز
ورثته ذلك قسم الثلث بينهما نصفين اتفاقا لانهما استويا في سبب الاستحقاق والثلث
يضيق عن حقهما والمحل يقبل الشركة فيكون الثلث بينهما نصفين لاستواء حقهما ولم يوجد ما يدل
على الرجوع عن الاولى ولو اوصى لاحدهما بثلثه وللاخر بسدسه ولم يجز الورثة كان الوصية منه
الثلث وقسم الثلث بينهما اثلاثا اتفاقا لان كل واحد منهما يستحق بسبب صحيح شرعا وقد
ضاق الثلث عن حقهما فيقسم على قدر حقهما فيجعل الاقل وهو السدس سهما فصار الثلث ثلاثة
اسهم لصاحب السدس سهم ولصاحب الثلث سهمان فصار كانه اوصى لاحدهما بسهمين
وللاخر بسهم ولو اوصى لاحدهما بثلثه وللاخر بثلثيه او بنصفه او بكله ولم يجز الورثة نصف
الثلث بينهما عند الامام لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم يجزها الورثة وقعت باطلة فكانه اوصى
بالثلث لكل واحد فنصف الثلث في كل من هذه الصور وعندهما ثلث الثلث اي يجعل ثلاثة
اسهم سهم منه لصاحب الثلث سهمان لصاحب الثلثين في الاول وخمس الثلث خمسين

لصاحب الثلث وثلاثة اخماس لصاحب النصف في الثاني وربع الثلث في الثالث ربع منه لصاحب
الثلث والثلاثة الارباع لصاحب الكل لان الزائد على الثلث انما يبطل بمعنى ان الموصى له لا يستحق
حقا على الوارث لكن يعتبر في ان الموصى له يأخذ من الثلث بحصته ذلك الزائد اذ لا موجب لابطال
هذا المعنى وهذا مبني على اصل مختلف بينهم اشار اليه بقوله ولا يضرب اي لا يجعل الموصى له بما زاد على
الثلث شيء ولا يعطي له بحكم ماله من الزائد على الثلث عند الامام فينصف الثلث بينهما في كل من الصور
الثلث وعندهما يجعل للموصى له بما زاد على الثلث شيء ويعطي له بحكم ماله منه فيقسم الثلث في الاولى
على ثلاثة اسهم وفي الثانية على خمسة وفي الثالثة على اربعة كما بينا الا في المحاباة صورتها ان يكون
لرجل عبدان قيمة احدهما ثلثون والاخر ستون مثلا فاوصى ان يباع الاول من زيد بعشرة والاخر من
عمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو باربعين فيقسم الثلث بينهما
اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويباع الثاني من عمرو باربعين والعشرون وصية
له فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته وان كانت زائدة على الثلث والسعاية صورتها ان يوصي بعتق
عبدين قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما فالوصية للاول بثلث من ثلث المال وللثاني بثلثين من ثلث المال
فسهام الوصية بينهما اثلاثا واحد للاول واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من الاول ثلثه
وهو عشرة ويسعى في عشرين ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون ويسعى في اربعين فيضرب كل بقدر
وصيته وان كان زائدا على الثلث والدراهم المرسلة في الذمة وهي المطلقة عن كونها نصفا او ثلثا او
نحوهما صورتها ان يوصي لزيد بثلاثين درهما ولاخر بستين درهما وماله تسعون درهما يضرب كل بقدر
وصيته فيضرب الاول بثلث ثلث المال والثاني بالثلثين في ثلث المال وتبطل الوصية بنصيب ابنه
لغيره لان نصيب الابن ما يصيبه بعد الموت وكانت وصية بمال الغير فلا تصح وتصح بمثل نصيب ابنه
لغيره لان مثل الشيء غيره ثم فرع عليه قوله فلو كان له ابنان واوصى بمثل نصيب ابنه لاخر فللموصى له الثلث
وان كان له ثلاثة بنين واوصى بنصيب ابنه لاخر فالربع والقياس ان يكون للموصى له النصف في
الاولى والثلث في الثانية عند اجازة الورثة لانه اوصى بمثل نصيب ابنه ونصيب كل واحد منهما النصف
في الاولى والثلث في الثانية ووجه الثلث والربع ان يجعل له مثل نصيب ابنه لا ان يزيد نصيبه على نصيب
ابنه وذلك بان يجعل الموصى له كاحدهم وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة فيقال لهم اعطوه ما

شئتم لانه مجهول يتناول القليل والكثير والجهالة لا تمنع صحة الوصية والورثة قائمون مقامه فكان
التعيين اليهم وان اوصى بسهم من ماله فالسدس للموصى له عند الامام وعندهما مثل نصيب احدهم
من الورثة الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة له من الورثة فيكون له الثلث لان محل الوصية الثلث و
المشايخ قالوا هذا في عرفهم اي عرف الكوفيين والعرب وفي عرفنا اي عرف العجم السهم كالجزء من غير
فرق بينهما يعني التعيين الى الورثة وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا اي الورثة فله الثلث
بان يكون السدس داخلا في الثلث سواء اتحد المجلس او اختلف وان اوصى له بسدسه ثم بسدسه
فله السدس الواحد سواء اتحد المجلس او اختلف لان السدس معرف بالاضافة والمعرفة اذا اعيدت
معرفة كانت الثانية عين الاولى الا اذا دل الدليل على خلافه وهو مفقود هنا ولو اوصى بثلث دراهمه
او بثلث غنمه او بثلث ثيابه وهي اي الثياب من جنس واحد فهلك الثلثان فله جميع الباقي ان خرج
من الثلث لان الجنس الواحد يمكن فيه جمع حق احدهم في الواحد وكذا كل مكيل من جنس واحد وموزون منه
بمنزلة ما ذكر وان اوصى بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان وبقي الثلث ويخرج من الباقي
فله ثلث ما بقي لان الجنس المختلف لا يمكن فيه جمع حق احدهم في الواحد وان اوصى بثلث عبيده فهلك
الثلثان فكذلك اي يكون له ثلث ما بقي من العبيد عند الامام لان الظاهر هو التفاوت بين افرادهم
فيكون اجناسا مختلفة فلا يمكن جمع حق احدهم في الواحد وعندهما له كل الباقي لانهم جنس واحد حقيقة
وان تفاوت افرادهم في الظاهر وهذا الخلاف بناء على مسئلة قسمة الرقيق فعنده يقسم كل عبد
على حدة فكان مشتركا فما هلك هلك على الشركة وعندهما يقسم الكل قسمة واحدة وقيل هما يوافقان
الامام في العبيد والدواب كالعبيد فيما ذكر من الاختلاف والاتفاق وان اوصى بالف وله عين
ودين على الغير من جنس الالف فهي اي الالف الموصى بها عين ان خرجت من ثلث العين بان كان له
ثلاث آلاف درهم نقد لامكان ايفاء كل ذي حق حقه من غير بخس فصار اليه والا وان لم يخرج من
ثلث العين دفع الى الموصى له ثلث العين وثلث ما يستوفي من الدين حتى يتم الالف لان الموصى له
شريك الوارث وفي تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة لان للعين فضلا على الدين فكان فيما
ذكر تعديل النظر للجانبين وان اوصى من ماله بالثلث لزيد وعمرو وواحدهما ميت فكله للحي سواء علم موت
احدهما او لا يعلم لان الميت ليس باهل للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو من اهلها وان قال ثلث مالي بين

زيد وعمرو واحد بها ميت فالنصف من الثلث للحي لانه مقتضى لفظ باين ان يكون لكل منهما نصف الثلث
بخلاف ما تقدم وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب مالا فله اي للموصى له ثلث ماله عند الموت لان
الوصية عقد استخلاف مضاف الى ما بعد الموت ويثبت حكمه بعده فيشترط وجود المال عند الموت لا
قبله وكذا اذا كان له مال فهلك ثم اكتسب مالا لما ذكر وان اوصى بثلث غنمه ولا غنم له او كان له
غنم حين الوصية فهلك قبل موته بطلت وصيته لما مر ان الوصية ايجاب بعد الموت فيعتبر قيام
الموصى به حينئذ وان لم يكن له غنم ولكنه استفاد غنما ثم مات صحت الوصية في الصحيح لانها لو كانت
بلفظ المال تصح فكذا اذا كانت باسم نوعه وهذا لان وجوده قبل الموت فضل والمعتبر قيامه عند الموت
وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها لانه لما اضافها الى المال علمنا ان مراده الوصية
بمالية الشاة اذ ماليتها توجد في مطلق المال وتبطل الوصية لو اوصى بشاة من غنمه ولا غنم له لانه
لما اضافها الى الغنم علمنا ان مراده عين الشاة حيث جعلها جزءا من الغنم وان اوصى بثلث
ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن اي لامهات اولاده ثلاثة اخماس
ولكل فريق من الفقراء والمساكين خمس عند الامام وابي يوسف وعند محمد لامهات اولاده ثلاثة اسباع
ولكل فريق سبعان لان المذكور في الفقراء والمساكين لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية
اخت الميراث فكان لكل فريق اثنان ولامهات الاولاد ثلاث فكان المجموع سبعة ولهما ان
الجمع المحلى باللام يراد به الجنس ويبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء فيراد به الواحد فيقسم على خمسة
ولهن ثلاثة منها وان اوصى بثلث ماله لزيد والفقراء فله نصفه اي نصف الثلث ولهم نصفه الاخر
عند الامام وابي يوسف وعند محمد له ثلثه اي ثلث الثلث ولهم ثلثاه وقد بينا ماخذ كل من الطرفين
فلا نعيد وان اوصى بمائة لزيد وبمائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله اي لبكر ثلث ما لكل واحد من
زيد وعمرو لان نصيبهما متساويان وقد اشرك بكر معهما فله ثلث ما لكل واحد منهما لامكان المساواة
ولو اوصى بمائة لزيد وخمسين لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فلبكر نصف ما لكل منهما لان تحقيق
المساواة بينهما غير ممكن لتفاوت المالين ولا بد من العمل بمفهوم لفظ الاشتراك فحملناه على
مساواته لكل واحد منهما بتنصيف نصيبه عملا باللفظ بقدر الامكان وان قال المريض في حاله
لورثته لفلان علي دين فصدقوه اي امر ان يصدقوا الدائن في مقدار الدين الذي يطلب ثم مات

الموصي ولم يصدقوه فانه يصدق اي يجب تصديقه الى الثلث اذا ادعى المقر له اكثر من الثلث استحسانا
والقياس ان لا يصدق لان المدعي لا يصدق الا بحجة وجه الاستحسان ان المقر قصد بهذا الكلام تقديمه
على الورثة وهو مالك لذلك في الثلث وامكن تنفيذه بطريق الوصية فينفذ فان اوصى مع
ذلك اي مع اقراره بالدين المجهول بوصايا عزل بصيغة المجهول اي افرز ثلث لها اي لاصحاب الوصايا
وثلثان للورثة لان ميراثهم معلوم وكذا الوصايا معلومة والدين مجهول فلا يزاحم المعلوم فيقدم
عزل المعلوم واذا عزل الثلث لها وثلثان لهم يقال لكل من اصحاب الوصايا ولكل من الورثة
صدقوه اي الفلان فيما شئتم لان هذا دين في حق المستحق بالنظر الى الاقرار المالك وصية في
حق التنفيذ لانه ينفذ من الثلث فاذا صدق كل فريق بشيء ظهر ان في التركة دينا شائعا
في النصيبين فيؤمر اصحاب الوصايا والورثة ببيانه فاذا بينوه فيأخذ اصحاب الوصايا ثلث
ما اقروا به اي ما بينوه للفلان المذكور والباقي لهم ويأخذ الورثة ثلثي ما اقروا به للفلان المذكور
والباقي لهم تنفيذا لاقرار كل فريق في قدر حقه وهذا لان اقرار كل فريق نافذ في حق نفسه
فيلزمه بحصته فاذا قال اصحاب الوصايا في التصديق الدين مائة يعطون ثلث المائة مما في ايديهم
للمقر له بالدين فان فضل شيء يكون لهم والا فلا ولو قالت الورثة الدين ثلثمائة يعطون للمقر
له ثلثي الثلثمائة مما في ايديهم فان فضل شيء يكون لهم والا فلا ويحلف كل من اصحاب الوصايا وكل من
الورثة على عدم العلم بدعوى المقر له الزيادة على ما اقروا لانه يحلف على ما جرى بينه وبين غيره وان اوصى
بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها اي نصف تلك العين ولا شيء للوارث لانه اوصى بما
يملكه وبما لا يملكه فصح فيما يملكه وبطل فيما لا يملكه وان اوصى لكل ثلاثة اشخاص بثوب وهي اي
الثياب المدلول عليها بلفظ الثوب فعلى هذا لو قال بثياب لكان سالما عن التكلف المذكور متفاوتة
اي اوصى بثلاثة اثواب متفاوتة جيد ورديء ومتوسط وقال الجيد لزيد والرديء لعمرو والمتوسط
لبكر فضاع ثوب منها هذه الثياب ولم يدر ايها اي اي الثياب المذكورة هو الضائع والحال
ان الورثة تقول لكل واحد من الاشخاص الثلاثة المذكورة هلك الثوب الذي هو حقك بطلت
الوصية لكون المستحق مجهولا وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل غرض الموصي فان تسامح الورثة
وسلموا ما بقي وهو الثوبان الى ذوي الثياب الثلاثة زال المانع وهو الجحود فحينئذ عادت صحيحة

فيقسم بينهم فللذي الجيد اي لزيد ثلثا جيدهما وللذي الرديء اي لعمرو ثلثا رديهما وللذي الوسط اي لبكر ثلث كل منهما اي من الجيد والرديء تحصيلا للمساواة بقدر الامكان وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت الدار فان خرج البيت في نصيب الموصي وكان يخرج من الثلث فهو اي البيت للموصى له عند الامام وابي يوسف وعند محمد له اي للموصى له نصفه اي نصف البيت والا اي وان لم يخرج البيت في نصيب الموصي فله اي للموصى له قدر ذرعه اي ذرع البيت عند الامام وابي يوسف وعند محمد له قدر نصف ذرعه لانه اوصى بملكه وبملك غيره لان الدار كلها مشتركة فتنفذ في ملكه وتوقف الباقي على اجازة صاحبه ثم اذا ملكه بعد ذلك بالقسمة التي هي مبادلة لا تنفذ الوصية السابقة كما اذا اوصى بملك الغير ثم اشتراه ثم اذا اقتسموها ووقع البيت في نصيب الموصي تنفذ الوصية في عين الموصى به وهو نصف البيت وان وقع في نصيب صاحبه كان له مثل نصف البيت لانه يجب تنفيذها في البدل عند تعذر تنفيذها في عين الموصى به ولهما انه رضي بما يستقر ملكه فيه بالقسمة لان الظاهر انه يقصد الايصاء بملك منتفع به من كل وجه على الكمال وذلك يكون بالقسمة لان الانتفاع بالمشاع قاصر وقد استقر ملكه في جميع البيت اذا وقع في نصيبه فتنفذ الوصية في جميعه ومعنى المبادلة في القسمة تابع وانما المقصود الافراز تكميلا للمنفعة ولهذا يجبر على القسمة فيه ولا يبطل الوصية اذا وقع البيت كله في نصيب شريكه ولو كانت مبادلة لبطلت والاقرار ببيت معين في دار مشتركة كالوصية حكما وخلافا وقيل لا خلاف فيه اي في الاقرار لمحمد بل قوله فيه كقولهما في الوصية وهو اي عدم الخلاف لمحمد هو المختار والفرق لمحمد على هذه الرواية ان الاقرار بملك الغير صحيح حتى ان من اقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له والوصية بملك الغير لا تصح حتى لو ملك بوجه من الوجوه ثم مات لا تنفذ فيه الوصية وان اوصى بالف عين اي بعينها من مال غيره فللرب اي لرب الالف الاجازة بعد موت الموصي حتى لو دفعها الى الموصى له جاز وله اي لربها المنع بعد الاجازة لانه تبرع بمال الغير فيتوقف على اجازة صاحبه فاذا اجاز كان منه هذا ابتداء وتبرعا فله ان يمتنع من التسليم كسائر التبرعات بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث بعد ما اوصى به لا يكون لهم ان يمتنعوا من التسليم لان الوصية في نفسها صحيحة لمصادفتها ملكه وانما امتنع لحق الورثة فاذا اجازوها سقط حقهم فينفذ من جهة الموصي وان اقر احد الابنين بعد القسمة للتركة بينهما بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه لانه اقر بثلث شائع في جميع التركة وهي في ايديهما فيكون مقرا له بثلث ما في يده وبثلث ما في يد اخيه فيقبل اقراره في حق نفسه لولايته على نفسه ولا يقبل في حق اخيه لعدم ولايته عليه وان اوصى بامة فولدت ولدا بعد موته فهما اي الامة والولد للموصى له ان خرجا من الثلث لان الام دخلت في الوصية اصالة والولد تبعا حين كان متصلا بها والا اي وان لم يخرج من الثلث اخذ الموصى له الثلث منهما اي من الام ثم ان فضل شيء من الام اخذه منه اي من الولد عند الامام وعندهما يأخذ منهما على السواء فان كان له ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة فولدت ولدا يساوي ثلثمائة بعد موت الموصي حتى صار ماله الفا ومائتين فثلث ماله اربعمائة فعند الامام للموصى له الام وثلث الولد وعندهما ثلثا كل منهما

باب العتق في المرض

اي مرض الموت العبرة لحال العقد والتصرف في التصرف المنجز وهو الذي اوجب حكمه في الحال كانت حرا ووهبتك فان كان التصرف المنجز في الصحة فمن كل المال وان كان في مرض الموت فمن ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح في المرض بمهر المثل ينفذ من كل المال والتصرف المضاف الى الموت وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او بهذا لزيد بعد موتي يعتبر من الثلث وان وقع ذلك التصرف في الصحة اذ المعتبر حينئذ ليس حالة العقد بل حالة الموت ومرض صح الموصي منه في قوله ومرض مبتدأ خبره قوله كالصحة حتى ان تصرفاته المنجزة فيه تكون من كل ماله لان حق الورثة والغرماء لا يتعلق بماله الا في مرض موته وبالبرء تعين انه ليس بمرض الموت فلا حق لاحد في ماله والتحرير في مرض الموت والمحاباة وهي بيع ما يساوي مائتين بمائة او شراء ما يساوي مائة بمائتين مثلا والكفالة والهبة وصية اي كالوصية وهذا الشبه قوله في اعتباره اي اعتبار كل واحد منها من الثلث اي حكم كل من هذه التصرفات كحكم الوصية حتى يعتبر من الثلث ويزاحم اصحاب الوصايا لا حقيقة الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وكل من التصرفات منجز وانما اعتبر من الثلث لتعلق حق الورثة والغرماء بماله فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما اي عن الاعتاق والمحاباة فالمحاباة اولى من الاعتاق ان قدمت يعني لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما يصرف الثلث الى المحاباة ويسعى العبد في كل قيمته وهما اي الاعتاق والمحاباة سواء ان اخرت المحاباة يعني لو اعتق عبدا قيمته مائة ثم باع عبدا قيمته مائتان بمائة ولا مال له سواهما يقسم الثلث وهو المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة يأخذ العبد الآخر بمائة وخمسين وان اعتق بالي

وتفصيله في الدرر [illegible]

محاباتين بان حابى ثم اعتق ثم حابى قسم الثلث فنصف من الثلث للاولى من المحاباتين ونصف
منه بين العتق والمحاباة الاخيرة لان العتق مقدم على الاخيرة فيستويان وان حابى بين عتقين
قسم الثلث فنصف من الثلث للمحاباة ونصف منه للعتقين لان المحاباة تشارك العتق
الاول ثم ما اصاب العتق الاول يقسم بينه وبين العتق الاخير لعدم الترجيح وهذا جميعا عند الامام
وعندهما العتق اولى في الجميع بكل حال لانه لا يلحقه الفسخ بوجه من الوجوه بخلاف المحاباة فانه يلحقها و
لا معتبر بالتقدم في الذكر لانه لا يوجب التقدم في الثبوت لان زمان التقرر بعد الموت والكل يتقرر
معا وله ان المحاباة اقوى لانها في ضمن عقد المعاوضة وان اوصى بان يعتق عنه اي عن الموصي بهذه المائة
عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية فلا يعتق العبد بما بقي عند الامام وعندهما يعتق عنه عبد بما
بقي لانه وصية بنوع قربة فيجب تنفيذها ما امكن اعتبارا بالوصية بالحج وله انه وصية بالعتق لعبد يشترى
بمائة من ماله وتنفيذها فيمن يشترى باقل منه تنفيذ في غير الموصى له وذلك لا يجوز بخلاف الوصية بالحج
لانها قربة محضة هي حق الله تعالى والمستحق لم يتبدل ولو كان مكان العتق حج بان اوصى بان يحج عنه
بمائة فهلك منها درهم لم يبطل الوصية بل يحج عنه بما بقي اجماعا وجهه قد علم في اثنا وجهي الطرفين
وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها اي بالجناية لان الدفع قد صح لتقدم حق ولي
الجناية على حق الموصي فكذا على حق الموصى له وهو العبد نفسه لانه يتلقى الملك من جهة الموصي وملك
الموصي باق الى ان يدفع وبالدفع يزول ملكه فاذا خرج عن ملكه بطلت الوصية وان فدى العبد بان
فداه الورثة فلا تبطل الوصية لانهم كانوا متبرعين بالفداء وجازت الوصية لانه طهر عن الجناية فصار
كان لم يجن ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة وادعى الوارث عتقه
في المرض يعني اذا اوصى بثلث ماله لزيد وله عبد فاقر كل من الوارث والموصى له ان الميت اعتق
هذا العبد لكن قال الموصى له اعتقه في الصحة لئلا يكون وصية تنفذ من الثلث وقال الوارث اعتقه
في المرض ليكون وصية كذلك فالقول للوارث لان الموصى له يدعي استحقاق ثلث ماله سوى العبد
لان العتق في الصحة ليس بوصية فينفذ من جميع المال والوارث ينكر استحقاق ثلث ماله غير العبد
فالقول قول المنكر مع اليمين الا ان يفضل من الثلث شيء من قيمته فينفذ الوصية لزيد فيما زاد الثلث
على القيمة اذ لا مزاحم له فيه او برهن زيد على دعواه بان العتق وقع في الصحة فيكون له ثلث المال

المال سوى العبد لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة والموصى له خصم بالاجماع لانه يثبت حقه و
كذا العبد لان العتق حقه ولو ادعى رجل على الميت دينا وادعى العبد اعتاقه في صحته ولا مال له غيره و
صدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع القيمة الى الغريم الذي ادعى الدين عند الامام وعندهما
يعتق العبد ولا يسعى في شيء بل يعتق بلا سعاية عليه لان الدين والعتق ظهرا معا بتصديق الوارث
في كلام واحد فصار كانهما وقعا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وله ان الاقرار بالدين اقوى من
الاقرار بالعتق ولهذا يعتبر الاقرار بالدين في المرض من كل المال والاقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث
والاقوى يدفع الادنى وقضية الدفع ان يبطل العتق في المرض الا ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل البطلان
فيدفع من حيث المعنى بايجاب السعاية وان اجتمعت وصايا من حقوق الله تعالى وكان بعضها فرايض
وبعضها نوافل وضاق الثلث عنها قدمت الفرايض من تلك الوصايا كالحج والزكوة والكفارات
وان وصية اخرها اي اخر الموصي الفرايض في الذكر لان الفرض اهم من النفل والظاهر منه البداية
بالاهم فان تساوت الوصايا في الفرضية بان كانت جميعها فرضا او في غيرها بان كان جميعها نفلا
قدم ما قدمه الموصي لان الظاهر من حال المرء تقديم ما هو الاهم عنده والثابت بالظاهر كالثابت بالنص
وقيل ان تساوت في الفرضية يقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس اي يقدم الحج على الزكوة وجه الاول
انهما وان استويا في الفرضية فالزكوة تتعلق بها حق العبد فكانت اولى ووجه الثاني ان الحج تقام بالنفس
والمال والزكوة تقام بالمال فقط فكان الحج اقوى ويقدم الحج والزكوة على الكفارات في القتل والظهار
واليمين لمزيتهما عليها في القوة اذ قد جاء فيهما من الوعيد ما لم يات في الكفارات اما في الحج فقوله تعالى
ومن كفر فان الله غني عن العالمين مكان قوله ومن ترك الحج واما في الزكوة فقوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ويقدم الكفارات المذكورة على
صدقة الفطر لانه عرف وجوبها بالقران دون صدقة الفطر ويقدم صدقة الفطر على الاضحية للاتفاق
على وجوبها والاختلاف في الاضحية وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض وان اوصى
بحجة الاسلام احجوا اي الورثة عنه اي عن الموصي رجلا من بلده لان الواجب عليه ان يحج من بلده فيجب
الاحجاج من بلده حال كون الرجل راكبا انما اشترط ذلك لانه لا يلزمه ان يحج ماشيا فوجب الاحجاج
على الوجه الذي لزمه ان وفت النفقة للاحجاج عنه من بلده راكبا والا اي وان لم تف النفقة لذلك

فمن حيث تقرر النفقة والقياس ان لا يحج عنه على تقدير عدم الوفاء لانه اوصى بالحج بنفقة وقد عدمت
تلك الصفة فيه لكن جاز ذلك استحسانا لان مقصوده تنفيذ الوصية فيجب تنفيذها
ما امكن والممكن ما ذكرناه وهو اولى من الابطال وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج
عنه حج عنه من بلده عند الامام وعندهما يحج عنه من حيث مات استحسانا لان سفره بنية الحج وقع قربة و
سقط فرض قطع المسافة بقدره وقد وقع اجره على الله تعالى لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله
ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله ولم ينقطع سفره بموته فكتب له حج مبرور فيبتدأ
من ذلك المكان كانه من اهل ذلك المكان وله ان الوصية تنصرف الى الحج من بلده لانه الواجب عليه
على ما قررناه وعمله قد انقطع بالموت لقوله عليه السلام كل عمل ابن ادم ينقطع بموته الا ثلاث والخروج
الى الحج ليس من الثلاثة وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق فانه يحج ثانيا من وطنه عند الامام
وعندهما من حيث مات الاول

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جار الانسان ملاصقه
عند الامام فاذا اوصى لجاره صرف الى الملاصق لداره عنده وهو القياس لان الجار ماخوذ من
المجاورة وهي الملاصقة وعندهما جار الانسان من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها وهو الاستحسان
وجهه ان هؤلاء كلهم يسمون جيرانا عرفا ويستوي فيه اي في لفظ الجار الساكن والمالك والذكر
والانثى والمسلم والذمي لان اسم الجار يتناولهم وصهره من هو ذو رحم محرم من امراته فلو اوصى لاصهاره
فالوصية لكل ذي رحم محرم من امراته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه فلو اوصى لختنه فالوصية
لمن هو زوج ذات رحم محرم منه كازواج البنات والاخوات والعمات والخالات ويستوي في
ذلك اي في الصهر والختن الحر والعبد والاقرب والابعد لان اللفظ يتناول الكل واقاربه و
واقرباؤه وذو قرابته وارحامه وذوو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب قوله واقاربه وما عطف
عليه مبتدأ وقوله الاقرب خبره وقوله فالاقرب عطف عليه يعني اوصى لواحد مما ذكر فالوصية للاقرب
فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه من جهة الاب والام ولا يدخل فيه اي في كل من هذه الالفاظ الوالدان
والولد اذ لا يطلق عليهم اسم القريب وفي الجد روايتان الدخول وعدمه وكذا الجدة وولد
الولد وان لم يكن له ذو رحم محرم منه بطلت الوصية لانها مقيدة بهذا الوصف فاذا وجد
الوصف صحت الوصية والا فلا واذا صحت الوصية تكون للاثنين فصاعدا لان المذكور لفظ الجمع و
في الميراث يراد بالجمع الاثنين فصاعدا فكذا في الوصية لانها اخته هذا عند الامام وعندهما الاقارب
والاقرباء من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم على ما
اختلف فيه المشايخ وفائدة الاختلاف تظهر في مثل ابي طالب وعلي رضي الله عنه اذا وقعت
الوصية لاحد من اولاد علي فمن اكتفى بادراك الاسلام صرفه الى اولاد ابي طالب ومن شرط الاسلام صرفه
الى اولاد علي رضي الله عنه لا غير ولا تدخل اولاد عبد المطلب بالاتفاق لانه لم يدرك الاسلام ويستوي
فيه الاقرب والابعد والواحد والجمع والكافر والمسلم لهما ان اسم القريب يتناول الكل وله ان
الوصية اخت الميراث وفي الميراث يعتبر الاقرب فالاقرب ثم فرع على المذهبين قوله فمن اوصى
لاقاربه او لاقربائه الى اخره وله عمان وخالان كان الوصية لعميه عند الامام لما مر من انه يعتبر الاقربية
وهما اقرب كما في الارث وعندهما لكل من العمين والخالين على السواء فيقسم بينهم ارباعا لما مر
من انهما لا يعتبران الاقربية بل القرابة وهي تتناولهم ومن اوصى لاقاربه او لاقربائه الى اخره وله
عم وخالان كان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه لان اللفظ جمع فلا بد من اعتبار معنى الجمع
واقله الاثنان في الوصية على ما عرف فينضم الى العم خالان ليصير جمعا فياخذ هو النصف لانه اقرب
ويأخذان النصف لعدم ما يتقدم عليهما وان اوصى لاقاربه او لاقربائه الى اخره وله عم واحد فنصفها
له اي نصف الوصية للعم لما ذكر من اعتبار معنى الجمع فياخذ النصف ويرد النصف الاخر الى
الورثة لعدم من يستحقه وان اوصى لاقاربه او لاقربائه وله عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم
والعمة على السواء لان قرابتهما مستوية ومعنى الجمع قد تحقق بهما فاستحقا ولا يستحق الاخوال
معهما شيئا لانهما اقرب وهذا كله عند الامام وعندهما الوصية للكل على السوية في جميع ذلك
لما عرف من مذهبهما واهل الرجل زوجته عند الامام فلو اوصى لاهل فلان فالوصية لزوجته
وعندهما اهل الرجل من يعولهم وتضمهم نفقته غير مماليكه اعتبارا للعرف والمؤيد بالنص وهو
قوله تعالى واتوني باهلكم اجمعين وله ان اسم الاهل حقيقة في الزوجة لغة وعرفا قال الله تعالى اذ قال
لاهله امراته وآله اهل بيته لان آل كل احد القبيلة التي ينسب اليها فيدخل فيه كل من ينسب اليه من
قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام ويستوي فيه الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم
والكافر والصغير والكبير وابوه وجده من اهل بيته ايضا واهل نسبه من ينسب اليه والنسب

يكون من جهة الاب لا من جهة الام وجنسه اهل بيت ابيه دون امه لان الانسان يتجنس بابيه فصار
كالمه بخلاف قرابته حيث يكون من جانب الاب والام والوصية مبتداء لبني فلان وهو اي والحال
ان الفلان اب صلب للذكور خاصة جزء لان حقيقة الاسم للذكور وانتظامه الاناث تجوز
والكلام لحقيقته هذا عند الامام وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا لانه متى اختلط
الذكور والاناث فخطاب الرجال يعم الجميع والوصية لورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه لما
نص على لفظ الورثة علم ان قصده التفضيل كما في الميراث والوصية لولد فلان للذكر والانثى
على السواء لان لفظ الولد يشمل الكل وليس في اللفظ شيء يقتضي التفضيل ولا يدخل فيه اولاد
الابن عند وجود اولاد الصلب لان الولد حقيقة يتناول ولد الصلب حتى لو كان له بنات
صلبية وبنو ابن فالوصية للبنات عملا بالحقيقة ويدخلون عند عدمهم لان اسم الولد يتناول اولاد
الصلب حقيقة واولاد الابن مجازا فلما تعذرت الحقيقة صير الى المجاز حذرا عن التعطيل دون
اولاد البنت فانهم لا يدخلون اصلا لانهم اولاد الاجانب والامهات اوعية الاولاد والنسبة
للآباء ويؤيده قوله تعالى ما كان محمد ابا احد ولو دخلوا لكان محمد ابا الحسن والحسين كما في الاختيار وان
اوصى لبني فلان وهو اسم لفلان ابو قبيلة لا يحصون فهي اي الوصية باطلة لانه ليس في اللفظ ما يدل
على الفقراء حتى يصرف اليهم ولا يمكن تصحيحه تمليكا في حق الكل للجهالة الفاحشة فتعذر الصرف
اليهم فبطلت وان اوصى لايتامهم اي ايتام بني فلان او عميانهم او زمناهم او ارامله جمع ارملة
وهو من لا يقدر على شيء رجلا كان او امرأة من ارمل اذا افتقر فللغني والفقير منهم والذكر
والانثى منهم ان كانوا يحصون لامكان الصرف عليهم لعدم الجهالة فيجري اللفظ على اطلاقه و
حد الاحصاء عند ابي يوسف ان لا يحتاج في الاحصاء الى كتاب وحساب فان احتيج الى ذلك
فهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون وهو الايسر وقال بعضهم هو مفوض
الى رأي القاضي وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون لان هذا اللفظ يذكر ويراد به غالبا
اهل الحاجة فوجب تخصيص الوصية وحملها على اهل الحاجة منهم وان اوصى لمواليه فهي اي الوصية لمن
اي للعتقاء من الرجال والنساء اعتقهم الموصي قبل الوصية او بعدها في الصحة او المرض لتناول اللفظ
اياهم ولاولادهم لانهم منسوبون اليه بالولاء للعتق الذي باشره في ابائهم والفروع اجزاء الاصول

الاصول فكان الاطلاق حقيقة فيهم كما في اصولهم ولا يدخل مولى الموالاة لان ولاء العتاقة بالعتق وولاء
الموالاة بالعقد هما معنيان متغايران فلا ينتظمهما لفظ واحد ومولى العتاقة الزم فيحمل عليه ولا يدخل
مولى الموالي اي معتق المعتقين لانهم موالي غيره حقيقة فهم بمنزلة ولد الولد مع ولد الصلب الا عند
عدمهم اي عدم مواليه واولادهم فانهم يدخلون حينئذ لان اللفظ لهم مجاز فيصرف اليه عند تعذر
الحقيقي وتبطل الوصية لمواليه ان كان له اي للموصي معتقون بكسر التاء ومعتقون بفتحها لان اسم
الموالي يتناولهما ومعناهما مختلفان لان احدهما المنعم والاخر المنعم عليه فتعذر العمل بعموم اللفظ
لان الاسم المشترك لا ينتظم المعنيين المختلفين في حالة واحدة في موضع الاثبات واقل الجمع
اثنان في الوصايا كالمواريث لما بينا ان الوصية اخت الميراث

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

تصح الوصية بالمنافع كما اذا اوصى بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة كسنة
او سنتين مثلا وابدا لان المنافع يصح تمليكها في حال الحيوة ببدل كما في الاجارة وبغير بدل كما في الاعارة
لحاجته فكذا في ما بعد الممات لحاجته ايضا كما في الاعيان لان الموت لا يزيل الحاجة ويكون كل من العبد والدار
محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة حتى يتملكها الموصى له على ملك الموصي كما يستوفي الموقوف عليه
منافع الوقف على ملك الواقف وجازت هذه الوصية موقتة ومؤبدة كما في العارية فانها تمليك
على اصلنا بخلاف الميراث فان الوارث يقوم مقام المورث فيما كان له وذلك في عين تبقى والمنفعة
عرض لا يبقى وكذا تصح الوصية بغلتهما اي غلة العبد والدار مدة معينة وابدا ما بقي العبد حيا والدار
عامرة وما عاش الموصى له لان غلتهما بدل المنفعة التي هي خدمة العبد وسكنى الدار فاخذت حكمها
فاذا صحت تلك الوصية فان خرج ذلك المذكور من رقبة العبد ورقبة الدار من الثلث سلم الى الموصى
له ليخدم العبد الموصى له ويسكن الموصى له في الدار او يستغلهما الموصى له بان يوجرهما ويأخذ اجرهما
لان حق الموصى له في الثلث لا يزاحمه الورثة والا اي وان لم يخرج من الثلث قسمت الدار قسمة الاجزاء
اثلاثا وسلم الى الموصى له ثلثها ليسكن فيه وثلثاها الى الورثة والموصى له في العبد يخدم يومين لهم اي للورثة
ويخدم يوما له اي للموصى له لان حقه في الثلث وحقهم في الثلثين كما في الوصية بالعين فاذا مات الموصى له
بعد موت الموصي ردت الوصية من العبد والدار الى ورثة الموصي لان الموصي اوجب الحق للموصى له ليستوفي
المنافع على حكم ملكه فلو انتقل الاستيفاء الى وارث الموصى له لاستحقه ابتداء من ملك الموصي بغير رضاه

وذلك لا يجوز وان مات الموصى له في حيوة الموصي بطلت الوصية لما تقرر ان الوصية ايجاب بعد الموت فاذا مات لم يصح الايجاب كما لا يصح ايجاب البايع للمشتري بعد موته ومن اوصى بغلة الدار او غلة العبد لا يجوز له اي للموصى له السكنى في الدار والاستخدام في العبد في الاصح لانه اوصى بالغلة وهي الدراهم والدنانير واستيفاء المنفعة نفسها ولا شك انهما متغايران ومتفاوتان في حق الورثة فانه لو ظهر دين يمكنهم اداؤه من الغلة بالاسترداد منه بعد استغلالها ولا يمكنهم اداؤه من المنافع بعد استيفائها بعينها ولا يجوز لمن اوصى له بالخدمة في العبد والسكنى في الدار ان يوجر العبد والدار لان الوصية تمليك بغير بدل غير لازم والاجارة تمليك ببدل لازم فلا يملك الاقوى بالضعيف والاكثر بالاقل وان اوصى له بثمرة بستانه فمات الموصي وفيه اي في البستان ثمرة فله اي للموصى له هذه اي الثمرة الموجودة فقط لا ما حدث بعدها وان زاد في الوصية كلمة ابدا فله هي اي الثمرة الموجودة وما يستقبل اي الثمرة المستقبلة ما عاش وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل ما عاش وان لم يقل ابدا والفرق ان الثمرة في العرف للموجود فلا تتناول المعدوم الا بدلالة زائدة مثل التنصيص على الابد والغلة تنتظم الموجود وما يوجد مرة بعد اخرى فان اطلقت تناولتهما من غير توقف على دلالة اخرى وان اوصى لرجل بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله اي للموصى له ما يوجد من ذلك المذكور من الصوف او اللبن او الاولاد عند موته فقط لا ما يحدث بعده سواء قال ابدا او لم يقل لانه ايجاب عند الموت فيعتبر وجود هذه الاشياء عنده وانما جازت بالغلة والثمرة التي لم توجد مع انها معدومة وقت الايجاب لانها تستحق بغير الوصية من العقود كالمزارعة والمعاملة فلان تستحق بالوصية اولى لانها اوسع بابا من غيرها

باب وصية الذمي

ولو جعل ذمي داره بيعة لليهود او كنيسة للنصارى في صحته ثم مات فهي ميراث عنه بالاتفاق اما عند الامام فلانه بمنزلة الوقف وهو عنده لا يلزم فيورث فكذا هذا واما عندهما فلان هذا معصية والوصية بالمعصية لا تصح وان كان قربة في اعتقادهم فيورث ولو اوصى ان يجعل داره بيعة او كنيسة لقوم مسمين او معينين جاز الايصاء من الثلث اتفاقا لان في الوصية معنى الاستخلاف والتمليك وللموصي ولاية تمليكهما وكذا يجوز في غير المسمين لكن عند الامام خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لانه معصية والوصية بالمعصية لا تصح وله انه قربة في معتقدهم ونحن امرنا بتركهم وما يدينون وتصح وصية مستامن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي لان المستامن اهل للتمليك منجزا كالهبة ونحوها فكذا مضافا

مضافا وامتناع الوصية بما زاد على الثلث لحق الورثة وليس لورثته حق مرعي لكونهم في دار الحرب وهم اموات في حقنا وان اوصى ببعضه اخذ الوصية به ورد الباقي منه اي المال الى ورثته في دار الحرب فان قلت ليس لورثته حق مرعي لكونهم في دار الحرب فكيف يرد الباقي الى ورثته قلنا ان ذلك الرد لمراعاة لحق المستامن لان من حقه تسليم ماله الى ورثته عند الفراغ عن حاجته والزيادة على مقدار ما اوصى به فارغ عن حاجته وتصح الوصية له اي للمستامن ما دام في دارنا من مسلم او ذمي كما تصح منه لكل منهما وصاحب الهوى يعني من تبع هوى نفسه ميلا الى البدع ان لم يكفر بجحود من الاكفار بهواه اي ان لم يحكم بكفره بسبب هواه فهو كالمسلم في الوصية لانا امرنا ببناء الاحكام على الظاهر والا اي وان كفر بهواه فهو كالمرتد فيكون على الخلاف في تصرفاته حيث انها جائزة عندهما موقوفة عند الامام ان اسلم نفذت اي تصرفاته والا فلا ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه اعتبارا بالمسلمين لانهم التزموا احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات وتجوز وصية ذمي لذمي من غير ملته كوصية النصراني لليهودي مثلا اعتبارا بالارث اذ الكفر ملة واحدة ولا تجوز لحربي هو في دار الحرب لان الارث ممتنع لتباين الدارين

والوصية اخته **باب** الوصي يقال اوصى فلان الى فلان اي فوض اليه التصرف في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية والمفوض اليه الوصي ومن اوصى الى رجل فقبل الرجل الوصاية في وجهه اي في حضرته ورد في غيبته لا يرتد لان الموصي مات معتمدا عليه حيث قبله فلو صح رده في غيبته في حياته او بعد مماته كان مغرورا من جهته فرد رده فبقي وصيا على ما كان وان رده في وجهه يرتد لانه ليس للموصي ولاية الزام التصرف ولا غرور في الرد لانه يمكنه ان ينيب غيره وان لم يقبل ولم يرد بل سكت حتى مات الموصي فهو اي الوصي مخير بين القبول وعدمه لانه ليس للموصي ولاية الالزام فبقي مخيرا ولكنه ان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد لان ذلك دلالة على الالتزام والقبول وهو معتبر بعد الموت وينفذ البيع لصدوره من الوصي وان وصيته باعه غير عالم بالايصاء لان الوصاية خلافة اذ تختص بحال انقطاع ولاية الميت فلا تتوقف على العلم كالوراثة بخلاف الوكيل اذا لم يعلم بالتوكيل فباع شيئا من تركته حيث لا ينفذ لان التوكيل انابة لثبوته في حال قيام ولاية الميت فلا يصح من غير علم وطريق العلم بان يخبره واحد من اهل التمييز فان رد هذا الساكت بعد موته اي موت الموصي بان قال لا اقبل ثم قبل بان قال قبلت صح ما لم ينفذ قاض رده ولم يخرجه من الوصاية حاكم قال لا اقبل لان مجرد رده لا يبطل الايصاء لان في ابطاله ضررا بالميت الا اذا تاكد ذلك

بحكم القاضي فلا يصح لانه مجتهد فيه فكان له اخراجه بعد قوله لا اقبل وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه
القاضي ونصب غيره لان الغرض من الوصاية النظر في مال الموصي واولاده بالحفظ والصيانة وكل من هؤلاء
قاصر فيه فلا يحصل الغرض وان اوصى الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح الايصاء عند الامام خلافا لهما
فان عندهما لا يصح وهو القياس ووجهه ان الولاية منعدمة لان الرق ينافيها ولانه اثبات الولاية للمملوك
على المالك وهذا قلب المشروع وله انه مخاطب مستبد بالتصرف فيكون اهلا للوصاية وليس لاحد عليه ولاية
فان الصغار وان كانوا ملاكا لكن ليس لهم ولاية المنع من التصرف ولا بيعه فلا منافاة وان كان فيهم
كبير بطل الايصاء الى عبده اجماعا لان للكبير ان يبيع نصيبه او يمنع العبد من بيع نصيبه فيعجز العبد عن الوفاء
بالتزم من الوصاية فلا يفيد الايصاء اليه فائدته ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية اي بالوصاية
لم يعزله القاضي بل ضم اليه غيره رعاية للحقين حق الموصي وحق الورثة فان تكميل النظر يحصل به وان كان الوصي
قادرا على القيام بالوصاية امينا لا يخرج القاضي ذلك الوصي لانه لو اختار غيره لكان دونه لانه مختار
الميت فابقاؤه اولى وان وصلية شكى الورثة كلهم او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة لانه استفاد
الولاية من الميت غير انه اذا ظهر الخيانة فاتت الامانة والميت انما اختاره لاجلها وليس من النظر ابقاؤه
بعد فواتها وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما في تركة الميت وان تصرف فهو باطل الا في اشياء معدودة
اشار اليها بقوله الا شراء الكفن وتجهيزه وخصومته في حقوقه وقضاء دين وطلبه اي طلب دين وشراء
حاجة الطفل وقبول الهبة له اي للطفل ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين
ورد مغصوب ورد مشترى شراء فاسدا وجمع اموال ضائعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه فان
بعض هذه الامور مما لا يحتاج الى الرأي وبعضها مما يضطر فيه التوقف فلا يشترط الاجتماع هذا عند
الامام ومحمد وعند ابي يوسف يجوز الانفراد اي انفراد احد الوصيين بالتصرف مطلقا اي في الاشياء
المعدودة وغيرها سواء اوصى اليهما معا بعقد واحد او اوصى الى كل منهما بعقد على حدة لان التصرف
صار عن ولاية غير متجزئة فيثبت لكل منهما كملا فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم
يوص الموصي المتوفى حين مات الى الآخر بالاتفاق اما عندهما فلان الحي عاجز عن التفرد بالتصرف فيضم
القاضي وصيا آخر نظرا للميت عند عجزه واما عند ابي يوسف فلان الحي منهما وان كان يقدر على التصرف
فالموصي قصد ان يخلفه وصيان متصرفان في حقوقه وذلك ممكن التحقق بنصب وصي آخر مكان

مكان الميت وان اوصى الوصي المتوفى حين مات الى الحي جاز ايصاؤه ويتصرف وحده ولا يحتاج
الى نصب القاضي وصيا آخر في ظاهر الرواية لان رأي الميت باق حكما برأي من يخلفه به ووصي الوصي
وصي في التركتين اي اذا مات الوصي واوصى الى آخر فهو وصيه في تركته وتركة الميت الاول لان الوصي
يتصرف بولاية منتقلة اليه فيملك الايصاء الى غيره وكذا ان اوصى الوصي اليه اي الى آخر في احدهما
اي احدى التركتين يعني اذا اوصى وصي الى آخر في تركته يكون وصيا فيهما عند الامام كما هو المذكور في
عامة الكتب خلافا لهما حيث قالا هو وصي في تركة نفس الوصي دون تركة الموصي الاول لانه نص على
الايصاء في تركة نفسه فيقتصر عليه وله ان الوصية استخلاف فيما كان له من الولاية وعند الموت كان
له ولاية في التركتين فينزل الآخر منزلته فيهما وتصح قسمة الوصي نيابة عن الورثة صغارا كانوا او كبارا
مع الموصى له يعني اذا مات رجل وله ورثة غيب واوصى الى زيد لبكر بمبلغ جاز لزيد الوصي ان يقسم تركته
بين ورثته الغيب وبين بكر الموصى له بان يأخذ حق الورثة ويسلم ما عين الى الموصى له لان الورثة خلفاء
الميت والوصي خليفته فيكون خليفة عن الورثة ان كانوا غيبا فصحت قسمته عليهم ولا يرجعون اي
الورثة على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لان الهلاك بعد تمام القسمة يكون ممن وقع الهلاك
في قسمته لا يصح مقاسمته اي مقاسمة الوصي معهم اي مع الورثة نيابة عن الموصى له الغائب يعني اذا
مات رجل واوصى الى زيد لبكر بمبلغ لا يجوز لزيد الوصي ان يقسم تركته بين ورثته ويقبض ما عين لل
الموصى له الغائب لان الموصى له ليس بخليفة عن الميت من كل وجه لانه ملكه بسبب جديد فلا يكون الوصي
خليفة عنه عند غيبته فيرجع الموصى له عليهم اي على الورثة بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي لان
القسمة لم تنفذ عليه غير ان الوصي لا يضمن لانه امين فيه وله ولاية الحفظ في التركة فيكون له ثلث الباقي
لان الموصى له شريك الورثة فيتوى ما توى من المال المشترك على الشركة ويبقى ما بقي على الشركة
وصحت القسمة للقاضي لو قاسمهم عنه اي لو قاسم القاضي مع الورثة نيابة عن الموصى له الغائب في
اخذ القاضي حظه اي حظ الموصى له للغائب لان القاضي نصب ناظرا لا سيما في حق الموتى والغيب
ومن النظر افراز قسط الغائب وقبضه فنفذ ذلك وصح حتى لو حضر الغائب وقد ضاع المقبوض
لم يكن له على الورثة سبيل وفي الوصية بحج بان اوصى الميت ان يحج عنه لو قاسم الوصي الورثة و
اخذ المال الموصى به فضاع عنده يأخذ للحج ثلث ما بقي من المال وكذا لو دفعه اي لو دفع الوصي المال الموصى،

لمن يحج والمناسب ان يوضع الى موضع اللام فضاع في يده يأخذ للحج ثلث ما بقي عند الامام وعند ابي يوسف
ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يأخذ شيئا في الحالين لان القسمة حق الموصي ولو افرز
الموصي بنفسه مالا ليحج عنه فهلك لا يلزمه شيء وبطلت الوصية وكذا اذا افرزه وصيه الذي قام مقامه
ولابي يوسف ان محل الوصية الثلث فيجب تنفيذها ما بقي محلها فاذا لم يبق بطلت لفوات محلها وللامام
ان القسمة لا تراد لذاتها بل لمقصودها وهو تادية الحج فلم يعتبر دونه وصار كما اذا هلك قبل القسمة
فيحج بثلث ما بقي ولو باع الوصي من التركة عبدا لاجل الغرماء بغيبة الغرماء جاز كما لو باعه الموصي لان
الوصي قايم مقامه وهذا لان حق الغرماء يتعلق بالمالية لا بالصورة والبيع لا يبطل المالية لفواته الى
خلف وهو الثمن وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع الثمن في
يده واستحق المبيع ضمنه اي ضمن الوصي الثمن للمشتري لانه العاقد فيكون العهدة عليه ويرجع الوصي اي
بما ضمن في التركة لانه عامل للميت فيرجع كالوكيل ولو قسم الوصي التركة فاصاب الوارث الصغير منها
شيء فقبضه الوصي وباعه وقبض ثمنه فضاع الثمن في يده واستحق ذلك الشيء المباع رجع الوصي في
مال الصغير لانه عامل له ورجع الصغير على بقية الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه
ولا يصح بيع الوصي مال الصغير من اجنبي ولا شراؤه منه الا بما يتغابن الناس فيه لان ولاية الوصي
نظرية ولا نظر في الغبن الفاحش بخلاف اليسير فانه لا يمكن التحرز عنه ويصح شراؤه من نفسه ان كان فيه
نفع بان يبيع من الصغير ما يساوي خمسة عشر بعشرة او يشتري منه ما يساوي عشرة بخمسة عشر
عند الامام خلافا لهما حيث لا يجوز عندهما على كل حال لان الواحد لا يتولى طرفي العقد في البيع لامتناع
ان يكون مطالبا ومطالبا الا الاب فانه جاز لوفور شفقته وله ان الوصي قايم مقام الاب وخليفته
على ولده فجاز له التصرف بشرط ظهور النفع وهذا في وصي الاب لان وصي القاضي لا يملك ذلك
بالاتفاق لانه وكيل ولا يجوز بيع الوكيل ولا شراؤه لنفسه وله اي للوصي دفع المال اي مال اليتيم مضاربة
وشركة وبضاعة لانه قايم مقام الاب وللاب هذه التصرفات فكذا الوصي وقبول الحوالة على
الاملاء اي على الايسر لا على الاعسر يعني اذا احتال الوصي مال اليتيم على آخر فان كان خيرا لليتيم
بان يكون المحتال عليه اقدر على اداء الدين من المحيل المديون جاز وان لم يكن خيرا له بان يكون
المحتال عليه دون المحيل في الاداء لا يجوز ولا يجوز له اي للوصي ولا للاب الاقراض من مال الصبي و

وللقاضي ذلك لان القرض تبرع ابتداء معاوضة انتهاء فجعل معاوضة في حق القاضي لقدرته على الاستخلاص
بواسطة الحبس وغيره وتبرعا في حق غيره لعجزه نظرا لليتيم واحتياطا في ماله ويجوز للاب الاقراض اي اخذ
القرض من مال الصبي لا للوصي لان للاب ان يأخذ من مال الصبي عند حاجته بقدرها ولا كذلك الوصي و
لا يتجر الوصي في مال الصغير لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة ويجوز بيعه اي بيع الوصي على الكبير الغايب
كل شيء غير العقار لان الاب يلي ما سوى العقار فكذا وصيه لانه قايم مقامه ووصي الاب احق بمال الصغير
من جده لان ولاية الاب تنتقل اليه فكانت قايمة معنى فيقدم على الجد كالاب نفسه فان لم يوص الاب
الى احد ومات فالجد كالاب لانه اقرب الناس اليه **فصل** في شهادة الاوصيا شهد الوصيان
ان الميت اوصى الى زيد معهما ولا دعوى من زيد لا تقبل شهادتهما لانهما يجران نفعا لانفسهما باثبات
المعين لهما فردا للتهمة فاذا ردت ضم القاضي اليهما ثالثا لان في ضمن شهادتهما اقرارا منهما بوصي آخر
معهما للميت الا ان يدعيه اي الايصاء زيد فحينئذ تقبل استحسانا والقياس ان لا تقبل كما في الاول وجه
الاستحسان انه يجب على القاضي ان يضم اليهما ثالثا فبشهادتهما اسقطا مؤنة التعيين عن القاضي
فيكون زيد وصيا معهما بنصب القاضي اياه لا بشهادتهما فلا يرد انهما بشهادتهما يجران نفعا
لانفسهما وكذا لو شهد ابنا الميت بان اباهما اوصى الى رجل وهو ينكر لا تقبل شهادتهما وان ادعى
المشهود له الوصاية تقبل استحسانا لما ذكر في شهادة الوصيين ولغت شهادة الوصيين بمال
للصغير بان شهد الوارث صغير بمال سواء انتقل اليه من الميت او غيره لانهما يثبتان ولاية التصرف
لانفسهما في ذلك المال فصارا متهمين او خصمين وكذا لغو شهادتهما للكبير في مال انتقل اليه من الميت
لانهما يثبتان ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول لانفسهما عند غيبته فصارا متهمين او خصمين ايضا
وصحت شهادتهما له اي للكبير في غيره اي غير ما انتقل اليه من الميت لانقطاع ولايتهما عنه لان الميت اقامهما
مقام نفسه في تركته لا في غيرها هذا عند الامام وعندهما تصح شهادتهما للكبير في الوجهين اي في مال انتقل
اليه من الموصي وغيره لان ولاية التصرف لا تثبت لهما في مال الميت اذا كانت الورثة كبارا فعريت شهادتهما
عن التهمة وشهادة الوصي على الميت جائزة اذ لا تهمة في ذلك الا انه لا يثبت لنفسه ولاية القبض فيكون
متهما ولو كانت شهادته بعد العزل عن الوصاية وان وصلته لم يخاصم لا تصح لانه جر لنفسه مغنما زمان وصايته
فيشهد خوفا من زوال ذلك المغنم ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت وشهد الآخران لهما

اي للشاهدين الاولين بقتله اي بدين الف على الميت صحتا اي الشهادتان عند الامام ومحمد لان الدين يجب
في الذمة وهي قابلة لحقوق شتى خلافا لابي يوسف فان عنده لا تقبل في الدين ايضا ولو شهد كل فريق
للاخر بوصية الف لا تصح الشهادة لانها توجب شركة في المشهود ونحو ذلك تهمة ولو شهد احد
الفريقين للاخر بوصية جارية وشهد الفريق الاخر له بوصية عبد صحت الشهادة لانه لا شركة فلا تهمة
وان شهد الاخر له بوصية ثلث لا تصح الشهادة لانها مثبتة للشركة

كتاب الخنثى

هو من له
ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به يعني ان بال من الذكر اعتبر غلاما وان بال من الفرج اعتبر انثى لان البول
من اي عضو كان فهو دلالة على انه هو العضو الاصلي الصحيح والاخر بمنزلة العيب وان بال منهما اعتبر الاسبق
لان البول كما خرج حكم بموجبه لانه علامة تامة فلا يعتبر بعد ذلك بخروج البول من الالة الاخرى وان استويا
في السبق فهو مشكل لعدم المرجح ولا اعتبار بالكثرة عند الامام خلافا لهما فان عندهما تعتبر لان للاكثر حكم
الكل في اصول الشرع فيترجح ذلك العضو بكثرة البول منه وله ان كثرة ما يخرج لا يدل على القوة لانه قد يكون
لاتساع احدهما وضيق الاخر فلا عبرة بها فاذا بلغ الخنثى فان ظهر بعض علامات الرجال من نبات لحية
او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل فرجل وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي
وهو كناية عن ظهوره غير مستو ونزول لبن فيه اي في الثدي وتمكين من الوطي فامرأة وان لم يظهر شي
من هذه العلامات او تعارضت بان يظهر فيه علامة الرجل وعلامة المرأة فمشكل ايضا قال محمد الاشكال
قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال لانه لا يخلو بعد البلوغ من ان يظهر فيه علامات الرجال او علامات المرأة وما
ذكروا من التعارض فبعده نادر لا يناط به الحكم الشرعي واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط والاوثق
في امور الدين وهو ان لا يحكم بحكم وقع الشك في ثبوته فيصلي بقناع فان كان بالغا حرا وجب ذلك
والا استحب ويقف بين صف الرجال والنساء فيقدم على النساء فلو وقف في صفهم فتتم صلوته
لكن يعيد من لاصقه من جانبيه صلوته ويعيد ايضا من بحذائه من خلفه صلوته استحبابا ان كان مراهقا و
حتما ان كان بالغا وان وقف في صفهن اعاد هو اي الخنثى صلوته وحده استحبابا لاحتمال انه رجل ولا يلبس
حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه لان ترك لبس المخيط وهو امرأة افحش من لبسه وهو رجل
كذا في الهداية ولا يكشف ما هو عورة منه عند رجل ولا عند امرأة نظرا الى الاحتمالين ولا يخلو به غير
محرم من رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل يبتاع اي يشتري له امة تختنه من

من ماله ان كان له مال لانه يباح لمملوكته النظر اليه مطلقا والا وان لم يكن له مال فمن بيت المال اي
تبتاع له امة تختنه من بيت المال لانه اعد لنوائب المسلمين فاذا اشتراها تدخل في ملكه بقدر حاجة الختان
ثم اي بعد ما ختنته تباع ويرد ثمنها الى بيت المال لحصول الاستغناء عنها فان مات قبل ظهور حاله
لا يغسل لان حال الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء فيترك لاحتمال الحرمة بل ييمم مضارع
مجهول من التيمم وهو فعل الغير اذ التيمم اي ييمم بالصعيد لتعذر الغسل ويكفن في خمسة اثواب
ولا يحضر بعد بلوغه مراهق غسل رجل ولا امرأة كل ذلك للاحتياط وندب تسجية قبره لانه ان كان انثى
اقيم واجب وان كان ذكرا لا يضر التسجية ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم يوضع بعده الخنثى خلف
الرجل ثم يوضع المرأة خلف الخنثى ان صلى عليهم جملة اعتبارا لمراتبهم وله اخس النصيبين اي
اقلهما من الميراث عند الامام ثم فرع عليه قوله فلو مات ابوه عنه اي عن الخنثى وعن ابن فللابن
سهمان وله سهم لانه الاقل وهو متيقن فيستحقه وعند الشعبي له نصف النصيبين لكن اختلف
ابو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي فقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة اسهم اربعة للذكر وثلاثة
للخنثى فاعتبر نصيب كل منهما حالة انفراده فان الذكر لو كان وحده كان له كل المال والخنثى لو كان وحده
ان كان ذكرا كان له كل المال وان كان انثى كان له نصف المال فياخذ نصف النصيب من نصف الكل
ونصف النصف وذلك ثلاثة ارباع المال وللابن كل المال فيجعل كل ربع سهما فبلغ سبعة لطريق
العول للابن اربعة وللخنثى ثلاثة ولهذا قال وهو اي نصف النصيبين ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف
وقال محمد المال بينهما على اثنى عشر سهما سبعة للابن وخمسة للخنثى فاعتبر نصيب كل واحد منهما في حالة الاجتماع
فان الخنثى لو كان ذكرا كان المال بينهما نصفين ولو كان انثى كان اثلاثا فالقسمة على تقدير ذكورته
من اثنين وعلى تقدير انوثته من ثلاثة وبينهما مباينة فيضرب احدهما الى الآخر فبلغ ستة للخنثى على
تقدير انوثته سهمان وعلى تقدير ذكورته ثلاثة فله نصف النصيبين وليس للثلاثة نصف صحيح
فيضرب الستة في اثنين فبلغ اثنى عشر فيكون للخنثى ستة على تقدير ذكورته واربعة على تقدير انوثته
ونصفهما خمسة فللخنثى خمسة وللابن سبعة ولهذا قال وهو خمسة من اثنى عشر عند محمد ولو قال سيده
اي سيد الخنثى كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق الخنثى ما لم يستبن امره لان العتق لا يثبت بالشك
وان قال القولين جميعا بان قال كل عبد لي وكل امة لي فهو حر عتق للتيقن باحد الوصفين لانه

ليس بمهمل ولو قال الخنثى بعد تقرر اشكاله انا ذكر او قال انا انثى لا يقبل قوله لانه دعوى تخالف
قضية الدليل وهو كونه مشكلا ولو قال قبله اي قبل تقرر اشكاله يقبل قوله لانه اعلم بحاله من
غيره **مسائل شتى** اي متفرقة كتابة الاخرس مبتدا خبره قوله الآتي كالبيان وايماؤه
بما متعلق بالايماء يعرف به اقراره بتزوج متعلق بالكتابة والايماء وكذا ما عطف عليه بقوله
وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود وقصاص وجبا عليه او وجبا له كالبيان اي كالنطق باللسان
لان الاشارة بيان من العاجز كما ان النطق من القادر والكتابة ممن نأى كالخطاب ممن دنى ولا يحد
الاخرس لقذف يعني لا يلزم الحد لقذف الاخرس غيره بالاشارة لانه قذفه ليس بصريح الزنا
والحد لا يجب الا بالقذف بصريح الزنا وكذا اذا اقر بما يوجب الحد بطريق الاشارة ولا يحد غيره اذا
قذفه ومعتقل على صيغة المفعول اللسان اي الذي لم يقدر على الكلام لوجود عقال في لسانه ان
امتد به ذلك اي الاعتقال بان بقي سنة وقيل الى زمان الموت وعلمت اشارته فيما بين الناس
فهو كالاخرس اي حكمه كحكم الاخرس والا اي وان لم يمتد اعتقاله ولم تعلم اشارته فلا يكون حكمه
كحكم الاخرس والكتابة من الغائب ليست بحجة لانه قادر على الحضور فلا يكون في كونها حجة ضرورة
بخلاف الاخرس لكن قالوا الكتابة ثلاثة اقسام اما مستبين مرسوم اي مصدر بالعنوان بان
يكتب في صدره من فلان الى فلان على ما جرت به العادة في تسطير الكتاب وهو اي هذا المذكور من
الكتابة كالنطق في الغائب والحاضر جميعا فيلزم حجة وفي زماننا الختم شرط لكونه معتادا واما مستبين
غير مرسوم كالكتابة على الجدار او ورق الشجر او الكاغد غير معنون وينوى فيه بتشديد الواو اي يعتبر
فيه النية فان نوى فيه صح والا فلا يعني ان هذا القسم لا يكون حجة الا بانضمام شيء آخر كالنية و
الاشهاد عليه واما غير مستبين كالكتابة على الهواء او الماء ولا عبرة به فانه بمنزلة كلام غير مسموع
فلا يثبت به شيء من الاحكام ولو انضم اليه نية واذا اختلطت الذكية بميتة اقل منها اي من الذكية
تحرى واكل في حالة الاختيار لان الغلبة تنزل منزلة الضرورة في افادة الاباحة الا ترى ان اسواق
المسلمين لا تخلو عن المحرم من مسروق ومغصوب ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الظاهر
وهذا لان القليل لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره دفعا للحرج والا اي وان لم يكن الميتة
اقل بان كانت اكثر من الذكية او كانتا متساويتين فلا يأكل في حالة الاختيار بل يأكل في حالة

الاضطرار لان الميتة المتيقنة تحل اكلها في حالة الاضطرار فالمشكوك منها اولى ولكنه يتحرى
في اكلها في حالة الاضطرار لان التحري طريق يوصله الى الذكية في الجملة فلا يترك من غير ضرورة واذا احرق
رأس الشاة المتلطخ بدمه بالنار وزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز استعمالها والحرق بالنار كالغسل
بالماء في التطهير لان النار تأكل ما فيه من النجاسة حتى لا تبقى او يصير الدم رمادا فيطهر بالاستحالة و
لو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز اذا كان رب الارض من اهل الخراج بخلاف العشر فانه
لو جعله السلطان لرب الارض لا يجوز هذا عند ابي يوسف وقال الامام ومحمد لا يجوز لانهما فيء لجماعة
المسلمين ولابي يوسف ان السلطان له حق في الخراج فيصح تركه عليه والعشر حق الفقراء على
الخصوص كالزكوة فلا يجوز تركه عليه ولو دفع الامام الارض المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز يعني ان
اصحاب الخراج اذا عجزوا عن زراعة الارض واداء الخراج يدفع الامام الارض بالاجرة الى غيرهم
من القادرين على الزراعة ويأخذ الخراج من اجرتها فان فضل شيء من اجرتها يدفعه الى اصحابها
لانه لا وجه الى ازالة ملكهم بغير رضاهم من غير ضرورة ولا وجه الى تعطيل حق المقاتلة فتعين ما ذكر فان
لم يجد من يستاجرها باعها لمن يقدر على الزراعة لانه لو لم يبعها يفوت حق المقاتلة في الخراج اصلا
والفوات الى خلف كلا فوات فيصير ما ذكرنا تحقيقا للنظر الى الجانبين ولو نوى قضاء رمضان
ولم يعين عن اي يوم صح لان التعيين في الجنس الواحد ليس بشرط ولو نوى عن رمضانين فلا يصح في
الاصح ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا بناء على ان الثاني غير الاول فكان الجنس مختلفا وكذا
في قضاء الصلوة واشار الى بيان التعيين وعدمه فيها بقوله لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو
اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم كذا فانه لا يجوز ولو نوى احد هذه الثلاثة جاز وقيل يصح اذا نوى
عن رمضانين ولم يعين انه صائم سنة كذا ونوى ظهرا عليه ولم ينو احد هذه الثلاثة فيهما اي في
قضاء الصوم وقضاء الصلوة ايضا اي كما يصح لو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اي يوم ونوى
ظهرا عليه ونوى احد هذه الثلاثة ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان الغير حبيبه لزمه الكفارة
والا اي وان لم يكن الغير حبيبه فلا يلزمه الكفارة بل يلزم القضاء فقط وقتل بعض الحاج عذر في ترك
الحج لان الامن في الطريق شرط الوجوب او شرط الاداء على ما بين في المناسك ولا يحصل ذلك مع
قتل البعض في طريق الحج فكان معذورا في تركه ومن قال لامرأته عند شاهدين تو زن من شدي

يعني انت صرت امرأة لي فقالت المرأة شدم اي صرت لا ينعقد النكاح لان قوله شدم لا يدل
على القبول وقوله تو زن من شدي وارد منه على سبيل الاستفهام والمشاورة ما لم يقل قبول كردم
فانه حينئذ ينعقد للتصريح بالقبول ولو قال لها خويشتن را زن من گردانيدي يعني هل جعلت نفسك
لي امرأة فقالت گردانيدم اي جعلت فقال الرجل پذيرفتم اي قبلت ينعقد النكاح لاشتماله على الايجاب
والقبول ولو قال رجل لرجل آخر دختر خويشتن را به پسر من ارزاني داشتي يعني هل جعلت بنتك لائقة
لابني فقال ابو البنت في جوابه داشتم اي جعلت لا ينعقد النكاح لانه ليس بمشتمل على الايجاب
والقبول ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو اي والحال ان الزوج يسكن معها في بلدها
كانت ناشزة لانها حبست نفسها منه بغير حق فلا يجب النفقة لها ما دامت على منعه ولو سكن
زوج المرأة في بيت الغصب فامتنعت المرأة منه اي من ان تسكن في ذلك البيت فلا تكون ناشزة
لانها محقة في هذا الامر اذ السكنى فيه حرام ولو قالت لزوجها لا اسكن مع امتك واريد بيتا على
حدة فليس لها ذلك اذ لا بد له ممن تخدمه فلا يمكن منعه من ذلك ولو قالت لزوجها مرا طلاق ده
يعني اعطني طلاقا فقال الزوج داده گير او كرده گير او داده باد او كرده باد ان نوى بهذه الالفاظ
يقع والا اي وان لم ينو فلا يقع لان هذه الالفاظ من الكنايات عندهم فلا بد من النية ولو قال داده
است او كرده است يقع الطلاق وان لم ينو لان هذا موضع الايجاب فيجعل على الصريح ولا يصدق في
ترك النية قضاء ولو قال الزوج داده انگار او كرده انگار لا يقع وان نوى والفرق بينهما ان في الاول
اخبار عن الوقوع فيقع الطلاق وفي الثاني لا اخبار فيه عنه لان معناه افرض او احسب ان الطلاق
يعطى لك او يفعل لك فلا يقع به شيء ولو قال الزوج مرا نشايد تا قيامت يعني هي لا تليق بي الى يوم القيامة
او قال وي مرا نشايد همه عمر يعني هي لا تليق بي جميع عمري لا يقع الا بالنية لانه من الكنايات ولو قال لها
حيلة زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلاث للعرف لان حاصل كلامه تزوجي بزوج آخر حتى تحلي
لي ولو قال لها حيلة خويشتن كن فلا يكون اقرارا بالطلاق الثلاث لعدم العرف ولو قالت له
كابين ترا بخشيدم يعني وهبتك المهر مرا چنگ باز دار يعني فخلصني من نزاعك فان طلقها يسقط
المهر لانه يكون في معنى الخلع على المهر او الطلاق على المهر والا اي وان لم يطلقها فلا يسقط لانه ما اجاب
الى سؤالها وهو الطلاق حتى يسقط ولو قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق اي لا

يقع العتق في العبد ولا في الامة لانه ليس بصريح للعتق ولا كناية ولو دعي الى فعل فقال المدعو بر من
سوگند است که این کار نکنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى حتى لو فعل حنث في يمينه وان قال المدعو بر من سوگند است
بطلاق این کار نکنم فاقرار بالحلف بالطلاق حتى اذا فعل ذلك تطلق امرأته فان قال قلت ذلك
القول كذبا لا يصدق لانه اخبر عن يمين منعقدة وقوله بعد ذلك قلت ذلك كذبا رجوع عنه فلا يصدق
وكذا يكون اقرارا بالحلف بالطلاق لو قال مرا سوگند خانه است که این کار نکنم معناه انا حالف بيمين البيت
ان لا افعل هذا الفعل فانه اقرار باليمين بالطلاق لان اليمين مبناها على العرف وفي العرف يكنون بالبيت
عن امرأة فقوله خانه است اسم للبيت ولو قال المشتري للبائع بعد البيع بها باز ده فقال البائع بدهم
يكون فسخا للبيع الذي كان بينهما لان قوله بها باز ده بمنزلة قوله فسخت البيع وقول البائع بدهم بمنزلة
قوله قبلت الفسخ فكان فسخا من الجانبين العقار المتنازع فيه لا يخرج من ذي اليد ما لم يبرهن المدعي
على انه في يده يعني اذا ادعى عقارا لا يكتفي في صحة الدعوى بذكر المدعي ان العقار في يد المدعى عليه وتصديق
المدعى عليه في ذلك بل لا بد من اقامة البينة على ان العقار في يد المدعى عليه او علم القاضي في الصحيح ليصح
الدعوى عليه لانه يحتمل ان يكون في يد غيره فباقامة البينة تنتفي تهمة المواضعة ويمكن القضاء باخراجه من
يده لتحقق يده ولا يصح قضاء القاضي في عقار متنازع فيه ليس في ولايته اي ولاية ذلك القاضي واذا
قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او قال بدا اي ظهر لي غير ذلك القضاء او قال وقعت
في تلبيس الشهود او قال ابطلت حكمي ونحو ذلك كرجعت عن حكمي او نسخته او نقضته او رفعته لا يعتبر
قوله والقضاء ماض نافذ ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة لان رأيه الاول قد ترجح بالقضاء
فلا ينقض باجتهاد مثله ولا يملك الرجوع عنه ولا الابطال له لانه تعلق به حق الغير وهو المدعي الا ترى
ان الشاهد اذا اتصل بشهادته القضاء لا يصح رجوعه ولا يملك ابطالها لما مر في موضعه ومن له حق
على آخر فخبأ صاحب الحق قوما في مكان ثم سئله اي سئل صاحب الحق الآخر عن الحق فاقر به وهم
اي القوم يرونه اي المقر ويسمعونه اي اقراره وهو اي المقر لا يراهم صحت شهادتهم عليه بذلك الاقرار
لان الاقرار موجب بنفسه وقد علموه والعلم هو ركن في اطلاق اداء الشهادة وان سمعوا كلامه ولكنهم
لم يروه فلا تصح شهادتهم عليه بذلك الاقرار لان النغمة تشبه النغمة فيحتمل ان يكون المقر غيره فلا
تجوز لهم الشهادة عليه مع الاحتمال ولو بيع عقار وبعض اقارب البائع حاضر يعلم البيع ولكنه سكت

لا يسمع دعواه بعده لانه حضوره عند البيع وسكوته اقرار بانه ملك البايع وانه لا حق له فيه ولو
وهبت امراة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها
وكذبهم الزوج وقال لا بل وهبت في صحتها فالقول له استحسانا والقياس ان يكون للورثة لان الهبة
حادثة والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات وجه الاستحسان انهم اتفقوا على سقوط المهر عن الزوج
فالوارث يدعي العود بموتها والزوج ينكر فالقول للمنكر ولو اقر بحج ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت
به حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما يدعي عليه عند ابي يوسف استحسانا
وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له وهو القياس لان الاقرار حجة ملزمة شرعا فلا يصار اليه مع
اليمين كالبينة بل اولى لان احتمال الكذب منه ابعد لتقرره منه فكذلك وجه الاستحسان ان العادة جرت
بين الناس انهم يكتبون الصك اذا ارادوا الاستدانة قبل الاخذ ثم ياخذون المال فلا يكون
الاقرار دليلا على اعتبار هذه الحالة فيحلف وبه افتى بقول ابي يوسف نظرا لتغير احوال الناس وكثرة
الخداع والخيانات والاقرار عنده ليس سببا للملك على المقر وقال الامام ومحمد انه سبب له
ولو قال لاخر وكلتك ببيع هذا الشيء فسكت الاخر صار وكيلا لان سكوته وعدم رده من ساعته
دليل القبول عادة ومن وكل امراته بطلاق نفسها لا يملك عزلها لانه يمين من جهته لما فيه من معنى اليمين
وهو تعليق الطلاق بفعلها فلا يصح الرجوع عن اليمين وتمليك من جهتها لان الوكيل هو الذي يعمل
لغيره وهي تعمل لنفسها فلا تكون وكيلة بخلاف الاجنبي ولو قال لاخر وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت
وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك لان الوكالة يجوز تعليقها بالشرط عن الوكالة فاذا عزله انعزل
عن الوكالة المنجزة فتنجزت المعلقة فصار وكيلا جديدا ثم بالعزل الثاني انعزل عن الوكالة الثانية
ولو قال لاخر وكلتك بكذا على انى كلما عزلتك فانت وكيلي لا يكون معزولا بل كلما عزله صار وكيلا لان
كلما تفيد عموم الافعال فاذا اراد ان يعزله فطريق عزله ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك
عن الوكالة المنجزة فانه اذا رجع عنها لا يبقى لها اثر فاذا قال بعدها وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحالة
من لفظ كلما حينئذ ينعزل وقبض بدل الصلح في المجلس قبل التفرق شرط ان كان الصلح دينا بدين
بان صالح على دراهم عن دنانير وعلى شيء اخر في الذمة لانه صرف او بيع وفيه لا يجوز الافتراق عن
الدين بالدين لان الصلح يقع على غير المستحق بالعقد المداينة والا وان لم يكن دينا بدين بان صالح
صالح

صالح عن الف درهم على خمسمائة حالة او مؤجلة فلا يشترط قبضه قبل التفرق لان الصلح اذا
وقع على عين معين لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه
على مال الصبي فان كان له اي للمدعي بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه
الناس لان للصبي فيه منفعة وهي سلامة العين له اذ لو لم يصالحه يستحقها المدعي بالبينة فياخذها
فيكون هذا الصلح من الاب بمنزلة الشراء من المدعي وان لم يكن له بينة او كانت له بينة لكن كانت
غير عادلة لا يجوز الصلح لان الاب يصير متبرعا بمال الصبي بالصلح لاشترائه اذ المدعي لم يستحق
شيئا لولا الصلح ومن قال لا بينة لي على دعوى هذا الحق ثم برهن صح اذ يمكن ان يكون له بينة فنسيها
ثم ذكرها او يكون لا يعلمها ثم علمها وكذا لو قال الشاهد لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد تقبل
شهادته لجواز انه نسي ثم تذكر بخلاف ما لو قال المدعي ليس لي عليه حق ثم ادعى عليه حقا حيث لا تسمع
دعواه للتناقض وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع من الاقطاع انسانا اي يعين له قطعة من
طريق الجادة وهي الشارع الاعظم ان لم يضر ذلك بالمارة بان كان الطريق عظيما لا يضيق بذلك لعموم
ولايته في حق الكافة فيما هو نظر لهم فكان له ذلك من غير ان يلحق ضرر باحد والامام الذي ولاه الخليفة
بمنزلة الخليفة لانه نائبه وهو الذي يسمى اليوم سلطانا ومن صادره السلطان بان اراد ان ياخذ منه مالا
ولم يعين بيع ماله بل طلب منه جملة من المال فباع ماله نفذ البيع لانه لم يكره بالبيع وانما باع باختياره
غاية الامر انه صار محتاجا الى بيعه لايفاء ما طلب منه وذلك لا يوجب الكره ولو خوف امراته
بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب لانها مكرهة على الهبة وان اكرهها
على الخلع ففعلت يقع الطلاق لان طلاق المكره واقع ولا يجب المال اذ الرضا شرط فيه وقد انعدم
ولو قالت المراة اتسنا بالمهر على الزوج لناخذ منه عوض دينه مثلا ثم وهبته المهر من الزوج
لا تصح الهبة لانه تعلق به حق المحتال على مثال الرهن ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنز منها اي من
البئر او البالوعة حائط جاره وطلب الجار تحويله اي تحويل المتخذ الى موضع اخر لا يجبر عليه لانه تصرف
في خالص ملكه وان سقط الحائط منه اي بسبب النز لا يضمنه لان هذا التسبب فلا يجب به الضمان
الا بالتعدي كوضع الحجر على الطريق واتخاذ ذلك في داره ليس بتعد فلا يضمن ومن عمر دار زوجته بماله
باذنها فالعمارة لها لان الملك لها وقد صح امرها بذلك فينتقل الفعل اليها فيكون كانها هي التي عمرته

فيبقى على ملكها والنفقة التي انفقها الزوج في عمارة الدار دين له عليها لانه غير متطوع عليها لصحة امرها
وصار كالمأمور بقضاء الدين وان عمرها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع بالعمارة فلا يكون له الرجوع
عليها لانه لا ولاية له في ايجاب ذلك عليها وقد ملكته هي برضاه فكان متبرعا وان عمر لنفسه بلا اذنها
فالعمارة له لان الالة التي بنى بها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير الاذن بل تبقى على ملكه لكن يكون
غاصبا للعرصة وشاغلا ملك غيره بملكه فيؤمر بالتفريغ ان طلبت زوجته ذلك ومن اخذ
غريما له فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع اذا هرب الغريم لانه لم يتلف ماله لكن يعزر
لانه جنى ومن في يده مال انسان فقال له السلطان ادفعه لي والا قطعت يدك او ضربت خمسين
سوطا لا يضمن لو دفع لانه مكره عليه ولو وضع في الصحراء منجلا ليكسر الصيد وهو ما يحصد به الزرع
ليصيد به حمار وحش وسمى عليه عند الوضع فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله لان
الشرط ان يجرحه انسان او يذبحه ولم يوجد وتقييده بالغد اتفاقي حتى لو وجده ميتا من ساعته
لا يحل لعدم شرطه ويكره من الشاة الحيا المقصور وهو الفرج والخصية والمثانة والذكر والغدة
والمرارة والدم المسفوح لما روى الاوزاعي ان النبي عليه السلام كره ذلك وللقاضي ان يقرض
مال الغايب ومال الطفل وان يقرض اللقطة لقدرته على الاستخلاص بخلاف الاب والوصي والملتقط
لعجزهم ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة بحيث من رآه ظنه مختتنا والحال انه لا يقطع جلده
ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه لان ترك الواجب بالعذر جائز فترك السنة به اولى وكذا
شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان لما ذكرنا في المسئلة السابقة ووقت الختان غير
معلوم قال الامام لا علم لي بوقته ولم يرد فيه شيء واختلفوا فيه المشايخ قيل سبع سنين لانه
سن التمييز وقيل لا يختن حتى يبلغ وقيل تسع سنين وقيل عشر سنين وقيل اقصاه اثنا عشر
ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة لان في الصلوة من التعظيم ما ليس في غيرها من الدعوات
من زيادة الرحمة والقرب من الله تعالى ولا يليق ذلك لمن يتصور منه الخطايا والذنوب وانما
يدعى له بالعفو والمغفرة والتجاوز الا بطريق التبع كما يقال اللهم صل على محمد واله وصحبه لان فيه
تعظيم النبي عليه السلام ولا يجوز الاعطاء اي الاهداء باسم النيروز والمهرجان فانه حرام ان كان
قصد تعظيم المذكور من النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس جمع قلنسوة وللشاب

وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل في المشي وافتتاح الكلام والطعام وغيرها لتعظيم
علمه وللحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما لان المقصود من قراءة القرآن فهم معانيه و
الاعتبار بما فيه لا مجرد التلاوة قال الله تعالى افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها و
ذلك يحصل بالتأني لا بالتوالي في المعاني فقدر للختم اقله باربعين يوما

كتاب

الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة والفرائض من العلوم
الشريفة التي تجب العناية بها لافتقار الناس اليها فان مات الرجل يبدأ من تركته بالاهم
فالاهم كما قال يبدأ من تركة الميت وهي ما تركه الميت خاليا عن تعلق حق الغير بعينه بتجهيزه اي
اتخاذ جهازه في طريق الاخرة مما يحتاج اليه بعد وفاته لمؤنة الغسل والكفن والتابوت ونحو
ذلك ودفنه بلا اسراف ولا تقتير وقد مر بيانه في باب الجنائز ثم تقضى ديونه من جميع ماله الباقي
بعد التجهيز والدفن والمراد من الديون هي الديون المطالبة من جهة العباد ثم تنفذ وصاياه من
ثلث ما بقي بعد قضاء الدين لان ثلث اصل المال ثم تقسم الباقي بين ورثته على ما فرض الله وما
يستحق الارث به احد معان ثلاث نسب وهو القرابة ونكاح وهو الزوجية وولاء وهو
على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاة وفي كل منهما يرث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل من
الاعلى الا اذا شرط فقال اذا مت فمالي ميراث لك ويبدأ في قسمة التركة باصحاب الفروض وسيأتي
تفسيرهم ثم بالعصبات النسبية وسيأتي تفسير العصبة ثم بالمعتق بكسر التاء وهو مولى العتاقة
ثم عصبته من الذكور ثم الرد على ذوي الفروض النسبية دون السببية في الاصح ثم ذوي الارحام
ثم مولى الموالاة ثم المقر له على الغير بنسب لم يثبت نسبه من ذلك الغير اذا مات المقر على
اقراره ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال لانه وارث من لا وارث له كما يعقل من لا عاقل
له ويمنع الارث الرق وافرا كان او ناقصا والقتل كما مر في الجنايات واختلاف الملتين
اي الاسلام والكفر واختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستأمن والذمي
او الحربيين من دارين مختلفين والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة اي ذكور يستحق الميراث
في الجملة وان اختلفوا في الاستحقاق وتقديم بعضهم على بعض الاب وابوه وان علا والابن
وابنه وان سفل والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة اي المعتق بكسر التاء و

المجمع على توريثهم من النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة
النعمة اي المعتقة بكسر التاء وهم اي الورثة التي اجمع على توريثهم قسمان ذو فرض وعصبة فذو
الفرض من له سهم مقدر في كتاب الله تعالى والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة وهي
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت الواحدة ولبنت
الابن عند عدمها اي عدم البنت وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اي عدم الاخت
لابوين وهذا اذا انفردن عن اخوتهن واما اذا اختلطن بهم تصير عصبتهم وللزوج عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل والربع له اي للزوج عند وجود احدهما اي احد الولد وولد الابن
وللزوجة وان تعددت عند عدمهما اي عدم الولد وولد الابن والثمن لها اي للزوجة كذلك
اي وان تعددت عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف من
البنات والاخوات والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن وعدم الاثنين من الاخوة
والاخوات ولها اي للام ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين في مسئلتين اشار الى الاولى
بقوله في زوج وابوين والى الثانية بقوله او زوجة وابوين فلها ثلث ما بقي بعد فرض
الزوج والزوجة ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها اي للام ثلث الجميع عند الامام ومحمد
خلافا لابي يوسف فان لها مع الجد ثلث الباقي عنده كما في الاب والثلث ايضا للاثنين فصاعدا
من ولد الام يقسم لذكورهم واناثهم على السوية والسدس للواحد منهم اي من اولاد الام ذكرا
او انثى وللام عند وجود الولد وولد الابن او وجود الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب
مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه اي عدم الاب وهو اي الجد الصحيح من لا يدخل
في نسبته الى الميت ام كاب الاب فان دخلت في نسبته الى الميت ام كاب الام فجد فاسد
وللجدة الصحيحة وان تعددت وهي اي الجدة الصحيحة من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد
ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك اي لها
السدس وان تعددت مع الاخت الواحدة لابوين **فصل** في العصبات والعصبة
على نوعين نسبية وسببية اما النسبية فثلاثة انواع عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة
مع غيره اما العصبة بنفسه فاشار الى بيانها بقوله والعصبة بنفسه كل ذكر ليس في نسبته

نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال بجهة واحدة واقربهم
اي اقرب العصبات جزء الميت وهو الابن وابنه اي ابن الابن وان سفل بالاجماع لدخولهم في اسم
الولد ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وهو ابو الاب وان علا ولا يكون الا واحدا لانه لا يكون
الاخ قبل الاب والاقرب يسقط الابعد بالاجماع ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او الاخوة لاب
ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد
ابيه كذلك اي اعمام الاب لابوين او لاب ثم بنوهم واما العصبة بغيره فاشار الى بيانها بقوله
والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان وهم البنات وبنات الابن والاخوات لابوين
او لاب فهؤلاء يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من
الاناث اصلا كذوي الارحام واخوها عصبة لا تصير عصبة به اي باخيها كالعمة مع العم وبنت الاخ
مع ابن الاخ واما العصبة مع غيره فاشار اليه بقوله والعصبة مع غيره الاخوات مطلقا لابوين
او لاب مع البنات ومع بنات الابن فان الاخت لا تسقط بالاولاد مطلقا وذو الابوين
من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب فيعلم حكم الاخ
في الحجب بالاولوية وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه لان نسبه من جهة الاب منقطع والاب
مع البنت صاحب فرض وعصبة واما العصبة السببية فاشار اليه بقوله واخر العصبات مولى
العتاقة لان العصبة النسبية متقدمة على العصبة السببية فصح كونه آخر العصبات ثم عصبته اي
عصبة مولى العتاقة على الترتيب المذكور في العصبة بنفسه فمن ترك ابا مولاه وابن مولاه
فالكل لابن مولاه عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن لانه اثر
الملك ولو كان مكان الاب جد فكله اي كل المال للابن اتفاقا فان الجد لا يقوم مقام الاب
في هذه المسئلة في استحقاق السدس عند ابي يوسف ولو ترك جد مولاه واخ مولاه فالجد اولى
عند الامام فيكون الولاء كله للجد وعندهما يستويان فيكون الولاء بينهما نصفين والعصبة انما
تاخذ ما فضل عن ذوي الفروض لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فلو ترك الميت زوجا و
اخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا شيء لهم
الاخوة لابوين وتسمى هذه المسئلة المشتركة بتشديد الراء على صيغة المفعول من التشريك و

الحاجبة **فصل** في الحجب وهو في اللغة المنع مطلقا وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين
عن الميراث اما بالكلية او عن سهم مقدر الى آخر بوجود شخص آخر ويسمى الاول حجب حرمان والثاني
حجب نقصان واشار الى تفصيل كل منهما بقوله حجب الحرمان منتف في حق ستة نفر من الورثة
وهم الاب والابن والبنت والام والزوج والزوجة لان فرضهم ثابت بكل حال لثبوته بدليل قطعي
وما عداهم اي عدا هذه الستة المذكورين يحجب بصيغة المجهول الابعد بالاقرب ويحجب ذو القرابة الواحدة
بذي القرابتين وكل من يدلي اي ينتهي الى الميت بشخص لا يرث معه اي مع وجود ذلك الشخص كابن
الابن مثلا فانه لا يرث مع وجود الابن الا اولاد الام حيث يدلون بها اي بالام ولكنهم يرثون
معها اي مع الام ويحجب الاخوة مطلقا بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد لكونهم اقرب
ويحجب اولاد العلات وهم الاخوة والاخوات لاب بالاخ لابوين ايضا هذا عند الامام وعندهما
لا يحجب الاخوة سواء كانوا لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو اي الجد كاخ ان لم تنقصه المقاسمة
عن الثلث عند عدم ذي الفرض او عن السدس عند وجوده اي وجود ذي الفرض والفتوى على
قول الامام وهو سقوط الاخوة والاخوات بالجد واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط
بنات الابن الا ان يكون بحذائهن اي حذاء بنات الابن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه و
من فوقه لكن من ليست بذات سهم فانه لا يعصب ذات السهم كالبنات الصلبية مثلا ويسقط
من دونه لان البنات وان كثرت لا يزيد حقهن على الثلثين ويقوم بنات الابن مقامهن عند
عدمهن فلا يرثن معهن واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون
معهن اي مع الاخوات لاب اخ لاب فيعصبهن وحينئذ يكون الباقي من الثلثين بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين والجدات كلهن اي الابويات والاميات يسقطن بالام والابويات خاصة
دون الاميات يسقطن بالاب ايضا اي كما يسقطن بالام وكذا تسقط الابويات بالجد الا ام
الاب وان علت والقربى على وزن فعلى منهن اي من الجدات من اي جهة كانت اي من جهة الاب
او من جهة الام تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب مع اي مع
وجود الاب فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة واحدة كام ام
الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهي ايضا ام ام الام تقسم السدس بينهما اثلاثا

اثلاثا فثلث السدس لذات القرابة الواحدة وثلثاه للاخرى التي هي ذات القرابتين عند محمد ونصف
السدس بينهما عند ابي يوسف باعتبار الابدان والمحروم بالقتل ونحوه من الكفر والرق لا يحجب غيره
اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان والمحجوب حجب الحرمان يحجب غيره كالمحجوبين كام مع الجدة آنفا
وكالاخوات والاخوة يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس **فصل** في العول
وهو لغة عبارة عن الزيادة مطلقا وشرعا عبارة عن ان يزاد في المخرج من اجزائه عند تضايق المستحقين
ولهذا قال واذا زادت سهام اصحاب الفريضة على الفريضة وهي المخرج السهام الذي يقال له اصل المسئلة
وهو عبارة عن اقل عدد صحيح يأتي منه حظ كل فريق من الورثة بلا كسر فقد عالت اي ارتفعت الى عدد
اكثر من ذلك المخرج ثم شرع ببيان ما يعول وما لا يعول واربعة مخارج منها لا يعول قطعا وهي الاثنان
والثلاثة والاربعة والثمانية لان هذه المخارج لا تضيق عن اجزائها اذا تصور فيها اصحاب الفروض
فلا يحتاج الى العول وثلاثة مخارج منها تعول اذا احتيج الى العول وهي الستة تعول الى العشرة وترا و
شفعا والاثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين
عولا واحدا في المسئلة المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان ولا تعول الى غير ذلك وسميت بالمنبرية
لان عليا رضي الله عنه اجاب بها وهو على المنبر ثم شرع في بيان الرد فقال والرد ضد العول وذلك
بان لا يستغرق السهام الفريضة مع عدم مستحق من العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام سوى الزوجين
بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة تكون من عدد رؤسهم اي رؤس ذلك
الجنس الواحد وان كانوا اي من يرد عليه جنسين او اكثر ففي عدد سهامهم اي يجعل المسئلة من مجموع
سهام هؤلاء المجتمعين الماخوذة من مخرج المسئلة فمن اثنين اي يجعل المسئلة من اثنين لو كان
في المسئلة سدسان ويجعل من ثلاثة لو كان في المسئلة سدس وثلث ويجعل من اربعة لو كان في المسئلة
سدس ونصف ويجعل من خمسة لو كان في المسئلة ثلث ونصف او سدسان ونصف او ثلثان و
سدس فان كان مع النوع الاول من لا يرد عليه وهو احد الزوجين اعطي فرضه من اقل مخارجه اي
مخارج الفرض ثم قسم الباقي على عدد رؤسهم اي رؤس من يرد عليه فان استقام الباقي فبها و
نعمت كزوج وثلاث بنات والا اي وان لم يستقم فان وافق ضرب وفق عدد رؤسهم في مخرج فرض
من لا يرد عليه فما حصل تصح منه المسئلة كزوج وست بنات وان لم يوافق الباقي رؤسهم بل

بان ضرب كل رؤوسهم فيه فما حصل من ذلك الضرب يصح منه المسئلة كزوج وخمس بنات وان كان
مع النوع الثاني وهو الجنسان او اكثر من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام في
مسئلة من يرد عليه صحت المسئلة بلا ضرب كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا اي وان
لم يستقم ضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وست جدات وتسع بنات
ثم اشار الى طريق اخراج نصيب كل فريق بقوله ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه
وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ويصح بالاصول الاتية في الماتن **فصل**
في توريث ذوي الارحام وذو الرحم لغة ذو القرابة مطلقا وشرعا ما ذكره بقوله ذو الرحم قريب
ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كارث العصبة عند عدم ذي السهم وهم عشرة ولد البنت و
ولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة واب الام والعم من الام والعمة وولد الاخ من الام
فمن انفرد منهم اي من ذوي الارحام احرز جميع المال ويحجبون بقرب الدرجة لان ارثهم بطريق العصوبة
فيقدم الاقرب على الابعد في كل صنف منهم ثم يحجبون بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة
لان الوارث اقوى قرابة من غير الوارث وان اختلفت جهة القرابة بان كان بعض ذوي الارحام من
جهة الاب وبعضهم من جهة الام فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وهذا لا يتصور في
الفروع وانما يتصور في الاصول والعمات والاخوال ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفردوا عند الاستواء
في القرب والقوة والجهة حتى يجعل بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول
وكذا يعتبر ابدان الفروع ان اختلفت الاصول عند ابي يوسف وعند محمد اذا اختلفت الاصول توخذ
الصفة من الاصول والعدد من الفروع واذا كان فيهم بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن وقع
فيه الاختلاف على الصفة التي ذكرت ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث طائفة
على حدة بعد القسمة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان بينها اختلاف
والا اي وان لم يكن الاختلاف في الذكورة والانوثة فيما بينهما بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا
فقط او اناثا فقط دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد
البنات واولاد بنات الابن وان سفلت ثم ان لم يكن هولاء يقدم اصله اي اصل الميت وهم اي الاصل
الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات ثم ان لم يكن هولاء يقدم جزء ابيه اي اب الميت وهم اي

اي الجزء اولاد الاخوات مطلقا واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم ان لم يكن هولاء يقدم جزء
جده وهم اي الجزء العمات مطلقا والخالات والاعمام لام وبنات الاعمام مطلقا ثم ان لم يكن هولاء
يقدم اولاد هولاء ثم جزء جدا بيه او امه وهم عمات الاب او عمات الام وخالاتهما واخوالهما
واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام **فصل** والغرقى اي الجماعة
الغرقة في البحر والهدمى اي الجماعة التي هدم عليها الجدار اذا لم يعلم ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في
السفينة معا او وقعوا في النار دفعة يقسم مال كل واحد منهم على ورثته الاحياء ولا يرث بعض
هولاء الاموات من بعض هذا هو المختار وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطي الاخ السدس فرضا ثم اقتسما
الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة التي يستحلونها في دينهم وان اجتمع فيه اي في المجوسي
قرابتان لو انفردا في شخصين ورثا اي الشخصان بهما اي بالقرابتين وان كانت احديهما تحجب الاخرى
يرث بالحاجبة **فصل** في الحمل ويوقف للحمل نصيب ابن واحد وهو المختار وعند ابي يوسف يوقف
نصيب ابنين فان خرج اكثره اي اكثر الحمل حيا ومات ورث وان خرج اقله ثم مات فلا يرث **فصل**
في المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة والحكم فيه ما اشار بقوله فيصح المسئلة الاولى ثم يصح
المسئلة الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته اي مسئلة الميت الثاني فبها
ونعمت والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيبه اي نصيب الثاني مسئلته
والا فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين وطريق الضرب
ما اشار اليه بقوله ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلته في وفق التصحيح الثاني
على تقدير الموافقة او في كله على تقدير المباينة واضرب سهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته
في وفق ما في يده على تقدير الموافقة او في كله على تقدير المباينة فما خرج فهو الحاصل نصيب كل فريق
فان مات ثالث من الورثة قبل القسمة فاجعل المبلغ الثاني في مكان الاول والثالث مكان الثاني
في العمل وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا الى غير النهاية **باب** حساب
الفرائض الفروض نوعان الاول النصف ونصفه اي نصف النصف وهو الربع ونصف نصفه
اي نصف نصف النصف وهو الثمن والنوع الثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف
نصفهما وهو السدس ولا بد لهذه الفروض من مخرج فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة

يرث بهما صح

والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلاثة والسدس من ستة فان مخرج كل فرض من هذه الفروض
سميه من الاعداد الا النصف هذا كله عند عدم الاختلاط وان اختلط النصف بالنوع الثاني كله
او بعضه فمن ستة او اختلط الربع من النوع الاول بالنوع الثاني كله او بعضه فمن اثني عشر او
اختلط الثمن من النوع الاول بالنوع الثاني كله او بعضه فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق
عليهم او باينت سهامهم اي سهام من انكسرت عليهم عددهم فاضرب عددهم في اصل المسألة
والحاصل من الضرب هو التصحيح كامراة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق
عددهم في اصل المسألة فما بلغ فالمسألة تصح منه كامراة وستة اخوة وان انكسر سهام
فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤوسهم المنكسرة عليهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسألة كعدد
الثماثل كثلاث بنات وثلاثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها اي اكثر الاعداد في اصل المسألة
حتى يحصل ما تصح به المسألة كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب
وفق احدهما اي احد البعضين في جميع الثاني واضرب المبلغ في وفق الثالث ان وافق والا ففي جميعه واضرب
المبلغ في الرابع كذلك اي في وفقه ان وافق والا ففي جميعه ثم اضرب الحاصل في اصل المسألة حتى يحصل ما
تصح به المسألة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد
فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم اضرب المبلغ في جميع الثالث ثم اضرب المبلغ في جميع الرابع ثم اضرب
الحاصل في اصل المسألة حتى يحصل ما تصح به المسألة كامراتين وعشر بنات وست جدات وسبعة
اعمام هذا اذا لم تكن المسألة عائلة واما اذا كانت المسألة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل
فيه مع العول في جميع ذلك كزوج وخمس اخوات لاب وام **فصل** وتداخل العددين يعرف
بان يطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه اي فيفني الاقل المطروح ذلك الاكثر المطروح منه او
يقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين لانك اذا طرحت الخمسة من
العشرين اربع مرات فنيت العشرين فهما متداخلان وتوافقهما اي توافق العددين يعرف بان
ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى توافقا في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان
كالتسعة والسبعة وان توافقا في اكثر فهما متوافقان في ذلك المقدار فان كان ما توافقا
فيه اثنين فهما متوافقان بالنصف وان كان ثلاثة فبالثلث وان كان اربعة فبالربع

فبالربع وهكذا الى العشرة وان توافقا في احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا الى ما لا نهاية وان
اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له اي لكل فريق من السهام من اصل المسألة فيما
ضربته في اصل المسألة فما خرج من ذلك الضرب فهو اي ذلك الخارج نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب
كل فرد من افراد كل فريق فان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسألة الى عدد رؤوسهم اي رؤوس
ذلك الفريق ثم اعط كل واحد من آحاد الفريق بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم اي من
آحاد الفريق وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان
كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل من هذا
الضرب على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه
اي نصيب ذلك وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق من الورثة وفي معرفة القسمة بين الغرماء
اجعل مجموع الديون كالتصحيح واجعل كل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح
من الورثة او الغرماء على شيء معلوم منها اي من التركة فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون و
اقسم الباقي على سهام من بقي من الورثة او على ديونهم هذا آخر كتاب سميته ملتقى الابحر
ولم آل جهدا اي اجتهادا في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة والتمس مضارع متكلم
من الالتماس من الناظر فيه ان اطلع الناظر على الاخلال بشيء منها اي من مسائل الكتب الاربعة
بان لا اذكره في محله ان يلحقه مفعول التمس بمحله الاصلي فان الانسان محل النسيان وليكن امر
غائب ذلك الالحاق بعد التأمل في مظان تلك المسألة اي في مواضع يظن كون تلك المسألة
فيها فانه ربما ذكرت ما هو مجهول وهو الانسب ببعض مسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع و
في غيره في موضع آخر فاكتفيت بذكرها اي بذكر تلك المسألة في احد موضعين فيظن ان هذا ليس
محله الاصلي لكن بعد التأمل يظهر وجهه فاياكم والعجلة قبل التأمل والتتبع ثم اني زدت فيه مسائل كثيرة
من الهداية ومجمع البحرين على ما وعد بالزيادة في الخطبة ولم ازد شيئا من غيرهما اي غير الهداية ومجمع
البحرين حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شيء مما ليس في الكتب الاربعة الحمد لله على التمام
والصلوة على محمد عليه الصلوة والسلام واصحابه الكرام اللهم اجعله ذخرا نافعا في يوم القيام

قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة من نسخة تسويد مصنفها بعون
الله الحكيم الباسط في شهر جمادى الاولى في العشر الاوسط
على يد العبد الضعيف الفقير واحوج عباد الله النحيف الحقير المحتاج
الى ربه اللطيف القدير الحاج عثمان بن الحاج محمد
الآمدي غفر الله له ولوالديه ولجميع
المؤمنين ولطالب تقدير
منها آمين ثم آمين

كتبت الشريف والابدي
واربعين وثمانية
والف تبعي الكتابة
تم تحت التراب عليها الغيب قد نسب

صحيحة قطعها والبس خلو غلطا
فقل لمن يلوم فيها ذا الذي ما سقطا

ندارم هیچ گونه توشهٔ راه
بجز لا تقنطوا من رحمة الله

قطعه
یوقدر کتابده یازی نقصی
بودر قادر سبحانه
نقل ایدن کتب ...
...